الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية



كتاب الأنوار
المنتقى من كلام النبي المختار صلى الله عليه وسلم

تأليف الإمام

المهدي أحمد بن يحيى المرتضى

(٧٧٥ - ٨٤٠ هـ)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث

إعداد الطالبة:

لطيفة إبراهيم بن القاسم الهادي

أ.د/ محمد يحيى المأخذي
مشرفاً رئيساً

أ.د/ صالح يحيى صواب
مشرفاً مشاركاً

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

الجمهورية اليمنية
جامعة صنعاء
الدراسات العليا والبحث العلمي
إدارة الدراسات العليا

رقم القرار : 20130035
تاريخ القرار : ٢٠١٣/٢/١٤ م
مكان المناقشة : قاعة علي ولد زايد

قرار لجنة المناقشة والحكم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣م

إنه في يوم الخميس ١٤٣٤/٤/٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٤م ، أجتمعت لجنة المناقشة والحكم على رسالة الدكتوراه المقدمة من الطالبة / لطيفة بنت ابراهيم بن القاسم الهادي المسجلة بكلية الاداب والعلوم الانسانية قسم الدراسات الاسلامية والمشكلة بقرار مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في محضر إجتماعه (٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨م بتشكيل لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :-

1	د. محمد يحيى الماخذي	المشرف الرئيسي	جامعة صنعاء	رئيسا
2	د. فرحان سيف الاحمدي	الممتحن الخارجي	جامعة عدن	عضوا
3	د. احمد علي الماخذي	الممتحن الداخلي	جامعة صنعاء	عضوا

عن رسالتها الموسومة بـ (كتاب الانوار المنتقى من كلام النبي المختار صلى عليه وسلم للامام احمد يحيى المرتضى ت ٨٤٠هـ دراسة وتحقيق)

* وقد قامت الطالبة بعرض موضوع رسالتها بشكل ....

ثم ناقشت اللجنة الطالبة ، وبناءً على ماتقدم فإن اللجنة توصي بالأتي :-

تُمنح الطالبة / لطيفة بنت ابراهيم بن القاسم الهادي درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية
تخصص حديث بتقدير ممتاز والتوصية بطباعة الرسالة على نفقة الجامعة وتوزيعها على الجامعات العربية والمراكز العلمية في الداخل والخارج.

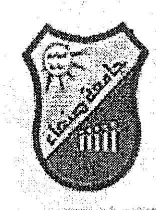
توقيعات أعضاء لجنة المناقشة والحكم على القرار :-

الإسم	الصفة	التوقيع
د. محمد يحيى الماخذي	المشرف الرئيسي	[توقيع]
د. فرحان سيف الاحمدي	الممتحن الخارجي	[توقيع]
د. احمد علي الماخذي	الممتحن الداخلي	[توقيع]

مدير عام الدراسات العليا

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

* تشير الى أن الدرجة تمنح بدون تقدير ، مع العلم بأن عرض الطالب لموضوع رسالته أثناء المناقشة لايعتبر تقدير.



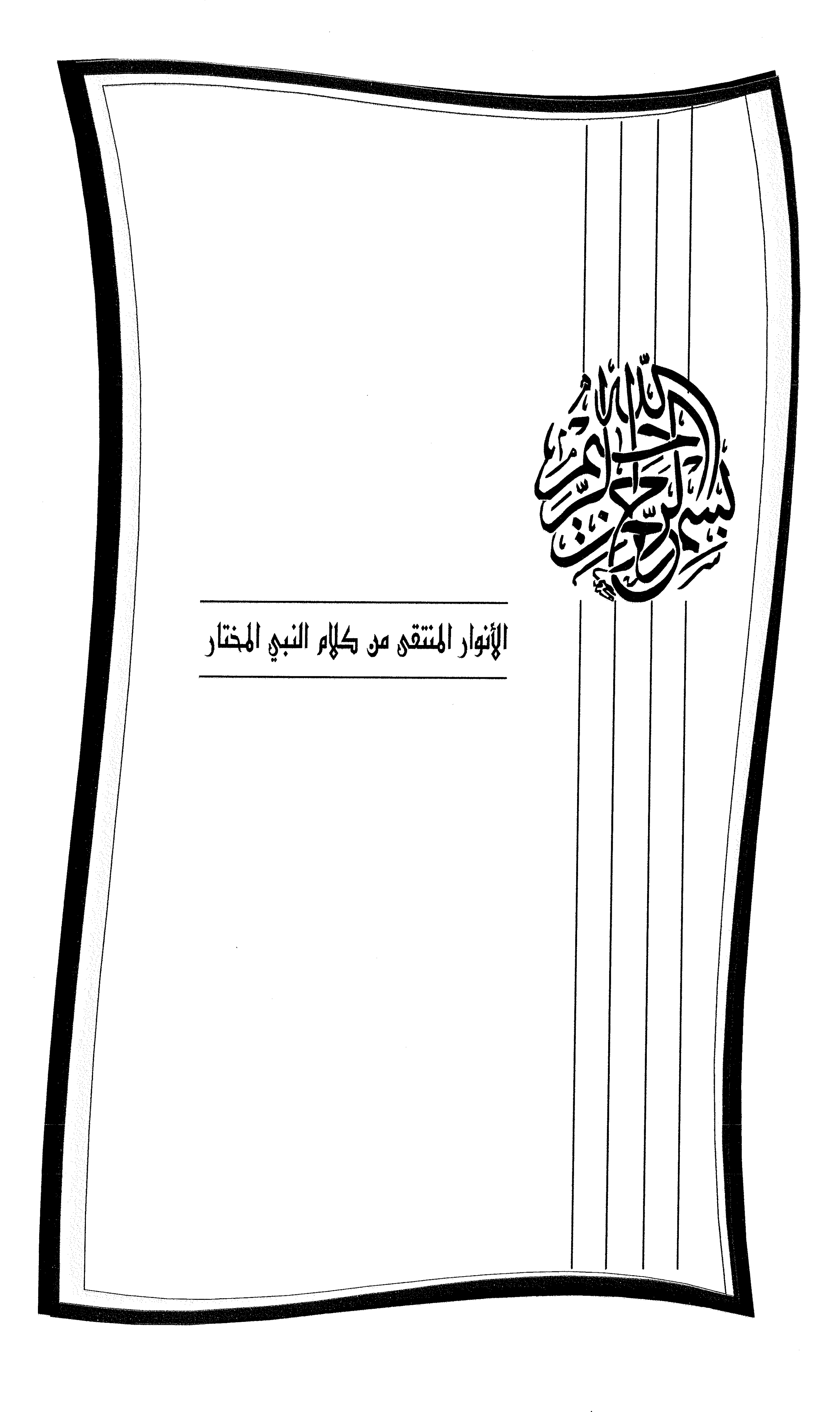
رقم القرار : 20130035
تاريخ القرار : ٢٠١٣/٢/١٤ م
مكان المناقشة : قاعة علي ولد زايد

وعلى الطالب إجراء التعديلات التالية :-

١- ....
٢- ....
٣- ....
٤- ....
٥- ....
٦- ....

رئيس اللجنة

مندوب الدراسات العليا   رئيس القسم   مدير الإدارة


بسم الله الرحمن الرحيم
الأنوار المنتقى من كلام النبي المختار



الإهداء

إلـــى مَـــنْ هَمّهـــا تفـــريج هَمِّـــي

إلـــى مَـــنْ باســـمه يـــزدان اســـمي

إلـــى نبـــع العطـــاء بغيـــر مـــنٍّ

و أغلـــى مـــن عرفـــتُ أبـــي وأمـــي

ابنتكم
لطيفة

شكر و تقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧].

و قال ﷺ: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)).

فلله الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العليم، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، فصلّى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ومَنْ والاه إلى يوم الدين.

وبعد حمد الله وشكره أتوجه إلى الله بالدعاء لشيخي الدكتور حسين الباكري الذي وافته المنيه قبل أن يخرج هذا العمل للنور، رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح الجنان، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لمشرفي الثاني الدكتور صالح صواب الذي لم يفتأ يتساءل عن بحثي طوال الفترة، ويدلني على مواطن الخلل.

ثم أتقدم بفائق الشكر والامتنان والاعتراف بالفضل الجميل لسعادة الدكتور العلامة محمد بن يحيى الماخذي لتفضله مشكورًا برعاية هذا البحث وتقويمه وإكمال أهم جزئياته، فقد غمرني بفيض علمه وعظيم رعايته، وشاركني كل همومي الكبيرة؛ فسار معي في دربه، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته المفيدة، وملحوظاته الرشيدة، وتصويباته السديدة؛ لذا فقد جاء هذا البحث تتويجاً لسابغ فضله وسابق رعايته، وذلك قبل تعيين مشرفي الدكتور حسين الباكري رحمه الله، فإن عجزتُ عن الوفاء بفضله فلن أعجز بإذن الله عن الدعاء له.

ولن أنسى فضل سيدي العلامة عبدالسلام بن عباس الوجيه الذي له كُلَّ الفضل في مراجعة هذا البحث.

ولا يفوتني أنْ أتقدم بالشكر والعرفان للأخت الفاضلة سماح الصباري، والتي كانت الواسطة بيني وبين مشرفي الأول المرحوم الدكتورحسين الباكري، ومشرفي الحالي الدكتور محمد الماخذي، والدكتور صالح صواب.

والشكر أولاً وأخيراً لله وحده الذي أمدني بعونه ورحمته، ثم إلى أبي العلامة إبراهيم بن القاسم بن الهادي الذي زرع في نفسي حُبَّ العلم والبحث عن الحق، والذي أستطيع أنْ أقول بحق: إن هذه الرسالة ليست إلاّ ثمرة من ثماره،، رحمه الله، وإلى والدتي الحبيبة التي غمرتني

بحنانها وعطفها، وأمدتني بدعواتها أطال الله في عمرها وجزاها عني خير مايجزي والد عن ولده.

ولا يفوتني أنْ أتقدم بالشكر الجزيل لذلك الصرح العلمي الذي كان له الفضل فيما وصلت إليه جامعة صنعاء ممثلة بكلية الآداب وعميدها ورئيس قسمها، أشكرهم شكراً بالغاً ودعاءً صادقاً خالصاً لوجهه الكريم، وأسأل الله أنْ يسدد على طريق الخير خطاهم، ويجزيهم خير الجزاء.

وشكري أزجيه خالصاً لوطني المملكة العربية السعوديه ممثلاً بجامعة أم القرى مكة المكرمة، وأخُصُّ بالذكر الدكتور عبدالله الدميجي، والدكتور محمد سعيد بخاري، كما يطيب لي في هذا المقام أنْ أتوجه بالشكر الجزيل للمناقشَين العالمَين الفاضِلَين:

سعادة الدكتور أحمد بن علي الماخذي، وسعادة الدكتور فرحان سيف الأحمدي لتفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث والحضور لمناقشته وتقويمه إسهامًا في تصحيحه ليظهر في أبهى ثوب وأجمل حُلّة.

وفائق شكري لكل من قدّم لي معونة في هذا البحث بتوجيهاتٍ أو رُؤى أو طباعةٍ أو إعارة كتاب كأخي الحبيب يحيى أحمد القاسم الهادي فقد نقل إليّ جُلّ مكتبته.

والشكر الجزيل والدعاء الذي لاينقطع لأشقائي أخي الدكتور شرف وأخي علي على ما بذلاه معي من جهد في سبيل إخراج هذه الرسالة للنور.

إلى هؤلاء جميعًا أهدي شكري وتقديري وعظيم امتناني، رافعة أكُفَّ الضراعة للمولى عز وجل أنْ يجزل لهم جميعًا الأجر والمثوبة، وأنْ يجعل ما قدّموه في ميزان حسناتهم.

وأخيراً مهما سطرت من مدح وثناء فإني لا أستطيع الوفاء.

ومن الله أسال السداد والرشاد، و الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيه محمد وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغُرِّ الميامين.

مقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُظِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله،[1] أَتَمّ به النعم، وأنارَ به السُّبُل ومحا الظلم، مَنْ زكى ربه عقله فقال: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم:٢]، و زكى قوله فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[النجم:٣]، وزكى شرعه فقال: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٤]، و زكاه كله فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، وعلى آله الذين زكاهم بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّـهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، وعلى صحابته الأخيار، والتابعين له بإحسانٍ ما تعاقب الليل والنهار.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠].

وبعد..

فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩] .

فمن مقتضيات حفظ كتابه سبحانه أنْ يحفظ سنة نبيه ﷺ، فالسنة مبينة ومُوَضِّحَة لما في القرآن الكريم، إذْ بدونها لا يمكن معرفة أمورٍ كثيرةٍ من الحلالِ والحرامِ بل بدونها لا يمكن لأحد أنْ يعرف كيف يعبد ربّهُ بالصلاة والصيام و الزكاة والحج و غيرها، ولما كانت العقيدة الإسلامية هي لُبّ الدين والأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشريعة وفقهها، والأساس الذي تبنى عليه صحة الأعمال و قبولها، كان لهذا الجانب الأكبر والنصيب الأوفر من دعوة الرسول ﷺ، ودعوة آله عليهم السلام والسلف الصالح من المسلمين رحمهم الله من بعده فـللسنة النبوية مكانتها المتميزة، ومنزلتها الكبيرة في قلوب وعقول المسلمين قاطبة؛ لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والمنهج السامي من مناهج التبليغ الرباني، فكان العلم بها أشرف العلوم بعد القرآن؛ لشرف كلامه ﷺ وعُلُوّ منزلته ورفعته، وقد اجتهد العلماء على مَرِّ العصور في خدمتها: حفظاً وجمعاً وتأليفاً وتصحيحاً، وترتيباً، وتدقيقاً، وقد وَفَّقَ اللَّـهُ لها مَنْ يحفظها؛ ولذا قال النبي ﷺ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين»[2] .

---

(١) خطبة الحاجة صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الجمعة باب خطبة النبي ﷺ في الجمعة (٢/ ١٩) رقم الحديث (٨٦٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ١٠/ ٢٠٩، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول: كفوا عن حديث؛ لأنه يغلط، أو يُحَدِّث بها لم يسمع، أو أنه لا

وقال ﷺ: ((نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها))[1].

وقال ﷺ: ((بَلِّغُوا عَنِّي ولو آية))[2] وقال ﷺ: ((حدثوا عني كما سمعتم))[3]، وقال ﷺ: ((من كذب عليَّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار))[4].

فقد أفنى علماؤنا رحمهم الله أعمارهم في حفظ سنة المصطفى ﷺ، والدعوة إلى العقيدة السديدة، و إيضاحها للناس، وخدمة هذا الدين تصنيفًا و تأليفاً؛ فألّفُوا المصنفات الكثيرة التي جمعوا فيها الأحاديث النبوية، كما أنّ لعلماء اليمن لهم جهداً كبيراً في تدوين السنه وحفظها، فقد أثْروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتٍ عِدّة في الشرائع و النوازل والأخبار والآثار، وأحاديث الأحكام، والإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى هو أحد الأئمة العلماء حُماة الدين فقد جَمَعَ لنا جُزْءاً من السنة النبوية في كتابه هذا الذي بين أيدينا (الأنوار المنتقى من

يبصر الفتيا، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.١/ ١٤٠ باب أخذ الحديث عن الثقات، وعزاه إلى البزار، وقال: وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذّبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع.

(١) ورد الحديث بألفاظٍ كثيرة؛ فقد أخرج الحديث الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٨٧، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ. والمعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ٢/ ١٢٦ رقم ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، تحقيق: حمزة عبد المجيد، مكتبة الزهراء الحديثة، ١٩٨٤م. والمعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ٥/ ٢٧٢ رقم ٥٢٩، منشورات دار الحرمين ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/ ٦١٥ رقم ١٦٧٣٨، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. وسنن ابن ماجة ١/ ٨٦ رقم ٢٣٦، تأليف: أبي عبد الله محمد يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت. وسنن الدارمي ١/ ٧٥، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية. وسنن أبي داود ٤/ ٦٨ رقم ٣٦٦٠، تأليف: سليمان بن الأشعث، إعداد: عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ. وسنن الترمذي ٥/ ٣٤، رقم ٢٦٥٨، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: كمال الحوت.

(٢) الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ٣/ ١٢٧٥ رقم ٣٢٧٤، وسنن الترمذي ٥/ ٤٠ رقم ٢٦٦٩، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٥٩ رقم ٦٤٨٩، وسنن الدارمي ١/ ١٤٥ رقم ٥٤٢.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة: الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. ١/ ٢٣٢ رقم ٢٩٢٢١ عن أنس وعزاه إلى ابن عساكر، وتمامه «ولا حرج إلاّ من افترى عليَّ كذباً متعمداً ليضل به الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

(٤) حديث متواتر أخرجه البخاري كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/ ٥٢، رقم ١١٠)، و مسلم المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٤/ ١٧٧٥، رقم ٣) وغيرهما.

كلام النبي المختار ﷺ) حيث ذكر في مقدمة المخطوط بأنه مختصرٌ جامعٌ يشتملُ على عدد من الأخبار الواردة عن النبي المختار ﷺ في الشرائع والأحكام العلمية مِمَّا صَحَّ سنده و قوي معتمدة، بحيث أنه لم يشذ عنه من مسائل الأزهار، فيكفي المجتهد الرجوع إليه في طلب النصوص عليه.

وقد قَسّمَ المؤلف الكتاب على أبواب الفقه، كما هو عليه في كتابه (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) حيث بدأ بكتاب الطهارة و الصلاة و الجنائز، والزكاة و... وانتهى بكتاب السير.

أسأل الله سبحانه و تعالى أنْ تكونَ هذه الدراسة مُؤدِّية لما ينفع طلبة العلم، وأنْ أُوَفَّق إلى خدمة الشريعة الغرّاء، و أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأنْ يتقبَّلَهُ مِنّي، إنّهُ قريبٌ سميعٌ مجيب.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختياري لهذا الموضوع إلى التالي:

١ - الوقوف على العطاء الفكري المتميز من تاريخ الأمة الإسلامية في العصور السالفة.

٢ - تسليط الضوء على جانب فكري يربط بين الحديث والفقه؛ لتجديد روح التراث الإسلامي وإظهاره بثوب معاصر، والدمج بين ما قدمت المدرسة الإسلامية القديمة والمعاصرة.

٣- نفض الغبار عن نفائس العلم المتصل إسناده برسول الله ﷺ.

٤ - العمل على توحيد الأمة الإسلامية من خلال رموزهم الموحدة، والمتمثلة في كوكبة من علمائها، والذين منهم الإمام أحمد بن يحيى المرتضى المؤلِّف؛ نظراً لما يمتلكه من غزارة في العلم، واعتدالٍ في التوجه، واتساعٍ في الرؤى، وذلك لأنّ الدعوة إلى توحيد الأمة دعوة -تَوَحُّد لا تَفَرُّق، أو تألُّف لا تخندق، تجمعٌ لا تمزق- تُحَفِّز الأقران إلى إخراج بقية هذه العلوم إلى جيل معتدل يحمل دعوة السلام والمحبة، ويرفض التصادم والعنف.

٥ - الرغبة في أنْ تكون رسالتي للدكتوراه إكمالاً لما بدأته في رسالة الماجستير، بحيث تكون ذات صلة بالحديث النبوي الشريف، وأنْ يكون لي شرف المشاركة في خدمة سُنَّة رسولنا محمد ﷺ، وكَشْفِ النقاب عن كنوزها الثمينة التي تركها لنا السلف الصالح من علماء الإسلام، واقتفاءً لآثارهم المباركة، حتى يخرج تراثهم إلى حَيِّز الوجود، وتَعُمُّ به الفائدة، ولكي نُؤَدِّي بعضاً مِمّا يجب علينا تجاه نبينا المصطفى ﷺ بخدمة سنته، وتيسير قراءتها وفهمها للناس.

أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في البنود التالية:

١ - إنّ تحقيق المخطوطات الإسلامية إحياءٌ للعلوم الجمّة التي تحويها المكتبات الإسلامية، ونشرها يُعْتَبَر إضافة لبنة جديدة في بناء العلوم الرائدة.

٢ - أنّ ما يحتويه كتاب (الأنوار المنتقى من كلام النبي المختار) من مادة حديثية وفقهية قيمة تُعَدُّ مرجعاً أساسياً وهاماً لا غنى عنها للباحثين والمهتمين في هذا المجال، فالقيمة العلمية في كتاب الأنوار تكْمُنُ كونه جمع بين الحديث والفقه، ومن هذا المنطلق أحْبَبْتُ إبراز تلك المكانة العلمية للكتاب ومؤلفه.

٣- أنّ كتاب (الأنوار المنتقى من كلام النبي المختار) يحتوي على الأدلة الحديثية للمسائل الفقهية التي تَضَمّنَهَا كتاب الأزهار للمؤلِّف نفسه، والذي يُعْتَبَر أساساً من أُسُسِ الفقه الإسلامي، وخصوصاً عند الزيدية.

٤ - أنّ تحقيق كتاب الأنوار يتطلب من الباحث مراجعة كتب الحديث، والفقه، وكتب التفسير، وكتب الجرح والتعديل، وكتب اللغة مما يلزم التحقيق، ولهذا فائدة عظيمة.

خطة البحث

جعلتُ خطة البحث في مُقَدِّمة ذكرتُ فيها: أسباب اختياري للموضوع، ثم أهمية الموضوع، يلي ذلك بابين، اشتمل الباب الأول على دراسة عصر المؤلف وحياته، والباب الثاني اشتمل على دراسة الكتاب، ومنهجي في التحقيق، والصعوبات التي واجهتني، ثم النص محققاً ومعلقاً عليه، ثم الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس.

تقسيم البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وبابين وخاتمة والفهارس العامة:

المقدمة: جهود الباحثة.

الباب الأول: عصر المؤلف وحياته، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية.

الفصل الثاني: حياته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه.

المبحث الرابع: صفاته العلمية وآثاره.

الباب الثاني: دراسة الكتاب وتحقيق النص، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة الكتاب وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مُؤَلِّفه.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب ومصادره ومصطلحاته.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب وموضوعه والباعث على تأليفه.

الفصل الثاني: منهجي في التحقيق ووصف النسخ الخطية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهجي في التحقيق.

المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

الفصل الثالث: تحقيق النص، وفيه (٢٨) كتاباً، ويحتوي كل كتاب على أبواب وفصول مرتبة على الترتيب المتعارف عليه في كتب الفقه.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

الباب الأول
عصر المؤلِّف وحياته

وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصر المؤلِّف.

الفصل الثاني: حياة المؤلِّف.

الفصل الأول
عصر المؤلف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية.

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية.

المبحث الأول: الحالة السياسية

إنَّ تاريخ "اليمن" السياسي كان مشحوناً بالصراعات والاضطرابات طوال الفترة التي سبقت عصر الإمام، وخلال حياته، وذلك ناتجٌ عن الأطماع التي تغلغلت في نفوس هُواة الحكم في ذلك العصر من ناحية، والطامعين من الخارج من ناحية أخرى.

ونظراً للمشاعر التي اشتهر بها "أهل اليمن" من: الحرية وعدم الخضوع لدولة مركزية، فإنَّ المقاومة قد أخذت طريقها نحو العنف؛ ممَّا زاد الصراع حدةً والاضطراب هيجاناً[1].

ولقد تميَّزت هذه الفترة بأنْ كانت المناطق الساحلية والجنوبية تتمتع بنوع من الرخاء والأمن والاستقرار، وخاصةً في عهد الملك الأفضل[2] والملك الأشرف[3]؛ لقوة سلطانهما في الداخل، وتحسُّن علاقاتهما مع الدول المجاورة لها وخاصةً مصر، عدا مناطق الحدود مع الأئمة الزيديين.

بينما كانت المناطق الشمالية تعيش في قلق دائمٍ؛ سببه المقاومة لملوك بني رسول من ناحية، والصراعات القائمة بين المتنافسين على الحكم والإمامة من ناحية أخرى.

كانت هذه الصراعات داخل "اليمن" – وبالأخص المنطقة الشمالية – قد غيَّرت كثيراً من مظاهر الحياة ، فكان كلّ إمام يظهر في منطقة معينة، يبايعه قومٌ، ويمتنع عنه آخرون، فيقوم أتباعه بالهجوم والحرب على المناطق المجاورة؛ بحجة إظهار الطاعة للإمام الدَّاعي، وهي في الحقيقة لا تعدو أن تكون وسيلة للسلب والنَّهب والقتل والوصول إلى الإثراء على رقاب المزارعين أو ما يسمَّى بـ «الرَّعية»، وربما أنه في أغلب الأحوال أنّ الإمام لا يعرف عن هذه الجرائم شيئاً.

---

(١) ينظر: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً، لمحمد محمد الحاج حسن الكمالي، دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى، صنعاء، اليمن، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، (ص٣٧) وما بعدها.

(٢) هو العباس بن علي بن داود بن المظفر يوسف الرسولي الغساني الجفني الملقب بالملك الأفضل (٠٠٠ – ٧٧٨ هـ)، واحد من أشهر ملوك الدولة الرسولية في اليمن، له معرفة بالتاريخ والأدب والشعر من مؤلفاته: بغية ذوي الهمم في التعريف بأنساب العرب والعجم، ونزهة العيون في تاريخ طوائف القرون. انظر العقود اللؤلؤية (٢/ ١٥٧)، صبح الأعشى ٥/ ٣٣)، قرة العيون (ص٣٧٥)، شذرات الذهب (٦/ ٢٥٧).

(٣) هو إسماعيل بن العباس بن علي الرسولي، الملقب بالملك الأشرف (٧١١ – ٨٠٤هـ) من ملوك الدولة الرسولية في اليمن. له من المؤلفات طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب. العسجد المسبوك في أخبار الخلفاء والملوك. انظر العقود اللؤلؤية (١/ ٢٨٤)ومقدمة طرفة الأصحاب .

على سبيل المثال لا الحصر؛ فقد دعا "الإمام يحيى بن حمزة" لنفسه عام (٧٢٩هـ) في (السودة من بلاد شظب)[(١)] بالإمامة، وقام "علي بن صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين" يدعو إلى الإمامة، ومعارضاً الأول عام (٧٣٠هـ) لكنه لم يدم إلاّ سنة واحدة.

ولمّا توفي الإمام يحيى بن حمزة قام بالإمامة بعده الواثق بالله "المطهر بن محمد بن المطهر بن يحيى"[(٢)] في (٧٤٩هـ) محتسباً وإماماً في (٧٥٠هـ) فعارضه السيد الإمام أحمد بن أبي الفتح في (وقش)[(٣)]، ومما زاد الطين بلّة أن ظهر إمام ثالث يعارضهما في عام (٧٥٠هـ)؛ وهو الإمام المجاهد لدين الله "علي بن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن المفضل"[(٤)] – يصل نسبه إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين؛ ولأنه كان شخصية مُؤَثِّرة وغير عادية استطاع أنْ يقنع على التخلي عن هدفه في الإمامة على ابن أبي الفتح فبايعه، ولحقه الإمام الواثق فبايعه أيضاً، واتحدت هذه القوى وبدأت في مواجهة بني رسول[(٥)].

ولقد كانت السمات البارزة في تلك الفترة: الخوف والفقر والمرض، حتى أنّ الطاعون غزا "اليمن" أكثر من مرة، وأهلك من عباد الله خلقاً كثيراً.

ورغم هذه الصورة فإنّ المؤرخين يزعمون أنّ دولة "بني رسول" كانت هي الدولة الوحيدة التي حاولت أنْ توحِّد "اليمن" الطبيعية، وأن يسودها العدل والسلام، ولكن هذه الأوصاف يمكن أنْ نطلقها على بعض الفترات في دولة "بني رسول"؛ كفترة "المظفر يوسف بن عمر"

---

(١) مديرية من أعمال محافظة عمران، وهي قرية في جبل ضاعن من مديرية وشحة وأعمال حجة، ومن قرى عاهم بني شهر من مديرية كشر في الطرف الشمالي من بلاد حجة، وهي قرية في جبل ساقين غربي صعدة، وهي من قرى عيال عبد الله في أرحب شمال صنعاء، وهي بلدة في ردفان. معجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي ج١ ص٨٢٨. والمقصود هنا سودة شظب، محافظة عمران.

(٢) المطهر بن الإمام محمد بن الإمام المطهر بن يحيى. أحد أئمة الزيدية في اليمن، عالم مجتهد، مجاهد، أديب، شاعر، دعا إلى نفسه، وتكنى بالواثق بالله في أيام الإمام يحيى بن حمزة سنة ٧٣٠هـ ثم تمّت له البيعة سنة ٧٥٠هـ توفي عن مائة سنة، سنة ٨٠٢هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، عبد السلام الوجيه، ص١٠٣٩ – ١٠٤٠، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى.

(٣) بلدة أثرية في منطقة" بني قيس" من مديرية بني مطر وأعمال محافظة صنعاء، وكان قديماً مقراً وقاعدة للعلماء المطرفية. المقحفي ج ٢ ص١٨٨٤.

(٤) أحد أئمة الزيدية، فقيه، مجتهد، مجاهد، ولد في ربيع الثاني في هجرة ألهان، بويع له بالإمامة بعد وفاة الإمام يحيى بن حمزة، افتتح صنعاء، واستولى على صعدة وذمار، توفي بذمار سنة ٧٧٢هـ وقيل سنة ٧٧٣هـ ثم نقل جثمانه إلى صعدة. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، ص٧١٥-٧١٦.

(٥) ينظر: تاريخ اليمن، عبدالواسع بن يحيى الواسعي، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٢٠٢، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي سياسياً وعقائدياً، للكمالي ص٣٨.

الذي استمر فترة طويلة في الحكم تقارب نصف قرن من الزمن، فازدهر في عهده العمران، وتوسعت المدن وتطورت الثقافة، وتوحّدت "اليمن" قاطبة تحت لوائه حتى وصلت أطراف مملكته إلى "عُمان"[١]، ودخلت تحت حكمه "مكة" و"الحجاز"[٢].

أمَّا بقية بني رسول فكانوا كغيرهم من الحاكمين، يطرأ عليهم المد والجزر بحسب ظهورهم قُوَّةً وضعفاً.

لذلك فقد عاصر الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ستة من ملوك بني رسول، وثلاثة من الأئمة الزيدية، وسأشير إلى كل واحد منهم إشارة عابرة إجمالاً بالنسبة إلى إيجابياته وسلبياته، وعلاقته بالأئمة الزيديين، على النحو الآتي:

أولاً: الملك الأفضل العباس بن علي الرسولي:

يعتبر الأفضل السادس من سلاطين بني رسول – فيما يخص عصر الإمام المهدي- تولى السلطة من عام (٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م) وحتى عام (٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م)، ويمكن حصر أهم المشاكل التي واجهته في ثلاثة:

المشكلة الأولى: وقعت مع إخوته، حيث كانوا متمردين على والده؛ ممَّا جعل الباب مفتوحاً للمنافسة على السلطة، وهم الصالح والعادل والمظفر[٣]، لكن المظفر كان أشدهم عناداً؛ حيث هرب من أبيه إلى "عدن"[٤]، وادَّعى لنفسه الملك ثم هرب منها.

---

(١) عُمان: سلطنة جنوب شرق شبه الجزيرة العربية، على خليج عُمان والبحر العربي، عاصمتها مسقط. من أهم مدنها بعد العاصمة: نزوى، صحار، بهلاء، صلالة، صور، مرباط. (مسعود الخوند: الموسوعة التاريخية، ج١٣، ص١٨).

(٢) ينظر: حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول، لعبدالله الحبشي، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، "اليمن" ١٩٨٠م، ص١٩.

(٣) العقود اللؤلؤية، للخزرجي مركز الدراسات اليمنية، دار الآداب، بيروت، لبنان، ط٢ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٢/ ١١١.

(٤) عدن: شبه جزيرة بركانية، تقع على خليج عدن على الساحل الجنوبي للجمهورية اليمنية، وهي العاصمة الاقتصادية لليمن. وتهيمن على الطرق التجارية البحرية المارة من المحيط الهندي إلى أوربا والعكس، وتعتبر عدن من أعرق وأقدم الموانئ البحرية والتجارية. وتحيط بالمدينة الجبال من ثلاث جهات جبل شمسان من الغرب والشمال، وجبل صيرة من الجنوب الغربي. والمنفذ البري الوحيد هو باب عدن أو باب العقبة، تتكون مدينة عدن من كريتر، المعلا، الرصيف للميناء، والتواهي (مراسي للبواخر) ومدينة الشعب، الشيخ عثمان شمال التواهي. وأحد المراكز الرئيسية للسكان. ثم خور مكسر وفيه المطار. والبريقة وفيها مصافي البترول. للمزيد يمكن الرجوع إلى (د/ حسين العمري: الموسوعة اليمنية، ج٢، ص٦٤١؛ المقحفي: معجم البلدان، ج٢، ص١٠٢٥).

وفي سنة (٧٦٦هـ) خرج على أخيه السلطان، ودخل (حرض)[١]، وناصر إمام "الزيدية" "علي بن محمد بن علي" غير أنه لم يستطع أن يحقق شيئاً فعاد من غير أن يقاتل[٢].

المشكلة الثانية: وهي أعظم مشاكله، تربص القوى "الزيدية" التي استفادت من المشاكل، وحاولت توسيع نطاق نفوذها، ورغم المقاومة من جيش الملك الأفضل إلا أنَّه كان هذا بداية لنذير بتضييق دائرة سلطة الأفضل ونهايتها فيما بعد؛ بسبب عصيان الإخوة وانضمام المظفر إلى الإمام وكذا بعض القبائل.

ومن محاسن الملك الأفضل أنَّه حافظ على العلاقات الخارجية بين "اليمن" و"مصر"، إذ كان ملك"مصر"آنذاك السلطان الملك الأشرف شعبان، وفي الحقيقة استفاد الملك الأفضل من تمرُّد المجاهد على سلطان مصر، فلم يتسلَّم السلطة إلاّ وقد هيَّأ المجاهد له طريق السلامة بعد أنْ ذاق بعض العذاب، وعرف أنَّ المقاومة بدون تكافؤ مُغامرة جنونية؛ لذلك استمرّت علاقاتهما ممتازة[٣].

وقد عاصر الملك الأفضل الإمام "المهدي علي بن محمد بن علي" (٧٥٠هـ/ ١٣٤٩م – ٧٧٣هـ/ ١٣٧٢م)، وكانت أول دعوته في (ثلا)[٤] وتوفي في "صعدة"[٥]، وكان الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى لا يزال في حياته الأولى؛ [في] مرحلة التحصيل.

ثانياً: الملك الأشرف الثاني "إسماعيل بن العباس الرسولي" (٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م – ٨٠٣هـ/ ١٤٠٠م):

لقد حظيت سلطنته بتأييد كبير من العناصر – كما يذكر "الخزرجي" ذلك – ولقد كانت فترته تتميز بازدحام المشاكل، وخاصة في الفترة التي كان الإمام الناصر" صلاح الدين بن المهدي" في الحكم، وإمامنا أحد تلامذة هذا الإمام؛ وكان عمره أربعة عشر عاماً.

---

(١) مدينة وواد شرقي ميناء ميدي في الشمال الغربي من بلاد حجة، ويعد وادي حرض من أكبر الأودية الزراعية في شمال تهامة. إبراهيم المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية ج١ ص٤٤٦.

(٢) ينظر: عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي، لإسماعيل بن أبي بكر المقري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٦م، (ص١٧٠).

(٣) ينظر: بنو رسول وبنو طاهر وعلاقات "اليمن" الخارجية في عهدهما، لمحمد عبد العال، الهيئة العامة المصرية للكتاب، فرع الإسكندرية، مصر، ١٩٨٠م، (ص٤٢٩).

(٤) مدينة وحصن بالشمال الغربي من مدينة صنعاء بمسافة ٤٥ كيلو متر. معجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي ج١ ص٢٨٥.

(٥) مدينة تاريخية عرفت منذ ألف سنة بهذا الاسم، يحيط بها سور قديم رائع التصميم، وهو يرتبط بأبراج الحراسة والثقوب الفنية، ويبلغ عرضه حوالي أربعة أمتار، ولهذا السور أربعة أبواب: باب السلام- باب اليمن- باب نجران- باب المنصورة، ومن أهم المساجد فيه مسجد الهادي نسبة إلى الهادي يحيى بن الحسين الرسي، وهو أول الأئمة في اليمن سنة ٢٨٤هـ (معجم البلدان والقبائل اليمنية، ج١، ص ٩٠٧، ألّفه إبراهيم المقحفي، دار الكلمة للطباعة والنشر، صنعاء- "اليمن" ٢٠٠٢م.

وتتلخص أهم المشاكل التي واجهته أثناء حكمه **فيما يأتي**:

المشكلة الأولى: واجه الحركة الثورية التي قام بها "المعازبة"[1]؛ حيث استمر الحرب بينه وبينهم لمدة سنتين، وكلّما حاول إرغامهم على الطاعة وتشتيت قواتهم يعودون مرة أخرى، وهكذا[2].

المشكلة الثانية: موقفه من الإمامة التي كانت تتربص به وتراقبه بحذر، ولقد كانت الصفة العامة لبني رسول من عهد المجاهد؛ أنّهم يتحاشون الدخول في صراع مع "الزيدية" بقدر الإمكان.

وبالعكس كان موقف "الزيدية" التربُّص وتأييد الخصوم وإمدادهم بالمال والسلاح؛ حتّى تُتاح لهم الفرصة فينقضّوا على أيِّ مكان يرونه ضعيف الاستراتيجية، واستمرت هذه الحالة حتى توفي الإمام الناصر صلاح الدين عام (٧٩٣هـ)[3].

المشكلة الثالثة: لقد أحسَّ الملك الأشرف بعد موت الإمام صلاح الدين بالراحة، وتنفس الصعداء ومكث طوال الفترة حتى عام (٨٠٣هـ) واليمن كان يتميَّز بالهدوء والاستقرار، وأصبح الأشرف صاحب الكلمة النافذة في البلاد طولها وعرضها، وتحسَّنت العلاقات بينه وبين الإمام المنصور علي بن صلاح، واستمرت هذه الحالة حتى وفاته.

ولقد كان الملك الأشرف آخر ملوك بني رسول الأقوياء الذين حافظوا على سلطانهم بالقوة والسياسه، وجاء بعده ملوك ضعفاء لا يقدرون على حماية السلطان؛ ممّا جعل الباب مفتوحاً للمعارضة "الزيدية" من جهة، وللعبيد من جهة أخرى.

أمّا الإمام المنصور علي بن صلاح الذي تولّى الإمامة عام (٧٩٣هـ) إلى (٨٤٠هـ) فقد قضى أطول مدة ممَّن سبقه من الأئمة، غير أنَّ أول أيامه وبعد وفاة والده انفرط عقد الإمامة، ودبَّ الخلاف إلى داخل صفوف الأئمة، وانقسم الناس على أنفسهم فريقين، فريق مع المنصور، وفريق آخر بايع "الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى"، وبدأت الحرب بين الفريقين غير أنَّ دفة الغلبة كانت بجانب المنصور؛ حيث وقف الوزراء والقضاة ومسئولو الدولة بجانبه، وبعض أكابر العلماء أيضاً، وقد كان موقف العلامة "محمد بن إبراهيم الوزير"[4] وأخيه "الهادي

(١) قبيلة من "الأشاعرة"، ما بين بيت الفقيه والمنصورية من أعمال زبيد، وهي منطقة واسعة، من أقسامها قبيلة الزرانيق (معجم بلدان "اليمن" والقبائل اليمنية) ج٢ ص١٥٦٥، للمؤلف إبراهيم المقحفي، دار الحكمة للطباعة والنشر "صنعاء- اليمن" ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: العقود اللؤلؤية، للخزرجي (٢/ ١٤٤)، وبنو رسول، محمد عبد العال (ص٢١٧).

(٣) ينظر: بنو رسول، محمد عبد العال(ص٢١٩).

(٤) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الوزير، الحسني القاسمي، عالم شهير، أصولي، لغوي، نحوي، أديب،شاعر، مولده بهجرة الظهراوين من شظب صعدة، وبها نشأ، أخباره كثيرة ومؤلفاته شهيرة، توفي علم

بن إبراهيم" [1] موقفاً انحيازياً إلى جانب الإمام المنصور علي بن صلاح، الأمر الذي جعل الإمام المهدي يأخذ على "ابن الوزير"، وحصل بينهما خلاف، تنافرا بسببه بالنظم والنثر [2].

ووقعت بينهما كثير من المناظرات التي تدلل على الفارق الكبير بين منهج الإمامين؛ رغم أنّ المصبَّ واحد والهدف واحد، ولكن "ابن الوزير" اختار الطريق الأصعب فقوبل بما تنوء عن حمله الجبال، وكان لهذا النزاع فائدة للإمام المهدي حيث التفَّ حوله كثيرٌ من الفقهاء للمذهب.

ولقد كان الشعب كله يتأرجح بين العقل والعاطفة، العقل يؤيد الإمام المهدي؛ لأنه مستوفٍ للشروط الخاصة بالإمامة، غير أنه كان يميل للمذهب أكثر، وربما لم يتوسم الناس فيه الاعتدال كما فعل الإمام صلاح الدين؛ مما جعل الناس يميلون عن العقل إلى العاطفة لتأييد المنصور؛ لأن سيرة أبيه كانت إحدى الرموز التي حدثت لتدلل على إمكانية الوحدة الوطنية تحت شعار واحد هو: الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ونبذ الطائفية والعصبية [3].

ثالثاً: الناصر أحمد بن الأشرف بن إسماعيل الرسولي (٨٠٣هـ - ٨٢٩هـ):

إنّ هذا السلطان أول سلاطين بني رسول الضعفاء الذين لم يقدروا على تحمّل المسئولية للمحافظة على مملكتهم [4]، وذلك لما واجهه من مشاكل من أهمها **ما يأتي**:

المشكلة الأولى: حركات المتمردين في شمال تهامة، وقد قمعها السلطان الناصر.

المشكلة الثانية: مقاومة "المعازبة"، وقام السلطان بالقضاء عليها واستطاع أنْ يسيطر على "اليمن" لفترة تزيد على خمس سنوات، وسكنت فيها الاضطرابات حتى (٨١٨هـ) حيث تمرد أهل (وصاب) [5]، لكن تمردهم أُخمد وعادت الأمور إلى مجاريها [6].

الطاعون الكبير سنة ٨٤٠ هـ في ١٤ محرم، ودفن بمسجد فروة مسيك صنعاء. البدر الطالع (٢/ ٨١)، فهرس الفهارس (٢/ ٤٤٠)، المجددون في الإسلام (ص٣٤٤)، أعلام المؤلفين الزيدية الوجيه، (ص-٨٢٥-٨٢٦).

(١) أحد أعلام الفكر الإسلامي في اليمن، وعلماء "الزيدية" المتبحرين، عالم مجتهد، إمام في شتى العلوم، مولده بهجرة الظهراوين من شظب، وله الكثير من المؤلفات، (٧٥٨ - ٨٢٢ هـ). الضوء اللامع (١٠/ ٢٠٦)، البدر الطالع (٢/ ٣١٦)، الأعلام للزركلي (٩/ ٣٦)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (ص١٠٦٩).

(٢) ينظر في هذا الموضوع:

- العواصم والقواصم، لـ "ابن الوزير"، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت (٣/ ٤٢٢).
- الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم والقواصم، للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار النشر، ط١، عمان ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣) ينظر: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي، للكمالي (ص٤٥).

(٤) ينظر: بنو رسول وبنو طاهر، محمد عبد العال (ص٢٢٧).

(٥) بلاد واسعة تشكل في أعمالها "مديريتان" تابعتان لمحافظة ذمار، هما: وصاب العالي، ووصاب السافل. معجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي ج٢ ص١٨٧٣.

(٦) ينظر: غاية الأماني، ليحيى بن الحسين، تحقيق: سعيد عبدالفتاح عاشور، ومحمد مصطفى زيادة، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، (٢/ ٥٦٤).

المشكلة الثالثة: الإمام علي بن صلاح أغار على بني طاهر نواب السلطان في (رداع)[1] بغرض الاستيلاء عليها، ولكن السلطان أنقذها بحملة استطاعت أنْ تتغلب على الإمام، ومُني بالهزيمة وتتبع السلطان فلوله إلى وادي (خبان)[2].

المشكلة الرابعة: وهي أهم مشاكله وأخطرها، وتكمن في خروج إخوته على أبيه أولاً، وبعد موت والدهم خرجوا على أخيهم، فكانوا ينصبون له العداء، ويحاولون الاستيلاء على بعض المناطق المهمة في الدولة كـ"عدن"، و"زبيد"[3].

فقد قام أخوه حسين بن الأشرف بالاستيلاء على مدينة (زبيد) عام (٨٢٢هـ)، وأعلن نفسه حاكماً عليها، ولكنه لم ينجح حيث قُبِضَ عليه من قِبَل أخيه السلطان، وقام بسمل عينيه؛ الأمر الذي جعل كثيراً من الناس يتنكرون لهذا الفعل الشنيع[4].

كذلك قام "محمد بن أبي القاسم نجاح الأشعري" بالاستيلاء على مدينة (زبيد) في ربيع (٨٠٦هـ) ولكنه لم يدم في المدينة سوى يوم واحد، حيث تمّ القضاء عليه وقُتِل، وصار حكمه مثلاً سائراً (ملك نجاح ساعة وراح)[5].

ومن مساوئه أنه قرب المبتدع؛ كابن الآنف الإسماعيلي، والكرماني الصوفي، فضاقت منه صدور الناس، كما أنه أولع بشرب الخمر!!.

أمَّا الإمام المنصور في عهد السلطان الناصر فإنه كان مشغولاً في محاربة القبائل التي تمردت وبايعت الإمام المهدي، حتى أُسِرَ وأودع في السجن، وعندها حاول تهدئة القبائل، غير أنه لم يستطع ولم ير الراحة إلاّ بعد أن كتب إليه الإمام المهدي رسالته بالمبايعة حثَّ الناس على الالتفاف حول المنصور لمحاربة الإسماعيلية، فتنفس المنصور الصعداء وعندها بدأ يفرغ نفسه

---

(١) رداع: مدينة شرقي ذمار بمسافة ٥٣ كيلا، تقع في وسط هضبة محفوفة بالكروم والفواكه والحدائق الغناء التي تحيط بها الجبال من جميع الجهات. معجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي ج١ ص٦٨١.

(٢) خبان: صقع معروف من ذي رعين، بالشرق الجنوبي من مدينة يريم، يعرف اليوم بإسم: مديرية "الرضمة" ومديرية" السدة" وهي قرية أيضاً بمغرب عنس من مركز موشك، ويقال لها: "خبان المغرب". معجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي ج١ ص٥٥٨.

(٣) واد مشهور يصب في تهامة ثم البحر الأحمر ومآتيه من جبال العدين وأودية بعدان والأودية النازلة من غرب وصاب، وهو من أخصب وديان "اليمن" تربة ونماء. معجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي ج١ ص٧٣٢.

(٤) ينظر: العسجد المسبوك في مَنْ ولي "اليمن" من الملوك، للخزرجي، وزارة الإعلام اليمنية، مشروع الكتاب (٦/ ١) بدون (٢/ ٥١٠)، وبغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد، لعبد الرحمن بن محمد بن الديبع، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، طبع مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء (ص١٠٤).

(٥) ينظر: العسجد المسبوك؛ للخزرجي (ص٥١٠)، وبغية المستفيد لابن الديبع(ص١٠٥).

للقضايا الأخرى، ومنها تسلمه لحصن "ذي مرمر"[(١)] من بني الآنف الداعي الذي يعد من المبتدعة الذين قربهم السلطان الناصر أحمد الرسولي، كما تفرغ الإمام المنصور لمواجهة الحمزيين في (ثلا) ومحاربتهم واستولى عليها، وأسر منهم أربعة بعد أن استمر الحصار فترة سنة كاملة.

رابعاً: المنصور عبدالله بن أحمد الناصر (٨٢٧ - ٨٣٠هـ):

هو رابع السلاطين في عصر الإمام المهدي، كما أنه عاصر أيضاً الإمام علي بن صلاح، ويعتبر السلطان الثاني من الضعفاء الذين بدأت حكومتهم تؤول إلى السقوط.

تولى الحكم بعد وفاة أبيه، وكان ذا رأي وتدبير للسياسية رغم صغر سنه، وكان جواداً سخياً كريماً، وكان يحب الفقراء والمساكين، ويحضر صلاة الصبح مع الجماعة بمسجد "الأشاعرة" بـ«زبيد» غير أن المنية وافته قبل أن يرى الناس قوته أو ضعفه، حيث ظل في الحكم ثلاث سنوات فقط[(٢)].

خامساً: الملك الأشرف (الثاني) إسماعيل بن أحمد:

كان صغير السن أيضاً، فلم يستطع أن يتولى تدبير المملكة، فتولاها جماعة من أعيان الدولة، ونتيجة لذلك فقد اختلفت آراء هذه الجماعة، وكثر الفساد؛ مما شجع العبيد على أن يقوموا بالتمرد، وينهبوا (تعز)[(٣)]، وخلعوا الأشرف وأخرجوا "يحيى بن إسماعيل بن العباس" من السجن، ولقّبوه بالملك الظاهر، وهو الملك السادس من بين الذين عاصرهم الإمام المهدي، وقام بالأمر وساس الناس، وسجن ابن أخيه إسماعيل الأشرف حتى مات ثم توجّه إلى (زبيد) واستقر بها[(٤)].

فلمّا صفا له الجو وسمع من كلام الناس أنّ العبيد يقيمون من شاءوا ويعزلون من شاءوا رجع إليهم ونكّل بهم أشد تنكيل، وأذاقهم أعظم الوبال[(٥)].

---

(١) حصن تاريخي شهير في وادي السر من مديرية بني حشيش، وأعمال محافظة صنعاء، يبعد عن صنعاء بمسافة ١٥ كيلا أو ميلا بالشمال الشرقي. معجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي ج٢ ص١٤٩٤.

(٢) ينظر: بغية المستفيد لابن الديبع (ص١٠٦).

(٣) تعز: مدينة يمنية كبيرة على بعد ٢٦٠ كيلومتراً جنوبا من صنعاء. تقع في سفح جبل صَبِر الذي يبلغ ارتفاعه حوالي ٣٠٠٠متر أول من مصّرها ومدّنها الملك المظفر الرسولي وأصبحت عاصمة الدولة الرسولية، وقد زارها كثير من الرحالة ووصفوا بناءها وقصورها ومساجدها وأبوابها وقلعتها المشهورة بقلعة القاهرة. وترجع أهمية مدينة تعز كونها تقع على الطريق التجاري الذي يربطها بالمخا وعدن جنوباً. (الموسوعة اليمنية، د/ يوسف محمد عبد الله، ج١، ص٢٤٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: غاية الأماني؛ ليحيى بن الحسين (٢/ ٥٦٨).

ومن المواقف التي سجّلت لهذا الحاكم؛ أنه تولى قمع المتمردين من عبيد السلاح في تهامة ثم جعل نائبه على "زبيد" الشهاب الصباحي، فأصلح من شأن العبيد المخالفين ووصلوا طائعين وانهدمت العلاقة التي كانت بينهم وبين "أبي عظات"[1].

أمَّا الإمام المنصور فقد استمر حكمه أكبر فترة للأئمة المعاصرين للإمام المهدي رغم ما عاناه من حروب وتمرد وخلافات، فقد تولى الحكم (٧٩٣هـ) وحتى (٨٤٠هـ)؛ أي أنه مكث في الحكم سبعاً وأربعين سنة، وهي فترة لا بأس بها في إرساء قواعد حكم الإمامة ودخول اليمنيين تحت الطاعة، سواءً كان رضاً أو قسراً، وقد كان للإمام المهدي قسطه من الأحداث قبل دخوله السجن وبعد خروجه، كما اشترك في الأحداث أيضاً "الإمام الهادي علي بن المؤيد بن جبريل"[2] حينما دعا لنفسه وكاتب الإمام المهدي وحاول التنازل له عن الملك، غير أنه توفي عام (٨٣٦هـ) بعد أن أوصى بكل ما يملك للإمام المهدي، لكنه لحقه بعد أربع سنوات إلى الرفيق الأعلى، وفي السنة نفسها توفي المنصور أيضاً.

أمَّا مُلك بني رسول في هذه الأيام فقد كان يحتضر، ولم يعش أكثر من ثماني عشرة سنة، وأغلب المؤرخين يرون أنّ قوة الدولة وهيبتها قد انتهت آخر أيام الملك الطاهر "يحيى بن الأشرف"، وبانتهاء عصر بني رسول ينتهي عصر الإمام المهدي[3].

***

(١) لم أجد له ترجمة في المراجع التي لدي. وينظر: غاية الأماني؛ ليحيى بن الحسين (٢/ ٥٦٨).

(٢) أحد أئمة الزيدية عالم، مجتهد، مجاهد، (٧٤٦ - ٨٣٦هـ)، وكان من أكابر علماء اليمن، توفي ليلة الجمعة عاشر المحرم، وقبره في هجرة فللة. غاية الأماني (٢/ ٥٤٦)، ملحق البدر الطالع (١٨٢)، أئمة اليمن (١/ ٣١٩ - ٣٢٠)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (ص٧٢٤).

(٣) ينظر: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي، للكمالي (ص٤٩).

المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية

لقد تعرّفنا في المبحث السابق على بعض جوانب الحياة السياسية في عصر الإمام ابن المرتضى، فعرفنا أنّ "اليمن" كانت تُقَسَّم إلى مناطق نفوذ متعددة؛ لتعدد المذاهب والفرق، واعتبار الصراع السياسي ليس صراعاً على السلطة مجرداً، ولكنه كان وسيلة إلى غاية أبعد؛ هي نشر المذهبية على الساحة اليمنية بأكملها؛ لذا فالحياة العلمية والثقافية ستأخذ جانباً إيجابياً، وآخر سلبياً، على النحو **الآتي**[1]:

فالجانب الإيجابي: يتميز بحالتين، أحْدَثَتْ كُلٌّ منهما دفعاً جديداً للتطور العلمي، وبالتالي الحفاظ على المرتكزات العقدية والدفاع عنها.

إحداهما: تيار أهل السنة والجماعة "الأشاعرة" ومرتكزاتهم تقوم على ناحيتين:

الأولى: عقائدية: ويتبعون فيها الإمام أبا الحسن الأشعري.

والثانية: شرعية: ويتبعون فيها الإمام "محمد بن إدريس الشافعي".

وكان هذا التيار يشمل المناطق الساحلية والجنوبية من "اليمن" تحت إمرة سلاطين بني رسول، وقد كانت الحياة العلمية في هذا المحور متقدمة ومزدهرة؛ حيث اتصف سلاطين بني رسول بحبهم للعلم والعلماء، فبنوا المدارس وشاركوا بأنفسهم في ازدهار العلم والثقافة، فألّفوا كثيراً من الكتب في شتى العلوم العلمية والنظرية، واشتهروا في علوم الطب والزراعة والفلك؛ مما جعل كثيراً من الناس يتجهون إلى طلب العلم والمعرفة مهما كانت شاقة، فكثر العلماء وكثرت مؤلفاتهم وأتباعهم، وامتدت المدارس إلى أقاصي "اليمن" الطبيعية من "حضرموت"[2] حتى "مكة المكرمة".

---

(١) ينظر: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي، للكمالي (ص٥٣) وما بعدها.

(٢) حضرموت إقليم مترامي الأطراف في شرق اليمن، وهي من محافظات الجمهورية اليمنية الكبيرة. قيل: إن اسمها القديم كان الأحقاف. وتنقسم حضرموت جغرافياً إلى شطرين شطر ساحلي، ويشمل: مدينة المكلا وهي عاصمة المحافظة، ووادي حجر، غيل باوزير الشحر، الريان، بروم، وادي المسيلة وغيرها. أما الشطر الداخلي فيمتد من ريدة الصعر وشبوة غرباً إلى بلاد المهرة شرقاً ويضم عدة وديان اشتهرت بزراعة النخيل والخضار والفواكه، وهي وادي دوعن، وادي عمد، وادي العين، وادي جعيمة، وادي بن علي، وادي سر. أما أشهر مدنها فهي شبام، وتريم، سيئون، الغرفة، حورة، قيدون، الخريبة، المشهد، حريضة، الهجري، القطن، تاربه، وساه، وعينات، وقسم السوم، وشعب هود. (الموسوعة اليمنية، محمد عبد القادر بافقيه، ج١، ص٤٠٥؛ المقحفي: المعجم، ج١، ص٤٧٦؛ د/ يوسف محمد عبد الله ود/ العمري: في صفة بلاد اليمن، ص١٥٩).

وثانيهما: التيار "السلفي" المنبثق من المذهب الزيدي الذي تبناه "محمد بن إبراهيم الوزير"، فقد كان نقلة عقائدية وتاريخية لم تشهد الساحة اليمنية مثلها فيما سبق من العصور.

أمَّا الجانب السلبي الذي عاصر الإمام المهدي فإنه يتمثل في الآتي[1]:

أولاً: انعدام الأُسس التي تحافظ على كيان المجتمع، سواء كانت هذه الأسس عقدية أو سياسية، ومثاله تعدد السلطات في البلد الواحد، فإن هذا التعدد يهدم كيان المجتمع، فيعيش الإنسان تحت رحمة هذه الكائنات المتعددة خائفاً قلقاً، وبالتالي ينعدم الاستقرار ويقل الإنتاج، ويصبح المرء مفتقداً للأمان والإيمان.

ثانياً: الصراعات التي كانت تتوالى على الساحة اليمنية طولاً وعرضاً، وتارةً من قِبَل الأئمة أنفسهم فيما بينهم؛ كما حدث بين "آل الهادي" و"آل الحمزي"، وتارة أخرى فيما بينهم وبين الكيانات الأخرى؛ كـ"الأيوبيين" و"الرسوليين" و"الطاهريين" وغيرهم.

فلربما يظهر في البلد الواحد إمامان أو ثلاثة، وينقسم المجتمع على ضوء ذلك إلى كيانات متعددة؛ تتبع كلاً منها شخصاً معيناً.

كل هذه الصور تدل على أنَّ الإمام أحمد بن يحيى المرتضى كان يعيش في عصر لم يعرف الاستقرار وخاصة في المناطق الشمالية، وقد شارك في هذه الأحداث حيث بويع بالإمامة وعارض الإمام المنصور علي بن صلاح الدين، ثم ظهر إمام ثالث وهو الإمام الهادي علي بن المؤيد[2]، فدار صراعٌ بينهم.

أمَّا ما كانت تعيشه المناطق الجنوبية من بذخ فهو الذي جعل الصراعات قائمة على السلطة، من داخلها وخاصة في أواخر الدولة الرسولية بين الأخوة والأبناء؛ مِمّا شجع العبيد على نشر الفساد، وإحداث الفتنة في «تعز» هذه ناحية، والناحية الثانية ما كان يقوم به الأئمة من حروب مستمرة مع بني رسول.

وعليه فليس كل سلاطين بني رسول هم الشعلة الوقّادة لازدهار الثقافة والعلوم، ولكن هذه الصيغة مقصورة على بعضهم؛ كالملك المظفر "يوسف" وابنه الملك المجاهد والملك الأفضل "عباس بن علي". فقد كان لهم مؤلفات كثيرة، وقد اعتبر المؤرخون هذه المؤلفات نقلة جديدة للتطور الثقافي في اليمن؛ ممَّا جعل الكثير من مؤرخي هذا العصر يشيرون إلى عصر بني رسول؛ بأنَّه أفضل العصور الإسلامية في اليمن.

---

(١) ينظر: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي، للكمالي (ص٥٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: غاية الأماني، يحيى بن الحسين (٢/ ٥٤٦).

وإذا تركنا بني رسول وانتقلنا إلى المناطق الشمالية وجدنا الحياة الثقافية والعلمية تتحسن، وأهم معالم ذلك **ما يأتي**:

الأول: أن الأئمة الزيديين في "اليمن" بقدر ما عاشوا في حروب مستمرة مع جميع الجهات؛ فإنهم قد أسهموا بدورهم في ازدهار الثقافة والمعرفة إلى جانب صراعهم على السلطة وحفاظهم على عقائدهم، وألّفوا الكتب والمقالات والرسائل التي أسهمت إسهاماً فعالاً في الثقافة، لكنها مقتصرة في الغالب على العلوم العقلية التي اختصت بدراسة العقائد، وعلى العلوم الفقهية التي اختصت بدراسة المذهب، وقد ظهرت في هذا المجال موسوعات ضخمة تدل على غزارة العلم لدى أصحابها[1].

الثاني: التطور العقدي في المناطق الشمالية اتخذ جانبين مهمين:

الجانب الأول: التعليم الإلزامي إلى أبعد الحدود في الطبقة الحاكمة؛ نظراً لما تتطلبه الإمامة من بلوغ الإمام درجة الاجتهاد، وهو واقع مُغْرٍ جَعَلَ كُلَّ أسر الأئمة تحافظ على هذا الشرط، فاهتموا بجانب التحصيل العلمي، وبما أنّ ظروفهم كانت لا تسمح ببناء المدارس فإن المساجد قد أخذت هذه المهمة، فَكَثُرَ التأليف وأصبح سمةً لهذه الطبقة، يُؤَلِّفُون الكتب الفقهية أو شروحاً عليها ثم تعليقات وشروح الشروح.

الجانب الثاني: الخلط العقدي الذي حدث بعد نقل التراث الاعتزالي إلى المناطق الشمالية من العراق، وانبثق من هذا التيارات الآتية:

التيار الأول: تيار يؤيد المذهب الاعتزالي ويعتبره المجدد الحقيقي للمذهب الزيدي بعد جمود طال مداه، ثم بعد ذلك طغى مذهب الاعتزال على مذهب الزيدية، وأصبحت "مبادئ الاعتزال" هي الأصول الحقيقية عند أكابر علماء "الزيدية" في القرن السادس الهجري وما بعده؛ كالإمام أحمد بن سليمان[2] (ت ٥٦٦هـ)، والإمام عبد الله بن حمزة[3]، والعلامة "القاضي جعفر بن عبد السلام"[4]، والعلامة "الهادي بن إبراهيم الوزير"، وغيرهم كثير.

---

(١) على سبيل المثال: (أ) في العقيدة: "الشامل في أصول الدين" للإمام يحيى بن حمزة، و"الدرر الفرائض" لابن المرتضى، و"الدامغ" له أيضاً، و"العواصم والقواصم" لـ "ابن الوزير"، و"إيثار الحق على الخلق" له أيضاً.
(ب) في الفقه: "الانتصار" للإمام يحيى بن حمزة، و"البحر الزخار" للإمام ابن المرتضى.

(٢) هو الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد الحسني، أحد عظماء الإسلام والأئمة الزيدية الأعلام، عالم، مجتهد، مجاهد، برز في شتى العلوم، وقام داعياً إلى الله وإلى الجهاد في سبيل الله سنة٥٣٢هـ. توفي سنة ٥٦٦هـ. غاية الأماني (٢٩٥ -٣١٨)، بلوغ المرام (ص٢٥)، فرجة الهموم والحزن (١٧٨)، أئمة اليمن (١/ ١٩٥ -١٠٨)، إتحاف المهتدين (٥٦)، المقتطف (١٤ -١١٥)، التحف شرح الزلف (٩٩ -١٠٣)، وأعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه (ص١١٤).

(٣) المنصور بالله عبد الله بن حمزة الحسني، اليمني، أحد عظماء الإسلام ومن أكابر الزيدية، إمام مجتهد، مجاهد مجدد،مؤلفاته شهيرة (٥٦١هـ - ٦٤١هـ). غاية الأماني (٣٢٩ -٤٠٦)، بلوغ المرام (ص٢٤٣)، فرجة الهموم والحزن (١٨١)، إتحاف المهتدين (٥٧)، المقتطف (١١٦ -١١٧)، أئمة اليمن (١/ ١٠٨ -١٤٣)، التحف شرح الزلف (ص١٠٣ -١٠٧)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (ص٥٧٨).

(٤) القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام العلامة الحافظ، أحد أعلام الفكر الإسلامي،عاش معاصراً للإمام أحمد بن

التيار الثاني: المعارض لتيار "الاعتزال"، وهم الزيدية الذين يدافعون عن "مذهب آل البيت"، ويحاولون تحريره من ربقة الاعتزال، ومن هؤلاء: "أحمد بن يحيى بن حميدان" الذي رصد في مجموعه مقولات ضخمة حاول من خلالها أنْ يثبت أنّ مذهب الاعتزال يخالف المعقول والمنقول، وأنّ "الزيدية" الحقيقية بعيدة كل البعد عن مذهب الاعتزال الابتداعي[1]، حتى بلغ التعصب به إلى حد التعصب المذموم، ومن هؤلاء أيضاً العلامة "أحمد بن محمد الشرفي"[2] في شرحه الكبير والصغير على "الأساس"، والإمام "القاسم بن محمد" صاحب الأساس (ت ١٠٢٩هـ)، وغيرهم من أكابر علماء "الزيدية"[3].

التيار الثالث: المعارض للمعتزلة المتحرر منها؛ الآخذ مذهب السلف مذهباً له، والمتحرر من التعصب المذهبي للزيدية كذلك، ومن هؤلاء الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير، حيث انطلق في مذهبه السلفي ينكر على "المعتزلة" بقدر ما ينكر على المتعصبين للمذهب الزيدي؛ واضعاً منهجاً إسلامياً يقوم على النقل والعقل[4].

ولقد أثرى هذا الخلاف وهذه التيارات الحركة العلمية والثقافية في عصر الإمام المهدي، ولقد توسّعت دائرة الثقافة في عصره[5].

***

سليمان، توفي بسناع حدّة جنوب صنعاء سنة ٥٧٦هـ وقيل: سنة ٥٧٣هـ وقبره مشهور على أكمة جنوب قرية سناع، وقد خلف مؤلفات عظيمة. رجال الأزهار للجنداري (٩،١٠)، تاريخ اليمن الفكري (١/ ٥٣٨ - ٥٥٢-٥٥٨)، الموسوعة اليمنية (١/ ٣٢٠)، طبقات فقهاء اليمن (ص١٨٠)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (١/ ٣٤٣)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (ص٢٧٨-٢٧٩).

(١) ينظر في ذلك: "ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان" (ص٣١) وما بعدها، و"الزيدية" لأحمد صبحي (ص٣٩٧) وما بعدها، شفاء الصدور للشرفي، محمد عيسى الحريري، المجلة العلمية للعلوم الإنسانية، الكويت عدد (٢٦) ربيع ١٩٨٧م.

(٢) أحمد بن محمد بن صلاح بن محمد بن صلاح بن أحمد الشرفي، ينتهي نسبه إلى الإمام القاسم بن إبراهيم، أحد أعلام الفكر الإسلامي، عالم، مجتهد، محقق، أصولي، شاعر، أديب، مجاهد، سكن شهارة، ثم انتقل منها إلى معمرة، توفي ليلة الأربعاء ٢٣ ذي القعدة سنة ١٠٥٥هـ بمعمرة جبل الأهنوم، وقبره هناك مشهور مزور. البدر الطالع (١/ ١١٩)، نشر العرف (١/ ٦٧)، نيل الحسنيين (١٣٩)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (ص١٧١).

(٣) ينظر: ترجيح أساليب القرآن، لابن الوزير (ص٣٠) وما بعدها.

(٤) ينظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (ص٨).

(٥) ينظر: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي، للكمالي (ص٦٠) وما بعدها.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية

تعد الحالة الاجتماعية عاملاً مهماً في تكوين الأفراد وصياغة حياتهم ومعتقداتهم وأفكارهم ونمط حياتهم؛ لذا فمن الأهمية بمكان ذِكْر أهمّ نقاط الحياة الاجتماعية لليمن في عصر المؤلف؛ لأنها ستجعلنا أكثر استيعاباً وفهماً للمؤثرات التي شاركت في تكوين المؤلِّف واتجاهاته.

رغم تقسيم "اليمن" في تلك الفترة إلى دُول منها ما هو تحت سيطرة السلاطين، ومنها ما هو تحت سيطرة الأئمة؛ إلاّ أنه لم تكن هناك حدود سياسية فاصلة تمنع رعية هذا السلطان أو ذلك الإمام من دخول مملكة الآخر، وكان المجتمع يعيش عفويته وسماحته، رغم أنّ الأحداث السياسية والعسكرية كانت على قَدَم وساق، ومع ذلك نجد رعايا السلطان الرسولي يصلون إلى أبواب الإمام الزيدي لاستمناح العطاء والهبات[1]، ونجد الكثير من رعايا الإمام وعلى رأسهم بعض الأشراف ينالون الحظوة لدى السلطان.

ورغم أنّ القبائل حاولوا اللعب على حبل التناقضات بين السلاطين والأئمة وبين الأئمة أنفسهم إلاّ أنه وجد لدى بعض القبائل قلة الاكتراث بالانتماء السياسي لهذا الحاكم أو ذاك، وكان الأهم لديهم من يبادر لإصلاح أمورهم والفصل في قضاياهم[2].

وأظهر عامة الناس على الحكام والأئمة بالتظاهر بالضعف والمظلومية إذْ طُوْلِبَوا بما يجب عليهم من الحقوق كالزكوات، وقد يعمدون إلى رجل كبير السن واهي الأعضاء، ويلبسونه أذلّ اللباس، ويجمعون له الصبيان والنساء فيذهبون في تظاهرة يُهَلِّلُون فيها ويصطرخون عند باب بيت الإمام ويُنددون بظلم الوالي الفلاني، وإذا بُحِثَتْ قضيتهم قد يتضح أنهم إنما يريدون التحايل على ما فرض عليهم[3].

الظواهر الاجتماعية المؤثرة في المجتمع

توزعت الظواهر ما بين ظواهر اجتماعية وأخرى طبيعية.

لا تخلو المجتمعات من الظواهر الاجتماعية السيئة التي منها:

-الجريمة، فقد وجد في المجتمع اليمني في عصر مُؤلفنا جرائم كالقتل والسرقة وقطع الطريق والرشوة وشرب الخمر، وبعضها كالقتل مثلاً كان محدود الانتشار، وبعضها كان واسع الانتشار مثل شرب الخمر لا سيما في المناطق التي يكثر فيها الغرباء مثل مدينة عدن.

---

(١) كاشفة الغمة، الوزير ص٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) كنز الحكماء، ابن المهدي ص٤٠/ أ- ٤١-ب.

(٣) كاشفة الغمة، الوزير ص٢٢٦.

لقد انتشرت ظاهرة شرب الخمر على نطاق واسع، ولم تنحصر بين أفراد فئة أو جماعة معينة بل بين أفراد جميع الفئات، ومن أسبابها كثرة تعاطي بعض الجماعات الوافدة إلى "اليمن" كالمماليك والأكراد والمجاهرة بذلك وتساهل الدولة الرسولية عن محاسبة الشاربين والصانعين والبائعين؛ لما تجنيه منهم من ضرائب رغم وجود معارضة شديدة من قبل الفقهاء، ومن أسباب انتشارها وجود قاعدة واسعة من شاربيه في الخاصة والعامة بما فيهم بعض السلاطين والأمراء وبعض شيوخ القبائل[1].

- التزوير[2]، وقد عانى السلاطين والأئمة من هذه الظاهرة، وقد وقعت حوادث من هذه الشاكلة ممن كان يعتقد صلاحه، وأخذ بذلك الشيء الثمين[3].

- الفقر: الذي رمى بالعديد من أبناء "اليمن" إلى مزاولة أعمال مختلفة، ومهنٌ بسيطة ووضيعة محتقرة لدى المجتمع[4]، وفي البلاد المسالمة مثل "وصاب" كان الرجل من أهل "ظفران"[5] غالباً ما يموت فقيراً لكثرة ما يجور عليهم الولاة والظلمة[6].

ومنها الاحتماء واللجوء إلى قبور الصالحين فقد اتخذها بعض الناس ملاذاً للهروب من واقعه، وبالغوا في طلب النفع والضرر من أهلها واختلاط النساء والرجال، ومبيت الجميع في الزوايا وحولها في مواسم الزيارات مع السماع والغناء والطرب[7]، وهي من الظواهر التي أثرت سلباً على المجتمع.

صفات حميدة اتسم بها المجتمع

كرم الضيافة

اشتهر اليمنيون بكرم الضيافة شهرة فائقة، وإقراء الضيف بطرائف المأكولات وأنواع المشروبات، وهي عادة متأصلة في تقاليد القبيلة اليمنية.

---

(١) الحياة الاجتماعية، هديل، ص٢٦٧ - ٢٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) كاشفة الغمة، الوزير، ص٢٢٦.

(٤) الحياة الاجتماعية، هديل، ص٤٤٨.

(٥) حصن منيع في جبل وصاب العالي، ووصاب يتبع إدارياً ذمار ويتصل بها شرقاً مديرية عتمة وقفر حاشد وبلاد يريم وغربياً بلاد زبيد وجنوبياً بلاد الحزم وجبل راس. معجم البلدان، المقحفي ج١ ص٩٧٥، ج٢ ص١٨٧٣.

(٦) حياة الأدب اليمني، الحبشي ص٤٥.

(٧) الحياة الاجتماعية، هديل ص٢٧٧.

ومدحت القبيلة باعتبار أبنائها «يحمون الجار، يمنعون الذمار، يكرمون الضيف، ويغيثون الملم»[(١)]، واشتهر أهل اليسار من التجار وغيرهم بإكرام الضيف ومنهم "أولاد الهلبي" تجار صنعاء والشيخ "بدر الدين النقاش" الساكن بـ"القُحْمَة"[(٢)] الذين كانوا يطعمون أبناء السبيل ويعينون الحاج، ويركبونهم في مراكبهم، ولم ير "ابن بطوطة" من يماثلهم في الأرض[(٣)]، ومنهم من اتخذ الضيافات العظيمة للعلماء والسادات وفكههم بأنواع الطيبات والملذات[(٤)].

وكانوا يذبحون للضيف -لا سيما إذا كان من أهل العلم- "الأبقار" و"الأغنام" بالعشرات والمئات في الشهر والشهرين، ومنهم من نزل على مفترق طرق المسافرين وتفنن في ضيافته لهم بحيث يصنع الطعام لأهل كل بلد بما يعتادونه من المآكل، ومنهم من آثر بطعامه وطعام أهل بيته الفقراء، ورُبّ ليلة باتوا فيها يطوون الجوع إيثاراً لأضيافهم[(٥)].

ويظهر أنّ اليمنيين حكاماً ومحكومين كانوا لا يخلون هذه العادة الكريمة ما لا يخولونه غيرها فيتسامح الأعداء إن كان المقصود الضيافة بضيافة الناس لخصومهم، ولا تخاف الرعية دولتها فقد أضافوا خصمهم السياسي[(٦)].

التعاون والتكافل الاجتماعي:

تميّز اليمنيون بمظاهر اجتماعية مشرفة، ولا يزال بعضها حتى اليوم، فمن عاداتهم أنهم يهبون في أوقات الشدائد مواسين لأهلها، وطالما استجابوا لداعي الاستعانة في العلم فأسرعوا منجدين، وكانت أعمالهم التعاونية من أبرز المظاهر الاجتماعية اليمنية في بناء المدرجات، والسدود، وحفر الآبار وغيرها.

---

(١) صلة الإخوان، المهدي ص٦١.

(٢) القُحْمَة: تقع في وادي ذؤال ما بين بيت الفقيه والمنصورية إلى الجنوب من الكدراء، وكانت من الأهمية في العصر الرسولي أنه لم يتولاها إلاّ أبناء الملوك والأمراء الكبار. وهي الآن قرية خاربة، و إليها ينسب جبل القحمة المعروف الآن في بلاد المجاملة من مديرية بيت الفقيه وأعمال محافظة الحديدة. صفة بلاد اليمن ابن المجاور (ص٦٢)، صفة جزيرة العرب (ص٩٦)، مجموع بلدان اليمن للحجري (٤/ ٦٤٧)، معجم البلدان للمقحفي (٢/ ١٢٥١)، الطبعة الأولى.

(٣) معجم البلدان لابن بطوطة (٥/ ٤٤٧ - ٤٤٩).

(٤) مطلع البدور، ابن أبي الرجال، ج٢ ص٣٣٩.

(٥) كنز الحكماء، ابن المهدي ص٦٥/ ب. مطلع البدور، ابن أبي الرجال، ج١ ص١٥٢، و ج٢ ص٣٧٨، و ج٣ ص٣٣١، ٣٣٢؛ والحبشي: حياة الأدب اليمني ص٣٩.

(٦) كنز الحكماء، ابن المهدي، ص٦٥/ ب.

ولا نزال نشهد حتى اليوم التكافل الأسري إذ نجد من يقوم على الأسرة والإنفاق عليها عند غياب راعيها أو موته[1]، ومع ذلك فهناك من القصور ما لا يغيب عن كثير من المجتمعات.

وقد شهد العصر الذي نؤرخ له أفراداً شمّروا ليلهم ونهارهم في حوائج المسلمين، وتفقّدوا أولادهم اليتامى والنساء بالكسوة والحاجات المختلفة، ومن أولئك الإمام "إبراهيم الكينعي"[2] الذي كان يتكسب بالتجارة إلى مكة حتى ينفق على إخوانه المسلمين[3].

ولما ارتفعت الأسعار ارتفاعاً عظيماً سنة ٨٢٥هـ، وجاع الناس جوعاً شديداً أنفق أهل اليسار على المعسرين نفقة عظيمة، ويقال: إنّ الفقيه الفاضل "إسماعيل بن إبراهيم بن عجيل" صاحب تهامة أطعم في ليلة ثلاثة آلاف نفس[4].

حب الأشراف (أهل البيت):

عُرِفَ من ينتسب إلى "علي بن أبي طالب كرم الله وجهه" من فاطمة الزهراء رضوان الله عليها في "اليمن" بالأشراف في عصر مُؤَلِّفنا - المهدي - ومنهم من كان على مذهب "أهل السنة والجماعة" وهم أشراف "تهامة" و"حضرموت"، وأغلبيتهم كانوا على مذهب "الزيدية" وكانوا يقطنون المنطقة الجبلية الممتدة ما بين "ذمار"[5] إلى "صعدة"[6].

لقد لقيت هذه الشريحة احتراماً كبيراً في أوساط المجتمع اليمني المتدين في عمومه، مثله مثل سائر الأقطار الإسلامية التي تواجدوا بها؛ لأنه أولاً رويت أحاديث تدل على وجوب تقديرهم واحترامهم[7]، ولا يكاد مصنف من دواوين الحديث إلاّ وفيه من الأحاديث التي تأمر بمحبتهم، كما فسرت بعض الآيات تفسيراً يجري في هذا الاتجاه،[8] ولا تخالف في محبتهم ومودتهم فرقة من فرق الإسلام؛ ولِمَا قدّمه بعضٌ من هؤلاء من خدمات اجتماعية وعلمية ودينية.

---

(١) على سبيل المثال: انظر: تحفة الزمن، الأهدل، ج٢ ص٤٩؛ مطلع البدور، ابن أبي الرجال.

(٢) إبراهيم بن أحمد بن علي الكينعي، عالم، زاهد، فقيه، من كبار نساك الزيدية، ونشأته في قرية من قرى ذمار، وانتقل إلى معبر، ثم إلى صنعاء حتى مات بصعدة ٧٢٣هـ.أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، ص٤٥.

(٣) صلة الإخوان، المهدي، ص١٤١؛ مطلع البدور، ابن أبي الرجال ج١ ص١٣٢؛ ج٢ ص٢٨٥.

(٤) غاية الأماني، يحيى بن الحسين ج٢ ص٥٦٥؛ طبقات الخواص، الشرجي ٥٠.

(٥) ذمار: مدينة تقع جنوب صنعاء على بُعد ١٠٠كيلو متر، وهي مركز محافظة ذمار كان لموقع المدينة المتوسط بين العاصمة ومدن الجنوب في سهل زراعي منبسط أثر هام في حياتها التجارية والسياسية. كانت أحد مراكز العلم والثقافة العربية والإسلامية في اليمن ويُعد جامعها من أقدم المساجد الإسلامية. (الموسوعة اليمنية، ج١، ص٤٧٢؛ د/ العمري، معجم البلدان والقبائل اليمنية، المقحفي، ج١، ص٦٤٩).

(٦) الحياة الاجتماعية، هديل، ص١٠٠، ١٠٢.

(٧) صحيح البخاري، ج٢ ص١٣٧٠ رقم ٣٥٤١، وصحيح مسلم، ج٤ ص١٨٧٣ رقم ٢٤٠٨.

(٨) مثل آية: ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣] ينظر في تفسير الطبري: محمد بن جرير (ت٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن ج٢١ ص٥٢٨، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

دور العلماء في الحياة الاجتماعية

لقد كان دور العلماء الأساسي هو إيجاد أجيال تلتزم بالدين وإشاعة الفضائل، وهو ما يكون معه المجتمع أقرب إلى الخير والهدوء والاستقرار، كما كانوا حماة المجتمع من المخالفات التي تأباها الشريعة بإقامتهم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد وُجِدَت حالات كثيرة استطاع فيها العلماء التأثير على سلاطين الرسوليين بشأن بعض ما اعتبروه مخالفاً للشريعة، ومن ذلك الدور الذي قام به العلامة "مطهر الجمل"[(١)] (٨٦٣هـ) في محاربة "المهاتير"[(٢)] الذين كانوا يضعون ريحاناً بينهم ويرقصون هم ونساؤهم ويفعلون المنكرات، وكانوا يطلقون عليه «المنع» فدفن العلامة الجمل ريحانهم ذلك «المنع» في عملية رمزية أريد من ورائها الحد من هذه الظاهرة[(٣)].

وفي المناطق الجبلية الخاضعة لحكم الأئمة كان العلماء دائماً جهازاً رقابياً على سير أعمال الولاة بل وحتى الأئمة أنفسهم، ومن هنا نرى كثرة الرسائل والكتب التي ألّفها أولئك الأئمة أو أنصارهم توضيحاً ورداً على الطعون التي وُجِّهَتْ لهم من قبل العلماء الذين رصدوا كُلَّ صغيرة وكبيرة. حتى أنّ "الناصر صلاح الدين" كثيراً ما شكا من أولئك المعترضين عليه في أمور -يبدو الحق إلى جانبه فيها- إلى كبار علماء عصره[(٤)].

وقاموا بأدوار مهمة في الإصلاح بين المتنازعين من خلال الفتاوى والأحكام الشرعية والوعظ والإرشاد، والتدخل المباشر لفض النزاعات، ومنهم من بذل وسعه في تقريب وجهات النظر وإعادة الأمور إلى طبيعتها بين العلماء المتخاصمين أنفسهم[(٥)].

وتنوعت نشاطاتهم الاجتماعية، فمنهم من أنشأ مصالح عامة للمسلمين بجهوده الفردية أو بمباركة السلطة القائمة، ومنهم من دفع أهل اليسار في إنشاء المصالح العامة أيضاً[(٦)].

ومجمل القول: إنّ غالب العلماء مَثّلوا دور القدوة الاجتماعية الايجابية لبقية الشرائح الاجتماعية علماً، وعملاً، وورعاً، وزهداً، ونقاءً، وتواضعاً، وعبادة[(٧)]، ووقفوا للانحرافات بالمرصاد مع تقصير وقصور كان ينبغي تلافيه وعدم الوقوع فيه.

---

(١) مطهر بن كثير الجمل، اليمني، الصنعاني. عالم أصولي، فقيه، مات بصنعاء في محرم. ملحق البدر الطالع (٢١٢)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (ص١٠٣٣).

(٢) المهاتير أو المهتار لم أجد لها ترجمة في المراجع التي لدي، ولعلهم ما يسمون اليوم بالدواشين ويمتهنون المهن الوضيعة كنفخ المزمار أو الرقص.

(٣) مطلع البدور، ابن أبي الرجال، ج٤ ص٤١٩.

(٤) كاشفة الغمة، الوزير، ص٦٨، ٦٩.

(٥) مطلع البدور، ابن أبي الرجال، ج١ ص٤٠٤، ٤٠٥.

(٦) صلة الإخوان، المهدي، ص١٤٠؛ وابن أبي الرجال: مطلع البدور ج١ ص٣٧٣.

(٧) مطلع البدور، ابن أبي الرجال ج٢ ص١١٤، ١١٥.

دور المرأة:

أخذت المرأة في عصر مؤلفنا المهدي موقعاً متقدماً في الحياة العامة عموماً، وفي الحياة العلمية خصوصاً، وقد شاركت المرأة في جوانب كثيرة يكفي أن نذكر بعضاً منهن للتدليل على تفوقهن في ذلك الزمان، وقد قال مؤلفنا المهدي:

ونساؤنا فاقت أئمة غيرنا في العلم والتدريس والأخلاق

لقد كانت المرأة سياسية بارعة، وإدارية، ودلالة تبيع وتشتري، وعالمة ومؤلفة ومُدرِّسة وزاهدة وسلطانة، وإمامة عملياً من غير إعلان سلطتها أو إمامتها[1].

واشتهر بينهن جماعة من عقيلات النساء، منهن:

١ - الدار الشمس (الملكة الشمسية) ابنة السلطان المنصور عمر بن علي بن رسول، وكانت حازمة، ولمّا قُتِل والدها ولم يكن أحد من أقاربها موجوداً شَمّرت وبذلت الأموال للرجال، وحفظت "زبيد" حتى وصل أخوها المظفر من "المهجم"[2]، وكانت السبب في حفظ الدولة، ولها من المآثر الخيرية "المدرسة الشمسية" بـ"ذي عدينة"[3] في تعز، ومدرسة الشمسية أيضاً بزبيد[4]. ولما توفيت سنة (٦٩٥هـ) قال حكيم "الزيدية" وإمامها "المطهر بن يحيى" المظلل بالغمام (ت٦٩٦هـ)[5]: ماتت بلقيس الصغرى[6][7].

---

(١) الحياة الاجتماعية، هديل، ص٣٤٥- ٣٩٢.

(٢) مدينة تهامية مشهورة، عدادها اليوم في قرى بني محمد من مديرية المغلاف، شرقي مدينة الزيدية، كانت قديماً عاصمة تهامة الشمالية، أما اليوم فهي بلدة خاربة لم يبق منها إلاّ بعض الأطلال ومنارة الجامع الكبير. مجموع البلدان والقبائل اليمنية للحجري (٤/ ٧٢٥). معجم القبائل والبلدان، للمقحفي،ج٢ ص١٦٧١، الطبعة الأولى.

(٣) منطقة في الطرف الجنوبي من مدينة تعز، أسفل جبل صبر، وهي التي يقع فيها "جامع المظفر". معجم القبائل والبلدان ، للمقحفي،ج٢ ص١٦٧١، الطبعة الأولى.

(٤) حياة الأدب اليمني، الحبشي ص٤٨.

(٥) المطهر بن يحيى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم المعروف بالمظلل بالغمام، كان هذا الإمام مشهوراً بالفضل والعلم والورع، صوّام قوّام، توفي يوم الإثنين شهر رمضان سنة سبع وتسعين وستمائة عن خمس وسبعين سنة، ومشهده في حجة معروف، مزور مشهور. العقود اللؤلؤية (١/ ٣١٠ -٣١١)، غاية الأماني (٤٥١ -٤٧٩)، طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث). إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله، تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠١م.، ج٢، (ص١١٣٧-١١٤٠)، إتحاف المهتدين (٦٣)، أئمة اليمن (١/ ١٩٥ -٢٠٩)، المقتطف (١٢٦)، التحف (ص١١٧ -١١٨)، تاريخ اليمن الفكري (٣/ ٢٧٥، ٢٧١)، لوامع الأنوار (٢/ ٥٩).

(٦) المقصود ببلقيس الصغرى الملكة أروى بنت أحمد الصليحي.

(٧) كنز الأخبار، الحمزي، ص١٢١.

٢- "أم الفضل" بنت المرتضى[١] (ت٧٦٤هـ) أخت صفية[٢] وتلوها في العبادة والزهادة والوصائف الحسن، تركت الزواج تفرغاً للعبادة بعد أن خطبها فضلاء السادة، وكانت تحفظ القرآن وتقرؤه في رمضان عن ظهر قلب في كل ليلة "ختمة" قراءة متقنة[٣].

٣- "فاطمة بنت الإمام يحيى بن محمد"[٤] وأخت "الإمام الناصر صلاح الدين" من أبيها، وحفيدة "الإمام يحيى بن حمزة"، وكانت ذات تقى وكمال، قال الشاعر[٥] فيها:

أمير المؤمنين أخوكِ فينا وأنتِ أميرة للمؤمنات[٦]

٤- العابدة "مريم بنت أحمد الكينعي"[٧] أخت "إبراهيم الكينعي" وتوفيت قبله، وكانت "رابعة" زمانها، بكت حتى عميت وصلّت حتى أقعدت وصامت حتى نحلت، وصلح على يديها رجال ونساء كُثر، وقد جُلِبَ (جلاء الأبصار)[٨] من "مكة" إلى "اليمن" بطلبها[٩].

٥- "فاطمة بنت الأسد بن إبراهيم الكردي" أم الإمام المنصور "علي بن صلاح الدين"، وكانت امرأة كاملة في السياسة وامتازت بالعقل والتدبير وحسن الرأي، لا يستخفها الطيش ولا تعميها العداوة[١٠].

---

(١) ترجم لها ابن أبي الرجال فقال: الشريفة الطاهرة الزكية أم الفضل بنت المرتضى بن المفضل بن منصور، هي أحد الأخوات الفضليات الكاملة صفية وفاطمة. وقال السيد جمال الدين الهادي بن الوزير: كانت عابدة زاهدة تتلو القرآن، وتتحلى بطرائق الإيمان..، انتهى (...- ٧٦٤ هـ)، مطلع البدور ومجمع البحور (٢/ ٣٤٧).

(٢) هي صفية بنت المرتضى بن المفضل بن منصور، عالمة، فقيهة، أديبة شاعرة فاضلة. من نابغات النساء في القرن الثامن الهجري، اشتغلت بالعلم من حداثتها، ودرست على والدها حتى برزت. من مؤلفاتها (الجواب الوجيز على صاحب التجويز في مسألة الكفاءة في الزواج)، (رسالة بديعة) جعلتها وصية لابنتها الشريفة حورية. توفيت سنة ٧٧١هـ. أئمة اليمن (١/ ٢٥٨)، ملحق البدر الطالع (ص١٠٤)، معجم النساء اليمنيات (ص١٣٢)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (ص٤٩٥).

(٣) مطلع البدور، ابن أبي الرجال، ج٤ ص٣٤، ٣٥.

(٤) فاطمة بنت يحيى بن محمد بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة، الشريفة الفاضلة التقية. (روائع البحوث في تاريخ مدينة حوث، لقاسم السراجي (نسخة إلكترونية).

(٥) لم أجد للشاعر ترجمة في المراجع التي لدي.

(٦) كاشفة الغمة، الوزير ص١١٨، ١١٩؛ و مطلع البدور،ابن أبي الرجال، ج

(٧) لم أجد لها ترجمة في المراجع التي لدي.

(٨) جلاء الأبصار في فنون الأخبار في فضل الذكر والدعاء والثناء والفزع إلى الله، وفضل العلم والإيمان وغير ذلك، ومؤلفه هو الإمام الحاكم أبو سعيد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي(ت ٤٩٥هـ). تاريخ بيهق لابن فند(٢١٢ -٢١٣)، المنتخب من كتاب السباق لتاريخ نيسابور للصريفيني (ص٦٩٢)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (ص٨١٢).

(٩) الزيدي: صلة الإخوان ص٦٣.

(١٠) كنز الحكماء، ابن الحسن بن أحمد بن يحيى بن المرتضى نجل الإمام المهدي ص٦٧/ ب.

٦- "فاطمة بنت الحسن بن صلاح الدين[١]" ابنة أخي الإمام المنصور "علي بن صلاح"، توفيت بعد ٨٦٠هـ، من ملكات العرب والمسلمين، تملكت أمر "صنعاء" أولاً ثم انتقلت إلى شمال البلاد فملكت ما بين "ظفار" إلى "نجران"[٢]، واستقرت "بصعدة" مدة طويلة تزيد على ثلاثين سنة، وكانت "حليمة" صبورة ذات هِمّة وبأس، ماتت "بصنعاء" ومِمّا قيل فيها من المراثي[٣]:

بلقيس هذا العصر يا مَنْ عَلَتْ   قدراً على بلقيس في عصرها
ومتعت في ملكها مدة   في نهيها الماضي وفي أمرها

وتولت الكتابة لها "فاطمة بنت عبد الله بن الهادي بن يحيى بن حمزة"، وكانت سيدة بليغة وشاعرة مجيدة[٤].

٧- "شمس الحور بنت الهادي بن إبراهيم الوزير" (ت٨٩٤هـ) كانت امرأة كاملة في الفضل والعلم، وقد خالطت أقاربها العلماء، وحفظت الأخبار والأنساب والأشعار.

قال "ابن أبي الرجال": (ولو رزق الله عباده رجلاً مثلها لم يشك في صلاحه للإمامة).

وكانت تقرض الشعر، ومنه رثاء عمها السيد الإمام "محمد بن إبراهيم الوزير":

رحم الله أعظماً دفنوها   بالرويات عن يمين المصلى[٥]

---

(١) لم أجد لها ترجمة في المراجع التي لدي.

(٢) نجران: تبعد عن صعدة بحوالي مائة كيلو متراً، ويحدها جنوباً رملة همدان بن زيد، وشمالاً قحطان، وشرقاً الربع الخالي، وغرباً لواء صعدة وعسير. وهي في العصر الحديث وبموجب اتفاقية الطائف ١٩٣٤م ضمن حدود المملكة على أن يتم ترسيم الحدود لاحقاً. (اليمن الكبرى، الويسي، ص١٣٣).

(٣) لم أجد للشاعر ترجمة في المراجع التي لدي.

(٤) مآثر الأبرار، الزحيف (قبل ذكر الأئمة الثلاثة المقارضية- ذكر صلاح بن علي - محمد بن الناصر)؛ و مطلع البدور، ابن أبي الرجال، ج٣ ص١٥٧، ج٤ص٢١، ٢٢؛ و الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م. ج٥ ص١٣٠.

(٥) مطلع البدور، ابن أبي الرجال، ج٢ ص٤٠٤-٤٠٦.

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية

شكلت الزراعة في "اليمن" المصدر الرئيس للحياة المعيشية للسكان، وتوفّرت جملة من العوامل التي فَعّلت النشاط الزراعي، ومن أهمها قابلية "اليمن" البيئية والجغرافية للزراعة في السهول والجبال والتهائم، ولهذا فقد عرفت الزراعة في "اليمن" منذ وقت مبكر من التاريخ، وعُرِفَ اليمنيون بالهمّة العالية في خلق بيئة زراعية فَعّالة من خلال القيام باستصلاح الأراضي، وحفر الآبار، وتشييد السدود، وشق الترع، وبناء المدرجات الجبلية على سفوح الجبال.

وقد مارس الزراعة أغلب فئات المجتمع اليمني بما فيهم الأشراف والعلماء، وعني كثير من الأمراء بها وتملّكوا الأراضي الكبيرة؛ لِمَا كان لها من عوائد مالية مغرية، وقد استعان الموظفون والمُلّاك الكبار بالأُجَرَاء والشُّرَكَاء في عمليتها[1]، وبدت "اليمن" حينها حتى في أعين الرحّالة خصيبة كثيرة الخير والأشجار والفواكه والزروع، والبساتين، أمطارها الموسمية غزيرة وعيونها وآبارها متدفقة[2].

وكان -وما يزال الأمر على حاله- القسم الأكبر من الأراضي اليمنية مملوكا ملكية خاصة، وقد حصلت بعض الفئات من الملاك أحيانا على إعفاءات من الضرائب المفروضة عليها[3]، كما كان هناك الملكيات السلطانية التي تميّزت بسعة مساحاتها، وباهتمام السلطان بها، وتعيين موظف خاص لإدارتها، وهناك أملاك الأوقاف التي يعد هذا العصر أزهى عصورها، حيث عَمِلَ الحكام ونساؤهم وأمراؤهم والتجار على وقف الأوقاف المختلفة على العديد من المؤسسات الدينية والتعليمية، وكان من جملة أخطاء الرسوليين نقلهم الأوقاف من يد العلماء القضاة إلى أرباب الديوان؛ فأدّى إلى خراب المساجد والمدارس بسبب استيلاء النواب والكتاب عليها[4].

---

(١) صلة الإخوان ص٩٣، ٩٤، ٩٥؛ و نور المعارف في نظم وقوانين وأعراف "اليمن" في العهد المظفري الوارف، مؤلف مجهول، تحقيق: محمد جازم، صنعاء المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية، ج١(٢٠٠٣م)ج٢(٢٠٠٥م)، ج١ ص٣٦٨-٣٧٧، ٤٠٤-٤٠٦.

(٢) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) ج١ ص١٨٥، ١٨٨، ط١، ١٣٣٢هـ؛ ومعجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي ج٣ ص٤٠٦، ط دار الفكر -بيروت؛ وصبح الأعشى، أحمد بن علي، ج٥ ص٩، ٣٨-٣٩، ط١٣٣٣هـ/ ١٩١٥م، المطبعة الأميرية -القاهرة.

(٣) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، الخزرجي، ج١ ص١٤٨، عني بتصحيحه: محمد بسيوني عسل، ط ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م، مطبعة الهلال – مصر؛ وطبقات الخواص، الخزرجي ص٥٠؛ وارتفاع الدولة المؤيدية، ص٢٩، ٨٩، ٢٨٥.

(٤) الدولة الرسولية في اليمن، دراسة في أوضاعها السياسية والحضارية ، محمد بن يحيى الفيفي ٨١٣-٨٢٧هـ/ ١٤٠٠ - ١٤٢٤م ص٣٠٦-٣٠٩، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٥م، الدار العربية للموسوعات – بيروت.

وظلت الأوقاف على العلماء والمتعلمين أكبر ظهير للحياة العلمية في الهجر العلمية، وبيدنا مصدر قريب من فترة الدراسة نسبياً[1]، لِنُسَلِّطَ الضوء على شريان الهجر العلمية المالي وفصل أنواع الحبوس والأوقاف ومصارف ريعها؛ فمنها ما هو للعلماء، ومنها ما هو للمتعلمين، ومنها ما هو للفقراء والمساكين، ومنها ما هو لتعلم القرآن العظيم وأهله، ومنها ما هو لإحياء المساجد بأيِّ نوعٍ من أنواع الإحياء، ومنها ما هو لإحياء المساجد وإصلاحها وترميمها، وكانت تلك الأوقاف تقوم برعاية طلبة العلم وغيرهم فتفرغوا له.

المحاصيل الزراعية:

ومن أهم محاصيل أهل "اليمن" الزراعية من الحبوب "الحنطة" و"الذرة" و"البر" و"الشعير" و"السمسم" (الجلجلان)، وغالب قُوْتِهم من "الذرة"، ومن الفاكهة "العنب" و"الرمان" و"السفرجل" و"التفاح" و"الخوخ" و"التوت" و"الموز" و"الليمون" و"الأترج"[2].

ورغم أنّ أرض "اليمن" كلها كانت عشرية إلاّ أنّ الرسوليين مسحوا الأرض المزروعة، وفرضوا على محاصيلها الضرائب وعلى أرضها الخراج، ويبدو أنهم تركوا لمواطنيهم المزارعين أمر توزيع زكاتهم[3]، وكثيرا ما رافق تحصيل الضرائب والخراج تعسف وجور بالمزارعين والملاك من قِبَل موظفي الدولة، الأمر الذي استدعى تدخل بعض العلماء للحدِّ منه[4]، ونجد أنّ محور علاقة أئمة "الزيدية" بالمزارعين يكاد أنْ يكون حول الزكاة فقط، وكان مأمور الزكاة المحلي يقوم بصرف ربعها على فقراء بلدته، ويرسل الثلاثة الأرباع إلى الإمام[5].

واعتمد المزارعون بصورة رئيسة على الأمطار، وقد تأثّر الوضع بالقحط بعض السنين فاشتد الغلاء والجوع، وحين تهطل الأمطار يهدأ لهيب الغلاء، وربما كانت عقوبة الدولة ضد مناوئيها هو تدمير المحاصيل الزراعية[6].

وأما المواشي فقد ربّى اليمنيون أنواعا مهمة من الحيوانات؛ ومنها الخيل العربية الفائقة الجمال و"البغال" الجيدة للركوب والحمل و"الحمر" و"الإبل" و"البقر" و"الغنم" ومن

---

(١) هو مكنون السر في تحرير نحارير السر للعلامة يحيى بن محمد المقرائي (ت٩٩٠هـ) ص٧٢-٧٣، تحقيق: زيد بن علي الوزير، ط١ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، مركز التراث والبحوث اليمني - صنعاء.

(٢) صبح الأعشى، القلقشندي، ج٥ ص١٦.

(٣) الدولة الرسولية، الفيفي ص٢٧٠-٢٧١، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٩٨-٣٠٠.

(٤) الدولة الرسولية، الفيفي ص٢٧٩-٢٨٠.

(٥) صلة الإخوان ٩٤-٩٥.

(٦) إدريس بن علي الحمزي: كنز الأخيار ص١٢٤، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، تحقيق: عبد المحسن المدعج، ط ١، ١٩٩٢م، مؤسسة الشراع العربي - الكويت؛ والشرجي: طبقات الخواص ص٥٠.

الطير "الدجاج" و"الإوز" و"الحمام"، وفي "اليمن" من الوحوش "الزرافة" و"الأسد" و"الغزلان" و"القردة"، وبلغت الماشية من الكثرة ما جعل بعض المؤرخين المعاصرين يقول: " ولأهلها ماشية أعوزتها الزرائب[1] وضاقت بها الحظائر"[2].

وفي هذا العصر نشطت التجارة البرية والبحرية مِنْ وإلى اليمن، وقد مارس اليمنيون التجارة الداخلية والخارجية وبأعداد جيدة، وتركوا آثاراً وانطباعات حميدة عند معاصريهم[3]، وكان من أهم عوامل نشاط التجارة هو اهتمام الحكام بإنشاء الأسواق وإصلاح الطرق التجارية وتأمينها، وإقامة محطات لاستراحة التجار والعابرين على هذه الطرق.

كما تمّ توظيف نظام الضرائب ليؤدِّي إلى تنشيط التجارة الخارجية بما لا يؤدي إلى محاصرة المنتجات المحلية وإضعافها[4].

وكانت "عدن" آنذاك مركزاً تجارياً عالمياً ضربت إليها آباط إبل التجار ومراكبهم الضخمة، وكانت الموانئ اليمنية عموما منفتحة على كل الأجناس العالمية ولا سيما ثغر عدن، وقد وجد "ابن بطوطة" كثيراً من المصريين والهنود قد سكنوها[5]، وقد بلغ الميناء عصره الذهبي كما يظهر من العائدات الضخمة التي جمعتها الدولة الرسولية من "الضرائب" و"المكوس" التجارية من هذا الميناء وغيره[6].

ويبدو أنّ ضخامة العائدات التجارية يعود إلى الازدهار التجاري ونتيجة لتوافد التجار من كل مكان على الموانئ اليمنية، وربّما كان للدقة في نظام التحصيل دورٌ في ذلك أيضا[7].

وقد لاحظ المعاصرون غنى الرسوليين بسبب متحصلاتهم الضريبية من التجارة؛ لكونهم كانوا يسيطرون على الساحل اليمني على خلاف دولة الأئمة التي حرمت من أي

---

(١) "زرائب" جمع "زريبة" وهي الأماكن المخصصة للحيوانات الداجنة.

(٢) صبح الأعشى، القلقشندي، ج٥ ص١٦، ٣٨.

(٣) صلة الإخوان ص٧١، ٨٥؛ الرحلة لابن بطوطة ج١ ص١٨٢-١٨٣، ١٨٥.

(٤) الدولة الرسولية، الفيفي ص٢٨٩-٢٩٤.

(٥) الرحلة، لابن بطوطة ج١ ص١٨٨.

(٦) مينائي عدن والشحر في العصر الإسلامي الوسيط، سارجنت، ر. ب ص٥٢ والتجار والتجارة في "اليمن" من القرن ١٣م إلى القرن ١٦م ص٦٣، مقالتان ضمن كتاب "دراسات في تأريخ "اليمن" الإسلامي"، منشورات المعهد الأمريكي – صنعاء.

(٧) الدولة الرسولية، الفيفي ص٢٩٦.

منفذ بحري يمتعها هذا المصدر[1]، الأمر الذي سمح للرسوليين بالتفوق في بعض جَوَلَات الصراع بينهم، كما انعكس النشاط التجاري على الحالة المادية لأهل عدن، وقد وصف تجارها بأنّ لأحدهم الأموال العريضة والمراكب العظيمة التي لا يشاركه فيها غيره، وانعكس ذلك على حياتهم الاجتماعية من دون شك[2].

ولم يقتصر الأمر على التجارة البحرية فقد وصفت مثلا "مدينة صعدة" بأنها مقصد التجار من كل بلد، وأن بها بعض الصناعات التحويلية[3].

وبالضرورة يستلزم وجود محاصيل زراعية مختلفة تجارة بينية داخل المجتمع وخارجه، الأمر الذي يشير إلى تفاعل المجتمع اليمني مع هذه الطفرة التجارية في ذلك العصر.

وقد اشتهر "اليمن" ببعض الصناعات مثل الصناعات التعدينية، والخزف، والمنسوجات، وبعض المستلزمات المنزلية والشخصية.

---

(١) صبح الأعشى، القلقشندي، ج٥ ص٣٥.

(٢) الرحلة، ابن بطوطة، ج١ ص١٨٨.

(٣) معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج٣ ص٤٠٦.

الفصل الثاني
حياته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه.

المبحث الرابع: صفاته العلمية وآثاره.

المبحث الأول

اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته

لقد ترجم للإمام المهدي رحمه الله تعالى الكثير من العلماء والمؤرخين من معاصرين له، ومن جاء من بعده مِمّن له عناية بتراجم الرجال والمؤلفين، وقد تناولت هذه المصادر ترجمته بصورٍ متفاوتة، والغالب في هذه المصادر التوسط في الترجمة على أقلِّ الأحوال، ويرجع هذا الاهتمام بالإمام المهدي؛ كونه أبرز أئمة الزيدية المشاركين في التصنيف، بل يعتبر كتابه متن الأزهار عمدة الزيدية، فبهذا المتن خرج الفقه الزيدي إلى حيِّز الوجود، فأدّى اهتمامهم بهذا المتن إلى معرفة مؤلفه، وكذلك تظهر الأهمية الأخرى لمكانة أبناء المهدي من بعد أبيهم، فبعضهم قد نال شرف الإمامة في الدين والدنيا، وهناك عوامل أخرى ساعدت على المعرفة المستفيضة عن شخصية الإمام المهدي من أهمّها الترجمة المستقلة التي كتبها ابنه الحسن في كتابه كنز الحكماء، ومن هنا كانت الكتابة عن الإمام المهدي متوسطة؛ لما في حياة وتاريخ هذا العلم الكثير من السِيَر والأخبار التي ليس مَحَلّ بسطها هُنا.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى بن أحمد بن القاسم بن يوسف بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن المفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي بن يحيى بن المنصور بن أحمد الناصر بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[1].

---

(١) ينظر ترجمته في المصادر الآتية:

* كنز الحكماء وروضة العلماء (سيرة المترجم لابنه الحسن مخطوط).

١- غاية الأماني، ليحيى بن الحسين (٢/ ٥٣٨) وما بعدها.

٢- البدر الطالع، للإمام الشوكاني (١/ ١٢٢).

٣- أئمة اليمن، لزبارة (١/ ٣١٢).

٤- فرجة الهموم، للواسعي (ص٢٠٣).

٥- تاريخ "اليمن" السياسي (٢/ ١٦٥).

٦- خلاصة المتون، لزبارة (ص٢٥٣، ٢٩٣).

٧- مقدمة البحر الزخار، لعلي بن عبدالكريم بن محمد الفضيل شرف الدين (١/ ١٢-٢٦).

٨- اللطائف السنية، للكبسي (ص١٠٣).

٩- مصادر الفكر للحبشي (٥٨٣ -٥٩٤).

=

ووالدته: الشريفة الفاضلة "حصينة بنت محمد بن علي" أخت الإمام المهدي "علي بن محمد" [1].

ثانياً: مولده:

كان مولده في بلدةٌ يقال لها: "ظُلَيْم" من آنس قضاء ذمار جنوب صنعاء اليمن.

وقيل: في ذمار [2]، أمَّا تاريخ ميلاده فإنَّ المؤرخين من "الزيدية" قد اختلفوا كثيراً حوله، ويمكن حصر هذا الاختلاف في ثلاثة اتجاهات رئيسة على النحو الآتي:

الاتجاه الأول:

ما ذكره ابنه "الحسن بن أحمد بن يحيى"؛أنَّ مولده كان سنة (٧٦٤هـ)، غير أنه أَلْحَقَ هذا بقوله: " فيما يغلب الظن، وإن تقدّمها فباليسير أو تأخرها فباليسير"[3]. وهذا يعني أنّه غير جازم حيث تطرق إليه الاحتمال.

وقد أخذ بهذا القول من الكتَّاب المُحْدَثين: "الحبشي" في كتابه "مصادر الفكر العربي والإسلامي في اليمن"[4]، و"علي بن عبدالكريم بن محمد الفضيل" في مقدمة "البحر الزخار" نقلاً عن "المواهب السنية" للمؤرخ "الحسن بن عبدالرحمن شرف الدين"[5]، و"أحمد صبحي" في كتابه "الزيدية" [6].

وكذلك "زبارة" ذكر أنَّ مولده على الصحيح (٧٦٤هـ)[7]، كما ذكر ذلك "محمد بن حسين بن يحيى المخلافي"؛ نقلاً عن "المقصد الحسن" للقاضي العلاَّمة صفي الدين "أحمد بن يحيى بن عبدالله" أنَّ مولده سنة (٧٦٤هـ) [8].

١٠- الموسوعة اليمنية (١/ ٥٥).

١١- أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة (١٩٩ص ٢٠٦ -٢١٣).

١٢- مقدمات مؤلفاته المطبوعة.

١٣- كشف الظنون (١٣٤،٢٢٤،٧٣،٢٢).

١٤- الكمال، الروض الأغن (١/ ٩٠).

١٥- لوامع الأنوار (٢/ ١٤٦ - ١٧٤).

(١) ينظر: أئمة اليمن، لزبارة (١/ ٣١٢)، وكنز الحكماء وروضة العلماء ورقة ٥٤أ.

(٢) ينظر: أئمة اليمن، لزبارة (ص٣١٢)، ومقدمة البحر الزخار (ص١٥)، وكنز الحكماء وروضة العلماء ورقة ٢أخ.

(٣) كنز الحكماء ورقة ٥٥ مخطوط.

(٤) مصادر الفكر (ص٥٨٣).

(٥) المقدمة (١/ ١٥).

(٦) "الزيدية" (ص٣١٢).

(٧) أئمة اليمن ، زبارة (ص٣١٢).

(٨) محمد بن حسين بن يحيى المخلافي: ملحق شرح الجواهر والدرر، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، نقلاً عن "المقصد الحسن" للقاضي العلامة صفي الدين أحمد بن يحيى بن عبدالله (مخطوط).

الاتجاه الثاني:

ما رآه الشوكاني من أنَّ مولده عام (٧٧٥م)، لكنّه لم يُدَلِّل على اختياره تحديد مولده، وقد تبع الشوكاني أناسٌ كثيرون، منهم: خير الدين الزركلي في كتابه "الأعلام" [(١)]، وعبد الواسع بن يحيى الواسعي في كتابه "فرجة الهموم والحزن في حوادث "اليمن" وتاريخ اليمن" [(٢)]، ومحمد زبارة في :إتحاف المهتدين" [(٣)] وعلي سامي النشار في مقدمة "فرق وطبقات "المعتزلة" " [(٤)] وعبد السلام الوجيه في "أعلام المؤلفين" [(٥)].

الاتجاه الثالث:

ما ذكر العلامة "محمد بن محمد زبارة" المؤرخ الكبير في "خلاصة المتون" أو المجموع (مخطوط)؛ أنَّ علماء صنعاء اجتمعوا في مسجد جمال الدين وبايعوا أحمد بن يحيى المرتضى، وكان عمره حينئذٍ نحو (٢٤) عاماً، وكانت المبايعة في عام (٧٩٣هـ)؛ أي: كان مولده عام (٧٦٩هـ)، ولم يذكر المؤرخ زبارة مستنده في تقريب عمره حين تولّى الخلافة بنحو (٢٤) عاماً.

والفارق بين التاريخين عشر سنوات وهو ليس بقليل، والرَّاجح أنَّ مولده عام (٧٦٤هـ)، وهو الاتجاه الأول لأسباب منها:

* نص ابنه الحسن على ذلك وإنْ قرنه بِشَكٍّ يسير إذْ لا يتصور أنْ يكون هذا اليسير عشر سنوات.

* ذكر المؤرخ زبارة أنّ من مشايخ الإمام المهدي خاله الإمام علي بن محمد الذي تُوفي سنة (٧٧٣هـ)، وهذا يبطل القول بأنه ولد سنة (٧٧٥هـ).

ثالثاً: نشأته:

كانت حياته الأولى لمدة خمس سنوات أو ست في حِجْرِ والدته حتّى توفيت رحمها الله في "الهان" بلدة يقال لها: "ظليم" من آنس، وذلك بعد رجوعها من زيارة أخيها الإمام المهدي "علي بن محمد"، كما أنَّ والده كان قد مات قبلها، فاحتضنته أخته الشريفة العالمة "دهماء بنت

---

(١) الأعلام (٦/ ٢٦٩).

(٢) تاريخ اليمن، للواسعي (ص٢٠٣).

(٣) إتحاف المهتدين (ص ٦٨).

(٤) مقدمة فرق وطبقات المعتزلة للإمام المهدي، للنشار (ص٧).

(٥) أعلام المؤلفين، للوجيه (ص٣٣٠).

يحيى بن المرتضى"[1]؛ وهي مشهورة في التاريخ بعلمها وأدبها ومؤلفاتها، وكانت تقوم بتدريس العلم في مدينة (ثلا) حتى توفيت عام (٨٣٧هـ)[2].

وبجانب حضانة أخته له فقد كان أخوه الأكبر الهادي بن يحيى بن المرتضى يُشرف عليه أيضاً، فتولى إدخاله المكتب - أي: المدرسة - لتحفيظ القرآن الكريم، غير أنه لم يختم فيها، حيث حدثت ظروف قاهرة جعلته ينتقل مع أسرته إلى مدينة ذمار حينما نزل الألم بخاله الإمام المهدي علي بن محمد[3].

فلمّا اختتم كتاب الله حفظاً بدأ بتعلم اللغة العربية على يد أخيه "الهادي بن يحيى"[4]، وكذا أصول الدين وأصول الفقه، كما كانت أخته أيضاً تولي اهتمامها بتعليمه والوقوف بجانبه، فلبث في دراسة النحو والصرف والمعاني والبيان قدر سبع سنين حتى فاق أقرانه، واشتهر فيها بالتدقيق والتحقيق[5].

وأصبح المرجع الأول في علوم العربية، وهذا يدلُّ على أنَّ الإمام كان شغوفاً بالعلم، وعازفاً عن مباهج الدنيا وملذّاتها[6].

وابتدأ الإمام بالتأليف في اللغة العربية وهو لم يبلغ العشرين من عمره حين صنَّف "الكوكب الزاهر في شرح مقدمة طاهر" ثم شرع بعد ذلك في دراسة علم الكلام؛ ابتدأه أيضاً على أخيه الهادي بن يحيى المرتضى، وقد بلغ فيه الغاية القُصوى ثم أتمّه على يد العلامة أبي محمد يحيى بن محمد المذحجي؛ فسمع عليه "الخلاصة"، وحفظ "الغاية" ثم "الأصول الخمسة" للسيد

---

(١) هي الشريفة العالمة الجليلة دهماء بنت يحيى المرتضى أخت الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، (...- ٨٣٧ هـ)، لها العديد من المؤلفات منها: شرح منظومة الكوفي في الفقه والفرائض، وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب. البدر الطالع (١/ ٢٤٨)، أئمة اليمن (١/ ٣٠٨)، مصادر الفكر للحبشي (١٩٨، ١٥٩، ١١٨)، معجم النساء اليمنيات للحبشي (ص٧٥)، أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة (ص٤٢٣).

(٢) ينظر: مقدمة البحر الزخار، للمهدي(١/ ١٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو العلاّمة الهادي بن يحيى المرتضى - أخو الإمام أحمد (صاحب الكتاب موضوع الدراسة) - وأستاذه الأول، وكان من علماء الزيدية، يذكر زبارة أن له ترجيحات ومقالات في النحو، وكان متكلماً يميل إلى مذهب أبي الحسن البصري محمد بن علي الطيب صاحب كتاب المعتمد في أصول الفقه، ولا يرى التكفير باللازم، توفي سنة (٧٩٣هـ). ينظر: ملحق البدر الطالع، لزبارة (٢/ ٣٢١).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٧)، وينظر: اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، للعلامة: محمد بن إسماعيل الكبسي، مطبعة السعادة، القاهرة ١٤٠١هـ/ ١٩٨٤م.

(٦) مقدمة البحر الزخار، للمهدي (١/ ١٧).

مانكديم [(١)]، وأتقن حفظ "الغرر والحجول" التي علَّق عليها العلامة "قاسم بن حميد" على الشرح، ثم اختصرها في كراستين ليسهل عليه نقله [(٢)].

ثم انتقل إلى علم اللطيف – وهو العلم الطبيعي كما يسميه الباحثون حالياً – فقرأ على القاضي أبي محمد يحيى بن محمد المذحجي "التذكرة" "لابن متويه"، ثم قرأ ذلك ثانية على العلامة علي بن عبدالله بن أبي الخير حتَّى أتقن ذلك، وشرع في اختصار "التذكرة" فعاقه عائق [(٣)].

ثم قرأ "المحيط" من أوله إلى آخره على القاضي المذكور، فلمَّا تمَّ له ذلك انتقل إلى أصول الفقه؛ فسمع "الجوهرة" للشيخ "أحمد الرصاص" [(٤)] على الفقيه المذكور، وحقّقها ثم اختصرها في منظومة سمَّاها (فائقة الأصول) وذلك بعد قراءته "المعتمد" لأبي الحسين البصري [(٥)]، ثم انتقل إلى كتاب "منتهى السُّؤْل والأمل في علم الأصول والجدل" فقرأه على العلاَّمة "الحسن بن علي بن صالح العِذْوي"، وسمع كتب اللغة: "نظام الغريب"، و"مقامات الحريري"، ثم سمع "سنن أبي داود"، و"متشابه القرآن" للقاضي عبدالجبار بن أحمد.

واستجاز كتاب البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجة عند الشيخ المشهور بالحديث "سليمان بن إبراهيم العلوي" في تعز، ثم أخذ في سماع الكشاف على العلاَّمة "أحمد بن محمد النجري [(٦)]" المعروف بابن النساخ [(٧)].

وممَّا سبق يتَّضح لنا أنَّ حياة الإمام قد تميَّزت بما يأتي [(٨)]:

أولاً: أنه عاش في بيت يشعُّ بالنور ويتألق بالحكمة، وتتجسد التقوى والورع والصلاح في كُلِّ ساكنيه شيوخاً ذكوراً وإناثاً، فكان كُلّ أفراده من العلماء البارزين.

---

(١) أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، قوام الدين، الحسيني، الأعرابي، القزويني، يعرف بـ"مانكديم" ومعناه وجه القمر، إمام، عالم، مجتهد، وعدّه الإمام المهدي في أئمة الزيدية، توفي بالري سنة (... – ٤٢٠هـ تقريباً). التحف شرح الزلف (ص٨٨)، أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه (ص١٠٦٩).

(٢) كنز الحكماء، ورقة ٥٨ أ+ب.

(٣) المصدر السابق الورقة نفسها.

(٤) أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص، عالم، مجتهد، له في العلوم قدم راسخة، مؤلفاته شهرتها كبيرة، وشراحها كثيرون، توفي ١٩ رمضان سنة ٦٥٦هـ. أعلام المؤلفين الزيدية، الوجيه، (ص١٦٤).

(٥) كنز الحكماء، للحسن بن أحمد ورقة ٥٨ب.

(٦) أحمد بن محمد النجري، المعروف بابن النساخ، فقيه، عالم، فاضل، أخذ في الفقه على الفقيه حسن بن محمد النحوي، وحكى بعض الشيوخ أنّ العلامة النحوي أجاز له تعليقه على (اللمع). أخذ عنه الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (الكشاف). طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم، ج١، ص٢٠٦).

(٧) كنز الحكماء، للحسن بن أحمد ورقة ٥٨ب.

(٨) ينظر: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره في الفكر الإسلامي، للكمالي (ص ٧٠-٧١).

ثانياً: أنه عاش يتيماً، وكان أخوه وأخته قد قاما بما هو أكثر من الواجب.

ثالثاً: أنه تميَّز بذكاء خارق وفكر ثاقب، فقد كان لا يقرأ على أحد من شيوخه درساً إلا وحفظه عن ظهر قلب، فكان يقرأ على أخيه في الليل حفظاً ما سمعه من مشايخه في النهار ثم يختصر ما كان يلقيه عليه أخوه في شرح الكتب التي يقرأ فيها [1].

رابعاً: أنه من أسرة زيدية تشترط لمنصب الإمامة شروطاً منها، البلوغ في العلم والمعرفة إلى درجة الاجتهاد، وهذا الشرط حقيقة دفع هذه الأسر على مرِّ التاريخ من حين دخولهم "اليمن" إلى التوجّه نحو العلم، فاستفادوا بالحفاظ على السلطة من ناحية، وحفظوا التراث من ناحية أخرى.

(١) كنز الحكماء، للحسن بن أحمد ورقة ٥٨ب.

دعوته للإمامة[1]:

بعد موت الإمام صلاح الدين عام (٧٩٣هـ) اختلف أهل الحل والعقد في مَنْ يخلفه للإمامة على النحو الآتي:

١ - وصل أكابر علماء صعدة إلى صنعاء، واتفقوا مع بعض علمائها على مبايعة "علي بن صلاح الدين" إلاّ أنه كان صغير السن ولا يتجاوز عمره (١٨ عاماً).

٢ - لَمَّا عَلِمَ أكابر صنعاء وأعيانها بمبايعة علي بن صلاح الدين عقدوا اجتماعاً وبايعوا الإمام "أحمد بن يحيى المرتضى" بعد أن امتحنوه في المسائل الفقهية والأصولية فأجابهم، فألزموه بقبول الإمامة رغم أنه أصغرهم سِنّاً.

بما أنّ المبايعة وَقَعَتْ للإمامين في مكانٍ واحد وفي وقت واحد فلا بُدّ من خروج الإمام أحمد بن يحيى المرتضى من مدينة صنعاء إلى مكان آخر، فاختار (حصن بيت بوس)، ومن هناك أعلن دعوته، وتَبِعَهُ كثيرٌ من القبائل، إلاّ أنّ الحكومة الجديدة في صنعاء قد بلغتها الأخبار فأرسلت جنداً من صنعاء فحاصروا الإمام المهدي وأصحابه ثلاثة عشر يوماً، وقطعوا الأشجار وأخافوا الطريق، وقُتِلَ من الفريقين نحواً من ستين رجلاً[2].

ثم عقدوا الصلح على أن يرجع الجميع إلى صنعاء ويتولّى العُلَمَاء التحكيم، فلَمَّا وصلوا صنعاء نكث علي بن صلاح الدين وأعوانه هذا الصلح، فاضطرّ الإمام المهدي إلى الخروج ثانيةً من صنعاء إلى "حضور"[3] فأجابته ومال إليه الشريف "إدريس بن عبدالله بن داود"، وتوجّه السيد "علي بن أبي الفضائل" إلى منطقة "الكميم" من بلاد (الحداء)[4] تابع لواء ذمار، ودعا الناس إلى مبايعة الإمام أحمد بن يحيى، فأجابوا وأعلنوا الخلاف على "علي بن صلاح الدين" الملقب بالمنصور[5].

---

(١) يراجع في هذا الموضوع المصادر الآتية:

١ - كنز الحكماء وروضة العلماء؛ للحسن بن أحمد، ورقة ٦١أ.

٢ - تاريخ اليمن؛ للواسعي (ص٢٠٣).

٣ - أئمة اليمن؛ لزبارة (ص٣١٤).

٤ - خلاصة المتون؛ لزبارة، ورقة ٢٥٣.

٥ - التحف شرح الزلف للسيد مجد الدين المؤيدي ص(١٧٣).

(٢) ينظر: كنز العلماء ورقة ٦١أ، وأئمة "اليمن" (ص٣١٤).

(٣) جبل شامخ في "بني مطر" غربي صنعاء، ينسب إلى حضور بن عدي بن مالك بن زيد بن سدد بن زرعة بن حمير بن سبأ الأصغر، وهو المعروف بجبل "شعيب" لأن في أعلاه قبر نبي الله شعيب. معجم البلدان، المقحفي ج١ ص٤٧٩.

(٤) الحداء: قبيلة من مذحج ومنازلهم جنوب شرق مدينة ذمار فيما بين سهل جهران غرباً، وخولان العالية شمالاً، وعنس جنوباً، وبني ظبيان من خولان شرقاً. ولقبيلة الحداء عدة فروع. (معجم البلدان، المقحفي، ج١، ص٤٢٩).

(٥) ينظر: خلاصة المتون (ص٢٥٤).

في عام (٧٩٤هـ) وَثَبَ بعض القبائل المذحجية على عامل المنصور وأخرجوه. وفي ربيع العام نفسه نهض الإمام المهدي "أحمد بن يحيى" إلى "جهران"[(١)]، وقطع الطريق بين ذمار وصنعاء، فأرسلت له حملة من ذمار – تابعة للمنصور – إلى "معبر"[(٢)] "ووقعت الحرب فقتل فيه ثمانية من أعلام أصحاب الإمام المهدي، ثم اشتدت المطاردة للإمام فسار إلى "وعلان"[(٣)] ثم "عافش"[(٤)]، وبعدها انهزم أصحاب الإمام وتفرقوا، وتقدم المنصور وخرَّب "همدان"[(٥)] ثم صار إلى "ذي مرمر"، وبعدها رجع المنصور إلى صنعاء بعد أنْ فَرّ إدريس[(٦)].

في هذه الفترة طلب "الأشراف السليمانيون" الإمام المهدي الوصول إلى بلادهم (جهران) طمعاً في أخذ ذمار مع غيبة المنصور عنها فصار المهدي "أحمد بن يحيى" إليهم، ثم دخل "رصابة"[(٧)]، وأقام الإمام سوراً وخندقاً محيطاً في مدة شهر، وبدأ ينطلق منها إلى الأماكن الأخرى، وتلقى أكابر "عنس"[(٨)] بعد أن خرجوا من صنعاء، وفي هذه الأثناء كان بين الإمام وأهل عبس اتفاق على أن يرسلوا إليه عسكراً يشد بهم أزره ويحمونه من جيش الإمام المنصور، ولكن حدث العكس بقيادة شيخ "معبر" "حمزة بن عمر" حيث كان متواطئاً مع حكومة ذمار وأعطى للمنصور صورة عن الحالة التي يعيشها الإمام المهدي وحكم قوته، وأنه لا يستطيع المقاومة، وحينها خرج المنصور من ذمار ووصل إلى "رصابة" قبل خروج المهدي وأصحابه.

---

(١) حقل واسع يمتد من أسفل "نقيل يسلح" باتجاه "ذمار" إلى القرب منها تبلغ مساحته حوالي ١٦ ألف هكتار. معجم البلدان، المقحفي ج١ ص٣٦٥.

(٢) مدينة وسط قاع جهران، تقع في منتصف طريق السيارات بين صنعاء ومدينة ذمار. معجم البلدان، المقحفي ج٢ ص١٥٧١.

(٣) قرية كبيرة بجوار طريق صنعاء، الجنوبية، على بعد نحو ٢٥كيلا منها، وهي من أعمال مديرية بلاد الروس، وبها مركز المدينة. معجم البلدان، المقحفي ج٢ ص١٨٨٠.

(٤) قرية في بلاد الروس جنوب مدينة صنعاء بنحو ٢٠ كيلا. معجم البلدان، المقحفي ج٢ ص٩٩١.

(٥) المقصود هنا بهمدان هي همدان صنعاء، وهم قبائل جشم ووادعة وبنو مكرم. وتشمل همدان صنعاء مخلاف ماذن، وهو وادي ضهر، وضلع، وريعان. ومن قراه حاز والحُقَّة، وهي من المناطق الأثرية ثم خلقة وطوحنان وجربان والجايف والعِرَّة وبيت نعم ومدام والحطاب وضروان. ومن حصونها حصن حاز وطيبة وقلعة وادي ضهر، وحصن فِدَة وقصر ذو سيدان، وهو المعروف اليوم بدار الحجر، وهو من القصور الأثرية والسياحية في نواحي صنعاء. مجموع بلدان اليمن وقبائلها، الحجري، ج٢، ص٧٥٢-٧٦٠.

(٦) ينظر: خلاصة المتون لزبارة(ص٢٥٥)، وكنز الحكماء ورقة ٦٤أ.

(٧) قرية كبيرة في قاع جهران، شمال ذمار بمسافة ١٨ كيلا، لها سور قديم ويوجد فيها مغاور. معجم البلدان، المقحفي ج١ ص٦٩٠.

(٨) مدينة بالشمال الغربي من مدينة حجة بمسافة ١١٣ كيلا، تقع في حزاز جبال الشرف الغربية بالسهل التهامي. معجم البلدان، المقحفي ج٢ ص١٠٠٩.

ثم أراد المهدي الخروج من معبر إلى "بني شهاب" فقصده المنصور قبل خروجه، فالتجأ المهدي إلى دار الشريف "محمد بن مهدي بن قاسم السليماني"، ثم مال بعض أهالي معبر مع المنصور وحاصروا المهدي، واشتدّ القتال، وتمّ أسْر المهدي وبعض أصحابه، ورجع المنصور بالمهدي وأصحابه إلى ذمار مُكَبّلين بالحديد على ظهور الجمال ثم ذُهب بهم إلى صنعاء، ولكن الإمام المهدي جُعِلَ في مَحْمَل، ولمّا دخلوا صنعاء أخذ صبيانهم وسفهاؤهم يسبونه، وعندما أظهر الإمام المهدي لهم وجهه وسَلّم عليهم استحيوا منه وكَفُّوا عن السباب، وبقي المهدي واثنان من أصحابه في دار مخصوصة بالقصر، والباقون في الحبس وأُجْرِيَتْ لهم الكفاية [١].

فلبث المهدي في السجن سبع سنين وأحد عشر يوماً (٧٩٤- ٨٠١هـ)، وقام خلالها كثير من العلماء بالاستعطاف عنه لدى علي بن صلاح لفكِّ قيده، ومنهم "الهادي بن إبراهيم الوزير"[٢].

وهذه الفترة التي قضاها في السجن لم تذهب سُدَىً بل استطاع أن يحولها إلى مدرسة للتعليم ونشر العلم؛ رغم ما حُورب به من عدم الموافقة على دخول شيء من الكتب وآلة الكتابة.

وتأثّر به الجندُ الذين كُلِّفُوا بالحراسة عليه، ففكُّوا قَيْدَهُ وتركوا السجن وخرجوا معه ليلاً إلى مدينة (ثلا) في سنة (٨٠١هـ) ثم توجّه إلى مدينة (صعدة) في عام (٨٠٢هـ) ثم رجع إلى بلاد الأهنوم، وسار في عام (٨١٦هـ) من (ثلا) إلى "جبل مسور"[٣] من بلاد حجة[٤] وتزوج هناك.

وعكف على التأليف في العلوم مع عدم الناصر له، وأفتى الناس في عام (٨٣٦هـ- ٨٣٩هـ) في بلا حجة بوجوب الوقوف بجانب الإمام المنصور علي بن صلاح الدين في جهاده لفرقة الإسماعيلية الذين يقطنون في "حصن ذي مرمر"[٥].

---

(١) ينظر: كنز الحكماء ورقة ٦٥أ.

(٢) ينظر: مقدمة البحر الزخار؛ لعلي عبدالكريم الفضيل (١/ ١٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٩٧٥م.

(٣) جبل عظيم يطل على بلاد حجة وتهامة، ويقع شمال غرب مدينة "ثلا" في محاذاة جبال المصانع. معجم البلدان، المقحفي ج٢ ص١٥٢٤.

(٤) حجة: مدينة تبعد عن صنعاء بمسافة ١٢٧كيلو متراً، ويكتنف جبال حجة عدد من الأودية أهمها وادي عين علي، عكاب، شرس، وبها العديد من القرى والهِجَر العلمية. معجم البلدان، المقحفي، ج١، ص٢٢٣.

(٥) ينظر: خلاصة المتون؛ لزبارة، ورقة ٢٩٣أ.

وفاته:

وفي سنة (٨٣٨هـ) انتقل الإمام المهدي إلى "حصن الظفير" [(١)]، فكانت آخر محطة له في هذه الدنيا، ترك فيها التلقّب بأمير المؤمنين، وطوى ذلك من علاماته، وأراح قلبه من التعلُّق بطلب الزعامة ومنصب الإمامة حتَّى توفَّاه الله بالوباء الذي عُرِفَ حينذاك بالطاعون في اليوم الثاني عشرة من شهر صفر سنة (٨٤٠هـ)، ودُفِنَ بظفير حجة، وقبره مشهور معروف، فرحمه الله تعالى[(٢)].

(١) بلدة ومركز إداري من مديرية مبين وأعمال حجة، تقع في قمة جبل شمال مدينة حجة بمسافة نحو ١٥ كيلا، وهي من الهِجَر العلمية التي كان يقصدها الطلبة خاصة في القرنين التاسع والعاشر الهجري حيث استوطنها المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى.. معجم البلدان، المقحفي ج١ ص٩٧٥-٩٧٦.

(٢) ينظر: غاية الأماني (٢/ ٢٧٣)، البدر الطالع، الشوكاني (١/ ١٢٦)، إلاّ أنّ الشوكاني ذكر أنه توفي في ذي القعدة، وهذا مخالف لبقية المصادر، أئمة اليمن (ص٣١٥).

المبحث الثاني: شيوخه، وتلامذته

أولاً: شيوخه:

لقد حظي الإمام بكوكبة من الأساتذة كانوا هُمُ الطريق المُمَهِّد لمروره إلى كل العلوم التي حصّلها ثم ألّف فيها، فيما بعد استطاع أن يستفيد من مشاهير علماء ذلك العصر في شتى العلوم حتى بلغ الذروة في درجة الاجتهاد المطلق؛ ولقَّبه المنصفون بالإمام الأعظم.

ووصل إلى درجة الاجتهاد حيث اعتبره بعض أو كُلّ العلماء إماماً كامل الأهلية في هذا المجال، قال عنه المؤرخ يحيى بن الحسين بن القاسم: "فضائل هذا الإمام وعلمه ومصنفاته لا تُحيط بوصفها الأقلام، ولا حاجة لذكرها؛ فإنَّها ظاهرة للخاص والعام"[1].

ويقول عنه الشوكاني: "تَبَحَّرَ في العلوم، واشتهر فضله، وبَعُدَ صيته، وصنَّف التصانيف"[2].

يحكي زبارة عن الإمام أنه أخذ عن: والده "يحيى بن المرتضى"، وعن أخيه" الهادي بن يحيى"، وخاله الإمام "المهدي علي بن محمد بن علي"، وأخذ عن الإمام الناصر "صلاح الدين محمد بن علي"، وعن العلامة المتكلم "محمد بن يحيى بن محمد المذحجي"، والعلامة "أحمد بن محمد النجري"، وعن الشيخ "علي بن عبد الله بن أبي الخير".

ولقد أجازه علاّمة تعز الكبير نفيس الدين "سليمان بن إبراهيم العلوي الحنفي"[3]، إجازة في الحديث.

ولقد كان من بين أساتذته الذين استقى علومه منهم:

١- أخته الكبيرة: "دهماء بنت يحيى المرتضى بن المفضل"[4]:

هي: دهماء بنت يحيى المرتضى بن المفضل الشريفة العالمة، وكانت قد أخذت عن أخيها الكبير الهادي بن يحيى، ويرى زبارة أنها أخذت عن أخيها الأصغر، وقد اشتهرت بالتأليف في كثير من العلوم؛ منها: كتاب "الأنوار في شرح الأزهار" (أربعة مجلدات)، وشرح منظومة الكوفي في الفقه والفرائض، وشرح مختصر المنتهى في أصول الفقه، وكتاب الجواهر في علم الكلام.

---

(١) غاية الأماني، يحيى بن الحسين (٢/ ٥٧٣-٥٧٤).

(٢) البدر الطالع ، الشوكاني (ص ١٢٢).

(٣) محمد بن زبارة: أئمة "اليمن" (١/ ٣١٢).

(٤) تقدم ذكرها وينظر: خلاصة المتون في أخبار "اليمن" الميمون؛ لمحمد زبارة (ص٢٨٥).

ومركز إقامتها (ثلا)، وكانت تدرس هذه العلوم وتنشرها فاستفاد الناس منها، وكانت تمثل بحق الشريفة الفاضلة العالمة الزاهدة إلى أن أتتها المنية في (ثلا) سنة (٨٣٧هـ).

٢- أخوه الكبير الهادي بن يحيى [١]:

هو: أخوه الكبير الهادي بن يحيى: تتلمذ الإمام على يديه في بداية حياته، وكان هو وأخته يتعاونان معه في تعليمه وفتق لسانه، وكان متكلماً، اتَّبَعَ مذهب أبي الحسين البصري، وكان يُرَجِّح مسائله، ثم أنه رأى رأي الإمام يحيى بن حمزة في التكفير والتفسيق، وأنكر التكفير باللازم مخالفاً في ذلك علماء الزيدية المتشددين، توفي سنة (٧٨٥هـ)، وقيل: (٧٩٣هـ).

٣- الإمام المهدي علي بن محمد (ت ٧٧٣هـ) [٢]:

هو: الإمام المهدي علي بن محمد، وهو خال إمامنا، وقد ذكر الشوكاني أنه كان عالماً فاضلاً وإماماً، وقد بويع بالإمامة عام (٧٥٠هـ) في مدينة (ثلا)؛ ونظراً لشهرته وحُبِّ الناس له فقد اجتمع في مبايعته خَلْقٌ كثير، توفي سنة (٧٧٣هـ).

٤- الإمام الناصر صلاح الدين (ت٧٩٣هـ) [٣]:

هو: الإمام الناصر صلاح الدين هذا الإمام يذكره المؤرخون أنه كان من أكابر العلماء، تتلمذ على يديه كثيرٌ من الناس وإمامنا واحد منهم، وكان يميل إلى نشر السنة باليمن، وقد عَمَّمَ إلى جميع المساجد أن يدرس الناس في هذه الأماكن البخاري ومسلم، وبويع بالإمامة بعد وفاة أبيه، توفي في شهر ذي القعدة سنة (٧٩٣هـ).

٥- القاضي المذحجي [٤]:

هو: العلامة أبو محمد بن يحيى بن محمد المذحجي، عاصر الإمام الناصر في أول مدة الحكم، وسمع عليه الإمام المهدي (الخلاصة في علم الكلام)، وحفظ (الغياصة)، ثم شرح (الأصول

---

(١) ينظر: كنز الحكماء ورقة ٥٨أ، البدر الطالع؛ للشوكاني (٢/ ٣٢١)، أئمة اليمن (١/ ٢٧٩)، لوامع الأنوار (٢/ ٣٣٢)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص١٠٧٥).

(٢) ينظر: البدر الطالع؛ للشوكاني (١/ ٤٨٥) بلوغ المرام (٤١١)، أئمة اليمن (١/ ٢٤٧ -٢٥٩)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص٧١٥).

(٣) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية؛ لعلي بن حسن الخزرجي (٢/ ١٨٦)، مركز الدراسات والبحوث اليمني بصنعاء، طبع دار الآداب، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، غاية الأماني (ص٥٢٣)، البدر الطالع (٢/ ٢٢٥)، بلوغ المرام للعرشي (ص٥٢)، فرجة الهموم والحزن (ص١٩٦)، إتحاف المهتدين (٦٧)، أئمة اليمن (١/ ٢٦١ -٢٧٨)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص٩٧٢).

(٤) ينظر: كنز الحكماء ورقة ٥٨أ، ب، وطبقات "الزيدية" الصغرى ورقة ١٢٦ب، طبقات الزيدية الكبرى ترجمة رقم (٦٩٥).

الخمسة)، وألفى (الغرر والحجول) الذي صَنّفه "القاسم بن أحمد بن حميد المحلي"[1]، ثم "تذكرة ابن متويه"، ثم "المحيط"، ثم قرأ عليه (الجوهرة)، وهو الذي حذّره من مطالعة (النهاية) للرازي؛ لما فيها من الإيرادات وإلزامات على "المعتزلة" التي يحصل عندها الحيرة، قال: فلم يزده ذلك إلاّ رغبة لمطالعتها، وأجاب عليها بكتاب (الهداية على النهاية).

٦- ابن أبي الخير (ت٧٩٣هـ)[2]:

هو: علي بن عبدالله بن أبي الخير الصايدي، من أكابر علماء الزيدية، يلقبونه بسلطان العلماء، وتاج العصابة الهادوية، بلغ من العلم مبلغاً كبيراً، وجمع من الفضائل ما جعله لدى الناس محبوباً، ألّف كتباً متعددة في الفقه وعلم الكلام والتصوف، وفرّق بين الصوفية المحمودة والصوفية المذمومة، وقد ألّف ما يفوق عن خمسة وأربعين مصنفاً، قال السيد المهدي صاحب سيرة الكينعي: إنه بلغ في العلوم المنتهى، وأصبح إمام أهل الشريعة، وشيخ أهل الطريقة، وأستاذ أهل الحقيقة، له تعليق على "الجوهرة في أصول الفقه" كما أنّ له تعليقاً على "منتهى ابن الحاجب". توفي سنة (٧٩٣هـ).

٧- النجري[3]:

هو: أحمد بن محمد النجري المعروف بابن النساخ، بلده (خُبان)؛ بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة – من تلامذة المقري علي بن شداد قبل انتقاله إلى زبيد، يتقن القراءات، وانتقل إلى تهامة فنزل عند أحد تجار صنعاء مكرماً، وهو شيخ الفقيه - في علوم القرآن - إبراهيم الشاوري، وسمع على الفقيه إبراهيم فسمع عليه البخاري ومسلماً والمصابيح سماعاً محققاً في نسخته بضبط وإتقان، ثم ارتحل إلى صنعاء.

٨- العِذْوِي[4]:

هو: الحسين بن علي العدوي – بكسر العين وسكون الدال نسبة إلى قرية في غرب كوكبان– وقد عاصر الإمام يحيى بن حمزة، قرأ عليه الإمام المهدي (السيرة النبوية)، و(نظام الغريب) في كتب اللغة و(مقامات الحريري).

---

(١) القاسم بن أحمد بن حميد بن أحمد بن محمد المحلي، الوادعي،العشبي، من كبار علماء "الزيدية" في القرن الثامن، إمام في الأصول والفروع ق ٨هـ. طبق الحلوى (ص٥٧)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص٧٥٦).

(٢) ينظر: طبقات الزيدية؛ ليحيى بن الحسين ق١١أ، ب، البدر الطالع (١/ ١٢٢)، أئمة اليمن (ص٣١٢)، لوامع الأنوار (٢/ ٩٧)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص٦٩٢).

(٣) ينظر: طبقات الزيدية؛ ليحيى بن الحسين ق ١١٤أ، طبقات الزيدية الكبرى (١/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: طبقات الزيدية؛ ليحيى بن الحسين ق ١١أ، ب.

٩- العلوي [1]:

هو: سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي بن عمر بن عمر بن نفيس الدين العلوي، العدناني الزبيدي التعزي الحنفي، ويعرف بنفيس الدين العلوي، وُلِدَ في رجب سنة (٧٤٥هـ)، وأخذ عن والده، والشماحي، وعلي بن راشد، ومجد الدين صاحب القاموس، وغيرهم، وأجاز له البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، والهيتمي، والمناوي، وقد برع في الحديث وصار شيخ المحدثين في بلاد "اليمن" وأخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة. حدَّث عن نفسه أنه قرأ البخاري أكثر من خمسين مرّة، ووصفه شيخه بأنه إمام في السنة، وقد أشار إليه ابن حجر أنه رغم حبه للحديث وحفظه له فهو غير ماهر فيه، أجاز للإمام المهدي في كتاب البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجة، وغيره، وتوفي سنة (٨٢٥هـ).

ثانياً: تلامذته:

لقد أصبح إمامنا قبلة للمريدين من كل مكان وسنقتصر على ذِكْرِ بعض من تتلمذ على يده، وهم عبارة عن أنموذج فقط، وإلاّ لو أردنا الحصر لخرجت عن نطاق ما أنا بصدده، وهو التعريف بهذا الإمام.

وأول ما يقابلنا في ترجمة تلامذته:

١- ابنته الشريفة: فاطمة بنت الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى [2]:

هي: فاطمة بنت الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، كانت مشهورة بالعلم والتحصيل العلمي، وقد ذكر الشوكاني أنها كانت تناقش أباها في بعض الموضوعات والإمام يشهد لها بذلك، بل وصَفَهَا بأوصافٍ تنطبق على من بلغ درجة الاجتهاد في قوله: "إنّ فاطمة ترجع إلى نفسها في استنباط الأحكام".

وقد تزوجت على الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، وكان يرجع إليها فيما يشكل عليه من مسائل؛ والتلامذة يفهمون ذلك حينما يخرج إليهم قائلين: ليس هذا الحل منك، وإنما هو من خلف الستار، وماتت قبل أبيها، وقد مدحها والدها الإمام المهدي قائلاً:

ونساؤنا فاقت أئمة غيرنا   في الفضل والتدريس والأخلاق

ولّما ماتت حزن عليها زوجها حزناً شديداً، فزوّجَهُ المهدي بأختها بعدها في ليلة موتها.

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٣/ ٢٥٩)، البدر الطالع للشوكاني(١/ ٢٦٥)، ومصادر الفكر ، للحبشي(ص٤٧).

(٢) ينظر: البدر الطالع؛ للشوكاني (٢/ ٢٤-٢٥)، وخلاصة المتون، لزبارة (ص٢٩٣).

٢- النجري (٨٤٠هـ):[1]

هو: الفقيه العلامة المحقق علي بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ناصر النجري اليمني، أخذ عن الإمام المهدي، وأجازه في آخر شهر صفر سنة (٨٢٢هـ)، وقد اختص بكتبه، وله شرحٌ على الأزهار اختصره من شرح الإمام المهدي، وقد عرف به وربّما مات في السنة التي توفي فيها الإمام المهدي سنة (٨٤٠هـ) أو في الطاعون سنة (٨٣٩هـ).

٣- مرغم[2]:

هو: يحيى بن أحمد بن علي مرغم، من العلماء البارزين، برع في علوم اللغة، وسمع البحر الزخار على الإمام المهدي، وله شرح عليه معروف متداول، وللإمام "المطهر بن محمد" تتمّة فيه من كتاب الشفعة؛ لأنَّ صاحب الترجمة تُوفي قبل أن يتم ذلك التأليف، وقرأ عليه الإمام الوشلي في مدة سيادته وطالبه بقيد الأحكام، توفي سنة (٨٦٥هـ).

٤- الإمام المطهر[3]:

هو: الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان بن يحيى الحمزي، أحد الأئمة "الزيدية" في اليمن، دعا بعد وفاة الإمام المنصور علي بن صلاح، وأجابه جماعة من الزيدية، كان عالماً كبيراً، أخذ العلم عن الإمام المهدي، ولازمه مدة طويلة، وأخذ عنه أيضاً، وملك كحلان والمغارب حتى وصل إلى ذمار.

وعارضه المهدي صلاح بن علي، ثم عارضهما المنصور بالله الناصر بن محمد، فأُسِرَ صاحب الترجمة وأُدْخِلَ السجن ثم خرج منه، وقد ضعف حاله، فتارة يقوى وتارة يضعف حيث وافته المنية في صفر سنة (٨٧٩هـ) بذمار ودفن بها.

---

(١) ينظر: طبقات "الزيدية" ق١٤٢، وملحق البدر الطالع، لزبارة (ص١٧١)، ومصادر الفكر للحبشي (ص١١٦)، ومصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني؛ لحسين العمري (ص٢٣٢).، أعلام المؤلفين الزيدية، ترجمة (٧٧٠).

(٢) ينظر: طبقات "الزيدية" ق ١٤٥، أئمة اليمن (١/ ٤٠٢)، مصادر الفكر (ص٢٠٣)، أعلام المؤلفين الزيدية (ص١٠٨٩).

(٣) ينظر: غاية الأماني (٢٣٥ -٢٧٧)، البدر الطالع (٢/ ٣١١ -٣١٢)، فرجة الهموم والحزن (ص٢٠٠)، إتحاف المهتدين (٧١)، أئمة اليمن، لزبارة (١/ ٣٢٦)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٥٤)، التحف (ص١٣٤)، لوامع الأنوار (٢/ ٢٢٩ -٢٣٦)، مصادر الحبشي (ص٥٩٦)، أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة (ص١٠٣٧).

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه

أولاً: عقيدته ومذهبه:

كان ابن المرتضى زيدياً، فقد نشأ في أسرةٍ زيدية الاعتقاد، وكان من الطبيعي أن يرتضي المبادئ العدلية – وهي مبادئ "المعتزلة" والزيدية – منذ الصغر، ولهذا فلا يوجد أدنى شك في زيديته [(١)].

وقد لوحظ من خلال ثبت شيوخه الذين يقع في مقدمتهم شقيقه الأكبر "الهادي بن يحيى"؛ أنَّ المهدي لدين الله قد اطَّلع على قواعد "الزيدية" في الأصول والفروع، ومن هُنا راح بعد أن حذق فنون وعلوم عصره يؤلِّف الكتب التي تشرح قواعد مذهبه، بعد أن كان قبل مجيء ابن المرتضى غير مكتمل التجميع والتبويب.

فلمَّا لمع نجم ابن المرتضى صار المذهب الزيدي منتظم القواعد، ولعلَّ «الأزهار، والبحر الزخار» خير شاهدين على أنَّ قواعد المذهب قد تمّت تنقيتها من الشَّوائب، وتمَّ تجميعها من بطون الكتب.

وابن المرتضى لم ينتقل من المذهب الزيدي إلى الحركة الاعتزالية، كما كان يمكن أن يُقال لغيره ممَّن ينتقلون من مذهب إلى مذهب، كما فعل «الأشعري» عندما ترك مذهب "المعتزلة" ممثلاً في زعامة "أبي علي الجبائي"، أو كما فعل "الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي"، الذي ترك المذهب الحنفي إلى المذهب الزيدي، وبقي زيدياً معتزلياً، مؤثراً في هذا المذهب بمؤلفاته التي اغترف من معينها ابن المرتضى وغيره من أعيان الزيدية.

وكان للحاكم الحق في اختيار مذهبه الذي ترتاح وتسكن إليه النفس، ولهذا صار زيدياً غزير الإنتاج الفكري والعلمي. أمَّا ابن المرتضى فما كان بحاجةٍ إلى التحوّل بمثل ما فعل غيره؛ لأنَّ مبادئ "الزيدية" في أصول الاعتقاد هي نفسها مبادئ "المعتزلة"، أو "الأصول الخمسة" [(٢)]، عدا شيء قليل منها مُختلف فيه بين المذهبين، وأعني به مسألة الإمامة [(٣)]، وهي في الأصل مسألة فقهية يشيرون إليها في الأصول لأهميتها، وقد ارتقى أيضاً بسند "الزيدية" المعتزلية من شيوخه، حتى انتهى به إلى "علي بن أبي طالب".

---

(١) ينظر: منهاج الوصول إلى معيار العقول، أ.د. أحمد علي مطهر المأخذي (ص٣٦).

(٢) لأصول الخمسة للمعتزلة هي: ١- التوحيد. ٢- العدل. ٣- الوعد والوعيد، ٤- المنزلة بين المنزلتين. ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) "الزيدية" في أيام ابن المرتضى هي القاسمية، أو الهادوية. وقد انقرضت الطوائف الأخرى التي كانت تسمَّى الجارودية والبترية وغيرها. ينظر: منهاج الوصول، للمهدي (ص٣٧) حاشية (١).

ومن ناحيةٍ أخرىٰ فإنَّ ابن المرتضىٰ قد اعتنىٰ به شيوخٌ زيديون معتزليون عظام، وإنَّ شقيقه الأكبر، وبشهادة الإمام الشوكاني[1] كان ضليعاً في معرفته بعلم الكلام والأصول، وإنه كان قد تتلمذ علىٰ "الإمام المهدي علي بن محمد"، ثم علىٰ كبار شيوخ "الزيدية" المعتزليين أمثال الفقيه "قاسم بن أحمد حميد" وغيره[2].

بالإضافة إلىٰ مشايعة أبي الحسين البصري صاحب كتاب «المعتمد» الذي له وجهة نظر في الصفات، انتقده فيها بعض علماء الزيدية، فقد أُعْجِبَ به ابن المرتضىٰ أيّما إعجاب، مع أنَّ لأبي الحسين رأياً في الإمامة يخالف معتقد ابن المرتضىٰ الذي كان مدة شبابه يُهَيِّئ نفسه ويعدّها لهذا المنصب المدني القيادي.

ولقد أكثر من الإشارة والاستشهاد بكبار شيوخ "المعتزلة"، وكان يخاطبهم إمَّا بـ(أصحابنا) أو بكلمة (قال أصحابنا من "المعتزلة")، أو (قال جمهور "المعتزلة") ولا يخلو مؤلف من مؤلفاته الكلامية من ذِكْرٍ حَسَن لـ"قاضي القضاة"، ولـ"أبي علي"، أو لـ"أبي هاشم"، أو لـ"أبي القاسم البلخي"، أو لـ"أبي الحسين"، و"أبي عبدالله البصري" أو "الحاكم الجشمي" وغيرهم.

ولقد وجد ابن المرتضىٰ في الجدل المعتزلي ما يُرْضِيْ طموحه، ويشبع جوعه المعرفي، من نهر الجدل والمنطق، انطلاقاً من احترام العقل، وتنزيه القدرة الإلهية من التشبيه، والجبر، والإرجاء[3].

---

(١) البدر الطالع، للشوكاني (ص٣٢٠-٣٢١).

(٢) المصدر السابق (ص٣٢٠).

(٣) ينظر: منهاج الوصول، للمهدي (ص٣٧). القسم الدراسي من منهاج الوصول للدكتور أحمد علي مطهر المأخذي.

المبحث الرابع: صفاته العلميَّة وآثاره

(أ) صفاته العلمية:

لقد تحلَّى الإمام المهدي بعدة سمات علمية؛ ومن أهمها ما يأتي:

رحابة الصدر، فنجده أخفّ وطأً من غيره على معارضيه، فلم يحكم عليهم بالفسق والتكفير في أغلب المسائل [١].

القدرة على البيان والإقناع، فإنه يبدأ أولاً بعرض المسألة، وعرض آراء مخالفيه، وأحياناً يفترض خلافات لم تحدث، ثم يعرض رأيه أو ما ترجّح لديه من رأي، بأسلوب واضح، بعد أن يبين ما وقع فيه مخالفوه من أخطاء ممّا يقنع بصواب رأيه [٢].

له عقل متنور جمَّاع للمسائل، نقَّاد لصحيحها من سقيمها، حلاَّل للمشاكل لا يعجزه عويصها، ولا ترهبه قعقعتها [٣].

١ -كان شغوفاً بالعلم والدروس، مستغنياً بهما عمَّا سواهما، وفي ذلك يروي ابنه الحسن رواية تدل على ذلك؛ حيث يقول: إنه أيام طلبه للعلم، تزوج امرأة من الأشراف "آل أبي الفتح"، فلمَّا زُفَّت إليه هذه الصبية، استقبلها ثم قعد يفتش في الكتب التي اعتاد الدرس فيها حتى مضى أكثر الليل، فأحس منها الانزعاج، والتألم من مشقة السهر، فما كان منه بعد استكمال الدرس إلا أن كتب هذه الأبيات:

سَمَتْ بي إلى العلياء نفس عصامي	**فقامت بعون الله خير مقام**
وكم غادة فتانة جنّ ليلها	**فأهوت إلى نحوي تريد لمامي**
فقلت لها مهلاً دعيني فإنني	**شديد بأبكار العلوم غرامي**
أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى	**ففرق ما بيني وبين منامي** [٤]

(ب) آثاره العلمية:

ينبغي أن نذكر أنّ المدرسة الزيدية من أغنى المدارس وأثراها، تمتلك من المجموعات الأصولية والفقهية ما لا يكاد يوجد له نظير بسبب حرية النظر والاجتهاد في المسائل الفقهية

---

(١) ينظر: ابن الفضيل، مقدمة البحر الزخار، (ص١٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كنز الحكماء، ابن المهدي ص١٧/ أ.

وأدلتها التي أتاحها المذهب الزيدي لأتباعه، وهو ما مَكّن أئمة الفقه الزيدي من النبوغ، وجعل المذهب مُتَمَيِّزاً عن سائر مذاهب الأمصار فقهاً وتأصيلاً وتحرّراً وتسامحاً، وإنْ كان أقلّها حظاً من الاهتمام والدراسة لأسبابٍ شتّى.

ولقد كان من أئمّته المتميزين ونوابغه المشهورين وعلمائه الموسوعيين الإمام أحمد بن يحي المرتضى الذي كان موسوعة علمية نَدَرَ أنْ يكون له نظير لا بين الزيدية فحسب بل بين فرق المسلمين، وقد اشتهر بمؤلفاته في مختلف الفنون لكن قبل استعراضها لابد من لمحة عابرة على المذهب الزيدي، نشأته وتطوره ومراحله التي مرّ بها للوصول إلى معرفة مرحلة ومكانة ابن المرتضى بين أئمة الزيدية ودوره الريادي .

الزيدية..التعريف والنسبة:

تطلق كلمة الزيدية على أئمة أهل البيت النبوي الشريف، ومَنْ تابعهم أو وافقهم في الاعتقاد بعدل الله المطلق وتوحيد الله في ذاته وصفاته دون تجسيم أو تشبيه أو تعطيل، وصدق الوعد، والوعيد وإضافة أفعال العباد إليهم؛ وأنهم المحدثون لها حسنها وقبيحها، وإثبات النبوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب الخروج على الظلمة بالشروط المُبيّنة في كتبهم، واستحقاق الإمامة بالفضل والطلب لا بالوراثة أو القوة، وأفضلية الإمام علي بن أبي طالب وأولويته بالإمامة، والقول بإمامة الإمام زيد بن علي.

ونسبة الزيدية إلى الإمام زيد ليست نسبة فقهية بحتة على النحو المعروف في المذاهب الأخرى، ولا تقلده الزيدية كتقليد الشافعية للشافعي مثلاً، بل يقلدون غيره من الأئمة الذين ساروا على نهجه في الجهاد والاجتهاد كما سنرى؛ لأن المذهب يُحَرِّم التقليد على كُلِّ متمكن من أخذ الحكم من كتاب الله وسنة نبيه، فنسبة الزيدية إلى الإمام زيد نسبة اعتزاء وانتماء؛ ولأن هذه النسبة لم يطلقها الإمام زيد على نفسه، ولا على أتباعه، ولا أطلقها أتباعه على أنفسهم بل أطلقها عليهم حكام بني أمية وبني العباس، وأُطْلِقَتْ على أيِّ ثائرٍ منهم بعد الإمام زيد من أهل البيت، فالتسمية سياسية في الأصل كما أنّ الزيدية لا يعتقدون أنّ الإمام زيد أولى من غيره بالتقليد في الأحكام الاجتهادية، فقد نبغ منهم في الاجتهاد الفقهي عددٌ من أئمة أهل البيت، ويمكن تقسيمهم إلى طبقات:

أولاً المؤسسون:

* الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين المستشهد سنة ١٢٢هجرية، وهو من مشاهير فقهاء التابعين له مشاركة فاعلة في ترسيخ دعائم الفقه الإسلامي ودراسة نصوص القرآن والسنة، وتميّز فقهه بأنه:

- نشأ في أجواء حُرّة بعيداً عن تأثير الدول وإملاءات الحكام، ولم يكن أمامه شيءٌ يراعيه إلاّ وضوح البرهان وقوة الدليل.

- جَعَلَ للعقل حضوراً في تقييم الأدلة وإعمالها، فلا هو حَشَرَهُ فيما لا يعنيه وحمّله ما لا يطيق، ولا هو عطّله من التأمل والحركة في المساحة التي يمكن أن يتحرك فيها.

- كان يجمع في اجتهاده بين فقه الأدلة وفقه الواقع ويعطي المسائل التي اجتهد فيها أبعاداً مختلفة.

* اعتمد بالدرجة الأولى على نصوص القرآن في حركته واجتهاده، وكان من أهمِّ كتبه: المجموع الحديثي والفقهي المعروف بالمسند، وكتاب مناسك الحج.

* الإمام القاسم بن إبراهيم الرسِّي المتوفى سنة ٢٤٦هجرية، أحد أعلام الزيدية المؤسسين، له مذهب فقهي مشهور، وألّف كتباً كثيرة في الفقه منها: الفرائض والسنن، والمناسك، وصلاة اليوم والليلة، ومسائل جهشيار، ومسائل النيروسي، ومسائل الكلاري، الرد على النصارى.

* الإمام أحمد بن عيسى بن زيد المتوفى سنة ٢٤٧هجرية، المعروف بفقيه آل محمد، له فقه كثير ورواية واسعة، تضمّنها كتاب العلوم الذي جمعه محمد بن منصور المرادي في كتاب العلوم الذي عُرِفَ بأمالي أحمد بن عيسى.

* الإمام الحسن بن يحيى بن زيد المتوفى سنة ٢٦٠هجرية، قالوا: وكان من الشهرة بالكوفة في الزيدية كأبي حنيفة عند فقهائها، وكان عامة الزيدية في الكوفة على مذهبه.

* الإمام عبدالله بن موسى بن عبدالله المتوفى سنة ٢٤٧هجرية.

* الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى سنة ٢٩٨هجرية، مؤسس الزيدية في اليمن، وله كتاب الأحكام، والمنتخب والفنون في الفقه، ورسائل العدل والتوحيد، وكتاب النبوّة، وكذلك ولداه المرتضى محمد والناصر أحمد.

* الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش المتوفى سنة ٣٠٤هجرية، من كبار أئمة الزيدية في الجيل والديلم، له نحو مائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل.

هؤلاء هم أصحاب النصوص والمؤسسون؛ لأنهم قاموا بدراسة نصوص القرآن وما صَحَّ من السنة، واستنبطوا من ذلك ما أمكنهم من الأحكام والمسائل الفقهية، ثم جاءت بعدهم طبقة من الفقهاء اعتنوا بدراسة وشرح وتعليق وتخريج كلام الأئمة وأقوالهم من باب الاتفاق في تحرير الدليل وفهمه.

وفي ظل الحرية الفكرية وحرية الاجتهاد كان للزيدية ثلاث تيارات أو مدارس فقهية :

أ- القاسمية، وهم أتباع ومُقَلّدوا الإمام القاسم بن إبراهيم الرسِّي (ت ٢٤٦هـ)، كان معظمهم في الحجاز والجيل والديلم.

ب- الهادوية، وهم أتباع الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ)، ومُقَلِّدوه، ولم يكن بينه وبين جدّه كثير خلاف، ومعظم انتشارهم كان في الجزيرة وخراسان والعراق، وهو السائد في اليمن.

جـ - الناصرية، وهم أتباع الإمام الناصر الأطروش (ت ٣٠٤هـ) ومُقَلِّدوه، وكان معظمهم في العراق وفارس.

ورغم تعدّد اجتهادات أئمة الزيدية وكثرتها؛ فقد كان لهم قواعد عامة تجمعهم وأصول مشتركة منها على سبيل المثال:

* الاعتماد على فقه وفكر آل البيت النبوي باعتبارهم قُرَنَاء الكتاب.

* مراعاة قضايا العقل في تحرير الأحكام لا سيما ما كان له علاقة بالتحسين والتقبيح العقليين والمصالح والمفاسد.

* اعتبار ما صح عن الإمام علي عليه السلام وأولاده موضع احتجاج.

* ترجيح ظواهر النصوص القرآنية على الكثير من الأحاديث الظنية.

* اعتبار إجماع أهل البيت حُجَّة يجب الأخذ بها والاعتماد عليها.

* اعتبار عرض الأحاديث على القرآن خير وسيلة لمعرفة صحتها.

* فتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل قادر على ولوجه، وإن كان التقليد من كل مجتهد استكمل شروط الاجتهاد وتمسك بالثوابت.

ولهذا فُتح باب الاجتهاد وتوالى بعدهم المجتهدون على أصول المذهب، وتكوّنت بذلك مجموعة فقهية لا نظير لها.

قال أبو زهرة: ولعلّه كان أوسع من سائر مذاهب الأمصار؛ لأن المذاهب الأربعة لا يخرج المخرجون فيها عن مذهبهم إلى مرتبة الاختيار من غيره.

ثانياً طبقة المخرجين: وهم الذين استخرجوا من كلام الأئمة واحتجاجهم بواسطة القياس والمفهوم أحكاماً لا تتعارض مع الأدلة الشرعية وهم:

* محمد بن منصور المرادي المتوفى سنة ٢٩٠هجرية، أبو جعفر، الحافظ، له أكثر من ثلاثين كتاباً في الفقه، اختصرها أبو عبدالله العلوي في كتابه الجامع الكافي.

* أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسني المتوفى سنة ٣٥٣هجرية، له (شرح الأحكام) جَمَع كُتُبَ القاسم والهادي في كتاب سمّاه (النصوص) واستخرج من تلك النصوص المفاهيم والتخريجات وجمعها في كتاب (التخريجات).

* الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة ٤١٦هجرية، قام بتجريد نصوص القاسم والهادي، وله كتاب التجريد وكتاب شرح التجريد.

* الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني شقيق المؤيد بالله المتوفى سنة ٤٢٤هجرية، له كتاب التحرير وشرحه، وله المجزي في أصول الفقه، وقد قام الباحث عبدالكريم جدبان بتحقيق المخطوط، وقسّمه إلى قسمين: القسم الأول، نال به درجة الماجستير؛ أما القسم الآخر وهو القسم الأكبر فقد أنجزه كرسالة دكتوراه وسيناقش قريباً، تحت إشراف الدكتور أحمد علي المأخذي.

* العلامة علي بن بلال - مولى الإمامين المؤيد بالله والناطق بالحق - شرح كتاب الأحكام واستخرجه من كتاب أبي العباس الحسني.

* العلامة المحدث أحمد بن محمد الأزرقي الهادوي.

ثالثاً المحصلون: وهم الذين اهتموا بتحصيل أقوال الأئمة وما اسْتُخْرِجَ منها ونقلوها إلى تلامذتهم بطريقة الرواية والمناولة لمؤلفاتهم، ومن رجال هذه الطبقة:

* القاضي زيد بن محمد الكلاري، الملقّب بحافظ أقوال العترة، ومن أتباع الإمام المؤيد بالله.

* السيد العلامة علي بن العباس بن إبراهيم المتوفى سنة ٤٣٠هجرية، والملقب براوي إجماعات أهل البيت.

* شيخ الإسلام القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلولي الأبناوي المتوفى سنة ٥٧٣هجرية.

* شيخ الإسلام القاضي الحسن بن محمد الرصاص المتوفى سنة ٥٨٤هجرية.

* الإمام الأعظم عبد الله بن حمزة المتوفى سنة ٦١٤هجرية.

* الإمام الحسين بن بدر الدين المتوفى سنة ٦٦٢هجرية.

رابعا المذاكرون: وهم الذين راجعوا أقوال من تقدمهم وفحصوها سنداً ومتناً، وعرضوها على أصول المذهب وقواعده المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله، فأقرّوا ما توافق منها واعتبروها (المذهب) وما لم يوافقها في رأيهم لم يعتبروها مذهباً للفرقة الزيدية، وكان في نظرهم رأياً خاصاً بصاحبه غير معاب عليه باعتبار أنّ كل مجتهد مصيب يحرم عليه التقليد وهم:

* القاضي العلامة عبد الله بن زيد العنسي المتوفى سنة ٦٦٩هجرية.

* القاضي العلامة محمد بن يحيى حنش المتوفى سنة ٧١٧هجرية.

* القاضي العلامة محمد بن سليمان بن أبي الرجال العُمَرِي الصَّعدي المتوفى سنة ٧٣٠هجرية.

* الإمام الأعظم يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي المتوفى سنة ٧٤٩هجرية.

* القاضي العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي المتوفى سنة ٨٣٢هجرية.

* وآخرهم الإمام الشهير أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية الذي تميّز بالموسوعية العلمية، وهو بذلك يُمَثِّل عصره أكمل تمثيل، ويذكرنا بكُتّاب الموسوعات من الأئمة المجتهدين مثل ابن المنذر في كتابه (الأوسط في الخلاف)، وابن عبد البر في كتابه (الاستيعاب) وابن قدامة في (المغني)، والنووي في (المجموع) وابن حمزة في (الانتصار).

وقد لقيت مصنفاته القبول التام لكل من جاء من بعده أو في عصره، وممّن أثنى على مؤلفاته من المعاصرين له الإمام محمد بن ابراهيم الوزير حتى[1] قال في كتاب البحر الزخّار نظماً:

غَرق الضلال ببحرك الزخّارِ	**فافخر على الأقران أي فخارِ**
أوتيت من بين الأئمة آية	**تبقى مع الأقران في الأعصارِ**
لم يؤتها بعد النبيّ خليفة	**كلاّ ولا حبر من الأحبارِ**
بهرت فلم يسطع عدوك ردها	**بتهاونٍ فيه ولا إنكارِ**
شهدت بأنك بعد جدّك أحمد	**مهدينا المشهور في الآثارِ**

(١) حين.

فلقد أصيب معانديك مصيبة ما فوقها إلاّ عذاب النارِ

فافخر وقُلْ موتوا بغيظكم أسىً كمداً فقد نقم الإله بثأري

لا عيب لي إلاّ تمام فضائلي وظهورها فيكم ظهور نهارِ

هذا كتاب البحر فارعوا سمعكم في جنةٍ وقلوبكم في نارِ

هيهات لا يأتي الزمان بمثله لو أجمع الثقلان في الأقطارِ

بخٍّ لهذا الملك لا من ملكه فرس وبغل وانتجاب حمارِ

وقال الإمام الشوكاني: وقد انتفع الناس بمصنفاته، لا سيما الفقهية منها، فإنّ عمدة زيدية اليمن في جميع جهاته على الأزهار[1].

ويمكن تصنيف نتاجه إلى مؤلفاته ومواعظه وشعره.

وقد حظيت مؤلفات الإمام المهدي بقبول فاق كل مصنفات الأئمة غيره، سواء مِنْ سبقوه أو مَنْ جاءوا بعده، ولقد أَلَّف الإمامُ مُؤَلَّفَاتٍ كثيرة، نذكر منها[2]:

أولاً: مصنفاته في أصول الدين (علم الكلام):

١ - نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد[3].

٢ - شرح النكت (غرر القلائد في شرح نكت الفرائد)، مخطوط، منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير الغربية، وأخرى بالمكتبة الشرقية، وثالثة مصورة بمركز بدر العلمي صنعاء[4].

---

(١) البدر الطالع (١/ ١٢٣).

(٢) اعتمدت في سرد مؤلفات الإمام على سبعة مصادر، هي:

الأول: فهرست مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء: قامت بوضعه لجنة من متخصصي علم المكتبات في الكويت تحت رعاية مجلس القيادة للجمهورية العربية اليمنية عام ١٩٧٨م.

الثاني: مصادر الفكر العربي الإسلامي في "اليمن": الأستاذ عبدالله محمد الحبشي.

الثالث: مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني: الدكتور: حسين بن عبدالله العمري.

الرابع: فهرست مخطوطات المكتبة الشرقية: بالجامع الكبير بصنعاء، وقد طبع في ثلاثة أجزاء.

الخامس: كنز الحكماء وروضة العلماء: تأليف: الحسن بن أحمد بن يحيى المرتضى ابن الإمام.

السادس: أعلام المؤلفين الزيدية: تأليف عبدالسلام عباس الوجيه.

السابع: مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن: تأليف عبدالسلام عباس الوجيه.

(٣) وقد طبع بتحقيق عبد الله الحوثي وصدر عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية بصنعاء.

(٤) مصادر الفكر الإسلامي، الحبشي ص ٦٧١، ومصادر التراث، الوجيه ١/ ٢٥٥، وفهرس المكتبة الغربية والشرقية. وقد نالت بتحقيقه الباحثة "حليمة جحاف" درجة الماجستير بجامعة القاهرة، كلية دار العلوم قسم الفلسفة الإسلامية للعام ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣- القلائد في تصحيح العقائد، وقد طبع ضمن مقدمة البحر الزخار عدة طبعات.

٤- الدرر الفرائد في شرح كتاب القلائد، مخطوط، وهو شرح لكتابه السابق، وقد أخذ منه بعض الكتب مثل كتاب "التحقيق في التكفير والتفسيق"، وكتاب "النبوات" فأفردت ونُسِخَتْ مستقلة، ونُسُخُ الدرر الفرائد الخطية كثيرة منه، منها نسخة كُتِبَ في حياة المؤلف سنة ٨٣٦هـ توجد بالمتحف البريطاني تحت رقم ٣٩٥٦، كما توجد ست نسخ في المكتبة الغربية للجامع الكبير بصنعاء، ونسخ عدة في مكتبة الأوقاف بصنعاء، وهناك نسخة بمكتبة "محمد عبد العظيم الهادي"[(١)] في "مدينة ضحيان" بصعدة، ونسخة بمكتبة "عبد الرحمن شايم"(١٣٨٥هـ)[(٢)] في "هجرة فللة"، صعدة[(٣)].

٥- الملل والنحل، وهو من الكتب التي تضمنها " البحر الزخار"، وقد طُبِعَ في مقدمته[(٤)].

٦- المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل، نسخه الخطية كثيرة في المكاتب العامة والخاصة[(٥)].

٧- رياضة الأفهام في لطيف الكلام،[(٦)] مطبوع ضمن مقدمة البحر الزخار.

٨- دامغ الأوهام في شرح رياضة الأفهام في لطيف الكلام،[(٧)] مخطوط، وهو شرح لسابقه، ومنه نسخ خطية كثيرة، منها: نسخة بخط تلميذه "الغياث بن محمد المسوري" خطت سنة ٨٣٨ هـ، توجد منها صورة بمكتبة العلامة عبد الرحمن شايم، وأخرى نسخت سنة ٨٥٠ هـ، في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، ونسخة بها أيضاً نسخت سنة ٨٧٠هـ، وفي مكتبة محمد عبد العظيم الهادي نسخة نُسِخَتْ بعناية "الإمام عز الدين بن الحسن" سنة ٨٨٧هـ وأخرى بمكتبة "المرتضى بن عبد الله الوزير" بـ"وادي السر" "بني حشيش" نُسِخَتْ سنة ٨٧٣هـ[(٨)].

---

(١) محمد بن عبد العظيم الهادي، الضحياني، عالم، فقيه، أصولي، فاضل، مولده في ضحيان "معاصر". أعلام المؤلفين للوجيه، ص ٥٤٠.

(٢) عبد الرحمن بن حسين بن محمد مهدي شايم المؤيدي، اليحيوي، الحسني، عالم، مجتهد، محقق، من كبار علماء العصر. أعلام المؤلفين للوجيه، ص ٥٤٠.

(٣) العمري، حسين عبد الله: مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني ص ٢٠٨، ط ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م دار المختار – دمشق، والحبشي مصادر الفكر الإسلامي ص ٦٦٨، فهرس المكتبة الغربية ١٦١، ١٦٢، و فهرس مكتبة الأوقاف ج٢، ص ٦١٢، والوجيه مصادر التراث ج١، ص ٤٧١، ج٢، ص ١٠٣.

(٤) كنز الحكماء، ابن المهدي ص ٧٧/ أ. و البحر الزخار، المهدي ج١، ص٣٥.(مقدمة المؤلف).

(٥) كنز الحكماء، ابن المهدي، ص ٧٧/ أ. ومآثر الأبرار، الزحيف ج٣، ص ١٠٨٣.

طبع بتحقيق الدكتور "محمد جواد مشكور" بدمشق، وانتزع منه باب ذكر "المعتزلة"، ونشره ضمن مطبوعات دائرة المعارف العثمانية لحيدر أباد ١٣١٦هـ - ١٩٠٢م كما حققته سوستة المستشرقة الروسية وطبع في بيروت سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٦) كنز الحكماء، ابن المهدي ص ٧٧/ أ. و مآثر الأبرار، الزحيف، ج ١٠٨٨.

(٧) المصدرين السابقين في الكتاب السابق.

(٨) مصادر الفكر الإسلامي، الحبشي، ص ٦٦٨، فهرس مكتبة الأوقاف ج٢، ص ٦٠٨، ومصادر التراث، العمري ص٢١٠، و مصادر التراث، الوجيه، ج١، ص ٤٧٧، ٥٠٨، ج٢، ص ١٠١، ٣٨٥، ٤٢١.

ثانياً: مصنفاته في أصول الفقه:

١ – فائق الفصول في ضبط معاني جوهرة الأصول،[١] نظم فيها معاني جوهرة الأصول للرصاص، ومنها نسخة في المكتبة الغربية بصنعاء.

٢ – معيار العقول في علم الأصول،[٢] وهي جزء من البحر الزخار، وقد طبعت ضمنه.

٣ – منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول،[٣] وهو شرح على كتابه السابق، كما يُعَدُّ جزءاً من غايات الأفكار، كما قدمنا ذلك، وقد طبع بتحقيق الأستاذ الدكتور أحمد علي الماخذي[٤].

ثالثاً: مصنفاته في علم العربية:

١ – الكوكب الزاهر في شرح مقدمة طاهر[٥].

٢ – الشافية في كشف معاني شرح الشافية،[٦] وهو شرح أَلَّفَهُ على كتاب الكافية لابن الحاجب، لكن كتاب الشافية هذا ذهب كراريس قبل أن يُجَلَّد، وربّما كان هذا أحد أسباب عدم عثورنا على نسخة منه اليوم، رغم أنّ المهدي ذكره في خطبة المُكَلّل، وأحال عليه مرتين فيه[٧].

٣ – المُكَلّل بفرائد معاني المفصل،[٨] وهو شرح على كتاب المفصَّل للزمخشري الذي شغف به أهل اليمن، والغريب أن يلتبس على بعض النساخ فيتضح أسماء مخالفاً له رغم أنّ المهدي سمّى كتابه هذا في مقدمته حيث قال: (وسمّيته المكلّل بفرائد معاني المفصل)، منه نسخة خطية برقم ١٧٦٧ مكتبة الأوقاف، أخرى بمكتبة مسجد البار حضرموت.

٤ – تاج علوم الأدب وقانون كلام العرب،[٩] وقد نشرته وزارة الثقافة اليمنية سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م بدراسة وتحقيق الدكتور ياسين الهيتي.

---

(١) كنز الحكماء، ابن المهدي، ص ٧٧/ أ. ومآثر الأبرار، الزحيف، ج٣، ص ١٠٨٣، و الترجمان، ابن مظفر ص ١٠١/ أ.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) وصدر عن دار الحكمة اليمانية صنعاء سنة ١٤١٢هـ.

(٥) كنز الحكماء، ابن المهدي، ص ٧٧/ أ، ومآثر الأبرار، الزحيف، ج٣، ص ١٠٨، و الترجمان، ابن مظفر، ص ١٠١/ب.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الهيتي مقدمة تاج الأدب ج١، ص ٧١، وسنان الإمام المهدي ص ٩٥.

(٨) المصادر السابقة، في إثبات الكتاب السابق.

(٩) المصادر السابقة في إثبات الكتاب السابق.

٥- إكليل التاج وجوهرة الوهاج،[١] مخطوط، وتوجد منه نسخة في مكتبة الإمبروزيانا برقم G١١[٢]. وأخرى ضمن مجموع مكتبة محمد بن علي ساري خط سنة ١٠٥٨هـ بعناية القاسم بن محمد.

رابعاً: مصنفاته في الفقه:

١- الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (أشهر كتب الفقه الزيدي الجامعة) عليه عشرات الشروح والتعاليق (طبع مراراً) ولا تكاد تخلو منه مكتبة خاصة أو عامة، ففي مكتبة الجامع الكبير بقسميها الغربي والأوقاف مثلاً ستة وثلاثون نسخة خطية منه، هكذا ذكره الأستاذ عبدالسلام الوجيه في كتابه أعلام المؤلفين الزيدية.

٢- الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار،[٣] وهو شرح لكتابه الأزهار، ولا يزال مخطوطاً، وهو الذي انتزع منه ابن مفتاح (المنتزع المختار) المشهور بشرح الأزهار، ونسخه الخطية كثيرة في مكتبتي جامع صنعاء وبعض المكتبات الخاصة[٤].

٣- الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام،[٥] وهو الاسم الذي أطلقه أولاً على (البحر الزخار) قبل أن يضمنه تلك المقدمة[٦] التي احتوت على عدد من الكتب، ثم صار هذا الاسم للجزء الفقهي من كتاب البحر الزخار – وهو الأغلب منه- وقد طبع ضمن البحر الزخار.

٤- الانتقاد في الآيات المعتبرة في الاجتهاد،[٧] مطبوع ضمن مقدمة البحر الزخار، (الآيات مرتبة على ترتيبها في القرآن) مخطوط منه نسخة في مكتبة جامع شهارة، وأربع نسخ خطية في مكتبة الأوقاف بالجامع الكبير.

---

(١) المصادر السابقة في إثبات كتابه السابق.

(٢) مصادر الفكر الإسلامي، الحبشي ص ٦٦٤.

(٣) كنز الحكماء، ابن المهدي ، ص ٧٧/ ب، ومآثر الأبرار، الزحيف، ج٣، ص ١٠٨٥.

(٤) فهرس مكتبة الأوقاف ج٣، ص١١١٢، فهرس المكتبة الغربية ص ٢٧٥ - ٢٧٧، و مصادر التراث،الوجيه، ج١، ص ٤٨٩، ج٢، ص ٢٤٦.

(٥) المصدر السابق في توثيق الكتاب السابق.

(٦) مصادر التراث، الوجيه، ج٢، ص ٤٦٠، ومصادر التراث، العمري ، ص١٩٩، ٢٠٠.

(٧) كنز الحكماء، ابن المهدي، ص ٧٧/ ب، و مآثر الأبرار، الزحيف، ج٣، ص١٠٨٥.

١ - المستجاد في شرح كتاب الانتقاد للآيات المعتبرة في الاجتهاد،[١] وهو شرح للسابق، مخطوط، منه نسخة في مكتبة المتحف البريطاني (انظر مصادر العمري)، وأخرى ضمن مكتبة السيد مجد الدين المؤيدي.

٢ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، وهو من أشهر مصنفات الإمام المهدي، جمع فيه عِدّة علوم وبسط المسائل الفقهية فيه ونقل خلافات الأئمة والنظار ومعارك أهل الكلام وختمه بالرقائق (طبع عدة طبعات).

خامساً: مصنفاته في السنة النبوية:

١ - الأنوار في الآثار النَّاصَّة على مسائل الأزهار، وهو موضوع رسالة الباحث.

٢ - القمر النوَّار في الرد على المرخصين في الملاهي والمزمار،[٢] مخطوط ضمن مجموعة (١٨) مكتبة الأوقاف الجامع الكبير.

سادساً: مصنفاته في علم الطريقة (التصوّف):

١ - تكملة الأحكام والتصفية من بواطن الآثام،[٣] وهو جزء من البحر الزخار ومطبوع معه، وقد طبع أيضاً منفرداً بتحقيق عبد الله العزي، صَدَرَ عن مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية بصنعاء.

٢ - ثمرات الأكمام في شرح كتاب التكملة للأحكام، وهو شرح لكتابه السابق، ويعتبر جُزْءاً من كتابه الكبير غايات الأفكار، وتوجد منه نسخة بالمتحف البريطاني[٤].

٣ -حياة القلوب في إحياء عبادة علام الغيوب،[٥] وقد طبع محققاً عن مؤسسة الإمام زيد بن علي بصنعاء.

---

(١) ذكر الحسن أنّ مؤلفات والده في الفقه خمسة، ولم يذكر إلاّ أسماء أربعة منها وليس بينها المستجاد رغم ذكره متنه الانتقاد، وهو ثابت النسبة إلى المهدي لكونه قد شرح كل متون البحر الزخار وسمّاها غايات الأفكار، وهو أحدها، وقد ذكره الحسن كما سبق، وذكره ابن مظفر في الترجمان ص ١٠١/ ب والمؤرخ زبارة والجنداري في الجامع الوجيز، وينظر العمري، مصادر التراث، ص ٢١٦.

(٢) ذكرها زبارة في خلاصة المتون (المزمار) بدلاً من (الأمزار)، كنز الحكماء، ابن المهدي، ص ٦٩/ ب، ومصادر الفكر، الحبشي، ص ٦٧٢، الترجمان، ابن مظفر ص ١٠١/ ب، ومآثر الأبرار، الزحيف، ج٣، ص ١٠٨٦، فهرس مكتبة الأوقاف ج٣، ص ١١٣٣، و لسان العرب، ابن منظور، ج٥، ص ١٧٢، والبدر الطالع، الشوكاني، ج١، ص ٨٥.

(٣) المصدر السابق ص ٧٧/ ب، ومآثر الأبرار، الزحيف، ج٣، ص ١٠٨٦، و الترجمان، ابن مظفر، ص ١٠١/ ب.

(٤) مصادر التراث، العمري، ص ٢١٦.

(٥) كنز الحكماء، ابن المهدي، ص ٧٧/ ب، ومآثر الأبرار، الزحيف ج٣، ١٠٨٦، و الترجمان، ابن مظفر، ص ١٠١/ ب.

سابعاً: مصنفاته في علم فرائض الميراث:

١ - الفائض في علم الفرائض،(١) وهو ضمن البحر الزخار، وطبع معه.

٢ - القاموس الفائض في علم الفرائض،(٢) ويُجَوِّزُ بعض الباحثين(٣) أنه اسم آخر للكتاب السابق، غير أنّ تعداد الحسن ولده له مميزاً بينه وبين السابق.

ثامناً: مصنفاته في المنطق:

١ - القسطاس المستقيم في علم الحد والبرهان القويم،(٤) منه نسخة بمكتبة آل الهاشمي بصعدة، ونسختان في مكتبة الجامع الشرقية(٥).

تاسعاً: مصنفاته في علوم التاريخ:

١ - الجواهر والدرر في سيرة سيد البشر، وأصحابه العشرة الغرر، وعترته المنتخبين الزهر(٦)، وهو جزء من البحر الزخار، وطبع ضمنه.

٢ - يواقيت السير في شرح كتاب الجواهر والدرر(٧)، منه نسخة خطية في مكتبة العلامة مجد الدين المؤيدي خطت سنة ١٠٠٠هـ، وأخرى بمكتبة الأوقاف الجامع الكبير رقم ٢١١٦، وأخرى في المتحف البريطاني، ويسمى أيضاً (رياض الفكر في شرح سيرة عترته المنتجبين الزهر).

عاشراً: مصنفاته في معرفة قصص الصالحين:

١ - تزيين المجالس بذكر التحف النفائس ومكنون حسان العرائس،(٨) أورد فيه قصصاً عن الصالحين، مخطوط منه نسختان في مكتبة الأوقاف، ونسخة في مكتبة العلامة مجد الدين المؤيدي، ونسخة في المتحف البريطاني(٩).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مصادر الفكر، الحبشي، ص ٦٧١.

(٤) كنز الحكماء، ابن المهدي، ص ٧٧/ ب، ومآثر الأبرار، الزحيف ج٣، ١٠٨٦، و الترجمان، ابن مظفر، ص ١٠١/ ب.

(٥) مصادر التراث، الوجيه، ج١، ص ٣٩٧، ومقدمة تاج الأدب ج١، ص ٦٤ (الهامش).

(٦) كنز الحكماء، ابن المهدي، ص ٧٧/ ب، ومآثر الأبرار، الزحيف، ج٣، ص ١٠٨٧، و الترجمان، ابن مظفر ص ١٠١/ ب.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) فهرسة مكتبة الأوقاف ج١، ص ٤٨٢، والوجيه مصادر التراث ج٢، / ٢٥٤، والعمري مصادر التراث ص ٢١٣.

الباب الثاني

دراسة الكتاب وتحقيق النص

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة الكتاب.

الفصل الثاني: منهجي في التحقيق ووصف النسخ.

الفصل الثالث: تحقيق النص.

الفصل الأول

دراسة الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه.

المبحث الثاني: منهج المؤلِّف في الكتاب ومصادره ومصطلحاته.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب وموضوعه والباعث على تأليفه.

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى الإمام المهدي، من الأمور المسلّم بها، لم يحدث أنّ أحداً ممن ترجم له شَكّك في ذلك أو أثار الجدل حوله، ولكن تمشياً مع المنهج العلمي سأتناول ذلك بصورة مختصرة، على النحو التالي:

أولاً: اسم الكتاب:

ورد اسم الكتاب على النسخة (أ): (الأنوار المنتزع من أحاديث المختار) وورد على النسخة (ب): (الأنوار المنتقى من كلام النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله الأطهار) وورد على النسخة (ج): (الأنوار من صحيح الآثار الناصَّة على مسائل الأزهار في فقه الأئمّة الأطهار) وورد على النسخة (د): (الأنوار بشرح عدة من مسائل الأزهار) [1] وبتأمّل العناوين الواردة على النسخ يتضح لنا أنها تجمع على تسميته بـ(الأنوار) ثم يختلف ما بعدها، مع إجماعها على أنّ الكتاب يتضمن مجموعة مختارة من أحاديث النبي ﷺ، ثم تنقسم قسمين: قسم يقدم الكتاب على أنه كتاب حديثي بَحْتٌ، وهو ما دوّن على النسختين (أ) و(ب)، وقسم يقدم الكتاب ككتاب حديثي فقهي، وهو ما دوّن على النسختين (ج) و(د)، وما يقدمه القسم الثاني هو الأنسب لمحتوى الكتاب من وجهة نظري؛ لأن الكتاب يورد الأدلة على المسائل التي قرّرها المؤلِّف في كتابه الأزهار، حيث قدم الإمام المهدي كتابه الأزهار بعبارات مختصرة بعيداً عن التطويل وسَرْدِ الأدلة حتى يتسنى لطالب العلم المبتدئ حفظه، ثم احتاج إلى أنْ يقدم الأدلة على ما قرّره من مسائل في الأزهار، فقام بتأليف هذا الكتاب (الأنوار).

ويبدو أنّ تَرْك الإمام المهدي تسمية كتابه هذا في ديباجته أتاحَ فرصة للنساخ الذين لم يحفظوا اسمه أو ضلّ عنهم إلى اختراع أسماء مختلفة ظهرت في النسخ الخطية التي بين أيدينا، وإن كانت كلها تُجْمِع على أنه الأنوار، وأنه (أدلة على الأزهار)، [2]. كما يبدو أيضاً أن الإمام قد أعاد

---

(١) وذكره الحبشي في كتابه مصادر الفكر باسم (الأنوار في محاسن الآثار الناصة على حل مسائل الأزهار).

(٢) فهرسة مكتبة الأوقاف ج١، ص ٢٩٧، فهرس المكتبة الغربية ص ٢٢٣، والحبشي مصادر الفكر ص ٦٦٥، والوجيه مصادر التراث ج١، ص ١٢١، ٢٥٦، ٤٨٨، ج٢، ص ٨٩، ١٧٠، ٣٦٩.

مراجعته وَوَضَعَ لمساته الأخيرة عليه، وكَتَبَ ديباجته النهائية بعد أنْ ألَّفَ مختصراته في العربية والعقائد وأصول الفقه وآيات الأحكام(١).

ومن أهم ما استندت عليه في صحة اسم الكتاب التالي:

١-تدوين اسم الكتاب على أغلفة النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق، حيث دون الاسم على بعض النسخ (الأنوار المنتقى من كلام النبي المختار) وبعضها: (الأنوار من صحيح الآثار الناصّة على مسائل الأزهار).

٢-اشتهار الكتاب بين العلماء وطلبة العلم بهذه الأسماء وشهرته بما ورد على النسخة (ب) و(ج) أكثر وأعم، وقد تواطأت على ذلك أغلب كتب التراجم والفهارس(٢).

ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

سبق القول بأن نسبة الكتاب إلى المؤلف من الأمور المسلّم بها، ولم يحدث أنْ شَكّكَ أحدٌ في ذلك.

ومن أهم ما يثبت نسبة الكتاب للمؤلف، وجود اسم المؤلف على جميع النسخ الخطية باختلاف تواريخ نسخها، واختلاف اسم الكتاب الذي أشرتُ إليه سابقاً، بالإضافة إلى ثبوتها من عدة وجوه:

ذَكَرَهُ كثيرٌ مِمّن ترجم للمؤلف، وأولهم ولده الحسن في كنز الحكماء وروضة العلماء في سيرة الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى، ثم المؤرخ الزحيف في مآثر الأبرار، ومن بعدهما ابن أبي الرجال في مطلع البدور، والجنداري في الجامع الوجيز في وفيات العلماء أولي التبريز، ومجد الدين المؤيدي في التحف شرح الزلف، وعبد السلام الوجيه في أعلام المؤلفين الزيدية وغيرهم.

٢- نقول العلماء من كتابه؛ فقد نقل منه ابن مفتاح في شرح الأزهار، وابن المظفر في البيان، وغيرهما.

٣- رواية العلماء له في أسانيدهم وإجازاتهم(٣).

---

(١) انظر ديباجة النص المحقق من هذه الرسالة.

(٢) ابن المهدي كنز الحكماء ص ٧٧/ ب ، والزحيف مآثر الأبرار ج٣، ص ١٠٨٦، وابن مظفر الترجمان ص ١٠١/ ب والشوكاني البدر الطالع ج١، ص ٨٥.

(٣) ينظر إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، محمد بن علي الشوكاني، طبع ضمن كتاب الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٣٨٢، ١٣٩٢، ١٤٠٧-١٤٠٨هـ، ولوامع الأنوار للمؤيدي، الطبعة الثانية، مركز أهل البيت تحقيق/ محمد علي عيسى ج١/ ١٧١، ٣٩٤، ج٢/ ١٦١، وأيضاً ينظر الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة، للمؤيدي ص ٢٤ – ٢٧.

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الكتاب ومصادره ومصطلحاته

أولاً: منهج المؤلف في الكتاب:

اتبع المؤلف في كتابه "الأنوار" منهجاً واحداً صار عليه في جميع أبوابه وفصوله ومسائله، حيث يورد المسألة أوالجملة المتضمنة على حكم أو رأي من كتاب الأزهار، ويورد الأدلة على ذلك من الأحاديث النبوية.

ويمكن تلخيص الأسلوب والخطوات التي اتّبعها المؤلف فيما يلي:

- استشهد المؤلف بمصادر تعتبر من المصادر الزيدية الخالصة كمسند الإمام زيد بن علي، وأمالي أحمد بن عيسى مع أنّ صاحب الأمالي سار على منهج المحدثين في إيراده للأسانيد والطرق المختلفة، في حين أنّ مسند الإمام زيد من رواية أهل البيت (الزيدية).

- عَمِلَ المؤلِّف على أنْ يجعل لِكُلِّ مسألة دليلاً أصلياً، ويُسَمِّي هذا الدليل خبراً، ثم يورد تحت هذا الخبر جملة من الأدلة المؤيدة للخبر، أو يورد تحته جملة من الأدلة المعارضة للخبر ويعمل على تفنيدها.

- أوردَ المؤلِّف جملة من آثار أفعال الصحابة المؤيدية للأدلَّة المُرَجَّحَة عنده.

- عَقَّبَ على بعض ألفاظ غريب الحديث ببيان مفرادتها اللغوية ولم يُسْهِب.

المؤاخذات على المؤلف:

- لم يشر المؤلِّف إلى المصادر التي استقى منها موارده في هذا الكتاب، إلاّ أنّ الواضح من خلال الكتاب أنّ المادة الأصلية لهذا الكتاب هو كتاب أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان، وبالمقارنة السريعة يظهر هذا الاتفاق بين الكتابين.

- لم يُدَلِّل المؤلف على مسائل متن الأزهار، وهذا يظهر جليا من يقرأ المتن ويرى أدلَّة الإمام المهدي التي ساقها في كتابه هنا.

- لم يرجع المصنف في كتابه إلى أمهات الكتب الحديثية.

- لم يأخذ المؤلِّف الأحاديث الصحيحة والمتفق على صحتها في كثيرٍ من استدلالاته، ولم يُعَلِّل أسباب تركه لها.

- يورد المؤلف بعض المناقشات في بعض المسائل، وهذا ممّا خالف فيه المنهج من أنّه كتاب لسرد أدلة الأزهار.

- كان المؤلِّف يروي بعض الأحاديث بالمعنى، وقد أشرتُ إلى بعضه ضمن التخريج.

- أشار المؤلف في ديباجته أنّهُ اعتمد على الأحاديث الصحيحة السند وعليها المعتمد، إلاّ أنه يورد أحاديث غير صحيحة، وهي محلّ خلاف، وهذا شرطٌ خالف فيه منهجه.

- أشار المؤلف إلى أنه لم يشذ عن الاستدلال لمسائل الأزهار إلاّ ما طريقه القياس، وهذا غير دقيق؛ فكم من مسائل الأزهار ما زال طريقها أدلّة السنة، ولم يذكرها المؤلف، مثل:

- المؤلف قد توسع في الاستدلال بنصوص السنة في أبواب العبادات كثيراً خلافاً لأبواب المعاملات، ولعلّ سببه في ذلك أنّ الخلاف الحاصل أكثره في باب العبادات.

يمكن تقسيم الأحاديث التي أوردها المؤلِّف إلى ثلاثة مصادر:

- منها المصادر المعتبرة كأحاديث الصحيحين، والسنن الأربعة، وهذه لا تصل إلى نصف الكتاب.

- ومنها مصادر اعتمدها المؤلف، وهي أقل اعتماداً من الأولى كالمصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبة.

- ومنها مصادر معتمدة عند الزيدية، كمسند الإمام زيد بن علي وأمالي أحمد بن عيسى.

وهذا التقسيم بناءً على أنّ المصادر الحديثية منها ما صُنِّفَ فيه الصحيح، أو ما غالبه الصحة، أو ما اختلط الصحيح بالضعيف، أو ما صُنِّفَ لأجل تمييز الضعيف من الصحيح أو العكس؛ ولذا فليس في هذا الكتاب حديث موضوع، نعم فيه عدة من الأحاديث الضعاف، وأكثرها يسيرة الضعف المنجبر بكثرة الطرق، وقد خرّجناها جميعا وبيّناها بأقوال الأئمة.

- عَالَجَ المؤلف بعض المناقشات بمسالك فقهية، ولو أنه دعمها بمنهج حديثي لكان أوفق.

المبحث الثالث

أهمية الكتاب، وموضوعه، والباعث على تأليفه :

- يعتبر هذا الكتاب فريدا في تصنيفه خاصة لأتباع المذهب الزيدي، فهو كبلوغ المرام عند الشافعية.

- سار المؤلف فيه بمنهج مترابط، فأغلب المسائل هي التي في المذهب ويحتاجها الفقيه الزيدي، أوردها المؤلِّف دون الإشارة إلى رتبة هذه الأحاديث.

- يعتبر هذا الكتاب إكمالاً لحلقة الفراغ بين المتون العلمية الفقهية الصرفة وبين النصوص الشرعية المؤيدة لمذاهب الفقهاء.

- تأتي أهمية الكتاب أيضاً من أهمية كتاب الأزهار، حيث يعتبر الكتاب قيد الدراسة والتحقيق لمجموعة من النصوص النبوية المدللة على صحة ما قرّره الإمام في الأزهار.

وكتاب الأزهار من أهم كتب الفقه الزيدية، إنْ لم يكن أهمها فهو أساس الطالب؛ به يبدأ وعلى قواعده يضع بناءه العلمي، وهو مرجع العالم المتبحِّر؛ يعود لعباراته فيستلهم منها تقريرات المذهب وأصوله، وهو المتكأ القوي الثري للراغب في البحث والتأليف حيث تناوله الكثير من أبناء المذهب بالشرح المفصّل المطوّل تارة، وبتوضيح عباراته ومسائله تارة، وباختصاره تارة، وبالاستدراك عليه تارة أخرى.

وقد ألّفه في السجن كما ذكر سابقاً، وبه كشف عن نبوغه وطموحه الذي لا يمكن حبسه، ويدل على عمق الإيمان وشدة الكفاح و نوع من أدب السجون أو الثمرات التي ولدت بين جدرانها،[1] ولا يزال هذا الكتاب معتمد الزيدية في اليمن في الفقه ويستظهره الكثير منهم غيباً، وقد نال شهرة فائقة وصيتاً ذائعاً، وحظي بما لم يحظ به كتاب في تاريخ الزيدية مطلقاً من الاهتمام والعناية والشرح والدعم والتعليق والاعتراض، والرد على الاعتراض، فصار محوراً لنتاج كبير طويل امتدّ عمره الزمني من يوم تصنيفه وإلى يومنا هذا.

---

(١) الهيتي مقدمة تاج الأدب ج١، ص٥٢.

ويظهر أنّ الأزهار شَكَّلَ عنصراً مثيراً في الحياة الفقهية في اليمن، أثرى المكتبة العلمية بعشرات الكتب والحواشي والتعليقات ذات الأهداف المتنوعة شرحاً وتنقيحاً واعتراضاً وتأييداً، ومنهم من تَبَرَّعَ بعدّ مسائله، ومنهم العلامة إدريس العبدي (ت في القرن التاسع الهجري) وقد بلغت ٢٧ ألف مسألة منطوقاً ومفهوماً [(١)].

ولتتضح الصورة أكثر؛ نورد مجموعة من العلماء الذين تناولوه بالشروح، أو الاختصار، أو تحويله إلى منظومة شعرية يسهل على الطالب حفظها.

وفيما يلي قائمة بشراح الكتاب وشروحهم وأماكن تواجد أصولها:

١ - الشريفة دهماء، شقيقة الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى [... ـ ٨٣٧هـ] الأنوار في شرح كتاب الأزهار (أربعة أجزاء) [(٢)].

٢ - عبد الرحمن بن عبد السلام بن أحمد [... ـ ٨٤٠هـ] مختصر الأنهار في أدلة مسائل الأزهار [(٣)].

٣ - علي بن محمد قمر [... ـ نحو ٨٤٠هـ] عقود الأثمار في تلخيص مشكلات الأزهار [(٤)].

٤ - علي بن محمد بن أبي القاسم بن علي بن ثامر النجري [... ـ ٨٤٤هـ] الأنوار وجلاء الأثمار المفتح لكمائم الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، في مجلدين، (اختصره من شرح الأزهار للإمام المهدي) [(٥)].

---

(١) مطلع البدور، ابن أبي الرجال، ج١، ص٥٣٥.

(٢) مطلع البدور ترجمة رقم (٥٥٥)، ومنه نسخة مصورة في مجلد ضمن مكتبة السيد محمد بن عبدالعظيم الهادي، ولم أجد فيها ما يُؤَكِّد نسبته إليها إلاّ ما ذكره صاحب المخطوطة الأصل السيد محسن أبو طالب من أنه شرح المؤلفة.

(٣) يوجد منه مخطوط خط سنة١٠٧٨هـ متحف ٣٨٥٦، أخرى بنفس المكتبة ومخطوط خط سنة١٠٥٥هـ رقم ٣٩٣٢هـ، أخرى مكتبة السيد محمد بن عبدالعظيم الهادي مصورة عن مخطوط بمكتبة خاصة، وأخرى مخطوطة ضمن مكتبة آل الهاشمي مجلد٨١ ومخطوط خط سنة١٢٠٥هـ بإسم الغدير المغزار المنتزع من الأنهار شرح على الأزهار، وأخرى ضمن مكتبة السيد حمود بن محمد شرف الدين بكوكبان ومخطوط خط سنة ٨٣٣هـ بقلم علي بن عبدالسلام بن علي بن عبدالباعث، ولعلّ للمذكور أكثر من شرح مختصر ومطول كما يظهر من عنوان مخطوط آل الهاشمي.

(٤) يوجد منه مخطوط الجزء الثاني خط سنة ٨٣٦هـ في المتحف البريطاني ٤٠١٢. قال في نزهة الأنظار: إنها أربع مجلدات.

(٥) يوجد منه مخطوط خُطَّ سنة ٨٦٤هـ المتحف البريطاني ٣٩٤٣، ونسخة ثانية بمكتبة الوالد حمود شرف الدين مدينة كوكبان، في مكتبة العلامة عبدالرحمن شايم هجرة فللة، أخرى مصورة بمكتبة السيد محمد بن عبدالعظيم الهادي، أخرى الجزء الأول مكتبة جامع الإمام الهادي صعدة.

٥ - علي بن محمد الهاجري الصعدي [٧٨٤ ـ ٨٧٤هـ] شرح الأزهار.

٦ - عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن علي النجري [٨٢٥ ـ ٨٧٧هـ] له شرح على الأزهار[١].

٧ - عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح [... ـ ٨٧٧هـ] شرح الأزهار. (أشهر الشروح للأزهار مالَ إليه طلاب العلم واعتنوا به وعلّقوا عليه، وأصبحَ عمدة مدارس العلوم الشرعية باليمن منذ تأليفه، ويُسَمَّى (المنتزع المختار من الغيث المدرار شرح الأزهار)[٢].

٨ - علي بن محمد بن أحمد بن علي بن يحيى البكري [... ـ ٨٨٢هـ]النكت الكافية لما تضمنته مقدمة الأزهار. (شرح مقدمة الأزهار)[٣].

٩ - علي بن عبد الله بن سليمان الرقيمي [...ـ٩٠٥هـ] حاشية على الأزهار تُعْرَف بحاشية الرقيمي.

١٠ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير [٨٣٤ - ٩١٤هـ]، هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه الأئمة الأطهار[٤]، قام بتحقيق المخطوط حميد الشامي، وحصل عليه درجة الدكتوراه.

١١ - الإمام المتوكل على الله يحيى (شرف الدين) بن شمس الدين الحسني [٨٧٧- ٩٦٥هـ] الأثمار في فقه الأئمة الأطهار، فرغ من تصنيفه سنة ٩٣٨هـ وذلك في سبع وعشرين من شهر رمضان في محروس غمدان، (مختصر الأزهار) عليه شروح كثيرة منها: شرح لـ محمد بن يحيى بهران، و شرح آخر للعلامة يحيى المقراني، والأثمار كتاب مشهور موجود (مخطوط) في مكتبة

---

(١) يوجد منه مخطوط في ١٧٤ صفحة ضمن مكتبة جامع الإمام الهادي صعدة.

(٢) طبع في أربعة مجلدات سنة ١٣٤٠هـ، وطبع تصويراً على هذه الطبعة مع تقريرات وزيادات خطية عن مكتبة غمضان، ثم طبع في عشرة مجلدات على نفقة وزارة العدل.

(٣) يوجد منه مخطوط خط سنة ١٠٣٢هـ في ١٣ ورقة برقم ١١٨٢ مكتبة الأوقاف، أخرى في المتحف البريطاني برقم ٣٧٦٦، وأخرى باسم (المنار على مقدمة الأزهار) منسوبة لعلي بن محمد بن أحمد، وخ. ضمن مجموع بمكتبة جامع الإمام الهادي بصعدة.

(٤) يوجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة السيد يحيى بن محمد بن عباس، و٨ نسخ في الجامع الكبير بصنعاء المكتبة الغربية تبدأ من رقم(٣٢٤ إلى ٣٣١)، وفي مكتبة الأوقاف بالجامع٧ نسخ من رقم (١٠٥٧ ـ ١٠٦٢)، ونسخة في كل من مكتبة السيد محمد محمد الكبسي ـخ ـ سنة١٠٧٤هـ، ومكتبة آل الهاشمي، وبمكتبة سراج الدين عدلان، وفي مكتبة الفاتيكان، والإمبروزيانا، ومكتبة المتحف البريطاني، كما يوجد منه مخطوط خط سنة٩٤٦هـ بمكتبة السيد عبد الله المرتضى هجرة السر، وأخرى بمكتبة محمد بن علي ساري مدينة حوث.

الجامع الكبير غربية رقم ٣٣٧، ومختصر الأثمار والوابل ١٦ (مجاميع) أوقاف، وفيها أخرى رقم ١٢٦٩ وفي الإمبروزيانا عدة نسخ وفي الفاتيكان رقم ٩١٨ وفي ميونخ ٩.

١٢ - محمد بن عز الدين بن صلاح بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد [... ـ ٩٧٣هـ] ورقات عيون الأفكار شرح مقدمة الأزهار. (المستطاب) (كراريس).

١٣ - يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود المقرائي [٩٠٨ ـ ٩٩٠هـ ت] التلخيص في شرح مقدمة الأزهار [١].

١٤ - أحمد بن علي بن أبي القاسم المعافا [... - ٩٩٩هـ]حاشية على الأزهار [٢].

١٥ - عبد القادر بن حمزة اليبهي [... ـ ١٠١٣ هـ]حاشية على الأزهار، (عُرِفَتْ بحاشية التهامي) [٣].

١٦ - الإمام المتوكل على الله، أبو محمد عبد الله بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن [٩٣٥ ـ ١٠١٧هـ] رياضة الأفكار على مقدمة الأزهار. (ذكره ولده محمد الملقب بأبي علامة في التحفة العنبرية وقال: كشف فيه النقاب وذلّلَ معانيها الصعاب).

١٧ - الحسن بن محمد بن ناصر العلوي العباسي [... ـ ١٠٢٧هـ]حاشية على الأزهار، ذكرها السيد القاسمي في الجواهر المضيئة، وقال صاحب المواهب السنية ما نصه: وهو شرح نفيس في أربعة مجلدات ضخمة أبان فيه عن مقاصد المؤلِّف ومآخذه وأبرز مستنداته من قواعد أهل البيت وكتبهم القديمة وقواعدهم القويمة.

١٨ - لطف الله بن محمد الغياث بن الشجاع بن الكمال بن داود الظفيري [...ـ ١٠٣٥هـ] مختصر في الفقه لخّصه من الأزهار وأضاف إليه، وقد أَلَّفَهُ تلبيةً لرغبة شريف مكة [٤].

---

(١) منه أربع نسخ في المكتبة الغربية رقم ٩٩ (فقه)، ٤٤، ٥٢، ٦٥ (مجاميع) ـ خ ـ خامسة خُطَّتْ سنة ١٠٤٥هـ ضمن مجموع بمكتبة السيد يحيى بن محمد عباس، سادسة بمكتبة السيد محمد محمد الكبسي خطُّتْ سنة ١٠٥٢هـ، وهو بعنوان (تلخيص معاني مقدمة الأزهار الكافل لغير المجتهد بالسلامة من الأخطار).

(٢) ذكرها المؤرخ النعمي في الجواهر اللطاف (نسخة إلكترونية).

(٣) يوجد منه مخطوط في مكتبة الإمبروزيانا ١٤٣.

(٤) يوجد منه مخطوط في مكتبة الجامع ٢٩٧ (فقه).

١٩- أحمد بن محمد بن لقمان بن أحمد بن شمس الدين [٩٦٧ ـ ١٠٣٩هـ] نزهة الأنظار في كشف معاني مقدمة الأزهار (شرح لمقدمة الأزهار)[١].

٢٠- المطهر بن علي بن محمد بن علي بن حسن بن إبراهيم الضمدي [١٠٠٤ ـ١٠٤٨هـ] روض الأزهار ولباب الأفكار حاشية على الأزهار[٢].

٢١- أحمد بن محمد بن صلاح بن محمد بن صلاح بن أحمد الشرفي [٩٧٥ ـ ١٠٥٥هـ] ضياء ذوي الأبصار في الكشف على أدلة الأزهار[٣].

٢٢- عبدالحميد بن أحمد بن يحيى بن محمد بن عمرو بن المعافى [... ـ ١٠٦١هـ]الأنهار المتدفقة في رياض الأزهار، يقول ابن أبي الرجال: اعتنى فيه بموافقة إعراب الأزهار، فإنّ شرح الأزهار لابن مفتاح قد لا يناسب إعراب المتن مع الشرح إلاّ بتحويل المتن من رفع إلى نصب أو نحو ذلك[٤].

٢٣- أحمد بن يحيى بن أحمد حابس [... ـ ١٠٦١هـ] تكملة شرح الأزهار. (التكميل على شرح ابن مفتاح).

٢٤- علي بن يحيى الخيواني [... ـ ١٠٧١هـ]حاشية على الأزهار[٥].

---

(١) منه نسخة خطية في مخطوط برقم or.٣٨٣٩ المتحف البريطاني خط سنة ١٠٣٩هـ، أخرى ضمن مجموع ٣٠٥ مكتبة آل الهاشمي صعدة، أخرى ضمن مجموع بمكتبة العلامة محمد حسن المتميز.

(٢) يوجد منه مخطوط خط سنة ١٠٥٣هـ في ١٤٢ صفحة. قال الحبشي: برقم ١٠٣ (فقه). و هو في الجامع الكبير مكتبة الأوقاف رقم (١٢٩٤) بلغ فيه إلى نهاية كتاب الحج.

(٣) منه نسخة خطت سنة١٠٦١ هـ برقم (١١٦٣) مكتبة الأوقاف، وفي الغربية برقم (١٦٩) فقه، ومن المجلد الأول برقم (١٧٠ ـ ١٧١)، ومن الثاني برقم (١٧١ ـ ١٧٢) فقه، ونسخة من المجلد الأول خطت سنة١٠٧٥هـ إلى باب الرضاع بمكتبة السيد محمد عبد الملك المروني، وثلاث مجلدات مصورة عن نسخة بخط المؤلف سنة١٠٤١هـ برسم الحسين بن القاسم مكتبة السيد العلامة عبدالرحمن شايم، وثلاثة مجلدات مصورة في مكتبة السيد محمد بن عبدالعظيم الهادي، وأخرى مصورة عن نسخة بخط المؤلف بمكتبة السيد محمد حسن العجري.أخرى في مجلدين مصورة بمكتبة السيد يحي راوية.

(٤) طبقات الزيدية ترجمة رقم (٥٢١)، منه نسخة في مكتبة فيتاني في روما ٠٣ rossi٣.

(٥) طبقات الزيدية ترجمة رقم (٥٢١).

٢٥- عبدالقادر بن علي بن يحيى المحيرسي [... ـ١٠٧٧هـ] حاشية على شرح الأزهار لابن مفتاح، قال ابن أبي الرجال: إنه شرحٌ وليس بحاشية، وقال ابن أبي الرجال أيضاً: وشَرَحَ الأزهارَ بشرحٍ مبسوط تكلّم فيه على شرح الأزهار لإبن مفتاح وأورد فيه مسائل حسنة[١].

٢٦- الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح الجلال [١٠١٣ ـ١٠٨٤هـ] ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار،(من أشهر شروح الأزهار استخرج فيه الأدلة وبناها على القواعد الأصولية، وحَرّرَ فيه اجتهاداته على ما اقتضاه الدليل) طبع في أربعة مجلدات فاخرة مع حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الأمير المسماة (منحة الغفار)[٢].

٢٧- إبراهيم بن يحيى بن محمد بن صلاح الشجري، السحولي، [٩٨٧ - ١٠٦٠هـ] حاشية السحولي على الأزهار، وتعرف باسم (القدر المختار من نفحات الأزهار).

٢٨- أحمد بن قاسم الخولاني [...ـ١٠٦٠هـ] شرح الأزهار، قال ابن أبي الرجال: وأظنه لم يتمه.

٢٩- الحسين بن علي بن صلاح بن محمد بن أحمد العبالي [... ـ١٠٨٠هـ] شَرْحٌ على الأزهار أو تعليق.

٣٠-علي بن محمد بن يحيى سلامة [...ـ١٠٩٠هـ] شَرْحٌ على الأزهار[٣]، ذكره يحيى بن الحسين.

٣١- أحمد بن صالح بن محمد بن علي بن أبي الرجال [١٠٢٩ ـ١٠٩٢هـ] حاشية على الأزهار بلغ فيها إلى أحكام الوضوء[٤].

٣٢- الهادي بن أحمد بن محمد بن علي الجلال [... ـ١٠٧٩هـ] تجريد الأزهار من فقه الأئمة الأطهار[٥].

---

(١) مطلع البدور (٣/ ٤٩)، ويوجد منه مخطوط في المكتبة الغربية جامع صنعاء، برقم ٢٠٦ (فقه). وقال الحبشي ـخ ـجامع ٢٨٢ فقه، أخرى جامع غربية ١٨٧ فقه، وباسم تعليقة المحيرسي قرص ١٩٥ مكتبة مؤسسة الإمام زيد الرقمية.

(٢) طبقات الزيدية ترجمة رقم (١٥٢)، نسخه الخطية وفيرة منها خمسة عشر مجلداً خطياً من أجزائه المختلفة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير من رقم ١٥٥ ـ١٦٨ فقه وفي مجموع (٨) ومنها في المتحف البريطاني انظر مصادر العمري ومنها في المكتبات الخاصة.

(٣) بهجة الزمن، حوادث سنة (١٠٩٠هـ)، طبقات الزيدية ترجمة رقم (٤٨٥).

(٤) ذكره صاحب مؤلفات الزيدية (١/ ٣٩٤).

(٥) يوجد منه مخطوط خط سنة ١١٧٩هـ رقم ٧١ فقه غربية، ونسخة باسم (تجويد الأزهار المؤيد بالآيات وأحاديث النبي المختار)، خط في ٣٩٥ صفحة مكتبة السيد يحيى راوية.

٣٣- الإمام الهادي أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عز الدين المؤيدي الحسني الصعدي المعروف بحورية [١٠٥١ - ١٠٩٩هـ] شرح الأزهار، شرع فيه ولم يتمه، ذكر ذلك الحسن الداعي صاحب الدامغة.

٣٤- يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد الحسني [١٠٣٥ ـ ١١٠٠هـ] الدلالات بشرح المهمات على المذهب الهادوي (مختصر الأزهار)[1].

٣٥- يحيى بن أحمد بن عواض الأسدي [١٠٢٨ ـ ١١٠٦هـ]نور الأبصار شرح على الأزهار، بلغ فيه إلى باب النكاح[2].

٣٦- صلاح بن محمدالعلوي المضواحي [...ـق١١هـ]مرقاة الأنظار في شرح مقدمة الأزهار[3].

٣٧- أحمد بن عثمان، الآنسي [... ـ ق١١هـ] كتاب الأسباب الكاشف لفروع الفقه المأخوذ من السنة والكتاب المحيط بما احتواه أزهار الإمام المهدي أشرف الأنساب التابع لما عليه آل محمد رسول الله المهيمن التواب[4].

٣٨- الحسين بن محمد الذويد الصعدي [...ـق ١١هـ] شرح الأزهار جزءان. (مطلع البدور).

٣٩- أحمد بن جابر بن أحمد [... - ١١١٠هـ] غاية التحقيق شرح الأزهار.

٤٠- الإمام الداعي علي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد الحسني [١٠٤٠ ـ ١١٢١هـ] شرح الأزهار (قال السيد إبراهيم بن القاسم صاحب الطبقات: حذف منه الخلافات وقرر القواعد الفقهية)[5].

٤١- أحمد بن محمد بن علي بن سليمان بن عبد الله العياني [... ـ ١١٣٦هـ] المستدرك على الأزهار، قال في الطبقات: مؤلّف عجيب استدرك فيه على الأزهار وزاد فيه زيادات مفيدة بعبارات رائقة؛ يدل على تضلّعه في العلوم ومعرفته للمذهب[6].

---

(١) يوجد منه مخطوط بقلم المؤلف سنة ١٠٦٢هـ ق ١ ـ ٢٠٨ رقم ١٢٨٣ مكتبة الأوقاف.

(٢) يوجد منه مخطوط مصور بمكتبة السيد محمد بن عبدالعظيم الهادي.

(٣) يوجد منه مخطوط في المتحف ٤٠٢٥، وهي بهذا الاسم ـخ ـسنة ١١٠٥هـ في مجموع (٤) مكتبة الأوقاف من ص٢٦٢ إلى ٢٧٠، وهي منسوبة للسيد صلاح بن محمد برقم ٨٦ فقه غربية ق١٩١ ـ ١٩٩، أخرى غربية أيضاً ضمن مجموع ٨٣ ص٣٣٦، أخرى مصورة ضمن مجموع بمكتبة السيد محمد عبدالعظيم منسوبة لصلاح بن محمد المضواحي.

(٤) يوجد منه مخطوط بخط المؤلف في مجلد ضخم، مصادر الفكر الإسلامي للحبشي (ص ٩١٨).

(٥) طبقات الزيدية ترجمة رقم (٤١٧).

(٦) ذكر الحبشي أنه يوجد منه مخطوط في مكتبة جامع الغربية برقم (١١٠).

٤٢- محمد بن يحيى بن علي الشويطر [١١١٠ - ١١٧٢هـ] لوامع الأنوار على مقاصد الأزهار، (شرح على الأزهار) قال في مطلع الأقمار: أبدع فيه كل الإبداع وأبان عن علم غزير ومعرفة تامة يقصر عنها النظير الخبير[(١)].

٤٣- أحمد بن الحسن بن إسحاق بن الإمام المهدي [... - ١١٩٣هـ تقريبا] مشارق الأنوار في تخريج أدلة مسائل الأزهار، خَرَّجَ فيه أحاديث كتاب الأنوار تخريجا حافلاً[(٢)].

علي بن الحسن بن أحمد بن الحسين الشبيبي الذماري [... - ١٢٠٣هـ] عقد الجمان المنتقى من الشرح والبيان مع زيادات حسان (شرح مختصر كتاب الأزهار له)[(٣)].

٤٤- أحمد بن عبد الله بن عبدالعزيز بن الحسن بن الحسين، الضمدي [١١٧٤-١٢٢٢هـ] مشارق الأنوار المنتقى من صحيح الآثار الناصّة على مسائل الأزهار[(٤)].

٤٥- عبد الله بن علي الحسني [... - ١٢٤١هـ] شرح الأزهار.

٤٦- الحسين بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى بن علي بن ناصر الديلمي [١١٤٩ - ١٢٤٩هـ] العروة الوثقى في أدلة مذهب ذوي القربى (في مجلدين) استوعب فيهما الأدلة على مسائل الأزهار[(٥)].

٤٧- محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشوكاني [١١٧٣ - ١٢٥٠هـ] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (طبع في أربعة مجلدات، واحتفل به البعض لهجومه على متن الأزهار).

---

(١) مطلع الأقمار ومجمع الأنهار في ذكر المشاهير من علماء مدينة ذمار ترجمة رقم (٥١).

(٢) يوجد منه مخطوط خُطّ سنة ١١٧٠هـ في ٢٤١ ورقة بقلم المؤلف في مكتبة جامع الغربية ذكره الحبشي.

(٣) يوجد منه مخطوط خُطّ سنة ١٣٥٠هـ (ق) ١ - ٣٦ رقم ٦٨٧ مكتبة الأوقاف، أخرى بمكتبة السيد محمد بن يحيى بن المطهر مدينة تعز في ٧٦ صفحة.

(٤) يوجد منه مخطوط شرح في أربعة مجلدات منه نسخة تحتوي على الجزء الأول والثاني برقم (٢١٧) فقه، المكتبة الغربية بالجامع الكبير.

(٥) يوجد منه مخطوط في مكتبة الجامع الغربية ج٢، ج٣ (فقه) ١٧٤، ١٧٥، أخرى - خ - سنة ١٢٣٥هـ أمبروزيانا (٩١)، ونسختان الجزء الثاني، والثالث مصورتان بمكتبة السيد محمد عبدالعظيم الهادي (الثالث) خط سنة ١٢٢٠هـ بعناية المؤلف أخرى خ سنة ١٣٣٩هـ بمكتبة السيد العلامة يحي راوية رحمه الله.

٤٨- محمد بن صالح السماوي [... - ١٢٤١هـ] رد على السيل الجرار بكتاب سماه: (الغطمطم الزخار المطهر لحدائق الأزهار من نجاسة السيل الجرار) واستشهد ولم يكمله، وصل فيه إلى باب صلاة الخوف، (طبع الموجود منه في ستة مجلدات، بتحقيق الأخ محمد يحيى سالم عزان).

٤٩- عبد الوهاب بن صلاح بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي القاسم الكستبان [١١٨٤- ١٢٦٠هـ] الإصابة في الإشارة إلى الكشف عن أدلة الأزهار من أسفار علماء الأمصار والآثار(١).

٥٠- عبد الرحمن بن محمد بن علي العمراني [... - ١٢٧٣هـ تقريباً] مختصر السيل الجرار للشوكاني (اقتصر فيه على ذكر الدليل على مسائل الأزهار والكلام المقبول فقط كما قال زبارة في نيل الوطر).

٥١- أحمد بن الحسن بن قاسم بن محمد بن أحمد المجاهد اليمني الجبلي [.... - ١٢٩٨هـ] نتائج الأفكار في تكميل فوائد الأزهار.

٥٢- محمد بن أحمد الحيمي [... - ق١٣هـ] الفقه (رسالة)(٢).

٥٣- عبد الله بن علي بن عبدالرحيم بن سعيد بن حسن، العنسي [... - ١٣٠١هـ] مجموع العنسي في الفقه، (شرح الأزهار) في مجلدات(٣).

٥٤- علي بن يحيى بن أحمد العجري [١٢٨٨- ١٣١٩هـ] شرح على الأزهار، مختصر لتقريبه على المبتدئين انتهى فيه إلى قول الإمام (ويطهر النجس والمتنجس) وعاقه عن إتمامه هجوم الحمام.

---

(١) يوجد منه مخطوط ضمن مجموع بمكتبة ورثة العلامة محمد بن حسن المتميز بمدينة صعدة - خ - سنة ١٣٤٣هـ.، أخرى ضمن مجموع بمكتبة السيد العلامة محمد بن علي ساري مدينة حوث.

(٢) يوجد منه مخطوط بخط المؤلف سنة ١٢٨٥هـ ق١ - ١٧ رقم ٢٠٠٥ مكتبة الأوقاف (بين فيه عبارات الأزهار باللهجة الدارجة، أتمه آخر ذي الحجة سنة ١٢٨٥هـ) ..

(٣) يوجد منه المجلد الأول مخطوط برقم ٧٧٧، والمجلد الثاني رقم ٧٨٠ مكتبة الأوقاف وست مجلدات - خ - من رقم ٢٠٨ - ٢١٣ (فقه) المكتبة الغربية/ جامع صنعاء، ومجلدات في مكتبة آل الهاشمي، وثمان نسخ مصورة في مكتبة السيد محمد عبدالعظيم الهادي.

٥٥- الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي المؤيدي [١٢٨٠ - ١٣٤٣هـ] المصنف المختار فيما اشتمل عليه الأزهار.

٥٦- محمد بن حيدر بن ناصر القبي النعمي التهامي [... - ١٣٥١هـ]حاشية على الأزهار (عيون الأنهار المتدفق على حدائق الأزهار) ويسمى مختصر الوشاح من تعاليق ابن مفتاح وماانتظم إليه من الحواشي الصحاح.

٥٧- أحمد بن قاسم العنسي [١٣٢٠ - ١٣٩٠هـ] التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح موجز لألفاظ (متن الأزهار) للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، أصبح من أشهر الكتب المعتمدة في تدريس طلاب العلم بمدارس العلوم الشرعَية[١].

٥٨- محمد بن علي بن يحيى بن لطف الشامي [١٣٣٠ - ١٤٠٧هـ] شَرْحٌ للأزهار، في مجلدين، وصل فيه إلى باب الحج[٢].

٥٩- محمد بن عبد الله بن مسعود المهاجر [١٣٤٤ - ١٤١٤هـ]الأنوار في أدلة الأزهار، طبع منه مجلدان، قبل وفاة المؤلِّف، والباقي منه مخطوط[٣].

٦٠- محمد بن صلاح بن الإمام الهادي [... - ١٤٢١هـ] المختصر المختار من المسائل الفقهية، على طريقة السؤال والجواب، انتزعها من الأزهار، فرغ منها سنة ١٤٠٨هـ ٤٨ صفحة[٤].

٦١- مطهر بن يحيى عامر [١٣٦٢-١٤٢٧هـ] نظم كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى - خ - بمكتبة المؤلف.

٦٢- أحمد بن محمد بن علي بن محمد [١٣٤٧هـ - معاصر] رحيق الأزهار (مختصر لمتن الأزهار جرّده من الافتراضات والمسائل الفقهية التي تثقل كاهل الطالب ولا يحتاج لها في الواقع المعاش) (طبع سنة ١٤١٤هـ).

---

(١) طبع في أربعة مجلدات من سنة١٩٣٨م - سنة١٩٤٧م مطبعة الحلبي، وأعيد طبعه تصويراً على الطبعة الأولى مراراً.

(٢) يوجد منه مخطوط في مكتبة المؤلِّف (جاء اسمه في فهرسة ترقيم مخطوطات المؤسسة: أشعة الأنوار المنبثقة من كمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار المجرد عما يخالف مذهب الهادوية الأبرار، فرغ من تأليف الجزء الثاني سلخ جمادى الأولى سنة ١٣٨١هـ).

(٣) يوجد منه ٤ مجلدات مطبوعة بالآلة الكاتبة، مصورة بمكتبة محمد بن عبدالعظيم الهادي.

(٤) مصوَّر بمكتبة السيد محمد عبد العظيم.

ومن نظم متن الأزهار:

١ - علي بن علي السوادي الكوكباني، نظم الأزهار، مع شرحه. (وصل فيه إلى آخر قسم العبادات).

٢ - أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن مطير الحكمي [... - ١٠٧٥هـ] نظم كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار.

٣ - القاسم بن الحسن بن المطهر بن محمد الجرموزي [١٠٨٠ - ١١٤٦هـ] هداية المسترشد وبغية الطالب والمقلد في الفقه والفرائض. (أرجوزة) نظم فيها الأزهار كما في تاريخ محسن أبو طالب[1].

٤ - نظم الأزهار لحمود بن محمد بن عبد الله شرف الدين (ت ١٤١٧هـ)[2].

ولعل أمير تلك الشروح وأكثرها شهرة هو كتاب العلامة عبد الله بن مفتاح الشهير بشرح الأزهار، الذي أصبح بحواشيه وحواشي الحواشي من قِبَل فطاحل العلماء موسوعة مزدانة بأنضج الآراء، وقد طُبِعَ مرتين من قِبَل وزارة العدل اليمنية، وقد صدرت طبعته الأولى عام ١٩٨٠هـ وبتقديم وزير العدل الذي ذكر أنه المرجع الأساسي للقضاة، فيما يصدرونه من أحكام، وأنه أهمّ مراجع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وما أجمل ما وصفه به الزحيف في كتابه مآثر الأبرار حيث يقول: وهذا الكتاب مشهور البركة، غير ممنوع الحركة، سار في الأقطار مسير الشموس والأقمار، وطار في الآفاق، واشترك في تغييه أخلاط الرفاق، وبلغ مصنفه مناه في انتشاره، وانتفاع الخلق به، وهو في الحياة كما أشار إليه -عليه السلام- بقوله في قصيدته القافية:

قد صار ما منعوه في حلي وفي الـ ـبيت العتيق وينبع وعراق

وهذه منقبة لو وازنتها جميع المناقب لرجحتها، أو يزن بها جميع الفضائل لألكجتها، أو رمحتها:

وكم له من يد بيضاء طائلة في منهج العلم تعلو أرفع الرتب[3]

(١) يوجد منه مخطوط برقم ٢٠٥٠ مكتبة الأوقاف من ورقة ١٦ إلى ٣٠، أخرى بالإمبروزيانا.

(٢) أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة رقم (٤٠٤).

(٣) مآثر الأبرار، الزحيف ٣/ ١٠٨٤.

تاريخ تصنيف كتاب الأنوار:

لم تُشرِ المصادر التي بين أيدينا إلى شيء يتعلق بهذ سوى ما ذكره المؤرخ الكبير ابن أبي الرجال في قصةٍ ما حاصله: أنّ جنود وعسكر الإمام علي بن صلاح الدين منعوا دخول الكتب والورق والأقلام والمداد وآلة الكتاب إلى الإمام المهدي وخَشِيَ الإمام أن يغفل عن محفوظاته في الفقه، فألهمه الله إلى اختصار الكتاب الذي كان قد جمعه في الفقه واستقصى فيه الخلاف بين المذاكرين، فحذف الخلاف وجمع ما صحَّحوه لمذهب الهادي - عليه السلام - في لفظ وجيز واضح المعنى، ولكن كيف كان تجميعه أن يلقي على السيد علي بن الهادي عبارته، وهو يكتبها في أبواب المجلس المسمورة عليهم، ومداده جص يأخذه من الجدار إلى شقف من مدر ويكتب بعود، فإذا امتلأ الباب نقل الذي فيه جميعاً حتى صار غيباً، ثم يمحوه، ويكتب غيره، ويفعل ذلك حتى تم الكتاب، وكمل محفوظاً غيباً غير مكتوب في كتاب قدر حولين كاملين ما وضع في كاغد حتى خرج السيد علي بن الهادي وهو متغيب له، فكتبه وسمي كتاب (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار) فأحبه وأعجب به كل من اطلع عليه، فانتشر انتشاراً جلياً، ثم سخر الله الخدم فساعدوا على إدخال أدوات الكتابة من كاغد ومداد، فشرع في كتاب (الأنوار في الآثار الواردة لمسائل الأزهار) حتى أتمه، ثم أخذ في جمع شرح الأزهار المسمى (بالغيث المدرار الفاتح لكمائم الأزهار)، وكانت البداية في تأليف (الغيث) في السجن في سنة ست وتسعين وسبعمائة[1].

وبهذ التاريخ المحدد يمكن أن أقول: إنّ تاريخ تصنيف هذا المتن البديع على أطول تقدير هو سنة خمسٍ وتسعين وسبعمائة ، أي عاما كاملاً.

(١) مطلع البدور ومجمع البحور ضمن ترجمة دهماء بنت يحيى بن المرتضى.

الفصل الثاني

منهجي في التحقيق ووصف النسخ الخطية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهجي في التحقيق

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

المبحث الأول

منهجي في التحقيق

١ - دفعتُ المخطوطة الأم للطباعة واعتنيتُ بتحرير نصها كما أراده المؤلف مراعية الأمانة العلمية في ذلك.

٢ - قُمْتُ بالمقابلة بين النسخ المعتمدة، وأثْبَتُّ الفروق في الهامش، وأثبت ما رأيته الأصوب في المتن، مشيرة إلى ذلك في الهامش.

٣- قَسّمْتُ النص إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، ووضعت علامات الترقيم المتعارف عليها معتمدةً قواعد الإملاء الحديثة.

٤ - أبرزتُ لفظ المتن ووضعته بين معكوفتين لتمييزه عن باقي النص.

٥ - استخدمت القوسين () لإثبات النقص في النسخ الأخرى إذا كان النقص أكثر من كلمة، أما إذا كان النقص كلمة واحدة فأكتفي بالإشارة إليها في الهامش.

٦ - صحّحت الأخطاء الإملائية دون الإشارة إليها في الهامش.

٧- شرحت الألفاظ الغريبة.

٨- ميزت الآيات القرآنية وضبطتها بالشكل على حسب ما هي في المصحف الشريف، وأشرت إلى رقم الآية والسورة في الأصل.

٩ - خرجتُ الأحاديث، وعزوتها إلى رواتها ومخرجيها، وذكرت الروايات المتعددة على وجوهها إذا وجدت حاجة إلى ذلك، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما قمت بتخريجه من مظانه في السنن وغيرها، مع بيان ردجته اعتماداً على أقوال علماء الحديث، واكتفي بحكم الحافظ ابن حجر العسقلاني أو الشيخ الألباني - رحمهما الله تعالى - في بيان درجة الحديث إن وجد لهما حكم، فإن لم أجد لهما حكماً فأبين حال رجال السند وما قاله بقية الأئمة بغير إطالة في التخريج إلاّ ما دعت إليه الضرورة. انبه في الوبلفظ المؤلف، أو ب.

١٠ - إذا لم أجد الحديث في أمهات الكتب الحديثية ووجدته في كتب الزيدية فأشير إلى المصادر التي ذكرت هذا الحديث دون الحكم عليه.

١١ - جميع الآثار الواردة عن السلف الصالح اكتفي بذكر مصادرها.

١٢ - ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص عند أول ذكر لهم ما عدا بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم لشهرتهم.

١٣ - عرّفت الأماكن الواردة في النص عند أول ذكر لها.

١٤ - عزوت الأقوال والنقولات والمباحث الفقهية إلى مصاردها.

١٥ - أو ضحت ما يحتاج إلى توضيح، وذلك بالاعتماد على الكتب المعتمدة

١٦ - قمت بتحويل جميع الرموز التي استخدمها المؤلف إلى أسمائها الأصلية كاستخدامه: (ح) رمزاً لأبي حنيفة. و(ك) رمزاً لمالك. و(ش) رمزاً للشافعي. وذلك حتى لا يشوش على فكر القارئ وهي هذه الثلاث لا غير.

١٧ - وضعت خاتمةً للبحث، بينت فيها بعض النتائج والتوصيات.

١٨ - قمت بوضع فهارس عامة للكتاب هي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في القرآن الكريم.
- فهرس أطراف الأحاديث مرتبة هجائياً.
- فهرس الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً.
- فهرس بأهم المصادر والمراجع الواردة في المخطوطة والمعتمدة في الدراسة والتحقيق.
- فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني في التحقيق

١ - كثرة الاختلافات الواردة بين النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق.

٢ - إيراد المؤلف لكثير من الأحاديث بالمعنى، مما أخذ مني جهداً في الوصول إليها في مظانها.

٣- الأحداث السياسية التي شهدها - بلدنا - والوطن العربي أثناء فترة قيامي بتحقيق هذا الكتاب، والتي بدورها ألقت بظلالها على مختلف مجالات الحياة.

المبحث الثاني

وصف النسخ المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية حصلت عليها من مكتبة المخطوطات الرقمية بمؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، اخترت واحدة منها لتكون النسخة الأم؛ لأنها الأوضح والأكمل، وقد رمزت لها بـ(أ) ثم قابلتها على الثلاث النسخ الأخرى ورمزت لهن بـ(ب) و (ج) و (د) ووصف كل نسخة على النحو التالي:

أولا: النسخة (أ):

تبدأ هذه النسخة من مقدمة المؤلف: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين..إلخ. وتنتهي بقوله: على الحق أطراً. تم الكتاب بحمد الله ومنه ولطفه وتوفيقه..إلخ، وهي في (٢٣٠ صفحة) وتحتوي الصفحة الواحدة على ١٩-٢٠ سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ١٣- ١٤ كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخي ممتاز

الناسخ: المطهر بن عامر بن أحمد الصباحي.

تاريخ النسخ:في الجمعة ٢٦ شوال ١٠٩٢هـ.

ثانيا: النسخة (ب):

تبدأ هذه النسخة بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم يسر وأعن ياكريم، وتنتهي بقوله: تم ذلك بحمد الله وكرمه وجوده، و ﷺ. وهي في (٢١٨صفحة) وتحتوي الصفحة الواحدة على ١٩-٢٠سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ١٣-١٤ كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخي جيد.

الناسخ: محمد بن علي العلوي.

تاريخ النسخ:شهر ربيع الآخر ١٠٢٦هـ.

ثالثا: النسخة (ج):

تبدأ هذه النسخة بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم،رب يسر وأعن يا كريم، وتنتهي بقوله: تم ذلك بحمد الله تعالى وتوفيقه.. إلخ وهي في (٣٨٩ صفحة) وتحتوي الصفحة الواحدة على ٢٠-٢١سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ١٣-١٤كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخي ممتاز.

الناسخ: محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الورد.

تاريخ النسخ:الأربعاء٢٧ من ذي الحجة ١٣٧٦هـ.

رابعاً: النسخة (د):

تبدأ هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنه عظم نوالك فأوزعنا لجميل شكرك..وتنتهي، تمّ الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب..إلخ. وهي في (٧٩ صفحة) وتحتوي الصفحة الواحدة على ٣٤-٣٥ سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد ١٧-١٨كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخي ممتاز

الناسخ: علي بن أحمد

تاريخ النسخ: الجمعة ٥ ذي القعدة ١٠٧٦هـ.

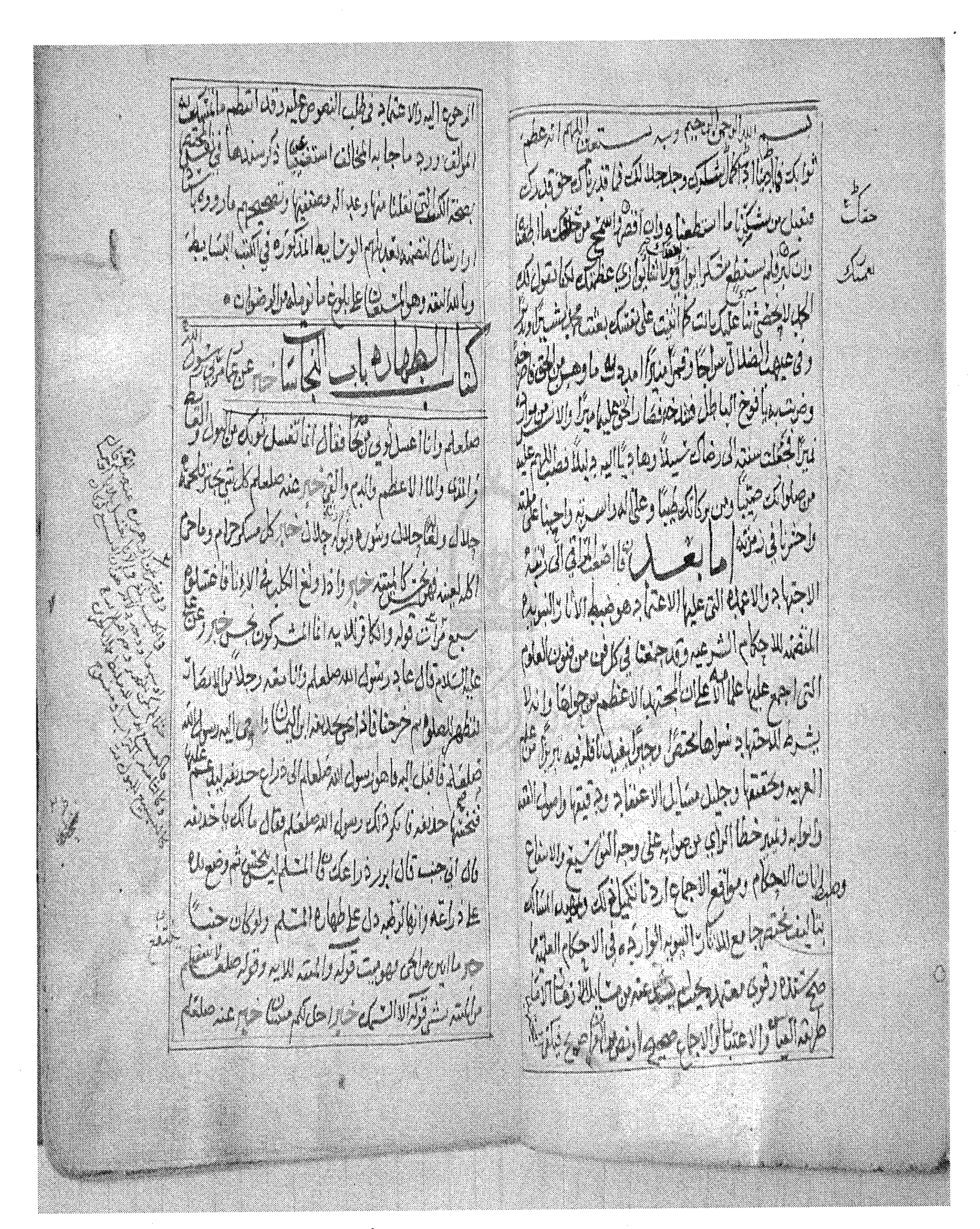
وهذه النسخة صفحاتها كبيرة وخطها صغير.

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

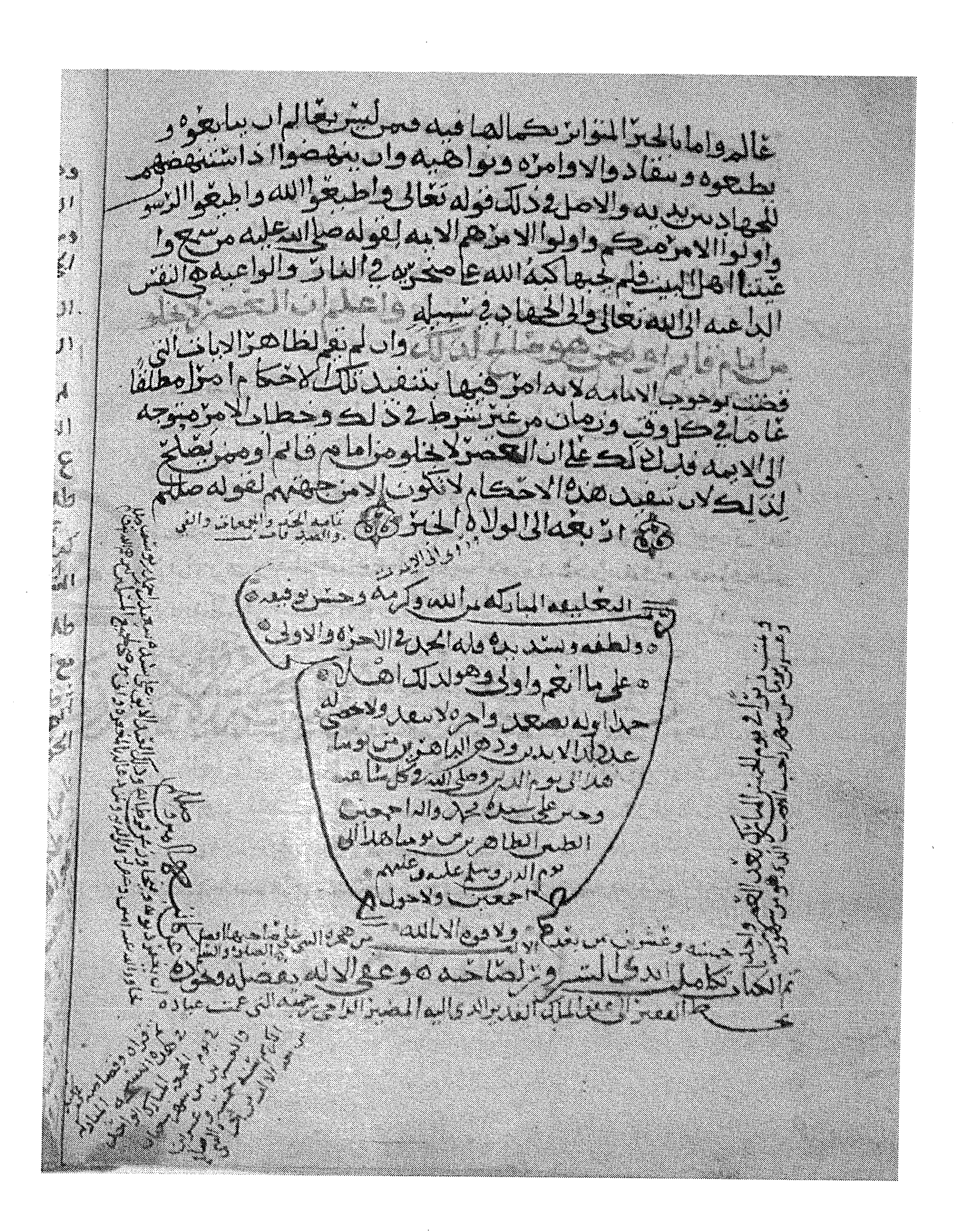
النسخة (أ)



الصفحة الأولى من النسخ (أ)

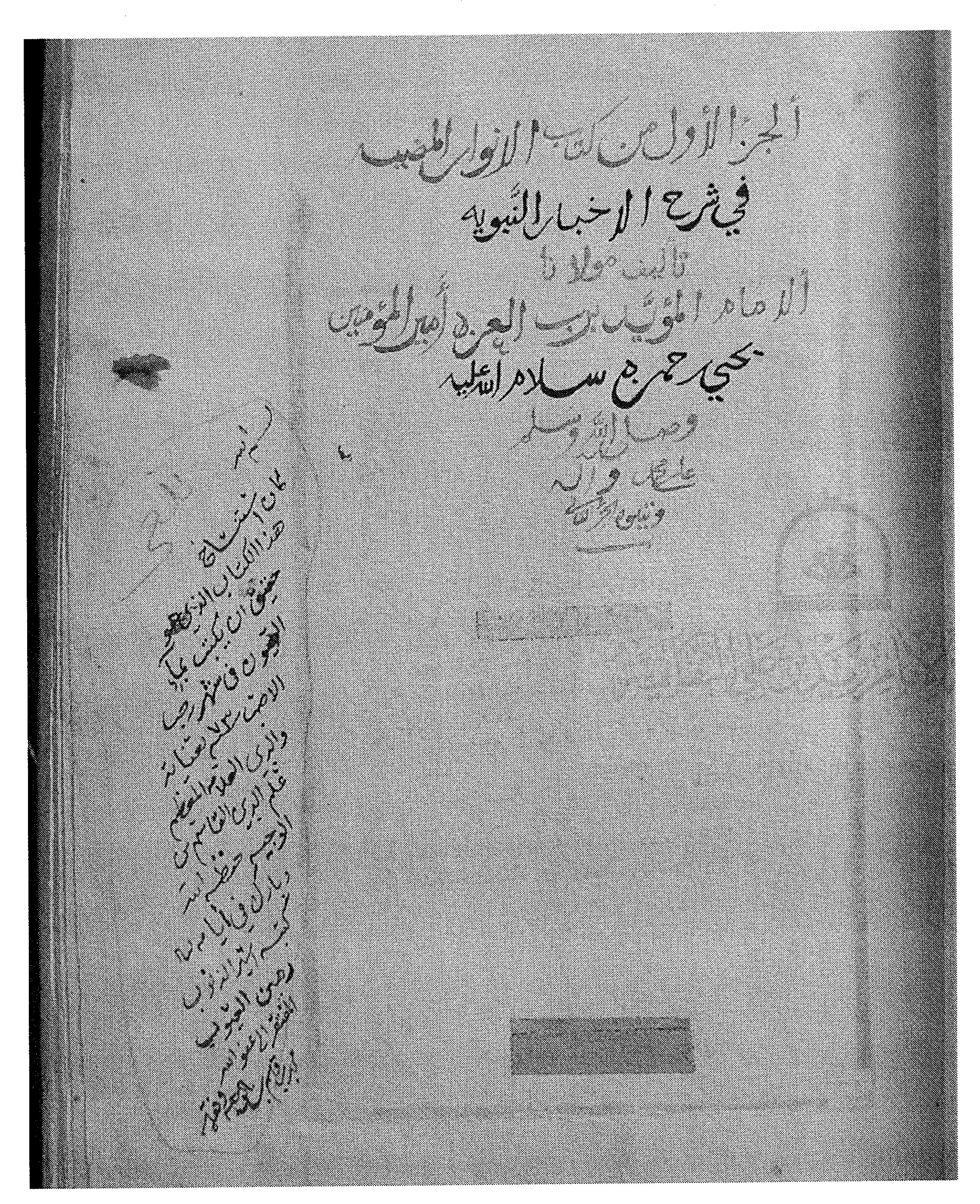


الصفحة الثانية من النسخة (أ)

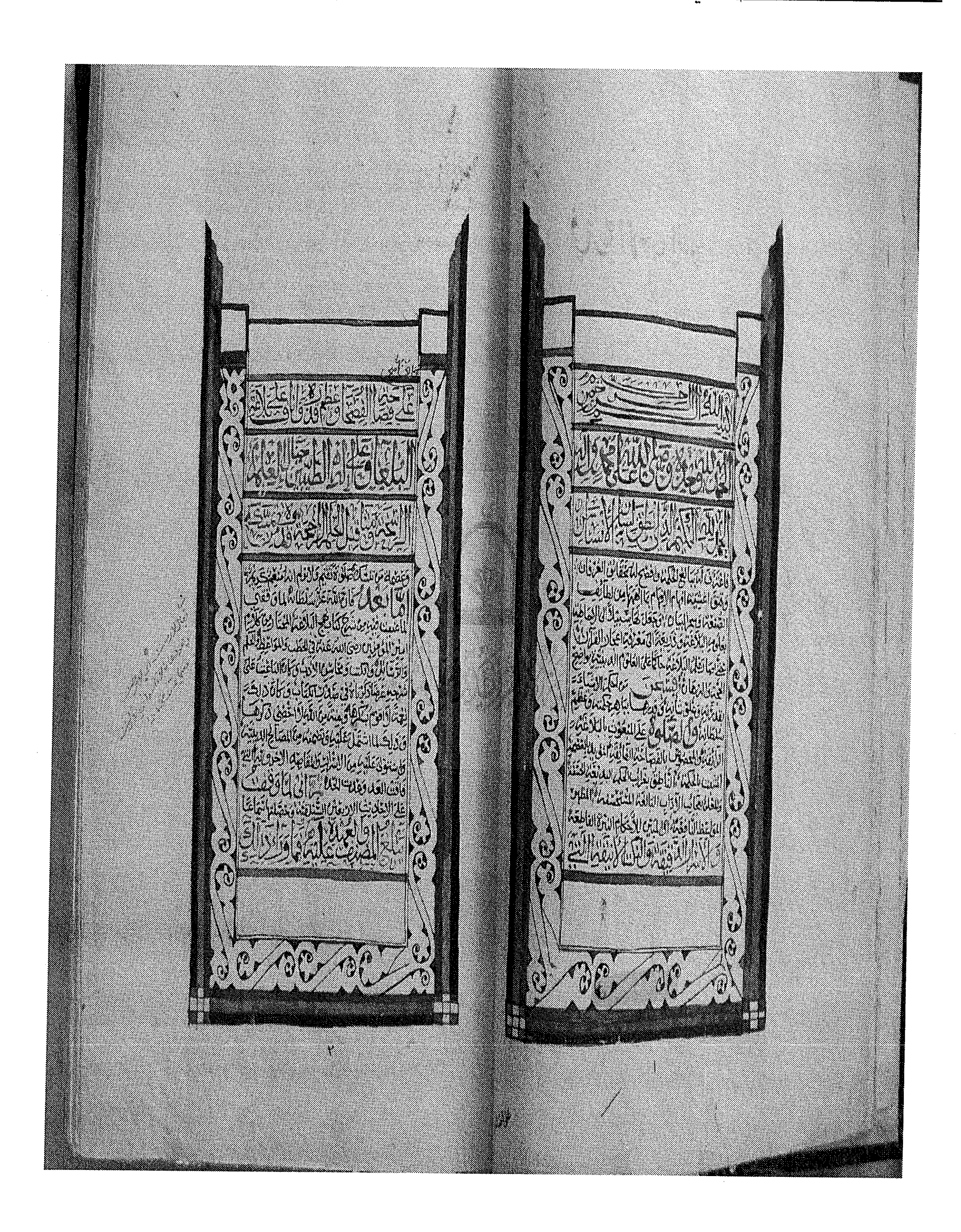


الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

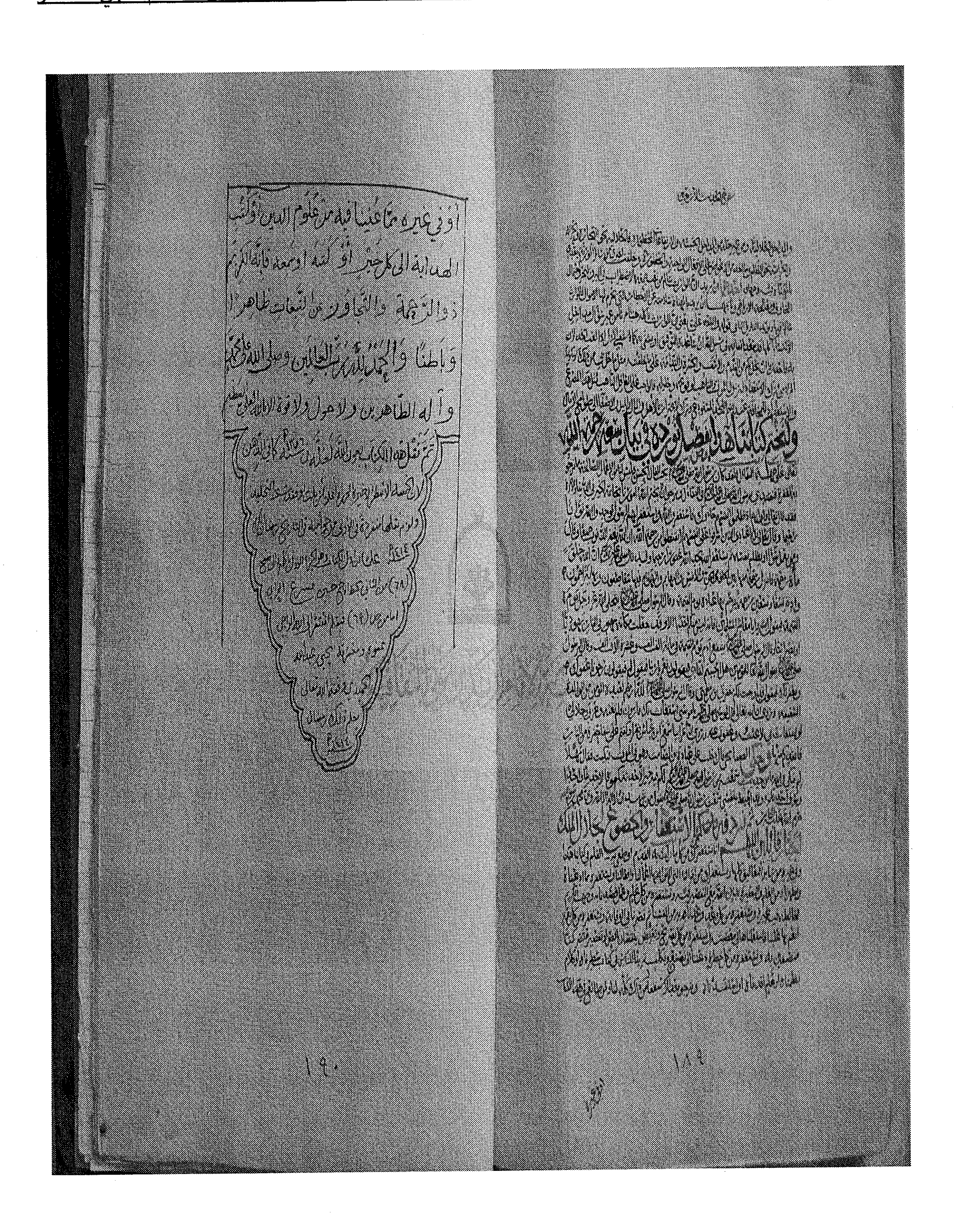
النسخة (ب)


الجزء الأول من كتاب الأنوار المضيئة
في شرح الأخبار النبوية
تأليف مولانا
الإمام المؤيد برب العزة أمير المؤمنين
يحيى بن حمزة سلام الله عليه

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

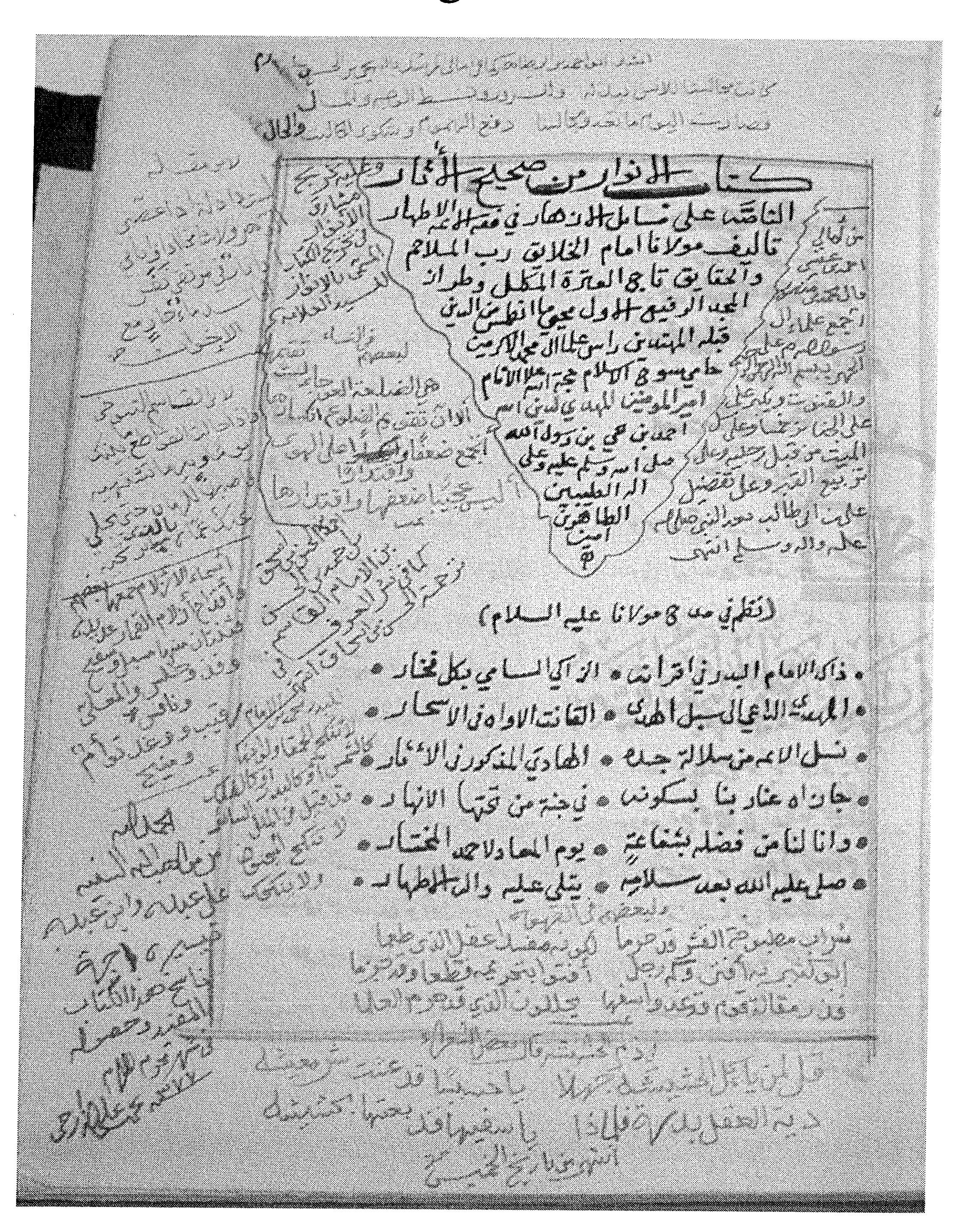


الصفحة الثانية من النسخة (ب)

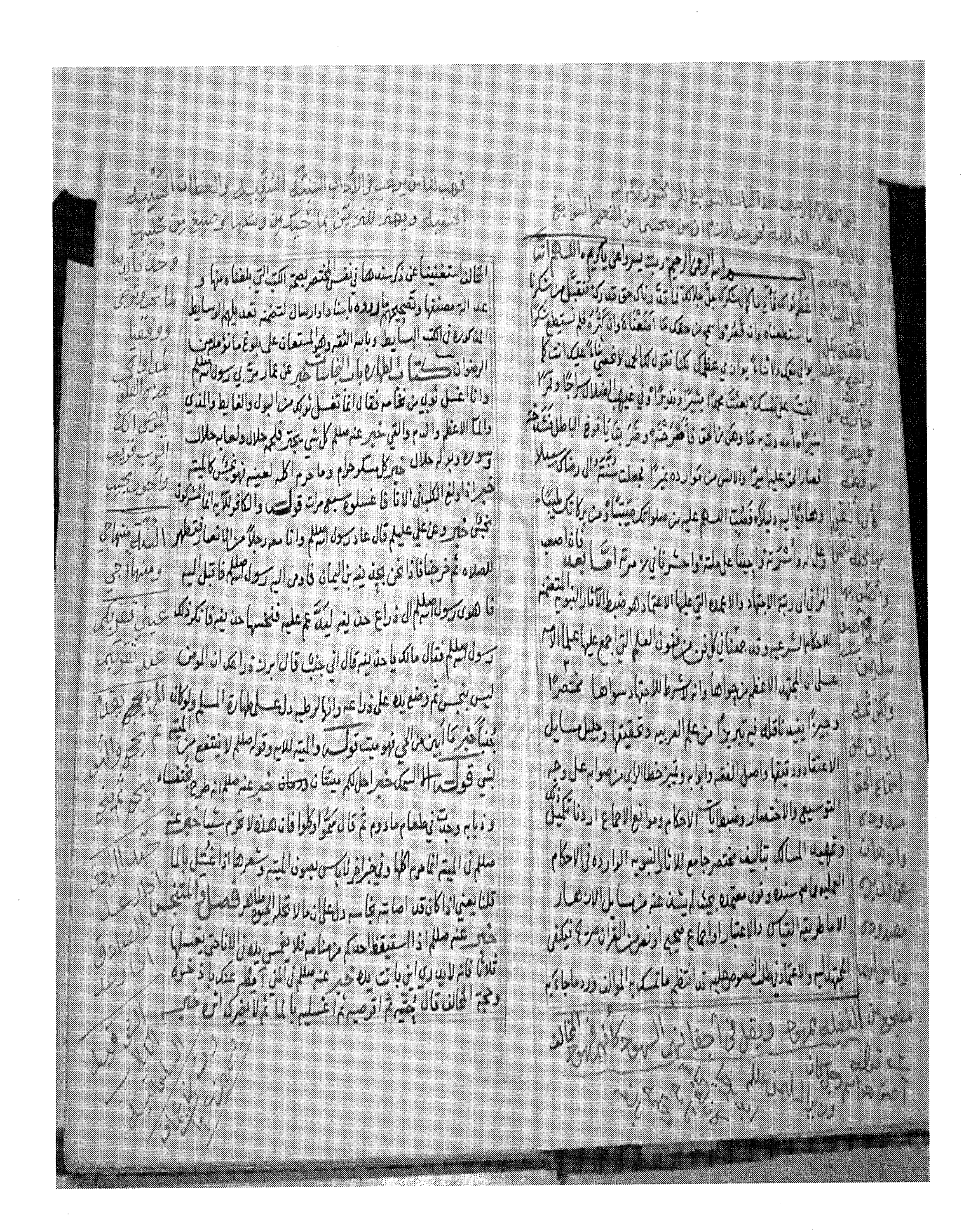


النسخة الأخيرة من النسخة (ب)

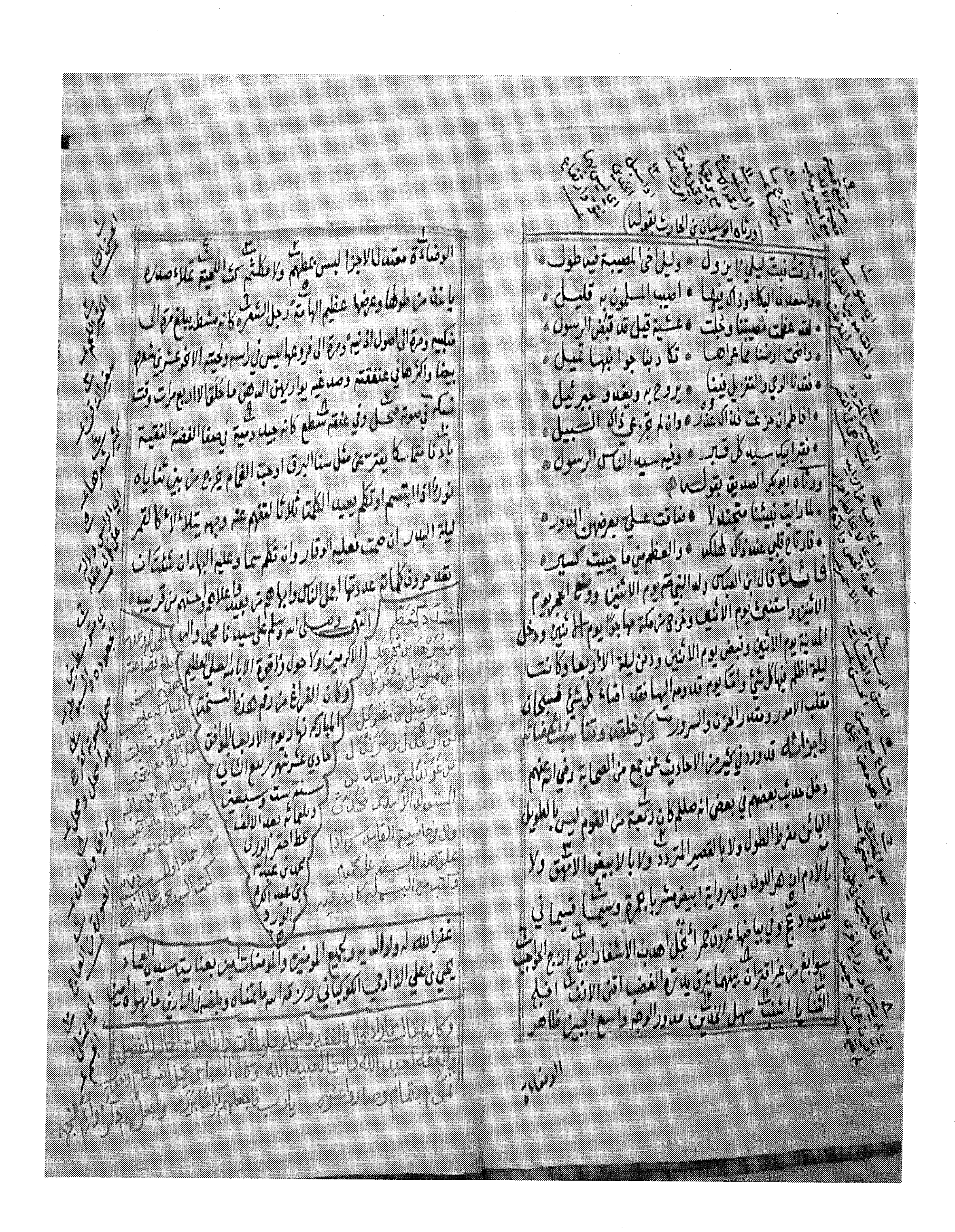
النسخة (ج)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)



الصفحة الثانية من النسخة (ج)



ورثاه ابو سفيان بن الحارث بقوله

أرقت فبات ليلي لا يزول * وليل أخي المصيبة فيه طول

وأسعدني البكاء وذاك فيما * أصيب المسلمون به قليل

لقد عظمت مصيبتنا وجلت * عشية قيل قد قبض الرسول

وأضحت أرضنا مما عراها * تكاد بنا جوانبها تميل

فقدنا الوحي والتنزيل فينا * يروح به ويغدو جبرئيل

أفاطم إن جزعت فذاك عذر * وإن لم تجزعي ذاك السبيل

فقبر أبيك سيد كل قبر * وفيه سيد الناس الرسول

ورثاه ابو بكر الصديق بقوله

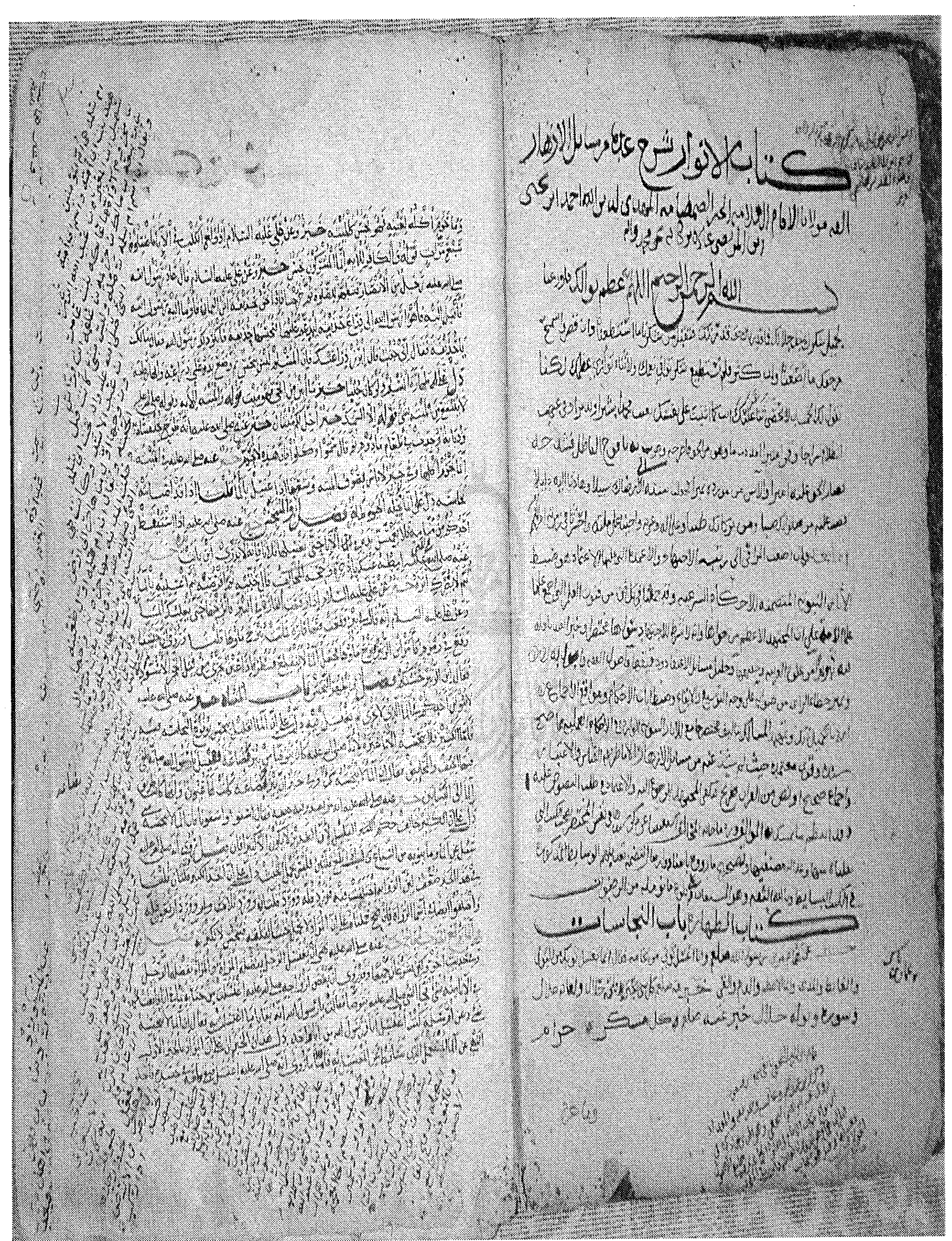
لما رأيت نبينا متجندلا * ضاقت علي بعرضهن الدور

فارتاع قلبي عند ذاك لهلكه * والعظم مني ما حييت كسير

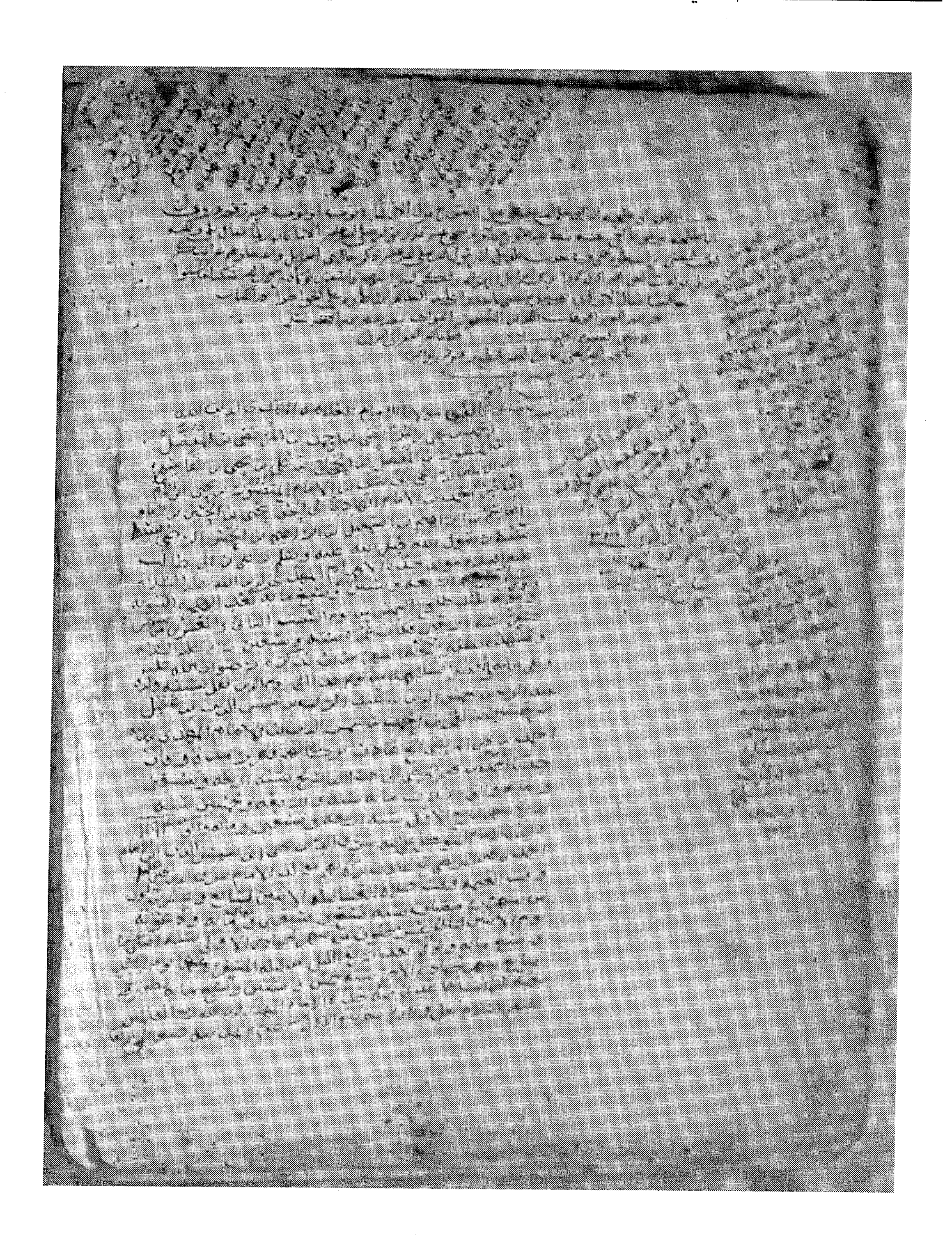
فائدة قال ابن المبارك ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ووضع الحجر يوم الاثنين واستنبئ يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)

النسخة (د)



الصفحة الأولى من النسخة (د)



الصفحة الأخيرة من النسخة (د)

النَّصُّ المُحَقَّق

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين [1]، اللهم إنه عَظُم ثوابك [2] [فما حقك أدّينا إذْ نعمتك إكمال شكرك] [3] جلَّ جلالك، فما قدرناك حق قدرك [4]، فتقبل من شكرنا ما استطعناه وإن قَصُر، واسمح من حقك ما أضعناه وإن كَبُر [5]، فلم نستطع شكراً يوافي نعمك، ولا ثناءً يوازي عظمتك [6]، لكنا نقول: لك الحمد لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، بعثتَ محمداً بشيراً ونذيراً، وفي غيهب الضلال سراجاً وقمراً منيراً، مددت به ما وهن من الحق فأصرحه [7]، وضربت به [8] يافوخ الباطل فشدخه [9] فصار الحق عليه أميراً، والأنس [10] من موارده [11] نميراً [12]، فجعلت سنته إلى رضاك سبيلاً وهادياً إليه دليلاً، فَصُبّ اللهم [13] عليه من صلواتك صباً، ومن بركاتك طيباً، وعلى آله وأسرته، وأحِيْنَا على مِلّته واحشرنا في زمرته [14].

---

(١) في (ب): اللهم يسر وأعن يا كريم، وفي(د): اللهم إنه عظم، وفي (ج): رب يسر وأعن يا كريم.

(٢) وفي (ب، ج، د): نوالك.

(٣) وفي (ب، ج): فأذنا إذ إكمال، وفي (د): فأوزعنا لجميل شكرك.

(٤) في (د): قدرتك.

(٥) بقية النسخ: كثر.

(٦) في (ج، د): عظمك.

(٧) في (ج): فأصرحته.

(٨) به: ليست في (ج).

(٩) في (ج): فشدخته. ومعناه كسرته. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، ٧/ ٢٧٧.

(١٠) في (د): الأسف.

(١١) في (د): مورده.

(١٢) معنى نمير: أي الكثير. انظر: تاج العروس للزبيدي، ١٤/ ٢٩٤.

(١٣) اللهم: ليست في (د).

(١٤) في (د): آمين اللهم آمين.

أما بعد، فإن أصعب المراقي إلى رتبة الاجتهاد، والأعمدة التي عليها الاعتماد، هو ضبط الآثار النبوية، المتضمنة للأحكام الشرعية، وقد جمعنا في كل فن من فنون العلوم[(1)] التي أجمع عليها علماء الأمة على أنّ المجتهد الأعظم من حواها، وأنه لا يشرط[(2)] للاجتهاد سواها، مختصراً وجيزاً يفيد ناقله فيه تبريزاً[(3)] من علم العربية وتحقيقها[(4)] وجليل مسائل الاعتقاد ودقيقها، وأصول الفقه[(5)] وأبوابه، وتمييز خطأ الرأي من صوابه، على وجه التوسيع والانتفاع[(6)]، وضبط آيات الأحكام ومواقع[(7)] الإجماع، أردنا تكميل ذلك، وتمهيد المسالك بتأليف مختصر جامع للآثار النبوية الواردة في الأحكام العملية[(8)] مما صحّ سنده وقوي معتمده، بحيث لم يشذ عنه من مسائل الأزهار[(9)] إلاّ ما طريقه القياس والاعتبار، أو[(10)] إجماع صحيح أو نص من القرآن صريح، فيكفي المجتهد الرجوع[(11)] إليه والاعتماد في طلب النصوص عليه، وقد انتظم ما تمسك به الموالف ورد ما جاء به[(12)] المخالف، استغنينا عن ذكر سندها في نفس المختصر بصحة الكتب التي نقلنا[(13)] منها وعدالة مصنفيها وتصحيحهم[(14)] ما رووه بإسناد أو إرسال لتضمنه تعديلهم الوسائط المذكورة في الكتب البسائط، وبالله الثقة، وهو المستعان على بلوغ ما نؤمله من الرضوان.

---

(١) في (ج، د): العلم.

(٢) في باقي النسخ: لا شرط. وما أثبتناه من (أ).

(٣) قوله تبريزاً: إي إظهاراً لما خفي من دقائق علوم العربية. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٥/ ١٩، ٢٢).

(٤) وحقيقها: في (د) وهو خطأ.

(٥) أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه. انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. صـ٤٥، التعاريف للمناوي (صـ٧٠).

(٦) في (ب): على وجه الإيجاز والإيساع، وفي (ج): التوسيع والاختصار، وفي (د): التوسيع والإيقاع.

(٧) في (ب): ومواقفه، و(ج): وموانع.

(٨) كذا في جـ، د، وفي بقية النسخ العلمية.

(٩) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار: تأليف/ الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى؛ مصنف هذا الكتاب، وهو متن شهير في الفقه كان ومازال معتمد الزيدية في مدارسهم، عليه شروح كثيرة، انظرها في دراسة المحققة، وهذا الكتاب الأنوار جعله المؤلف مختصراً جامعاً للآثار النبوية التي استند إليها في مسائل الأزهار كما وضح وبين، وكل عزو إلى أقوال المؤلف في الأزهار سنشير إليه بالصفحة مستندين إلى طبعة دار الحكمة اليمانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٠) في (د): وإجماع.

(١١) الرجوع: ليست في (ج).

(١٢) في (ب): تمسك.

(١٣) في (ب، د): نقلناه، وفي (ج): بلغناه.

(١٤) في (د): وتصحيح.

كتاب الطهارة [1]

باب: النجاسات [2]

١. **خبر:** عن عمار[3][4] مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أغسل ثوبي من نخامة فقال: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والماء الأعظم[5] والدم والقيء»[6].

---

(١) كتاب الطهارة هو أول كتب الأزهار بحسب ترتيب المؤلف، وكل كتاب يتفرع إلى أبواب وفصول.

(٢) باب النجاسات أوله قوله: هِيَ عَشْرٌ: مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلَيْ ذِي دَمٍ لَا يُؤْكَلُ أَوْ جَلَّالٍ قَبْلَ الِاسْتِحَالَةِ، والْمُسْكِرُ وَإِنْ طُبِخَ إِلَّا الْحَشِيشَةَ، وَالْبَنْجَ، وَنَحْوَهُمَا، والْكَلْبُ، و الْخِنْزِيرُ، والْكَافِرُ، وبَائِنُ حَيٍّ ذِي دَمٍ حَلَّتْهُ حَيَاةٌ غَالِبًا، والْمَيْتَةُ إِلَّا السَّمَكَ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ، وَمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنْ غَيْرِ نَجِسِ الذَّاتِ، وَهَذِهِ مُغَلَّظَةٌ، وَقَيْءٌ مِنْ الْمَعِدَةِ مِلْءَ الْفَمِ دَفْعَةً، ولَبَنُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِلَّا مِنْ مُسْلِمَةٍ حَيَّةٍ، والدَّمُ وَأَخَوَاهُ إِلَّا مِنْ السَّمَكِ وَالْبَقِّ وَالْبرْغوثِ، وَمَا صُلِبَ عَلَى الْجُرْحِ، وَمَا بَقِيَ فِي الْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَهَذِهِ مُخَفَّفَةٌ. الأزهار، للمهدي، ص١٥-١٦).

(٣) في (د): عمار بن ياسر.

(٤) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان مولده سنة (٥٧ قبل الهجرة) ووفاته (٣٧هـ)، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، وكان النبي ﷺ يلقبه "الطيب المطيب " وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام (بناه في المدينة وسماه قباء) وولاه عمر الكوفة، فأقام زمناً وعزله عنها. وشهد الجمل وصفين مع علي. وقتل وعمره ثلاث وتسعون سنة. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. (٥/ ٤٨٢)، سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. (١/ ٤٠٦)، والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (٤/ ٥٧٥)، و الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م. (٥/ ٣٦).

(٥) الماء الأعظم هو: المني. هكذا عرفه كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي في كتابه شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر بدون تاريخ طبع. (١/ ٦١) وتبعه ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (١/ ٥٧).

(٦) **تنبيه:** الحديث الذي ساقه الإمام المهدي فيه ذكر المذي، والروايات عن عمار بن ياسر ليس فيها ذكر المذي، بل المني فقط، ولم أجد من وافق الإمام المهدي في نقله هذا، إلا الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، ولعله نقله عنه. انظر: أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، أحمد بن سليمان، تحقيق: عبد الله حمود العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية اليمن صنعاء - الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ) (١/ ٨٥).

والحديث أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٢٧)، والطبراني في المعجم الأوسط، قال: حدثنا محمد بن حيان المازني قال: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: نا ثابت بن حماد الحراني قال: نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار.. فذكره.

قال الإمام الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلاّ علي بن زيد تفرّد به ثابت بن حماد ولا يروى عن

٢. **خبر:** عنه ﷺ «كل شيء يجترُّ فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره وبوله حلال»[١][٢].

٣. **خبر:**[٣] «كل مسكر حرام»[٤].

وما حرم أكله لعينه فهو نجسٌ كالميتة.

٤. **خبر:**[٥] «إذا ولغ[٦] الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات»[٧].

قوله: والكافر[٨] للآية إنما المشركون نجسٌ.

خبر: وعن علي عليه السلام[٩] قال: عَادَ رسول الله ﷺ (وأنا معه)[١٠] رجلاً من الأنصار،

عمار بن ياسر إلاّ بهذا الإسناد. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥هـ. (٦/ ١١٣)

(١) تنبيه: اللفظ الذي أورده الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام هو: «... وسؤره حلال وبوله حلال» بزيادة لفظة حلال بعد سؤره.

(٢) أسنده العجري في إعلام الأعلام بأدلة الأحكام (صـ٩٢)، وكتاب إعلام الأعلام بأدلة الأحكام تأليف الشيخ العالم محمد بن الحسن العجري اليمني من العلماء المعاصرين، والكتاب هو جمعٌ يحتوي على أكثر الأحاديث والآثار الواردة في كتاب شرح الأحكام للمحدث الفقيه أبو الحسن علي بن بلال الآملي المتوفى في منتصف القرن الخامس الهجري تقريباً، وهي أحاديث مسندة. أعلام المؤلفين الزيدية (). فذكره بالسند التالي

عن أبي العباس الحسني قال: أخبرنا علي بن أبي سليمان، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، حدثنا الحسن بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال، وسؤره حلال وبوله حلال». وأورده الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١/ ٧٩).

(٣) عنه ﷺ: في (د) و ليست في بقية النسخ.

(٤) أخرجه البخاري في باب: بَعْث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤/ ١٥٧٩)، ومسلم في صحيحه في باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/ ١٥٨٥).

(٥) في (د): خبر عن علي عليه السلام.

(٦) معنى ولغ: أي: شرب ما فيه، ماءً أو دماً بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٢/ ٥٩٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ المؤلف (٣/ ١٥٨٥)، وزاد في آخره: «وعَفِّروه الثامنة بالتراب».

(٨) يقصد قوله في الأزهار: والكافر وقد سبق إيراده.

(٩) علي هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة.ولد بمكة، وربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه.وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان (سنة ٣٥ هـ)، ومناقبه وفضائله كثيرة. انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان - بيروت. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.الطبعة: الأولى. (٣/ ٦٢١)، البداية والنهاية، لابن كثير (٧/ ٢٤٩).

(١٠) ما بين القوسين: ليس في (د).

فتطهر للصلاة، ثم خرجنا، فإذا نحن بحذيفة بن اليمان[1]، فأومئ إليه رسول الله ﷺ فأقبل إليه، فأهوىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ ذراع حذيفة ليَدّعم عليها، فنخسها[2] حذيفة، فأنكر ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما لك ياحذيفة؟». قال[3]: إني جُنُبٌ. قال: «أبرز ذراعك فإن المسلم[4] ليس بنجس»، ثم وضع يده علىٰ ذراعه وإنها لَرَطِبة[5].

دل علىٰ طهارة المسلم، ولو كان جنبا.

---

(١) حذيفة بن اليمان هو: حذيفة بن اليمان العنسي، أبو عبدالله الكوفي، صحابي جليل، من السابقين الأولين، ومن خيار أصحاب رسول الله ﷺ، وأصحاب أمير المؤمنين علي عليه السلام، أعلمه رسول الله بما كان وما يكون من الفتن، وأعلمه بالمنافقين، توفي سنة (٣٦هـ) بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير: (١/ ٤٦٨)، العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر ١٩٨٤م. (١/ ٢٦)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ٣٢ و ٤٤).

(٢) في (د): فحبسها.

تنبيه: ضبط الإمام عبد الله بن حمزة لفظة "فحبسها" فقال: اعلم أنه في نسخة علوم آل الرسول ﷺ بالخاء معجمة من أعلىٰ [فخبسها] ولا وجه له، والوجه بجسها بالجيم معجمة من أسفل، ولهذا جعل ﷺ في مقابله أبرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس، فدعم عليها وإنها لرطبة. الحديث، انتهىٰ. انظر: المجموع المنصوري، القسم الثاني (صـ١١٤)، ومؤلف هذا المجموع هو الإمام عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة أحد أئمة الزيدية (٥٦١-٦١٤هـ)، له العديد من المؤلفات منها: الشافي في أربعة أجزاء، وصفوة الاختيارات في أصول الفقه وغيرهما. مصادر ترجمته: أئمة اليمن. لزبارة (صـ١٠٨-١٤٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ٨٣)، والتحف شرح الزلف، للمؤيدي (صـ٢٤١-٢٤٩)، ومصادر الفكر، للحبشي (صـ٥٣٨-٥٤٦).

(٣) في (د): فقال.

(٤) في (ج): المؤمن.

(٥) أخرجه المرادي بلفظ المؤلف في أمالي أحمد بن عيسىٰ (١/ ١١٩). والمرادي هو محمد بن منصور بن يزيد المقري المرادي الكوفي أبو جعفر (١٥٠-٢٩٠هـ) أحد الأعلام المعمرين، إمام، حافظ، محدث، مسند، من مشاهير رجال الزيدية في العراق وأكثرهم رواية للحديث، له العديد من المصنفات منها: كتاب الذكر، وأمالي الإمام أحمد بن عيسىٰ، وكتاب المناهي، وغيرها من المصنفات. مصادر ترجمته: فهرست ابن النديم (صـ٢٧٤)، ومقاتل الطالبيين، لأبي الفرج الأصبهاني (صـ٣٩٩)، ومقدمة شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، للمهدي (صـ٣٦)، ورأب الصدع (أمالي الإمام أحمد بن عيسىٰ)، تحقيق: علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد، الدار الناشرة: دار النفائس - بيروت الطبعة الأولىٰ. (٣/ ١١٨)، والأعلام للزركلي (١/ ١٩٢) و لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (١/ ٦٢) والتحف، للمؤيدي (صـ٤٥).

وأخرجه أبو داود في السنن واللفظ له (١/ ١٠٩ حديث رقم ٢٣٠)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٨٤ حديث رقم ٢٣٣١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٠٤)، من طريق يحيىٰ عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوىٰ إليه فقال إني جنب فقال «إن المسلم ليس بنجس»، هذا الحديث صحيح.

٥. **خبر:** «ما أبين من الحي فهو ميت»[١]، قوله: والميتة للآية، وقوله ﷺ: «لا يُنْتَفَعُ من الميتة بشيء»[٢].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث. والمحفوظ هو ما أخرجه الترمذي في السنن باب: إذا قطع من الحي قطعة فهو ميت، واللفظ له (٤/ ٧٤ حديث رقم ١٤٨٠)، وأبو داود في الضحايا في باب: إذا قطع من الصيد قطعة (٢/ ٣٨ حديث رقم ٢٨٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٧)، من حديث أبي واقد الليثي قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الإمام أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقد قيل: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وعلق الذهبي في التلخيص فقال: صحيح. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م (٤/ ٣٨٧)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر سنة النشر ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (١/ ٢٩).

وممن صحّح الحديث الشيخ الألباني. انظر: صحيح الجامع، حديث رقم (٥٦٥٢).

والحديث له طرق متعددة غير الذي سبق ذكره، وكل الطرق لا تخلو من مقالة ضعف، وأقربها إلى الصحة ماسبق ذكره، وعليه فالحديث حسن بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٢٢١) وإسناده قال: حدثني محمد بن مروان البصري قال، حدثنا الضحاك بن مخلد، عن زمعة قال، أخبرني أبوالزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ.. فذكره.

فيه محمد بن مروان بن قدامة العقيلي، المعروف بالعجلي، أبو بكر البصري، حكى العقيلي عن ابن معين أنه قال: ليس به بأس. وقال مرة أخرى لا يتابع عليه. انتهى. وقال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤٣٦)، تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (صـ ٥٠٦).

وفيه زمعة، وهو: زمعة بن صالح الجندي اليماني، أبو وهب. قال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً يَهِم و لا يعلم، و يخطئ ولا يفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. وقال الحاكم أبو أحمد: أبو وهب زمعة بن صالح ليس بالقوي عندهم. وقال ابن خزيمة: في قلبي منه شيء. وقال في موضع آخر: أنا بريء من عهدته. وقال النسائي في (الجرح و التعديل): ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٣٩)، تقريب التهذيب لابن حجر (صـ ٢١٧).

وجاء في مسند الشاميين عن طاووس مرسلاً، وفيه علتان الأولى الإرسال، والثانية فيه إبراهيم بن محمد بن عرق، لم أجد له ترجمة. انظر: مسند الشاميين، للطبراني (١/ ٢٥).

وحديث الباب: هو حديث عبد الله بن عكيم الذي أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٩٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٩)، ولفظهم: «..لا تستمتعوا من الميتة بشيء».

=

قوله: إلا السمك[1].

٦. **خبر:** «أحل لكم ميتتان»[2].

٧. **خبر:** عنه ﷺ أنه طرح بخنفساء وذبابة وجدت في طعام مأدوم[3] ثم قال: «سموا وكلوا، فإن هذه لا تحرم شيئاً»[4].

والخلاف واقع في هذا الحديث بين من يثبت صحبة عبد الله بن عكيم ومن لا يثبتها، والجهالة التي في مشيخة جهينة الذين روى عنهم ابن عكيم الخبر. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٤٦).

(١) الأزهار، للمهدي، (ص١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند (٢/ ٩٧ حديث رقم٥٧٢٣)، وابن ماجة في السنن (٢/ ١٠٧٣ حديث رقم٣٣١٤)، ولفظه: « أحِلّت لنا ميتتان الحوت والجراد »، وأخرجه المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٣/ ١٦٣١) بلفظ المصنف.
جاء الحديث مرفوعاً عند أحمد في المسند، و ابن ماجة في السنن، والمرادي في الأمالي: وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو أخو أسامة بن زيد.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: روى حديثا منكرا: «أحلت لنا ميتتان ودمان». وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء.
وقال البخاري، وأبو حاتم: ضعفه علي ابن المديني جداً. وقال أبو زرعة: ضعيف.
وقال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف.
وأخرجه الدارقطني في السنن، والبيهقي موقوفاً: من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: فذكر.
قال الدارقطني والبيهقي وأبو زرعة وأبو حاتم: والوقف هو الأصح.
والوقف في مثل هذا لا يكون صادراً عن ابن عمر رضي الله عنه بل له حكم الرفع في العمل كذا قاله الحافظ ابن حجر، والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (١٧/ ١١٤)، وتقريب التهذيب لابن حجر(صـ٣٤٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ١٧٨)، و العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة الرياض - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م (١٣/ ١٥٧)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٦١)، والكاشف للذهبي (٢/ ١٤٦)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٦).
والحديث لا يصح رفع الحديث؛ لما في طريق الرفع من ضعف، وأصحّ ما يُقال فيه إنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) الإدام: ما يؤتدم به مع الخبز. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣١/ ١٩١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٦٩)، باللفظ الأول الذي في هذا الحديث إلا أن القصة في حكم لحوم أهل البادية.
وأخرجه الإمام الهادي في كتاب الأحكام (٢/ ٤٠٢)، والمؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٢٥)، وإسناده:... حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي.. فذكره.
وللتسمية شاهد في صحيح البخاري، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم (٥/ ٢٠٩٧) عن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إنّ قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه».

٨. **خبر:** عنه ﷺ في الميتة «إنما حرم[1] أكلها»[2]، وفي خبر آخر «لا بأس بصوف الميتة وشعرها، إذا غُسل بالماء»[3].

قلنا: يعني: إذا [كان][4] قد أصابته نجاسة، دل على أن مالا تحله الحياة طاهر.

فصل: والمتنجس[5]

٩. **خبر:** عنه ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[6].

قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

وأما عدم النهي مما وقع فيه الذباب: ونحوه فله شاهد في صحيح البخاري، باب: إذا وقع الذباب في الإناء (٥/ ٢١٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء».

(١) في (د): يحرم.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه (٥/ ٢١٠٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٧٦) ولفظ مسلم: عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٧) عن يوسف بن السفر، ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».

فيه يوسف بن السفر هو: أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي. قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. وقال ابن عدي: روى بواطيل. وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث. وقال أبو زرعة وغيره: متروك بن عدي. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان (٤/ ٤٦٦)، ولسان الميزان لابن حجر (٦/ ٣٢٢).

والحديث؛ لضعف يوسف بن السفر، وبقية رجاله ثقات.

(٤) الزيادة من: ج.

(٥) الأزهار، للمهدي ص١٦: وَالْمُتَنَجِّسُ إِمَّا مُتَعَذِّرُ الغُسْلِ فَرِجْسٌ وَإِمَّا مُمكِنُهُ فَتَطْهِيرُ الْخَفِيَّةِ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا وَلَوْ صَقِيلًا والْمَرْئِيَّةُ حَتَّى يَزُولَ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ اسْتِعْمَالِ الْحَادِّ الْمُعْتَادِ (إلى آخره).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٣) عن أبي هريرة ﷺ.

١٠. **خبر:** عنه ﷺ في المني «أمطه[١] عنك بإذخرة[٢]»[٣].

وحجة المخالف قال: «حتيه[٤] ثم اقرصيه[٥]، ثم اغسليه بالماء، ثم لا يضرك أثره»[٦].

١١. **خبر:** علي عليه السلام: "إذا وقعت الفأرة في البئر فانزحها[٧] حتى يغلبك الماء"[٨].

---

(١) معنى قوله أمطه عنك: أي نحه عنك. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٠/ ١٢٦).

(٢) معنى الإذخر، قال الزبيدي: الإذخر بالكسر، الحشيش الأخضر، الواحدة إذخرة، وهو حشيش طيب الريح يسقف به البيوت فوق الخشب. انظر: تاج العروس للزبيدي (١١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٣)، والشافعي في مسنده (صـ٣٤٥)، والدارقطني في السنن (١/ ١٢٤- ١٢٥)، كلهم عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال: «إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقة أو بإذخرة».

تنبيه: قال الإمام الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن هو بن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء.

وقال الإمام البيهقي: هذا [الخبر] صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روى مرفوعا ولا يصح رفعه. انظر: سنن الدارقطني (١/ ١٢٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٢٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢ / ٣٦٠).

والإذخر هو: حشيش طيب الريح يسقف به البيوت فوق الخشب. انظر: تاج العروس للزبيدي (١١/ ٣٦٤)

(٤) معنى حتيه: أي حكيه وأزيليه. انظر: تاج العروس للزبيدي (٤/ ٤٨٥).

(٥) معنى أقرصيه: قال ابن الأثير: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه، حتى يذهب أثره. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٨/ ٨٨).

(٦) هذا الحديث ورد في دم الحائض يصيب الثوب كما رواه الشيخان وغيرهما بلفظ: عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه» أخرجه البخاري واللفظ له (١/ ٩١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٤١).

(٧) معنى قوله نزح: قال الزبيدي: نزح البئر يعني نزحها نزحا استقى ماءها؛ حتى ينفد، أو يقل. انظر: تاج العروس للزبيدي (٧/ ١٧٠).

(٨) أخرجه الطحاوي بسندين رجالهما ثقات الأول: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حمّاد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أنّ علياً رضي الله عنه قال في بير وقعت فيها فأرة فماتت:"ينزح ماؤها".
الثاني: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي رضي الله عنه قال:"إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء" انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي (١/ ١٧).

=

وعنه ﷺ أنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت: "ينزح ماؤها"[1].

قلنا: وروي أن حبشياً وقع في زمزم فأمر ابن الزبير[2] فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: "حَسْبُكم"[3].

فصل: ويطهر النجس[4] [5].

باب: المياه[6].

١٢. **خبر:** عنه ﷺ «لا يبولنّ أحدكم في الماءِ الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[7].

وانظر: أمالي أحمد بن عيسى (١/ ١٩٢٩) و شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ١٧) ولفظه عن علي ﷺ أنه قال: في الفأرة إذا ماتت في البئر: "فانزحها حتى يغلبك الماء".

(١) تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٢) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، و يقال: أبو خبيب. مصادر ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ١٤١٢هـ، بيروت. (٣/ ٩٠٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٦٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢١٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤/ ٨٩).

(٣) أخرجه الطحاوي (١/ ١١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢)، والمؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ١٨)، عن عطاء: أن حبشيا وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فَنُزِحَ ماؤُها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير: "حسبكم". انتهى. وإسناد هذا الأثر صحيح.

(٤) هكذا ورد العنوان دون أن يذكر فيه المؤلف شيئاً.

(٥) الأزهار للمهدي، (ص١٧) ونص الفصل: فَصْلٌ وَيَطْهُرُ النَّجِسُ وَالْمُتَنَجِّسُ به بِالِاسْتِحَالَةِ إلَى مَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ كَالْخَمْرِ خَلًّا وَالْمِيَاهُ الْقَلِيلَةُ الْمُتَنَجِّسَةُ بِاجْتِمَاعِهَا حَتَّى كَثُرَتْ وَزَالَ تَغَيُّرُهَا إنْ كَانَ..إلخ.

(٦) الأزهار للمهدي، (ص١٨) ونصه: بَابُ الْمِيَاهِ: فَصْلٌ: إنَّمَا يَنْجُسُ مِنْهَا مُجَاوِرًا النَّجَاسَةِ وَمَا غَيَّرَتْهُ مُطْلَقًا أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ قَلِيلًا وهُوَ مَا ظَنَّ اسْتِعْمَالَهَا بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ الْتَبَسَ أَوْ مُتَغَيِّرًا بِطَاهِرٍ وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى يَصْلُحَ وَمَا عَدَا هَذِهِ فَطَاهِرٌ.

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. البخاري (١/ ٩٤) ومسلم في صحيحه (١/ ١٣٥)، ولفظ البخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

دلّ على أنّ الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، فأمّا الكثير لا ينجسه إلاّ ما غيَّره؛ لأنه ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة[1]، فقيل: يا رسول الله إنه يلقى فيها الجيف[2] والمحايض[3] فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»[4].

١٣. وفي **خبر**: أنّ بئر بضاعة كانت لها عيون[5]، وأنها كانت طريق الماء إلى البساتين[6].

---

(١) بئر بضاعة: هي بئر تقع في الجهة الشمالية الغربية من المسجد النبوي سابقاً، وهي بئر أثرية قديمة كانت لبني ساعدة الخزرجيين، وحولها بستان يسمى بضاعة، ورد ذكرها في الأحاديث الصحيحة، وقد شرب منها واغتسل فيها النبي ﷺ والصحابة الكرام. وقد دخلت في التوسعة الأخيرة للمسجد النبوي وصارت أرضها جزءاً من الساحات الخارجية. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، (١/ ٤٤٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (٨١/ ٤٠٥).

(٢) في (ج): الحُيَّض.

(٣) في معنى المحايض، المحايض: جمع المحيض، وهو مصدر حاض. وهي خرقة الحائضة. انظر تاج العروس للزبيدي (١٨/ ٣١٤).

(٤) أخرجه النسائي (١/ ١٧٣)، وأبو داود (١/ ٦٤)، والترمذي (١/ ٩٥)، من طرق عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذ الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، وضعفه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام. وممن صحّحه من المتأخرين العلامة الألباني.

قال ابن القطان: إن مدار [الحديث] على أبي أسامة عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد. فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج. وقوم يقولون: عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج.

ثم قال: وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد، فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع. وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع. وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع. فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد، خمسة أقوال. عبد الله بن عبيد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن رافع، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال، ولا عين. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (٣/ ٣٠٩) الناشر دار طيبة، سنة النشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. ونصب الراية للزيلعي (١/ ١١٣)، وتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٢)، وصحيح أبي داود للألباني (١/ ١١١). والحديث حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٥) في (ج): عيون تغلب.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢) قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي، قال: "كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين".

وروي[1] عنه ﷺ أنه مرَّ بغدير فيه جيفة فقال: «اسقوا واستقوا[2] فإن الماء لا ينجسه شيء»[3].

دلّ على أنّ الكثير يخالف حكم القليل؛ لأن الغدير لا يكون إلاّ كثيراً، فإنْ قيل: روي أنه ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: «إذا بلغ قلتين[4] فليس يحمل الخبث»[5].

دلّ على أنّ حَدّ الكثير قلّتان.

---

(١) في (د): خبر عنه.

(٢) في (د): اسقوا واسقونا.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٣) فقال: أخبرنا علي بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو قطن، عن حمزة الزيات، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى غدير فيه جيفة فقال: «اسقوا واستقوا فإن الماء لا ينجسه شيء».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن علية عن بن عوف الأعرابي، قال: حدثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة بن الأشعث شيخ فكان يقص علينا قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير لهم فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله هذه الجيفة في ناحيته، فقال: «اسقوا واستقوا فإن الماء يحل ولا يحرم». المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. (١/ ١٣١).

(٤) القلة هي: الجرة العظيمة. وقيل: الجرة عامة. وقيل: الكوز الصغير، والجمع: قلل، وقلال. والقلال التي اعتبرها الفقهاء هي قلال هجر. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ٢٧٥)، والمحكم المحيط (٦/ ١٢٩)، والأم للشافعي (١/ ٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥)، قال: حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر.. فذكره.
فيه بحر بن نصر بن سابق الخولاني، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بمصر، وهو صدوق ثقة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(١/ ٣٦٨). والحديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات إلا بحر بن نصر.
وأخرج النسائي (١/ ٤٦)، وأبو داود (١/ ٦٤) وابن ماجة (١/ ١٧٢)، والترمذي (١/ ٩٧) بلفظ: «إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخبث».
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير.. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٧).

قلنا: في هذا الخبر ضعف؛ لأنّ الرواية اختلفت فيه، فورد قلة وورد قلتان، وورد ثلاث وورد أربعون قلة، واختلف أيضاً في أسماء الرواة[1]، فإنْ صَحّ حملناه على أنّ المراد لا يحمل خبثاً لقلته فينجس لا لكثرته[2].

فصل: وإنما يرفع الحدث مباح.[3]

١٤. **خبر:** عنه أنه «نهى أن يغتسل الرجل بفضل[4] المرأة، والمرأة بفضل[5] الرجل»[6]، وفي حديث آخر «ولكن يشرعان جميعاً»، وقد روي أن بعض أزواجه ﷺ اغتسلت من جنابة بماءٍ في إناءٍ فأبقت في الإناء منه شيئاً فجاء النبي ﷺ يتوضأ به، فقالت: يا رسول الله إنه بقايا ماءٍ اغتسلتُ به، فقال: «إنّ الماء لا ينجسه شيء»[7].

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) قال المؤيد بالله الهاروني في شرح التجريد (١/ ٧٥): وعندنا أنّ الخبر إنْ صحّ فمعناه أنه يضعف من أن يحمل الخبث، وأنه ﷺ أراد أن الماء إذا بلغ قلتين في القلّة والنزارة فهو يضعف من أن يحمل الخبث.

(٣) الأزهار، للمهدي، (ص١٨) وبقية العبارة: وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مُبَاحٌ طَاهِرٌ لَمْ يُشْبِهْ مُسْتَعْمَلٌ لِقُرْبَةٍ مِثْلُهُ..إلخ.

(٤) في (د): بفضلة.

(٥) في (ج، د): بفضلة.

(٦) أخرجه النسائي (١/ ١٣٠)، وأبو داود واللفظ له (١/ ٦٨)، من طريق مسدد، ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مسدد " وليغترفا جميعا ".
صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٤٠). والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٧) أخرج مسلم في صحيحه باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١/ ٢٥٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها.
وأخرجه بلفظ المؤلف النسائي (١/ ١٧٣) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن بن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ: اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضلها فذكرت ذلك له فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».
فيه سماك هو ابن حرب بن أوس الذهلي، البكري أبوالمغيرة الكوفي. حكى الحافظ ابن حجر الخلاف الحاصل فيه وذكر أنّ روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وأنه قد تغير بآخره. وذكر أن ابن معين وثقّه وضعّفه سفيان الثوري.
انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٣٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٣٤).
الحكم على الحديث: حديث صحيح وإسناد رجال ثقات وسماك بن حرب وهو ثقة فإنه من رجال مسلم.

وعن أم سلمة[1] كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد[2].

دلَّ هذان الخبران على أنّ المراد بالخبر الأول النهي عن الماء المستعمل: الذي يتساقط من المستعمل[3] به، فأما ما روي أنه ﷺ اغتسل فبقيت لمعة[4] من جسده فأخذ الماء[5] من بعض شعره ومسحها به[6] فلا يدل على أن المستعمل يرفع الحدث؛ لأن الجسد كله في الاغتسال بمنزلة العضو الواحد، والماء لا يكون[7] مستعملاً حتى يفارق العضو الذي استعمل فيه.

---

(١) أم سلمة هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، من المهاجرات الأُول يقال: إنها أول مهاجرة دخلت المدينة، تزوجها الرسول ﷺ بعد وقعة بدر، توفيت سنة (٦٢هـ) وكانت من العالمات الطيبات الطاهرات. انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٠)، أسد الغابة لابن الاثير (٧/ ٣٤٠)، والإصابة لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٢٢١)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ المصنف في باب: النوم مع الحائض في ثيابها (١/ ١٢٢ حديث رقم ٣١٦) ولفظه عن أم سلمة:..." كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد من الجنابة ".

والمتفق عليه من حديث عائشة: أخرجه البخاري في باب: غسل الرجل مع امرأته (١/ ١٠٠حديث رقم ٢٤٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٥٥حديث رقم ٣١٩).

(٣) في (ب): عن المغتسل.

(٤) معنى قوله: لمعة أي الموضع الذي لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٢/ ١٦٩).

(٥) الماء: ليست في (ج).

(٦) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٢١٧) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا مستلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليها. قال إسحاق في حديثه: فعصر شعره عليها. وانظر أصول الأحكام (١/ ٧٥).

الحديث ضعيف فيه أبو علي الرحبي حسين بن قيس، الملقب بحنش. قال أحمد، والنسائي، والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف. وبقية رجال السند ثقات. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٦٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٠٣).

(٧) في (د): لم يكن.

باب: ندب لقاضي الحاجة.[1]

١٥. **خبر:** عنه ﷺ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط[2] أبعد المذهب»[3].

١٦. **خبر:** أنس[4] كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث»[5].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٩: بَابٌ نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ التَّوَارِي والْبُعْدُ عَنْ النَّاسِ مُطْلَقًا وعَنْ الْمَسْجِدِ إلَّا فِي الْمِلْكِ وَالْمُتَّخَذِ لِذَلِكَ والتَّعَوُّذُ وتَنْحِيَةُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّـهِ - تَعَالَى - وتَقْدِيمُ الْيُسْرَى دُخُولًا واعْتِمَادُهَا والْيُمْنَى خُرُوجًا والإِسْتِتَارُ حَتَّى يَهْوِيَ مُطْلَقًا واتِّقَاءُ الْمَلاعِنِ والْجُحْرُ والصُّلْب والتَّهْوِيَةُ بِهِ و قَائِمًا والْكَلَامُ و نَظَرُ الْفَرْجِ وَالْأَذَى وبَصْقِهِ..إلى قوله: وبَعْدَهُ الْحَمْدُ وَالإِسْتِجْمَارُ إلى آخر الفصل.

(٢) معنى الغائط: الأرض المستوية والمطمئنة، واستعمل مجازا في من أراد قضاء الحاجة في الأرض المطمئنة. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٩/ ٥٢١).

(٣) تخريج: لم أجده بهذا اللفظ.

وأخرج أبو داود (١/ ٤٧)، والنسائي (١/ ١٨)، وابن ماجة (١/ ١٢٠)، ثلاثتهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال: «إنّ النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد».

وأخرج الترمذي (١/ ٣١) بالإسناد السابق ولفظه فيه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ حاجته، فأبعد في المذهب». قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٨) ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وعلق عليه الذهبي في التلخيص فذكر أنه على شرط مسلم.

الحكم على الحديث: حديث صحيح، ورجاله ثقات إلاّ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، المدني في حفظه مقال. وهو من رجال الشيخين، قال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٤٩٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٩/ ٣٣٣).

ويشهد له ما أخرجه ابن ماجة (١/ ١٢٠) عن يعلى بن مرّة: أنّ النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد. صحّحه الألباني. انظر: صحيح ابن ماجة للألباني (١/ ٣٦٦).

(٤) في (د): عن أنس.

وأنس هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله ﷺ وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتا. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)، والبداية والنهاية، لابن كثير (٩/ ٨٨)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ١٠٠).

(٥) متفق عليه، البخاري (١/ ٦٦)، ومسلم (١/ ٢٨٣)، ولفظ البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

١٧. **خبر:** أنس[١] «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[٢] لأنه كان عليه مكتوبٌ محمد رسول الله ثلاثة أسطر، فقيل: يختص الرسول.

وقيل: لا يختص.

١٨. **خبر:** أنس «كان ﷺ إذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه؛ حتى يدنو من الأرض»[٣].

---

(١) في (د): عن أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٢)، والترمذي (٤/ ٢٢٩)، والنسائي (٨/ ١٨٧)، وابن ماجة (١/ ١١٠)، من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس: فذكروه بلفظ المؤلف.

وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٠٨)، وعزاه إلى أصحاب السنن وابن حبان، والحاكم، من حديث الزهري عن أنس به. قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكر. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه. وصحّحه الترمذي. وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في الخلاصة. وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح.

وعلّته أنه من رواية همام عن بن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن بن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس.

وقال النووي في شرح المهذب (٢/ ٧٣): هذا الحديث ضعفه أبو داود والنسائي.

وقال الشيخ الألباني: وعلته الحقيقية: عنعنة ابن جريج؛ فإنه مدلس. انظر:ضعيف أبي داود (١/ ١٣).

وممّن صحّحه أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٤/ ٢٦٠)، وأبو عبد الله الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٨).

والحديث إسناده صحيح، وهمام بن يحيى بن دينار الذي تُكلم فيه من أجل هذا الحديث وجد له متابعون.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٢)، والترمذي (١/ ٢١)، وإسناد أبي داود هو: حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر.. فذكره.

وإسناد الترمذي: قال حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد السلام بن حرب [الملائي] عن الأعمش عن أنس قال: كان النبي ﷺ.. فذكره.

قال أبو عيسى الترمذي: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث.

وروى وكيع و أبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي ﷺ..فذكره.

=

١٩. **خبر:** عن عائشة[١] «مَا بَال رسول الله ﷺ قائماً منذ نزل[٢] عليه القرآن»[٣].

قال مولانا[٤] عليه السلام: والأخبار المروية أنه بال قائماً محمولة على أنه لعذر.

٢٠. **خبر:** عنه ﷺ «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يَمَسَّ ذكَره بيمينه»[٥][٦]

وكلا الحديثين مرسل ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، و لا من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس بن مالك. قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة والأعمش اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي و هو مولى لهم.
انظر: العلل للدارقطني (١٢/ ٩٢- ٤١٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٢٤)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر (صـ٣٣)، و تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (١/ ٦١)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

وللحديث شاهد عند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٦) من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل، ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد، عن بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.
قال الألباني: وهذا إسناد صحيح. انظر: صحيح أبي داود للألباني (١/ ٣٩).

(١) عائشة هي أم المؤمنين بنت الصديق، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة؛ القرشية التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ، وتوفي الرسول وهي في ثمان عشرة سنة، توفيت (٥٨هـ). انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/ ١٨٨١)، أسد الغابة لابن الاثير (٧/ ١٨٨)، البداية والنهاية، لابن كثير (٨ / ٩١- ٩٤)، والإصابة لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٣٨)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ٩).

(٢) في (ب، ج، د): أنزل.

(٣) أخرجه بلفظ المؤلف الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٣٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠١). وطريق الإمام أحمد هو عن: وكيع عن سفيان عن المقدام عن أبيه عن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك. انظر: المستدرك للحاكم (١/ ٢٩٥).

(٤) مولانا: ليست في (ب).

(٥) الخبر بأكمله ليس في (د).

(٦) أخرجه بلفظ المؤلف الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٥)، عن أبي قتادة الأنصاري، قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»، والبخاري (١/ ٦٩) بلفظ: «إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه».

وعن سلمان[1]: نهانا أن نستنجي باليمين[2].

٢١. **خبر:** قال سلمان: «نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط ولا بول»[3] وروي بأنه ﷺ استقبلها في العمران، دلّ على أن النهي للكراهة.

٢٢. **خبر:** عنه ﷺ[4]: «اتْبعوا الحجارة الماء»[5].

٢٣. **خبر:** عن علي عليه السلام أنّ امرأة سألت النبي ﷺ هل يجزي امرأة أن تستنجي بشيء سوى الماء فقال: «لا إلّا أن لا تجد»[6].

وعن عائشة أنها قالت لِنسوةٍ: مُرْنَ أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإنّ رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا استحيهم[7].

وعن علي عليه السلام أنه قال: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً[8]، فاتبعوا الحجارة الماء[9].

---

(١) سلمان هو: سلمان ابن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، تُوفي بالمدائن (٣٥هـ)، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٢٢١)، أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٤١٧)، والإصابة لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٢٣)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣)، عن سلمان رضي الله عنه، بلفظ المؤلف.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في (ب، ج، د): أنه قال.

(٥) سيأتي تخريجه.

(٦) الحديث في مسند الإمام زيد (صـ ٧٢)، وأمالي أحمد بن عيسى (١/ ٤٦)، و أصول الأحكام، لأحمد بن سليمان (٦٩) وسند محمد بن منصور في الأمالي هو: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه.. فذكره.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١١٣) من طريق يونس قال: ثنا أبان عن قتادة ويزيد الرشك عن معاذة عن عائشة.. فذكره.

والحديث إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين، إلا أبان بن يزيد العطار فمن رجال الإمام مسلم.

(٨) الثلط: رقيق سلح الفيل ونحوه من كل شيء إذا كان رقيقا، انظر: تاج العروس للزبيدي (١٩/ ١٨٤).

(٩) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٦)، عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي رضي الله عنه: إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء.

تنبيه: لا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ بل المشهور أنه من كلام علي رضي الله عنه.

وعنه ﷺ «ثلاثة أحجار ينقين المؤمن»[1].

وعنه ﷺ أنه أُتي بحجرين وروثة للاستجمار فأخذ الحجرين وطرح الروثة وقال: «إنها رجسٌ[2]»[3].

باب الوضوء[4]

٢٤. **خبر:** عن علي عليه السلام: "من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ"[5]، وكان علي عليه السلام يتوضأ بعد الغسل، فإن قيل: رَوَتْ عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة[6].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وفي شرح التجريد للمؤيد بالله الهاروني، ذكره مرسلاً عن أبي ذر (١/ ١١٨).
وله لفظ مقارب عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: «يطهر المؤمن ثلاثة أحجار..». المعجم الكبير، الطبراني، (٨/ ٢٠٩).

(٢) الركس: رجيع الدواب أو شبيه بالرجيع وهو الروث، ومنه رَكَسْتُهُ بمعنى: رَدَدْتُهُ. لسان العرب، ابن منظور، (٦/ ١٠٠).

قال الزبيدي: والرِكس، بالكسر: الرجس، وقال أبو عبيد: هو شبيه المعنى بالرجيع، وبه فسر الحديث حين رد الروث. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٦/ ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٧٠)، والترمذي (١/ ٢٥)، والنسائي (١/ ٣٩)كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «هذا ركس».ولفظ ابن ماجة (١/ ١١٤ حديث رقم ٣١٠): «هي رجس».

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير(١٠/ ٦٣)، بلفظ: «إنها رجس»، وسنده فيه ضعف.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢١ والنص: بَابُ الْوُضُوءِ: شُرُوطُهُ التَّكْلِيفُ والْإِسْلَامُ وطَهَارَةُ الْبَدَنِ عَنْ مُوجِبِ الْغُسْلِ ونَجَاسَةٍ تُوجِبُهُ.

(٥) أخرج هذا الأثر المؤيد بالله الهاروني في شرح التجريد (١/ ١٩٨)، وفي إعلام الأعلام بأدلة الأحكام، للعجري (صـ ٩٢).

(٦) هو ما أخرجه أبو داود (١/ ١١٥)، والترمذي واللفظ له (١/ ١٩٧)، والنسائي (١/ ١٣٧)، وابن ماجة (١/ ١٩١).
كلهم عن عائشة ك: " أن النبي ﷺ كان لايتوضأ بعد الغسل"
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو عيسى الترمذي أيضاً: وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

وأصرح منه ما في الصحيحين من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل. البخاري واللفظ له (١/ ١٠٥)، مسلم في صحيحه (١/ ٢٥٣).

قلنا: مسلم أن الوضوء بعد الغسل ليس بشرط في صحة الغسل، وإنما هو فرض على من أراد الصلاة، وليس في خبر عائشة أنه ﷺ صلى بعد الغسل من الجنابة بغير وضوءٍ.

فصل: وفروضه [1]

٢٥. **خبر**: لا صلاة إلاّ بطهور، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[2].

٢٦. **خبر**: «لا قول إلاّ بعمل ولا عمل إلاّ بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلاّ بإصابة السنة»[3].

٢٧. **خبر**: عن علي عليه السلام أنه قال: أول الوضوء المضمضة والاستنشاق[4].

٢٨. **خبر**: عنه ﷺ أنه قال لعلي: «تمضمض واستنشق واستنثر»[5][6].

---

(١) الأزهار للمهدي، ص٢١.

(٢) أسنده بهذا اللفظ أبو العباس الحسني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن مسلم المقري، قال: حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله العلوي قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره.

والحديث من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١/ ٧٣)، وابن ماجة (١/ ١٤٠). قال الألباني: وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحسّنه ابن الصلاح وابن كثير، وأزيد فأقول: إنّ الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار إليهما في كتابه (الكنى) وقال: إن البخاري قال: إنه أحسن شيء في هذا الباب:. انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١/ ١٢٢)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣) لم أجده مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل موقوفا على علي رضي الله عنه بلفظ: "لا قول إلاّ بعمل ولا قول ولا عمل إلاّ بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلاّ بإصابة السنة". أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٤)، وابن حبان في الضعفاء (١/ ٢٨٠)، في ترجمة خالد بن عبد الدائم ثم قال: يروي المناكير التي لا تشبه حديث الثقات ويلزمه المتون الواهية بالأسانيد المشهورة. وأخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م برقم (٧٩٠٨).

وفي إسناده عمرو بن جُمَيْع كذاب، كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٩٢).

وقد ورد في النية حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى» رواه البخاري (١/ ٣) وغيره.

(٤) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٦٩)، والعجري في إعلام الأعلام بأدلة الأحكام (صـ ٦٧). وهذا أثر موقوف على علي رضي الله عنه.

(٥) الخبر: ليس في (أ).

(٦) أخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (١/ ٥٢).

وصفة تعليم الوضوء المروي عن علي من غير هذا الوجه أخرجه أبو داود (١/ ٧٥)، والنسائي (١/ ٦٨) سيأتي.

وعنه ﷺ «إذا توضأت فأبلغ في الاستنشاق[1] إلاّ أن تكون صائماً»[2]، وعنه ﷺ أنه توضأ ثم أتى مُصَلاّه، فقام فيه للصلاة فكبّر ثم انفتل[3] فقال: «ذكرت شيئاً من الوضوء لابد منه» فتمضمض واستنشق ثم استقبل الصلاة[4].

٢٩. **خبر:** عنه ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: إذا توضأت فخلِّل لحيتك»[5].

٣٠. **خبر:** كان ﷺ يدير الماء إذا توضأ[6] على مرفقيه[7].

قلنا: هذا بيان لمجمل واجب فكان الحد هاهنا داخلاً في المحدود[8].

---

(١) في (أ): تمضمض واستنشق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٢)، وأبوداود في السنن (١/ ٨٢)، والنسائي (١/ ٦٦ و ٦٩)، والترمذي في السنن (٣/ ١٥٥)، وابن ماجة في السنن (١/ ١٤٢)، كلهم من طريق يحيى بن سليم حدثني إسماعيل بن كثير: قال سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.
وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٣).
وقال في خلاصة البدر المنير: وإسنادها صحيح على شرط الشيخين كما قال ابن القطان، وهي من الفوائد المهمات. وحديث لقيط بن صبرة هذا رواه أهل السنن. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ. (١/ ١٣٣)

(٣) انفتل: ليس في (د).

(٤) لم أجده إلا عند المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٣١٣)، وأسنده من طريق محمد بن بندار السباك، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبادة، عن جعفر بن إياس، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: ... فذكره.
ومحمد بن بندار السباك مجهول الحال.
وهو موقوف على عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هو أبو عبد الله الهذلي، المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، والإمام الثبت، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٧/ ٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠)، وابن عدي في الكامل، الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر -بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (٧/ ٢٥٦١).
قال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٢): في إسناده ضعف شديد... وجاء في تخليل اللحية أحاديث منها حديث عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته. أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم. قال الترمذي عن البخاري هو أصح شيء في هذا الباب:. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) في (د): يدير الماء على مرفقيه إذا توضأ.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وله شاهد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٦) عن جابر قال: "رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق".

(٨) إشارة إلى قوله في الأزهار: ثُمَّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٣١. **خبر:** عنه ﷺ أنه مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال[(١)] من مقدم عنقه[(٢)].

وعن علي عليه السلام أنه لما عَلَّمَ الناس وضوء رسول الله ﷺ مسح رأسه مقبلاً ومدبراً[(٣)].

فأمَّا ما احتج به المخالف من أنه روي أنه ﷺ مسح ناصيته[(٤)] فلا حجة فيه؛ إذ ليس في الحديث أنه ترك بقية رأسه، ويجوز أن يكون الراوي رآه حين انتهت يده إلى الناصية، ويجوز أن يكون عبَّر بالناصية عن الرأس، كما يقال: ناصية[(٥)] الجمل[(٦)] رأسه.

٣٢. **خبر:** عنه ﷺ أنه توضأ فمسح أذنيه مع رأسه وقال: «الأذنان من الرأس»[(٧)] وفي

---

(١) القذال هو: أول القفا، وقيل: مؤخر الرأس من الإنسان والفرس. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠)، والمؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ١٣٨). من طريق عبدالوارث، عن ليث عن طلحة بن مطرف عن أبيه عن جده قال:«رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال.. ».

(٣) أورده المؤيد بالله في شرح التجريد(١/ ١٣٨)، عن علي ﷺ، ولم يسنده

وأما حديث علي بن أبي طالب الذي رواه أصحاب السنن وأحمد من حديث عبد خير واللفظ لأبي داود:.. ثم جعل يده في إناء فمسح برأسه مرة واحدة. أخرجوه مختصرا ومطولا، أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٥٤)، أبو داود (١/ ٧٥)، والنسائي (١/ ٦٨)، وابن ماجة (١/ ١٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٤) عن المغيرة ابن شعبة.

(٥) الناصية: قال الأزهري: الناصية في كلام العرب منبت الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وسمي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع؛ وقيل في قوله تعالى: ﴿**لنسفعن بالناصية**﴾، أي لنسودن وجهه فكفت الناصية؛ لأنها في مقدم الوجه من الوجه. انظر: تاج العروس للزبيدي (٤٠/ ٩١).

(٦) في (ب، ج): الخيل.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٨١)، والترمذي (١/ ٥٣)، وابن ماجة (١/ ١٥٢).

قال الحافظ ابن حجر: وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلا، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، والله أعلم. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤١٥).

وصحّحه الشيخ الألباني فقال: هذا الحديث عندنا صحيح لغيره، فقد روي عن سبعة نفر من الصحابة من طرق مختلفة، المنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي أحدها. انظر: نصب المجانيق للألباني (صـ٣٩)، وصحيح أبي داود للألباني (١/ ٢١٧).

وقد استقصى العلامة المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي (١/ ١١٩ إلى ١٢١) طرق الحديث ولم يخرج بأي حكم على الحديث.

خبر آخر أنه ﷺ أدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهامه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه[1].

٣٣. **خبر:** عن علي عليه السلام بينما أنا ورسول الله ﷺ جالسان في المسجد إذْ أقبل رجلٌ من الأنصار حتى سلم - وقد تطهر وعليه أثر الطهور - فتقدم في مقدم المسجد ليصلي فرأى النبي ﷺ جانباً من عقبه جافاً، فقال لي: «يا علي هل ترى ما أرى؟ فقلت: نعم، فقال ﷺ: يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت أمسسته الماء[2] فامض في صلاتك وإن كنت لم تمسه[3] الماء فاخرج من الصلاة، فقال: يا رسول الله كذلك أصنع[4] أستقبل أم الطهور؟ فقال: لا بل[5] اغسل ما بقي، فقلت: يا رسول الله لو صلى هكذا كانت مقبولة، قال: لا؛ حتى يعيدها»[6].

٣٤. **خبر:** «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»[7].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي (١/ ٣٣). وأخرج أبو داود (١٣٥) ولفظه: «..ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه..».

قال الحافظ ابن حجر: حديث أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: من زاد على هذا فقد أساء وظلم [أخرجه] أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا ولفظ أبي داود:.. «ثم مسح برأسه ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه..». انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٨٣).

وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن صحيح. انظر: صحيح أبي داود للألباني (١/ ٢٢٢).

(٢) في (د): بالماء.

(٣) في (ب، ج، د): تمسسه.

(٤) في (ج): كيف أعمل، وفي (ب): كيف أصنع، ولعله الأصح.

(٥) لا بل: ليست في (د).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ١٤٢).

وقد جاء عن النبي ﷺ «ويلٌ للأعقاب من النار»، أخرجه البخاري (١/ ٧٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢١٣).

(٧) أخرجه ابن ماجة (بلفظ المصنف١/ ١٤١).

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٦٣٧)، وأبو داود في سننه(٢/ ٤٦٨)، والترمذي في جامعه (١٧٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥ / ٤٨٢). قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه، زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني «إذا لبستم» قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح. وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبيص كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٨٨).

وعنه ﷺ «خللوا أصابعكم بالماء، قبل أن تخلل بالنار»[1].

وروي عن المستورد بن [شداد][2] أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٩٥)، عن عائشة ولفظه: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله تعالى بينهما بالنار ويل للأعقاب من النار».

في سنده عمر بن قيس، ولقبه سندل قال فيه أحمد. وعمرو بن علي. وابن أبي حاتم: متروك. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٧/ ٤٩١).

ورواه أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله عزوجل يوم القيامة في النار».وفي سنده يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذابا حدّث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١١/ ٢٩١).

وقد تقدم ما هو أصرح من هذ الخبر، وهو حديث لقيط بن صبرة.

(٢) في (ب): المستورد بن سنان، وهو خطأ والتصويب من السنن كما سيأتي.

المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري الحجازي القرشي الفهري: صحابي، من أهل مكة، سكن الكوفة مدة، وشهد فتح مصر، وتوفي بالاسكندرية سنة (٤٥هـ). انظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٥/ ٢٦٠٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٠٧)، والأعلام للزركلي(٧/ ٢١٥).

(٣) أخرجه بلفظ المؤلف البيهقي في السنن (١/ ٧٦).

وأخرج أبو داود (١/ ٨٥)، والترمذي (١/ ٥٧)، وابن ماجة (١/ ١٥٢) كلهم من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد ولفظه عند الترمذي: إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. وفي رواية لابن ماجة: "يخلل" بدل "دلك".

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قال الشوكاني: وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمر والليث بن سعد وعمرو بن الحارث، فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة، وفي الباب: مما ليس عند الترمذي عن عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع، فحديث عثمان عند الدارقطني، وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا، وحديث الربيع عند الطبراني، وحديث عائشة عند الدارقطني، وحديث أبي رافع عند ابن ماجة والدارقطني. انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي. (١/ ١٩٠).

فصل: وسننه.[1]

٣٥. **خبر:** عنه ﷺ أنه تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه[2].

٣٦. **خبر:** عنه ﷺ أنه توضأ مرَّةً مرَّةً فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به، ثم توضأ مرتين وقال: من توضأ مرتين[3] أتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً وقال[4]: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[5].

---

(١) الأزهار، للمهدي ص٢٢ والنص: (فصل) وَسُنَنُه غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا والجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ وتَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوَجْهِ والتَّثْلِيثُ ومَسْحُ الرَّقَبَةِ وَنُدِبَ السِّوَاكُ قَبْلَهُ رَضًا والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ والْوَلَاءُ والدُّعَاءُ..إلخ.

(٢) تقدم تخريجه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ في صفة الوضوء، وهو مروي أيضا من حديث ابن عباس عند البخاري (١/ ١٠٢).

(٣) في (ب، د): مرتين مرتين.

(٤) في (د): ثم قال.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٠)، من حديث المسيب بن واضح، ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره بلفظ المؤلف، و أخرجه ابن ماجة (١/ ١٤٥).

قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن ماجة من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر أتم منه وقال فيه: ثم قال عند فراغه: «أشهد أن لا إله إلا الله».

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق معاوية بن قرة عن أبيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وأبوه ضعيف.

وقال الدارقطني في (العلل): رواه أبو إسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن بن عمر فوهم، والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي كعب، وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني، وهي عند ابن ماجة أيضا. ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة فهو متروك. وقال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية بن قرة عن بن عمر فقال: هو سلام الطويل، وهو متروك،وزيد هو العمي وهو متروك أيضا.

ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في آخره «وضوء خليل الله إبراهيم» وقال: تفرد به المسيب وهو ضعيف. وقال عبدالحق هذا أحسن طرق الحديث.

قلت: هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه إسناده.

وقال ابن أبي حاتم: المسيب صدوق إلا أنه يخطئ كثيرا. وقال البيهقي: غير محتج به.

=

٣٧. **خبر:** عنه ﷺ «من توضأ ثم مسح سالفتيه بالماء وقفاه[١] أمِن من الغُل يوم القيامة»[٢].

٣٨. **خبر:** «من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه»[٣].

والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر، وهي منقطعة، وتفرد بها عنه زيد العمى وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل، قال: سألت أبا رزعة عن حديث يحيى ابن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ولفظه في صفة الوضوء مرة مرة فقال: «هذا الذي افترض الله عليكم» ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «من ضعف ضعف الله له» ثم أعادها الثالثة فقال: «هذا وضوءنا معاشر الأنبياء» فقال: هذا ضعيف واهٍ منكر، وقال: مرة لا أصل له وامتنع من قراءته. ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت عن أبي هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط. انظر، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٨٢).

(١) وقفاه: ليست في (د).

(٢) أخرجه المرادي في الأمالي (١/ ٦٥)، وقد تقدم قريباً منه حديث القذال.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٩٣: قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١١٥: ثنا محمد بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: "أنه كان إذا توضأ مسح عنقه" ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة».. ورواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة». وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح.
قلت [أي الحافظ]: بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند المرادي في الأمالي (١/ ٤٢).

واللفظ الذي أخرجه أهل الصحاح والسنن ولفظ البخاري (١/ ٣٠٣) عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

فصل: ونواقضه.[1]

٣٩. **خبر:** عن علي عليه السلام أنه قال: قلت: يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط، قال: «لا؛ بل من سبع، من حَدَثٍ، وبول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة في الصلاة»[2].

٤٠. **خبر:** عنه صلى الله عليه وآله وسلم «كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء»[3].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٢: (فصل) نَوَاقِضُهُ مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ وَإِنْ قَلَّ أَوْ نَدَرَ أَوْ رَجَعَ وزَوَالُ الْعَقْلِ بِأَيِّ وَجْهٍ إلَّا خَفْقَتَيْ نَوْمٍ وَلَوْ تَوَالَتَا أَو خَفَقَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وقَيْءٌ نَجِسٌ ودَمٌ أَوْ نَحْوُهُ سَالَ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إلَى مَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُه وَلَوْ مَعَ الرِّيقِ وَقَدْرٍ بِقَطْرَةٍ والْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ودُخُولُ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا وكُلُّ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٌ غَيْرُ الْإِصْرَارِ أَوْ وَرَدَ الْأَثَرُ بِنَقْضِهَا كَتَعَمُّدِ الْكَذِبِ والنَّمِيمَةِ وغِيبَةِ الْمُسْلِمِ وأَذَاهُ والْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ.

«قيل» ولبس الذكر الحرير لا لو توضأ لا بسا له ومطل الغني والوديع فيما يفسق غاصبه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند المرادي في الأمالي (١/ ١٩٢)، وفي إعلام الأعلام بأدلة الأحكام للعجري(صـ ٦٩) قال المرادي: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد الغزال قال: حدثني إسماعيل بن يزيد الرازي، عن زكريا بن سلام، عن عبيد بن حسان وحمزة بن سنان يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يعاد الوضوء من سبع: من دم سائل، أو من قيء ذارع، أو دسعة تملأ الفم، أو نوم مضطجع، أو قهقة في الصلاة، أو تقطار بول، أو من حدث». حديث مرسل، وفي سنده انقطاع بين حمزة بن سنان وعبيد بن حسان.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦) قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: أنا هشيم، قال: أنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية، قال: سمعته يحدث، عن أبيه، قال: " كنت أجد مذيا ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي، فسأله ، فقال: «إن كل فحل يمذي...» الحديث.

وأخرج أبو داود بلفظ مقارب عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذاك المذي وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك: فرجك، وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». قال الألباني: إسناده صحيح، وكذا قال النووي.انظر: صحيح أبي داود للألباني (١/ ٣٨١).

وأصل حديث علي في الصحيحين عند البخاري واللفظ له (١/ ١٥٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٤٧)... عن محمد بن الحنفية عن علي كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك».

٤١. **خبر:** عنه ﷺ «إنما العين وكاء[1] الإست [أو السه][2]، فإذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ»[3].

٤٢. **خبر:** عن ابن عباس[4]: وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين»[5].

٤٣. **خبر:** عن علي عليه السلام قال: خرجت مع رسول الله ﷺ وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامه أنفه، فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئاً، وجفّ ما في إبهامه فأهوى بيده إلى[6] الأرض فمسحها، ولم يحدث وضوءاً، ومضى في الصلاة»[7].

---

(١) معنى وكاء: غطاء. انظر: تاج العروس للزبيدي (٤٠/ ٢٣٩).

(٢) زيادة من شرح التجريد، للمؤيد بالله الهاروني (١/ ١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١١١)، وأبو داود (١/ ١٠٢)، وابن ماجة (١/ ١٦١)، والمؤيد في شرح التجريد من حديث بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عايذ عن علي رضي الله عنه: قال: قال رسول الله «العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ»، هذا لفظ ابن ماجة، ولفظ« العين وكاء الإست» عند المؤيد بالإسناد المذكور.

قال الحافظ ابن حجر: وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء قال الجوزجاني: واهي وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة، وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ، وهو تابعي ثقة معروف عن علي؛ لكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه، وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري، ورواه أحمد والدارقطني من حديث معاوية، أيضا وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، قال بن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال: ليسا بقويين، وقال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب:، وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي. وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال، وقد تابعه غيره.انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ١١٨).

وقال الألباني: إسناده حسن، وكذا قال النووي، وحسنه المنذري وابن الصلاح. انظر: صحيح أبي داود للألباني (١/ ٣٦٧).

(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس الهاشمي؛ حبر الأمة، وترجمان القرآن. ولد قبل الهجرة، وحنّكه النبي ﷺ بريقه، ودعا له؛ ويسمى البحر لسعة علمه، وهو أحد الستة المكثرين في الرواية، وكان أكثرهم فتيا وأتباعاً. وتوفي بالطائف سنة (٧٠هـ)، وقيل (٦٨هـ). انظر: جمهرة أنساب العرب، لابن الكلبي (١٩، ٢٠)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/ ٣٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (١/ ١١٩) ولفظه: "وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه".
قال البيهقي: رواه جماعة عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً، وروي ذلك مرفوعاً ولا يثبت رفعه.

(٦) إلى: ليست في بقية النسخ. وما أثبتناه من (أ).

(٧) لم أجده بلفظه إلا عند المرادي في الأمالي (١/ ٨١)، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو =

قوله: ودخول الوقت.

٤٤. **خبر**: عنه ﷺ أنه أمر الحائض أن تتوضأ[1] لكل صلاة[2].

٤٥. **خبر**: عن أنس كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم[3]،

قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».

قال العلامة المباركفوري: هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل.

واستدل لهم [أي القائلين بالوضوء من القيء والرعاف..] أيضا بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في الدراية، من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين.

قال النووي في الخلاصة: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح انتهى كذا في نصب الراية للزيلعي. انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (١/ ٢٤٣)، ونصب الراية للزيلعي (١/ ٦٨)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٧٤).

(١) في (ج): أن تتوضأ، وفي (د): أنها توضأ.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩١)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٤٥)، ولفظ مسلم عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: «لا؛ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٣) أخرجه المؤيد في شرح التجريد (١/ ١٦٨)، عن أبي العباس قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن عبد الملك الشامي قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا بدل بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث، ومن أذى المسلم).

قال الألباني: أخرجه الرافعي في تاريخه (٣/ ٨) معلقاً من طريق داود بن المحبر: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبيص.. (فذكره). وهذا باطل ظاهر البطلان، وهو من موضوعات داود هذا؛ فإنه مشهور بالوضع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٧/ ٢٨٧).

تنبيه: الإسناد الذي في التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٣/ ٨) هو داود بن المحبر، وأما الإسناد الذي في شرح التجريد للمؤيد فهو بدل بن المحبر والإثنان قد رويا عن شعبة بن الحجاج إلا أن داود بن المحبر متروك. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(٣/ ٢٠٠). وأما بدل بن المحبر فهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٢٤).

فالإسناد الذي أورده المؤيد في شرح التجريد ظاهره الصحة فرجاله ثقات.

وأما الطريق الآخر فتضعيفه لعله من قبل الاشتباه بين داود، وبدل.

فإن قيل: روي عنه ﷺ «لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح أو كبيرة»[(1)].

قلنا: هذا الخبر ورد في مَنْ شَكَّ هل أحدث أم لا ؟، يدل عليه قوله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[(2)].

٤٦. **خبر:** عنه ﷺ أنه أمر مِنْ قهقهةٍ في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة[(3)].

قوله: ولبس الذكر الحرير إلى آخره، هذه جملة النواقض فأمَّا قوله تعالى: **﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾**[النساء: ٤٣] فقد قال علي عليه السلام: هو الجماع[(4)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، والترمذي (١/ ١٠٩)، وابن ماجة (١/ ١٧٢)، بلفظ المؤلف إلا قوله: «أو كبيرة»، وأورد هذا الزيادة المؤيد في شرح التجريد ولم يسند الرواية.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث صحيح الإسناد، وأما لفظة «أو كبيرة»، فلعلها زيادة وردت في روايات أخرى.

وله شاهد مخرج في الصحيحين بلفظ عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال: « لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». البخاري (١٣٧)، ومسلم في صحيحه (٣٦١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: حديث: «إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه ويقول: أحدثت أحدثت! فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي، وهو تبع الإمام وكذا ذكره الماوردي. وقال ابن الرفعة في المطلب: لم أظفر به يعني هذا الحديث. انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بغير إسناد. انظر: التلخيص لابن حجر(١/ ١٢٨)، والحاوي للماوردي (١/ ٢٠٧).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر أن أحاديث القهقهة مبسوطة في كتابه الدراية ثم قال بعد ذلك: وأشهر شيء في الباب: حديث أبي العالية، ولا يصح ذلك؛ لأنه من رواية المسيب بن شريك عن الأعمش والمسيب متروك...، روى عنه عن النبي ﷺ مرسلا وقيل: عنه وعن أبي موسى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ «من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة». أخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية بهذا وأخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به، لكن قال فيه عن رجل من الأنصار بدل أبي موسى وقال الدارقطني: خالفه خمسة حفاظ أثبات عن هشام لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيره، ثم أخرجه من طريق أيوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن أبي العالية مرسلا. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٣٦)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٣)، عن الأشعث، عن الشعبي، عن أصحاب علي أو لامستم النساء قال هو الجماع. وانظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م (٢/ ٥٠٧).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الملامسة الجماع»[1] وعن عائشة قَبَّلني رسول الله ﷺ وصلى ولم يحدث وضوءاً[2]، وعن أم سلمة ولا يفطر ولا يحدث وضوءاً[3].

---

(١) أخرجه في شرح التجريد، المؤيد بالله (١/ ١٧٩) بسند أبي العباس الحسني قال: أخبرنا الحسن بن علي بن أبي الربيع، حدثنا علي بن هارون، حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الملامسة الجماع».

رجاله ثقات لمن عند علي بن هارون إلى أول الإسناد.

وعلي بن هارون هو: علي بن محمد بن هارون بن زياد، أبو الحسن الحميري الفقيه الكوفي آخر من روى عن أبي كريب وهو ثقة. انظر: تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت(١٢/ ٦٨)، و العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م. (٢/ ٢٠٥)، و سير أعلام النبلاء (١٥/ ١٣).

و الحسن بن علي بن أبي الربيع لم أجد له ترجمة.

لم أجد من رفع هذا الحديث إلى عائشة ومنها إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا المؤيد في شرح التجريد، وهذا اللفظ "الملامسة الجماع " ورد عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والحسن البصري ولم يرفعوه إلى النبي ﷺ، ولعله من كلام عائشة رضي الله عنها فله حكم الوقف والله أعلم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بلفظ المؤلف، قال عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قبلني رسول الله ﷺ ، ثم صلى ولم يحدث وضوء. مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، (١/ ١٣٥).

لم أعرف من هو معبد بن نباتة، فلم أجد له ترجمة، وليس له سوى هذا الحديث عند عبد الرزاق.

قال الإمام البيهقي:لو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا، ولا في اللمس فإن معبد بن نباتة يروي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل ثم لا يتوضأ، ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا ؟ فإن كان ثقة فالحجة فيه فيما روى عن النبي ﷺ، ولكني أخاف أن يكون غلطا من قبل أن عروة إنما روى أن النبي ﷺ، قبّلها صائما، قال الشيخ أحمد: معبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء، والصحيح رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، عن عائشة: " أن النبي ﷺ كان يقبل أو يقبلها وهو صائم انتهى". انظر: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي بباكستان – الطبعة: الأولى – سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م (١/ ٣٧٥).

ورواه الدارقطني في السنن (١/ ١٣٧)، عن عائشة قالت: "ربما قبّلني رسول الله ﷺ، ثم يصلي ولا يتوضأ ". ثم قال بعده: وغالب هو بن عبيد الله متروك.

قال الإمام البيهقي: وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: " أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ " فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب: وهو معلول. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٧٦).

(٣) اللفظ الذي أورده المؤلف هو ما رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٣٦) عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً". =

وأما ما روي من أن الرسول كان يأمر بالوضوء من مس الفرج[1] فهو خبر ضعيف عندنا

قال الهيثمي: فيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني، ووثقه البخاري وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ (١/ ٥٦٠).

وعن أم سلمة في هذا الباب: في تقبيلها وهي صائمة، أخرجه البخاري (٢/ ٦٨١) ولفظه: "وكان يقبلها وهو صائم".

أما المرأة التي كان يقبلها ﷺ في أكثر الروايات هي عائشة، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود (/ ٩٤)، والترمذي (١/ ١٣٣)، وابن ماجة (١/ ١٦٨)، والنسائي معلقاً (١/ ١٢٤)، وأحمد (٦/ ٢١٠) والدارقطني (١/ ١٣٩)، والبيهقي (١/ ١٢٦) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به.

وجاء عند أبي يعلى في مسنده (٧/ ٣٧٤)، من طريق هدبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يحدث وضوءاً".

وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

وجاء الحديث عند الدارقطني (١/ ١٤١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يحدث وضوءا. وإبراهيم بن يزيد هو التيمي لم يسمع من حفصة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ١٧٧).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود (١/ ٩٥)، والترمذي (١/ ١٢٦) والنسائي (١/ ١٠٠)، ابن ماجة (١/ ١٦١) كلهم عن بسرة بنت صفوان قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء». قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري قوله: وأصح شيء في هذا الباب: حديث بسرة. أما تضعيف المؤلف للحديث فسيأتي في تخريج الحديث الذي يليه.

وأما قوله أنه معارض لحديث طلق الآتي ذكره، فالمعروف أن هنالك خلافاً في الموضوع.

قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ (صـ٢٩): وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر أخذاً بهذا الحديث، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة، وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه أخذاً بحديث بسرة روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان، وجابر بن زيد، والزهري، ومصعب بن مسعد، ويحيى بن أبي كثير، وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين، وهشام بن عروة، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وهو المشهور من قول مالك ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران: أحدهما: تضعيفه. والآخر: الحكم بأنه منسوخ، أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث، وقد رواه ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس، إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما، وتكلم الناس أيضاً في قيس بن طلق فقال الشافعي: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وعن ابن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقال: قيس بن

معارض بما روي عن قيس بن طَلْقٍ عن أبيه[1] أنه سأل رسول الله ﷺ أفي مَسِّ الذكر وضوء؟ فقال: "لا"[2]، وعنه ﷺ مثله[3]، "هل هو إلا بضعة منك"[4].

وعن علي عليه السلام: ما أُبالي أنْفي مَسَسْتُ أم أُذني أم ذكري[5].

وهو إجماع الصحابة إلا ما يروى عن ابن عمر[6][7]؛ لكنه كان شديد التحفظ على الطهارة.

طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه، قالوا: وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح فإنهما لم يحتجا بشيء من روايته، وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها: مروان فمن دونه فترجح حديث بسرة ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً، وأما حكم النسخ فإن حديث طلق كان في ابتداء الإسلام، ثم أسند إلى طلق بن علي أنه قال: قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد فذكره كما تقدم قال: ومما يؤيد حكم النسخ أن طلق الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث "الانتقاض" ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومتنه أن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ". قال: فدل ذلك على صحة النسخ.. إلخ.

و قال الإمام ابن حبان في صحيحه: وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة، وليس كذلك؛ لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه. قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة وكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له مسا» انتهى. انظر نصب الراية للزيلعي (١/ ٧٧)، وقد بسط الإمام الزيلعي في إيراد أدلة الفريقين في مسألة أن مس الذكر ناقض أو غير ناقض للوضوء.

(١) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي. قال الحافظ ابن حجر: صدوق من الثالثة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٣٩٩)، وتقريب التهذيب، لابن حجر(صـ٤٥٧).

(٢) هو من حديث طلق الآتي ذكره وكلها بألفاظٍ متقاربة، وهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٥) عن قيس بن طلق عن أبيه أنه: سأل النبي ﷺ أفي مس الذكر وضوء؟ قال: لا.

(٣) مثله: ليست في (د).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود (١/ ٤٦)، والترمذي (١/ ١٣١)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجة (١/ ١٦٣).

قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادّعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك، والله أعلم.

قلنا: والأرجح نسخ حديث بسرة بحديث طلق كما ذهب إليه.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ المؤلف (١/ ٧٨).

(٦) ابن عمر هو: عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً بمكة بإسلام أبيه، وشهد الخندق، توفي بمكة (٧٣هـ). انظر: جمهرة أنساب العرب (صـ١٥٢)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٧٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٠٤)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ٨١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن (١/ ١٣١) ولفظة: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا مس الرجل ذكره فقد

باب : الغسل [1]

٤٧. **خبر:** والمني – الماء الدافق – إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل [2].

٤٨. **خبر:** إذا جاوز الختان الختان فقد [وجب] [3] الغسل [4]، فأما قوله ﷺ: «الماء من الماء» [5] فقد روي عن أُبي بن كعب [6] أنّ رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عن ذلك، وأمر بالغسل، دلّ على أنّ الأول منسوخ [7].

وجب عليه الوضوء. وعن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يغتسل، ثم يتوضأ فقلت له: يا أبت ما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى؛ ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ.

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٣: (باب الغسل «فصل») يُوجِبُهُ الْحَيْضُ والنِّفَاسُ والْإِمْنَاءُ لِشَهْوَةٍ إِنْ تَيَقَّنَهُمَا أَوْ الْمَنِيِّ وَظَنَّ الشَّهْوَةِ لَا الْعَكْسُ وتَوَارِي الْحَشَفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ.

(٢) أخرجه في مجموع زيد بن علي (صـ ٦٧)، والمرادي في الأمالي (١/ ٩٣) بسنده.
ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في سننه (١/ ١٦٧)، عن علي قال: كنت غلاماً مذاء فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال: إنما الغسل من الماء الدافق.

(٣) في (أ، ب): وقع، والمثبت هو الصواب والموافق لرواية الترمذي (١/ ١٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١/ ١٢٦)، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». وزاد الترمذي في رواية:" فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا " قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وله شاهد في الصحيحين؛ البخاري (١/ ١١٠) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٧١)، ولفظه عن أبي هريرة عنه ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٦٩).

(٦) أُبيّ بن كعب بن قيس الأنصارين الخزرجي، النجاري، البدري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، شهد العقبة الثانية وبدراً وغيرها من المشاهد، ونقل عن الأكثر أنه مات في خلافة عمر بالمدينة، ودُفن بها. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٦١)، والإصابة لابن حجر (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٣٨٩)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ٣٢).

(٧) قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في الكلام على نسخ هذا الحديث: اعلم أن حديث الماء من الماء حديث منسوخ؛ لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال، بل ورد في الصحيحين صريحا من حديث أبي بن كعب، ومن حديث أبي سعيد، أما حديث أبي بن كعب، فرواه البخاري. ومسلم من رواية أبي أيوب عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة، ثم يكسل، فقال: "يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي". انتهى.
وأما حديث أبي سعيد، فرواه البخاري ومسلم أيضا من رواية ذكوان عنه: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر ماءا فقال: "لعلنا أعجلناك؟". فقال: نعم يا رسول الله، فقال:«إذا عجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء» انتهى. انظر نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٠)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ١٣٥).

فصل: ويحرم بذلك القراءة[1] [2].

عن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن على كل حال إلاّ الجنابة[3].

---

(١) اختلف في حكم قراءة الجنب للقرآن على قولين:
القول الأول: لا يجوز قراءة شيء من القرآن مطلقاً، إلا الآية والآيتين.
القول الثاني: يجوز قراءة القرآن مطلقاً.
أما القول الأول: القائلون بعدم جواز قراءة شيء من القرآن مطلقا فهو قول لبعض الصحابة وطائفة من أهل العلم ممن بعدهم. منهم الشافعية، فقد قال النووي رحمه الله: مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها، حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء. كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين.
المنع مطلقاً هو رواية عن الإمام أحمد ذكرها جماعة من فقهاء مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال جماعة من التابعين كإبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما. انظر: المجموع للنووي(٢/ ١٥٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١/١٤٧)، و المغني لابن قدامة (١/١٤٣، ١٤٤)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٤٧)، والهداية للمرغياني (١/ ٦٤٤)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٠٨).
ودليلهم ما رواه أحمد (١/ ٨٤)، والنسائي (١/ ١٤٤)، والترمذي (١/ ٢٧٣)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، قال: أتيت عليا رضي الله عنه أنا ورجلان فقال: كان رسول الله يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة، قال الترمذي رحمه الله: حديث علي حديث صحيح، وصححه الحاكم في مستدركه(١/ ١٥٢).
وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٠٧): قد صححه جماعة من الحفاظ ولم يأت من تكلم عليه بشيء يصلح لأدنى قدح، وفيه نظر؛ فإن مدار الحديث على عبد الله بن سلمة. ولهم أدلة غير هذا إلا أن هذا هو عمدتهم في المسألة.
وأما القائلين بجواز قراءة القرآن مطلقاً فمنهم عبد الله بن العباس رضي الله عنه، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وهو مذهب داود، والطبري، ورجحه ابن حزم وابن المنذر، كما في الأوسط، وروى هذا القول عن مالك، واختاره ابن تيمية ورجحه الشوكاني. انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، (٢/ ٩٨، ١٠٠)، المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١/ ٩٤، ٩٦)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٢٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٤٦٠).
وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: فلو منعت [أي الحائض] من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم (لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: (لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن) لم يصح، فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث. انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية(٣/ ٢٤).
والأرجح المنع؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾، وما ورد عن علي كما ستراه في التخريج الآتي.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٤ والنص: (فصل) وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ الْقِرَاءَةُ بِاللِّسَانِ وَالْكِتَابَةِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ولَمْسُ مَا فِيهِ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَهْلَكٍ إِلَّا بِغَيْرِ مُتَّصِلٍ بِهِمَا..إلخ.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٧٨)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٢٥٢) بلفظ المؤلف. فيه عبد الله بن

٤٩. **خبر:** عنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يَمَسُّوه[١].

(قال مولانا)[٢] عليه السلام: ولقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

فصل: وعلى الرجل الممني أن يبول [قبل الغسل][٣]. [٤]

٥٠. **خبر:** «إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، وإلاّ تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له»[٥].

سلمة المرادي الكوفي. قال البخاري: لا يتابع في حديثه، ووثقه العجلي. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١١٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٤٢).

وأخرجه أحمد (١/ ١٠٦)، وأبو داود (١/ ١٥٥)، والترمذي (١/ ٢٧٣)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجة (١/ ١٩٥)، ولفظ الترمذي عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً. قال أبو عيسى حديث علي هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: حديث علي بن أبي طالب: لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة، وفي رواية يحجزه [رواه] أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي رواية للنسائي عن الأعمش عن عمرو بن مرة نحوه وألفاظهم مختلفة، وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي. وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٣٩). والحديث حسن بمجموع الطرق.

(١) متفق عليه؛ البخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩).

(٢) ما بين القوسين: ليس في (ج).

(٣) زيادة من (د).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢٤: (فصل) عَلَى الرَّجُلِ الْمُمْنِي أَنْ يَبُولَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنْ تَعَذَّرَ اغْتَسَلَ آخِرَ الْوَقْتِ وَصَلَّى فَقَطْ وَمَتَى بَالَ أَعَادَهُ لَا الصَّلَاةَ.

إلى قوله: مُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّتِهِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ فِعْلِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهُ كَفَتْ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ مُطْلَقًا عَكْسُ النَّفْلَيْنِ وَالْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وتَصِحُّ مَشْرُوطَةً والْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وعَمُّ الْبَدَنِ بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ وَالدَّلْكِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالصَّبُّ ثُمَّ الِانْغِمَاسُ أَوْ الْمَسْحُ وَعَلَى الرَّجُلِ نَقْضُ الشَّعْرِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ فِي الدَّمَيْنِ وَنُدِبَتْ هَيْئَاتُهُ وفِعْلُهُ لِلْجُمُعَةِ بَيْنَ فَجْرِهَا وَعَصْرِهَا..إلخ.

(٥) أخرجه المرادي في الأمالي (١/ ٩٧)، وإعلام الأعلام بأدلة الأحكام، للعجري (صـ٩٥)، قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي قال: حدثنا الحسين بن نصر بن مزاحم عن خالد بن عيسى العكلي عن حصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

إسناده منقطع أرسله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فهو لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

عن علي عليه السلام أنّ رجلاً [أتاه][1] فقال: إني كنت أعْزِلُ عن جاريتي، وقد أتت بولد. فقال عليه السلام: هل كنت تعاودها قبل أن تبول؟ قال: نعم. قال: فالولد لك[2].

دل على أن بقية المني في الإحليل حتى يبول.

قوله: وفروضه، مقارنة أوله[3].

عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق[4].

٥١. **خبر:** «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر»[5].

٥٢. **خبر:** عن ميمونة[6] قالت: وضعتُ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غِسْلاً فاغتسل من الجنابة وأكفأ

---

(١) زيادة ضرورية من شرح التجريد (١/ ١٩٤).

(٢) أورده المؤيد في شرح التجريد (١/ ١٩٤)، وهو في أصول الأحكام، لأحمد بن سليمان (١٧٠) مرسلاً.

(٣) قوله: "ومقارنة أوله" أي مقارنة أوله بنيته لرفع الحدث. الأزهار، للمهدي، صـ١٤).

(٤) أخرجه بلفظ المؤلف الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١١٥)، قال عبد الله: حدثني أبي ثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة قال: ثنا عطاء بن السائب الثقفي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثتني عائشة: فذكره..

والحديث صحيح الإسناد.

وعند البخاري (١/ ١٠٤) عن ميمونة بنت الحارث قالت: وضعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسلاً وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين - قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا - ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٧١ - ١٧٢)، والترمذي (١/ ١٧٨)، وابن ماجة (١/ ١٩٦)، وذكره في إعلام الأعلام بأدلة الأحكام للعجري (صـ ١٠٤). كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر»، وفي لفظ «فاغسلوا وانقوا البشرة» وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف، وكذلك ضعفه الترمذي.

(٦) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة سنة سبع، وتوفيت سنة (٥٧هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢١٠)، والأعلام لخير الدين الزركلي(٧/ ٣٤٢).

الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده بالأرض، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم تنحى عن الموضع فغسل رجليه»[1].

قوله: «وعلى الرجل نقض الشعر» للجزء المتقدم فأما المرأة فلا يجب من الجنابة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أم سلمة بنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة، وكانت شديدة عقص[2] الرأس[3]، وعن عائشة أنه قال لها في الحيض: «انقضي شعرك واغتسلي»[4].

قوله: «وفعله للجمعة»[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٣٥)، والترمذي (١/ ١٧٣)، كلاهما من طريق وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سالم عن كريب قال: ثنا بن عباس عن خالته ميمونة قالت: فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) العقص هو: جَمْعُ الشعر على الرأس. وقيل: لَيُّهُ وإدخالُ أطرافه في أصوله. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٨/ ٣٨ بتصرف).

(٣) أورده هكذا الهادي يحيى بن الحسين في كتاب الأحكام (١/ ٦٣)، وتبعه المؤيد في شرح التجريد (١/ ١٩٩).

والذي أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٥٩)، عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال: «لا؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٠)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً: «انقضي شعرك واغتسلي».

قال الألباني: هذا إسناد صحيح كما قال المؤلف [أي مؤلف منار السبيل] تبعاً للمجد ابن تيمية، وهو على شرط الشيخين لكني أشك في صحة هذه اللفظة "واغتسلي" فإن الحديث في (الصحيحين) وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ من أحب أن يهل بعمرة، فليهل فإني لو لا أني أهديت لأهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي، وأهل بحج ففعلت، حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فخرجت إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي. وكذلك أخرجاه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله: "واغتسلي" بل إن مسلماً أخرجه (٤/ ٢٩) من طرق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسق لفظه، بل أحال على لفظ غيره عن هشام، وليس فيه هذه الزيادة. والله أعلم.انتهى. انظر: إرواء الغليل ،للألباني (١/ ١٦٧).

والذي أخرجه الشيخان؛ البخاري (١/ ١٢٠) ومسلم (٢/ ٨٧٠) بلفظ: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك».

(٥) هذا لفظ الأزهار ص ١٥.

٥٣. **خبر:** عنه ﷺ «أنّ من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة»[١].

فأما ما روي من قوله ﷺ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٢] فمعارض بأخبار كثيرة منها: عن أنس عن النبي ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فَبِهَا ونعمت وقد أدى الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٣].

٥٤. **خبر:** عنه ﷺ «من غسل الميت فليغتسل»[٤] والذي يدل على أنه غير واجب ما

---

(١) أخرجه بلفظ المؤلف الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٦)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٢٠٠)، قال الطحاوي: حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: فذكره... سنده فيه سعيد بن إبراهيم مجهول. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٠٥).

واللفظ الذي أخرجه الشيخان البخاري (١/ ٣٠٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٢)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده»

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (١/ ٢٩٣) ومسلم في باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٣/ ١٤٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٥١)، والترمذي (٢/ ٤)، والنسائي (٣/ ٩٤). وقد ساقه كلهم من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: فذكره. من غير لفظة «وقد أدى الفريضة».

قال الزيلعي: وفي سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب. انظر: تفصيل هذه المذاهب في نصب الراية للزيلعي(١/ ٨٨- ٨٩- ٩٠)، و البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م. (٤/ ٦٩)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٦٧).

وزاد ابن ماجة لفظة «ويجزئ عنه الفريضة »، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٣١١).

(٤) هذا الحديث له طرق متعددة فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٩)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٠٣) من طريق أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.

قال الحافظ المزي: وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة، ثقة حجة، قلت له: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال: إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر و خرف، و سفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، و ذلك بعدما خرف، و لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (١٣/ ١٠٢). =

روى زيد بن علي[(١)] الغسل من غسل الميت وإن توضأت أجزاك[(٢)].

وعليه فرواية ابن أبي ذئب هنا كانت قبل الاختلاط، وتضعيف العلماء إنما كان لتخليطه، ويؤيد هذا القول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الذي قال: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم عنه، وأما الثوري فجالسه بعد التغير. انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (١٣/ ١٠٢).
وقال ابن عدي: لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (٣/ ٣١٨)، وابن ماجة (١/ ٤٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١/ ٣٠١) من طريق حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعا.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١/ ٣٠١) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة به. وقال البيهقي: وعمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.
قال الحافظ ابن حجر: وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف، وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر، وهذا في البويطي، وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت. وقال ابن أبي حاتم في (العلل): عن أبيه لا يرفعه الثقات إنما هو معروف. وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب هل هو عن صالح أو عن المقبري أو عن سهيل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير؟ ثم قال: وقوله عن المقبري أصح، وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً
قلت قد حسّنه الترمذي وصحّحه ابن حبان، وله طريق أخرى، قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: "من غسل ميتاً فليغتسل" ذكره الدارقطني وقال فيه نظر. قلت رواته موثقون...
وهناك طرق كثيرة في غير السنن، وكلها لا تخلو من مقال، وقد أشبع المقال في بيان علل هذا الحديث الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٤٥)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٣٦)، والألباني في أحكام الجنائز (صـ٣٥). وخلاصة القول: إنه حديث حسن بمجموع الطرق، وإن كانت آحادها ضعيفة إلا أنها تتعضد على أن لها أصل، والله أعلم.

(١) هو الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو الحسين المدني. كان ذا علم وجلالة وصلاح، خرج فاستشهد. وإلى صاحب الترجمة نسبة الطوائف (الزيدية)، (٧٦ - ١٢١هـ)، وقد ألف إبراهيم بن محمد الثقفي كتاب (أخبار زيد بن علي) ومثله للجلودي. ومثله أيضاً لابن بابويه القمي الإمامي. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥/ ٣٨٩)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣/ ٤٢٠)، والأعلام للزركلي(٣/ ٥٩).
(٢) أخرجه المرادي في الأمالي (٢/ ٨٠٢).

باب: التيمم.[1]

٥٥. **خبر:** عنه ﷺ «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[2].

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا..﴾ الآية [النساء: ٤٣].

٥٦. **خبر:** عن جابر[3] كنا مع النبي ﷺ في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم، فقال لمن حضر من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا، فاغتسل فمات، فأُخْبِر النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنما شفاءُ العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[4].

(قلت)[5]: المسح على الخرقة كالمسح على الخفين.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٥.

(٢) متفق عليه من حديث جابر أخرجه البخاري في باب: قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١/ ١٦٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١). وبلفظ المصنف انظر: كنز العمال رقم (٣٢٠٧٤).

ولعل المصنف اكتفى بهذه الرواية لما فيها من ذكر التراب التي هي دليل التيمم، ويؤيده ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٥٢٢) عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى».

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو عبد الله من سادات الصحابة وفضلائهم، من المكثرين في الرواية، توفي بالمدينة، سنة (٧٣هـ) وهو آخر الصحابة موتاً بها.انظر:سير أعلام النبلاء للذهبي(٥/ ١٨٥)، والأعلام للزركلي(٢/ ١٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٩)، والدار قطني (١/ ١٨٩) كلهم من طريق الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر.. فذكره.

وذكر الإمام البيهقي أن هذا الحديث أصح مافي الباب:. انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي(٢/ ٣٤).

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدارقطني قال: وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ١٤٧).

الحكم على الحديث: حديث صحيح رجاله ثقات، غير الزبير فوثقه ابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني(٣/ ٣١٥).

وأسنده العجري في إعلام الأعلام (صـ ١٠٠) عن يزيد بن أنيس قال: كان برجل جدري فأصابته جنابة، فأمروه فاغتسل فاهتر لحمه فمات، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟ لو تيمم بالصعيد».

(٥) كذا في (ج) وفي بقية النسخ قال مولانا عليه السلام وأظنها من النسخ إذ لا يمكن أن يقول المصنف قال مولانا عليه السلام عن نفسه.

فصل: وإنما يتيمم بتراب [طاهر][1] [2].

عن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى[3]، وعن علي عليه السلام أنه قال: يتيمم لكل صلاة[4].

قوله: كالوتر.[5]

(١) الزيادة من (د).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٥: (فصل) وَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ بِتُرَابٍ مُبَاحٍ طَاهِرٍ مُنْبِتٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ لَمْ يُشْبِهْ مُسْتَعْمَلًا أَوْ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ. وَفُرُوضُه: التَّسْمِيَةُ كَالْوُضُوءِ، ومُقَارَنَةُ أَوَّلِهِ بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلَا يُتْبِعُ الْفَرْضَ إلَّا نَفْلَهُ أَوْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أَدَائِهِ كَالْوِتْرِ أَوْ شَرْطِهِ كَالْخُطْبَةِ وضَرْبُ التُّرَابِ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ مُسْتَكْمِلًا كَالْوُضُوء ثُمَّ أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُهُمَا مُرَتَّبًا كَالْوُضُوءِ وَيَكْفِي الرَّاحَةِ الضَّرْبُ..إلى آخره.

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٢٢١) وسنده أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى". قال علي: الحسن بن عمارة ضعيف. قلت: وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عمارة. انتهى. وهو أيضاً مروي في إعلام الأعلام للعجري(صـ ١٠٨)، حديث ضعيف فيه الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي، متروك. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٠٧).

قال الإمام الزيلعي: روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة» والحسن بن عمارة تكلموا فيه وقال بعضهم فيه: متروك، وذكره مسلم في (مقدمة كتابه) في جملة من تكلم فيه. والله أعلم. وروى البيهقي من حديث نافع عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» وقال: إسناده صحيح، وأخرج أيضاً عن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يتيمم لكل صلاة» وقال: إسناده ضعيف وأخرج أيضاً عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً. قال معمر: وكان قتادة يأخذ به انتهى. وقال: هذا مرسل ولأصحابنا حديث " التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء". انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢١)، والدارقطني في سننه (١/ ١٨٤) كلهم من طريق هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: فذكره.

(٥) إشارة إلى قوله في الأزهار فلا يتبع الفرض إلا نفله أو ما يترتب على أدائه كالوتر.

عن ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «كُتِب عليّ الوتر ولم يكتب عليكم»[1] وعن علي عليه السلام أنه قال: الوتر ليست بفريضة كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول الله ﷺ[2].

٥٧. **خبر:** عن أسلع التميمي[3] قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فقال لي: «يا أسلع قم فارحل بنا، قلت: أصابتني بعدك جنابة فسكت حتى أتى جبريل بآية التيمم فقال لي: يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك [ظاهرهما وباطنهما][4] فلما انتهينا إلى الماء قال لي: قم يا أسلع فاغتسل»[5]، وعنه ﷺ أنه قال: «ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»[6] وعنه ﷺ: أنه ضرب يده على الأرض ثم نفضهما[7].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه، وله شاهد رواه أحمد والبزار وعبد بن حميد عن طريق بلفظ (أمرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم) انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ١٧-٣-١١٨).

قال الحافظ ابن حجر: حديث أنه ﷺ قال: «كتب عليّ الوتر وهو لكم سنة وكتبت عليّ ركعتا الضحى وهما لكم سنة» [رواه] أحمد (١/ ٢٣١)، والدارقطني (٢/ ٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨)، من حديث ابن عباس بلفظ: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى». لفظ أحمد وفي رواية للدارقطني: «وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ المؤيد في شرح التجريد (١/ ٣٠٩)، قال: أخبرنا أبوالحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن شجاع، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي: فذكره.

(٣) هو: أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي، التيمي خادم النبي ﷺ وصاحب راحلته. ليس يعرف له تاريخ وفاة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٥٦)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٤١)، تاريخ دمشق (٤/ ٣١٢)، الاستيعاب (١/ ١٣٩).

(٤) ما بين القوسين: ليس في (ج).

(٥) أخرجه بلفظ المؤلف الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ١١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٩٨)، والدار قطني في السنن (١/ ١٧٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(١/ ٢٦٧)، جميعهم من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع قال:.. وذكره.

قال الدار قطني والأزدي: متروك، و قال النسائي في: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (٩/ ٦٣)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٦٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٤٠)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(١/ ٢٦٧).

(٦) أخرجه بلفظ المؤلف الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨١)، من حديث عثمان بن محمد الأنماطي، ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال:.. فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

وأخرج الدار قطني في السنن (١/ ١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠) وصححه. عن أبي نعيم عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وفيه قصة. والحديث حديث صحيح الإسناد، والراجح أنه موقوف.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في الكتب التي بين يدي. =

٥٨. **خبر:** عن علي:عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: إنّ ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة فكيف أصنع به؟ فقال: يمموه[(١)].

قوله: ولا يمسح ولا يحل جبيرة.[(٢)]

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام أصيبت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَجُبِّرت، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: «امسح على الجبائر، قال: قلت فالجنابة، قال: كذلك فافعل»[(٣)].

قلنا: لعل ذلك قبل نسخ[(٤)] المسح على الخفين، ولاجبيرة مقيسة[(٥)(٦)] عليهما.

وأخرج النسائي (١/ ١٧٠)، وابن ماجة (١/ ١٨٩) عن عمار رضي الله عنه بألفاظ تدل على المعنى فلفظ النسائي: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه».

(١) أخرج هذا الأثر في مسند زيد بن علي (صـ٨٤)، وأخرجه المرادي في الأمالي (١/ ١١٤).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٦: وَلَا يَمْسَحُ وَلَا يَحِلُّ جَبِيرَةً خَشِيَ مِنْ حَلِّهَا ضَرَرًا أَوْ سَيَلَانَ دَمٍ..

(٣) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢١٥) من طريق عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر.
وأخرجه المرادي في الأمالي بلفظ المؤلف (١/ ١١٥) من طريق حسين بن علوان، وعمرو بن خالد الواسطي.
قال الشافعي وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم "أن يمسح على الجبائر"، ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به. انظر: الأم للشافعي (١/ ٤٤)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٢٨).

(٤) تعريف النسخ: النسخ في اللغة: عبارة عن التبديل والرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته. وفي الشرع هو: أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى، وفي الشريعة هو: بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلوما؛ إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه وبالناسخ علمنا انتهاءه وكان في حقنا تبديلا وتغييرا. انظر: التعاريف للمناوي (صـ٦٩٧).

(٥) في (د): فقبسه.

(٦) حكم المسح على الجبيرة: قال الإمام يحيى بن حمزة: ومن أصابه كسر فَجُبِّر وخشي من حل الموضع عنتاً، فهل يترك حله أم لا؟ فيه مذهبان:
المذهب الأول: أنه يترك حله ويمسح على الجبائر، وهذا هو الذي ذكره الهادي في (المنتخب) واختاره السيد المؤيد بالله، والحجة على ذلك: ما روى زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: أصيبت إحدى زنديَّ مع رسول الله فجُبِّر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في الوضوء؟ قال: «امسح على الجبائر» قال: قلت: فكيف في الجنابة؟ قال: «كذلك فافعل»، وهذا نص صريح دال على صحة هذه الرواية...
المذهب الثاني: أنه يترك حله ولا يمسح عليه، وهذا هو الذي نص عليه الهادي في (الأحكام)، وارتضاه السيدان: أبو طالب وأبو العباس رضي الله عنهما.
والحجة على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.إلى قوله:﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:٦]، ووجه

باب: الحيض.[1]

الصفرة والكدرة من الحيض عندنا؛ لقوله ﷺ: «لا تصلي حتى ترى القَصَّة البيضاء»[2] أي ترى القطنة كالقَصَّة البيضاء.

فصل: وأقله ثلاث.[3]

٥٩. **خبر:** عن أبي أمامة[4] عنه ﷺ «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث وأكثر

الاستدلال من هذه الظواهر الشرعية: أن الله تعالى أمر بغسل هذه الأعضاء والتطهير لها ولم يذكر المسح على الجبائر وهو في محل البيان والتعليم، فلو كان جائزاً لذكره ولم يجز تأخيره عن موضع الحاجة...

والمختار: ما عول عليه الإمام المؤيد، وهو الذي حكاه النيروسي عن الإمام ترجمان الدين القاسم بن إبراهيم، فإنه قال: لا بأس بالمسح على الجبائر إذا خاف العنت، ولا خلاف بين فقهاء الأمة: أبي حنيفة وأصحابه، و الشافعي وأصحابه، في جواز المسح على الجبائر، وإنما الخلاف في وجوبه، وإن ترك المسح فهو لا يضره في طهارته كما قال السيدان: أبو طالب وأبو العباس، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد، وأبو الحسن الكرخي.

والحجة على ذلك: ما رويناه عنهم، ونزيد هاهنا: ما روى جابر بن عبدالله قال: كنا في سرية فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على الرسول ﷺ فأخبرناه بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

فهذا نص فيما قلناه. انتهى. الانتصار على علماء الأمصار ، الإمام يحيى بن حمزة (١/ ٧٢١).

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٧.

(٢) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر. (١/ ٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٠١)، عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة، قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُرَجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حين ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. إسناد صحيح موقوف على عائشة .

وأخرجه البخاري (١/ ١٢١) تعليقا، ولفظه قال: وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة، فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء".

الدُرَجة: هي خرقة أو قطنة أو نحوه تدخله المرأة فرجها، ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا. والكُرْسُف: القطن. والقَصَّة: كالجص الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.انظر تاج العروس للزبيدي (٥/ ٢٥٦، ٢٥٨ – ٢٤/ ٣٠٢ – ١٨/ ٩٩).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٢٧: (فصل) وَأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَأَقَلُّ الطُّهْرِ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ويَتَعَذَّرُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي التَّاسِعَةِ و قَبْلَ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَعْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ و بَعْدَ السِّتِّينَ وحَالُ الْحَمْلِ.

(٤) اسمه: صُدَيّ بن عجلان الباهلي السهمي؛ سكن مصر، ثم حمص.توفي سنة إحدى وثمانين، قيل: عن مائة وست؛ وهو آخر من مات في الشام من الصحابة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٢٦)، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/ ٣٦٦)، والأعلام للزركلي(٣/ ٢٠٣).

ما يكون من[1] الحيض عشرة أيام»[2].

قوله: وحال الحمل.

عن علي عليه السلام رُفع الحيض عن الحبلى وجُعل الدم رزقاً للولد[3].

فصل: ولا حكم لما جاء وقت تعذره.[4]

عنه صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أقبل الحيض فدعي الصلاة»[5].

فصل: ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة.[6]

٦٠. **خبر:** «لا تقرأ القرآن الحائض والجنب»[7][8].

---

(١) من: ليست في (د).

(٢) أخرجه المرادي في الأمالي (١/ ١٦٥)، والإمام زيد بن علي في مسنده (صـ ٨٩)، وسند المرادي والدارقطني والطبراني من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، قال: حدثنا عبد الملك رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت العلاء يقول: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:.. فذكره.

قال الشيخ الألباني: قال الدارقطني وتبعه البيهقي وابن الجوزي : عبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٦٠٢).

(٣) روى هذا الأثر العجري في إعلام الأعلام (صـ ١١٣).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢٨ وتمام النص: فَأَمَّا وَقْتَ إِمْكَانِهِ فَتَحِيضُ فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ ثَلَاثٍ صَلَّتْ فَإِنْ تَمَّ طُهْرًا قَضَتْ الْفَائِتَ..إلى آخره.

(٥) متفق عليه البخاري في باب: إذا رأت المستحاضة الطهر (١/ ١٢٥)، ومسلم في باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/ ٢٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٢٨ والنص: وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ أَوْ تَيَمَّمَ لِلْعُذْرِ..إلى آخره.

(٧) في (ج، د): لا تقرأ الحائض والجنب القرآن.

(٨) أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦)، وابن ماجة (١/ ١٩٥)، عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن».

قال الترمذي: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

انظر سنن البيهقي (١/ ٨٩)، تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٣٨).

وقد جاء الحديث عند البيهقي من وجه آخر، وكذا عن جابر. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٣٨).

٦١. **خبر:** عن عائشة أن النبيﷺ كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد[(١)].

وعن علي عليه السلام في الذي يأتي امرأته وهي حائض عاجز لا كفارة عليه، إلا الاستغفار[(٢)]، وعن الرسول ﷺ [أنه][(٣)] «فعل كل شيء بالحائض ما خلا الجماع»[(٤)]، وعنه ﷺ أنه أمر الواطئ في الحيض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار[(٥)].

---

(١) أخرجه بلفظ المؤلف الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد مرسلا (١/ ٢٥٦).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٣) من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض. إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرج مسلم في صحيحه (١/ ٢٤٣) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام المؤيد في شرح التجريد (١/ ٢٥٥)، وسنده قال أبو العباس الحسني: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد البصري، قال علي: أخبرني، وقال الحسين: حدثني الحسين بن علي بن الحسين، حدثنا زيد بن الحسين عن أبي بكر بن أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده، عن علي أنه كان يقول في الذي يأتي أمرأته وهي حائض:" عاجز لا كفارة عليه إلا الاستغفار ".

الحديث ضعيف فيه ابن ضميرة هو: الحسين بن عبد الله بن ضميرة، اتفق المحدثون على ضعفه. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٩٣)، لسان الميزان لابن حجر (٢/ ٢٨٩).

(٣) ضرورة يقتضيها السياق.

(٤) المروي عن أنس رضي الله عنه هو: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبيِّ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». هذا لفظ مسلم في صحيحه، ولفظ النسائي «أن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع». أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٤٦)، النسائي (١/ ١٥٢)، والترمذي (٥/ ٢١٤) قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له (١/ ١١٨)، والترمذي (١/ ٢٤٥)، والنسائي (١/ ١٨٨)، وابن ماجة (١/ ٢١٠)، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

قال الحافظ ابن حجر: وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وزاد الألباني من المصححين: ابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني وابن الملقن ثم قال: وقواه الإمام أحمد قبل هؤلاء وجعله من مذهبه، فقال أبو داود في (المسائل): سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قلت: وتذهب إليه ؟ قال: نعم إنما هو كفارة. قلت: فدينار أو نصف دينار: قال: كيف شاء.

وذهب على العمل بالحديث جماعة آخرون من ذكر أسماءهم الشوكاني في النيل وقواه. انظر تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٦٥)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت- ١٤٠٩هـ (صـ ٥٠).

وقال الإمام النووي: واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً، وروي مرسلاً وألواناً كثيرة، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبد الله

قلنا: هذا يدل على الاستحباب بدليل التخيير.

٦٢. **خبر:** عنه ﷺ أنه قال: «المستحاضة تدع الصلاة[١] أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم»[٢].

قال في الأصول: والأخبار الواردة في إيجاب الغسل عليها محمولة على أنها قد نسخت لما ذكرنا أو[٣] أنها وردت في الناسية لوقتها وعددها فيكون وقت كل صلاة يمكن أن يكون وقت[٤] انقطاع حيضها وأول طهرها.

قال: وهو الأقرب عند أهل علم[٥] الكلام.

في المستدرك على الصحيحين، وقال: هو حديث صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وقد قال الشافعي في (أحكام القرآن) هذا حديث لا يثبت مثله. وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه، فالصواب أنه لا يلزمه شيء. انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٣٥٩).

والأرجح أنه حديث صحيح لغيره. باعتبار كثرة طرقه، فرجال طرقه المتعددة لم ينزلوا إلى درجة الضعف أوالترك.

(١) في (ج): الصيام.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١/ ١١٦) بلفظ المؤلف، وأخرجه أبو داود (١/ ١٣١)، والترمذي (١/ ٢٢٠)، وابن ماجة (١/ ٢٠٤)، كلهم عن شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام إقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي».

قال الإمام الزيلعي: قال الترمذي هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان قال: وسألت محمداً - يعني البخاري- عن هذا الحديث فقلت له: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرفه وذكرت له قول يحيى بن معين: إنه اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى. وقال أبو داود: عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح، ورواه أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبي عن علي انتهى كلامه. وقال البيهقي في (المعرفة): قال يحيى بن معين: جد عدي اسمه دينار. وقال المنذري في (مختصره): وقد قيل: إنه جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي، قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء انتهى. وكلام الأئمة يدل على أنه لا يعرف ما اسمه وشريك: هو - ابن عبد الله النخعي - قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه. انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٧٢).

ثم أردف الزيلعي بقية روايات الحديث من حديث عائشة، ومن حديث أم سلمة، ومن حديث سودة بن زمعة. وللحديث له طرق أخرى صحيحة من غير هذا اللفظ والإسناد. انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٦٥).

(٣) في (ب، ج): أو.

(٤) وقت: ليست في (أ).

(٥) في (ب، د): معنى الكلام.

فصل: والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضاً[1]

٦٣. **خبر:** عنه ﷺ أنه أمر فاطمة بنت أبي حبيش[2] وكانت مستحاضة[3] أن تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير[4].

قوله في النفاس: وأكثره أربعون يوماً.[5]

٦٤. **خبر:** تقعد النفساء أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك[6].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٩ وبقية العبارة: وكَالطَّاهِرِ فِيمَا عَلِمَتْهُ طُهْرًا وَلَا تُوطَأُ فِيمَا جَوَّزَتْهُ حَيْضًا وَطُهْرًا وَلَا تُصَلِّي بَلْ تَصُومُ أَوْ جَوَّزَتْهُ انْتِهَاءَ حَيْضٍ وَابْتِدَاءَ طُهْرٍ لَكِنْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إنْ صَلَّتْ (إلى آخر الفصل).

(٢) هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت أبي حُبَيْش قيس بن المطلب بن أسد، الأسدية، المهاجرية. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤١٣).

(٣) في (ب، ج، د): استحيضت.

(٤) أخرجه بلفظ المصنف الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٦٥): هذا حديث ضعيف ضعّفه يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. ولمزيد بيان انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ١٦٧).

ومما أعل به هذا الحديث زيادة لفظة: "وإن قطر الدم على الحصير". انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٧١).

ويشهد له ما أخرجه أبو داود (١/ ١٢٤)، والنسائي (١/ ١٠٤)، والترمذي (١/ ٢١٧)، وابن ماجة (١/ ٢٠٤)، قال أبو عيسى الترمذي: حديث عائشة (جاءت فاطمة) حديث حسن صحيح.

وطريق أهل السنن هو من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير.

وأصل الحديث في الصحيحين البخاري (١/ ٩١)، مسلم في صحيحه (١/ ٢٦٢)، وقد تقدم ذكره.

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٢٩،٣٠: (فصل) وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ مُتَخَلِّقًا عَقِيبَهُ دَمٌ ولَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنْ جَاوَزَهَا فَكَالْحَيْضِ إذَا جَاوَزَ الْعَشْرَ وَلَا يُعْتَبَرُ الدَّمُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِهِ.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٦)، والترمذي (١/ ٢٥٦)، وابن ماجة (١/ ٢١٣)، وإعلام الأعلام للعجري (صـ١١٤).كلهم إلا الأخير من حديث كثير بن زياد أبي سهل، قال: حدثتني مُسَّة الأزدية عن أم سلمة، قالت: "كانت المرأة من نساء النبي تقعد في النفاس أربعين يوما أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف" انتهى. زاد أبو داود في لفظ: "لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس".

هذا الحديث فيه مُسَّة الأزدية، قال الإمام الزيلعي: قال عبد الحق في (أحكامه): أحاديث هذا الباب: معلة وأحسنها حديث مسة الأزدية انتهى. قال ابن القطان في (كتابه): وحديث مسة أيضا معلول فإن مسة المذكورة وتكنى (أم بسه) لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث، وأيضا فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نفساء معه إلا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها: قد كانت المرأة إلى آخره إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات، وقريبات، وسرية عارية، والله أعلم. انتهى كلامه. وأعله ابن حبان في (كتاب الضعفاء) بكثير بن زياد وقال: إنه يروي الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات. انتهى. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٣/ ٣٢٩)، ونصب الراية للزيلعي (١/ ١٧٦)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ١٧١).

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٢): هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.ووافقه الذهبي.

كتاب الصلاة [1]

٦٥. **خبر:** عن كثير بن السائب[2] قال: حدثنا أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قُتِل، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عانته ترك[3].

وعن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألاّ تضربوا الجزية إلا على من جرت المواسي عليه[4]، وعن عثمان أنه أُتي بغلام قد سرق فقال: انظروا هل اخضرّ ميرزه (فإن كان أخضر ميرزه فاقطعوه وإن لم يكن أخضر ميرزه فلا)[5] تقطعوه[6].

دلت هذه الأخبار على أن الاحتلام والإنبات بلوغ.

٦٦. **خبر:** عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه في الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة[7].

دل على أن خمس عشرة مدة البلوغ.

---

(١) هو الكتاب الثاني من الأزهار، للمهدي، ﷺ ص٣١ وأوله (فصل) يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا عَقْلٌ وإسْلَامٌ وبُلُوغٌ بِاحْتِلَامٍ أَوْ إِنْبَاتٌ أَوْ مَضَى خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَبَلٌ أَوْ حَيْضٌ وَالْحُكْمُ لِأَوَّلِهِمَا..إلخ.

(٢) قال أبو نعيم: كثير بن السائب ذكره بعض المتأخرين أنه عرض على النبي ﷺ فجعله في الذرية وأخرج له هذا الحديث انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٩٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨/ ٤١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٤٦)، والترمذي (٤/ ١٤٥)، والنسائي بلفظ المصنف (٦/ ١٥٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٤٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ ابن حجر: وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: على شرط الصحيح وهو كما قال. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٧).

(٥) في (د): فاتركوه: أي لا تقطعوه.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٧).

(٧) لفظ المؤلف أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٧) وأخرجه البخاري (٢/ ٩٤٨)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٩٠).

فصل: وفي صحتها ستة.[1]

٦٧. **خبر:** عنه ﷺ «إذا صلى أحدكم فليستتر بثوب، فإن لم يجد ثوباً فليأتزر إذا صلى»[2].

٦٨. **خبر:** عن سلمة بن الأكوع[3] قال: قلت: يا رسول الله إني أعالج الصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال «نعم وزُرَّهُ عليك[4] ولو بشوكة»[5].

٦٩. **خبر:** عنه ﷺ «كل شيء أسفل من سرته إلى ركبتيه عورة»[6].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٣١ وتمام العبارة: الْأَوَّلُ الْوَقْتِ وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنْ حَدَثٍ وَنَجِسٍ مُمْكِنَيْ الْإِزَالَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ الثَّانِي سَتْرُ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ فِي جَمِيعِهَا حَتَّى لَا تُرَى إلَّا بِتَكَلُّفٍ وبِمَا لَا يَصِفُ وَلَا تَنْفُذَهُ الشَّعْرَةُ بِنَفْسِهَا وهِيَ مِنْ الرَّجُلِ وَمَنْ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهَا مِنْ الرُّكْبَةِ إلَى تَحْتِ السُّرَّةِ ومِنْ الْحُرَّةِ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. إلى آخر الفصل.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وبأخصر منه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٥) وعزاه البوصيري إلى أبي يعلى الموصلي (٤/ ٥١٨) كلهم من طريق عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة عن توبة العنبري سمع نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليأتزر وليرتد. قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٤/ ٥١٨): إسناد صحيح على شرط البخاري.
تنبيه: بحثت عن الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي المطبوع ولم أجده.

(٣) هو: الصحابي سلمة بن عمرو بن الأكوع ويقال له: سلمة بن الأكوع أبو مسلم الأسلمي؛ شهد بيعة الرضوان، وكان شجاعاً رئيساً، يسبق الفرس، خيِّراً فاضلاً؛ لما مات عثمان سكن الربذة، وعاد إلى المدينة، وبها توفي سنة (٧٤هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٣٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٣٢٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١٥١).

(٤) عليك: ليست في (ب،د).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وقال الحافظ ابن حجر: علقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال: في إسناده نظر، وقد بينت طرقه في (تغليق التعليق) وله شاهد مرسل وفيه انقطاع. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ٢٨٠)، تغليق التعليق لابن حجر(٢/ ١٩٧ - ٢٠٢)، تاريخ البخاري (٧/ ٢٧٩).
وصححهُ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٩٥).

(٦) أخرجه بلفظ المؤلف البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، من حديث طويل، من طريق سوار بن داود عن محمد بن جحادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «.. وإذا زوج أحدكم خادمه من عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته».
فيه سوار بن داود قال الحافظ ابن حجر: قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال يخطئ. انتهى. وضعفه الذهبي. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٤١)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٣٥).
=

وعن أبي هريرة[1] أنه قال للحسن عليه السلام: أرني الموضع الذي كان يقبل رسول الله ﷺ منك، فكشف ثوبه فقبّل أبو هريرة سرته[2].

دل على أن السرة ليست بعورة.

٧٠. **خبر:** عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «نعم إذا خمرت الذراعين والقدمين»[3] وعنه ﷺ «لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت الحيض إلا بخمار»[4].

ذكر الحافظ ابن حجر حديثين في عورة الرجل الأول حديث أبي أيوب «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه.

وحديث روي أنه ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته» الحارث بن أبي سامة في مسنده من حديث أبي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر متروك. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٧٩).

(١) هو: الصحابي أبو هريرة الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، لم يختلف في اسم أحد مثله؛ وأشهرها عبد الرحمن بن صخر أكثر الصحابة رواية على الإطلاق، وروى عنه خلق كثير. انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (٣٤/ ٣٦٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٤/ ٢)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٢٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٤١٤)، كلهم عن عبد الله بن عون عن عمير بن إسحاق قال كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة.. فذكره.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ والمحفوظ عن أم سلمة رضي الله عنها وهو عند أبي داود (١/ ٢٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٠)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن أم سلمة: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها ».

قال الإمام الزيلعي: رواه الحاكم في (المستدرك) وقال: إنه على شرط البخاري. قال ابن الجوزي في (التحقيق): وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث فإن أبا داود أخرجه أيضا من طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث ولم يرفعه. قال أبو داود: هكذا رواه مالك، وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها: لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ. وسئل الدارقطني في (العلل) عن هذا الحديث فقال: يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة واختلف عنه في رفعه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ وتابعه هشام بن سعد وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعد موقوفا، وكذلك رواه مالك، وابن أبي ذئب، وابن لهيعة، وأبو عسال محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا وهو الصواب.

قال صاحب (التنقيح): وعبدالرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في (صحيحه) ووثقه بعضهم؛ لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٤١).

(٤) أخرجه الأمام أحمد في مسنده (٦/ ١٢٥)، أبو داود (١/ ٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٢١٥)، وابن ماجة (١/ ٢١٥)، كلهم من طريق حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ك.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

=

٧١. **خبر:** عن ابن عمر قال: لو أن رجلاً كانت له تسعة دراهم من حلال فضم إليها درهماً من حرام فاشترى بها ثوباً لم يقبل الله منه فيه صلاة، فقيل له: سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ ثلاث مرات[(١)].

٧٢. **خبر:** عنه ﷺ أنه رأى رجلاً عليه ثيابٌ وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثيابه؟»[(٢)(٣)].

وأعله الدارقطني بالوقف. وقال: إن وقفه أشبه. وأعله الحاكم بالإرسال. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٧٩)، إرواء الغليل للألباني(١/ ٢١٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٩٨)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٢٦٧)، حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا بقية بن الوليد الحمصي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن بن عمر قال: من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه. قال: ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ثم قال: صمتاً إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله.

قال البوصيري بعد ذكر الإسناد السابق من طريق عبد بن حميد: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد، وجهلة التابعي. انظر:إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٥١)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٧٦).

وقال الحافظ ابن رجب: وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي طالب، وقال: هذا ليس بشيء، ليس له إسناد. يشير إلى ضعف إسناده؛ فإنه من رواية بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهني عن هاشم الأوقص، عن نافع. وقال أحمد – في رواية مهنا –: لا أعرف يزيد بن عبد الله، ولا هاشما الأوقص.وقد اشتد نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال: إن من اشترى ثوبا بدراهم فيها شيء حرام وصلى فيه أنه يعيد صلاته، وقال: هو قول خبيث، ما سمعت بأخبث منه، نسأل الله السلامة. وذكره عنه الحافظ أبو نعيم في (الحلية) بإسناده.وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطلعين على أقوال السلف، وقد عد هذا القول من البدع، فدل على أنه لا يعرف بذلك قائل من السلف. انتهى انظر. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية (٢/ ٢١٥).

وهاشم مجهول العين والحال. قال الحافظ الذهبي: هاشم لا ندري من هو. انظر: تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ١٢٥).

(٢) في (ب): ثوبه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٩٩)، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال: «أما كان يجد ما يسكن به شعره ؟»، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه ؟».
صححه الألباني في السلسة الصحيحة (١/ ٨٩١).

قوله: جلد الخز، أمَّا صوف الخز نفسه، وهو صوف القِنْدَس فيجوز؛ لأنه كان للحسن بن علي عليه السلام مَطْرَفْ خز وكان للحسين بن علي عليه السلام عمامة خز[1]، وكان سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وجابر، وأنس بن مالك يلبسون الخز[2].

قال مولانا[3] عليه السلام: الـمُطرف بضم الميم في الديوان والصحاح، وهو في الأصول مكسور.

٧٣. **خبر:** عن عائشة أنها جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما[4].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «جاءني جبريل فقال: يا محمد أتيتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت؛ لأنه كان فيه تمثال رجل فَمُره بالتمثال يُقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة»[5].

٧٤. **خبر:** عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في مواضع فذكر منها الحمام وقارعة الطريق[6].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٠٠)، وذكره في شرح التجريد (١/ ٣٥٢)، قال الحافظ الهيثمي: رجاله ثقات. انظر مجمع الفوائد (٥/ ١٧٣).

(٢) أخرجه في مصنف عبد الرزاق (١١/ ٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ١٦٥) وذكره المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٣٥٣). وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢١).
معنى الخز: ثياب تنسج من صوف وحرير. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٥/ ١٣٦).

(٣) مولانا: ليست في (د).

(٤) أخرجه أصحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة. انظر البخاري (٥/ ٢٢٢١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٦٦٦)، والترمذي (٥/ ١١٥)، والنسائي (٢/ ٩٦٦)، وابن ماجة (٢/ ١٢٠٤).

(٥) أخرجه بلفظ المؤلف الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٨)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٥/ ١١٥)، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فذكره، وزاد كلهم في آخره «ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج».
قال أبوعيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد تقدم.

(٦) أخرجه الترمذي (٢/ ١٧٧)، وابن ماجة (١/ ٢٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٩). كلهم من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر:.. فذكره.
قال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه... وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، ضعّفه أهل الحديث من قبل حفظه. انتهى. =

٧٥. **خبر:** عنه ﷺ أنَّه أمر بتطهير المسجد حين بال فيه الأعرابي[(١)].

قوله: «أو جزء منها»[(٢)] يجوز الصلاة على ظهر الكعبة عندنا وفي بطنها، فأمَّا ما روي عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة في مواطن فذكر فيها فوق ظهر البيت الحرام فهو محمول عندنا على آخر جزءٍ منها[(٣)] إذا لم يتوجَّه إلى[(٤)] الكعبة من سجد على آخر جزء منها.

وعن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ صلى في الكعبة[(٥)]، وعن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين[(٦)].

فيه زيد بن جبيرة روى له الترمذي وابن ماجة. وقال الحافظ: متروك. انظر التقريب (١/ ٢٧٣). قال الذهبي في الميزان (٣/ ١٤٧): قال البخاري وغيره: متروك. وقال أبوحاتم: لا يكتب حديثه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى.

ثم ساق له أحاديث منها حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن..." الحديث.

وقد رواه ابن ماجة (١/ ٢٤٦) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن نافع بدون عبد الله بن عمرو. وضعف أبو حاتم الطريقين كما في العلل (١/ ١٤٧). وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٦٤): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح كاتب الليث. وانظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٦٠)، وتلخيص الحبير (١/ ١٠٥).

(١) أخرجه البخاري في باب: صب الماء على البول في المسجد (١/ ٨٩) وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٣٢ آخر فصل وفي صحتها ستة قوله: السَّادِسُ: تَيَقُّنُ اسْتِقْبَالَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا وَإِنْ طَلَبَ إِلَى آخِرَ الْوَقْتِ (إلى آخره).

(٣) في (ج): منه.

(٤) إلى: ليست في (أ، ب، ج).

(٥) أخرجه الشيخان البخاري في باب: إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (٢/ ٥٧٩)، ومسلم في باب: استحباب: دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٢/ ٩٦٦)، من حديث ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.
وروى ابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٨٠) عن ابن عمر عن أسامة أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين السارين. وذكره في شرح التجريد (١/ ٣٣٥).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٠)، والمؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٣٣٥).

٧٦. **خبر:** عن علي عليه السلام أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [فقال: يارسول الله][١] هل أصلي على ظهر بعيري؟ قال: «نعم حيث توجه بك بعيرك في النوافل[٢] تومي[٣] إيماءً ويكون سجودك أخفض من ركوعك فإذا كانت المكتوبة فالقرار القرار»[٤].

وعن علي عليه السلام أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً وينزل للفريضة[٥].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي على الراحلة ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٦].

٧٧. **خبر:** عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسريَّة كنا فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هاهُنَا قِبَل الشمال وخطوا خطوطاً، وقال بعضهم: القبلة هاهنا قِبَل الجنوب وخطوا [خطوطاً][٧]، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط إلى غير القبلة، فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما فعلنا فأنزل الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥][٨].

قال مولانا عليه السلام: دلّ على أنّ الإعادة بعد خروج الوقت لا تجب.

---

(١) ما بين المعقوفتين: زيادة من (ب، د).

(٢) في (أ، ب): حيث توجه في النوافل بك بعيرك.

(٣) تومي: ليست في (أ).

(٤) ذكره بلفظ المؤلف في أصول الأحكام ولم يسنده (١/ ١٨١)، ولم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من كتب الحديث.
ويشهد له ما أخرجه أبو داود (١/ ٣٩١)، والترمذي (٢/ ١٨٢)، عن جابر قال: بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة، فجئت، وهو يصلي على راحلته، نحو المشرق، السجود أخفض من الركوع. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.
وأخرج ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٦٦) عن جابر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي النوافل على راحلته، في كل وجه، ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين، يومئ إيماء. والحديث أصله في الصحيحين. انظر: البخاري (١/ ١٥٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٨٦).

(٥) لم أجده من حديث علي رضي الله عنه والذي في الكتب الحديثية من رواية ابن عمر التالي ذكره.

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر البخاري في باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به (١/ ٣٧١) ومسلم في باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١/ ٤٨٦)، لفظ البخاري عن نافع قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله.

(٧) زيادة مثبتة في شرح التجريد (٣/ ٣٢٥).

(٨) أخرجه بلفظه الدار قطني في السنن (١/ ٢٧١) والبيهقي في سننه (٢/ ١١)، من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.
قال الإمام ابن القطان الفاسي: قال ابن القطان في " كتابه ": وعله هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه والجهل بحال أحمد المذكور وما مس به أيضا عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابن أبي خيثمة.
انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٢/ ١٦٩).

٧٨. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عَنَزَة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غَرَزَها بين يديه، فمرَّ بين يديه كلب ثم مرَّ حمار ثم مرَّت امرأة فلما انصرف قال: «رأيتُ الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادْرَأوا ما استطعتم»[1].

دلّ على الكراهة كما قلنا، فأمّا ما احتج به المخالف من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود والحمار»[2] فهو منسوخ عندنا بالخبر الذي رويناه[3].

٧٩. **خبر**: عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى بعيره[4].

فصل: وأفضل أمكنتها.[5]

٨٠. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسْباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»[6].

٨١. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «النوافل في البيوت أفضل»[7].

---

(١) أخرجه في مسند الإمام زيد بن علي (١٣٨)، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٣٣٠)، قال محمد بن منصور المرادي في الأمالي (١/ ٣٣٣): حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٩)، والطبري في تهذيب الآثار (صـ٢٨٧ مختصراً، بغير ذكر للقصة من طريق الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرأ ما استطعت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: قدر ما يستر المصلي (١/ ٣٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي بالحديث الذي قبله.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري: عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره. وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله. البخاري في باب: الصلاة في مواضع الإبل (١/ ١٦٦).

ولفظ مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى راحلته (١/ ٣٥٩).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٣٣ وتمام العبارة: الْمَسَاجِدُ وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّـهِ (إلى آخره).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: سترة المصلي (١/ ٣٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أورده بهذا اللفظ في أصول الأحكام (٣٤٣).

والحديث رواه البخاري باب: صلاة الليل (١/ ٢٥٦)، ومسلم في صحيحه في باب: استحباب: صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١/ ٥٣٩)، ولفظها: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

باب: الأوقات.[1]

٨٢. **خبر:** عن نافع بن جبير[2] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي[3] جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الفجر حين ما أسفر، ثم التفت إليَّ وقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك»[4].

٨٣. **خبر:** عنه ﷺ «أن للصلاة أولاً وآخراً، وأن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وأن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر»[5].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٣٤: (باب الأوقات) اخْتِيَارُ الظُّهْرِ مِنْ الزَّوَالِ وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ الْمِثْلَانِ ولِلْمَغْرِبِ مِنْ رُؤْيَةِ كَوْكَبٍ لَيْلِيٍّ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ ذَهَابُ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولِلْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْمُنْتَشِرِ إلَى بَقِيَّةٍ تَسَعُ رَكْعَةً كَامِلَةً واضْطِرَارِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ إلَى بَقِيَّةٍ تَسَعُ الْعَصْرَ وَلِلْعَصْرِ اخْتِيَارُ الظُّهْرِ إلَّا مَا يَسَعُه عَقِيبَ الزَّوَال ومِنْ آخِرِ اخْتِيَارِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مَا يَسَعُ رَكْعَةً وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ولِلْفَجْرِ إدْرَاكُ رَكْعَةٍ. . .

(٢) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، أبو محمد، أحد التابعين الثقات ومن كبار الرواة للحديث. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٠٥)، والأعلام لخير الدين الزركلي (٧/ ٣٥٢).

(٣) في (ب): أم بي.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٤) بلفظ المصنف، وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١١٤)، وأبو داود (١/ ١٦٠)، وأحمد في المسند (١/ ٣٣٣)، والترمذي (١/ ٢٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦).
وأصل حديث مواقيت الصلاة في صحيح مسلم في باب: أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٦).

(٥) هكذا رواه المؤلف مقتصرا على أول الحديث، وأخرجه الترمذي (١/ ٢٨٣) عن هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: فذكر الحديث بطوله.
قال الترمذي بعده: وسمعت محمدا البخاري يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل.

٨٤. **خبر:** عنه صلى الله عليه وآله وسلم «إن هذه الصلاة -يعني المغرب- عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين ولا صلاة حتى يطلع الشهاب» وفي بعض الأخبار «حتى يطلع الشاهد»[١].

قوله: وكذلك المغرب والعشاء.[٢]

٨٥. **خبر:** لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى أصحابه حين ذهب ثلثا الليل أو بعده وكانوا منتظرين له لصلاة العشاء، قال الراوي: لا ندري أي شيء شغله في أهله أو في غير ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج: «إنكم منتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى»[٣].

٨٦. **خبر:** «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٤].

٨٧. **خبر:** عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين[٥].

وعن علي عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر[٦].

فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «احشها في الليل حشواً»[٧] يعني: صلها في الوقت الذي يلي الليل.

٨٨. **خبر:** عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٨٦) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه وفي آخره «... حتى يطلع الشاهد». وهذه هي الرواية الأشهر وأما لفظة "حتى يطلع الشهاب" أوردها في أصول الأحكام ولعل المصنف تبعه فيها.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٣٤ ..

(٣) أخرجه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه باب: وقت العشاء وتأخيرها (١/ ٤٤٢) عن ابن عمر.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في باب: من أدرك من الفجر ركعة (١/ ٢١١)، ومسلم في صحيحه في باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤).

(٥) أخرجه بلفظه أبوداود (١/ ٤٢٦)، وهو في صحيح مسلم (١/ ٥٠٩)، بلفظ: «... ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

(٦) أخرجه في مجموع زيد بن علي (صـ ١٣١)، و المرادي في الأمالي (١/ ٢١٤)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٣٠٧).

(٧) أورده مرسلا المؤيد في شرح التجريد (١/ ٣٠٧)، وأصول الأحكام (١/ ١٧٣)، ولم أجده عند غيرهما بهذا اللفظ.

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥١)، والبيهقي (٤/ ٣٢). بألفاظ متقاربة، وسيأتي تخريجه في الحديث بعده.

٨٩. **خبر:** وعن عقبة بن عامر[(١)] الجهني قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم[(٢)] الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفَت[(٣)] الشمس للغروب حتى تغرب[(٤)].

وهذا النهي عندنا للكراهة فيما عدا الفرائض؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(٥)] فيقاس على ذلك قضاء الفرائض؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاته أو نام عنها فليصلها إذا (ذكرها)[(٦)]»[(٧)].

فإن قيل: روي عن عمران بن حصين[(٨)] أنه قال: أَسْرَىٰ بنا رسول الله ﷺ وعَرَّسنا معه فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله ذهبت صلاتنا،

---

(١) هو: الصحابي عقبة بن عامر الجهني أبو حماد و قيل: أبو سعاد، و قيل: أبو عامر، شهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة (٤٤هـ) وعزل عنها وولي غزو البحر، ومات بمصر، وكان شجاعاً فقيها شاعراً قارئا، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن. توفي سنة (٥٨هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٥١)، والأعلام للزركلي(٤/ ٢٤٠).

(٢) في (د): قائم، وفي (ب): قائمة.

(٣) تَضَيَّفَت: دنت للغروب، وقربت. انظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان الطبعة الثانية. (٢/ ٣٥١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (صـ٢١٤)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤/ ٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨).

وأخرجه الشيخان في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . البخاري (١/ ٢١٣)، مسلم في صحيحه (١/ ٥٦٦).

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ البخاري في باب: من أدرك من الفجر ركعة (١/ ٢١١)، ومسلم في صحيحه في باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤).

(٦) في (أ، ج): أدركها.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب: تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧).

(٨) هو الصحابي عمران بن حصين أبو نجيد (بضم النون، وفتح الجيم) الخزاعي البصري، أسلم عام خيبر، وشهد ما بعد ذلك؛ وكان من فضلاء الصحابة، مجاب الدعوة، مات بالبصرة، سنة (٥٢هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨/ ١٢٦)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٤٢٩)، والأعلام لخير الدين الزركلي(٥/ ٧٠).

فقال ﷺ: «لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان» فارتحل قريباً ونزل وصلىٰ[1]، وعن أبي قتادة مثله[2] وليس فيه ذكر الارتحال، وفي بعض الأخبار: لما خرج من الوادي انتظر حتىٰ استقلت الشمس[3]، وفي بعضها: فقعد[4] هنيهة، ثم صلىٰ[5].

قلنا: قد وقع التعارض في حكاية فعله فلا يمكن التعويل عليه؛ ولعله ﷺ فعل التوخي أو لاجتماع فصادف[6] ارتفاع الشمس، وأما الارتحال فإن صَحَّ فيجوز أن يكون؛ لأن الموضع كان فيه شيطان علىٰ ما ورد في بعض الأخبار، فكره الصلاة في الموضع لا في الوقت.

فصل: وعلى ناقص الصلاة أو الطهارة.[7]

٩٠. **خبر:** عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا زاغت[8] الشمس، وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزغ له[9] حتىٰ ارتحل سار حتىٰ يدخل وقت العصر ثم نزل

---

(١) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٠)، والقصة بطولها عند البخاري في باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٣٧)، ومسلم في صحيحه في باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب: تعجيل قضائها (١/ ٤٧٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٤٠١).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن (١/ ١٩٦)، وأبو يعلىٰ في مسنده (١/ ٢١٣) من طريق عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أنبأ أبو عقيل زهرة بن معبد عن بن عمه عن عقبة بن عامر: فذكره. وسنده ضعيف فيه عم زهرة بن معبد مجهول.

(٤) في (ج، د): فبعد.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٤٠١)، حدثنا بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه: أن النبي ﷺ.. فذكره. وسنده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) في (أ، د): يصادف.

(٧) الأزهار، للمهدي، ص١٥٤: (فصل) وعَلَىٰ نَاقِصِ الصَّلَاةِ أو الطَّهَارَةِ غَيْرَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا التَّحَرِّي آخِرِ الِاضْطِرَار ولِمَنْ عَدَاهُمْ جَمْعُ الْمُشَارَكَةِ ولِلْمَرِيضِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُسَافِرِ وَلَوْ لِمَعْصِيَةٍ وَالْخَائِفِ وَالْمَشْغُولِ بِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ وَيَنْقُصُهُ التَّوْقِيتُ جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِأَذَانٍ لَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ.

(٨) في (أ، د) زاغت له، لفظة له زائدة لا معنىٰ لها.

(٩) في (أ، د) تزغ له.

فجمع بينهما، وإذا غربت الشمس، وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغرب حتى ارتحل سار إلى وقت العشاء فجمع بين المغرب والعشاء[1].

فإن قيل: روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر[2]، وروي من غير سفر ولا مطر[3]، وروي أنه سُئل ابن عباس لِـمَ فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته[4]، وهذا يدل على أن الجمع يكون لغير عذر، قلنا: قد ذكر أن هذا الخبر منسوخ.

قال مولانا عليه السلام: وفي ذلك ضعف؛ لأن كلام ابن عباس يدل على أنه لم ينسخ، والأولى عندي أن يقال: إنه كان ثم عذرٌ غير السفر والخوف والمطر من شغل بطاعة أو مباح، فأراد أن يبين أن الجمع جائزٌ لأي عذرٍ كان، ويحمل قول ابن عباس؛ لئلا يُحَرّج أمته على هذا.

---

(١) أخرجه بلفظه الدارقطني في السنن (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٦٣) وقد جاء الحديث بروايات كثيرة وطرق متعددة وألفاظ متقاربة.

قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس، وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسّنه وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح إسناده.. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠).

قال الحافظ ابن حجر: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة [أي بالخوف والسفر والمطر] في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٨٩).

باب: والأذان والإقامة على الرجال.[1]

٩١. **خبر:** عن علي عليه السلام: أن المرأة لا تؤذن ولا تقيم ولا تُنكِح[2].

٩٢. **خبر:** عن عبد الله بن زيد الأنصاري[3] أنه رأى الأذان فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأذن، ثم أمر[4] عبد الله فأقام[5].

وعن مالك بن حويرث[6] قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابن عم لي فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٣٥ وبقية العبارة: (باب الأذان والإقامة) عَلَى الرِّجَالِ فِي الْخَمْسِ فَقَطْ وُجُوبًا فِي الْأَدَاءِ نَدْبًا فِي الْقَضَاءِ (إلى آخره).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بغير قوله "ولا تنكح" (١/ ٢٠٢)، حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن علي..

(٣) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، أبو محمد من أهل المدينة. كان شجاعا، وشهد بدرا، وقتل مسيلمة الكذاب، يوم اليمامة. قتل في وقعة الحرة سنة (٦٣هـ). انظر:معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٥٥)، والأعلام للزركلي(٤/ ٨٨).

(٤) أمر: ليست في (د).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢)، أبو داود (١/ ١٩٦)، الدارقطني في السنن (١/ ١٤٢). فرواه كلهم من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال: «ألقه على بلال» فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت».
قال الألباني: هذا سند ضعيف، محمد بن عبد الله لا يُعْرفُ إلا في هذه الرواية. ومحمد بن عمرو: هو الأنصاري الواقِفِيُ، وهو ضعيف اتفاقاً، وقد اضطرب في إسناده. انظر: ضعيف سنن أبي داود (١/ ١٧٧).

(٦) هو الصحابي الجليل: مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليثي، قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقام عليه في شيبة من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليمهم القوم إذا رجعوا إليهم. توفي سنة (٩٤هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٦٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٤).

(٧) متفق عليه البخاري في باب: سفر الاثنين (٣/ ١٠٤٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٦٥)، ولفظ البخاري عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لنا أنا وصاحب لي: «أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما».

٩٣. **خبر**: عن بلال أنه ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا» ومَدَّ يده عرضاً [١] [٢]. وأذن بلال قبل الفجر فأمره ﷺ بالإعادة [٣].

فصل: قوله ولا يقيم إلا هو. [٤]

٩٤. **خبر**: عن زياد بن الحارث الصدائي [٥] قال: أتيت النبي ﷺ فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت، ثم قام للصلاة، فجاء بلال يقيم فقال ﷺ: «إن أخا صُدَا أذن ومن أذن فهو [٦] يقيم» [٧].

٩٥. **خبر**: روي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال، وربما أذن بلال وأقام ابن أم

(١) في جميع النسخ معترضا، والتصويب من كتب السنن انظر سنن أبي داود (١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٢)، قال أبو داود: شداد مولى عياض، لم يدرك بلالا.

قال الإمام الزيلعي: أعله البيهقي بالانقطاع، قال في (المعرفة ٢/ ٢٣٣): وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا انتهى. وقال ابن القطان: وشداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠١)، عن ابن عمر: أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام زاد موسى فرجع فنادى ألا إن العبد قد نام. قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد قواه ابن التركماني والحافظ ابن حجر العسقلاني انظر: صحيح أبي داود للألباني (٣/ ٣٠)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٥٧).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٣٥.

(٥) هو الصحابي: زياد بن الحارث الصدائي له صحبة قدم على النبي ﷺ وأذن له في سفره. انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (٩/ ٤٤٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣١٠).

(٦) فهو: ليست في (د).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٩)، أبو داود (١/ ١٩٧) والترمذي (١/ ٣٨٣)، وابن ماجة (٧١٧)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي..فذكره قال أبو عيسى الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، و الإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٧٥).

مكتوم[1]، وعنه ﷺ أنه أمر بلالاً يؤذن ثم أمر عبد الله بن زيد الأنصاري فأقام[2]، وعن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام[3].

فصل: قوله وهما مثنى.[4]

٩٦. **خبر:** عن بلال[5] أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة[6].

وعن سعد[7] القرظي[8] أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.. إلى آخره[9].

فأما ما روي عن أنس أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فإنه عندنا منسوخ لظاهر[10]

(١) هو ما أخرجه البخاري (١/ ٢٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٨) ولفظهما: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». ولم أجد في كتب الحديث أن ابن أم مكتوم أذن وبلال أقام.

(٢) انظر ضمن الخبر المتقدم برقم (٩٤).

(٣) أخرج هذ الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٩).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٣٥.

(٥) هو الصحابي الجليل: بلال بن رباح القرشي التيمي الحبشي؛ أحد السادات السابقين، خدم رسول الله ﷺ، مؤذنه وخازنه على بيت ماله، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ولما توفي رسول الله أذن بلال، ولم يؤذن بعد ذلك. وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام، فسار معهم، توفي بدمشق سنة (٢٠هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٧٣)، والأعلام لخير الدين الزركلي(٢/ ٧٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٦٢)، شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ١٣٤)، والدارقطني (١/ ٤٨) قال عبد الرزاق: أنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن بلالا كان يثني الأذان، ويثني الإقامة.

(٧) في (أ، ب): سعيد.

(٨) هو الصحابي الجليل: سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر، ويعرف بسعد القرظ، أذن بقباء، على عهد رسول الله ﷺ ونقله عمر على المدينة؛ بقي إلى سنة أربع وسبعين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٦٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٧٤).

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٣٦) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ، أنه سمعه يقول: فذكره.
قال الحافظ الزيلعي: قال ابن الجوزي في (التحقيق): هذا لا يصح، والصحيح أنّ بلالا كان لا يرجع، وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال ابن معين فيه: ليس بشيء انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٢٠)، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٣٧).

(١٠) في (ج): لتظاهر.

الأخبار الواردة بتثنية الإقامة عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الإقامة مثنى مثنى[1]، وكان عليٌّ عليه السلام يُنكر على من أفردها، دلّ على نسخ حديث أنس[2].

٩٧. **خبر:** عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة» وأمر بلالاً أن يؤذن بحيَّ على خير العمل[3].

فأما ما روي عن أبي محذورة[4] أنه قال: كنت غلاماً صبياً[5] فقال لي رسول الله ﷺ: «قُلِ الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم»[6] فيحمل[7] أنه أمره به في أذان مخصوص لتنبيه[8] الناس؛ لأنه لو كان عامًّا في الأذان لما أنكره ابن[9] عمر، وقد روي أنه لما سمعه

---

(١) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٨).
وأخرج أبو داود (١/ ١٩١)، وابن ماجة (١/ ٢٣٥) عن همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولا حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الأذان مفسرا بتربيع التكبير أوله وفيه الترجيع والإقامة مثله وزاد فيها: قد قامت الصلاة مرتين ورواه الترمذي (١/ ٣٦٧)، والنسائي مختصراً (٢/ ٤) ولم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة إلا أن النسائي قال: ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٩٥)، ولفظه: فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٧٧). قال في (الإمام): وهذا السند على شرط الصحيح وهمام بن يحيى احتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم. انظر نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٢٢)، والثمر المستطاب للألباني(١/ ١٢٨).
الحكم على الحديث: حديث صحيح.
(٢) انظر سنن البيهقي (١/ ٤١٥).
(٣) أخرجه بلفظه المؤيد بالله شرح التجريد (١/ ٢٧٣) .
وأخرجه البيهقي (١/ ٤٢٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٢) قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان يؤذن بالصبح فيقول: "حي على خير العمل" فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة "خير من النوم "وترك: "حي على خير العمل".
حديث ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ ضعيف. انظر ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١٨٢)، لسان الميزان لابن حجر (٣/ ٣٣٧).
(٤) هو الصحابي: أبو محذورة سمرة بن معير المؤذن، الجمحي، المكي؛ اختلف في اسمه، أسلم منصرف النبي ﷺ من حنين، وعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن بمكة.. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١١)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٢٣)، والأعلام لخير الدين الزركلي(٢/ ٣١).
(٥) في (أ، ب)، صيتاً، والمثبت من سنن الدارقطني (١/ ٢٣٧).
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٧).
(٧) في (ب، ج، د): فيحتمل.
(٨) في (د): ليبينه.
(٩) ابن: ليست في (ج، د).

قال: بدعة[1]، وقد روي عن عمر بن حفص أن جده سعد القرظي أول من قال: الصلاة خير من النوم في خلافة عمر (ومُتَوفى أبي بكر. فقال عمر: بدعة)[2][3].

باب: صفة الصلاة[4]

٩٨. **خبر:** عنه ﷺ «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[5] وقوله: «لا قول ولا عمل إلا بنية».

٩٩. **خبر:** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[6].

---

(١) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٢٧٤)، قال المؤيد: وروي عن ابن جريج، قال: أخبرنا عمر بن حفص، أن جده سعد القرظي، أول من قال: الصلاة خير من النوم بخلافة عمر، ومتوفى أبي بكر، فقال عمر: بدعة.
هذا الحديث إسناده مقطع، و عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظي، قال الحافظ ابن حجر: فيه لين. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(١/ ٤١١).

(٢) ما بين المعقوفتين: ليس في (د).

(٣) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٢٧٤)، وانظر التخريج الذي قبله.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٣٦ (باب صفة الصلاة) هِيَ ثُنَائِيَّةٌ وَثُلَاثِيَّةٌ وَرُبَاعِيَّةٌ. فَصْلٌ: وَفُرُوضُهَا نِيَّةٌ يَتَعَيَّنُ بِهَا الْفَرْضُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أو قَبْلَهَا بِيَسِيرٍ (إلى آخره).

(٥) متفق عليه؛ البخاري (١/ ٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١/ ٦٣)، وابن ماجة (١/ ١٠١)، والترمذي واللفظ له (١/ ٨)، كلهم عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي: عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: و هو مقارب الحديث. انتهى.
قال الزيلعي: روي من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث الخدري، ومن حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث ابن عباس، ثم قال الزيلعي: وأما حديث أبي سعيد فرواه الترمذي (٢/ ٣)، وابن ماجة (١/ ١٠١) من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
قال الترمذي في " الصلاة " وقال: حديث علي أجود إسناد أو أصح من حديث أبي سعيد وقد كتبناه في " الوضوء" انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أشهر إسنادا لكن الشيخين أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلا انتهى.
انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٤٧)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢١٦).

قوله: أو مفرقاً.[(١)]

١٠٠. **خبر:** عنه ﷺ «و[(٢)] لا تُجزي صلاة لا يُقرأ فيها فاتحة[(٣)] الكتاب وقرآن معها»[(٤)] وفي بعض الأخبار «وسورة من القرآن».

ولا خلاف أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة، فلو كانت القراءة فرضاً في جميع الركعات لكان المدرِك للركوع غير مدرك للركعة إذا لم يدرك القراءة[(٥)].

١٠١. **خبر:** عنه ﷺ «كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان»[(٦)].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٣٧ عند ذكر فروض الصلاة قال: ثُمَّ الْقِيَامُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ أَوْ مُفَرَّقًا ثُمَّ قِرَاءَةُ ذَلِكَ كَذَلِكَ سِرًّا فِي الْعَصْرَيْنِ وَجَهْرًا فِي غَيْرِهِمَا..(إلى آخره).

(٢) الواو: ليست في (د).

(٣) لا يقرأ: ليست في (د)، وزائدة فيها الباء (بفاتحة).

(٤) أخرج الدارقطني (١/ ٣٢١)، عن محمود بن الربيع أنه سمع عبادة بن الصامت يقول قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال زياد في حديثه: «لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» هذا إسناد صحيح. انتهى.

وله أصل في صحيح البخاري (٧٣٣) ومسلم في صحيحه (٣٩٤) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥) مسألة القراءة لمن أدرك الإمام راكعاً: ذهب الجمهور إلى من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة، وتسقط عنه القراءة، وادعى جماعة الإجماع على ذلك، منهم: المؤيد، والقرطبي فإنه قال: وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعاً فالإمام يحمل عنه القراءة لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعاً أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئاً، وإن أدركه قائماً فإنه يقرأ، وفي البحر الزخار عن المنصور بالله عبدالله بن حمزة والإمام يحيى بن حمزة في كتاب الانتصار أنه يعتد بها إذا ركع بعد رفع الإمام وأدركه معتدلاً.

وقال جماعة من العلماء: بل لا يعتد بها إلاّ إذا أمكنه أن يأتي بما يجب فيها من القيام والقراءة، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي وابن السبكي، وقواه والده تقي الدين وغيره من محدثي الشافعية، وحكاه ابن حجر المكي.

وفي الفتح عن جماعة من الشافعية، وقال في فتح الباري: وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره المقبلي. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٧/ ٦٦)، والمجموع للنووي(٣/ ٣٦١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١١٨)، وفتاوى السبكي (١/ ١٤٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٩)، وتحفة الأحوذي (٣/ ١٦٣)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر المكي (١/ ٢١٦).

(٦) أخرجه بلفظه المرادي في الأمالي (/ ٢٤٥) وسنده عن: الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ سلم:فذكره.

قوله: عن السامع لقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة لهم»[1][2].

قوله: وإلا بطلت.[3]

١٠٢. **خبر:** عنه ﷺ أنه قال لرجل «إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن وإن[4] لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبِّره وهلِّل، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم قم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك، ومَا أنقصت من ذلك فإنما ينقص من صلاتك»[5].

---

(١) لهم: مثبتة من (أ) وليست في جميع النسخ.

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٧٧)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٩)، كلهم من طريق عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر قال: فذكره. إلا سند الإمام أحمد فأسقط منه جابر الجعفي.

وإسناد الإمام أحمد منقطع لعدم الحسن بن صالح ابن حي من أبي الزبير إذ بينهما جابر بن يزيد الجعفي كما هو في بقية الطرق.

قال الحافظ ابن حجر: حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلة. انتهى. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٣٢).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٣٨ والنص في فروض الصلاة: ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ مُسْتَقِرَّةً بِلَا حَائِلٍ حَيٍّ أو يَحْمِلُهُ إلَّا النَّاصِيَةَ وَعِصَابَةُ الْحُرَّةِ مُطْلَقًا والْمَحْمُولُ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ وَإِلَا بَطَلَتْ.

(٤) في (د): فإن.

(٥) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، من طريق.. سليمان بن بلال قال: حدثني شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع: فذكره.

فيه شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي. قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٢٦٦) وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣٣٨).

وهو عند أبي داود (١/ ٢٨٩)، قال أبو داود: حدثنا مؤمل بن هشام: ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ... فذكر القصة.

قال العلامة الألباني: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير محمد بن إسحاق، وهو ثقة مدلس، وقد صرح هنا بالتحديث؛ فأمنا تدليسه.

وأخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٩)، قالوا: حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع: أن الرسول ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك فارجع فصلِّ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ فيقول

قوله: والقدمين وإلا بطلت.

قال مولانا عليه السلام[1]: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب[2]»[3].

وقوله: ناصباً للقدم اليمنى.[4]

١٠٣. **خبر:** عن أبي حميد[5] في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعد وصفه السجدة الأولى: ثم كَبَّر فجلَس فتورَّك إحدى رجليه، ونصب قدمه اليمنى[6] ثم كبَّر فسجد[7].

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل، فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل! فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطيء، فقال: أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك..». قال أبو عيسى الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

قال الإمام الزيلعي: واعلم أن أصل الحديث في الصحيحين [البخاري (١/ ٢٦٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٩٨) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في "المسيء صلاته" وليس فيه: «وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك». انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٧٩).

(١) عبارة: قال مولانا عليه السلام الأظهر أنها من النساخ.

(٢) معنى آراب: أي أعضاء، واحدها إرب، بكسر فسكون، والمراد بالسبعة: الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢/ ١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٨) بإسناد صحيح، وهو في الصحيحين بلفظ « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم»، البخاري (١/ ٢٨٠)، مسلم في صحيحه (١/ ٣٥٤).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٣٨: في فروض الصلاة: ثُمَّ اعْتِدَالٌ بين كل سجودين نَاصِبًا لِلْقَدَمِ الْيُمْنَى فَارِشًا لِلْيُسْرَى وَإِلَا بَطَلَتْ ويَعْزِلَ وَلَا يَعْكِسُ لِلْعُذْرِ ثُمَّ الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَآلِهِ قَاعِدًا والنَّصْبَ وَالْفَرْشَ هَيْئَةٌ.

(٥) هو الصحابي الجليل: أبو حميد المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي، أو عبد الرحمن، شهد أحدا وما بعدها، عاش إلى سنة ستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٨٠).

(٦) في (ب، ج، د): قدمه الأخرى.

(٧) ذكره المؤلف مختصرا وأخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠١)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٠)، وأبي داود (١/ ٢٥٣)، كلهم من طريق أبي خيثمة، قال: ثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي، وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي المجلس أبو هريرة رضي الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار: أنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد: فذكر الحديث بطوله.

قوله: ثم الشهادتان.[1]

١٠٤. **خبر:** عنه ﷺ «لا صلاة إلاّ بالتشهد»[2].

فإن قيل: روي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:[3] «إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت فقد تمّت صلاتك»[4].

قلنا: إنه ورد في هذا أخبار مختلفة أوجَبَتْ ترك الأخذ به، فروي فيه القعود وترك في رواية أخرى، وفي رواية أخرى أنه علمه التشهد وقال: «فإذا[5] فعلت ذلك وقضيت[6] فقد تمت صلاتك»[7] فلما تعارضت حملت على أن المراد بها مع فعل التسليم، وقوله ﷺ: «صلوا كما

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٣٨.

(٢) أخرجه المؤيد في شرح التجريد (١/ ٣٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٥١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٨٩).. كلهم من طريق عبدان، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا صغدي بن سنان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. ويقول: «تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد». حديث ضعيف فيه صغدي بن سنان. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٣١٦).

(٣) أنه قال: ليست في (ج، د).

(٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (صـ ٢٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة ، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث».
حديث ضعيف في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٧٥).

(٥) في (ج): فإن فعلت، وفي (ب): وإذا، وفي (د): إذا.

(٦) في (ج): ونصبت.

(٧) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٩)، والترمذي (٢/ ١٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٩).وبيان تخريجه تقدم في الخبر رقم (١٠٣).
قال الإمام النووي: حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ علمه التشهد وقال: «إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» هذه الزيادة ليست في الصحيح اتفق الحفاظ على إنها مدرجة وليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود انتهى. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٤٤٨)، والعلل للدارقطني (٥/ ١٢٨).

رأيتموني أصلي»[1] والإجماع على أنه كان يسلم في[2] آخر الصلاة[3].

قوله: والنصب.[4]

١٠٥. **خبر:** عنه ﷺ كان إذا قعد للتشهد أضجع[5] رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى على صدرها[6].

قوله: ثم التسليم.[7]

لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»[8].

---

(١) أخرجه البخاري في باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ٢٢٦).

(٢) في: ليست في (ب).

(٣) قال الإمام ابن قدامة المقدسي: النبي ﷺ كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به. انظر المغني لابن قدامة (١/ ٦٢٣).

وقال الإمام النووي: وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلاّ تسليمة واحدة. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ (٥/ ٨٣).

وقال العلامة السياغي: واختلف العلماء في حكم التسليمتين فذهب الناصر وأبو حنيفة إلى أنهما سنة، وهو إحدى الروايتين عن زيد بن علي كما ذكر في (المنهاج) وهو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه، فإنه ترجم له في "باب التسليم" ولم يبين حكمه، وكأنه لم يَقْوَ له الدليل على وجوبه، فدل الحديث على أن التسليم ليس بركن واجب، وإلاّ وجبت الإعادة مع الحدق قبل تأديته. انظر: الروض النضير (٢/ ٧٣).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٣٨ تقدم إيراد النص.

(٥) معنى أضجع: أي افترش رجله. انظر تاج العروس للزبيدي (٢١/ ٤٠٣).

(٦) هو جزء من حديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠) من طريق هشام بن عمار، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، قال: ثنا عتبة بن حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي: فذكره.

ولفظ البخاري (١/ ٢٨٤)، من حديث أبي حميد: «.. فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدت».

(٧) الأزهارص٣٨ في فروض الصلاة: ثُمَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ بِانْحِرَافٍ مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا قَاصِدًا لِلْمَلَكَيْنِ وَمَنْ فِي نَاحِيَتِهِمَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَمَاعَةِ.

(٨) روي من حديث علي بن أبي طالب ﵁. ومن حديث أبي سعيد الخدري عند أهل السنن. ومن حديث عبد الله بن زيد وابن عباس. =

١٠٦. **خبر:** كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[(١)].

١٠٧. **خبر:** عن جابر بن سمرة[(٢)] قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا بالإشارة بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: «ما بالُ أحدكم يومي بيده كأنها أذناب خيل شُمس أوَلَا يكفي أحدكم أن يقول: هكذا، وأشار بإصبعه يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله»[(٣)].

دلّ على وجوب النية في التسليم.

١٠٨. **خبر:** جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني مَا يجزيني فقال: «قُلْ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول

أما حديث علي، فأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١/ ٦٣)، والترمذي (١/ ٨)، وابن ماجة (١/ ١٠١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب: وأحسن.

قال الحافظ ابن حجر: صححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنيفة عن علي ﷺ. وقال البزار لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢١٣).

وأما حديث أبي سعيد، فرواه الترمذي (٢/ ٣)، وابن ماجة (١/ ١٠١)، من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» انتهى. أخرجه الترمذي في الصلاة، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن،.. وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (١/ ٤٠٩)، وأحمد في المسند بلفظ المصنف (١/ ٣٩٠)، وأبو داود (١/ ٣٢٩)، والترمذي (٢/ ٨٩)، وابن ماجة (١/ ٢٩٦)، عن عدة من الصحابة.

(٢) هو الصحابي: جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، كان وأبوه صحابيين. توفي بالكوفة، سنة (٧٣هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٤٤)، والأعلام لخير الدين الزركلي (٢/ ١٠٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٢)، أحمد في المسند (٥/ ١٠٧)، وأبو داود بلفظ المؤلف (١/ ٣٢٧) ورجاله رجال الصحيحين غير عبيد الله بن القبطية فمن رجال مسلم.

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[1] ولقوله ﷺ فيما تقدم: «فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكَبِّر وهلِّل»[2].

فصل: وسننها.[3]

١٠٩. **خبر:** عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي»[4] وذكر الآية إلى «من المسلمين».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٥٦)، وأبوداود بلفظ المؤلف (١/ ٢٨٠)، والنسائي (٢/ ١٤٣). كلهم من طريق إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني شيئا يجزئني من القرآن فقال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» هذا اللفظ لأبي داود.

قال الحافظ ابن حجر: [أخرجه] أبو داود وأحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ له من حديث ابن أبي أوفى بهذا وأتم منه وفيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري، لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وذكره النووي في (الخلاصة) في فصل الضعيف. وقال في (شرح المهذب) رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكر المتن انتهى. ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى؛ ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم انتهى. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٣٦).

وقال الألباني: حديث حسن، وصححه الدارقطني، وصحح إسناده الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: إسناده جيد. انتهى انظر: صحيح أبي داود للألباني (٣/ ٤٢٠).

(٢) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٩)، والترمذي (٢/ ١٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٩).وبيان تخريجه تقدم في الخبر رقم (١٠٣).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٣٩: (فصل) وَسُنَنُهَا الْأَوَّلُ التَّعَوُّذُ والتَّوَجُّهَانِ قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ وقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي الْأُولَيَيْنِ والتَّرْتِيبُ والْوَلَاءُ والْحَمْدِ أَوْ التَّسْبِيحِ فِي الْآخِرَتَيْنِ سِرًّا كَذَلِكَ وتَكْبِيرُ النَّقْلِ وتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والتَّسْمِيعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْحَمْدُ لِلْمُؤْتَمِّ والتَّشَهُّدُ الْأَوْسَطُ وطَرَفَا الْأَخِيرِ والْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ عَقِيبَ آخِرِ رُكُوعٍ بِالْقُرْآنِ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بـالتكبير، والقـراءة بالحمـد لله رب العالمين[(1)]؛ ولقوله ﷺ: «إذا قمت لصلاتك فكبِّر، ثم اقرأ إن كان معك قرآن»[(2)].

١١٠. **خبر:** عن علي عليه السلام أنه كان يقول[(3)] في الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء[(4)] والأخرى من المغرب: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر،[(5)] ثلاثاً[(6)].

ولا يصح أن يجتهد في ذلك، فَصَحَّ أنه سمعه من رسول الله ﷺ.

قوله: وتكبير النقل.

كان ﷺ يكبر في كل رفع وخفض[(7)].

١١١. **خبر:** عن علي عليه السلام أنه كان يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، وورد في ركوع ركعتي الفرقان كذلك، وفي سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده[(8)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (١/ ٣٥٧) عن عائشة ك.

(٢) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٩)، والترمذي (٢/ ١٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٩).وبيان تخريجه تقدم في الخبر رقم (١٠٣).

(٣) في (ج): يقرأ.

(٤) العشاء: ليست في (أ، ب، د).

(٥) والله أكبر: ليست في (أ).

(٦) أخرجهاالإمام زيد بن علي في مسنده (صـ ١٠٤)، والهادي يحيى بن الحسين في المنتخب (صـ ٤٥)، والمرادي في الأمالي (١/ ٢٣٩) قال: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يسبح في الأخريين: يسبح في كل ركعة بأن يقول: سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، ثم يكبر، وإن قالها مرة واحدة في كل ركعة أجزاه ذلك.
هذا الأثر موقوف على علي رضي الله عنه.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٢)، والنسائي (٢/ ٢٠٥)، والترمذي (٢/ ٣٣).
قال أبو عيسى الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.
وجاء عند البخاري (١/ ٢٧٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٩٣) قريبا منه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

(٨) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد مطولاً (١/ ٣٨٣) والإمام الهادي في المنتخب (صـ ٤١) مختصرا، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

والثابت عن النبي ﷺ في الركوع «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي السجود «سبحان ربي الأعلى» كما ذكره المؤلف بعد ذلك.

فإن قيل: فقد[1] روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» ولما نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] قال ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»[2].

قلنا: هذه حجة لنا؛ لأنه قال: سبح باسم ربك، واسم ربنا هو: الله تعالى، كما لو قال قائل: نادِ صاحبكم باسمه.

قال مولانا عليه السلام: وهذا جيد إلا أنه قد روى حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً»[3].

قوله: والحمد للمؤتم.

١١٢. **خبر**: عنه ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليؤتمّ به فإن كبّر فكبّروا، وإن سجد فاسجدوا، وإن رفع رأسه فارفعوا، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»[4].

---

(١) في (د): أنه قد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (١/ ٢٩٢)، وابن ماجة (١/ ٣٢١) كلهم من طريق المبارك عن موسى قال أبو سلمة موسى بن أيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال: فذكره.

الحديث ضعيف في سنده المبارك بن فضالة. قال الحافظ: صدوق يدلس. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٣١)، و تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٥١٩).

وفيه أيضاً إياس بن عامر الرواي عن عقبة قيل: إنه مجهول. قال الحافظ ابن حجر: قال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة، ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرك: ليس بالقوي.انتهى. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه بلفظه أبو داود (١/ ٢٩٢) من طريق موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثا. وإسناده ضعيف فيه رجل مجهول.
قال أبو داود وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

وهوعند مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٦)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٢)، وأبو داود (١/ ٢٩٢)، والترمذي (٢/ ٤٨)، والنسائي (٢/ ١٦٧)، وابن ماجة (١/ ٢٧٨) كلهم بغير زيادة «وبحمده» ثلاثاً.

(٤) متفق عليه، البخاري في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ٢٤٤)، ومسلم في صحيحه في باب: ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ. بلفظ المؤلف وزاد البخاري «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»، وزاد مسلم في صحيحه «وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون».

[فإن قيل: فقد قيل: إنه ﷺ كان يجمع بينهما[1].

قلنا: محمول على أنه كان يقول: ربنا لك الحمد][2] على سبيل القنوت.

١١٣. **خبر:** عن علي عليه السلام: أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: «بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له[3]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[4].

١١٤. **خبر:** عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن «بسم الله وبالله»[5]، ثم يذكر قريباً من تشهد ابن مسعود، وعن ابن مسعود قال: أخذت التشهد من فِيْ رسول الله ﷺ: «التحيات لله والصلوات والطيبات»[6]، وعن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك،

---

(١) هو ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (١/ ٣٤٦)، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

(٢) ما بين المعقوفتين: ليس في (أ).

(٣) وحده لا شريك له: ليست في (د).

(٤) أخرجه الإمام زيد بن علي في مسنده (صـ١٠٧)، والمرادي في الأمالي (١/ ٢٦٧).

وأخرجه المرادي في الأمالي (١/ ٢٦٩)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٣٩٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام... فذكره. حديث سنده ضعيف فيه إبراهيم بن محمد بن ميمون متكلم فيه. انظر ميزان الاعتدال (١/ ٦٣)، ولسان الميزان (١/ ١٠٧).

(٥) أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٣)، وابن ماجة (١/ ٢٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٩)، كلهم من طريق أيمن بن نابل يقول: حدثني أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن:«باسم الله وبالله..».

قال الحافظ الزيلعي: رواه الحاكم في (المستدرك) وصححه، قال النووي في الخلاصة (١/ ٤٣٣): وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم وأتقن وممن ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: هو خطأ.انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٠٣).

(٦) متفق عليه، البخاري في باب: من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم (١/ ٤٠٣)، ومسلم في صحيحه في باب: التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١)، من حديث ابن مسعود، وذكره بكامله.

فكيف نصلي عليك[1] قال: «قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[2].

١١٥. **خبر:** عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الوتر والصبح، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع[3]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقنت بقوله تعالى: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ**..﴾ الآية [البقرة: ٨][4].

قوله: وندب المأثور من هيئات القيام والقعود.[5]

١١٦. **خبر:** عنه صلى الله عليه وآله وسلم[6] كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنَّه قابضٌ عليهما[7].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «تفريج[8] الأصابع عند الركوع»[9]، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع لم يُشْخِص[10] رأسه ولم

---

(١) في (د): كيف نصلي عليك، وكيف نسلم عليك.

(٢) متفق عليه، البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠٥).

(٣) أخرج هذا الأثر المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٤١٢).

(٤) أخرجه الإمام زيد بن علي في مسنده (صـ ١٠٩).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٤٠ والنص: وَنُدِبَ الْمَأْثُورِ مِنْ هَيْئَاتِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودُ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ غَالِبًا.

(٦) في (ج): أنه كان.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٣)، والترمذي (٢/ ٤٥)، وذكره المؤيد في شرح التجريد (١/ ٣٨٢).
قال أبوعيسى حديث أبي حميد حديث حسن صحيح. وانظر: تخريج الخبر رقم (١٠٦).

(٨) في (ب، د): يفرج.

(٩) نص عليه الإمام الهادي في المنتخب (صـ ٤٠٠) وذكر أنه مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال في الجامع الكافي (خ): ومن السنة أن تفرج الأصابع على الركبتين في الركوع. وانظر الجامع الكافي في فقه آل محمد: لمحمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله العلوي الكوفي(نسخة إلكترونية).
وأخرج أبويعلى في المسند (٦/ ٣٠٦)، عن يحيى بن أيوب حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي حدثنا عباد المنقري عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب: عن أنس بن مالك قال: «إذا ركعت فأمكن كفيك من ركبتيك وفرج بين أصابعك..». في سنده علي بن زيد بن جدعان قال الحافظ: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(صـ ٤٠١).
وأورد الزيلعي عدة طرق للحديث المذكور. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٧٣).

(١٠) معنى قوله يشخص: أي لم يرفع رأسه. انظر: تاج العروس للزبيدي(١٨/ ٧).

يصوبه[1]، وكان بين ذلك[2]، وكان ﷺ إذا ركع إنما يعدل ظهره لو يُصَبُّ عليه قدحٌ[3] من ماءٍ ما اهراق[4]، وكان ﷺ يتجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه[5]، فأما التَّطبيق فقد روي أنه كان يقول به، ثم نسخ[6]، ولا خلاف في نسخه بعد ابن مسعود[7].

---

(١) في (ج): ولم يقوم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: ما يجمع صفة الصلاة (١/ ٣٥٧)، من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك..».

(٣) معنى قوله قدح: أي آنية الشرب. انظر: تاج العروس للزبيدي(٧/ ٣٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢١٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٥): عن البراء بن عازب ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء استقر". هذا هو اللفظ المروي عن البراء وأما ما نسبه المصنف إليه فهو ما أخرجه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (١/ ١٢٣) قال: وجدت في كتاب أبي قال: أُخبرت عن سِنان بن هارون: ثنا بَيَان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ركع؛ لو وضع قدح من ماء على ظهره؛ لم يهراق".

وقريب منه ما أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٨٣) قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي. حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء. حدثنا طلحة بن زيد عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله ﷺ: فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

بيان حال إسناد مسند أحمد: فيه شيخ الإمام أحمد مجهول وفيه أيضاً سنان بن هارون ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٤٣).

وأما سند ابن ماجة: ففيه طلحة بن زيد. قال البخاري: وغير واحد منكر الحديث. وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث. انظر تهذيب الكمال للحافظ المزي (١٣/ ٣٩٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٤٦٣).

وفيه أيضاً عبد الله بن عثمان بن عطاء متكلم فيه. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢٠/ ٢٨٥).

(٥) أورده في أصول الأحكام (١/ ١٠٦)، ولفظه: عن القاسم: أن رسول الله ﷺ ركع فوضع كفيه مُفَرِّقاً لأصابعهما على ركبتيه، واستقبل بهما القبلة، وتجافى في ركوعه حتى لو شَآءَ صبي لدخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صب على ظهره ماءٌ لم يسلْ. انتهى.

وفي صحيح الإمام مسلم (١/ ٣٥٧)،عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه قال وكيع: يعني بياضهما.

(٦) أخرج حديث التطبيق الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٧٨) من حديث عن عبدالله بن مسعود قال:.. إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ وليطبق بين كفيه...

(٧) الأحاديث التي دلت على النسخ منها: حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك. قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي. وقال: إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٨٠). =

قال مولانا عليه السلام: التطبيق أن يجعل يديه بين فخذيه في الركوع[1]، وكان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه رواه ابن عمر، ووائل بن حجر[2]، وكان إذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه

وفي الرواية الأخرى لمسلم يرفعه إلى النبي ﷺ (١/ ٣٧٨) عن إبراهيم عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبدالله فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه؛ فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

قال الإمام الزيلعي: وأجيب عن حديث ابن مسعود هذا بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث النسخ كحديث مصعب، وحديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله ﷺ بمحضر من الصحابة فذكر فيها وضع اليدين على الركبتين في حال الركوع فقالوا له: صدقت، وأقرُّوه على ذلك.

الثاني: أنه كان لضيق المسجد، رواه الطحاوي في شرح الآثار (١/ ٣٠٦) بسنده عن ابن سيرين أنه قال: لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد، أو لعذر آخر، لا على أنه من السنة.

والثالث: ذكره البيهقي في المعرفة (٤/ ١٨٧) قال: وأما ما روي عن ابن مسعود، فقد قال فيه ابن سيرين: إنه كان لضيق المسجد، وقد قيل: إنه رأى النبي ﷺ يصلي. وأبو ذر عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر، حتى قال فيما روي عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه.

وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بكثرة العدد، والقائلين به، وبسلامته من الأحكام المنسوخة.

وقال الحازمي: وحديث ابن مسعود منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ، وهو بمكة، وفيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة الوليد عن جابر مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. انتهى.

وهذا دال على أن هذا الحكم هو الآخر؛ لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضا دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثاني. انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٣).

(١) التطبيق في الصلاة: جعل اليدين بين الفخذين في الركوع، وكذلك في التشهد. انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١١)، وتاج العروس (٢٦/ ٥٩).

(٢) ستأتي ترجمته.

حتى يُرى بياض إبطه[1]، وكان إذا سجد وضع جبهته بين كفيه، وكان يخوي في سجوده ويرفع عجيزته، فأمَّا رفع اليدين عند التكبير فقد نسخ عندنا، عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في أول تكبير ثم لم يعد، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه دخل المسجد وهم رافعون أيديهم في الصلاة فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم.. »[2] إلى آخر الخبر.

قوله: غالباً، عنه صلى الله عليه وآله وسلم «إذا سجدت المرأة فلتحتفز[3] ولتضمم وتضم فخذيها»[4].

١١٧. **خبر:** عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعاً[5].

---

(١) في (د): إبطيه.

(٢) حكى الإمام يحيى بن حمزة في مسألة رفع اليدين أربعة مذاهب، قال رحمه الله تعالى:

المذهب الأول: أنه يستحب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة بالتكبير في كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وفي صلاة الجنازة، وهذا هو رأي الإمام زيد بن علي، وإحدى الروايتين عن القاسم ومحكي عن المؤيد وأبي حنيفة والثوري وأبي ليلى ولا يستحب في غير ذلك من ركوع ولا الرفع منه.

المذهب الثاني: أنه لا يستحب رفع اليدين في شيء من الصلوات، وهذا هو رأي الهادي، وإحدى الروايتين عن القاسم، وعن مالك روايتان أيضاً.

المذهب الثالث: أنه يستحب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة في كل صلاة فريضة كانت أو نافلة إلا صلاة الجنازة، وهذا هو المحكي عن الناصر.

المذهب الرابع: أنه يستحب رفع اليدين عند الافتتاح للصلاة وعند الركوع والرفع منه ولا يستحب في غير ذلك وهذا هو المحكي عن الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والليث ورواه ابن وهب عن مالك. انتهى مختصرا من الانتصار (٢/ ١٦١).

وهذه الأقوال كلها مع ما أورده من حجة لكل قول إلا أنه لم يحكِ عن أحدهم القول بالنسخ.

(٣) في (د): فلتحتجز.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤١)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٣٩٢) نقلاً عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومسند زيد بن علي (صـ ١٠٦) وكلهم جعلوه موقوفا على علي عليه السلام خلافاً للمصنف.

قوله فلتحتفز: أي تتضام إذا جلست وتجتمع إذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٥/ ١١٣).

(٥) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٣٦)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤١٦) كلهم من طريق أبي داود عمر بن سعد الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا.

=

قال مولانا عليه السلام: صفة التربُّع أن يصفَّ قدميه كما يكون إذا هو قائم يقابل بهما القبلة، ذكره في حاشية في نسخة الأصل من أصول الأحكام.

قال مولانا عليه السلام: وقد ذكر في غيره من الكتب.

قوله: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلىَّ قاعداً[1] لـمَّا سقط من فرس[2] فانفك قدمه[3].

قوله: ثم مضجعاً.[4]

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب»[5] وقال صلى الله عليه وآله وسلم في عليل: «إن استطعتم أن تجلسوه فاجلسوه وإلَّا فوجهوه إلى القبلة ومُرُوه فليُوْم إيماء»[6].

١١٨. **خبر:** عن علي عليه السلام: من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة[7].

قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر: وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي في "السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥): من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه، وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي (٢/ ٢٣٦) عن حميد: رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٢٦).

(١) في (ج) قاعداً متربعاً.

(٢) في (ب): فرسه.

(٣) أصله في الصحيحين من حديث أنس بن مالك، البخاري (١/ ١٤٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠٨).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٤١.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٦٧) ولفظه: عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة فقال: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب».

(٦) أخرجه في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ ١٤٢)، وأمالي أحمد بن عيسى (١/ ٣٤٣)، وشرح التجريد للمؤيد(١/ ٤١٥)، ولفظ المجموع: عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: «إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلاَّ فوجهوه إلى القبلة، ومُرُوه أن يومي إيماء، ويجعلَ السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن، فاقرءوا عنده وأسمعوه».

(٧) أخرج هذا الأثر المرادي في الأمالي (١/ ٨٢)، وهو في الأحكام للهادي (١/ ٥٢).

فإن قيل عن عائشة عن النبي ﷺ: «مَن قاءَ في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[1].

قلنا: حديثنا أرجح؛ لأن الفعل الكثير مفسد بالإجماع، ولو لم ينقض الطهور فكيف وقد انضم إليه نقض الطهور.

١١٩. **خبر:** عنه ﷺ أنه قام في الركعتين ونسي أن يقعد ثم مضى في قيامه ثم سجد سجدتي السهو[2].

١٢٠. **خبر:** عنه ﷺ أنه كان له عود في الحائط حين كَبُر وضَعُف يعتمد عليه إذا قام يصلي[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٨٥)، والدارقطني (١/ ١٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».

قال الحافظ الزيلعي: حديث عائشة أخرجه ابن ماجة في سننه عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:..فذكره. وأخرجه الدارقطني في سننه. وقال: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا، وقال: هذا هو الصحيح وكذلك رواه محمد بن عبدالله الأنصاري، وأبوعاصم النبيل، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم كما رواه عبد الرزاق، وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جريج به مسندا قال: وسليمان بن أرقم ضعيف، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جريج مسندا أيضا ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن عطاء ابن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله قال: وعباد بن كثير، وعطاء بن عجلان ضعيفان. انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٤)، وضعيف أبي داود للألباني (١/ ٦٨).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال... فذكر الحديث. قال أبي: هذا خطأ إنما يرونه عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ صلّى مرسلا. انظر: في العلل (١/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤١١) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩٩)، بلفظ مقارب من حديث عبد الله بن بحينة: أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

ولفظ المصنف أورده المؤيد في شرح التجريد (١/ ٣٦٨) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه المرادي في الأمالي (١/ ٤١٥) وسنده قال: اخبرنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله ﷺ:.. فذكره.

وهذا منقطع الإسناد إلى أبي جعفر الصادق.

=

١٢١. **خبر:** عنه ﷺ أنه أبصر رجلاً يعبث في صلاته بلحيته فقال: «أمّا هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[(١)].

١٢٢. **خبر:** عن معاوية بن الحكم السُّلمي[(٢)] قال: صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه مالي أراكم[(٣)] تنظرون إليّ وأنا أصلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يُصَمِّتُونني، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاتَه، بأبي وأمي مَا رأيت قبله ولا بعده [أحداً أحسَنَ][(٤)] تعليماً منه واللَّـهِ مَا كهرني ولا سبّني[(٥)] ولا ضربني؛ ولكنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[(٦)].

وأخرج أبو داود (١/ ٣١٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٤) من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف، قال: عن وابصة بن معبد، قال: حدثتني أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم؛ اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٤): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وانظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٥٦٩).

(١) أخرجه في المسند للإمام زيد بن علي (صـ ١١٩)، والمرادي في الأمالي (١/ ٢٦٦).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٦) موقوفا على سعيد بن المسيب.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم. انظر المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٠٥).

(٢) هو الصحابي: معاوية بن الحكم السلمي، وقيل: عمر بن الحكم. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٠٠)، تهذيب الكمال للحافظ المزي (٢٨/ ١٧٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٢٠٥).

(٣) في (ج، د): مالكم.

(٤) ما بين المعقوفتين: ليس في (د).

(٥) ولا سبني، ليست في (د).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/ ٣٨١).

دَلَّ على أن التأمين بعد قراءة الحمد يفسد، فأما الحديث الذي ورد في ندب التأمين[1]، فرواية وائل بن حجر قد طعن في عدالته[2]؛ لأنه قيل: كان يكتب بأسرار علي عليه السلام إلى معاوية، فإن صَحَّ فمنسوخٌ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[3].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال الإمام غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ» فأنصتوا[4][5]، وهذا يدل على نسخ التأمين في الصلاة[6].

---

(١) أخرجه الأئمة الستة وغيرهم في كتبهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٧٠)، وصحيح مسلم (١/ ٣٠٧)، وسنن أبي داود (١/ ٣٠٩)، وسنن النسائي (٢/ ١٤٤)، وسنن الترمذي (٢/ ٣٠)، والموطأ (١/ ٨٧).

(٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي، كان أبوه من أقيال اليمن ووفد هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عنه، مات أوائل خلافة معاوية.

وشهد مع علي صفين، وكان على راية حضرموت يومئذ ولم أجد ما ذكره المؤلف هنا من كتابته لأسرار الإمام علي إلى معاوية في كتب التاريخ والتراجم التي بين يدي، والمؤلف نفسه حكى هذه الرواية بصيغة التمريض. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٥١)، و الإصابة لابن حجر (٦/ ٥٩٦) وغيرها.

والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (١/ ٣٠٩)، والترمذي (٢/ ٢٧)، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فقال: «آمين» يمد بها صوته.

(٣) تقدم تخريجه في الخبر رقم (١٢٢).

(٤) في (ج): فاصمتوا.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٣١).

عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلَا الضَّالّين﴾ فأنصتوا». من طريق محمد بن يونس، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا معتمر قال: سمعت أَبي يحدثُ عنَ الأعمشَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

(٦) قال العلامة علي العجري: وأما ما ذكره المؤيد بالله من أن حديث وائل إن صح فهو منسوخ بحديث السلمي ففيه نظر إذ لو كان منسوخاً لما فعله أمير المؤمنين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو كان أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، وكذلك فعله غيره من الصحابة ولم ينكر.

كذلك يجاب عما يدعى من نسخ سائر أحاديث التأمين، وأما ما قيل من أن الناسخ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا» رواه أبو هريرة.

فمدفوع بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وهذا لم ينص فيه على النسخ؛ بل هو مطلق يتناول الإنصات عن قول آمين وغيره، وما مر كالقيد المخرج لآمين عن ذلك الإطلاق، ويجوز أن يراد به الأمر بالإنصات حتى يأتي الإمام بالتأمين فلا يشاركه المأموم فيه، بل لا يؤمن إلا بعد تأمين الإمام كما قيل: إن ما في بعض الروايات من قوله: «فإذا أمّن فأمنوا» يدل على ذلك أعني تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لترتيبه عليه بالفاء. انظر مفتاح السعادة (١/ ١١٠٦).

فأما الفتح على الإمام في القدر الواجب فيصح؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: يفتح المؤتم على الإمام إذا اشْتَكَلَتْ[1] عليه القراءة[2]، وعنه عليه السلام «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»[3]، واستدل من مَنع ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَالي أُنَازَعُ القرآن»[4].

قلنا: ليس الفتح عليه منازعة له.

---

(١) في (د)، استكلت. والمثبت من الأحكام للهادي (١/ ١٣٦)، وشرح التجريد للمؤيد بالله(١/ ٤٣٩)، وأصول الأحكام لأحمد بن سليمان (١/ ٢٢٩).

ومعنى اشتكلت: اشتبهت والتبس. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٨/ ٣١٧).

(٢) ذكره في الأحكام للهادي (١/ ١٣٦)، بغير إسناد، ولم أجده في غيره من الكتب التي وقفت عليها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٤٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٣٧) كلهم موقوفاً على الإمام علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (١/ ٥١٦)، والترمذي (١/ ١٩٤)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، وابن ماجة (١/ ٢٧٦)، من طريق الزهري، عن عمارة بن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة .. به. قال الإمام الترمذي: حديث حسن.

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله تعالى: وقال الحميدي [شيخ البخاري]: هذا الحديث فيه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط. وقال البيهقي في سننه: تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، ثم نقل كلام الحميدي السالف. وكذا قال في معرفته: إن هذا الحديث تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول...، واعترض الحافظ ضياء الدين عليه في ذلك فقال في أحكامه: قول البيهقي: إن ابن أكيمة رجل مجهول، ولم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، وأنه لم يحدث عنه غير الزهري. ليس كذلك؛ فقد قال فيه أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث وحديثه مقبول. قال: وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال وابن ابنه عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة بن عمرو.

قلت [أي ابن الملقن]: و هو كما قال من عدم جهالته، وعدم تفرد الزهري عنه. قال ابن معين: روى عنه محمد بن عمرو وغيره. وذكره ابن حبان في ثقاته... وفي التمهيد كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وهو يصغي إلى حديثه، وبحديثه أخذ وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته.

قلت[أي ابن الملقن]: فقد زالت عنه الجهالة العينية والحالية برواية جماعة عنه وتوثيق أبي حاتم بن حبان إياه، وإخراج الحديث في صحيحه من جهته، وتصحيح أبي حاتم حديثه وأنه مقبول، وتحسين الترمذي له، وسكوت أبي داود عنه فهو حسن كما قاله الترمذي، بل هو صحيح كما قاله ابن حبان، وتفرد ابن أكيمة به لا يخرجه عن كونه صحيحا لما علم من أنه لا يضر تفرد الثقة بالحديث، كيف وقد أخرجه إمام دار الهجرة في موطئه مع ما علم من تشديده وتحريه في الرجال، وقد قال الإمام أحمد: مالك إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة. انتهى. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٥٤٣)

وقال يحيى بن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب. وقال الدوري، عن يحيى بن سعيد: عمارة بن أكيمة ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة. انظر: التهذيب (٧/ ٤١٠)، البدر المنير لابن الملقن(٣/ ٥٤٢)، والمجموع للنووي(٣/ ٣٦٣).

وصحّح الحديث الشيخ الألباني. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٣/ ٤٠٩).

باب: والجماعة [سنة][1] .[2]

١٢٣. **خبر:** عن النبي ﷺ أنه قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»[3].

١٢٤. **خبر:** «لا يؤمنكم[4] ذو جرأة في دينه »[5].

١٢٥. **خبر:** «لا يَؤُمَّن فاجرٌ مؤمناً، ولا يصلي مؤمن خلف فاجر»[6][7].

١٢٦. **خبر:** «لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا يَؤُمَّن فاجر مؤمناً؛ إلاّ أن يخاف سيفه أو

---

(١) ليست في (أ، ب).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٤٣ (بَابٌ: وصَلَاةُ الجَمَاعَةِ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إلَّا فَاسِقًا أَوْ فِي حُكْمِهِ وصَبِيًّا (إلى آخره).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود (١/ ١٤٣)، والترمذي (١/ ٤٠٢)، وابن حبان (٤/ ٥٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٥)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

قال أبوعيسى الترمذي: وسمعت محمدا [أي البخاري] يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني وبسط المقال فيه بما لا مزيد عليه.انتهى. انظر: إرواء الغليل للألباني(١/ ٢٣٠).

ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٤١٩) قال: حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا:.. فذكره. وهذا الإسناد صحيح على شرط الإمام مسلم.

(٤) في (د): لا يؤمكم.

(٥) أخرجه المرادي في الأمالي (١/ ٣٠٢)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٢٨)، والهادي في الأحكام (١/ ١١٢).

ضعف هذا الحديث السيد محمد بن اسماعيل الأمير :سبل السلام (٢ / ٢٩) وسيأتي مزيد بيان.

(٦) هذا الخبر: ليس في (أ).

(٧) أخرجه بلفظ المؤلف المرادي في الأمالي (١/ ٣٠٢)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٢٨).

سوطه»[1] فأمَّا قوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[2] فمتأول على أنه يجوز أن يكون الفاجر قُدَّام المؤمن في الصَّف.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٨١)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٢٨)، كلهم من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر: فذكره.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، ١٤٠٣هـ (١/ ١٢٩).

وله طرق أخرى ضعيفة؛ لأن فيها علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن بلفظ المؤلف (٢/ ٥٦)، وأبو داود بنفس المعنى (١/ ١٦٢)، والبيهقي (٣/ ١٢١)، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عم مكحول عن أبي هريرة: فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: [رواه] أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة، وزاد «وجاهدوا مع كل بر وفاجر» وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه، وعبدالله متروك، ورواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي، ومن حديث علقمة والأسود عن عبدالله، ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة، ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جدا قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وللبيهقي في هذا الباب: أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٥).

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر»، فقال: ما سمعنا به، انتهى. انظر التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٧٩).

وقال الإمام الصنعاني معقبا على هذا الحديث والذي قبله: هي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر، إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه، وهي أيضا ضعيفة. قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته، وأيد ذلك فعل الصحابة فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبدالكريم أنه قال: أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور، ويؤيده أيضا حديث مسلم في صحيحه (١/ ٤٤٨): «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقته، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأمورا بصلاتها خلفهم فريضة. انتهى. انظر: سبل السلام (٢/ ٢٩).

١٢٧. **خبر:** «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة»[١].

فإن قيل: إن ابن عمر كان إذا صلَّى في سفرٍ مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين[٢].

قلنا: لعله كان يرى القصر رخصة.

١٢٨. **خبر:** «لا يَؤُم المتيمم المتوضي»[٣].

١٢٩. **خبر:** «لا يَؤُمَّن أحد[٤] بعدي قاعداً»[٥].

١٣٠. **خبر:** عن علي عليه السلام في الرجل يصلي بالقوم على غير وضوء، قال: يعيد ويعيدون[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٠٩٤)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٧٨)، ولفظ الإمام مسلم في صحيحه: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

(٢) ذكره الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (١/ ١٧٧)، وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنه، وانظر: صلاة التراويح للألباني (صـ ٤٣).

(٣) أخرج هذا الأثر المرادي في الأمالي (١/ ٤٥٥)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٣٤)، وذكره الإمام الهادي في الأحكام مرسلاً (١/ ١٤٣) ولفظه «لا يؤم المتيمم المتوضي بالماء»، ثم قال بعد: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: "لا يؤم متيمم متوضين".

وإسناد المرادي والدارقطني والبيهقي هي من رواية أسد بن سعيد، حدثنا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.. فذكره.

تنبيه: وقع تصحيف في أمالي أحمد بن عيسى، فكُتب اسم صالح بن بيان بأنه صالح بن رستم، ولعل التصحيف وقع من النساخ، والله أعلم.

(٤) في (ج): أحد من بعدي.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٩٨).عن جابر الجعفي عن الشعبي. مرسلاً.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤)، وهو في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (صـ٢٧)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٤٨)، وهو موقوف على علي رضي الله عنه.

فإن قيل: عن أبي بكر أنَّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر وكبَّر، ثم أومى بيده أي مكانكم، ثُم جاءَ ورأسه يَقْطر فصلى بهم فلما فرغ قال: «إنما أنا بشر مثلكم فإني كنتُ جُنباً»[1].

قلنا: ليس في الخبر تصريح أن المؤتمين والرسول بنوا على ما قد كانوا فعلوا، بل يحتمل أنهم استأنفوا.

١٣١. **خبر:** عنه ﷺ[2]: «يَؤُمّ القوم أقرأهم لكتاب الله[3] فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»[4] فإن قدم الأشرف الأولى جاز؛ لما روي عن [أبي سعد مولى بني أسيد][5] قال: دعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ إلى منزلي فيهم: حذيفة، وأبو ذر، وابن مسعود فحضرت الصلاة فصليتُ بهم وأنا عبدٌ فقدموني[6]، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة وهو أعمى[7].

دلَّ على صحة إمامة الأعمى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ المصنف (٢٠٤٣٦)، وأبو داود (٢٣٤)، وهو عند الشيخين عن أبي هريرة ﷺ من غير قوله: « إنما أنا بشر مثلكم فإني كنتُ جُنباً ».

(٢) في (ج): أنه قال.

(٣) لكتاب الله: ليس في (د).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٦٥).

(٥) في جميع النسخ أبي سعيد الخدري، والتصويب من مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة انظر التخريج التالي.

(٦) أخرجه عبد الزاق في المصنف (٢/ ٢٩٣ – ٦/ ١٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠) كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعد مولى بني أسيد، قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي ﷺ أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره: ليس ذلك لك، فقدموني وأنا مملوك فأممتهم.
تنبيه: ذكر في الرواية أن أبا سعيد الخدري كان عبداً، وهذا وهم، والصواب أن الراوي هو أبو سعيد مولى بني أسيد.
انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٥٨٨)، فتح الباب في الكنى والألقاب لابن مندة (صـ٣٦٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢، ١٩٢)، وأبو داود (١/ ٢١٨)، وأبويعلى في مسنده (٥/ ٤٢٢).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٠٦)، وأبو يعلى في مسنده من طريق آخر (٧/ ٤٣٣).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٢/ ٦٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وقال: استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بالناس. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.
وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٣/ ٤٦)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٤).

فصل: ويقف.[1]

١٣٢. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا، ثم صلى بنا، ثم قال: «إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الإمام»[2].

١٣٣. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أهكذا صليت وحدك ليس معك أحد؟ قال: نعم، قال: قُم فأعد الصلاة»[3].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٤٤ وتمامه: (فصل) وَيَقِفُ الْمُؤْتَمُّ الْوَاحِدُ أَيْمَنَ إِمَامِهِ غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ وَلَا مُتَأَخِّرٍ... (إلخ).

(٢) أخرجه بلفظه في مسند الإمام زيد بن علي (صـ ١١٨) والمرادي في الأمالي (١/ ٣٠٧)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٢٩)، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام:... فذكره.

ليس خلاف الثابت بل هو تعليم الثابت.

(٣) أخرجه بلفظه في مسند زيد بن علي (صـ١١٨) والمرادي في الأمالي (١/ ٣١٥).

وجاءت روايات متعددة بألفاظ متقاربة ومختلفة تنتهي إلى وابصة بن معبد رضي الله عنه، وأمثلها ما أخرجه الترمذي (١/ ٤٤٥)، وأبو داود (١/ ٢٣٩) من طريق هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ: أن رجلا صلى خلف الصف وحده -والشيخ يسمع - فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الصلاة.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث وابصة حديث حسن.

و قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٤٤٩): وهذا إسناد صحيح.

وقال أيضاً بعد أن ذكر أن له طرقاً متعددة: والراجح الصحيح، أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا، ولا يضرب بعضها ببعض، كلها أسانيد صحاح، رواتها ثقات.

وقال الألباني: حديث صحيح..، وصحّحه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٣/ ٢٦٠)، و تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠).

وأخرج ابن ماجة (١/ ٣٢٠) من طريق عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان قال فيه:... فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم حين انصرف، قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف». صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٢٩).

١٣٤. **خبر**: عن جابر جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذ[1] بيدي فأدَارني حتى أقامني عن يمينه، وجاء حبان بن صخر[2] فقام عن يساره، فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه[3][4]، وعن أنس مثل ذلك[5].

قال مولانا عليه السلام: ولا فرق بين القرب والبُعْد في المسجد، فأما في غير المسجد فلا يصح البعد؛ لقوله ﷺ: «لا جمعة لمن يصلي في الرحبة»[6] قال في الصحاح: رَحَبَةُ المسجد بالتحريك ساحته[7]، فأمّا ارتفاع الإمام فمفسد؛ لقوله ﷺ: «إذا أَمَّ الرجل القوم فلا يقوم في مقام أرفع من مقامهم»[8]، وقد روي أن سلمان الفارسي، وأبا سعيد الخدري قَدُمَا على حذيفة فأَمَّهما على شيء أنشز ممَّا هَمّا عليه فأخذ سلمان ناصيته حتى أنزله، واحتج بالحديث[9].

---

(١) في (ب،ج، د): فأخذني.

(٢) في (د): حبان بن حجر.

(٣) في (د): فقدمنا جميعاً حتى أَمَّنا خلفه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٦) موقوفا على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر: تاج العروس للزبيدي (٢/ ٤٨٨).

(٨) أخرجه أبو داود بلفظ المؤلف (٥٩٨)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن.. فذكره.

فيه رجل مجهول لم يسمه عدي بن ثابت الأنصاري.

قال الألباني: حسن لغيره. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٣/ ١٥١).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٠٩)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٥٣).

وأخرج أبو داود في سننه (٣/ ١٤٩)، عن همام: أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟! قال: بلى؛ قد ذكرت حين مددتني.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال النووي: إسناده صحيح، وكذا قال عبد الحق. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٣/ ١٥٠).

قال الإمام النووي: وأما قصة حذيفة وسليمان فهكذا وقع في (المهذب) أن سلمان جذب حذيفة، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى هكذا بإسناد ضعيف جدا، والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود وهو البدري الأنصاري، هكذا رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي ومن لا يحصي من كبار المحدثين ومصنفيهم وإسناده صحيح. انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٩٥).

١٣٥. **خبر**: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهى»[1].

١٣٦. **خبر**: «أَخِّرُوهن حيث أَخَّرهن الله»[2]، وعنه ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم»[3].

١٣٧. **خبر**: عن وابصة بن معبد[4] قال: صلى رجلٌ خلفَ رسول الله ﷺ فنظر إليه فقال: «هلا كنتَ[5] دخلتَ في الصف؛ فإن لم تجد فيه سَعة أخذت بيد رجل فأخرَجتَه إليك، قُم فأعد الصلاةَ»[6]، فأمَّا حديثُ العجوز[7] وأبي بكرة[8] فمتأولٌ على أنهما انفردَا لعذر، أما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: تسوية الصفوف (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩) قال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما، فتواعد خليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود، يقول: "أخّروهن من حيث أخرهن الله".
قيل: فما القالبان؟ قال: أرجل من خشب يتخذها النساء، يتشرفن الرجال في المساجد.
هو موقوف على ابن مسعود ولم يثبت رفعه.
قال ابن الهمام الحنفي: لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود. انظر كشف الخفاء (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه بلفظ المؤلف أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٥٤)، عن عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم».وإسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في صحيحه في باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١/ ١٣٥) من حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

(٤) هو الصحابي: وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث، أبو سالم، ويقال: أبو الشعثاء، ويقال: أبو سعيد الأسدي. قدم على رسول الله ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد سنة تسع، فأسلموا، و رجع إلى بلاد قومه، ثم نزل الجزيرة، وسكن الرقة، و قدم دمشق، و كانت له بها دار بقنطرة سنان. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٢٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١١/ ١٠٠).

(٥) كنت: ليست في (د)..

(٦) تقدم تخريج في الخبر رقم (١٣٤).

(٧) متفق عليه أخرجه البخاري في باب: متى يسجد من خلف الإمام (١/ ٢٤٥)، ومسلم في صحيحه في باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (١/ ٤٥٧) ولفظهما: عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فأصلي لكم». قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

(٨) أخرجه البخاري (١/ ٢٧١) ولفظه: عن أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولاتعد».

العجوز فقد صح، وأما هو فمبادرة قبل أن يركع الإمام.

عن علي عليه السلام أنه قال: "إذا سُبِق أحدكم بشيء[1] فليجعل مَا يدرك مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيها بينه وبين نفسه، وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي"[2]، واحتج من قال: هي آخِر صلاته بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فما أدركت فصَلِّ ومَا فاتك فاقضِ»[3].

قلنا: مراده وما لم تدرك مع الإمام فَصَلِّ لنفسك، فعبَّر بالقضاء على الفعل[4].

١٣٨. **خبر**: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع خفق[5] نعل وهو يصلي، وهو ساجدٌ، فلما فرغ (من صلاته)[6] قال: «مَن هذا الذي سمعتُ خفق نَعْليه؟ قال: أنا يا رسول الله، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجداً فسجدت، قال: هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، ومَن وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»[7].

---

(١) بشيء: ليست في (د).

(٢) أخرجه المؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٣٧)، من طريق الحسن بن الحسين العرني، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام موقوفا.وفيه حسن العرني ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٣٠)، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٨٨) بلفظ المؤلف وسنده صحيح.

وأخرجه البخاري (١/ ٢٢٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٢٠)، عن أبي هريرة «.. ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(٤) في (د) عن القضاء بالفعل، وفي (ب): بالقضاء على الفعل.

(٥) خفق: أي صوت النعل. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٥/ ٢٤٢).

(٦) ما بين القوسين، ليس في (ج).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف بلفظ المؤلف (١/ ٢٢٧)، قال أبو بكر قال: نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فذكره.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٩٦)، من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن شيخ من الأنصار قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال:« أيكم دخل؟». قال الرجل: أنا يا رسول الله. قال:«وكيف وجدتنا». قال: سجودا فسجدت. قال:« هكذا فافعلوا، إذا وجدتموه قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا فافعلوا كما تجدونه، ولا تعتدوا بالسجدة إذا لم تدركوا الركعة »، صحح طريق البيهقي هذا الحافظ ابن حجر. انظر المطالب العالية (١/ ٢١١).

=

١٣٩. **خبر**: عنه ﷺ «ولا تعتدوا بها»[١].

١٤٠. **خبر**: عن النبي ﷺ «أن المرأة إذا أَمَّتِ النساء وَقَفَتْ وسطَهن»[٢]، وعنه ﷺ أنه دخل على أم سلمة فإذا نسوة في جانب[٣] البيت يصلين، فقال: «يا أم سلمة أيّ صلاة يصلين، قالت: يا رسول الله المكتوبة، قال: أفلا أممتيهنَّ، قالت: يا رسول الله أويصلح ذلك، قال: نعم، لا هُن أَمَامك ولا خلفك[٤] عن يمينك وعن يسارك»[٥].

تنبيه: هذا الرجل الذي روى عنه عبد العزيز بن رفيع بحثت عنه كثيراً في كتب الحديث والرجال ولم أعرفه، وتصحيح الحافظ ابن حجر فيه نظر، إذ أن عبد العزيز بن رفيع يروي عن الصحابة والتابعين، وهو من المكثرين في روايته عن التابعين؛ ولذا فإن الرجل الذي روى عنه مجهول العين والحال. والحديث مرسل، ولعل الحافظ صحح الإسناد إليه لا غير.

قال الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني: وسئل عن حديث ابن أبي ليلى، عن معاذ، قال: جاء رجل، والنبي ﷺ ساجد، فلما انصرف، قال: على أي حال وجدتنا ؟ قال: وجدتكم قياما أو ركعا، فقال: من وجدني قائما أو قاعدا أو ساجدا أو راكعا، فليكن معي على تلك الحال، ولا يعتد بالسجود، حتى يدرك الركعة.

فقال: يرويه عبد العزيز بن رفيع، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ.

وخالفه الثوري، وزهير، وجرير، وشريك، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، قال: حدثني شيخ من الأنصار مرسلا، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

(١) تقدم تخريجه في الخبر السابق برقم (١٣٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وورد في هذا الباب: آثار كثيرة منها: عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن. وروى صفوان بن سليم قال: من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم وسطهن. وروي أيضا عن أم سلمة وعائشة أنهن فعلن ذلك. انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤١)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١).

وأخرج البيهقي عن أسماء قالت قال رسول الله ﷺ: « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن». قال البيهقي: رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف. وهذا الحديث هو أقرب الأخبار لمراد المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) في (د): خارج.

(٤) في (ب، د) بل عن يمينك.

(٥) أخرجه في مجموع زيد (صـ ١٢٦)، والمؤيد في شرح التجريد بلفظه (١/ ٤٣٣).

فصل: ولا تفسد.[1]

١٤١. **خبر:** عن أبي بكر أنه حين أَمَّ الناس في آخر مرض رسول الله ﷺ وجد خِفَّةً فخرج يتهادىٰ[2] بين اثنين فأَمَّهم في بعض صلاتهم[3].

قال عليه السلام: ولعل عزل الإمام الأول يصح لدخول الإمام الثاني يختص الرسول كصلاته بهم[4] قاعداً، أو خرج أبو بكر من الإمامة والمؤتمون من الإئتمام به، وعن عائشة أنه ﷺ جلس علىٰ يسار أبي بكر[5]، وعن ابن عباس أنه ﷺ أخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر[6].

فصل:[7]

١٤٢. **خبر:** عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف عن صلاةٍ جهر فيها[8] بالقراءة،

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٤٥ (فصل) وَلَا تَفْسُدُ عَلَىٰ مُؤْتَمٍّ فَسَدَتْ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ إِنْ عَزَلَ فَوْرًا وَلْيَسْتَخْلِفْ مُؤْتَمًّا صَلَحَ لِلِابْتِدَاءِ وعَلَيْهِمْ تَجْدِيدُ النِّيَّتَيْنِ..(إلخ).

(٢) في (د): خارج.

(٣) يتهادىٰ: أي يمشي بين رجلين معتمدا عليهما من ضعف. انظر: تاج العروس (٤٠/ ٢٩٣).

(٤) بهم: ليست في (ب، د).

(٥) أخرجه البخاري في باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (١/ ٢٥١)، ومسلم في صحيحه في باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (١/ ٣١١)، ولفظ البخاري: عن عائشة ك: «..فجاء رسول الله ﷺ حتىٰ جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه».

(٦) أخرجه في مسند أحمد (١/ ٣٥٦)، وابن ماجة (١٢٣٥)، وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس ولفظها:.. قال ابن عباس: وأخذ النبي ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة (١/ ١٤٧).

(٧) هكذا في جميع النسخ. وتمامه من الأزهار، للمهدي، ص٤٥ (فَصْلٌ) وَتَجِبُ مُتَابَعته إِلَّا فِي مُفْسِدٍ فَيَعْزِلُ أو جَهْرٍ فَيَسْكُتُ..إلخ.

(٨) فيها: ليست في (د).

فقال: «هل قرأ منكم معي أحد ؟ فقال رجل منهم: نعم يا رسول الله، فقال[1] رسول الله ﷺ: «إني أقول مالي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه[2] حين سمعوا ذلك عنه[3].

فإن قيل: عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما سلم قال: «أتقرؤون خلفي؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فلا تفعلوا، إلا بفاتحة الكتاب»[4][5].

قلنا: معارض بقوله [خبر:«فانصتوا»[6] وقوله: «مالي أنازع القرآن»[7] ولم يُعْلم تأخُّر المقيد فيحمل عليه المطلق فرجعنا إلى الترجيح][8].

---

(١) في (د): فقال لهم.

(٢) في (ب): فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك عنه، وفي (ب): فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك منه، وفي (ج): فيما جهر به حين سمعوا ذلك منه.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٨)، والترمذي (٢/ ١١٨)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، وابن ماجة (٢/ ٢٧٦)، وذكره في الموطأ بلفظ المؤلف (صـ ٨٦) قال مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. قال فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.
وقال الحافظ ابن حجر: وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بيّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٣١)، وانظر تخريج الحديث ضمن الخبر رقم (١٢٣) من طريق ابن أكيمة نفسه.

(٤) في (ب): بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤١)، الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٣١٩). وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩٥)، شرح معاني الآثار للطحاوي(١/ ٢١٥)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٢/ ٢١٤)..
قال الحافظ ابن حجر: صححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٣١).
وأخرجه الخمسة والبخاري معلقا ولفظ مسلم مختصراً (١/ ٢٩٥) عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٦) تقدم تخريجه ضمن الخبر رقم (١٢٣).

(٧) تقدم تخريجه ضمن الخبر رقم (١٢٣)، والخبر (١٤٣).

(٨) ما بين المعقوفتين: ليس في (أ).

١٤٣. **خبر**: فإن قيل: روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»[(١)].

قلنا: هذا الخبر معارض، بما رواه أبو هريرة فيما تقدم من أنه ﷺ أمر بالإنصات حيث يجهر الإمام فقط، ما ذاك إلا لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾[الأعراف: ٢٠٤] فإذا بَعُد المؤتم لم يكن لإنصاته وجهٌ؛ لأن المقصود به الاستماع فيكون كصلاة المخافتة في وجوب القراءة.

فصل: من شارك.[(٢)]

١٤٤. **خبر**: عنه ﷺ «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»؛[(٣)] ولقوله ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني قائماً»[(٤)] يعني في الصلاة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في موضعين (٣/ ٣٣١، ٣٣٣) من طريق عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال .. فذكره.

قال أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: منكر.

الحديث ضعيف، فيه عاصم بن عبد العزيز ضعفوه. انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢ / ٣٥٣).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٤٦ (فَصْلٌ) وَمَنْ شَارَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أو فِي آخِرِهَا سَابِقًا بِأَوَّلِهَا أو سَبَقَ بِهَا أو بِآخِرِهَا أو بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أو تَأَخَّرَ بِهِمَا غَيْرِ مَا اُسْتُثْنِيَ بَطَلَتْ.

(٣) تقدم تخريجه ضمن الخبر رقم (١١٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٢٨)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٢٢)، ولفظ مسلم: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

تنبيه: ليس في أي من كتب الحديث المسندة زيادة لفظة "قائماً"؛ وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى: وأما الذي يرويه بعض المتفقهة في هذا الحديث «حتى تروني قائما في الصف» فلم يبلغنا. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٠).

باب: وسجود السهو [1]

١٤٥. **خبر**: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[2]، وعنه ﷺ «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[3].

١٤٦. **خبر**: عنه ﷺ أنه سجد لترك التشهد الأوسط كما تقدم.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (١/ ٣٣٩)، وابن ماجة (١/ ٣٨٥)، عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن نفير عن ثوبان عن النبي ﷺ:.. فذكره.

قال البيهقي: انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي. انتهى. انظر: المعرفة والسنن (٣/ ٢٧٨)، وتهذيب الكمال للحافظ المزي (٣/ ١٦٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٢٥).

الحديث ضعيف فيه زهير بن سالم: قال الدارقطني: منكر الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين، وكان يرسل. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٧)، والنسائي (٣/ ٣٠)، عن عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ:.. فذكره.

قال الحافظ الزيلعي: رواه أحمد في مسنده، قيل: وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به، وعقبة بن محمد ويقال: عتبة ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب بن شيبة وإن أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه ابن معين فقد ضعفه أحمد. وأبو حاتم. والدارقطني. انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ١١٣)، تهذيب الكمال للحافظ المزي (٢٨/ ٣١)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١٦٢).

وعتبة بن محمد بن الحارث. قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (صـ٣٨١).

وأخرج البخاري في صحيحه (١/ ١٥٦) عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم لا أدري - زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال «وما ذاك»؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين، ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به؛ ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

١٤٧. **خبر**: عن عائشة قال ﷺ: «سجدتا السهو يُجبّران من كل زيادة ونقصان»[١].

١٤٨. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟، قال: صليت خمساً[٢] ركعات، قال: فاستقبل القبلة فكبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم»[٣].

فصل: ولا حكم للشك.[٤]

١٤٩. **خبر**: عنه ﷺ «إذا صلى أحدكم ولم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر[٥] أحرى ذلك إلى الصواب وليتمه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم»[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨ / ٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٦)، والمرادي في الأمالي (١/ ٣٢٣)، كلهم من طريق حكيم بن نافع الرّقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنّ رسول الله ﷺ قال:.. فذكره.

ومدار الحديث على حكيم بن نافع الرقي.

قال أبو زرعة: ليس بشيء وعنه النفيلي، وقال ابن معين: ليس به بأس وقال مرة: ثقة. وقال البخاري: سمع عطاء الخراساني وخصيفا.

قال ابن حجر: ساق له ابن عدي أحاديث ما هي بالمنكرة جدا، وقال في آخر ترجمته: وله غيرها ذكرت قليلاً، وهو ممن يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال الساجي: عنده مناكير. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٥٤)، لسان الميزان لابن حجر (٢/ ٣٤٤).

(٢) في (ب، ج، د): صليت بنا خمس.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ المرادي في الأمالي(١/ ٣٢٠) قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عَليّ عليه السلام قال:.. فذكره.

وهو عند مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود (١/ ٤٠٠) بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون».

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٤٧ (فصل) وَلَا حُكْمَ لِلشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ..إلخ.

(٥) في (ج) فليتظنن.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ المؤلف (١/ ٤٣٤) عن ربيع المؤذن عن يحيى بن حسان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر مثله[1]، واحتج من قال يبنى على اليقين لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ولم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فَلْيَبْنِ على اليقين، ولْيَدَع الشك»[2].

قلنا: هذا محمول على من لا يمكنه التحري، جمعاً بين الحديثين.

١٥٠. **خبر:** عنه ﷺ: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى فعليه وعلى من خلفه السهو»[3].

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم في صحيحه في باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠)، عن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ويسجد سجدتين؛ فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما، والسجدتان ترغيما للشيطان».

وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٩١)، قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي قبل الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل؛ حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر؛ حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس»انتهى. وحركات الشيطان تفردبها أبو هريرة.

وحديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (صـ٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣٣)، قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها، ثم يسجد سجدتين». قال البيهقي: رواته ثقات.

(٢) انظر حديث أبي سعيد في التخريج السابق.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٧٧) عن علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي، ثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، ثنا شبابة: ثنا خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ:... فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: حديث روى: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» الدارقطني وزاد والإمام كافية وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف، وفي الباب: عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣/ ٧٨)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٦).

فحمل أهل المذهب الحديث على هذا المعنى - أعني أن المؤتم لا يخالف الإمام لأجل شك عارض له- فأمّا إذا سهى سهواً يخصُّه كترك مسنون فإن عليه السجود للسهو[1] عندنا لعموم الأخبار المتقدمة كقوله: «لكل سهو سجدتان».

فصل: وهو سجدتان.[2]

احتج من جعلهما قبل التسليم بما رواه معاوية أنه ﷺ سجدهما قبل التسليم[3].

قلنا: معاوية ليس بعدلٍ عندنا[4]، وقد رُوي عن[5] علي عليه السلام أنهما بعد التسليم[6]، وغيره من عدول الصحابة كما تقدم.

قوله: والتسليم:[7]

---

(١) في (ج): سجود السهو.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٤٨: وَهُوَ سَجْدَتَانِ بَعْدَ كَمَالِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ ذَكَرَ أَدَاءً أَوْ قَضَاءً...إلخ.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٤)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٢٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٣٦).

ولم ينفرد معاوية برواية حديث سجدتي السهو قبل التسليم بل نقل عن آخرين منهم عقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جعفر فمن المتفق على صحته من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ: «أن رسول الله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس». وفي رواية لهما: «صلى لنا رسول الله ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم» أخرجه البخاري (١/ ٤١١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٩٩).

(٤) عبّر المؤلف هنا عن رأي الزيدية في عدالة معاوية، وهذا معارض لرأي أهل الحديث فهم يرون الترضي عليه.

(٥) وفي (ج): وقد روى علي.

(٦) أخرجه محمد بن منصور المرادي في الأمالي (١/ ٣٢٢) والمصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٨٦)، وسندهما عن يحيى بن سَليم الطائفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال عَليّ:. فذكره .

(٧) الأزهار، للمهدي، ص٤٨ والعبارة: وَفُرُوضُهُمَا (أي سجدتي السهو) النِّيَّةُ لِلْجُبْرَانِ والتَّكْبِيرَةُ والسُّجُودُ والِاعْتِدَالُ والتَّسْلِيمُ.

لأنه ورد في جميع الأخبار الواردة فيهما؛ ولأن تحريمها التكبير فيلزم أن يكون تحليلها التسليم كالصلاة.

قوله: والتشهد:[1]

لأنه ورد في خبر ولم يرد في غيره، فدل على أنه مستحب غير واجب بخلاف التسليم، ففي كل الأخبار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ[2] والنجم، فسجد وسجد الناس معه إلَّا رجلين أرادا الشهرة[3]، وعن زيد بن ثابت قال: عرضت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد أحدٌ منا[4]،

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٤٨ والعبارة: وَسُنَنُهُمَا (أي سجدتي السهو) تَكْبِيرُ النَّفْلِ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ والتَّشَهُّدُ -إلى قوله- يُسْتَحَبُّ سُجُودٌ بِنِيَّةٍ وتَكْبِيرَةٌ لَا تَسْلِيمَ شُكْرًا واسْتِغْفَارًا ولِتِلَاوَةِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ لِسَمَاعِهَا وَهُوَ بِصِفَةِ الْمُصَلِّي غَيْرُ مُصَلٍّ فَرْضًا إلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ وَلَا تَكْرَارَ لِلتَّكْرَارِ فِي الْمَجْلِسِ.

(٢) في (د): قرأها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٧٠)، وأحمد بن حنبل في المسند بلفظ المؤلف (١/ ٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٣)، كلهم من حديث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة:..فذكره.
قال الهيثمي: وإسناد رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣٣٧).
قال الإمام الشافعي: والرجلان، لا يدعان إن شاء الله الفرض، ولو تركاه، أمرهما رسول الله ﷺ، بإعادته. وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٢٥٤).
وجاء عند البخاري (١/ ٣٦٣)، من حديث عبد الله ﷺ قال: قرأ النبي النجم بمكة سجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصىً أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا.
قال الحافظ العيني: قوله غير شيخ سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق أمية بن خلف، ووقع في سير ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر لأنه لم يقتل. وقيل: عتبة بن ربيعة. وقيل: أبو أحيحة سعيد بن العاص، وفي النسائي عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي سجد في النجم وسجد الناس معه. قال المطلب: فلم أسجد معهم، وهو يومئذ مشرك. وفي لفظ فأبيت أن أسجد معهم، ولم يكن يومئذ أسلم؛ فلما أسلم قال: لا أدع السجود فيها أبدا. وقال ابن بزيزة: كان منافقا، وفيه نظر؛ لأن السورة مكية وإنما المنافقون في المدينة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٦٥).
ولم أقف على قول لأحد من العلماء نص على ذكر الرجلين أو بيّن شيئا من أحوالهما، إلاّ ما تقدم نقله عن العيني، والذي يظهر أنهما مسلمان، وإلا لكان الأولى من الرواة وصفهما بالكفر لا بأنهما أرادا الشهرة. فالشهرة داء في النفس قد تقع من المؤمن أو الكافر.

(٤) أخرجه البخاري في باب: من قرأ السجدة ولم يسجد (١/ ٣٦٤)، ومسلم في صحيحه في باب: سجود التلاوة (١/ ٤٠٦)، ولفظ مسلم في صحيحه: عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد.

وعن عمر أنه قرأ السجدة وهو على المنبر فنزل فسجد وسجدنا معه، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيَّأنا للسجود فقال عمر: «على رَسْلِكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» فقرأ ولم يسجد[1].

١٥١. **خبر:** عن عطاء بن يسار[2] أنه سأل أُبي بن كعب هل في الـمُفَصَّل سجدة؟ قال: لا[3].

قلنا: قال المؤيد بالله[4]: يجب أن يكون، أراد ليس بسجدة واجبة؛ لأنه قد قرأ القرآن وعرفه حتى قال النبي ﷺ: «أُبَيّ أقرؤكم»[5] ولا يجوز أن يخفى عليه أن النبي سجد في النجم، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ **اقْرَأْ** ﴾، و ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٦٦)، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة: قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر ﷺ. وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء. انظر: تغليق التعليق (٢/ ٤١١)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١١).

(٢) هو التابعي الكبير: عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٣).

ومعنى المفصل: السور القصار من سورة محمد إلى آخر القرآن الكريم. وانظر: التعاريف للمناوي (١ / ١٩٣).

(٤) هو الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (٣٣٣-٤١١هـ)، أحد أعلام الزيدية المشاهير جمع بين الإمامة والديانة، له عدة مؤلفات منها: كتاب النبوات، وكتاب شرح التجريد في أربعة مجلدات في الفقه والحديث، وكتاب الزيادات، وكتاب التبصرة في الأصول وغيرها. مصادر ترجمته: الحدائق الوردية في أخبار أئمة الزيدية (٢/ ٦٥)، التحف شرح الزلف (صـ٨٥)، الأعلام للزركلي (١/ ١٢٦)، الإمام زيد لأبي زهرة (صـ٥٠٢)، معجم المؤلفين (١/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٦٦٤)، وابن ماجة (١/ ٥٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٧)، واللفظ له: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله تعالى أُبي، وأعلمها بالفرائض زيد، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبوعبيدة بن الجراح ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين..

(٦) أخرجه البخاري في باب: الجهر في العشاء (١/ ٢٦٥)، ومسلم في صحيحه في باب: سجود التلاوة (١/ ٤٠٦).

فإن قيل: روي[1] عن علي عليه السلام أنه قال: عزائم السجود ﴿الٓمٓ، تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ﴾، و﴿اقْرَأْ﴾[2].

قلنا: يريد[3] أنها آكد[4] في الاستحباب، وعن زيد بن أسلم[5] أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ قال: «بلى؛ ولكنك إمامنا فلو سجدت سجدنا»[6].

باب والقضاء[7]

١٥٢. **خبر:** «من نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها»، وفي حديث آخر «من ترك صلاة أو نسيها أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[8].

---

(١) في (د): قد روي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٧)، وصححه الذهبي.

(٣) في (ب) أراد.

(٤) في بقية النسخ أوكد. وما أثبتناه من (أ).

(٥) هو التابعي: زيد بن أسلم العدوي العمري،مولاهم، أبوأسامة أو أبوعبد الله، فقيه، مفسر، من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته. واستقدمه الوليد بن يزيد، في جماعة من فقهاء المدينة، إلى دمشق، مستفتيا في أمر، وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي. وله كتاب في التفسير. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٨١)، والأعلام لخير الدين الزركلي(٣/ ٥٧).

(٦) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤). ذكر الألباني طرق الحديث وبين ضعفها جميعاً. انظر: إرواء الغليل للألباني(٢/ ٢٢٥).

(٧) الأزهار ص٤٨ (بَابٌ وَالْقَضَاءُ): يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ إحْدَى الْخَمْسِ أو مَا لَا تَتِمُّ إلَّا بِهِ قَطْعًا أو فِي مَذْهَبِهِ عَالِمًا فِي حَالٍ تَضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَدَاءِ غَالِبًا..إلخ.

(٨) هذا الحديث مروي من طرق وبألفاظ شتَّى منها: ما عند أحمد في المسند (٣/ ١٠٠، ٣/ ٢٦٧)، والبخاري (١/ ٢١٥) ومسلم في صحيحه (١/ ٤٧٧)، وأبو داود (١/ ١٧٢)، والترمذي (١/ ٣٣٥)، والنسائي (١/ ٢٩٦)، وابن ماجة (١/ ٢٢٧)، وكلها بألفاظ متقاربة.

قوله: غالباً، يتحرز ممن تركها لأجل الإغماء ونحوه فإنه لا قضاء عليه عندنا؛ لأنه تركها[1] في حالٍ هو غير مخاطب بها؛ ولأن عبد الله بن رواحة[2] قال: يا رسول الله أغمي عليَّ ثلاثة أيام، فكيف أصنع بالصلاة؟، قال: «صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك»[3]، فلم[4] يأمره بالقضاء.

فإن قيل عن علي عليه السلام أنه أغمي عليه يوماً وليلة فقضى الصلاة، وفي بعض الأخبار أنه أغمي عليه ثلاثة[5][6].

قلنا: لعله أجراه مجرى النوم، والمسألة اجتهادية فلا يلزمه، ويحترز من المرتد فإنه لا يلزمه القضاء إذا أسلم عندنا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يجب[7] ما قبله»[8].

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، الخزرجي، الأنصاري، الشاعر، صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأحد النقباء الاثني عشر وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية، وأحد الأمراء في وقعة مؤتة بالشام فاستشهد فيها سنة (٨ هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٣٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢١٢)، والأعلام للزركلي (٤/ ٨٦).

(٢) في (ب، ج، د): يتركها.

(٣) أخرجه في مجموع زيد بن علي (صـ١٤٠)، وأمالي المرادي (١/ ٣٣٩) وشرح التجريد للمؤيد بالله(١/ ٤٧٧).

(٤) في (ج، د): ولم.

(٥) في (ج): ثلاثة أيام.

(٦) تنبيه: هذا الخبر نسبه المؤلف رحمه الله تعالى إلى الإمام علي رضي الله عنه والذي في شرح التجريد أن الذي أغمي عليه هو عمار بن ياسر رضي الله عنه، وهكذا في أصول الأحكام. انظر: شرح التجريد (١/ ٤٧٨)، وأصول الأحكام (١/ ٢٤١).

وأخرج الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر: "أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأفاق نصف الليل فقضاهن".

قال البيهقي: قال الشافعي: ليس هذا بثابت عن عمار، ولو ثبت فيحمل على الاستحباب:.

ثم ذكر البيهقي أن في هذه الرواية يزيد مولى عمار مجهول، وكذا الراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه. وكان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا، ولم يحتج به البخاري. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٠)، وسنن الدارقطني (٢/ ٨١)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ٢١٩).

(٧) يَجُبُّ: يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي والذنوب. انظر: لسان العرب لابن منظور(١/ ٢٤٩)، تاج العروس للزبيدي (٢/ ١١٨).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٥).

وهو مخرج عند مسلم في صحيحه (١/ ١١٢) بلفظ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله».

احتج المخالف بعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاته[1] ..» الخبر[2].

قلنا: يلزم مثله في الكافر الأصلي ولا قضاء عليه إجماعاً.

قوله: وَفَوْرُه[3].

١٥٣. **خبر:** عن سمرة[4] أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان يـأمرهم إذا اشـتغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها التي تصلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة[5].

قوله: ولا يجب الترتيب، قياساً على قضاءِ[6] الصيام والزكاة.

---

(١) في (ب، ج): صلاة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٧)، وقد تقدم.

(٣) قوله وفوره: أي أن يقضي مع كل فرض فرضا. انظر: الأزهار، للمهدي، صـ٣٤)

(٤) هو الصحابي: سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزاري، أبو سعيد أحد الصحابة توفي بالبصرة سنة (٥٩هـ). انظر مصادر ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١٨٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٢٣٧)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٣٩).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٥٤) من طريق مروان بن جعفر بن سعد السمرة قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن حبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة أنه كتب إلى بنيه:.. فذكره.

فيه: مروان بن جعفر السمري، قال الحفاظ ابن حجر: قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال أبو الفتح الأزدي: يتكلمون فيه. قلت: له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر. انتهى. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٦/ ٣٩٦)، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٦/ ١٥).

الحديث: ضعيف الإسناد، فيه خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب. قال الحافظ ابن حجر: قال ابن حزم: مجهول. وقال عبد الحق: ليس بقوي. وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٣٥)، الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى، العلامة عبد الله بن الإمام، الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (خ) وفيه سليمان بن سمرة بن جندب. قال أبو الحسن بن القطان: حالة مجهولة. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني انظر (٤/ ١٩٨).

(٦) قضاء: ليست في (أ).

فإن قيل: روي أنه ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق، حتى كان عند هَـوِيّ[1] مـن الليـل فقضاهن على الترتيب[2].

قلنا: ليس في ذلك ما يدل على وجوب الترتيب صريحاً فيخالف القياس لأجله.

باب: والجمعة.[3]

١٥٤. **خبر:** «الجمعـة تجـب عـلى كـل حـالم إلا أربعـة: الـصبي، والمـرأة، والعبـد، والمريض»[4].

---

(١) هَوِيّ: أي جزء من الليل. انظر: تاج العروس للزبيدي (٤٠/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥)، والترمذي (١/ ٣٣٧)، والنسائي (١/ ٢٩٧)، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا، فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء. قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أنّ أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله.
وضعفه العلامة الألباني. انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٥٦).

ويشهد له ما أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (٢/ ١٧) وابن حبان (٧/ ١٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حين لقينا ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّـهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فقام رسول الله ﷺ، فأمر بلالا، فأقام، ثم صلى الظهر، كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام، فصلى العصر، كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام، فصلى المغرب، كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام، فصلى العشاء، فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، وذلك قبل أن ينزل ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾.
صححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن كما في نيل الأوطار (٢/ ٣٤). وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح.

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٤٩ والنص: بَابٌ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ: تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ صَحِيحٌ نَازِلٌ فِي مَوْضِعِ إقَامَتِهَا..إلخ.

(٤) أخرجه بلفظ المؤلف البيهقي في السنن (٣/ ١٨٤)، من طريق حسن بن صالح بن حي حدثني أبي حدثني أبو حازم عن مولى لآل الزبير يرفعه:..فذكره.
قال العلامة الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، غير المولى فلم أعرفه فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته، وهو الأرجح؛ لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي، وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٥٦) =

١٥٥. **خبر:** عن الحسن عليه السلام قال: كان[1] النساء يُجَمِّعْنَ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2].

١٥٦. **خبر:** كتب صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة إلى مصعب بن عمير، وهو في المدينة فأمره أن يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين، وبأن يخطب قبلها، فجمع مصعب في دار سعد بن أبي خيثمة، وهم اثنا عشر رجلاً، وروي أنه أول من جمع[3].

قال الحافظ ابن حجر: حديث «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة عبد أو امرأة أو صبي أو مريض» أبو داود (١/ ٦٤٤) من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الحاكم (١/ ٢٨٨) من حديث طارق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصححه غير واحد. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٢٣).

قال الزيلعي: قال النووي في الخلاصة: وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٩).

وقال العلائي: وروى شعبة عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغزوت مع أبي بكر رضي الله عنه.

قال أبو زرعة، وأبو داود وغيرهما: طارق بن شهاب له رؤية، وليست له صحبة. انظر: جامع التحصيل للعلائي (صـ٢٠٠).

وأخرج الحاكم في المستدرك(١/ ٢٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ٤٧١) وقد خولف أبو داود: خالفه عبيد بن محمد العجلي، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى موصولا،، من طريق عبيد بن العجلي، ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: ثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعا.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: ليس بمحفوظ.

وقال عن طريق طارق بن شهاب المرسل: وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد. انظر المعرفة للبيهقي (٢/ ٤٧٢).الحديث: حديث حسن لغيره وذلك بمجموع الطرق والشواهد.

(١) في (ب): كُنَّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٦) وهو موقوف على الحسن البصري.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: روى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم

فإن قيل: روي كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فَيْءٌ[1].

قلنا: قد روي[2] في بعض الأخبار وليس للحيطان فَيْءٌ يستظل به[3].

وهو محمول عندنا على الكثير الذي يسع المستظل، والمراد أنهم صلوا أول الزوال للخبر المتقدم، ولما روى أنس كنا نصلي مع رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس[4]، [و] عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في وقت الظهر[5][6].

الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين» قال: فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٤٠)، و عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٢٦) إلى الدارقطني أيضاً ولم أجده في السنن المطبوع.

قال الألباني: سكت عليه الحافظ ولم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من كتبه وإسناده حسن؛ إن سلم ممن دون المغيرة وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش أبو هاشم المخزومي وقد احتج به الشيخان وفيه كلام يسير. انظر: إرواء الغليل للألباني (٣/ ٦٨).

وأخرج الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٧)، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلا.

قال الحافظ ابن حجر: في إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٧).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٥٢)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٤/ ٢٥٢).

(٢) في (د): روي.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٢٩)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٩)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيأً نستظل به.

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ المؤلف (١/ ٣٥٢)، وعند البخاري في باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١/ ٣٠٧) عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

(٥) في (د): في أول الظهر، وليست في (ب، ج).

(٦) أورده في شرح التجريد (١/ ٥٢٠)، وفي أصول الأحكام (١/ ٢٥٨) بغير سند.

١٥٧. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا، في شهري هذا، إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي[1] استخفافاً بها وبحقها وجحوداً لها، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره»[2].

دل على أن الإمام العادل شرط، فأما الجائر فلا جمعة معه عندنا، ويتأول الخبر بأن مراده صلى الله عليه وآله وسلم جائر في الباطن لا في الظاهر، وعن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن عليه السلام[3] أنه سُئل عن الجمعة

---

(١) في (ب، ج): موتي.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنن بلفظ مقارب (١/ ٣٤٢)، وأبو يعلى مختصرا (٣/ ٣٨١)، قال ابن ماجة: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا الوليد بن بكير أبو جناب، حدثني عبد الله بن محمد بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: « يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية من قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم إياه، والصدقة في السر والعلانية، تجبروا، وتنصروا، وترزقوا، واعلموا أن الله عز وجل افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعد موتي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافا بها، وجحودا لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له، إلا أن يتوب، فإن تاب، تاب الله عليه، ألا ولا يؤم أعرابي مهاجرا، ألا ولا تؤم امرأة رجلا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يخاف سيفه وسوطه».

الحديث ضعيف. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي. انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٨).

وقال الحافظ ابن حجر: وفيه عبد الله البلوي، وهو واهي الحديث وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان. قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبدالبر: هذا الحديث واهي الإسناد. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٣).

وقد جاء عند الحاكم وغيره بسند صحيح من حديث أبي الجعد الضمري: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: على شرط مسلم. انظر: المستدرك (١/ ٤١٥).

(٣) هو الإمام الشهيد إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب مولده بالمدينة، كان عالماً، شاعراً، عارفاً بأيام العرب وأخبارهم وأشعارهم، دعا إلى نفسه بالإمامة، وكان بينه وبين بني عمه العباسيين وقائع عديدة، توفي سنة (١٤٥هـ). مصادر ترجمته: الثقات لابن حبان (٦/ ١٥)، ومقاتل الطالبيين للأصفهاني (٣١٥)، الأعلام للزركلي (١/ ٤٨)، التحف شرح الزلف للمؤيدي (صـ٣٥).

هل تجوز مع الإمام الجائر؟ فقال: إن علي بن الحسين[1] وكان سيد أهل البيت عليه السلام لا يعتد بها معهم[2][3].

١٥٨. **خبر**: قدَّم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض حاجاته[4].

قوله: وثلاثة.[5]

قال مولانا عليه السلام: لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] ولم تقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في جماعة، وكذا عهد الصحابة، وأقل الجمع ثلاثة، احتج الشافعي بما روي أن أول جمعة جمعت في المدينة أربعون رجلاً[6].

---

(١) هو التابعي الجليل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين، المدني، زين العابدين. كان من سادات أهل البيت الكرام ومن وجوههم العظام. مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٣٨٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٧/ ٣٠٧)، والأعلام للزركلي(٤/ ٢٧٧).

(٢) في (ب): بها معهم ويؤثم من حضرها.

(٣) أخرج هذا الأثر المرادي في الأمالي (١/ ٣٥١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣١٦)، من حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلّم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم. أو قال: «قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها».

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٥٠ وأول النص: وَشُرُوطُهَا اخْتِيَارِ الظُّهْرِ وإِمَامٍ عَادِلٍ غَيْرُ مَأْيُوسٍ وتَوْلِيَتِهِ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ الِاعْتِزَاءِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهَا وثَلَاثَةٍ مَعَ مُقِيمِهَا مِمَّنْ تُجْزِيهِ ومَسْجِدٌ فِي مُسْتَوْطَنٍ وخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا..(إلى آخره).

(٦) أخرجه أبو داود (١/٦٤٥)، وابن ماجة (١/٣٤٣)، والبيهقي في السنن (٣/١٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨١)، والدارقطني في السنن (٢/٥)، من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم

قلنا: هذا معارض بما روي أن مصعباً جمع باثني عشـر رجلاً، وأنها أول جمعة[1]، وأنه لا خلاف في أن الجمعة تنعقد بالأربعين[2]، فنقيس ما دون الأربعين على الأربعين فترَجّح خبرنا بالقياس.

١٥٩. **خبر:** عن مالك بن أسعد بن زرارة[3]: أول من[4] جمع بنا في حرة بني بياضـة[5]، وعن ابن عباس أول جمعة جمعت في الإسلام بجُواثا[6][7] قرية من قرى البحرين[8]، فهذان الخبران يدلان على أن الجمعة تجب في القُرَى، وهذا إذا كان هناك جماعة منا.

لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، وفي نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٥): إسناده حسن.

نقيع الخضمات: موضع حماه النبي ﷺ، ثم عمر بن الخطاب ﵁ لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٠١).

(١) **تنبيه:** قد جمع بين القولين جمع من العلماء. قال المؤرخ ياقوت: وذكر بعض أهل المغاربة في حاشية كتابه قولا حسنا جمع بين القولين فإن صح فهو المعول عليه. قال: جمع بنا في هزم بني النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٠٥).

وقال الحافظ ابن حجر: ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان آمراً، وكان مصعب إماما. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٥٥).

(٢) في (د): أن الجمعة في الأربعين تصح.

(٣) هو الصحابي الجليل أسعد بن زرارة بن عدس النجاري، من الخزرج: أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام، من سكان المدينة. قدم مكة في عصر النبوة فأسلم وعاد إلى المدينة، فكان أول من قدمه بالإسلام. وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار. ومات قبل بدر فدفن في البقيع. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١ / ٢٨٠)، الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١ / ٥٤)، والأعلام للزركلي (١/ ٣٠٠).

(٤) في (ج): ما جمع.

(٥) حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن الأنصار. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي(٥/ ٣٠١).

(٦) في (أ): بجواد، وفي (ج): بجوانا.

(٧) جواثا: قال ياقوت الحموي: هو حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمي في أيام أبي بكر الصديق ﵁ سنة (١٢هـ)، عنوة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي(٢ / ١٧٤).

(٨) أثر ابن عباس ﵁ في أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين. رواه البخاري في صحيحه (١/ ٣٠٤).

فإن قيل: روي عنه ﷺ «لا جمعة إلاّ في مصر جامع»[1].

قلنا: معارض بما روينا، وتُرجح خبرنا الآية، فيتأول خبر أصحابنا بأن المراد نفي الكمال.

١٦٠. **خبر:** كما روي «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2] قال في الأصول: ويحتمل أن المراد بالمصر موضع الاستيطان.

١٦١. **خبر:** عنه ﷺ أنه ما صلاها إلا وخطب خطبتين[3]، وفعله ﷺ بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّـهِ**﴾[الجمعة: ٩][4] عن جابر بن سمرة قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما[5].

١٦٢. **خبر:** عن [السائب][6] بن يزيد[7] قال: كنا نؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا

---

(١) لم أقف على هذا الأثر مرفوعا والمحفوظ أنه موقوف على علي ﷺ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٦٧)، والدار قطني في العلل (٤/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٩). قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي رضي الله عنه، فأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١١١). وهو مروي عن عائشة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر: حديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة وفي الباب: عن علي وهو ضعيف أيضا. انظر: سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠).

والطرق الثلاثة التي أشار إليها الحافظ ضعيفة. وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٨٦).وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١/ ٣٣٢).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ والذي في الصحيحين وغيرهما، والذي في صحيح البخاري (٣/ ٦٩)، وصحيح مسلم (٣/ ٤١٣)، ولفظ مسلم: عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم.

(٤) أي أن هذه الأخبار دلت على أن الخطبتين واجبتان؛ لأن فعل النبي ﷺ هذا مبين لمجمل، وهو قول الله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّـهِ﴾.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/ ٥٨٩).

(٦) زيادة من (ج، د).

(٧) هو الصحابي: السائب بن يزيد بن سعيد الكندي مولده قبيل السنة الاولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع. واستعمله عمر على سوق المدينة، وهو آخر من توفي بها من الصحابة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٧٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٥١)، والأعلام للزركلي(٣/ ٦٨).

جلس على المنبر يوم الجمعة[1]، لا خلاف أن الجمعة ركعتان، وعن جعفر بن محمد عليه السلام[2] أنه قال: اجهروا بالقراءة يوم الجمعة فإنها سنة[3]، ولا يقول ذلك إلا عن توقيف، ذكره المؤيد بالله بمعناه[4]، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون[5]، وعنه أنه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، والغاشية[6][7].

١٦٣. **خبر:** عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الإمام»[8]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قلت: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[9].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة: باب: الأذان يوم الجمعة (٢/ ٣٩٣)، وأبو داود (١/ ٦٥٥) وغيرهما، كلهم من طريق الزهري عن السّائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك. واللفظ لأبي داود.

(٢) هو التابعي الجليل جعفر بن محمد بن علي القرشي، الهاشمي، العلوي ابن الشهيد أبي عبد الله ريحانة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم، أبو عبد الله، المدني، أحد الأعلام المشاهير في الدوحة الهاشمية. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٣١٦).

(٣) أخرجه المرادي في أمالي (١/ ٣٥٧) والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٢٣)، عن عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: "اجهروا بالقراءة في [يوم] الجمعة فإنها سنة". والجهر ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٤) انظر: شرح التجريد للمؤيد (١/ ٤٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٩) وغيره.

(٦) الغاشية: ليس في (أ، د).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٩٨) وغيره.

(٨) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٢/ ١٨٤) عن ابن عمر مرفوعا: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام».
قال الهيثمي: فيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعّفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٢/ ١٨٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٩).

(٩) متفق عليه أخرجه البخاري في باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١/ ٣١٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٣).

فإن قيل: عنه ﷺ «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد[1] خرج الإمام فليصل ركعتين»[2].

قلنا: منسوخ بما ذكرنا؛ لأن علياً عليه السلام كره الصلاة والإمام يخطب[3].

فصل: ومتى اختل.[4]

١٦٤. **خبر:** عن ابن عمر قال: جعلت الخطبة مكان الركعتين، فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً[5].

احتج الخصم بما روي عنه ﷺ «من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلى أربعاً»[6].

---

(١) قد: ليس في (د).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٧)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٢٧) وإسناده عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٥٠ (فصل) وَمَتَى اخْتَلَّ قَبْلَ فَرَاغِهَا شَرْطٌ غَيْرَ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ اللَّاحِقُ مِنْ آيِ الْخُطْبَةِ قَدْرَ آيَةٍ مُتَطَهِّرًا أَتَمَّ ظُهْرًا وهُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَصَحِّ..(إلخ).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٨).

قال الألباني: لا أصل له مرفوعاً، وإنما روي موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٨) بإسناد صحيح عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال:... فذكره.

ورواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٣/ ٢٣٧/ ٥٤٨٤) مختصراً، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الواسطة بين يحيى وعمر. ومثله في الانقطاع: ما أخرجه هو، وعبد الرزاق (٣/ ٢٣٧/ ٥٤٨٥) عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال:كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة؛ فليصل أربعاً. انتهى. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١١/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله -هو ابن مسعود- قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا.

=

قلنا: قد ذكر أبو بكر الجصاص[1] في شرح الطحاوي أنه حديث ضعيف ولا يتنبه إليه أهل العلم.

١٦٥. **خبر**: عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه العيد عن الجمعة وإنا مجمعون»[2]، وعن ابن الزبير أنه اجتزئ بالعيد عن الجمعة، وأنه ذُكِر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة[3].

قال العلامة الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وأما الهيثمي فقال (٢/ ١٩٢): حسن، فقصره والسبيعي وإن كان اختلط فمن رواته عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني على أنه إنما يخشى من اختلاطه غالبا أن يرفع الموقوف. وهنا ما رواه موقوفاً وما أظن بلغ به الاختلاط إلى اختلاق ما لا وجود له البتة لا مرفوعا ولا موقوفاً. انتهى. انظر: إرواء الغليل للألباني (٣/ ٨٢).

(١) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص الحنفي (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، وهو أحد وجوه الحنفية انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وألف كتاب أحكام القرآن وكتاباً في أصول الفقه. مصادر ترجمته: الجواهر المضية (١/ ٨٤)، والأعلام للزركلي (١ / ١٧١).

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ المؤلف (١/ ٢٨١)، وابن ماجة (١/ ٤١٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥). كلهم من حديث بقية: ثنا شعبة عن الغيرة الضبي عن عبد العزيز بن زفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح، وبقية إنما يخشى منه إذا عنعن؛ لأنه مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن المصفى، وكذا في رواية غيره. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٤/ ٢٣٩).

وقال: قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٤/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨١)، من طريق محمد بن طريف البجلي، ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير... فذكر الحديث. وأخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩).

قال الإمام النووي: إسناده على شرط مسلم. انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨١٧).

باب: ويجب قصر الرباعي[1]

١٦٦. **خبر**: عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين[2]، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى كل صلاة مثلها، غير المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى[3]، وعن عبد الله بن الحسن عن آبائه عن علي عليه السلام قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في أسفاره ركعتين ركعتين خائفاً كان أو آمناً[4]، وعن ابن عباس قال: فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين[5]، وعن أسامة بن زيد عن طاووس[6][7] عن ابن عباس مثله، وعن ابن عباس

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٥١ (باب) وَيَجِبُ قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ إِلَى اثْنَتَيْنِ عَلَى مَنْ تَعَدَّى مِيلَ بَلَدِهِ مُرِيدًا أَيَّ سَفَرٍ بَرِيدًا حَتَّى أَحَدُهَا يَدْخُلَهُ مُطْلَقًا (إلخ).

(٢) في (أ): ركعتين.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٣) بلفظ مقارب للفظ المؤلف. في سنده مرجى بن رجاء اليشكري. قال الحافظ: صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٥٢٤).

وأخرجه في الصحيحين البخاري في باب: في كم يقصر الصلاة (١/ ٣٩٦)، ومسلم في صحيحه في باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر.

وللبخاري (٣/ ١٤٣١): ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى.

وزاد أحمد (٦/ ٢٤١): من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة قالت: إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٢/ ١٥٤): رجاله ثقات. والصحيح أنه منقطع بين الشعبي وبين عائشة فالشعبي لم يسمع من عائشة.

قال بن معين: ما روى عن الشعبي عن عائشة مرسل. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي(صـ٢٠٤)، و تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥/ ٦٨).

(٤) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٤٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩).

(٦) طاووس: ليس في (ج).

(٧) هو التابعي الجليل: طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. انظر: الأعلام لخير الدين الزركلي (٣/ ٢٢٤).

قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله، وأنه أقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين، ثم يقول: «يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرتين فإنا قومٌ سَفْر»[1] احتج من جعل القصر رخصة بما روي عن عائشة قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم[2]، وعن أنس: كنا نقصر ونتم ولا يعيب بعضنا بعضاً[3].

قلنا: هذين الخبرين مدفوع ظاهرهما بالأخبار المتظاهرة، فأمَّا تأويلهما بأن المراد نقتصر الركعتين ونتم القراءة[4] والقيام والركوع.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أبو داود مختصرا جداً (١/ ٣٩٢).

وأخرج أبو داود واللفظ له (١/ ٣٩١)، والترمذي (٢/ ٤٣٠) عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعا، فإنا قوم سفر».

قال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى. ومدار هذه الخبر على علي بن زيد بن جدعان وقد سبق الكلام عليه من تضعيف المحدثين له. وقال الحافظ ابن حجر: وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٧) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت:. فذكره.

فيه مغيرة بن زياد. قال الإمام أحمد بن حنبل: المغيرة ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٤٨).

وقال الإمام البيهقي: وأصح إسناد فيه [أي في هذا الخبر]، ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا المحاملي قال: حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان يقصر في الصلاة ويتم، ويفطر ويصوم» قال علي [المديني]: هذا إسناد صحيح. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٤٦٨)، إرواء الغليل للألباني(٣/ ٦).

حديث ضعيف الإسناد.

(٣) هو موقوف على أنس ﷺ ذكره المؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٩٦).

(٤) في (ج): القراءة والسجود والقيام.

قلنا: في هذا التأويل تعسف، والأولى أن يقال: بأنه يتم في حال السفر ويقصر في غير حال السفر وهي الإقامة[1]، وهكذا حديث أنس أنه يقصر بعضهم وهو الذي لم ينو الإقامة في ذلك المكان، والذي نوى الإقامة فلا ينكر بعضهم على بعض[2]، ولو كانوا باقين[3] على السفر غير مستوطنين للمكان احتج من شرط الخوف بقوله تعالى: ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١] قلنا: قد روي أن عمر سأل[4] رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها»[5].

١٦٧. **خبر**: فإن قيل: روي عن علي عليه السلام لا يجوز قصر الصلاة لعشرة المُكَاري[6]، والجمَّال، والملَّاح[7]، والرَّاعي، والمُنْتَجَعُ القطر[8] متتبعاً أثره، والعبد الآبق، والساعي في الأرض فساداً، والصياد، والسلطان يدور في سلطانه، وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها[9].

قلنا: الخبر ضعيف غير موثوق بروايته، فإن صح فالمراد من يكون تنقله فيما دون البريد لعموم أدلة القصر.

(١) في (ب، ج): والأولى أن يقال بأنه في حال السفر يقصر في غير حال الإقامة، وفي (د): والأولى أن يقال أنه في حال السفر يقصر وفي حال الإقامة يتم. والصحيح ما في (د).

(٢) في (ب، ج): والذي نوى الإقامة يتم، وفي (د): ولو نوى الإقامة فلا.

(٣) في (د): بانين.

(٤) في (ب، د): قد سأل.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧٨).

(٦) المكاري: قال الزبيدي: هم الأكرة، لأنهم يفلحون الأرض أي يشقونها، و الفلاح: المكاري، تشبيها بالأكار. انظر: تاج العروس للزبيدي (٧/ ٢٧).

(٧) الملاح: هو الذي يخدم السفن. انظر: تاج العروس للزبيدي (٧/ ٢٧).

(٨) المُنْتَجَعُ القطر: أي طالب الماء والكلاء. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٢/ ٢٣٤).

(٩) أخرج هذا الأثر المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٥٠٢) موقوفاً، ثم قال: الحديث ضعيف غير موثوق به.

١٦٨. **خبر**: عنه ﷺ «لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم»[١] وعن زيد بن علي: أن أقل السفر بريد[٢].

قال مولانا عليه السلام: احتج من جعل أقل السفر ثلاثة أيام بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوماً وليلة»[٣].

قلنا: هذا بعيد؛ لأن خبر المسح قد نسخ بآية المائدة، كما حكي عن عمار وعلي وغيرهما من الصحابة[٤].

سلمنا: فليس فيه إلا بيان المدة التي يجوز فيها المسح، وليس فيه بيان أقل السفر.

---

(١) أخرجه بلفظ المؤلف الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٣٨)، وهو في صحيح ابن خزيمة بسند صحيح (٤/ ١٣٥).

رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٦١٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

تنبيه: قال الألباني: تبينت أن الحديث بلفظ "بريداً" شاذ، والمحفوظ بلفظ:" يوم وليلة" والخطأ من سهيل بن أبي صالح؛ لأنه كان تغير حفظه بأَخَرَة، ولذلك؛ روى له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً؛ فقد خالفه الإمام الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد بلفظ: "يوم وليلة " وهذا هو المحفوظ، وما قبله شاذ، وقد أشار الحافظ إلى ذلك في فتح الباري (٢/ ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٩ - الطبعة السلفية)، وذكر عن ابن عبد البر: أن سهيلاً اضطرب في إسناده ومتنه. انتهى. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٢/ ٥٠٧)، والعلل للدارقطني (١٠/ ٣٣٨).

وفي الصحيحين ما أخرجه البخاري (١/ ٣٦٩)، مسلم في صحيحه واللفظ له (٢/ ٩٧٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لإمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها».

(٢) ذكرهذا الأثر في أصول الأحكام (١/ ٢٤٩)، موقوفاً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ونسب المؤيد هذا القول إلى الإمام زيد بن علي. انظر: شرح التجريد (١/ ٥٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ المؤلف (٤/ ٩٤) من حديث خزيمة بن ثابت.

وحديث المسح للمسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة، ثابتة في الصحيحين وغيرهما فمنه ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٢)، من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

(٤) **تنبيه:** مسألة المسح على الخف من المسائل التي فيها خلاف بين الزيدية والمذاهب الأربعة، وممن بسط فيها العلامة الجليل الحسين بن أحمد السياغي اليمني في كتابه الروض النضير (١/ ٤٣٤).

١٦٩. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول غداً أخرج، اليوم أخرج، يقصر إلى شهر[١].

فإن قيل: روي أن أنس[٢] أقام بنيسابور سنتين يقصر وابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر وهو يقصر[٣].

قلنا: هذه حكاية فعل، والقول أولى من الفعل، والذي روي عن علي عليه السلام قول صريح، ويحتمل أن أنساً وابن عمر كانا يتنقلان في محال نيسابور وأذربيجان فقصرا لذلك، والله أعلم.

باب: وشروط جماعة الخوف للآية [٤]

١٧٠. **خبر**: احتج المخالف بما روي عن أبي بكرة[٥] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة[٦] منهم ركعتين ثم انصرفوا، وجاءَ آخرون[٧] فصلى بهم ركعتين فصلى صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وكل[٨] طائفة ركعتين.[٩] وهذا يدل على أنه كان مقيماً.

---

(١) أخرجه المرادي في العلوم (١/ ١٧٩) قال: حدَّثنا ضرار بن صرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول اليوم أخرج، غداً أخرج يقصر شهراً).

(٢) في (د): روى عن.

(٣) أخرجه في المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤)، و في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٧).

وأثر ابن عمر أخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٥٢)، و في تهذيب الآثار (١/ ٢٤٩)، وقال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٧).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٥٢ (باب) وَشُرُوطُ جَمَاعَةِ الْخَوْفِ مِنْ أَيِّ أ مْرِصَائِلِ السَّفَرِ وَآخِرِ الْوَقْتِ وَكَوْنُهُمْ مُحِقِّينَ مَطْلُوبِينَ غَيْرَ طَالِبِينَ إلَّا لِخَشْيَةِ الْكَرِّ..(إلخ).

(٥) هو الصحابي: أبو بكرة الثقفي، نفيع بن الحارث بن كلدة (بفتحتين) وقيل: اسمه مسروح، أسلم يوم الطائف، نزل البصرة، قيل له (أبو بكرة): لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهو ممن اعتزل يوم الجمل وأيام صفين، توفي بها عام نيف وخمسين. مصادر ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم - (٥/ ٢٦٨٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر(صـ٥٦٥)، والأعلام لخير الدين الزركلي(٨/ ٤٤).

(٦) في (أ، ب) طائفة.

(٧) في (أ): الآخرون.

(٨)في (ج): بكل.

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٥)، بلفظ المؤلف.

قلنا: هذا خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ..﴾[1] [النساء: ١٠١].

١٧١. **خبر:** عن صالح بن خوَّات[2] عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع أن طائفة صفّوا معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه الركعة الأولى ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا إلى وجاه العدو، وجاءَت طائفة أخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم[3].

وعن صالح بن خوَّات وعن سهل بن أبي حثمة[4] مثل ذلك[5].

احتج المخالف بما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى حين صلىَّ صلاة الخوف مضت الطائفة الأولى حين فرغت من الركعة الأولى فوقفت مواقف الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية فصلت مع رسول الله ﷺ الركعة الثانية ثم سلم ﷺ، وصارت الطائفة الثانية في مواقف الطائفة الأولى، وقضت الطائفة الأولى ركعة ثم قَضت الطائفة الثانية ركعة[6].

وجاء عند أبي داود (١/ ٤٠٠)، والنسائي (٣/ ١٧٨) عن أبي بكرة قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكانت للنبي أربعا وللقوم ركعتين. و إسناده صحيح.

(١) في (ج): إلى قوله: الذين كفروا.

(٢) صالح بن خوَّات هو: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، من المقلين في الحديث. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٧٥).

يوم ذات الرقاع: هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد.

قال ابن هشام: وإنما قيل لها: غزوة ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم. ويقال: ذات الرقاع: شجرة بذلك الموضع يقال لها: ذات الرقاع. انظر: الروض الأنف (٣/ ٤٠٠)

(٤) وسهل بن أبي حثمة هو الصحابي سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو يحيى، ويقال أبو محمد، الخزرجي المدني. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم - (٣/ ١٣١١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٧٥).

(٦) لم أجده بلفظ المصنف وأخرج الطحاوي (١/ ٣١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٨) بلفظ قريب منه.

قال الطحاوي: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

=

[واحتجوا لذلك بما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف فصلى بالطائفة الأولى ركعة][1] وبالطائفة الثانية ركعة[2].

ونحن نتأول هذين الخبرين إن صَحَّا[3] على أنه لم يمكنهم غير ذلك لشدة[4] الحرب وتلاحم القتال، ويرجح الخبر الذي رويناه أنه أقرب إلى صحة الصلاة، والخبران اللذان[5] احتج الخصم بهما يستلزمان إن لم يتخلل[6] في حال الصلاة فعل كثير مفسد فوجب حمله على أن الضرورة دعت إليه.

احتج أبو يوسف بما رواه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بعسفان فصف الناس جميعاً خلفه صفين، ثم كبّر وكبّروا جميعاً معه ثم سجد وسجد[7] معه الذين يلونه في الصف، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف الآخر ثم رفعوا[8] ثم تقدم الصف الآخر وتأخر الصف المقدم[9] وفعلوا ما فعلوا أولاً[10].

إسناده صحيح غير أن قبيصة بن عقبة. قال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما خالف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٨/ ٣٤٩). تقريب التهذيب لابن حجر (صـ٤٥٣).

(١) ما بين المعقوفتين: ليس في (د).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٢٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر فكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانيه فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في الصلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا.

(٣) إن صحا: ليست في (أ)، والحديث صحيح كما سبق تخريجه عند البخاري في صحيحه (١/ ٣٢٠).

(٤) في (أ، ب): لشحة.

(٥) اللذان: ليست في (أ).

(٦) في (ج): أنه تخلل.

(٧) وسجد: ليست في (د).

(٨) في (ج): ثم قعد.

(٩) في (ج): المتقدم.

(١٠) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ المصنف (١/ ٣١٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٥٩)، وأبو داود في السنن (١/ ٣٩٤)، كلهم عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ.. فذكره.

قلنا: هذا مخالف لظاهر الآية، قال تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[النساء: ١٠٢] وهذا[1] الحديث يقتضي أن الطائفتين قامتا جميعاً معه، وقال تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا﴾[النساء: ١٠٢] في وقتٍ واحد فبطل التعلق بهذا الحديث، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾[النساء: ١٠٢] فإذا فرغوا من صلاتهم عندنا.

١٧٢. **خبر:** عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب فصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين[2] وبالطائفة الثانية ركعة[3].

قلنا: ولأن الطائفة الأولى لو صلت مع الإمام ركعة وسلموا كانوا قد خرجوا من الصلاة لغير عذر بخلاف تركهم الآخرة، فإنه لعذر، وهو أن تلحق الطائفة الثانية صلاة الإمام.

فصل:[4]

١٧٣. **خبر:** عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعمران بن الحصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماءً»[5]، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨،٢٣٩].

---

(١) وهذا: ليست في (أ).

(٢) بالطائفة الأولى ركعتين: ليست في (أ).

(٣) أخرج هذا الأثر الإمام زيد بن علي في مسنده (صـ ١٥٣)، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٥١٢).
والذي ذكره أهل الحديث أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.
ذكره البيهقي في السنن (٣/ ٢٥٢) بغير إسناد، وذكره في المعرفة (٥/ ١١٨) بإسناده إلى الشافعي قال: وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، كما روى صالح بن خوات.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٥٣ (فصل) فَإِنْ اتَّصَلَتْ الْمُدَافَعَةُ فَعَلَ مَا أَمْكَنَ وَلَوْ فِي الْحَضَرِ..(إلخ).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٦)، وزيادة " تومئ إيماءً " هي من كلام ابن عمر كما ذكره مسلم في صحيحه (١/ ٥٧٤).

باب: وفي وجوب صلاة العيدين خلاف [(١)]

١٧٤. **خبر:** عن علي عليه السلام أنه كان في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة[(٢)] ويقرأ ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر، ثم يركع[(٣)].

١٧٥. **خبر:** عن عائشة كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً[(٤)].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبَّر يوم العيد في الفطر سبعاً في الأولى وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة[(٥)].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٥٣.

(٢) الصلاة: ليست في (د).

(٣) أخرج هذا الأثر المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩) وإسناده قال أبو داود: حدثنا قتيبة: ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ك:.. فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: ويروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبّر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع أبو داود (١/ ٢٩٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٨)، من حديث عائشة.

ويشهد له ما أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٦)، وابن ماجة (١/ ٤٠٧)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا.

قال الحافظ: وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب: وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي، ورواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٨٤). حديث حسن بمجموع طرقه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٧)، وابن الجارود في المنتقى، المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م. (صـ٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥)، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي عن عمرو بن شعيب.. فذكره.

فيه عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي الطائفي. قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ ويهم، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٩٩). تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (صـ٣١١).

فإن قيل: روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيدٍ وكبر بأصابعه أربعاً فأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «لا تنسوا كتكبير الجنازة»[1] وأشار بأصابعه وقَبَض واحدة.

قلنا: مُعَارَضٌ بما روى جعفر عن أبيه قال: كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون كذلك[2].

قلنا: وهذا أرجح لعمل كبار الصحابة [به][3]؛ ولأنه يقتضي الزيادة.

١٧٦. **خبر:** عن علي عليه السلام أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين، فاختار الهادي[4] والمؤيد بالله أن يدعو بهذا التكبير.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥) عن علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا، قالا: ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة، قال: حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدّثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعا وأربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: «لا تنسوا كتكبير الجنائز» وأشار بأصابعه وقبض إبهامه.

قال أبو جعفر الطحاوي: هذا حديث حسن، وعبد الله بن يوسف. ويحيى بن حمزة. والوضين. والقاسم، كلهم أهل رواية، معروفون بصحة الرواية.

ورجال الإسناد كما قاله الإمام الطحاوي إلا الوضين فلا تكفي معرفته بالرواية فهو صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (صـ٥٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٥)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٥٣٣)، عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر عن أبيه، قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه:.. فذكره. وهذا الأثر موقوف على علي رضي الله عنه.

(٣) ليست في (أ، ب).

(٤) الهادي: هو الإمام المجتهد الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، أبو الحسين، أحد أكابر الزيدية وعظماء المسلمين، ولد ونشأ بالمدينة المنورة سنة (٢٤٥ هـ) استولى على نجران، ونزل بصعدة في أيام المعتضد، وخوطب بأمير المؤمنين، وتلقب بالهادي إلى الحق. وأقام بها مدة، وقاتله عمال بني العباس، فظفر بعد حروب وملك صنعاء وضربت السكة باسمه. وعاجلته المنية بصعدة، ودفن بجامعها سنة (٢٩٨ هـ)، من مؤلفاته: الأحكام في الحلال والحرام، وكتاب المنتخب والفنون، وكتاب الرد على من زعم أن القرآن قد ذهب بعضه، وغيرها. مصادر ترجمته: الأعلام للزركلي (٨/ ١٤١).

فصل:[1]

١٧٧. **خبر:** عن جابر شهدت رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ[2] بالصلاة قبل الخطبة[3].

١٧٨. **خبر:** عن علي عليه السلام وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير مثله، وعن أبي سعيد[4] أنه ﷺ خطب يوم عيد[5] على راحلته[6].

١٧٩. **خبر:** عن [عبيد الله] عبد الله بن عتبة[7] من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين سبعاً قبل الخطبة وتسعاً بعدها[8].

قال مولانا عليه السلام: هكذا رواية الأصول، والصحيح ما في الأزهار وهو العكس، وروي عن الحسين[9] بن علي عليه السلام قال: يكبر على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٥٤ (فصل) وَنُدِبَ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ كالْجُمُعَةِ..(إلخ).

(٢) في (د): ابتدأ.

(٣) متفق عليه البخاري في صحيحه (١/ ٣٢٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (د): أبي سعيد الخدري.

(٥) في (ج): يوم جمعة في عيد.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣١)، ابن ماجة في السنن بلفظ مقارب (١/ ٤٠٩)،كلاهما إلى وكيع، ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ خطب قائما على رجليه.
صحح الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٣٩).
تنبيه: وقع تصحيف في لفظة "على راحلته" والصواب "على رجليه" خلاف لفظ المؤلف، وقد أشار إلى هذا التصحيف في بحث نافع العلامة محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٣٩).

(٧) في (ب، ج، د): عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الله الأول: ليس في (أ).
والصواب ما أثبتناه، فقد رجعت إلى ثلاث طبعات من طبعات المصنف وكلها على ضبط واحد. وعبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الإمام الفقيه الثقة الثبت. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٣٧٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٧/ ٢٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩)، وهو خبر مرسل سيأتي.

(٩) في (ج): الحسن.

١٨٠. **خبر:** عن ابن عباس خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين، وكانت صلاته قبل الخطبة[١].

١٨١. **خبر:** عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير[٢].

فصل: وتكبير التشريق سنة.[٣]

١٨٢. **خبر:** عن علي عليه السلام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى مكة قال لي: «يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق[٤] من صلاة العصر»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٤٢)، وسنده صحيح، وقد تقدم حديث جابر في الصحيحين في الخبر رقم (١٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦٤)، والمؤيد في شرح التجريد بسند ابن أبي شيبة (١/ ٥٤١).

وسندهما حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري؛ أن رسول الله ﷺ:.. فذكره. وهذا مرسل من الزهري.

قال الألباني: وهذا سند صحيح مرسلا ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي (٢/ ١٤٢). وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا. أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم، رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله. وقال البيهقي: هذا أمثل من الوجه المتقدم.
قلت [أي الألباني]: ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمري المكبر قال الذهبي: صدوق في حفظه شيء.انتهى. انظر: إرواء الغليل (٣/ ١٣٣).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٥٤ (فصل) وَتَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَقِيبَ كُلِّ فَرْضٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحَبُّ عَقِيبَ النَّوَافِلِ.

(٤) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي يوم النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى. وقيل سميت به: لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس، أي تطلع. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٤).

(٥) أخرجه في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ١٤٧)، والمرادي في أمالي أحمد بن عيسى (١/ ٤٧٣)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٣٧)، والعجري في إعلام الأعلام (٥٢٣).

=

وعن شريك قال: قلت لأبي إسحاق كيف كان تكبير علي عليه السلام وعبد الله؟ قال: كان يقولان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر[1] ولله الحمد[2].

واختار الهادي عليه السلام أن يزاد على ذلك "والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام"[3]، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّـهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**..﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

وعن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً[4]، احتج من جعل التكبير من الفجر[5] بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ**﴾[البقرة: ٢٠٠].

قلنا: يحتمل أنه لم يرد تكبير التشريق.

١٨٣. **خبر:** روي عن جعفر الصادق عليه السلام أنه قال[6]: كبر أيام التشريق في دبر كل صلاة[7].

وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٣٢٨) عن عبد الله بن محمد بن عبد الله البلوي: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن العلاء عن أبيه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب.. فذكره

أما إسناد الديلمي ففيه عبد الله بن محمد بن عبد الله البلوي. قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال الذهبي: روى عنه أبو عوانة في صحيحه في الاستسقاء خبرا موضوعا انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: وهو صاحب رحلة الشافعي طوّلها ونمقها وغالب ما أورده فيها مختلق. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١٨٤)، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٣٨).

(١) في (ب، د): الله أكبر الله أكبر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٩٠)، والمؤيد في شرح التجريد بسند ابن أبي شيبة (١/ ٥٤٠).

(٣) قال الإمام الهادي في المنتخب (صـ٦٠): وإن زاد في التكبير فقال: ولله الحمد على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام، فهذا أحب إلينا. ودليله في هذه الزيادة قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّـهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥].

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٩٠)، من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. وهو موقوف.

(٥) في (أ، ب): من النحر.

(٦) أنه قال: ليست في (د).

(٧) أخرجه المرادي في الأمالي (١/ ٤٧٣) قال: حدّثني أحمد، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول:..فذكره. هذا الحديث موقوف إلى جعفر الصادق.

باب صلاة الكسوف [1]

١٨٤. **خبر:** عن علي عليه السلام كان يفصل بين الركوعات بالقراءة ولا يفعل ذلك إلا لتوقيف [2].

١٨٥. **خبر:** عن أُبّي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فقرأ في الركعة الأولى سورة من الطوال وركع خمس ركوعات [3] وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى [4] كسوفها [5].

احتج المخالف بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى أربع ركعات وأربع سجدات [6]، وروي [أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى] [7] ست ركعات وأربع سجدات [8]، وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين كسائر التطوع [9].

لنا: إجماع أهل البيت عليهم السلام على خبر أُبّي فكان أرجح.

---

(١) كذا في الأنوار أما في الأزهار، للمهدي، ص٥٤ فالنص: (بَابُ وَيُسَنُّ لِلْكُسُوفَيْنِ)..إلخ.

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام زيد بن علي (صـ ١٥٢).

(٣) في (ب): ركعات.

(٤) في (ب): تجلى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٣٤) من حديث عمر بن شقيق، نا أبوجعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله، وإن رسول الله صلى بهم، فقرأ بسورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات أ وسجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى انجلى كسوفها.

وأخرجه أبو داود (١١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٢٩) من حديث محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، حدثني أبي، عن أبيه، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي.. فذكره.

في الطريقين ضعف، فأبي جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان. قال الحاكم في المستدرك: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي و لم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ و رواته صادقون.

وقال البيهقي: إسناده لم يحتج بمثله صاحب الصحيح.انظر مستدرك الحاكم (١/ ٤٨١)، والسنن للبيهقي (٣/ ٣٢٩) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٥٧).

وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ. انظر تقريب التهذيب لابن حجر(٢/ ٤٠٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) ليست في (أ، ب).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦١٨)، من حديث عائشة ك.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٥٤)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦١٨) من حديث عائشة ك.

١٨٦. **خبر:** اختار الهادي عليه السلام أن يقرأ قل أعوذ برب الفلق؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُعَوِّذ بها الحسن والحسين عليهما السلام[1]؛ لما كانت حالة الكسوف حالة استعاذة، وقال في الأصول: هذا لمن لا يحفظ السور الطوال؛ لأن محمد بن سليمان حكى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف فأطال[2] فسألته عما قرأ؟ فقال: «قرأت الكهف، وكهيعص، وطه، والطواسين»[3].

قال مولانا عليه السلام: ولحديث أُبي بن كعب.

١٨٧. **خبر:** عن علي عليه السلام أنه كان يكبر في صلاة الكسوف موضع التسميع إلا في الخامس فيُسَمْعِل[4][5].

قال مولانا عليه السلام: وهو لا يفعل ذلك إلا عن توقيف.

١٨٨. **خبر:** عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس[6].

وعن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الكسوف ولم نسمع له صوتاً[7].

دلّ هذان الخبران على أن التخيير بين الجهر والمخافتة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٣٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة».

(٢) في (ب، ج، د): فأطال قال.

(٣) هكذا في شرح التجريد (١/ ٥٤٦).

(٤) أخرج هذا الأثر في مجموع زيد بن علي (صـ ١٥٢).

(٥) يسمعل: أي يقول سمع الله لمن حمده. ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد.

(٦) أخرجه البخاري في باب: الجهر بالقراءة في الكسوف (١/ ٣٦١) من حديث عائشة ك.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٤)، أبو داود (١/ ٧٠٠)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣١)، من حديث طويل، وفيه؛ أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم ركع كأطول ما يركع بنا في صلاة قط، لا نسمع منه صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع منه صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى بمثل ذلك.
قال الحافظ ابن حجر: صحّحه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته؛ لكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك، وإن صح التعداد زال الإشكال. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٩٢).

١٨٩. **خبر:** عنه ﷺ أنه قال:«هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته؛ ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله ودُعائه واستغفاره»[١].

قوله: ويستحب للاستسقاء، هي غير مسنونة؛ لما روي أنه ﷺ استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة[٢].

وعن علي عليه السلام أنه خرج يستسقي فرجع ولم يصل[٣].

وعنه عليه السلام أنه قال: إذا استسقيتم فاحمدوا الله، واثنوا عليه بما هو أهله، واكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء[٤]، ولم يذكروا الصلاة، وإنما اختار أهل المذهب أربعاً قياساً على العيدين[٥] فإنها لما كانت تُصَلى جماعة خصَّت بالزيادة وهو التكبير، كذلك خصت صلاة الاستسقاء بأربع وجعلت بتسليمتين؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[٦].

١٩٠. **خبر:** عن عبادة بن تميم عن عمه أن النبي ﷺ خرج فاستسقى فقلب رداءه فجعل الأعلى الأسفل والأسفل الأعلى. قال: لا، بل جعل الأيسر أيمن والأيمن أيسر[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، بلفظ المؤلف (٢/٦٢٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وأخرج البخاري (١/٣٥٣) عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا».

(٢) أخرجه البخاري في باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (١/ ٣١٥)، مسلم في صحيحه في باب: الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (١/٥٤٧) عن أبي العباس الحسني قال: أخبرنا علي بن الحسن البجلي، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو عوانة عن مطرف.. إلخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/٨٨)، والمؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٥٤٧): قال عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول:.. فذكره.

(٥) في (ب): على صلاة العيدين.

(٦) متفق عليه البخاري في صحيحه (١/ ٣٣٧)، مسلم في صحيحه (١/ ٥١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٣)، من حديث عبد الله بن زيد عم عبادة.

وأخرجه البخاري (١/ ٣٤٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦١١) عن عبد الله بن زيد، بغير كيفية تحويل الرداء.

فصل: والمسنون.[1]

١٩١. **خبر**: عن ابن مسعود قال: مَا أَجْزَت ركعة قط[2].

وعن محمد بن كعب[3] قال: نهى رسول الله ﷺ عن البتراء[4] وهو أن يوتر الرجل بركعة واحدة.

فإن قيل: سأل رجل النبي ﷺ عن الوتر وعن صلاة الليل فقال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أخشيت الصبح فأوتر بركعة»[5].

قلنا: هذا معارَض بما قدمنا، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر[6]، ولعله يريد في هذا الخبر فأضيف ركعة إلى ركعتين تكون وتراً.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٥٥ (فَصْلٌ) وَالْمَسْنُونُ مِنْ النَّفْلِ مَا لَازَمَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ وَإِلَا فَمُسْتَحَبٌّ وأَقَلُّهُ مَثْنَى وَقَدْ يُؤَكَّدُ كَالرَّوَاتِبِ ويَخُصُّ كَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ والْفُرْقَانِ و مُكَمِّلَاتٌ الْخَمْسِينَ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٣)، وذكره في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٢/ ٥٠٤)، وهو من قول ابن مسعود ﷺ.

(٣) هو التابعي الجليل محمد بن كعب بن سليم، و قيل: ابن حيان بن سليم بن أسد القرظي، أبو حمزة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٦٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٤٢٢).

(٤) لم أقف على من أخرجه. وقال الإمام النووي: حديث محمد بن كعب القرظي: أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء، ضعيف ومرسل. انظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٧)، و الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ (صـ٢٨).
قال الإمام الزيلعي: أخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها، انتهى. وذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد هذا الوهم، انتهى. وسيأتي في "باب: سجود السهو"، وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث شاذ، لا يعرج على رواية، وذكره ابن الجوزي في "التحقيق"، ثم قال: والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٨٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥١٦)، وقد تقدم.

(٦) أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٦)، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ.. فذكره.
قال الإمام الحاكم: إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه.
=

قال مولانا عليه السلام: إذا أحرم بركعتين وخشي طلوع الفجر وقد أدى الركعتين أو بعضهما جاز أن يضيف إليهما ركعة قبل التسليم فتكون وتراً ويجزيه[1] وإن لم ينو الوتر من أول الأمر فإن قصد غير هذا فالتأويل ضعيف عندي، وأمَّا على هذا فقوي جداً.

وقال النووي: رواه النسائي بإسناد حسن، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح. انظر: شرح المهذب للنووي (٤/ ١٧)، المستدرك للحاكم (١/ ٤٤٦).

(١) في (ج): فتجزيه.

كتاب الجنائز

فصل:[1]

١٩٢. **خبر**: عن علي عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب، وهو يجود بنفسه وقد وجّهوه إلى غير القبلة فقال: «وجهوه إلى القبلة»[2].

١٩٣. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أسرعوا بجنائزكم»[3]، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «من مات في الغداةِ فلا يَبيتَنَّ إلا في قبره، ومن مات بالعشـي فلا يصبحن إلا في قبره»[4].

١٩٤. **خبر**: روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الإيذان من النعي والنعي من الجاهلية»[5].

قال مولانا عليه السلام: لعله يريد الإيذان الذي يكون على صورة النعي[6].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٥٦ كتاب الجنائز: (فَصْلٌ) يُؤْمَرُ الْمَرِيضُ بِالتَّوْبَةِ..إلخ.

(٢) أخرجه في مسند الإمام زيد بن علي (صـ١٧٥)، وأمالي أحمد بن عيسى للمرادي (٢/ ٧٩٠).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الستة وأحمد واللفظ له (٢/ ٢٤٠)، عن أبي هريرة بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أسرعوا بجنائزكم فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». وأخرجه البخاري (١/ ٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥١)، بلفظ:«أسرعوا بالجنازة.. ».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ المرادي في الأمالي واللفظ له (٢/ ٧٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٢١)، قال المرادي: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وليس عند المرادي وغيره بلفظ "يبيتن" الأولى بل بلفظ "يَقِيلَنَّ ".

ولفظ الطبراني كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (صـ١٤١): «من مات في بكرة فلا تقيلوه إلاّ في قبره ومن مات عشية لا يبيتن إلا في قبره».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٣)، والمؤيد في شرح التجريد (١/ ٥٧٩)، كلهم من طريق سفيان عن منصور، عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « الإيذان من النعي والنعي من أمر الجاهلية».

الحكم على الحديث: حديث ضعيف فيه أبو حمزة هو ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي. قال الحافظ ابن حجر: ضعيف. انظر تقريب التهذيب لابن حجر (صـ٥٥٦).

(٦) للإيذان صورتان الأول: منهي عنه وهو النعي في الأسواق وشق الجيوب والأثواب وما يتبعه من صياح ونياح وندب للميت، وهذا الفعل من أعمال الجاهلية التي نهى عنه الشرع.

الثاني: أعلام أهل الميت بموته لموافات حضور الصلاة عليه ودفنه وهذا ما يشير إليه حديث: «آلا آذنتموني».

١٩٥. **خبر**: عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أخذ النبي ﷺ بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم ﷺ وهو يجود بنفسه فقعَد ﷺ حتى خَرَجَتْ نفسه، ثم بكى. فقلت: يا رسول الله أتبكي وأنتَ تنهى عن البكاء؟ فقال: «إني لم أنْه عن البكاء ولكني نهيت[1] عن صوتين أحمقين فاجرين صوتٌ عند نعمة لهوٌ ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم»[2]، وعنه ﷺ أنه قال: «صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة، صوت رنة[3] عند مصيبة، وشق جيب[4]، وخمس وجه، ورنة شيطان، وصوت عند نعمة صوت لهو، ومزامير شيطان»[5].

فصل: ويجب غسل المسلم.[6]

١٩٦. **خبر**: عنه ﷺ في الشهداء زمِّلوهم في ثيابهم ودِمَائِهم فإنه ليس من كِلمٌ في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة بدم لونه لون الدم وريحه ريح المسك»[7]

---

(١) في (ج): أنهى.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٦٨)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٣١٠)، والبزار (٣/ ٢٢٣)، والترمذي مختصرا (٣/ ٣٢٨)، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٣/ ٣٠): رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام.
وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك. انظر: إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٥٠٠).

(٣) الرنة: الصيحة الحزينة. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٥/ ١١٦).

(٤) الجيب: فتحة أعلى الثوب يدخل منه الرأس عند لبسه، وكل شيء قطع وسطه. تاج العروس (٢/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٣٧٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (٦/ ١٨٨)، قال البزار: حدثنا عمرو بن علي: ثنا أبو عاصم: ثنا شبيب بن بشر البجلي قال: سمعت أنس بن مالك يقول:..فذكره.
قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد. وصحّحه الألباني في كتابه تحريم آلات الطرب (صـ ٥١)، وقال: ورجاله ثقات كما قال المنذري وتبعه الهيثمي.

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٥٦.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٤/ ٧٨) عن هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.
الحكم على الحديث: حديث سنده صحيح.

وعن علي عليه السلام قال: لما كان يوم بدر أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم، وقال: «انزعوا عنهم[1] الفرا»[2].

قال مولانا عليه السلام: وقد يروى مكان بدر في هذا الحديث يوم أُحد وهو أصح عندي.

وعن ابن عباس قال:[3] أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أُحد أن ينزعوا عنهم الحديد والجلود وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم[4]، وذهب أبو حنيفة[5] إلى أن الشهيد يغسل إذا كان جُنُباً، واحتج بما روي في[6] حنظلة[7] لما[8] استشهد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن صاحبكم غسلته الملائكة»[9].

قلنا: هذا لا يوجب علينا غسله؛ لأن الملائكة عليهم السلام إذا فعلوا فعلاً ولم نؤمر به لم يجب علينا.

١٩٧. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: يُنزع عن الشهيد الخُف، والمنطقة، والقلنسوة، والعمامة، والفرو، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دمٌ[10].

---

(١) عنهم: ليست في (ج).

(٢) أخرجه الإمام زيد بن علي في مجموعه (صـ١٦٦)، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٥٥٧).

(٣) قال: ليست في (ب).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٢/ ٢١٢)، وابن ماجة (١/ ٤٨٥)، من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أمر رسول صلى الله عليه وآله وسلم :. فذكره.
قال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط.انتهى. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١١٨).

(٥) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة المتبوعة عند أهل السنة.مصادر ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ٣٢٣)، والجواهر المضية لأبي الوفاء القرشي (١/ ٢٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ١٠٧).

(٦) في (ب): عن.

(٧) هو حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة. مصادر ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨٥٣)، الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ١٣٧).

(٨) في (ج): حين.

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥).
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد. انظر: المستدرك (٢/ ٢٢٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي(٥/ ٢٦٠)، وأحكام الجنائز (صـ٥٦).

(١٠) أخرج هذا الأثر الإمام زيد بن علي في مجموعه (صـ ١٦٦)، ومحمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٨١٠)، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد (١/ ٥٥٧).

فصل: وليكن الغاسل.[1]

١٩٨. لا خلاف أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وإنما الخلاف في العكس، حجتنا أن علياً عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام[2]، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على عائشة وهي تقول: وارأساه، فقال: «لا عليك لو متِ قبلي لغسلتك وكفنتك وحنطتك ودفنتك»[3].

قالوا: قد انقطعت الزوجية بموتها بدليل أنه يجوز له[4] أن ينكح أخت زوجته الميتة، كما زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنتيه عثمان واحدة بعد واحدة.

قلنا: أحكام الدنيا غير أحكام الآخرة.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٥٧ (فصل) وَلْيَكُنْ الْغَاسِلُ عَدْلًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ جَائِزُ الْوَطْءِ بِلَا تَجْدِيدِ عَقْدٍ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٦)، وفي المعرفة (٥/ ٢٣٢).

قال الحافظ ابن حجر: حديث أن عليا غسل فاطمة: الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمارة هو بن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي فغسلاها، ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء، وقال أبو نعيم في الحلية (٢/ ٤٣) في ترجمة فاطمة: حدثنا إبراهيم، ثنا أبو العباس السراج، ثنا قتيبة، ثنا محمد بن موسى، ثنا المخزوي به وسمى أم عون أم جعفر بنت محمد بن جعفر ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس وإسناده حسن. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجة (١/ ٤٧٠)، والدارمي (١/ ٥١)، وابن حبان في الصحيح (١٤/ ٥٥١)، وابن هشام في السيرة النبوية (٤/ ٢٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٦) وفي دلائل النبوة (٧/ ١٦٨)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة ك.

ولفظه عند أحمد: من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله من البقيع، وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول: وارأساه! فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه. ثم قال: «ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك؟» قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك، لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله، ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه.

قال الحافظ ابن حجر: أعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٠٧).

وذكره البوصيري في الزوائد (١/ ٤٧٥) وقال: هذا إسناد رجاله ثقات.

وصحّحه ابن حبان والألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٦٠). والحديث حسن الإسناد وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند ابن هشام.

(٤) في (ج): يحل.

فصل: وتستر عورته.[1]

١٩٩. **خبر**: عن أم عطية أنه ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابْدَأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها»[2] وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته[3] فقال: «اغلسيها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن[4] ذلك بماءٍ وسدر واجعلي[5] في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»[6].

٢٠٠. **خبر**: عن علي عليه السلام أنه قال: واروا هذا الشعر فإن كل شيء وقع من ابن آدم فهو ميت فإنه يأتي يوم القيامة لكل[7] شعرة نورٌ[8].

فصل: ثم يكفَّن.[9]

٢٠١. **خبر**: عنه ﷺ «البسوا من ثيابكم البيض فإنّها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»[10].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٥٧ (فصل) وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ وَيَلُفَّ الْجُنْسِ يَدَهُ لِغَسْلِهَا بِخِرْقَةٍ (إلى آخره).

(٢) أخرجه البخاري في باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٧٣)، ومسلم في صحيحه في باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٦).

(٣) في (ج): توفت بنته.

(٤) في (ب): اثنتين ثم صححت برأيتن، وفي (د): اثنتين.

(٥) في (ب، د): اغسلنها، واجعلن.

(٦) أخرجه البخاري في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١/ ٤٢٢)، ومسلم في صحيحه في باب في غسل الميت (٢/ ٦٤٦).

(٧) باقي النسخ: بكل، ولعل الصحيح ما أثبتناه وكما هو موجود من النسخة (أ).

(٨) أخرج هذا الأثر المرادي في الأمالي (٢/ ٧٧٠).

(٩) الأزهار، للمهدي، ص٥٧.

(١٠) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٤/ ٨)، والترمذي (٣/ ٣١٠)، وابن ماجة (١/ ٤٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٢٤٥ – ٥/ ٣٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ١٨٠).

وأخرجه الترمذي (٥/ ١٠٩)، والنسائي (٨/ ٢٠٥)، وابن ماجة (٢/ ١١٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٥٤-٣٥٥)، من حديث سمرة بن جندب.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولفظ الحاكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألبسوا من الثياب البياض فإنها أطهر وأطيب و كفنوا فيها موتاكم»، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

٢٠٢. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب، ثوبين يمانيين أحدهما سحق[1] - أي قريب البلاء- وقميص كان يتجمل به[2]، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر أن تُكَفَّن أم كلثوم ابنته في خمسة أثواب[3]، وفي الخبر أنه جعل فيها خماراً[4].

٢٠٣. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كفن رجل بالنمرة ولم تستر رجله طرح على رجليه شيئاً من الحشيش[5][6].

٢٠٤. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما كفن عمه حمزة ببرد إذا غطى رأسه بدت رجلاه وإذا غطى رجلاه بدا رأسه، فغطى رأسه وطرح على رجليه شيئاً من الحشيش[7].

---

(١) سحق: ليست في (د)، و(أي قريب البلاء): مثبتة من(ج) وليست في بقية النسخ.

(٢) أخرجه في مجموع زيد بن علي (صـ ١٧٨)، والمرادي في الأمالي (٢/ ٨٠٠): وأخبرنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام:.. فذكره.

والحديث الذي في الصحيحين البخاري (١/ ٤٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٩)، من حديث عائشة قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة..»

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٧) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي: وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود -قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم -أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا.

الحكم على الحديث: ضعيف فيه نوح بن حكيم، مجهول، قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: لا يعرف. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢ / ١١٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٨٢).

وفيه أيضاً الرجل الذي روى عنه نوح ابن حكيم وهو أيضاً لا يعرف.

(٤) كما سبق في رواية أبي داود.

(٥) هذا الخبر ليس في (ب، ج)، وفي (د): بزيادة رجل. والخبر الذي يليه ليس في (د).

(٦) عليه البخاري في (٤/١٤٩٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٩)،عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئا كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر». أو قال «ألقوا على رجليه من الإذخر». ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١١١)، من حديث يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: لا يتمنى أحدكم الموت لتمنيته ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أملك درهما وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، قال: ثم أتي بكفنه فلما رآه بكى. قال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر.

الحديث: حديث صحيح الإسناد.

٢٠٥. **خبر**: كان عند علي عليه السلام مسك[(١)] فَضُل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يحنط به[(٢)].

٢٠٦. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «إذا لبستم أو توضأتم[(٣)] فابدأوا بميامنكم»[(٤)].

٢٠٧. **خبر**: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال[(٥)]: «الجنازة متبوعة، وليست بتابعة ليس معها من يقدمها»[(٦)].

احتج المخالف بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي خلف الجنازة، وبقوله: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاءَ منها»[(٧)].

---

(١) في (د): مسك وحنوط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٥)، و البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٥)، والمرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٨٢٤)، جميعهم عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي، ثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل، قال: كان عند علي رضي الله عنه مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الإمام النووي: إسناده حسن. انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٠٢).

(٣) في (ج): إذا توضأتم أو لبستم.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٨٦٣٧)، وأبو داود واللفظ (٤١٤١)، وابن ماجة (٤٠٢)، وابن خزيمة (١/ ٩٠)، وابن حبان واللفظ له (٣/ ٣٧٠)، كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه:.. فذكره. من غير لفظة "لبستم" فهي عند زاد ابن حبان.

صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/ ٨٨).

(٥) في (ج): أنه قال.

(٦) أبو داود (٣/ ٥٢٥)، والترمذي (٣/ ٣٣٢)، وابن ماجة (١/ ٤٧٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢)، وأحمد (١/ ٤٣٢) كلهم من رواية يحيى الجابر، عن أبي ماجدة عن ابن مسعود، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة، فقال: «ما دون الخبب إن كان خيرا تعجل إليه، وإن كان غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من يقدمها»، وهو عند ابن ماجة بلفظ المؤلف: «الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من يقدمها».

قال أبو داود: هو حديث ضعيف، وأبو ماجدة هذا لا يعرف. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف حديث أبي ماجدة هذا. قال الترمذي: وأبو ماجدة رجل مجهول.

والذي في الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن يك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». البخاري (٣/ ٢١٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥١).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣١٨٠)،والترمذي (٣/ ٣٤٩)، والنسائي (٤/ ٥٥)، وابن ماجة (١/ ٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٧)، كلهم من طريق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري.

قالوا: هذا يدل على الجواز، والأول على الأفضل.

قلنا: لا خلاف في الجواز، وقد كان ﷺ يعدل عن الأفضل ليدل على جواز المعدول إليه فَمَشيه أمامها دليل على الجواز؛ ولأنَّه أكَّد الأفضل وبيَّنه بقوله: «الجنازة متبوعة ليست بتابعة»[(١)]، وعن علي عليه السلام أنه كان يمشي خلف الجنازة، فقيل: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أَمَامها[(٢)]، فقال: إنهما كانا سهلين؛ يحبان أن يسهلا على الناس[(٣)]، وقد علما أن المشي خلفها أفضل[(٤)].

٢٠٨. **خبر**: عنه ﷺ أنه رأى نسوة فقال: «ما يحبسكن؟ قُلن: ننظر جنازةً. فقال: هل تحملن في مَنْ يحمل[(٥)]؟ قلن: لا. قال: هل تغسلن في مَنْ يغسل[(٦)]؟ قلن: لا. قال: هل تدفن في مَنْ يدفن[(٧)]؟ قلن لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»[(٨)].

---

(١) أبو داود (٣/ ٥٢٥)، والترمذي (٣/ ٣٣٢)، وابن ماجة (١/ ٤٧٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢)، وأحمد (١/ ٤٣٢)، كلهم من رواية يحيى الجابر، عن أبي ماجدة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وهو عند ابن ماجة بلفظ المؤلف: «الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من يقدمها». وتقدم الكلام عليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٢)، والترمذي (٣/ ٣٢٩)، وابن ماجة (١/ ٤٧٥)، والمؤيد بالله في شرح التجريد بلفظ المؤلف (١/ ٥٧٥).

(٣) في (ب، د): عن الناس، وفي (ج): كانا يحبان يسهلان على الناس.

(٤) أخرجه البيهقي في المعرفة (٥/ ٢٧٣)، والمؤيد بالله في شرح التجريد بلفظ المؤلف (١/ ٥٧٥)، والبزار في المسند بسياق أطول (٢/ ١٢٤)، قال سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، يحدث عن أبيه: أنه رأى علي بن أبي طالب يمشي خلف الجنازة، فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمامها قال علي: يرحمهما الله إنهما كانا سهلين يسهلان للناس، المشي خلفها أفضل من المشي أمامها.

(٥) في (د): فقال تحملن فيمن يحملن.

(٦) فيمن يغسل: ليست في (ج)، وفي (د): يغسلن.

(٧) في (ج): تدلين فيمن يدلي.

(٨) أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٠٢) قال ابن ماجة: حدثنا: محمد بن المصفى، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. فقال «ما يجلسكن ؟» قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن ؟». قلن: لا. قال: «هل تحملن ؟». قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي ؟». قلن: لا. قال «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

ضعفه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٦/ ٢٦٢).

فصل: وتجب الصلاة.[1]

٢٠٩. **خبر**: عنه ﷺ أنه صلى على امرأة زنت فرجمها بإقرارها فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت، فقال ﷺ: «لقد تابت توبةً لو قُسِّمَتْ بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»[2].

وعن علي عليه السلام قال: لا يُصَلَّى على الأغلف؛ لأنه ضيَّع من السنة عظيماً إلَّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه[3].

دل هذان الخبران أن الصلاة على الفاسق لا تجوز، ويؤكد ذلك ما روي أن رَجُلاً قتل نفسه بمشاقص فقال النبي ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه»[4].

احتج الخصم بحجة ضعيفة وهي قوله ﷺ: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[5].

قلنا: تخصيص[6] لما ذكرنا والقياس على الكافر.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٥٧ (فصل) وَتَجِبُ الصَّلَاةُ كِفَايَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَمَجْهُولُ شَهِدَتْ قَرِينَةٌ بِإِسْلَامِهِ..(إلى آخره).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٤) عن عمران بن حصين.

(٣) أخرجه المرادي في الأمالي (٢/ ٨١٥)، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ، قال: لا يُصَلَّى على الأغلف؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها إلاَّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

وهذا الأثر موقوف على علي ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٢)، عن جابر بن سمرة قال: أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. وأخرجه أبو داود (٣١٨٥)، والنسائي بلفظ المصنف (٤/ ٦٦)، وابن ماجة (١/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤/ ٤٤٧).

قال الحافظ ابن حجر: رواه الدارقطني من حديث الحارث عن علي ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها واهية جدا، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٥).

وسرد الألباني طرق هذا الحديث وبيّن ضعفها. انظر: إرواء الغليل وفيه تخريج شاف (٢/ ٣٠٦).

(٦) في (ب): تخصص.

٢١٠. **خبر**: روي عن عائشة أن النبي ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يُصَلِّ عليه [لاشتغاله ﷺ بصلاة الكسوف](١)(٢).

قلنا: يحتمل أن يكون لم يتول الصلاة عليه بنفسه وأمر غيره فصلى عليه لاشتغاله ﷺ بصلاة الكسوف، فقد روي أنه خشي أن يكون ذلك من أشراط الساعة(٣)، وعجل إلى المسجد والصلاة، وتحمل الرواية الأخرى عن جابر أنه ﷺ رجم ماعزاً(٤) أي أمر برجمه، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: «الطفل يصلى عليه»(٥)، وعنه ﷺ «إذا استهل الصبي ورث وصُلي عليه»(٦).

---

(١) ما بين المعقوفتين: ليس في (ب، د).

(٢) أورد أهل الحديث أحاديث أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وجاءت روايات أخرى أنه لم يصل عليه.
فمن الأحاديث المسندة بأن النبي ﷺ صلى على إبراهيم: حديث ابن عباس رواه ابن ماجة في سننه (١/ ٤٨٤)، وحديث البراء رواه أحمد في مسنده (٣/ ٢٨٠)، وحديث أنس رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦/ ٣٣٥)، وحديث الخدري رواه البزار في مسنده كما عند الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٣/ ٣٥).
وأما الأحاديث المسندة بأن النبي ﷺ لم يصل على إبراهيم فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢/ ١٦٦)، و أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٧).
ونقل الألباني تصحيح الإمام ابن حزم وتحسين إسناده عن الحافظ ابن حجر. انظر: أحكام الجنائز (صـ٧٩).
قال الزيلعي: وذكر الخطابي [أن] حديث عائشة أحسن إيصالا واعتل لترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة منها شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٠٢).

(٣) أخرج البخاري في باب الذكر في الكسوف (١/ ٣٦٠)، ومسلم في صحيحه واللفظ له في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢/ ٦٢٨)، عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أ حد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإ ذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي الذي أتى النبي ﷺ لما أصاب الذنب فقال: طهرني فرجمه، ثم قال ﷺ رأيته يتخضخض في أنهار الجنة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥ / ٢٥٧٠).

(٥) تخريج: تقدم ضمن الخبر رقم (٢٠٧)، وأخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ منفردا (١/ ٤٨٣)، وصحّحه الألباني في أحكام الجنائز (صـ٧٩).

(٦) أخرجه ابن ماجة بلفظ المؤلف (١/ ٤٨٣).

=

احتج الخصم على الشهيد بما روي عن أنس أنه قال: شُهَداء أُحد لم يغسلوا وَدُفنوا بـدمائهم ولم يصل عليهم[1]، وعن جابر كذلك[2].

قلنا: هذان الخبران معارضان بأحاديث متظاهرة[3].

٢١١. **خبر**: عن ابن عباس قال: أمرنا النبي ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة عليه السلام فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة فجاءوا بسبعة فكـبر عليهم سبعاً سبعاً حتى فرغ منهم[4].

٢١٢. **خبر**: وعن شداد بن الهاد أن أعرابياً بايع النبي ﷺ فقتل بين يديه فكفنه في جُبَّة نفسه

قال الحافظ ابن حجر: حديث «إذا استهل السقط صُلي عليه» الترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي من حديث جابر وزيادة: وورث، وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف.

ثم قال: ورواه ابن ماجة من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعا والربيع ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً. وله طرق أخرى. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١١٣)، ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٠٠)، وإرواء الغليل (٦/ ١٤٨).

وهو الحكم: حديث حسن الإسناد بمجموع طرقه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود (٣/ ٤٩٨)، والترمذي (٣/ ٣٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٥)، من حديث أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الحكم على الحديث: حديث حسن الإسناد.

(٢) أخرجه البخاري في باب من قتل من مسلمين يوم أحد (٤/ ١٤٩٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين رجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

(٣) في (د): ظاهرة.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٣).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢١٨)، عن أبي حماد الحنفي عن ابن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ثم قدَّمه وصلى عليه[1]، وعن عبد الله بن الزبير مثل معنى حديث ابن عباس؛ إلا أنه زاد أنَّه سُجِيَّ ببردة فوجب تأويل ذينك[2] الخبرين، إمَّا بأن الراوي رءاهم يدفنون بدمائهم فظن[3] أنه لم يصل عليهم، أو أن الرسول ﷺ لم يصل عليهم، كأنه ضعف للجُراحة التي أصابته ذلك اليوم[4] في وجهه وإنما صلى على حمزة.

قال مولانا عليه السلام: ويؤيد ذلك ما روي عن أنس أن الرسول ﷺ أمر يوم أُحُد بحمزة وقد جُرح ومثل به، فقال: «لولا أن تجزع صفية لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير» فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمَّر رجليه بدا رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: «أنا شهيدٌ عليكم اليوم»[5].

قال مولانا عليه السلام: ذكر في الصحاح أن النمرة بُردَةٌ مِن صوف تلبسها العرب[6].

قوله: وتصح فرادى؛ لأن المسلمين صلوا على الرسول ﷺ فرادى بغير إمام، فريق بعد فريق[7].

قال مولانا عليه السلام في الأصول: صلوا على قبر الرسول ﷺ والمحفوظ خلافه.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٥) وذكر له قصته.

وهذا الأثر مرسل فشداد بن الهاد تابعي.

(٢) في (أ): ذلك.

(٣) في (د): وظن.

(٤) ذلك: اليوم ليست في (د).

(٥) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ المؤلف (١/ ٥٠٢)، وأخرج الشطر الأول الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣١)، وذكره في دلائل النبوة (٣/ ٢٨٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وقال الحافظ: وقد أعله البخاري، وقال: إنه غلط فيه أسامة بن زيد فقال عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١١٦)، نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٢٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢/ ٢٨).

(٦) انظر: تاج العروس للزبيدي (١٤/ ٢٩٤).

(٧) أورده في أصول الأحكام (١/ ٢٩٨) بغير إسناد.

٢١٣. **خبر**: عنه ﷺ «لا يَؤُمنّ رجلٌ رجلاً في سلطانه إلا بإذنه»[(١)] ولتقديم الحسين سعيد بن العاص[(٢)(٣)] في الصلاة على الحسن وقال: لولا السنة ما قدمناك[(٤)(٥)].

٢١٤. **خبر**: عن علي عليه السلام في رجل توفيت امرأته فصلى عليها، قال: لا، عصبتها أولى بها[(٦)].

قلت: لعله يعني أولى من الزوج، وفروضها النيَّة.

٢١٥. **خبر**: عن جابر بن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: صليت خلف زيد بن أرقم[(٧)] على جنازة فكبر خمساً فَسُئِل عن ذلك فقال: سنة نبيكم[(٨)].

وعن يحيى بن عبد الله التيمي[(٩)] قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبَّر خمساً ثم التفت إلينا فقال[(١٠)]: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ[(١١)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٦٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) في (د): عبد الله بن سعيد.

(٣) هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبوعثمان. مختلف في رؤيته وروايته عن النبي ﷺ، من الأمراء الولاة الفاتحين، وهو فاتح طبرستان.وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. اعتزل فتنة الجمل وصفين. مصادر ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٤٤٦)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤ / ٤٩)، والأعلام للزركلي (٣/ ٩٦).

(٤) في (ج): ما قدمتك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٧١)، وانظر: شرح التجريد للمؤيد بالله(١/ ٥٨٩).

(٦) أخرجه المرادي في الأمالي (٢/ ٨٣١): عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه بلفظ: «أيصلى» و«لا، غيرُه أولى بها عصبتُها».

(٧) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري.غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة (٦٨ هـ)، مصادر ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر (٢ / ٥٣٥)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢ / ٥٨٩)، والأعلام للزركلي (٣/ ٥٦).

(٨) اللفظ الذي عند مسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٩)، وأبي داود (٢/ ٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٧٢)، والترمذي (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجة (١/ ٤٨٢). عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. وليس عندهم قوله «سنة نبيكم»

ولفظ المصنف بالإسناد المتقدم ذكره أخرجه المؤيد في شرح التجريد (١/ ٥٨٠).

(٩) هو التابعي يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، التيمي البكري، أبو الحارث الكوفي إمام مسجد بني تيم الله. مصادر ترجمته: تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٤٠٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١ / ٢٣٩).

(١٠) في (د): ثم قال.

(١١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عيسى مولى حذيفة عن حذيفة مرفوعا.

=

وعن عمر بن علي بن أبي طالب[1] عليه السلام أن علياً عليه السلام كبّر على فاطمة عليها السلام خمساً ودفنها ليلاً[2][3].

٢١٦. **خبر**: عن جابر بن عبد الله[4] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بأم القرآن[5] بعد التكبيرة الأولى[6].

٢١٧. **خبر**: عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت قال: تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تعالى، وفي الثانية بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الثالثة بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة بالدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة تكبر، ثم تسلم[7].

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٣/ ٣٧) وقال: رواه أحمد ويحيى الجابر فيه كلام.
عيسى مولى حذيفة هو عيسى بن البزار تفرد عنه يحيى الجابر. ويحيى هذا ضعّفه الجمهور عدا الإمام أحمد. انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (٣١/ ٤٠٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١١/ ٢٣٩).
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٧٤) من طريق فيه يزيد بن سنان هو أبو فروة ضعيف. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٥١٣).

(١) هو التابعي عمر بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، وهو عمر بن علي الأكبر، مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ١٣٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٤٨٥).
(٢) ودفنها ليلاً: ليست في (أ، د).

(٣) تخريج: صلاة علي رضي الله عنه على فاطمة أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٨٠)، وليس عندهما أنه كبر عليها خمساً.
ولفظ المصنف أخرجه المرادي في الأمالي (٢/ ٨٢٩): عن محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي رضي الله عنه أنه كبَّر على فاطمة خمساً، ودفنها ليلاً.
فيه محمد بن راشد الخزاعي. قال الإمام الذهبي: صدوق. وقال أحمد: ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. انظر:تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٤٧٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٩/ ١٦٠)، ومن تكلم فيه وهو موثق (صـ١٦١).
(٤) في (ج): جابر بن عبد الله الأنصاري.

(٥) في (د): بأم الكتاب.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٠٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٩)، من طريق إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: فذكره.
سكت عنه الحاكم والذهبي.

(٧) أخرجه في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ ١٦٨)، و شرح التجريد للمؤيد بالله الهاروني(١/ ٥٨٣)، وهو موقوف على علي رضي الله عنه.
=

احتج الخصم بما روي أنه ﷺ كبّر على النجاشي[(١)] أربعاً حين نعى إلى الناس[(٢)]، وبما روي عن زيد بن أرقم وغيره أن النبي ﷺ كبّر أربعاً[(٣)].

قلنا: معارض بما روينا فيتأول هذا على أنه كبّر أربعاً غير تكبيرة الإحرام جمعاً بين الأخبار.

٢١٨. **خبر** فإن قيل: عن طلحة بن عبد الله بن عوف[(٤)] قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا، فلما انصرف أخذت بيده ثم سألته[(٥)] عن ذلك، فقال: سنة وحق[(٦)].

قال مولانا ﷺ: لعله يعني القراءة سنة، وأما الجهر فجائز.

قال الترمذي (٣/ ٣٣٧) بعد أن أورد عن ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة إنما هو ثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة. انتهى. وأثر ابن عباس هذا هو عند البخاري في صحيحه (٣/ ٥٦٣). انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٩٣)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٢٢).

(١) هو التابعي الجليل أصحمة النجاشي أسلم في عهد النبي ﷺ ومات قبل فتح مكة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٥٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١ / ٣٧٣).

(٢) تخريج: متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٦)، ولفظ مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي، في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٥) من طريق ابن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. وقد تقدم تخريجه في الخبر رقم (٢١٥).

(٤) هو التابعي طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي الزهري، المدني القاضي، أبو عبد الله الملقب بطلحة الندي، (٢٥-٩٧هـ)، ممن اشتهروا بالكرم، ولي قضاء المدينة، وتوفي فيها.مصادر ترجمته سير أعلام النبلاء للذهبي (٧ / ١٩٢)، وتهذيب التهذيب (٥ / ١٩)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٢٩).

(٥) في (ج، د): فسألته.

(٦) أخرجه البخاري في باب يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة (١/ ٤٤٨)، بغير زيادة لفظة: "وحق" وجاءت الزيادة عند ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٤٠)، والنسائي (١٩٨٧).

٢١٩. **خبر**: عنه ﷺ «لا يَؤُمَّن الرجل أباه؛ وإن كان أفقه منه»[١].

٢٢٠. قوله: ويكفي صلاة على جنائز.

٢٢١. قال مولانا عليه السلام: كما فعل الرسول ﷺ في قتلى أحد[٢].

٢٢٢. قوله وترفع الأولى، كما فعل الرسول ﷺ في قتلى أحد فإنهم كانوا يرفعون إلاّ حمزة، قال مولانا عليه السلام: لعله عزله في النية، وقد قيل: إن ذلك خاص في حمزة.

٢٢٣. **خبر**: عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على رجل قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام[٣] حيال ثدييها[٤].

٢٢٤. **خبر**: عن علي عليه السلام إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة[٥].

---

(١) أخرجه المروزي في كتاب البر والصلة (صـ ١١)، وأخرج الشطر الأول منه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٩٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢)، جميعهم مرسلاً عن عطاء.

إسناده قال أبو عبد الله الحسين بن الحسن المروزي: حدثنا الحسين، قال: أخبرنا الحجاج بن محمد، قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء.. فذكره. ورجاله كلهم ثقات.

(٢) تقدم انظر ضمن الخبر (١٩٥).

(٣) في (ج، د): عند حيال.

(٤) أسنده العجري في إعلام الأعلام (صـ ١٦٧)، فقال: أخبرنا السيد أبو العباس قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد قال: حدثني زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام:.. فذكره.

(٥) أخرجه إبن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨)، وهو موقوف على علي عليه السلام.

وأخرج النسائي (٤/ ٧٤) وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٤٢)، عن نافع عن ابن عمر: أنه صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ماهذا؟ قالوا: هي السنة.

قال الألباني: وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين.

فصل: ثم يقبر على أيمنه.[1]

٢٢٥. **خبر:** عنه ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»[2].

٢٢٦. **خبر:** عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من حثى في قبر أخيه ثلاث حثيات كفّر الله عنه ذنوب عام»[3].

٢٢٧. **خبر:** عنه ﷺ ربّع قبر[4][5] ابنه إبراهيم عليه السلام بيده وقبر حمزة بيده، وهما إلى الآن مربعان[6].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٥٩ (فصل) ثُمَّ يُقْبَرَ عَلَى أَيْمَنِهِ –إلى قوله- وَنُدِبَ اللَّحْد وسَلُّهُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ ونَشْزًا أَوْ تُرَابًا وحَلُّ الْعُقُودِ وسَتْرُ الْقَبْرِ حَتَّى تُوَارَى الْمَرْأَةُ وثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ كُلِّ حَاضِرٍ..(إلى آخره).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤)، والترمذي (٣/ ٣٦٣)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجة (١/ ٤٩٦)، كلهم من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/ ٢٦٨): رواه أحمد والأربعة بإسناد فيه مقال، قال الترمذي: غريب من هذا الوجه وأما ابن السكن فصححه.

وفي الصحيح عند مسلم (٢/ ٦٦٥)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا عليّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ.

(٣) ذكره العجري في إعلام الأعلام (صـ١٦٢)، عن أبي العباس الحسني، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدثنا الحكم بن سليمان عن إسحاق بن نجيح عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: قال النبيّ ﷺ:.. فذكره.

وأحسن ما ورد في حث التراب على الميت ماروا ه ابن ماجة في سننه (١٥٦٥)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا.
قال البوصيري في الزوائد (١/ ٥١١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ظاهره الصحة ورجاله ثقات. وصححه الألباني. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٣١)، ونيل الأوطار للشوكاني(٤/ ١٢٨)، وإرواء الغليل للألباني(٣/ ٢٠٠).

(٤) في (أ): ربّع على.

(٥) معنى قوله ربع القبر: أي يسنم القبر ولا يسطح. والتسطيح أن لا يكون مستوياً انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٠٩)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٦٣).

(٦) العجري في أصول الأحكام (١/ ٣٠٢)، لم أجده بعد البحث في كتب أهل الحديث التي بين يدي، والذي وقفت عليه في التربيع هو ما ذكره الإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قال: حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبي ﷺ أنه «نهى عن تربيع القبور وتجصيصها». وفيه شيخ مجهول. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٤٠٣).

٢٢٨. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: صلى [بنا][١] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قِبَل رجلي اللحد ثم أَمَر به فَسُلَّ سلاً ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ضعوه في حفرته على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه»، فلما ألقي عليه التراب حثى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فربّع ورش عليه قربة من ماءٍ[٢].

٢٢٩. **خبر**: عن جعفر عن أبيه أنه قال: رفع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حصباء العرصة[٣][٤].

٢٣٠. **خبر**: روي أن الناس أصابهم يوم أحد جهد شديد فَشُكِيَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر[٥] الإثنين والثلاثة»[٦].

٢٣١. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها»[٧].

---

(١) ليست في (أ، ب، ج).

(٢) أخرجه الإمام زيد بن علي في مسنده (صـ١٧٥)، والإمام محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٧٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١١)، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة.

وهذا الحديث مرسل. انظر إرواء الغليل للألباني(٣/ ٢٠٦).

(٤) الحصباء: الحجارة الصغيرة. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢/ ٢٨٤).
والعرصة: الأرض الخلاء والساحة ليس فيها بناء. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٨/ ٣٠).

(٥) في القبر: ليست في (د).

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٤)، والنسائي (٤/ ٨٠)، الترمذي (٤/ ٢١٣)، كلهم من طريق حميد بن هلال عن هشام بن عامر.
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٢٧)، وإرواء الغليل للألباني(٣/ ١٩٤).

(٧) ورد لفظ مقارب عند الترمذي (١٠٥٢)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبوعمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ.
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك (١/ ٢٥٢).
وصحح الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٠٨).

٢٣٢. **خبر**: عن علي عليه السلام أنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فَدُفن الميت، فلما فُرِغ من الدفن جاءه رجلٌ وقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه، أفأصلي على قبره؟ قال: «لا ولكن قُمْ على قبره فادعُ وترحم عليه»[١].

دل هذا الخبر على أنه لا يُصلى على القبر، وهو المراد بالقضاء[٢]؛ لأن الدفن بمنزلة فوات الوقت، ودل على أن صلاة الجنازة فرض كفاية، ويؤيد كونه لا يصلي[٣] على القبر أنّ مَن خاف فواتها تيمَّمَ لها.

---

(١) أخرجه في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ ١٧٣)، وأمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٨٥٢).

(٢) الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان، يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره أو قال قبرها»، فأتى قبرها فصلى عليها. رواه البخاري واللفظ له (١/ ١٧٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٩).

والمسألة خلافية مشهورة في كتب الفقهاء وشراح كتب الحديث، وقد بسط القول فيها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار (٤/ ٥١)، وانظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤١٢).

(٣) وفي (ج) كونها لا تصلي.

كتاب الزكاة [1]

٢٣٣. **خبر**: عنه ﷺ «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» [2].

٢٣٤. **خبر**: عن أبي هريرة أنه ذكر للنبي ﷺ الخيل فقال: «هي ثلاث لرجل أجر ولرجل ستر، وعلى رجل وزر [3]، أما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرُّماً وتجملاً ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها، وأما الذي [4] هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله وأما الذي هي عليه وزر [5] فرجل ربطها فخراً ورياءً لأهل الإسلام» [6].

دل هذا الخبر على أن الخيل إذا أريد بها التجارة وجبت فيها الزكاة، واحتج من أوجب الزكاة في الخيل بهذا الخبر وقد بيّنا معناه، ثم إذا كانت للتجارة وجبت فيها؛ لقوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل» [7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٦١.

(٢) أبو داود (٢/ ١٠١)، والترمذي (٣/ ٧)، والنسائي (٥/ ٣٧)، وأحمد (١/ ١٢١)، كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا.

ونقل الإمام الترمذي عن البخاري يصحح هذا الحديث. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٥١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»، البخاري (٢/ ٥٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٥).

(٣) في (ب، د): ولرجل وزر.

(٤) في (د): التي.

(٥) في (أ): له وزر، وفي (ب)، وأما الذي له وزر، وفي (د): وأما التي له.

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٨)، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، أما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له فهي كذلك أجر له، ورجل ربطها تعففا ونفقة ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورئاء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك».

(٧) تقدم تخريجه في الخبر رقم (٢٣٠).

٢٣٥. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور والرقيق والخيل والحديد والبراذين[١] والكسوة واليواقيت والزمرد ما لم يرد به[٢] تجارة.

[دلّ على أن ما لا يجب فيه زكاة من الأجناس إذا أريد به التجارة][٣] لزمت زكاته، وأما الياقوت والزمرد فهما على الصحيح كالذهب والفضة فيتأول قول علي عليه السلام أنه قال اجتهاداً.

فصل: وإنما تلزم [مسلماً][٤][٥]

٢٣٦. **خبر**: عن الحسين بن علي عليه السلام عن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[٦] وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[٧] وعن عائشة[٨] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله[٩].

---

(١) البراذين: من الخيل ما ليس بعرابي. انظر: تاج العروس (٣٤/ ٢٤٧).

(٢) به: ليست في (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين: ليس في (أ)، وفي (ج): بلفظ دلت.

(٤) في (أ،ب): وإنما يلزم.

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٦١ (فصل) وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مُسْلِمًا كَمُلَ النِّصَابُ فِي مِلْكِهِ طَرَفَيْ الْحَوْلِ.. النص إلى قوله: «قيل» ويعتبر بحول الميت ونصابه ما لم يقسم المال.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٩٤)، والمؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٨).

قال الإمام ابن الملقن: هذا الحديث مروي من طرق أحسنها من حديث علي رضي الله عنه، رواه أبو داود والبيهقي، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه باللفظ المذكور، والحارث ضعّفه الجمهور ووثقه بعضهم. قال البيهقي في "باب فرض التشهد" هو غير محتج به، وكان ابن المبارك يضعفه. انتهى. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٤٥٣).

وضعّفه النووي في شرح المهذب للنووي(٥/ ٣٦١).

وقال الحافظ ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٥٦).

والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده التي ذكرها المؤلف عن ابن عمر وعائشة.

(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ٧١)، والدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٤)، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به، بلفظ المؤلف.

ورواه الترمذي (٣/ ٧٢)، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وقال: هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورجح الحافظ وقفه في بلوغ المرام (صـ ٢٢٠ حديث رقم ٦٠٦).

(٨) عن عائشة: ليست في (ج).

(٩) أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٧١) عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة

٢٣٧. **خبر**: عنه ﷺ في زكاة المواشي يعد كبيرها وصغيرها[١].

وقال عمر للمصدق: عُدْ عليهم السخلة[٢] وإن راح بها الراعي على ضفة[٣] كفه[٤].

عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».
الحكم على الحديث: حديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٦٦)، وإرواء الغليل (٣/ ٢٥٥).

(١) أخرجه بلفظ المؤلف ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٦)، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي عن النبي ﷺ.. فذكره.

قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٧٣): أثر علي رضي الله عنه أنه قال: "اعتد عليهم بالصغار والكبار". غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب المهذب بلفظ: عد الصغار مع الكبار. ولم يعزه النووي في شرحه ولا المنذري في تخريجه، وأورده الماوردي في حاويه مرفوعا؛ فقال: روى محمد بن إسحاق عن ابن حزم، عن رسول الله أنه قال لساعيه: عد عليهم صغارها وكبارها، ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار. انتهى.

وهذا الحديث الأخير الذي نقله ابن الملقن لم يتكلم عليه بشيء.

والذي يظهر أن ما رفعه المؤلف إلى النبي ﷺ أنه موقوفٌ على علي رضي الله عنه وإلا لذكره أهل الحديث أو لكان من أدلة المحتجين بقولهم أخذ الزكاة من صغار المواشي وكذا عدها في الزكاة. وغاية ما ورد في أدلتهم آثار موقوفة.
انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٥٥)، والبدر المنير لابن الملقن (٥/ ٤٤٤)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٦١).

(٢) السخلة: ولد الشاة ما كان من المعز والضأن، ذكرا كان أو أنثى، ساعة تضعها. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٩/ ١٩٢).

(٣) ضفة كفه: الضفة جانب الكف مأخوذ من ضفة البئر، والنهر جانبها. انظر: غريب الحديث للحربي (٣/ ١١٥٥)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤/ ٥٤).

(٤) لم أجده بهذ اللفظ وأخرج مالك في الموطأ (١/ ٢٥٦) من حديث ثور بن زيد الديلي عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره.

صححه الإمام النووي في شرح المجموع (٥/ ٣٧٢)، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.

قوله ما لم يقسم؛ لأنه قبل القسمة لم يتعين له مالك بدليل أن النبي ﷺ كان يأخذ الصفي من الغنيمة وينفل من شاء قبل القسمة، وإذا وجد مسلم شيئاً كان له أخذه قبل القسمة دل على أن الغنيمة قبل القسمة لم يتعين لها مالك وكذلك التركة، وبدليل أن الحمل يرث وهو [(١)] يملك قبل أن يولد.

٢٣٨. **خبر**: عن النبي ﷺ «من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[(٢)].

وعن ابن أبي رافع[(٣)] قال: كنا أيتاماً في حجر علي عليه السلام وكان يزكي أموالنا فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة فقلنا: يا أبا الحسن مالنا ناقص. فقال: احسبوا زكاته فحسبنا زكاته فوجدناه كاملاً. فقال: أترون أنه كان عندي مال يتيم فلا أزكيه[(٤)].

احتج الخصم بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»[(٥)].

---

(١) هو: ليست في (ج).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٢)، وضعّفه، والدارقطني (٢ / ١٠٩ - ١١٠)، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ:.. فذكره.
ضعف الحديث الترمذي والدارقطني.
وقال الإمام النووي: هذا الحديث ضعيف. انظر: شرح المهذب للنووي(٥/ ٢٣٩)نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٣٤)، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٥٧).

(٣) في (ج) وعن أبي رافع.

(٤) أخرجه بلفظه المرادي في الأمالي (١/ ٥٧٦)، حدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل قال: حدثنا أشعث، عن حبيب، عن الصلت المكي، عن ابن أبي رافع، قال: كنَّا أيتاماً في حجر علي بن أبي طالب عليه السلام:.. فذكره.
وعند الدراقطني (٢/ ١١١) من طريق منير بن العلاء عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد بن وردان عن ابن عمر أن النبي أعطى أبا رافع مولاه أرضا فعجز عنها فمات، فباعها عمر بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار، وأوصى إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فكان يزكيها كل سنة حتى أدرك بنوه فدفعه إليهم فحسبوه فوجدوه ناقصا فأتوه. فقالوا: إنا وجدنا مالنا ناقصا. فقال: أحسبتم زكاته؟ فقالوا: لا. قال: احسبوا زكاته فحسبوه فوجدوه سواء.
وعند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٦٨)، قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب: "كانت عنده أموال بني أبي رافع أيتاما، فكان يزكيها كل عام "، ورواه في القديم، عن رجل، عن معاوية بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي رافع: أن علي بن أبي طالب كان " يلي مال بني أبي رافع أيتاما، فكان يخرج الزكاة من أموالهم ".
وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه، عن ابن المهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي رافع: " أن عليا كان يزكي أموالهم، وهم أيتام في حجره ".انتهى.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، والدارمي (٢/ ١٧١)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل».
أخرجه أحمد (١/ ١١٨)، والترمذي (٤/ ٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٩)، كلهم من رواية همام، عن قتادة،

٢٣٩. **الخبر**: وبما روي عن ابن مسعود أنه قال: يوقف مال اليتيم إلى أن يبلغ ثم يعرف فإن شاء أخرج[(١)] لما مضى من السنين، وإن شاء ترك[(٢)].

قلنا: ليس فيه أنها ساقطة عنه؛ لأنه قال: ثم يعرف ثم إنا نقيسها على العشر ثم[(٣)] لأنهم يوافقوننا فيها[(٤)].

فصل: ولا تسقط:[(٥)]

احتج الخصم بما روي عن ابن عباس[(٦)] عن علي عليه السلام أنه قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك، وزكِّ ما فضل عن الدين الذي عليك[(٧)].

عن الحسن عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:..فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر بعضهم «وعن الغلام حتى يحتلم» ولا نعرف للحسن سماعا من علي.

وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال: فيه إرسال.

وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٦٠)، من طريق أبي الضحى عن علي، وقال: «وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». وأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. انظر: جامع التحصيل(صـ٢٧٩).

وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩)، من طريق ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:فذكره.

قال الإمام البوصيري: هذا إسناد ضعيف، القاسم بن يزيد مجهول، وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب. انظر: زوائد ابن ماجة (٢/ ١٢٩).

قال الإمام الزيلعي: ولم يعله الشيخ في (الإمام) بشيء وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي. انظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٠٩).

وصحّح الألباني هذا الحديث من عدة طرق. انظر: إرواء الغليل (٢/ ٤).

(١) في (د) زكى.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/ ١٥٠)، ومعرفة السنن والآثار (٦/ ١٥٦)، من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز:.. فذكره.

نقل الزيلعي عن الإمام ابن دقيق أن فيه انقطاع بين أيوب وعمر. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٣٤)

(٣) في (ج): على العشر والفطرة.

(٤) في (د) لأنهم يوافقونا فيهما، وفي (ج) يوافقونا فيهما.

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٦٢.

(٦) عن ابن عباس ليست في (ب، ج، د).

(٧) تخريج: لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي سوى أنه في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ١٩٣)، وهو موقوف على علي رضي الله عنه.

قلنا: محمول [1] على أنه يخرج الدين ثم يخرج مما [2] بقي زكاة الجميع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

باب

وفي نصاب الذهب [3]

٢٤٠. **خبر**: كلما أديت زكاته فليس بكنز [4].

٢٤١. **خبر**: عنه ﷺ «إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم» [5] وعن علي عليه السلام: «ليس

---

(١) في (ج): محمول عندنا.

(٢) في (أ): ما.

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٦٢ (بَابٌ وفِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، و هُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَمِائَتَا دِرْهَمٍ كَامِلًا كَيْفَ كَانَا..(إلى آخره).

(٤) سيأتي تخريجه في الخبر رقم (٢٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٢)،، من طريق عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي ﷺ قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء، وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم. فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين. فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال: فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا إن شاء المصدق. وفي النبات: ما سقته الأنهار أو السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام، قال زهير: أحسبه قال: مرة وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان، انتهى.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٨٩)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٩٢)، والمرادي في الأمالي (١/ ٥٢٥)، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي:.. فذكره.
قال الإمام الزيلعي: رواه الدارقطني في سننه مجزوما به ليس فيه، قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ. وقال ابن القطان رحمه الله في كتابه: إسناده صحيح وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم، انتهى. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٤٢).
=

فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب»[1].

وعن علي عليه السلام: «ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها ربع العشر»[2].

وعنه عليه السلام أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً درهم [وليس فيما دون المائتين شيء» فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم][3] فما زاد فبحساب ذلك[4].

احتج من قال: لا تجب في الزائد على النصاب إلى أربعين بما روي أن معاذاً حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن أمره أن لا يأخذ من الكسور شيئاً، فإذا بلغ مائتي درهم أخذ خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين درهماً فيأخذ درهماً[5]، وهذا محمول عندنا على أن قوله: ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين إلى آخره، ليس من لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإنما آخر كلامه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ خمسة دراهم؛ لما قدمنا من الأحاديث، ونقيسه على الذهب وما أخرجت الأرض.

وقال الإمام الألباني: والمحفوظ عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوف، وهو الذي رجحه جمع، ذكرتهم في (الإرواء ٣/ ٢٥٨)، وأشار إليه المصنف فيما يأتي، وذلك ما كنت جنحت إليه في (الإرواء)؛ لكني لما تأملت في قول الحافظ:"... والآثار تعضده "؛ وجدته كذلك، لا سيما وقد طبع بعد ذلك كتاب (المصنف) لعبد الرزاق بن همام الإمام الحافظ، فرأيته ساق للحديث طريقا أخرى، فإنه بعد أن ساقه من طريق معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي... موقوفا بطوله، قال عقبه: عن ابن عيينه، قال: أخبرني محمد
ابن سوقة قال: أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد ابن الحنفية قال:.. فذكره.

ثم قال الألباني:: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ لكنه لم يذكر الجملة الأخيرة التي هي موضع الشاهد منه... فبهذه الطرق المرفوعة صح الحديث، والحمد لله. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٢٩٣).

(١) انظر التخريج السابق وكلها من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر التخريج السابق وكلها من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفتين: ليس في (أ).

(٤) انظر التخريج السابق وكلها من حديث علي عليه السلام.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٠٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٥)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.. فذكره.
قال البيهقي وتبعه الحافظ: إسناده ضعيف جدا.

فيه المنهال بن الجراح متروك وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ بن جبل. انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٣٥)، الدراية (١/ ٢٥٧).

قال مولانا ﷺ: وفي رد الزيادة ضعف إذا كان الراوي عدلاً.

٢٤٢. **خبر**: عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنزٌ هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فيزكي فليس بكنـز»[(١)] وروي أن امـرأة أتـتْ إلى النبـي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان فقال: «أتعطين زكاة هذه؟ قالت: لا قال: أيسـرّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠) وأسنده أبو داود من طريق عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز ".
قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه. انظر: المستدرك للحاكم(١/ ٥٤٧).
وضعف الألباني هذا الحديث بثلاث علل:
الأول: الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها كما قال أحمد و ابن المديني.
الثاني: ثابت بن عجلان فإنه مختلف فيه.
الثالث: أنه لو ذهب ذاهب إلى إعلاله بعتاب بن بشير بدل ثابت بن عجلان لم يكن قد أبعد عن الصواب، فإنه دونه في الثقة كما يتبين ذلك بالرجوع إلى ترجمتيهما من التهذيب (٧/ ٩١، ٢/ ١٠). وحسبك دليلا على ذلك قول الحافظ في عتاب: صدوق يخطئ. و في ثابت: صدوق!.
ثم قال رحمه الله: و جملة القول: إن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه و سوء حفظ عتاب. إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّـهِ﴾ قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال، ثم التفت، فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده و أزكيه و أعمل فيه بطاعة الله عز وجل. أخرجه ابن ماجة (١٧٨٧)، والبيهقي (٤/ ٨٢) من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم به. و علقه البخاري (٣/ ٢٥٠) مختصرا، و إسناده صحيح، و هو و إن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع؛ لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول ﷺ وحديث ابن عمر هذا هام جدا في تفسير آية الإنفاق. انظر: السلسلة الصحيحة (٥٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، والترمذي (٦٣٧)، وصححه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة (١/ ٣٨٩). قال الإمام ابن القطان الفاسي: هذا إسناد صحيح إلى عمرو، وعمرو عن أبيه، عن جده من قد علم. والترمذي إنما ضعّفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين.
وقال الحافظ ابن حجر: قال المنذري: لا علة له. قلت [أي ابن حجر] أبدى له النسائي علة غير قادحة. انظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٣٦٦)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٨).

دَلَّ[1] على وجوب زكاة الحلي، وهو قول عثمان بن عفان، وعبد الله بن سداد، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وعن جابر بن زيد روى عن هؤلاء جميعاً.

فصل: ويجب تكميل الجنس.[2]

٢٤٣. **خبر**: روي أن زينب امرأة ابن مسعود كان لها طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها ابن مسعود أن تخرج زكاته خمسة دراهم[3].

٢٤٤. **خبر**: عن ابن سيرين قال: حُدثنا أنّ علياً عليه السلام سُئِلَ عن المال الغائب[4] يكون لرجل يؤدي[5] زكاته؟ قال: نعم، ما يمنعه؟ قال: لا يقدر، قال: فإذا قدر فليزكِّ ما غاب عنه[6].

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا كان لك أو لرجل دين سنين ثم قبضه فليؤدِّ زكاته لما مضى من السنين[7].

٢٤٥. احتج الخصم بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس على من أقرض مالاً زكاة»[8].

قلنا: يريد صلى الله عليه وآله وسلم ما دام قرضاً، ولسنا نوجب عليه أن يزكيه إلا بعد أن يقبضه[9].

---

(١) في (ج): دل ذلك.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٦٣.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٢٠)، أثر موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه وله أصل في السنة النبوية ومنه حديث علي السابق.

(٤) الغائب: ليست في (د).

(٥) في (د): كان يؤدي.

(٦) أخرجه المرادي في الأمالي (٢/ ٨٨٦)، وبلفظ مقارب عند ابن ابي شيبة (٣/ ١٦٢)، وهو موقوف على علي رضي الله عنه.

(٧) أخرج هذا الأثر المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٢٠)، وهو موقوف على علي رضي الله عنه.

(٨) هكذا أورده في أصول الأحكام (١/ ٣٠٩)، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أني بحثت عنه في الكتب الحديثية والفقهية التي بين يدي فلم أقف عليه.

(٩) في (ج) قبضه.

فصل: وما قيمته ذلك:[1]

٢٤٦. **خبر**: عن سمرة أن النبي ﷺ كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع[2].

وعن عمر أنه قال لِحماس بن عمرو[3][4]: أدِّ زكاة مالك، فقال: إنما مالي الجعاب[5] والأَدْم[6]، فقال: قوّمها وأدِّ زكاتها[7].

٢٤٧. احتج المخالف بما روي عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة في أموال التجارة[8].

٢٤٨. قلنا: وقد روي عنه القول بوجوبها فتدافع الخبران فسقطا.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١١)، والدارقطني (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٤/ ١٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٥٧)، من حديث جعفر بن سعد: عن سمرة بن جندب قال: بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عمله لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنه من الصدقة شيئا وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع.

قال الألباني: بل هو ضعيف جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون. وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. وقال الحافظ: وفي إسناده جهالة.

وقد استوفى الإمام ابن الملقن في تخريج هذا الحديث في كتابه البدر المنير (٥/ ٥٩٣)، وانظر أيضا: التلخيص لابن حجر (٢/ ١٧٩) وإرواء الغليل (٣/ ٣١٠)، التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ١٣١)، ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٧٠)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٠).

(٣) في (ج): لحماس بن عمرو.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: هو حماس بن عمرو والد أبي عمرو بن حماس الليثي، ذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ..، وكان حماس يبيع الجعاب والأدم.. والحديث موقوف. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ١٥٣).

(٥) الجعاب: جمع جعبة، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢/ ١٦٣).

(٦) الأدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣١/ ١٩٢).

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٥)، والبيهقي (٤/ ١٤٧) من طريق أبي عمرو بن حماس. وهذا سند ضعيف في ابن حماس مجهول. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي في نقد الرجال (٤/ ٥٥٧).

(٨) حكى هذا القول المؤيد في شرح التجريد (٢/ ١٣٦)، ولم أجده عند غيره.

باب

ولا شيء فيما دون خمس من الإبل[1][2]

٢٤٩. **خبر**: عنه ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[3] [وليس فيما دون خمس أواقي صدقة»][4][5].

وعن علي بن الحسين عليه السلام أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم: «بسم الله الرحمن الرحيم، فذكر ما يخرج من صدقة الإبل، إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد[6] ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، وإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا كانت[7] أكثر من ذلك إلى أن تبلغ ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ إحدى وتسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كن أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة[8]، وعن علي عليه السلام مثله[9].

---

(١) هذا التبويب: ليس في (ب).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٦٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفتين: ليست في (أ) فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) في (د): تجد.

(٧) في (د) بلغت.

(٨) أخرجه بلفظ المؤلف الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٥٩)، وهذه الرواية التي ساقها المؤلف يشهد له ما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك الذي رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٢٧) وفرقه في ثلاثة أبواب متوالية عن ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها، ومن سئل فوقه فلا يعطى: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة..".

(٩) أخرجه الإمام زيد بن علي في مسنده (صـ١٨٧).

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام [إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة[1]، وعنه عليه السلام][2] إذا زادت الإبل على العشرين والمائة فبالحساب استقبل بها[3] الفريضة[4]، وعن ابن مسعود مثله[5]، وهما لا يقولان ذلك إلا عن توقيف، يؤيد ذلك ما روي أن علياً عليه السلام خطب فقال: والله ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال الراوي قلنا: وما فيها قال: أسنان الإبل أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[6].

فينبغي أن يحمل قوله فخذ من كل خمسين حقة على أن ذلك حيث تكون الزيادة ستاً وثلاثين جمعاً بين الروايات، أو نحو ذلك.

٢٥٠. **خبر**: في خمس من الإبل شاة، ثم لا شيء فيما دونها حتى تبلغ عشراً وفيها شاتان[7].

٢٥١. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمسة وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون[8].

---

(١) انظر الخبر التالي.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط.

(٣) بهما: ليست في (د) وفي (ب، ج) بها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٢)، عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه:..فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: إسناد حديث ابن أبي شيبة صحيح. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥١).

وقال الألباني: وهذا سند جيد موقوف. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٩١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٩٤)، وأخرجه بلفظ المؤلف أحمد في مسنده (١/ ٨١) وسنده صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٠)، وابن ماجة (١/ ٥٧٣).

(٨) تقدم تخريجه.

باب
ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر [1]

٢٥٢. **خبر**: عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعة أو تبيعاً ومن كل أربعين مسنة[2].

وعن علي عليه السلام أنه قال: ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، جذع أو جذعة، إلى أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة[3].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٦٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠)، والترمذي (٣/ ١٩)، والنسائي (٥/ ٢٦)، وإسناده في المسند حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ.

والحديث سنده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع (صـ ١٨٩)، والإمام المؤيد الله في شرح التجريد (٢/ ٧٣) من طريق سليمان بن إبراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام:... فذكره. والحديث له شاهد.

قال الحافظ ابن حجر: حديث أن النبي ﷺ أمر معاذا أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل أربعين مسنة [رواه] أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى وإسحاق من طريق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبدالبر، وقال الترمذي: روى مرسلا من غير ذكر معاذ وهو أصح...

وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا علي، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع وفي أربعين مسنة، وإسناده صحيح؛ لأن الجهالة بالصحابة لا تضر، وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في الإستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ فإنه النصاب المجمع عليه فيها. انتهى. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥١)، ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٤٢).

باب
ولا شيء فيما دون أربعين من الغنم [1]

٢٥٣. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم خطيباً [2] فقال: «في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فثنتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة [3] فإذا كثرت الشاء ففي كل مائة شاة، لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولا يأخذ المصدق فحلاً ولا هرمة، ولا ذات عوار» [4].

دَلّ هذا الخبر على أنه يعتبر الملك والعدد وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «وما كان من [5] شريكين فإنهما يتراجعان بالسوية» [6].

قال مولانا عليه السلام دَلّ على أن المالك إذا ملك من كل شاة جزء حتى تم حساب تلك الأجزاء نصاباً لزمته الزكاة.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٦٥.

(٢) خطيباً: مثبتة من (أ) وليست في بقية النسخ.

(٣) أربعمائة في (ب، ج)، والمثبت هو الصحيح كما في مجموع زيد بن علي (صـ١٩٠)، وأصول الأحكام (١/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه المرادي في الأمالي (١/ ٥٤٨)، ويشهد له بلفظ مقارب ما أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ١١٣)، من حديث أنس ولفظه: وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولايؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار..

قال العلامة الألباني: قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: إسناد صحيح وكلهم ثقات. وأقره البيهقي. انتهى. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٥٦).

(٥) في (ج): بين.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٦) وغيره، بلفظ « وما كان من خليطين... »، ولا يعرف بلفظ «شريكين».

فصل: ويشترط في الأنعام: [(١)]

٢٥٤. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: عفا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، فإذا رعت[(٢)] وجبت فيها الزكاة[(٣)].

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[(٤)] قال: [«ليس في البقر العوامل زكاة»[(٥)][(٦)].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٦٥.

(٢) في (ج): رعيت.

(٣) أخرجه بلفظه في مجموع زيد بن علي (صـ١٩٢)، وأخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا (٧١٨٤، ٧١٨٥، ٧١٨٦)، قال البيهقي: وروي مسندا وموقوفا ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس في البقر العوامل شيء».

وأخبرنا أبو الحسين، أنبأ أبو عمرو، ثنا محمد، ثنا أبو بدر، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:.. الخبر. قال البيهقي: رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك، ورواه النفيلي عن زهير بالشك، فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفا.

وأما رواية الوقف قال البيهقي: أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيدالله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا علي بن صالح، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال:.. فذكره.

وعدد الحفاظ الزيلعي، وابن الملقن وابن حجر طُرُقاً أخرى للحديث، وانظر مزيدا: نصب الراية للزيلعي(٢/ ٢٤٤)، والبدر المنير لابن الملقن (٥ / ٤٦٠)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٥٧).

والحديث ضعّفه الحافظ ابن حجر والألباني. انظر تلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٥٧)، و سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩ / ٣٧٠).

(٤) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليست في (أ).

(٥) ما بين المعقوفتين: ليس في (ج).

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٣)، من حديث سوار عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنه:.. فذكره.
الحديث ضعيف. قال الحافظ ابن حجر. وقال: وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ورواه من وجه آخر عنه وفيه الصقر بن حبيب، وهو ضعيف. انظر تلخيص الحبير(٢/ ١٥٧).

وعن علي [عليه السلام]: «ليس في الإبل النقالة صدقة»[1][2].

٢٥٥. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»[3].

٢٥٦. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا هرمة ولا ذات عوار»[4].

٢٥٧. **خبر**: عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب والشاة[5] من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر»[6].

دل على أن الواجب من الجنس ولا تصح القيمة.

احتج المخالف بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بالبعض ثياباً آخذ منكم، فهو أهون عليكم وخيرٌ للمهاجرين والأنصار بالمدينة[7].

---

(١) في (د): الناقلة.

(٢) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٥٧)، ولم يرفعه.

(٣) هو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ١١٣)

قال العلامة الألباني: قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وقال الدارقطني: إسناد صحيح وكلهم ثقات. وأقره البيهقي. انتهى. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٥٦). وقد تقدم في الخبر رقم (٢٤٧).

(٥) في (أ، ب، ج): والشاء.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٠٣)، وابن ماجة (١/ ٥٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٦).

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه!.
قال الحافظ ابن حجر: لم يصح؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة، موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٧٠).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً (٢/ ٥٢٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠٠) قال الدارقطني: حدثنا أبو روق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا أحمد بن روح، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار، عن طاوس، قال: قال معاذ بن جبل:.. فذكره.
قال الحافظ ابن حجر: هو إلى طاووس إسناد صحيح؛ لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع. انظر: تغليق التعليق (٣/ ١٣).

قلنا: يجوز أن يكون ذلك رأي يراه فلا حجة فيه ويحتمل أنه قال ذلك في الجزية دون الزكاة؛ لأن في المهاجرين من لا تحل له الزكاة.

٢٥٨. **خبر**: عن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمررت برجل فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، قال[1]: ماله لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقةٌ فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر[2] به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تأتيه[3] فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه» فأمره ﷺ بقبضها ودعا له[4].

٢٥٩. **خبر**: عن معاذ في خبر طويل قال: فعرض أهل اليمن أن يعطوني ما بين الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين، فلم آخذ، وسألت رسول الله ﷺ فقال: هي الأوقاص[5] ولا صدقة فيها[6].

---

(١) في (ب، ج): فقال.

(٢) أمرت به: في (د).

(٣) تأتيه: ليست في (د).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٢)، وأبو داود (١/ ٤٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٦)، والحديث ضمن كتاب عمرو بن حزم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٣٠٢).

(٥) الأوقاص: الوقص بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة. والجمع أوقاص. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٩)، والمرادي في الأمالي بلفظ المصنف (١/ ٥٣١)، عن الحسن بن عمارة، ثنا الحكم عن طاوس، عن ابن عباس قال:... فذكره.

قال الإمام الزيلعي: قال صاحب (التنقيح في التحقيق): هذا حديث فيه إرسال وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه انتهى. واعترض بعض العلماء على هذا الحديث بأن معاذا لم يلق النبي ﷺ بعد رجوعه من اليمن بل توفي ﷺ قبل قدوم معاذ من اليمن. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٤٣). وساق الإمام الزيلعي بعده روايات أخرى وكلها ضعيفة. وعليه فالحديث ضعيف الإسناد.

٢٦٠. **خبر:**[١] عن علي عليه السلام قال: في أربعين مسنة، وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شيء[٢].

قال مولانا عليه السلام: وقد ورد في أوقاص الغنم والإبل مثل ذلك، وعن الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه عفا عن الأوقاص[٣].

٢٦١. **خبر:** فإن قيل: قد[٤] روي عن مُصَدِّق[٥] لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: في عهدي أن لا آخذ مرتضعي لبن[٦].

قلنا: محمول على أن المراد إذا كان معها أمهاتها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إياك وكرائم أموالهم»[٧].

---

(١) خبر: ثابت في (أ) وليس في بقية النسخ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٦٤).

(٣) الأحكام للهادي (١/ ١٧٥)، والمنتخب (١/ ٧٩).

(٤) قد: ليست في (أ،ج).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: مُصَدِّق النبي ذكره البغوي في حرف الميم من الصحابة وأورد من طريق سويد بن عفلة قال: أتانا مصدق النبي، فقال: فذكر الحديث وكأنه توهم أنه علم وأما النبي فكأنه لم يضبطه فيجوز أن يكون صفة أو نسبا وليس كذلك وإنما هو اسم فاعل من الصدقة والنبي بالنون والموحدة مضاف وهذا محله في المبهمات. انظر: والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٦/ ٣٦٠).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٥)، أبو داود (٢/ ٢٣٦)، والنسائي (٥/ ٣٠)، وابن ماجة (١/ ٥٧٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠١)، من حديث ميسرة أبو صالح عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فجلست إليه فسمعته وهو يقول: إنّ في عهدي أنْ لا آخذ من راضع لبن، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذها فأبى أن يأخذها.

قال الألباني: ميسرة أبو صالح لم يوثقه غير ابن حبان، لكن روى عنه جمع، وقد تابعه أبوليلى الكندي، وهو ثقة، لكن في الطريق إليه شريك- وهو ابن عبد الله القاضي-

وهو سيئ الحفظ، فيحتج بحديثه ما تابعه عليه الثقات. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٣٠٠).

حديث حسن رجاله ثقات خلا ميسرة أبو صالح لم يوثقه غير ابن حبان، وهو مقبول كما عند الحافظ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٥٥٥)، تهذيب الكمال للحافظ المزي (٢٩/ ١٩٧).

(٧) هو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠).

باب
ما أخرجت الأرض [1]

٢٦٢. **خبر**: عنه ﷺ «لا صدقة في شيء من الزرع والكروم حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا في الرّقَ [2] حتى تبلغ مائتي درهم» [3].

٢٦٣. **خبر**: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَسق [4] ستون صاعاً» [5].

فإن قيل: روي عنه ﷺ أنه قال: ليس في الخضروات صدقة [6].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٦٦.

(٢) في (ج): الرقيق.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ المؤلف (٢/ ٣٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ٣٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٨) من طريق سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالا: قال النبي ﷺ:.. فذكره.

إسناد رجاله ثقات غير محمد بن مسلم هو الطائفي فيه مقال واحتج به مسلم في صحيحه انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٩/ ٤٤٥)، ومن تكلم فيه وهو موثق للذهبي (صـ ١٦٩).
الحكم على الحديث: حديث صحيح.

ويشهد له ما أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٤) عن أبي سعيد بلفظ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوراق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

(٤) معنى الوسق: وهو مكيلة معلومة، وهو ستون صاعا بصاع النبي ﷺ. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٦/ ٤٧١).

(٥) أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٨٧). قال البوصيري في الزوائد (٢/ ٦٣): هذا الحديث ضعيف الإسناد فيه محمد بن عبيد الله العزرمي، وهو متروك الحديث.

وأخرج أبو داود (٢/ ٩٤)، وابن ماجة (١/ ٥٨٦)من حديث أبي البختري الطائي الكوفي عن أبي سعيد الخدري:.. فذكره.

وسنده منقطع فالبختري واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/ ٧٣). وانظر مزيداً في: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٦٩)، إرواء الغليل (٣/ ٢٨٠).

(٦) أخرجه الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٠٠)، والبزار (٣/ ١٥٦).
حديث ضعيف.

=

قلنا: المراد خضروات المدينة لقلتها؛ لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»؛ ولقوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾[الأنعام: ١٤١]. إلى قوله ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

٢٦٤. **خبر**: قال ﷺ «فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان يسقى بالسماء العشر وفيما سقي بالناضح نصف العشر»[(١)].

٢٦٥. **خبر**: عنه ﷺ أنه أمر أن تخرص[(٢)(٣)] أعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً[(٤)]، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ بعث

وأخرج الترمذي (٣/ ٣٠) قال: حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ: أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء».

قال أبو عيسى الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة.

(١) أخرجه بلفظه المؤيد في شرح التجريد (٢/ ١٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٦) وفيه: أو كان عثريا يسقى بالسماء العشور...

وأخرج البخاري (٢/ ٥٤٠) بلفظ: « فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر». والعَثَرِي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) في (د): أمر بخرص.

(٣) الخرص: الخرص لغة: الحذر والتخمين والقول بغير علم، ومنه قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات ١٠]. واصطلاحا: حرز ما يجيء من على النخيل، أو العنب تمرا أو زبيبا. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٧/ ٥٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ٤١)، وابن حبان (٨/ ٧٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٨٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٢١)، والمؤيد في شرح التجريد (٢/ ٣٨)، عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد، ولفظ الدارقطني قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص أعناب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا.

وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد؛ لأنه ولد في خلافة عمر، ومات عتاب سنة ثلاث عشرة يوم مات أبو بكر ﷺ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٧/ ٩٠)، و تقريب التهذيب لابن حجر (صـ٣٨٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمدا [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث بن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح.

رجلاً من الأنصار يقال له: فروة بن عمرو[١] يخرص تمر المدينة[٢]، وعن عتاب بن أسيد[٣] أن رسول الله ﷺ أمر أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر[٤]، وعن أبي بكر وعمر مثل ذلك[٥].

احتج المخالف بما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص، وقال: أرأيتم إن هلك التمر، أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه باطلاً؟[٦].

قلنا: محمول على أنه لا يلزم[٧] به إلزاماً إن هلك التمر.

قال مولانا عليه السلام: لعمل الصحابة وبخلافه فدل على أنه غير ناسخ للخرص.

---

(١) هو الصحابي: فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاري البياضي، قال ابن حبان: شهد بدرا والعقبة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٨٩)، وأسد الغابة (٤/ ٣٧٩)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٥/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٢٦)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٢٨)، قال عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى، قال: حدثني إسحاق، عن سليمان بن سهل، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ.. فذكره.

(٣) عتاب بن أسيد هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن والٍ أموي قرشي مكي، من الصحابة. كان شجاعاً عاقلا، من أشراف العرب في صدر الإسلام. أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ عليها، مات يوم مات أبو بكر على أشهر الأقوال (... - ١٣ هـ). انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٧/ ٩٠)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١/ ٢٦)، والأعلام لخير الدين الزركلي (٤/ ١٩٩).

(٤) تقدم من قبل، وقال الحافظ ابن حجر: ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٧١).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٠) عن سعيد بن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس فأمره إذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرص عليهم ما يأكلون.
وانظر: شرح التجريد (٢/ ٣٩) ولم أجد من نسب هذا القول إلى أبي بكر رضي الله عنه غير المؤلف. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٤)، و المجموع شرح المهذب للنووي(٦/ ١٧٣).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٩٤)، والطحاوي شرح معاني الآثار بلفظ المؤلف (٢/ ٤١)، وعنه المؤيد في شرح التجريد (١/ ٤٠)، من حديث ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص، وقال: أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟».

(٧) في (أ) لا يلزم وفي البقية يلزم.

٢٦٦. **خبر**: عن علي عليه السلام [ليس][1] فيما أخرجت الأرض صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف[2] من ذلك خمسة أوسق[3].

[وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق][4] من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ[5].

دل على أنه لا يضم جنس إلى جنس.

٢٦٧. **خبر**: وعن أبي سيارة[6] المتعي[7] قال: قلت يا رسول الله إن لي عسلاً قال: «أدِّ العشر»[8]، وعن يحيى بن سعيد قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي عسلاً فما أخرج منه؟ فقال: «من عشر قرب قربة»[9].

---

(١) ليست في جميع النسخ وإثباتها من مجموع الإمام زيد (صـ١٩٦)، وأصول الأحكام (١/ ٣٣٩).

(٢) في (د): النصاب.

(٣) أخرجه في مجموع الإمام زيد بلفظ المؤلف (صـ١٩٦)، وذكره في أصول الأحكام (١/ ٣٣٩).
ويشهد له ما في الصحيح من حديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر..». أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٩).

(٤) ما بين المعقوفتين: ليس في (أ).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة..». وقوله: "من الحنطة والشعير والتمر والزبيب" أدرجه المصنف.

(٦) في (ب، ج): سيار، وفي (د): يسار.

(٧) هو الصحابي أبو سيارة المتعي القيسي، اختلف في اسمه مولى بني بجالة. مصادر ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩٢٢)، الاستيعاب لابن عبد البر (٢ / ٧٩٨)، وتهذيب التهذيب (١٢ / ١٢٥).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣٦)، وابن ماجة في سننه (١/ ٥٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٦).
قال الحافظ ابن حجر: هو منقطع.
وقال البيهقي: هو أصح ما روي في وجوب العشر فيه مع انقطاعه.
وقال البخاري: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال أبو عمر: لا تقوم بهذا حجة. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٦٨).

(٩) أخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (١/ ٥٦٨)، قال محمد: حدثنا أبو هشام عن عبيد الله بن موسى عن عمر بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:.. فذكره.
رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع فيحيى بن سعيد لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعمر بن أبي زائدة ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠٦)، وتاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٨).
قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض انظر: فتح الباري (٣/ ٣٤٨).
=

٢٦٨. احتج المخالف بما روي عن علي عليه السلام ليس في العسل زكاة[1].

٢٦٩. قلنا: محمول على القليل منه كقليل الخضروات لمعارضته قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

باب
ومصرفها من تضمنته الآية [2]

٢٧٠. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال [3] لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[4].

دَلّ على أن من يملك ما تجب فيه الصدقة من أي الأصناف فهو غني، ومن لم يملك ذلك وملك دونه فهو فقير.

٢٧١. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان، لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه»[5].

دلّ على أن الذي تكفيه العطية ليس بمسكين، وقد قيل في تفسير قوله تعالى ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا**

وممن صحح هذه الرواية الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٨٥، ٢٨٧). ولمزيد بيان انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٨١)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٦٨).

الحكم على الحديث: حديث حسن الإسناد.

(١) أخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (١/ ٥٦٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٢٤)، قال المرادي: حدثنا عباد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام:.. فذكره.

وأخرج البيهقي في السنن (٤/ ١٢٧)، من طريق حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال:.. فذكره.

ونقل المرادي عن أبي جعفر قوله: وذُكِرَ عن علي من وجه آخر أنه قال: "ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله، أو كان في منزله: وهو الوجه عندنا. انظر: أمالي أحمد بن عيسى (١/ ٥٦٩).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٦٧.

(٣) في (د): أنه قال.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب الدعاء إلى الشهادتين (١/ ٥٠) وغيره.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦٩) قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا عبد الرحمن، قال ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم..فذكره. والحديث صحيح ورجاله ثقات.

وهو في الصحيحين بلفظ:«ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي أو لا يسأل الناس إلحافا»، البخاري (٢/ ٥٣٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧١٩).

مَتْرَبَةٍ﴾[البلد:١٦]: وهو من يلصق جلده بالتراب من العري.

قال مولانا عليه السلام: وقد قال ابن السكيت[١] - من أئمة اللغة -: الفقير الذي [ليس][٢] له بلغة من العيش.

قال الراعي[٣] يمدح عبد الملك بن مروان[٤] ويشكو إليه سغبته[٥]:

أَمَّا الفَقِيرُ الّـذي كانَـتْ حَلُوبَتُـهُ وَفْقَ العِيَال فلَـمْ يُـتْرَكْ لَـهُ سَـبَدُ

قال: والمسكين لا شيء له[٦].

قال مولانا عليه السلام: وقد حكى الجوهري في ذلك خلافاً بين أئمة اللغة[٧].

٢٧٢. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتألف أهل الدنيا المائلين إليها إما لمعونتهم وإما لتخذيلهم[٨].

---

(١) ابن السكيت هو: إمام العربية والأدب يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، المعروف بابن السكيت (١٨٦- ٢٤٤ هـ). له مصنفات عديدة من أشهرها إصلاح المنطق. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧٣)، والفهرست (صـ٧٢)، وفيات الأعيان وفيه كثير من أخباره (٦/ ٣٩٥)، ومراتب النحويين (صـ٩٥)، وطبقات الزبيدي (٢٢١)، وبغية الوعاة (٤١٨)، والأعلام لخير الدين الزركلي (٧/ ٢٥٢).

(٢) ليست في (أ، ب، ج).

(٣) الراعي هو الشاعر عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل، شاعر من فحول المحدثين، كان من جلة قومه، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل، وفاته سنة (٩٠هـ). مصادر ترجمته: الأغاني للأصفهاني (٢٠/ ١٦٨)، وخزانة الأدب للبغدادي (١/ ٥٠٤) والشعر والشعراء (صـ١٥٦).

(٤) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد: نشأ في المدينة، مشتغلاً وشهد يوم الدار مع أبيه. انتقلت إليه الخلافة بعد أبيه. مصادر ترجمته:تاريخ الأمم والملوك للطبري (٨/ ٥٦)، الأعلام للزركلي (٤ / ١٦٥).

(٥) قوله (يشكو إليه سغبه) أي جوعه.

(٦) الأزهار ص ٦٧ ولفظ لاشيء له: ليست في المتن .

(٧) انظر: الفروق اللغوية (صـ٤١١)، تاج العروس للزبيدي (١٣/ ٣٣٥)، تهذيب اللغة (٩/ ١٠٢).

(٨) أورده في أصول الأحكام هكذا (١/ ٤٠٩).

لعل المؤلف يشير إلى الأحاديث الواردة في المؤلفة قلوبهم ففي الصحيحين «أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس »، البخاري (٣/ ١١٤٨)، مسلم في صحيحه (٢/ ٧٣٧).

وعند الشيخين من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية». البخاري (٣/ ١١٤٧).

قال الحافظ ابن حجر: حديث أنه أعطى الأربعة الأولين لضعف نيتهم في الإسلام وهم: عيينة، والأقرع، وأبو =

فإن قيل: قد قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة، رجل اشتراها بماله، أو أهديت إليه[1]، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم»[2] وهذا يدل على جوازها للغارم والغازي ولو كانا غنيين.

قال مولانا عليه السلام: قد احتج المؤيد بالله بهذا الخبر، والهادوية يحملونه على من له مال غائب.

٢٧٣. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج والعمرة من سبيل الله»[3].

دل على أن بناء المساجد وحفر السقايات وأشباه ذلك من سبيل الله، وأنه ما خص الجهاد بقوله في سبيل الله.

سفيان، وصفوان، وأعطى عديا، والزبرقان، رجاء رغبة نظرائهما في الإسلام. أما الأول فصحيح في حقهم؛ إلا صفوان بن أمية، فإنه إنما أعطاه قبل أن يسلم، نص عليه الشافعي في الأم، ونقله عنه البيهقي في المعرفة، فقال: أعطى صفوان قبل أن يسلم، وكان كأنه لا يشك في إسلامه. وقال الغزالي في الوسيط أعطى صفوان بن أمية في حال كفره ارتقابا لإسلامه. انتهى. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ١١١).

(١) في (أ، ب): أهديت له.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود (٢/ ٢٨٨)، وابن ماجة (١/ ٥٩٠)، والدارقطني (٢/ ١٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧)، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني».

وأخرجه مالك (١/ ٢٦٨)، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، مرسلا.

وقال الحاكم: عن الطريق الموصول: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم، ثم ساقه من طريق مالك، وقال: هو صحيح -يعني الموصول- فقد يرسل مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر: وصححه جماعة. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ١١١).

وقال الألباني: إسناده صحيح مرسلا ومسندا، ورجح طائفة من الأئمة المسند، وصححه جماعة؛ منهم ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والذهبي. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٥)، والطيالسي في مسنده، مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت. (١/ ٢٣١).

قال العلامة الألباني: صحيح بدون ذكر العمرة وأما بها فشاذ. انتهى. ثم أورد الأدلة في ذلك. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٧٢، ٣٧٧).

قوله غير مجحف؛ لما روي أن سلمة [بن صخر][1][2] ظاهر من زوجته[3] فأمره النبي ﷺ أن ينطلق إلىٰ صاحب الصدقة ببني زريق ليدفع إليه صدقاتهم[4].

٢٧٤. دلّ علىٰ جواز الصرف في صنف واحد من الثمانية لمصلحة، وهو قول: ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير[5] وأبي العالية[6].

٢٧٥. **خبر**: عنه ﷺ المسائل كدوح[7] يكدح بها الرجل في وجهه، أو علىٰ وجهه فمن شاء أبقىٰ علىٰ وجهه[8]، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمرٍ لا يجد منه بداً[9].

---

(١) ليست في (أ، ب).

(٢) سلمة بن صخر هو الصحابي سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني، يقال له البياضي. وهو الذي ظاهر من امرأته. مصادر ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٣٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني: (٤/ ١٤٧).

(٣) في (د، ب، ج): امرأته.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٧٣)، والترمذي (٣/ ٥٠٣، ٥/ ٤٠٥)، وابن ماجة (١/ ٦٦٥). كلهم من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر.. فذكره. [في قصة طويلة].
وإسناد الترمذي من طريق أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن، عن سلمان بن صخر..
والإسناد الأول رجاله ثقات غير أن فيه انقطاع فسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. كما نقله الإمام الترمذي عن الإمام البخاري. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٥٧): إسناده حسن.
وأما السند الثاني فقد حسنه الترمذي نفسه.

(٥) هو الإمام التابعي الجليل سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن أكابر الصحابة وصار أعلم التابعين واشتهر بالصدع بالحق وقتله الحجاج الثقفي سنة (٩٥ هـ)، مصادر ترجمته: الأمم والملوك للطبري (٨/ ٩٣)، وحلية الاولياء لأبي نعيم (٤/ ٢٧٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٠٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ١١)، والأعلام للزركلي (٣/ ٩٣).

(٦) هو التابعي الجليل رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٠٨)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٨٥)،

(٧) كدوح: أي عليه آثار الخدوش. انظر: تاج العروس للزبيدي (٧/ ٧١).

(٨) فمن شاء أبقىٰ علىٰ وجهه: ليست في (أ).

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩)، أبوداود (١/ ٥١٥)، والنسائي (٥/ ١٠٠). وفي رواية الترمذي «المسألة كد يكد الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا، أو في أمر لا بد منه».
قال الألباني: إسناده صحيح، وصحّحه الترمذي وابن حبان.

٢٧٦. **خبر**: عنه ﷺ «المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لـذي دم موجع»[(١)] وعنه ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة وما سوى هذا من المسائل سحت يأكلها الرجل سحتاً»[(٢)].

قال مولانا عليه السلام: الحمالة بالفتح، ما يتحمل عن القوم من غرم أو دية، ذكره الجوهري[(٣)].

فصل: ولا تحل لكافر[(٤)]

٢٧٧. **خبر**: لا حظ[(٥)] في الصدقة لغني[(٦)] ولا لقوي مكتسب[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود (١/ ٥١٦)، وابن ماجة (٢/ ٧٤٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٣٢) كلهم من طريق الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار، أتى النبي ﷺ فسأله، فقال:.. فذكره.

فيه الأخضر بن عجلان مختلف فيه وثقّه البخاري وضعّفه الأزدي. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ١٩٣).

وفيه أبو بكر الحنفي. ضعيف، قال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٦/ ٨٨).

قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٧٠)، وضعيف أبي داود (٢/ ١٢٦).

الحديث ضعيف، وله شاهد سيأتي في الحديث التالي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢١)،من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها أو يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا».

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٦٠).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٦٨ والنص (فصل) وَلَا تَحِلُّ لِكَافِرٍ وَمَنْ لَهُ حُكْمُهُ إلَّا مُؤَلَّفًا والغني والفاسق إلَّا عَامِلًا أَوْ مُؤَلَّفًا والْهَاشِمِيِّينَ وَمَوَالِيهِمْ مَا تَدَارَجُوا وَلَوْ مِنْ هَاشِمِيّ..(إلخ).

(٥) في (ج): لاحق.

(٦) في (د): لا لغني.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٥)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، وسنده صحيح.

قال مولانا عليه السلام: وأما المكتسب فالزكاة له[1] مكروهة غير محرمة؛ لما روي أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألاه عن الصدقة فرآهما جلدين فصعد البصر فيهما وصوبه، وقال: إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

قلنا: وهو لا يقول إن شئتما أعطيتكما ما هو محرم عليكما؛ ولأن سلمة بن صخر كان قوياً.

قوله: والهاشميين[2] وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث؛ لأن هؤلاء هم أولاد هاشم.

٢٧٨. **خبر**: عن أبي الحوراء السعدي[3] قال: قلت للحسن[4] بن علي عليه السلام :ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أذكر أني أخذت تمرة من الصدقة فجعلتها في فيّ، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلعابها فألقاها في التمر، فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك من هذه[5] التمرة لهذا الصبي فقال: «إنها غسالة أوساخ الناس»[6].

٢٧٩. **خبر**: عن علي عليه السلام أن الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعوضه سهماً من الخمس عوضاً عمّا حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً عوضاً عما حرم عليهم[7].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٦٨ وتقدم النص.

(٣) هو التابعي ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء، البصري. مصادر ترجمته: تهذيب الكمال للمزي (٩ / ١١٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢٥٦)،

(٤) في (أ، ب، د): للحسين، والصواب ما هو مثبت وموافق للروايات في كتب الحديث.

(٥) هذه: ليست في (ب).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦) قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي.

فيه إبراهيم بن مرزوق. قال الحافظ ابن حجر: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع. انظر: تقريب التهذيب(صـ٩٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ١٦٣)، وبقية الرجال محتج بهم.

ويشهد له ما رواه الشيخان: البخاري (٢/ ٥٤٢)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له (٢/ ٧٥٦) عن محمد بن زياد سمع أبا هريرة يقول: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟».

(٧) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٤٤)، والمؤيد في شرح التجريد (٢/ ١٧١) وأسنده المؤيد من طريق محمد بن منصور عن محمد بن عمر الكندي عن يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحكم بن ظهير، عن بشير بن عاصم عن عثمان بن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال علي عليه السلام.. فذكره. وأورده في كنز العمال في (٤/ ٥١٩).

٢٨٠. **خبر**: وعن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل[(١)] الصدقة، وأن لا ننزي[(٢)] الحمير على الخيل[(٣)].

٢٨١. **خبر**: وعنه ﷺ قال لأبي رافع: «الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم»[(٤)].

احتج المخالف بما روي عنه ﷺ أنه[(٥)] تصدق على أرامل بني عبد المطلب[(٦)].

---

(١) في (د) تأخذ.

(٢) في (أ، ب، د): نبري، وفي (ج): نغزي، والصواب ما أثبتناه من كتب الحديث.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ المؤلف (١/ ٨٩)، قال ابن خزيمة: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، نا حماد بن زيد، عن موسى بن سالم أبي جهضم، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال:.. فذكره. حديث إسناده صحيح.

وأخرجه عن علي أبو داود (١/ ٧٠٦)، والنسائي (٦/ ٢٢٤)، وهو صحيح الإسناد عند أبي داود كما ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٣١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٨، ١٠)، وأبو داود (٢/ ١٢٣)، والترمذي (٣/ ٤٦)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤)، من حديث أبي رافع ﷺ: أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: إصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم».

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه الإمام ابن الملقن، وقال ابن حبان في صحيحه: بإسناد على شرط الشيخين من حديث أبي رافع. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٩٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٧/ ٣٨٨)، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/ ١١٢).

(٥) أنه: ليست في (أ).

(٦) هو ما أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه، قال عثمان: وثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله قال: اشترى من عير تبيعا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه.

الحكم على الحديث: حديث ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي مختلف فيه، يخطئ كثيرا، وقد تغير حفظه بآخره. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (صـ٢٦٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣٣٦).

قلنا: يحتمل أنها صدقة التطوع، أو المراد أرامل بني المطلب، وهو أخو هاشم فغلط الراوي.

٢٨٢. **خبر**: روي أن فتية من بني هاشم سألوا رسول الله ﷺ أن يوليهم شيئاً من الصدقات ليصيبوا منها ما أصاب الناس ويؤدوا ما يؤدون فامتنع، وقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ أيدي الناس»[١].

قوله: في مَنْ عليه إنفاقه:[٢]

فأما إذا لم يلزمه إنفاقه جاز؛ لأن النبي ﷺ أذن لزينب زوجة ابن مسعود أن تجعل زكاتها في بني أختها[٣][٤].

---

(١) أخرجه بلفظ المؤلف الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٦٩) قال: حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، حدثني أبي، ثنا جعفر بن محمد، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فيه عبد الله بن جعفر المديني، ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥/ ١٧٥).

وجاء في صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦)، بلفظ: «إن الصدقة لاتنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» في قصة طويلة.

(٢) ص١٩ والنص: وَلَا يُجْزِي أَحَدًا فِيمَنْ عَلَيْهِ إِنْفَاقُهُ حَالَ الْإِخْرَاجِ وَلَا فِي أُصُولِهِ وَفُصُولُهُ مُطْلَقًا.

(٣) في (د): في زوجها.

(٤) أخرج الشيخان البخاري (٢/ ٥٣٣)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٩٤)، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن». وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقةً ؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمرّ علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: «من هما ؟» قال: زينب. قال «أي الزيانب ؟» قال امرأة عبد الله قال: «نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة».

فصل: وولايتها إلى الإمام [1]

٢٨٣. **خبر**: عنه ﷺ أنه كان يبعث سعاته ومصدقيه لأخذ الصدقات، وكذلك أبو بكر وعمر وعلي عليه السلام.

وعن عمر قال: ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم.

٢٨٤. وعن أبي بكر أنه قال: لو منعوني عقالاً[2] مما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[3]، وعنه ﷺ أنه قال في الزكاة: «من أداها فله أجرها ومن قال لا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»[4]، وروي أن علياً عليه السلام أحرق متاع المحتكر[5][6].

٢٨٥. **خبر**: وعنه ﷺ: «من أدى زكاة ماله أدى الحق الذي عليه»[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٦٩.

(٢) في (ب): عقالاً (أي صدقة عام؛ لأن العقال ذكره في صحاح الجوهري اسم لصفة العام) فما بين القوسين: زيادة على بقية النسخ.

(٣) متفق عليه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/ ٢٦٥٧)، ومسلم في صحيحه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله..(١/ ٥١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٠٣٠)، وأبو داود (١٥٧٥)، كلاهما من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «.. من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنّا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا جل وعز..».

قال يحيى بن معين في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثّقة!. وقد وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وأبو داود، واحتج به الترمذي.

وقال الألباني: إسناده حسن، وصحّحه الحاكم والذهبي وابن الجارود، وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٥٧)، إرواء الغليل (٣/ ٢٦٤)، صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٢٩٦).

(٥) في (أ، ب، ج): أحرق متاعه.

(٦) قوله (متاعه): أي متاع المحتكر، وسيأتي في كتاب البيوع.

(٧) أخرجه أبوداود في المراسيل (صـ١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٤)، حديث مرسل أرسله الحسن البصري.

٢٨٦. **خبر**: وعن علي عليه السلام: «هدايا الأمراء غلول[(١)]»[(٢)].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ما بال أقوام نبعثهم فيجيئون فيقولون هذا لي وهذا لك أفلا جلس في بيت أبيه»[(٣)].

قال مولانا عليه السلام: وفي رواية في بيت أمه ينتظر من يهب له أو كما قال، دلت هذه الأخبار على أن هدايا العمل والقضاة لا تجوز، وأنها تعود بيت مال.

قال في الأصول: إلا أن يجيزها الإمام لهم لضرب من الصلاح وعلى هذا لا ينزل العامل على من يأخذ منه الصدقة.

---

(١) معنى غلول: قال ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولا؛ لأن الأيدي فيها تغل، أي يجعل فيها. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ١١٦).

(٢) لم أجده عن علي رضي الله عنه. وقد رواه البيهقي في السنن (١٠/ ١٣٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٥).

قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٨٩).

وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٤/ ١٧٨).

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٤/ ١٧٧)، وقال: وإسناده حسن.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٨١)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن جابر، وقال: إسماعيل متروك الحديث.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي(٤/ ١٥٤). انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٨٩).

(٣) لم أجده بلفظ: "ما بال أقوام"، وأخرج البخاري واللفظ له (٦/ ٢٥٥٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٣)، عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا». ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر». ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: «اللهم هل بلغت».

٢٨٧. **خبر**: عن ابن عباس قال: تصدق علي بريرة بصدقةٍ فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو لنا هدية ولها صدقة»[(١)].

دل هذا الخبر على أن الصدقة إذا أخذها الفقير فهي صدقة ما دامت في ملكه، فإذا خرجت عن ملكه ببيع أو هبة فليست بصدقة؛ لأن الرسول ﷺ فرق بين المالكين بقوله: «هي لها صدقة، ولنا هدية».

[دل هذا الخبر][(٢)]: على أن الصدقة تستحق على المشتري، فإن باع المشتري المال كان المصدق بالخيار إن شاء رجع طالب البايع وإن شاء طالب المشتري ورجع المشتري على البايع بثمن الحصة التي يأخذها المصدق.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣)، بلفظ المؤلف.

وهو عند الشيخين البخاري (٢/ ٩١٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٦)،عن أنس بن مالك ﷺ قال: أتي النبي ﷺ بلحم، فقيل: تصدق على بريرة قال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

(٢) ما بين المعقوفتين: مثبت من (ج) وليس في بقية النسخ.

فصل: ولغير الوصي والولي: [1]

٢٨٨. **خبر**: وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من العباس صدقة عامين [عامين فلا تصح عما لم يملك] [2][3]، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣]. والمعدوم ليس بمال.

٢٨٩. **خبر**: وروي أن سُعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضروا يشكون العباس وخالداً فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أما العباس فإني تسلفت صدقته لعامين، وأما خالداً فإنه حبس أدراعه وأعتده [4] في سبيل الله» [5].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٧٠ (فصل) وَلِغَيْرِ الْوَصِيِّ وَالْوَلِيِّ التَّعْجِيلُ بِنِيَّتِهَا..(إلخ).

(٢) ما بين المعقوفتين: ليس في (أ،ب).

(٣) أخرجه أبو داود ٠٢/ ٢٧٥)، والترمذي (٣/ ٥٤)، وابن ماجة (١/ ٥٧٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١١)، كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي عن علي: أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخص له في ذلك.
وقال البيهقي: هذا حديث مختلف فيه عن الحكم، عن عتيبة، فرواه إسماعيل بن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج، فقال: عن الحكم، عن حجر العدوي، عن علي وخالفه، في لفظه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام الأول" ورواه محمد بن عبيد الله العزرمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس، ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن طلحة. ورواه هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسين بن مسلم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا أنه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة: إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام الأول، وهذا هو الأصح من هذه الروايات.
وأخرج الترمذي (٣/ ٥٤)، والدارقطني (٢/ ١٢٤)، من طريق إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن حجل، عن حجر العدوي، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعمر: إنا أخذنا من العباس زكاة العام، عام الأول.
قال الترمذي: حديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج.
قال الحافظ ابن حجر بعد سرد الروايات السابقة: يعضده حديث أبي البحتري عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا. انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٦٢).
وحسن الحديث الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل (٣/ ٣٤٧).

(٤) قوله وأعتده بضم التاء المثناة فوق، جمع عتد بفتحتين، وهو الفرس الصلب أو المعد للركوب. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٥٣٤)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٦)، وأبو داود (١/ ٥١٠)، والنسائي (٥/ ٣٣)، والبيهقي (٦/ ١١١)، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة فقيل: منع ابن

٢٩٠. **خبر**: عن عمران بن حصين أنه قال: بعثني بعض الأمراء على الصدقة، فلما رجعت قال لعمران أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ[(١)].

دلّ على أنه لا يحمل صدقات بلد إلى مساكين بلد إلاّ أنْ يرى الإمام ذلك صواباً.

باب والفطرة[(٢)]

٢٩١. **خبر**: عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»[(٣)].

وعن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان[(٤)].

قلنا: دلت هذه الأخبار على أنها في أول ساعة من يوم الفطر خلاف قول الشافعي.

جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

ولم أجده بلفظ المؤلف إلا في أصول الأحكام (١/ ٣٥٣)، وقال فيه: وروي.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥١٠)، وابن ماجة (١/ ٥٧٩) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٣٥)، من طريق إبراهيم بن عطاء- مولى عمران بن حصين- عن أبيه: أن زيادا- أو بعض الأمراء- بعث عمران بن حصين على الصدقة. فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير إبراهيم بن عطاء، وهو ثقة. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٣٢٨).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٧١.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، كلهم من حديث أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:.. فذكره.

وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعّفه الأئمة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في باب فرض صدقة الفطر (٢/ ٥٤٧)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له في باب زكاة الفطر على المسلمين (٢/ ٦٧٧)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

٢٩٢. **خبر**: عن ابن عمر أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[(١)].

٢٩٣. **خبر**: عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين[(٢)].

دلّ على أنها لا تجزئ[(٣)] عن كافر من عبد وغيره؛ لأنها طهرة ولا طهرة لكافر.

٢٩٤. **خبر**: وعن نافع عن ابن عمر عنه ﷺ أنه أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر[(٤)].

٢٩٥. **خبر**: إنما لزمت الفقير؛ لقوله ﷺ: «أدّوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير»[(٥)] وفي بعض الروايات: «أما غنيكم فيزكيه الله وأما

---

(١) أخرجه البخاري في باب فرض صدقة الفطر (٢/ ٥٤٧)، ومسلم في صحيحه واللفظ له في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٢/ ٦٧٩)، من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١١١)، وابن ماجة (١/ ٥٨٥)، والدارقطني (٢/ ١٣٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩) عن طريق، عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس:.. فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وفي تصحيح الحاكم نظر، فإن أبا يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمن ليسا من رجال الشيخين.

وصحّح العلامة ابن الملقن ونقل عن المنذري تحسينه. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٦١٨).

وقال الألباني: إسناده حسن، وحسّنه ابن قدامة والنووي. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٣١٧).

(٣) في (د): لا تجب عن كافر من عبد ولا غيره.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ فرض (٢/ ٦٧٧)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥) من طريق حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول ﷺ:.. فذكره.

فيه النعمان بن راشد. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٥٦٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/ ٤٥٢).

فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى»[1]؛ وإنما أسقطناها عمن لا يملك قوت عشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩].

وقدر بالعشر قياساً على أقل الطهر والمهر والإقامة.

قوله: فالولد:[2]

فإن قيل: عن أبي هريرة جاء رجل إلى[3] النبي ﷺ فقال: معي دينار. فقال: أنفقه على نفسك. فقال: معي آخر. فقال: أنفقه على أهلك، ثم قال: معي آخر. فقال: أنفقه على ولدك[4].

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (١/ ٥٠٨).

وقال الألباني: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ النعمان بن راشد. وانظر تخريج الحديث مطولا في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٥١).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٧١.

(٣) إلى: ليست في (ب).

(٤) أخرجه الشافعي (٢/ ٦٣)، وأبو داود (٢/ ٣٢٠)، والنسائي (٥/ ٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٥)، من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة.

قال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح. على شرط مسلم، وافقه الذهبي.

وقال الألباني: وفي ذلك نظر فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في الميزان عن الحاكم ذاته، ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي فهو حسن الحديث. وقال الحافظ في التقريب: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. انظر: الميزان للذهبي (٦/ ٢٥٦)، تقريب التهذيب لابن حجر(٢/ ٤٩٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٩/ ٣٤٢)، إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

وقال أيضاً: إسناده حسن، وصحّحه ابن حبان والحاكم والذهبي. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٣٧٥).

وهو حديث حسن الإسناد.

ويشهد له ما جاء عند الإمام مسلم في صحيحه في باب الابتداء بالنفقة بالنفس، ثم أهله (٢/ ٢٩٢)، من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر ﷺ، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه. ثم قال: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك».

قلنا: قد روي تقديم الولد في رواية أصح من هذه[1]، ثم قال: معي آخر، فقال: أنفقه على عبدك ثم قال في الخامسة أنت أعلم به[2].

٢٩٦. **خبر**: عن الحارث الأعور قال: سمعت علياً عليه السلام يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر[3]، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو صاع من زبيب[4].

فإن قيل: روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أعطيتم صدقة الفطر فأعطوا نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ذرة»[5].

قلنا: هو حديث ضعيف، ومتأول على حال الضرورة، ذكر ذلك المؤيد بالله قال مولانا عليه السلام: نعارضه بما روي عن أبي سعيد أنه سئل عن صدقة الفطر فقال: لا[6] أخرج إلا ما كنت

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١/ ٥٢٩)، عن أبي هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة فقال رجلٌ: يارسول الله عندي دينار. فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك» أو قال: «زوجك». قال عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر».

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثوري؛ فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر، بل يكونا سواء؛ لأنه قد صحّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثا، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة، ومرة قدم الزوجة، فصارا سواء.

قلت [أي ابن حجر]: وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين.انتهى. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٠).

(٢) سبق تخريجه والكلام على إسناده.

(٣) صاع من تمر: ليست في (ب).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٤٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٦)، والمؤيد في شرح التجريد (٢/ ١٨٤) وهو موقوف على علي عليه السلام.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي وذكره في أمالي أحمد بن عيسى (١/ ٥٩٢)، من طريق علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أبان، عن أنس قال:.. فذكره.

وأخرج البخاري (٢/ ٥٤٩)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر أو قال: رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر».

(٦) في (أ): لا ما.

أخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر[1]، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط. فقال له: أو مُدَّيْن من قمح. قال: تلك[2] قيمة لا آخذها ولا أعمل بها[3].

وعن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ وبعده إمّا صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وإمّا صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلمْ نَزَلْ على ذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً. فقال: أدّوا مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعاً من شعير[4].

قال مولانا عليه السلام: السمراء الحنطة، فدلّ على أن المعمول عليه على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من أي قوت، وأي صنف أخرجه أجزته.

فإن قيل: قد روي عن عمر مثل ذلك[5].

---

(١) صاعاً من تمر: ليست في (أ).

(٢) في (ج): ذلك.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٠)، سنن الدارقطني (٢/ ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ٩٨)، ولفظهم: عن أبي سعيد الخدري - وذكروا عنده صدقة رمضان - فقال: لا أخرج إلاّ ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح ؟ فقال: لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.

قال الإمام الحاكم: هذه الأسانيد التي قدمت ذكرها في ذكر صاع البر كلها صحيحة.

وقال الإمام الزيلعي: صحّحه ورواه الدارقطني في سننه. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٥٠٧)، عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يُخْرِجُون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلْت، أو زبيب. قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحِنْطة، جعل عمرُ نِصْف صاع حنطة مكان صاعٍ من تلك الأشياء.

قال الألباني: إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير الهيثم الجهني، وهو ثقة. لكن ذكر عمر فيه وهم من ابن أبي رواد، والصواب: أنه معاوية بن أبي سفيان. كما رواه ابن خريمة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع. انظر ضعيف أبي داود (٢/ ١١٦).

قوله سلت: السلت: ضرب من الشعير رقيق القشر، صغير الحب.

قال مولانا عليه السلام: رواية ضعيفة محمولة على الضرورة.

٢٩٧. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «زكاة الفطر صاع من شعير، أو صاع من زبيب، أو صاع من تمر، أو صاع من أقط[١]»[٢].

٢٩٨. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء[٣].

---

(١) الأقط: اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به، وهو ما يعرف اليوم بالأجبان. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٩/ ١٣٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٤٦)، وأبو عوانة في المسند (٢/ ١٥٣)، من طريق ابنُ عيينة، وابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد:.. فذكره.

قال الذهبي: لم يصح هذا. انظر: تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (١/ ٣٥٤).

وجاء عن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الزكاة على المسلمين صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط».

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي -(٣/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ المؤلف (٢/ ٣٤٨)، من طريق حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة من ماء.

والحديث صحيح ورجاله ثقات.

وأخرج الفريابي بسند صحيح في الصيام (صـ ٢٣ برقم ٦٧) عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قط يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء.

كتاب الخمس [1]

فصل:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. الآية.

٢٩٩. **خبر**: عن عبد الله بن شقيق [2] عن رجل من قومه قال: أتيت النبي ﷺ بوادي القرى فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ فقال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة فقلت: هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحدٍ؟ فقال: لا؛ حتى السهم يأخذه أخوك من جنب أخيه فليس به أحق من أخيه [3].

٣٠٠. **خبر**: عن علي عليه السلام أنه وضع على أجمة البُرْس [4] أربعة آلاف [درهم] [5] كل سنة [6].

قال مولانا عليه السلام: والأجمة توضع لصيد البحر.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٧٣ كِتَابُ الْخُمُسِ، فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ غَانِمٍ فِي ثَلَاثَةٍ.

(٢) تصحف في النسخ كلها إلى عبد الله بن شيبان وعند المؤيد في شرح التجريد (٢/ ٢٠٤) بإسناد الطحاوي إلى عبدالله بن سفيان. والصواب المثبت أعلاه كما في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٩)، وشرح مشكل الآثار (٧/ ٤٩١)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم حديث رقم (٩٢٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٢٩) قال الطحاوي: حدثنا فهد، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ، وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله لمن المغنم ؟ قال: «لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم» فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال: «لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه ، فليس هو بأحق به من أخيه». قال الألباني: وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٦٠).

(٤) أجمة البرس: أجمة بالتحريك هي الغيضة، وهو الشجر الملتف حوله الماء.

والبرس: قال الزبيدي: هي أجمة معروفة بسواد العراق بين الكوفة والحلة، وهي الآن قرية. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٥/ ٤٤٢).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) ذكره في شرح التجريد (٢/ ٢٠٤) بدون سند.

قال مولانا عليه السلام: وعن الشريف المرتضى[1] معدن، والصحيح ما ذكرناه، فدل على أن كل ما يصطاد يجب تخميسه[2] من بر أو بحر[3].

٣٠١. **خبر**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «في الركاز[4] الخمس» قالوا: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة، الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت»[5].

وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الركاز الذي ينبت مع[6] الأرض»[7].

---

(١) هو الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب. نقيب الطالبيين، وأحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر. القائل بأقوال المعتزلة المنسوب إلى الإمامية. له المؤلفات العديدة منها: إنقاذ البشر من الجبر والقدر، ونهج البلاغة، والغرر والدرر. (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ). انظر ترجمته في: المنتظم (٨/ ١٢٠)، ومعجم الأدباء (١٣/ ١٤٦- ١٥٧)، والكامل في التاريخ (٩/ ٥٢٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣١٣ - ٣١٦)، والعبر (٣/ ١٨٦)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ١٢٤)، والأعلام لخير الدين الزركلي (٤/ ٢٧٨).

(٢) في (د): خمسه.

(٣) في (ج): من بحر وبر.

(٤) الركاز: اسم لما يستخرج من المعادن والكنوز أو هو خاص بالكنوز. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٥ / ١٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٢)، من حديث حِبان بن علي العنزي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا:.. فذكره.
حديث ضعيف فيه عبد الله بن سعيد المقبري متروك الحديث ، وحبان ضعيف. قال البيهقي في سننه (٤/ ١٥٢): تفرد به وهو ضعيف جدا. انظر نصب الراية للزيلعي (٢/ ١٨٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٥/ ٦٠٧)، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٨٢).
وأصل حديث الركاز في الصحيحين البخاري (٢/ ٨٣٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس».

(٦) هكذا ورد في جميع النسخ، وكذا في شرح التجريد (٢/ ٢٠٠)، وأصول الأحكام (١/ ٣٨٥)، وأم في مسند أبي يعلى (٤/ ١٥٢) فكتب "من الركاز".

(٧) أخرجه أبو يعلى في المسند (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١/ ٤٨٩)، كلاهما من طريق حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال:.. فذكره.
الحكم على الحديث: حديث ضعيف فيه حبان بن علي ضعيف، وعبد الله بن سعيد المقبري متروك. ضعيفان.
انظر: سنن البيهقي (٤/ ١٥٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٥/ ٦٠٧)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٨٢).

٣٠٢. **خبر**: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عما يوجد في الخراب العادي فقال ﷺ فيه: «وفي الركاز الخمس»[(١)]، ودُرُهُ[(٢)] لعموم الآية.

فإن قيل: إنها قد خصصت بقوله ﷺ: «ليس في الحجر زكاة»[(٣)].

قلنا: يعني الحجار المنبوذة.

فإن قيل: هذا يعم السلب وغيره، وقد كان رسول الله ﷺ يعطي القاتل السلب، ولم يرو أنه خمسه، وفي رواية عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد يوم مؤتة: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس الأسلاب؟[(٤)].

قلنا: الصحيح أنها تُخَمَّس؛ لعموم الآية والخبر الذي تقدم؛ ولما رواه القاسم بن محمد قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأقبل رجلٌ من العراق فسأله عن السلب؟[(٥)] [فقال: السلب][(٦)] من النفل وفي النفل الخمس[(٧)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٣)، وأبو داود (١/ ٥٣٤)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: قال يا رسول الله: «.. ما يوجد في الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس» هذا لفظ مسند الإمام أحمد.

قال العلامة الألباني: إسناده حسن، وحسّنه الترمذي، وصحّحه ابن الجارود والحاكم والذهبي. انظر: صحيح أبي داود للألباني (٥/ ٣٩٥).

(٢) ودره: ليست في (أ).

(٣) أخرجه بنحو لفظ المؤلف ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢) من حديث عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه البيهقي في سننه (١/ ١٤٦) من طريقه. قال الحافظ ابن حجر: و تابعه عثمان الوقاصي ومحمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب، وهما متروكان. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٧٥)، وتلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٨١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٠/ ٣٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٣) في قصة طويلة.

وأخرج أبو داود (٢/ ٨٠) عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. وسنده صحيح.

(٥) السلب: هو الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنائم، ويتولى عليه. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣/ ٧٠).

(٦) زيادة من (ج، د).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٣٠)، وعنه في شرح التجريد (٢/ ١٩٨)، كلهم بلفظ المؤلف.

فأما ما روي عن رسول الله ﷺ فيجوز أن يكون تركه[1] تنفلاً على القاتل، ويجوز أن الراوي ذكر التنفيل وترك ذكر التخميس؛ لأنهما أمران متغايران.

فصل: ومصرفه [2]

٣٠٣. **خبر**: عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها بَعَثَتْ إلى أبي بكر فقالت: مالك يا خليفة رسول الله أنت ورثت رسول الله أم أهله؟ فقال: بل أهله. قالت: فما بال سهم أبي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سبحانه إذا أطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه» فرأيت أن أرده على المسلمين[3].

قوله: وأولوا القربى الهاشميون.[4]

فإن قيل: روى جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني أمية شيئاً، فأتيت أنا وعثمان النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله تعالى بك؛ فما بالنا وبني المطلب؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد. فقال: إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام[5].

قلنا: إنه ﷺ لم يعط بني المطلب لأجل القرابة، وإنما أعطاهم تنفلاً باستطابة نفوس بني هاشم؛ لأنه [ﷺ أعطاهم لكونهم لم يفارقوه، ولو كان أعطاهم لسبب أعطى بنو أمية لأن][6] قربهم منه سواء، وقد دل هذا الخبر على أن الفقير والغني سواء، ومما يدل على أن سهم ذوي

---

(١) تركه: ليست في (د).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٧٣: (فصل) وَمَصْرِفُهُ مَنْ فِي الْآيَةِ فَسَهْمُ اللَّـهِ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ إنْ كَانَ وَإِلَا فَمَعَ سَهْمِ اللَّـهِ وَأُولُو الْقُرْبَى الْهَاشِمِيُّونَ الْمُحِقُّونَ وهُمْ فِيهِ بِالسَّوِيَّةِ ذَكَرًا وَأُنْثَى غَنِيًّا وَفَقِيرًا.

(٣) أخرجه أبو يعلى في المسند (١/ ٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٣).

قال الألباني: إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير أن ابن جميع، وهو عبد الله ابن الوليد بن جميع ضعّفه بعضهم من قبل حفظه. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٧٦).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٧٣ تقدم إيراد النص.

(٥) في (د): ولا في إسلام.

(٦) ما بين المعقوفتين: ليس في (ج).

القربى للهاشميين ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً عليه السلام يقول في حديث طويل: قلت: يا رسول الله إن رأيت[1] أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فأقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك فأفعل، ففعل ذلك[2] فولانيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمته[3].

احتج المخالف بما روي أن عمر قال: إن لكم حقاً ولا يبلغ علمي أقليل لكم أم كثير فإنما أعطيكم منه بقدر ما أرى فأبينا إلا كله فأبى أن يعطيناه[4].

واحتج أيضاً بما روي عن الحسن بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال في سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذوي القربى: أجمع رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، وذلك في إمارة أبي بكر وعمر[5].

قلنا: معارض بما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت علياً عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين أخبرنا كيف صنع[6] أبو بكر وعمر في الخمس؟ فقال: أما أبو بكر فلم يكن في ولايته أخماس، وأما عمر فكان يدفعه إلي في كل مخموس؛ حتى كان خمس[7] سوس[8] وجُنديسابور[9] فقال وأنا عنده: هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس، وقد أخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم أفتطيب أنفسكم عنه[10]؟ فقلت: نعم، فوثب العباس وقال: لا أنعمن بالذي لنا.

---

(١) إن رأيت: ليست في (د).

(٢) ذلك: ليست في (د).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف بلفظ المؤلف (٦/ ٥١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٣)، من طريق ابن نمير، ثنا هاشم بن البريد، ثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول:.. فذكره.

(٤) أورده المؤيد في شرح التجريد (٢/ ٢١٤) بغير إسناد، وكذا في أصول الأحكام (١/ ٣٩٠).

(٥) أخرجه النسائي (٧/ ١٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤٠)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣٤٢) كلهم من طريق قيس بن مسلم سألت الحسن بن محمد عن قول الله.. إلى آخره.

وهذا الأثر موقوف على الحسن بن محمد.

(٦) في (ج): كان صنع، وفي (د): كان يصنع.

(٧) في (ب): كل خمس.

(٨) السوس: هي إحدى مدن الأهواز. انظر: معجم البلدان (٣٨١).

(٩) جُنديسابور: مدينة بالأهواز بناها سابور بن أردشير. انظر: معجم البلدان (٢/ ١٧٠).

(١٠) في(د): عليه.

فقلت: ألسنا أحق من رفق بالمؤمنين وشفع[1] أمير المؤمنين؟ فقبضه إليه وما قضاناه، ولا قدرت عليه في ولاية عثمان[2].

فيتأول بما روي عن محمد بن علي عليه السلام أن ذلك كان نصيب بني هاشم؛ لأنه قال: أجمع[3] رأيهم.

قوله: المحقون؛[4] لأنه [صلى الله عليه وآله وسلم][5] لم يجعل لأبي لهب وأولاده في شيء من الخمس نصيباً حين كانوا على المشاقة والكفر.

قوله غنياً أو فقيراً؛[6] لأنه لم يفرق في الآية بين الغني والفقير، والذكر والأنثى، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعطي العباس سهماً وهو من أغنى قريش، وعن علي بن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾[الأنفال:٤١]. الآية، قال: هم[7] يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا ثم في بقية الأصناف؛ لقوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**﴾، إلى قوله: ﴿**رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾.

---

(١) في (ج): وتشفع.

(٢) أخرجه بلفظه المؤيد في شرح التجريد (٢/ ٢١١)، وأسنده من طريق الحكم بن ظهير، عن بشير بن عاصم، عن عثمان بن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:.. فذكره.

الحديث ضعيف فيه الحكم بن ظهير، متروك. وعثمان بن عمير أبو اليقظان البجلي. ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٢٨ - ٧/ ١٤٦).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ مقارب (٦/ ٣٤٤) وأسنده من طريق الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:.. فذكره.

(٣) في (د): قد أجمع.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٧٣.

(٥) في (أ، ب): تعالى، وليست في (د).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٧٣.

(٧) قال هم: ليست في (أ، ب، ج).

فصل: والخراج: [1]

قوله: من غلتها، وذلك كما فعل الرسول ﷺ في أرض خيبر، وعنه ﷺ أنه قال: «نقركم ما أقركم الله» [2] وعنه أنه قال: «نقركم في ذلك ما شئنا» [3].

وعن جابر لما أفاء الله تعالى خيبر على رسول الله ﷺ أقرهم كما كانوا وجعلها بينهم وبينه، وبعث عبد الله بن رواحة يخرصها عليهم، ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم وقد خرصت [4] عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي [5].

٣٠٤. **خبر**: عن سهل بن أبي خيثمة قال: قسم النبي ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه ونصفاً بين المسلمين [6] قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً [7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٧٤.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٧٣)، ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: «نقركم ما أقركم الله».

(٣) متفق عليه البخاري (٢/ ٨٤٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٨٦)، ولفظ البخاري عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

(٤) الخرص لغة: الحذر والتخمين والقول بغير علم، ومنه قوله تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ واصطلاحا: حرز ما يجيء من على النخيل، أو العنب تمرا أو زبيبا. انظر: تاج العروس للزبيدي (١٧ / ٥٤٤)

(٥) أخرجه في الموطأ (٢/ ٦٣٩)، ومسند الشافعي (٦٦٠) كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال:.. فذكره بلفظ المؤلف.

إسناده رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع فسعيد بن المسيب لم يدرك النبي ﷺ.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٩٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، من حديث جابر بن عبد الله، قال:.. فذكره، قال العلامة المنذري والألباني: إسناد رجاله ثقات. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٥٣٦)، وإرواء الغليل (٣/ ٢٨١).

(٦) في (د): للمسلمين.

(٧) أخرجه أبو داود بلفظ المؤلف (٢/ ١٧٤) قال أبو داود: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال.. فذكره.

قال العلامة الزيلعي: قال صاحب التنقيح: إسناده جيد. انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٤٠٧).

وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات؛ إلا أسد بن موسى. قال الحافظ: صدوق يغرب وفيه نصب. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (صـ ١٠٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٦٠).

وعن جابر قال: أفاء الله خيبر فأقرها النبي ﷺ في أيديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم[1].

وعن النبي ﷺ أنه فتح مكة عنوة بالسيف ومنَّ على[2] أهلها وأقرهم على أملاكهم فيها[3].

قال مولانا عليه السلام: والروايتين في خيبر متفق عليهما، وعند الشافعي أن مكة فتحت صلحاً[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٥) من طريق محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.
الحديث ضعيف الإسناد، فيه محمد بن سابق التميمي أبو جعفر البزاز الكوفي ضعيف، وفيه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي. قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٩/ ١٧٥)، تقريب التهذيب لابن حجر(صـ٥٠٦)، وإرواء الغليل (٣/ ٢٨١).

(٢) في (ب): ومَنَّ بها.

(٣) قال الزيلعي: فيه أحاديث استدل بها العلماء على أن مكة فتحت عنوة: منها: ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٠٥)، عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال:.. جاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن..».
ومنها: أخرجه البخاري (٣/ ١١٥٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٩٧) عن أم هانئ أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: قد أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت». قال المنذري في مختصره: استدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت عنوة إذ لو فتحت صلحا لوقع به الأمان العام ولم يحتج إلى أمان أم هانئ ولا تجديده من النبي ﷺ.
ومنها: ما أخرجاه أيضا في الصحيحين: البخاري (٤/ ١٥٦٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٨) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وأنها لا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار».
ومنها: ما أخرجاه أيضا في الصحيحين: البخاري (٢/ ٦٥١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٧) عن أبي شريح عن النبي ﷺ أنه قال: في الغد من يوم الفتح: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا تحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب». انتهى إلى غيرها من الآثار والأخبار على أن فتح مكة كانت عنوة. انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٤٤١).

(٤) انظر الأم للشافعي (٧/ ٣٦١)، وقد اختلف العلماء في فتح مكة هل فتحت عنوة أم صلحاً؟ قال الماوردي: ذهب الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه فتحها عنوة بالسيف، ثم أمن أهلها. وذهب الشافعي ومجاهد إلى أنه فتحها صلحا بأمان عقده بشرط، فلما وجد الكف لزم الأمان والعقد الصلح. والذي أراه على ما يقتضيه نقل هذه السيرة أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة؛ لأنه قوتل فقاتل وقتل، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صلحا؛ لأنهم كفوا والتزموا شرط أبي سفيان، فكف عنهم الزبير، ولم يقتل منهم أحدا، فلما دخل رسول الله ﷺ واستقر بمكة التزم أمان من لم يقاتل، واستأنف أمان من قاتل؛ فلذلك استجار بأم هانئ بنت أبي طالب رجلان من أهل مكة، فيدخل

لنا: أنه لم يتفق بين قريش وبين رسول الله ﷺ صلحاً إلا صلح الحديبية وقد نقضته قريش بما كان منها في خزاعة.

فصل: ولا يؤخذ خراج أرض.[1]

قوله: وإن عشرا؛ لقوله ﷺ فيما سقت السماء العشر[2].

احتج الخصم بأن عمر حين وضع الخراج على أرض سواد الكوفة[3] لم يطالبهم بالعشر وكان بمحضر من الصحابة.

قلنا: لم يرو أنه أخذه من مسلمين ويحتمل أنه أخذه من ذميين.

فصل: والثالث أنواع[4]..

الأول الجزية:[5] إن قيل: قد روي أنه عليه السلام لم يأخذ من أهل خيبر الجزية ولا أبو بكر ولا عمر.

قلنا: قد أجيب بوجهين أحدهما: أنه أبقاهم على حكم الفيء فكانوا أُجراء للمسلمين فأبقى النصف نفقات لهم.

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا نظر.

عليها علي بن أبي طالب ليقتلها، فمنعته وأتت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، ولو كان الأمان عاما لم يحتاجا إلى ذلك، ولو لم يكن أمان لكان كل الناس كذلك. الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٧٠).

(١) الأزهار، للمهدي، ص٧٤.

(٢) أخرجه بلفظه المؤيد في شرح التجريد (٢/ ١٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٦) وفيه: أو كان عثريا يسقى بالسماء العشور...

وأخرجه البخاري (٢/ ٥٤٠) بلفظ: « فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر». والعَثَرِي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. وسبق تخريجه في الخبر رقم (٢٥٨).

(٣) في (ج): السواد.

(٤) أي من النوع الثالث من الخمس هو مما يؤخذ من أهل الذمة وفيه أنواع.. انظر: التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب، القاضي أحمد بن قاسم العنسي، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م) (١/ ٤٧٢).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٧٤.

الوجه الثاني: أنه جعلهم أهل ذمة وأقرهم على الأرضين وجعل الخراج بمنزلة الجزية.

٣٠٥. **خبر**: وعن علي عليه السلام: أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثماني وأربعين درهماً[1]، وعلى الأوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء[2] اثني عشر درهماً[3]، وعن عمر أنه وضع الجزية على أهل السواد، وجعلهم ثلاث طبقات على ما ذكرنا وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير.

احتج الشافعي بما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من آيلة وهم ثلاثمائة، ثلاثمائة دينار، وبما روي أنه قال لمعاذ: خذ من كل حالم ديناراً، ونحن نحمل الخبرين على أنه عليه السلام عرف أن[4] المأخوذ منهم ومن هؤلاء كانوا فقراء، وكان قيمة الدينار اثني عشر درهماً ويحتمل أن يكون أخذ ذلك صلحاً؛ لأن في الحديث الذي احتج به أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرض على أهل اليمن[5] في كل عام على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد ديناراً أو قيمته من المعافرية[6]، ومعلومٌ أن المرأة والعبد والصبي لا يؤخذ منهم إلا على سبيل الصلح.

قال مولانا عليه السلام: المعافرية حيٌّ من همدان، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، ذكره في الصحاح[7].

٣٠٦. **خبر**: عن أنس أن عمر جعل على أهل الذمة نصف العشر، وعلى أهل الشرك ممن لا ذمة له يعني المستأمنين من أهل الحرب العشر بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[8]، ومعلومٌ أن المراد به إذا[9] اتّجروا وسافروا.

وعن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أنْ خُذْ من أهل الكتاب من كل رجل

---

(١) درهماً: ليست في (د)، وكذا درهماً الثانية.

(٢) في (ب، ج): الفقير.

(٣) أخرجه في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ ١٩٧)، شرح التجريد (٢/ ١٤٢).

(٤) أن: ليست في (د).

(٥) أهل: ليست في (أ)، وأهل اليمن: ليست في (د).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه (٩/ ١٩٤)، وذكر البيهقي بعده أن إسناده لا يثبت.

(٧) انظر: الصحاح (٢/ ٧٥٣)، وتاج العروس للزبيدي (١٣/ ٩٢).

(٨) أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١٠) وهو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٧٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٩/ ٢١٣).

(٩) في (ج): إن.

من ماله عشرين ديناراً، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ يقول ذلك[1].

دلّ على أن النبي ﷺ قد كان أمر بذلك قبل عمر والصحابة وعنه ﷺ أنه قال: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى»[2].

دل على أنه ﷺ لم يرد[3] عشور الزرع وإنما أراد ما ذكر.

٣٠٧. **خبر**: عنه ﷺ أنه صالح بني تغلب نصارى الجزيرة على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين[4].

وعن علي عليه السلام أنه صالح بني تغلب على أن يأخذ منهم ضعفي ما يؤخذ من[5] المسلمين، وأنهم أنفوا من الجزية وهمّوا بالانتقال إلى دار الحرب، كان[6] ذلك بمحضر من الصحابة[7].

وعن علي عليه السلام أنه قال في بني تغلب نصارى الجزيرة: لئن مكّن الله وطأتي لأقتلن مقاتليهم،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٥) قال: حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور» قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لاختلاط عطاء، واضطرابه في إسناده، وجهالة. انظر: ضعيف أبي داود (٢/ ٤٤٧). وله علل أخرى ذكره الشيخ الألباني في تخريجه.

(٣) في (ب، ج، د): يأخذ.

(٤) المحفوظ أن الصلح كان بين عمر بن الخطاب والنصارى، ولم يذكر أحد أن الصلح كان مع النبي ﷺ؛ ولذا ذكر هذا الخبر أبو العباس الحسني بصيغة التمريض ثم عَقَّبَه فقال: فإن صح ذلك [أي الخبر] فيجب أن يكون ما جرى من عمر في هذا الباب كالتقرير لذلك الصلح المتقدم والتأكيد له، وأي ذلك كان فلا التباس في أن ذلك حكمهم اليوم، إذ تقرر ذلك في زمان عمر بمحضر من الصحابة واتفاق كلمة. انتهى. شرح التجريد (٢/ ١٤٥).
وأما ما روي عن عمر فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١٦)، وذكر الحافظ ابن حجر بعض الأخبار الواردة في الصلح ولم يتكلم عليها بشيء. وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٤/ ١٢٨).

(٥) في (ب، ج، د): ما على المسلمين.

(٦) في (ب، د): وكان.

(٧) هذا الأثر محفوظ عن عمر رضي الله عنه، ولعل المؤلف وهم في عزوه إلى علي رضي الله عنه، والذي في أصول الأحكام (١/ ٣٥٩)، هو عن عمر رضي الله عنه. وقد سبق تخريجه.

ولأسبين ذراريهم، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ ألا يصبغوا أولادهم[(1)].

قوله فالعشـر:

والوجه فيه ما تقدم عن عمر بن الخطاب في محضر الصحابة[(2)].

فصل: وولاية جميع ذلك[(3)] [(4)].

٣٠٨. **خبر**: عن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله، وقال: «إنك تأتي قوماً مـن أهـل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن أطـاعوك فـأعلمهم أن الله فرض عليهم الصدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم»[(5)].

وله: فملك للإمام: [(6)]

كما أن فدكاً لما أجلى أهلها عنها من غير أن يوجف[(7)] عليهم بخيل ولا ركاب صارت لرسول الله ﷺ[(8)]، وروي أنه ﷺ قد كان جعلها نحلاً لفاطمة عليها السلام[(9)].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند (١/ ٢٧٣ و ٢٧٨)، قال حدثنا عبيدالله حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوي حدثنا الكلبي عن الأصبغ بن نباتة: عن علي أنه قال: إن النبي ﷺ صالح بني تغلب على أن يثبتوا على دينهم، ولا يُنَصِروا أبناءهم، وإنهم قد نقضوا وإنه إن يتم لي الأمر قتلت المقاتلة وسبيت الذرية.

وأورده الإمام الهادي في الأحكام بلفظه ولم يسنده (١/ ٢١٣).

(٢) في (د) في محضر من الصحابة.

(٣) أي أن ولاية الخمس ولخارج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة إلى الإمام. انظر: الأزهار، للمهدي، ﷺ ٥٩).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٧٥ (فصل) وولاية جميع ذلك إلى الإمام.

(٥) متفق عليه البخاري (٢/ ٥٤٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠)، من حديث ابن عباس.

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٧٥ وأصل النص: وَمَا أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِلَا إِيجَافٍ فَمِلْكٌ لِلْإِمَامِ وَتُورَثُ عَنْهُ.

(٧) يوجف: الإيجاف هو الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٤/ ٤٤٦).

(٨) تخريج: متفق عليه البخاري (٣/ ١٠٦٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٧٦)، من حديث ابن عباس.

(٩) أشار المصنف بصيغة التمريض إلى أن النبي ﷺ قد نحل فاطمة رضي الله عنها من أرض خيبر.

والصحيح الثابت أن فاطمة رضي الله عنها طالبت أبا بكر بميراثها من رسول الله ﷺ فاعتذر إليها من ذلك محتجاً =

قال مولانا عليه السلام: النَّحل مفتوح النون في الأصول، وفي كتب اللغة النُّحل بضم النون مصدر نحلة من العطية[1]، وروي أن أرض بني النضير هي التي[2] كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3].

بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نورث، ما تركنا صدقة» على ما أخرج ذلك الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة».. إلخ. انظر: فتح الباري (٧/ ٤٩٣).

وما يؤيد أن المؤلف يخالف هذه الرواية قال أيضاً الإمام أحمد بن يحيى المرتضى في كتابه القلائد:(إن قضاء أبي بكر في فدك العوالي صحيح). انظر: مقدمة البحر الزخار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥ م. (١/ ٩٤)، وإرشاد الغبي للشوكاني (صـ٨٦٣).

(١) انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٠/ ٤٦٢).

(٢) التي: ليست في (ب).

(٣) ذكر البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٦) في قصة طويلة قال:... جلس يرفأ يسيرا، ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان - فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بني النضير، فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر...إلخ.



كتاب الصيام [١]

٣٠٩. **خبر**: لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم[٢].

فصل: يجب[٣] [٤]

٣١٠. **خبر**: [عن عكرمة عن][٥] ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غَيايَة فأكملوا ثلاثين»[٦].

قال مولانا عليه السلام: ذكر في الصحاح أن الغَيايَة كل شيء أظل الإنسان، مثل السحابة والغبرة والظلمة[٧].

٣١١. **خبر**: في السنن بإسناده أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره[٨] وشهدا شاهدا عدل؛ نسكنا بشهادتهما، ثم قال: وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى ابن عمر فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ[٩].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٧٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٧٤) وابن ماجة (١/ ٥٥٥)، من طريق موسى بن عبيدة عن جمهان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

هذا الحديث إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي، متفق على تضعيفه ومدار الإسناد عليه. انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٧٩)، و تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٦).

وضعّفه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٤٩٧).

(٣) أي ويجب على كل مكلف مسلم. انظر: الأزهار، للمهدي، ص٦٠.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٧٦.

(٥) ليست في (ج).

(٦) أخرجه الترمذي بلفظ المؤلف (٣/ ٣٢٤)، والنسائي (١٣٦/٤).قال الإمام أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الشيخ الألباني انظر : صحيح وضعيف سنن النسائي (٥/ ٢٧٤).

(٧) انظر: الصحاح تاج اللغة للجوهري (٦/ ٢٤٥١)، تاج العروس (٣٩/ ٢٠٤).

(٨) في (ب): يروه.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٤)، ولفظه عن أبي مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس: أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن

٣١٢. **خبر**: عن علي عليه السلام إذا شهد ذوا[1] عدل فصوموا وأفطروا[2].

واحتج أبو حنيفة والشافعي على أنه يعمل بخبر الواحد في الصوم دون الإفطار بما روي عن ابن عمر قال: ترائينا الهلال مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته أنا وأخبرته فصام، وأمر الناس بالصيام[3].

وعن عكرمة عن ابن عباس: أن أعرابياً أخبر أنه رأى الهلال فامتحنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشهادتين، ثم أمر الناس بالصيام[4].

حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأومأ بيده إلى رجل قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الألباني: إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ غير حسين بن الحارث الجدلي، وكذا قال الدارقطني: إسناد متصل صحيح. انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٦٧)، ونصب الراية (٢ / ٣٢٣)، و البدر المنير (٥/ ٦٤٥)، وصحيح أبي داود (٧/ ١٠٣).

(١) في (ب): ذوو.

(٢) لم أجده عن علي رضي الله عنه وأخرج الدارقطني في سننه (٢/ ١٦٧)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٤٢٣) ورفعاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق يزيد بن هارون، ثنا الحجاج، عن الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول:.. فذكره.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٥)، والدارقطني (٢/ ١٥٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٨) كلهم من طريق مروان بن محمد، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر..فذكره.

قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصحّحه ابن حبان وابن حزم، وابن الملقن، والألباني. انظر: البدر المنير (٥/ ٦٤٧)، تلخيص الحبير (٢/ ١٨٧)، صحيح أبي داود (٧/ ١٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٧١٥)، والترمذي (٣/ ٧٤)، والنسائي (٤/ ١٣٢)، وابن ماجة (١/ ٥٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٥٨)، من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.. فذكره.

قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور، ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري، وغيره، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأكثر أصحاب سماك رووه كذلك مرسلا.

وقال الدارقطني: أرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق، عن الثوري.

الحكم على الحديث: حديث مضطرب في رواية سماك عن عكرمة، وقد اختلف فيه، فمرة يرويه موصولا، ومرة يرويه مرسلا. والراجح الإرسال لكثرة طرقه. انظر: تلخيص الحبير(٢/ ١٨٧)، وضعيف أبي داود (٢/ ٢٦١).

قلنا: الخبران محمولان على أنه قد تقدمت شهادة غيره، وأن[1] إجماعهم معنا على الإفطار يحجهم.

قالت الإمامية: إذا رأى الهلال عشية يوم كان ذلك اليوم من الشهر الجديد واحتجوا بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته».

قالوا: وهذا كقولك[2] تطهر للصلاة.

قلنا: هذا باطل بحديث الأعرابي، وبما روى أبو هريرة من قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين»[3].

٣١٣. **خبر**: وعن ابن مسعود قال: صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين[4].

وعن علي عليه السلام أنه قال ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلاثون، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[5].

قال: من زعم أن رمضان لا ينقص بما روي عنه ﷺ أنه قال: «شهرا عيدٍ لا ينقصان، شهر رمضان وذو الحجة»[6].

---

(١) في (أ، ب): فإن.

(٢) في (د): قالوا وهذا كقوله، وفي (ج): وهذا مثل قولك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٣٢)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، والترمذي (٣/ ٦٨).

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. الحديث صحيح الإسناد انظر فتح الباري (٤/ ١٢١).

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ المؤلف (١/ ٣٢٧)، والترمذي (٣/ ٧٣)، كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال:.. فذكره.

قال الألباني: إسناد رجاله ثقات؛ غير دينار والد عيسى، وهو كوفي مجهول، لم يرو عنه غير ابنه عيسى، كما في "الميزان"، ومع ذلك وثّقه ابن حبان! لكن لحديثه شاهد يقويه كما يأتي. انظر: صحيح أبي داود (٧/ ٨٩).

وأسنده ابن ماجة (١/ ٥٣٠)، من طريق مجاهد بن موسى، حدثنا القاسم بن مالك المزني، حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة:.. فذكره.

قال البوصيري: إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس اختلط بآخره، ولم يعرف حال القاسم بن مالك هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٦٣).

(٥) أخرجه بلفظ المؤلف المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٢٣٢)، من طريق إبراهيم بن هراشة عن عمر بن موسى الوجيه، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ:.. فذكره.

(٦) متفق عليه البخاري (١/ ٣٥٤)، ومسلم (٢/ ٧٦٦)، ولفظ مسلم من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة».

قلنا: يريد أن أحكامها لا تنقص ولا تتناقص.

٣١٤. **خبر**: عن أم سلمة كان النبي ﷺ يصوم يوم الشك[(١)].

وعن علي عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان[(٢)].

دلّ على أنه يستحب صوم يوم الشك بنيتين.

٣١٥. **خبر**: عنه ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء فقال: «من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليتم»[(٣)].

وكان النبي ﷺ أمر الناس بالصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة، ثم نسخ برمضان[(٤)].

٣١٦. **خبر**: عنه ﷺ [أنه أمر][(٥)] من لم يكن قد أفطر يوم عاشورا أن يتم صومه ولم يأمره بالقضاء، وأمر من قد أفطر بالإمساك والقضاء[(٦)].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: متى أصبحت يوماً[(٧)] فأنت بأحد النظرين ما لم تطعم، إن شئت فصم وإن شئت فأفطر[(٨)].

---

(١) أورده هكذا المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٢٣٥)، وهو في أصول الأحكام (٩٥٤)، ولم يذكرا سنداً لهذه الرواية. وقد بحثتُ عنه من حديث أم سلمة فلم أجده.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٧٠)، وهو موقوف على علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: «إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل».

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٨٨).

(٥) ما بين المعقوفتين: ليس في (د)، وفي (أ): أنه أمر من كان، وفي (ب): أنه أمر من لم يكن قد أفطر بالإمساك.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٢)، ومسلم (٢/ ٧٩٨) عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم». قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

(٧) يوماً: في (أ) وليست في بقية النسخ.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦)، بسند موقوف على أبي الأحوص.

وأخرجه المؤيد في شرح التجريد من طريق الطحاوي عن أبي بكرة قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي عليه السلام:... فذكره.

احتج المخالف بقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1].

قلنا: أراد نفي الفضيلة كقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

قوله: فيبيت إجماع؛ لأنه حق في الذمة فلا يصح إلا بحضور النية عند أول جزء منه.

٣١٧. **خبر**: عنه ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار بأصبعه إلى المشرق فقد أفطر الصائم»[2].

٣١٨. **خبر**: عنه ﷺ أنه قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[3].

وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فيها، وسأله آخر فيها[4] فنهاه عنها، والذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (١/ ٧٤٤)، والنسائي بلفظ المؤلف (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٣/ ١٠٨)، وابن ماجة (١/ ٥٤٢)، كلهم عن حفصة أم المؤمنين ك، عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». ولفظ ابن ماجة: « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ».

قال الحافظ ابن حجر: اختلف الأئمة في رفعه ووقفه. فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري؛ لكن الوقف أشبه.

وقال البيهقي: رواته ثقات؛ إلا أنه روي موقوفا. وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلهم ثقات. انتهى. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨).

وذهب الألباني إلى تصحيح الحديث. انظر: إرواء الغليل (٤ / ٢٥).

(٢) متفق عليه بلفظ المؤلف البخاري (٢/ ٦٩٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٢)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٨٢)، والترمذي (١/ ٥٦)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجة (١/ ١٤٢) وابن خزيمة (١/ ٧٨)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/ ٥١)، كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به.

صحّحه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، والبغوي، وابن القطان، والنووي، وابن حجر، والألباني. انظر: تلخيص الحبير (١/ ٨١)، والإصابة لابن حجر (٣/ ٣٢٩)، وصحيح أبي داود (١/ ٢٤٢).

(٤) فيها، زيادة في (ج).

(٥) أخرجه أبوداود (٢/ ٢١٣)، قال: حدثنا نصر بن علي، أنا أبو أحمد يعني الزبيري، أخبرنا إسرائيل عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة:.. فذكره.

فيه أبو العنبس اسمه الحارث بن عبيد بن كعب الكوفي العدوي. قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ، وذكر أن ابن حبان وثقه. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٥)، تقريب التهذيب (١/ ١٧٦).

وذكر العلامة ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود (٧/ ١٣) قول ابن حزم: إن أبا العنبس هذا مجهول.

إلا أن النقل السابق عن الحافظ ابن حجر يرده، والله أعلم.

دلّ على أن توقي ما يخاف معه فساد الصوم مستحب.

٣١٩. **خبر**: وعن أبي بكر قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعرْج يصب الماء على رأسه، وهو صائم من العطش أو الحر[(١)(٢)].

قال مولانا عليه السلام: العرج منزل بطريق[(٣)] مكة، وإليه ينسب العرجي الشاعر[(٤)].

وعن عبد الله بن عمر وعثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه[(٥)] استاك وهو صائم[(٦)].

دلَّ على أن أمثال هذه الأشياء لا تفسد.

٣٢٠. **خبر**: لا وصال في الصيام[(٧)].

٣٢١. **خبر**: عنه ﷺ أنه نهى عن الوصال فقيل: يا رسول الله إنك تواصل. فقال: «إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين»[(٨)].

---

(١) في (ج): والحر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٩٤٤)، وأبو داود (٢٣٦٥).

وسنده عندهما من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:.. فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: إسناد صحيح. انظر تغليق التعليق (٣/ ١٥٣).

الحديث حديث صحيح، وإسناده على شرط الشيخين.

(٣) في (ج): بطرف.

(٤) انظر معجم البلدان (٤/ ٩٨).

(٥) أنه: ليست في (د).

(٦) خبر عثمان لم أجده، وأما خبر ابن عمر فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٥) قال: حدثنا بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسا بالسواك للصائم. وأورده البخاري معلقاً في صحيحه (٢/ ٦٨١).

(٧) هو جزء من حديث علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٦١)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (٢/ ١١١)، ومجموع زيد بن علي (صـ ٢٠٩).

رواه البيهقي من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه.. فذكره.

ورواه الطحاوي من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، قال: سمعت من عمومة لي من بني عمرو بن عوف ومن خالي عبد الله بن أبي أحمد بن جحش عن علي رضي الله عنه.. فذكره.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١١٠٥).

فصل: ويفسده الوطء.[1]

٣٢٢. **خبر**: (وعن ميمونة بنت سعيد قالت)[2]: سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال: «أفطرا جميعاً»[3].

دلّ على أن من قَبَّل فأمنى فسد صومه، وقسنا عليه النظر والفكر،[4] وإنما قلنا ذلك؛ لأن القبلة من دون الإمناء لا تضر؛ للحديث المتقدم أنه ﷺ رخّص للشيخ في المباشرة.

قوله: ولو ناسياً[5] فإن قيل: فقد قال ﷺ: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه»[6].

قالوا في بعض الأخبار: فلا قضاء عليه.

قلنا: لم يصح لنا قوله: فلا قضاء عليه، فقسنا على الصلاة التي نسيت في وجوب القضاء.

قوله: فيلزم الإتمام.[7]

٣٢٣. **خبر**: عنه ﷺ أنه قال لرجل وقع على امرأته في رمضان: «إن فجر ظهرك فلم يفجر بطنك»[8] فنهاه عن الأكل مع فساد الصوم.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٧٧.

(٢) ما بين القوسين: ليست في (أ، د).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٦/ ٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٦/ ٢٨٢)، جميعهم من طريق أبي يزيد الضبي عن ميمونة ك.

قال الإمام البيهقي في (المعرفة): لا يثبت، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف قاله الدارقطني: فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، عنه، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: هذا حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول. انتهى. انظر معرفة السنن (٦/ ٢٨٢)، و العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ (٢/ ٥٣).

(٤) في (ب، د): والتفكر.

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٧٧: أي يفسد الصيام ما وصل إلى جوف الإنسان قال في المتن (مِمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ جَارِيًا فِي الْحَلْقِ مِنْ خَارِجِهِ بِفِعْلِهِ أَوْ سَبَبِهِ وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا إلَّا الرِّيقَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَيَسِيرُ الْخِلَالَةِ مَعَهُ أَوْ مِنْ سَعُوطِ اللَّيْلِ فَيَلْزَمُ الْإِتْمَامُ وَالْقَضَاءِ وَيُفَسَّقُ الْعَامِد).

(٦) أخرجه البخاري (٦٢٩٢).

(٧) متن الأزهار.

(٨) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٥)، قال: حدثنا عبد الكريم بن إبراهيم بن حيان المرادي بمصر، ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الوقار، أخبرني العباس بن طالب، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس فذكره. قال ابنُ عدي: «وهذا

٣٢٤. **خبر**: عن مجاهد أنه قال: أمر النبي ﷺ الذي أفطر يوماً من رمضان بمثل كفارة الظهـار[١]، ودليل كونها غير واجبة ما روي عن أبي هريرة من أن النبي ﷺ قال للذي جامع في رمضان: هـل تجد رقبة تعتقها؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا، فقال: فهل تجد أن تطعم ستين مسكيناً؟ فقال: لا، فأعانه ﷺ بعرق من تمر، وقال: أطعم هذا الفقراء، فقال: والله ما بين لابتيها أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «أطعمه أهلك»[٢]، فدل على أنها غير واجبة؛ لأن الواجب لا يصرف[٣] في الأهل.

فصل: ورخص فيه للسفر.[٤]

٣٢٥. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وعن الحبلى وعـن[٥] المرضع»[٦].

احتج مـن حـرم الـصيام في الـسفر بقولـه ﷺ: «لـيس مـن الـبر الـصيام في الـسفر»[٧]، وبقوله ﷺ حين رأى أناساً صاموا في السفر وقد أفطر ﷺ: «أولئك هم العصاة»[٨].

الحديث بهذا الإسناد عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس باطلٌ!، والعباس بن طالب صدوق بصري سكن مصر لا بأس به. سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(١) انظر سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٢٩)، شرح التجريد (٢/ ٢٧٥)، الدراية في تخريج أحاديث البداية (١/ ٢٧٩).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١).

(٣) في (ب): لا يفرق.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٧٧.

(٥) عن: ليست في (أ، ب، د).

(٦) أخرجه أحمد في المسند بلفظه (٢٠٣٤١)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٦)، والترمذي (٥١٧)، وابن ماجة (١٦٦٨).

قال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لأنس [أي الكعبي] هذا، عن النبي ﷺ، غير هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم في علله: سألت أبي عنه فقال: اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٣).

(٧) متفق عليه أخرجه الإمامان البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

(٨) اللفظ المحفوظ هو ما أخرج الإمام مسلم في صحيحه (١١١٤) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة».

قلنا: هذا محمول على من يضر به الصوم في السفر وعلى صوم التطوع؛ لما روت عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. فقال له النبي ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[1] والفطر لمن شاء ذلك، وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر (وبعده[2] وفي حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه لما سئل النبي ﷺ عن الصوم في السفر فقال)[3]: إنما هي رخصة من الله تعالى لعباده، فمن قبلها فحسنٌ وجميل[4] ومن تركها فلا جناح عليه[5]، وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع النبي ﷺ يوم فتح مكة في سبع عشرة أو تسع عشرة من رمضان، فصام الصائمون وأفطر المفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء[6].

٣٢٦. **خبر**: عن زيد بن علي قال: لما أنزل الله تعالى فريضة شهر رمضان أتى النبيَّ[7] ﷺ امرأةٌ حبلى فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى، وهذا شهر مفروض وأنا أخاف على ما في بطني إن صُمْتُ، فقال: «انطلقي فأفطري فإذا أطقتِ فصومي»، وأتاه صاحب العطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض[8] ولا أصبر على الماء ساعة واحدة وأخاف على نفسي إن صُمْتُ فقال: «انطلق فأفطر وإذا أطقتَ فصم»، وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال: يا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١٨) من طريق عبد السلام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي ركعتين لا يدعهما يقول لا يزيد عليهما يعني الفريضة.

الحديث ضعيف فيه عبد السلام الذي يقال: إنه ابن أبي الجنوب، قال علي ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: شيخ متروك الحديث. انظر تهذيب الكمال (١٨/ ٦٤)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥).

(٣) ما بين القوسين: ليس في (ب، ج).

(٤) في (ب، د): فخير جميل، وجميل: ليست في (ج).

(٥) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١١٢٠٧)، وابن ماجة (٣٠٠٨).

قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا يحيى عن شعبة، ثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

حديث صحيح وإسناد رجاله صحيح على شرط مسلم.

(٧) في (ج، د): أتت إلى.

(٨) في (د): شهر رمضان.

رسول الله هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام فقال: «إذا شئت[1] فاطعم عن كل يوم مسكيناً[2] نصف صاع»[3].

٣٢٧. خبر: (كان أزواج النبي ﷺ يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة)[4][5].

فصل: وعلى كل مسلم.[6]

٣٢٨. خبر: عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن[7] النبي ﷺ سُئِلَ عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال: «ذلك إليه لأن أحدكم لو كان عليه دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءً، والله أحق أن[8] يعفو ويغفر»[9]، وعن علي عليه السلام من كان عليه صوم رمضان فليصم ولا يفرقه[10].

قال مولانا عليه السلام: يريد الندب للخبر المتقدم.

٣٢٩. خبر: عن الحسن بن علي عليه السلام أنه سئل مقدمه من الشام عن رجل مرض في رمضان فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال: يصوم هذا ويقضي ذلك، ويطعم عن كل يوم مسكيناً[11].

وعن ابن عباس وأبي هريرة مثله[12].

---

(١) في (د): أحببت.

(٢) مسكيناً: ليست في (د).

(٣) أخرجه في مسند الإمام زيد بن علي (صـ٢٠٧)، وأمالي أحمد بن عيسى (١/ ٦١٨).

(٤) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٥) أخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (١/ ٦٤٦) قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال:.. فذكره.

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٧٨.

(٧) في (د): عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ.

(٨) أحق أن: ليست في (أ).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠٣٢)،عن محمد بن المنكدر قال بلغني: أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال.. فذكره.

قال البيهقي: قال علي: إسناده حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر، عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلا. انظر السنن الكبرى (٤/ ٢٥٩)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٠٦).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٤)، ولفظه: «فليصمه متصلا ولا يفرقه».

(١١) أورده في أصول الأحكام (١٠٢١)، وهو في الجامع الكافي، للعلوي (خ).

(١٢) أخرج الخبرين البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣).

فصل: وعلى من أفطر.[1]

قوله: أن يكفر للخبر الذي قدمنا، وعن علي عليه السلام قال: (الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً)[2] ومثل هذا في الشيخ الهم[3] عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن جبير، وعطاء[4].

٣٣٠. **خبر**: وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من مات وعليه صوم من شهر رمضان فإن وليه يطعم عنه نصف صاع من بر»[5].

باب: وشروط النذر بالصوم[6]

الأصل في النذر قوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة:١]. وقوله: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّـهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾ [النحل:٩١]. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر حين قال نذرت باعتكاف يوم: «أوف بنذرك»[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٧٨: (فصل) وعَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ مَأْيُوسٍ أَوْ أَيِسَ عَنْ قَضَاءِ مَا أَفْطَرَهُ كالهَرِمِ أَنْ يُكَفِّرَ بِنِصْفِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ..إلخ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٣٨).

(٣) في (د): الهرم.

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٢٧٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٤)، ثم قال في الخبر: هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مدا من حنطة.
وأصله عند البخاري بلفظ (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧)، «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٧٩.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ٧١٨)، وزاد البخاري في الرواية "فاعتكف ليلة".

باب الاعتكاف [1]

٣٣١. **خبر**: عن ابن عمر[2] قال للنبي ﷺ إني نذرت أن أعتكف يوماً قال: «اعتكف يوماً[3] وصم»[4].

قوله: النية؛ لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»؛[5] ولقوله: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة»[6].

قوله: والصوم هذا مذهبنا دليله.

٣٣٢. **خبر**: لا اعتكاف إلا بصيام، وهو من أربع طرق قالوا عنه ﷺ لا صوم على المعتكف إلا أن يوجبه على نفسه[7].

قلنا: يعني لا يجب الصوم على المعتكف[8] أن يوجب الاعتكاف، وصحة الاعتكاف مع عدم الصوم مسكوتٌ عنه، فلا يصح إلا بالصوم للخبر الذي قدمنا ولو كان ذلك الصوم في رمضان؛ لأنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٨٠: (باب الإعتكاف) شُرُوطُهُ النِّيَّةُ والصَّوْمُ واللُّبْثُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ..إلخ.

(٢) في (ب، ج): عن ابن عمر أن عمر.

(٣) يوماً: ليست في (أ، ب).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٧)، وليس فيه زيادة "فصم". وبوّب البخاري (باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف) ثم أورد حديث«أوف نذرك» انظر الجامع الصحيح (٢/ ٧١٨).

(٥) تقدم في الخبر رقم (٩٧).

(٦) تقدم في الخبر رقم (٩٧).

(٧) دليله هو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٥) ثم قال بعده: هذا حديث صحيح الإسناد. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٧٠٣): الراجح وقفه.
وجاء أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، وإسناده حسن.

(٨) إلا: ليست في (ج).

٣٣٣. **خبر**: احتج الخصم بما روت عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل[١] معتكفه[٢].

قلنا: أرادت المعتكف الذي كان له ﷺ في جانب المسجد، يؤيد ذلك ما روي عن نافع قال: أراني عبد الله يعني ابن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ[٣].

٣٣٤. **خبر**: عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما[٤] مات[٥].

وعن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة[٦] أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك[٧].

٣٣٥. **خبر**: عن ابن عباس قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت[٨]: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ فقال[٩]: «أرأيت إن كان على أمك دين أكنت تقضينه؟» قالت: بلى قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[١٠].

قال مولانا ﷺ: وهذا محمول عندنا أنها أوصتْ بذلك.

---

(١) في (د): ودخل.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم واللفظ له (١١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٧١).

(٤) في (ج): أن.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٩٤) قالا: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عامر بن مصعب: أن عائشة.. فذكره.

قال الألباني: إسناد ضعيف، إبراهيم لين الحفظ، و عامر بن مصعب لا يعرف توثيقه إلا عن ابن حبان، و الأظهر أنه لم يسمع عائشة، فهو منقطع، والله أعلم. إرواء الغليل (٨/ ٣٢٩)، تهذيب التهذيب (١/ ١٦٨).

(٦) ابن عتبة، ليست في (ب).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩ – ٣/ ١٠٩) وانظر الخبر التالي.

(٨) في (ب، ج): قالت.

(٩) في (ب، ج، د): قال.

(١٠) أخرجه مسلم (١١٤٨)، وفي المتفق عليه عند البخاري (١٨٥٢)، ومسلم أيضاً (١١٤٨)، أن الذي سأل هو رجل وليست امرأة.

فصل: ويفسد الوطء.

لا خلاف أنه يحرم على المعتكف الجماع[1] ليلاً ونهاراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

٣٣٦. **خبر**: عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض، وهو معتكف[2].

٣٣٧. **خبر**: عن علي عليه السلام إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله فليأمرهم[3] بالحاجة وهو قائم[4].

وعن زيد بن علي: إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يماري، ويعود المريض، ويشيع الجنازة، ويأتي الجمعة ويأتي أهله لحاجة[5] فيأمرهم بها وهو قائم ولا يجلس[6].

احتج من منع من زيارة المريض بما روي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض، وهو معتكف فيمر كما هو لا يعرج يسأل عنه[7].

قلنا: ليس في تركه لذلك دلالة[8] على تحريمه؛ لأنه مندوب وليس بواجب فيجوز أن يتركه لغير عذر.

---

(١) الجماع: ليست في (د).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى، قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي: قالت: إن النبي ﷺ كان يمر بالمريض، وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه، وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف. الحديث ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٨).

(٣) في (ج): فيأمرهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٣٤) وعنه المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٣٢٨) من طريق الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال:.فذكره، سبق تخريجه.

(٥) في (ب): ويأتي أهله لغائط أو لحاجة، وفي (ج): ولا يأتي أهله إلا لغائط أو حاجة.

(٦) أخرجه في مجموع زيد بن علي (صـ٢١٢).

(٧) تقدم في الخبر رقم (٣٢٥).

(٨) في (د): دليل.

فصل: وندب صوم غير العيدين.

٣٣٨. **خبر**: عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى[١].

وعنه ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق، وقال: «إنها أيام أكل وشرب»[٢].

وعن أبي ذر عنه ﷺ: «من كان صائماً من الشهر ثلاثاً فليصم أيام العشر وأيام البيض ثلاث»[٣] يعني أيام الليالي البيض وهي: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وفي حديث آخر قال: «هنَّ كهيئة الدهر»[٤][٥].

وعن علي عليه السلام أنه قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر، وهُنّ يذهبن وَحَرَ الصدرِ[٦]، قيل: وما وحرُ الصدر؟ قال: إثمهُ، وغِلُّهُ[٧][٨].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤١)، ولفظه: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله» والنهي ورد في الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٨٥٧)، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ في لفظ هذه الرواية ورفعه في روايات أخر، وليس في أي من الروايات الشطر الأول "فليصم أيام العشر".

(٤) في (د): كمية الدهر.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٣٣٥)، وأبو داود (٢٤٤٩)، كلاهما من طريق عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان ﷺ.. فذكره.

الحديث رجاله ثقات غير عبد الملك بن قتادة بن ملحان ففيه مقال. انظر تهذيب التهذيب (٢١/ ٤١٥).

(٦) قوله: "وحر الصدر": غشه وحقده ووساوسه.

(٧) غلة: ليست في (ب).

(٨) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٣)، من غير طريق علي رضي الله عنه ورفعه إلى النبي ﷺ. وجاء مرفوعا إلى النبي ﷺ من طريق علي في الفوائد، لتمام بن محمد الرازي أبو القاسم، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ (١/ ٢٨٥)، وموقوفا عليه عند ابن جرير في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٩)، وشرح التجريد للمؤيد الهاروني (٢/ ٢٥٧)، وانظر كتاب الأحكام للهادي (١/ ٢٦٧)، إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٧٦)، والجامع الكافي، للعلولي (خ).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر»[1].

دل هذان الخبران على أن صيام الدهر فيه فضل كثير (والنهي الوارد عن صيام الدهر المراد به من لم يفطر هذه الأيام وكان يضر بجسمه)[2] والأخبار الواردة في النهي عن ذلك محمولة على ما يضعف[3] به عن واجب.

٣٣٩. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله»[4].

٣٤٠. **خبر**:[5] عن عائشة إنّ أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أنْ يصوم شعبان ثم يصله برمضان[6].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٧٠٤)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجة (١٦٧١) كلهم من طريق أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعتُ محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف غير هذا الحديث.وقال في (التاريخ): تفرد بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟. انتهى. انظر تغليق التعليق (٣/ ١٧١).

(٢) ما بين القوسين: زائد من (ج) فقط.

(٣) في (ب): ضعف.

(٤) أورده بلفظه المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٢٥٩)، ولم يسنده.

تنبيه: الأحاديث الواردة بلفظ: "شعبان شهري" أو ما يقاربه جلها ضعيفة أو موضوعة. انظر كشف الخفاء (١٣٥٨-١٥٥١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٨/ ٢٢٢).

(٥) خبر: مثبت من (أ) وليست في بقية النسخ.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٥٨٩)، وأبو داود (٢٤٣١)، والنسائي (٢٣٥٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس أنه سمع عائشة تقول:.. فذكره.
إسناده صحيح ورجاله رجال مسلم.

٣٤١. **خبر**: عن أسامة بن زيد أنه كان يصوم الإثنين والخميس (فقيل له:[١] لم تصوم الإثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس)[٢] فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض على الله تعالى[٣] يوم الإثنين ويوم الخميس[٤].

٣٤٢. **خبر**: عنه ﷺ أنه قال: «لا تصومن يوم[٥] الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله أو بعده»[٦].

٣٤٣. **خبر**: عن أم هاني قالت: أُتي رسول الله ﷺ بشرابٍ يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت صائمة فكرهت أن أرد فضل سؤره،[٧] فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة فقال: «أتقضين شيئاً؟»[٨] فقالت: لا، قال: «لا بأس»[٩].

احتج من يوجب القضاء على المتطوع بما روي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: أصبحت أنا وحفصة متطوعتين فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «اقضيا يوماً مكانه»[١٠].

---

(١) له: ليست في (ب).

(٢) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٣) على الله تعالى: ليست في (أ، ب، د).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٥) يوم: ليست في (ب، ج).

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤).

(٧) في (د): فضلة رسول الله.

(٨) شيئاً: ليست في (ج). وفي (د، ج، ب) قالت.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٤٢٤)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٠)، جميعهم من طريق سماك بن حرب يقول أحد ابني أم هانئ حدثني فلقيت أنا أفضلهما وكان إسمه جعدة وكانت أم هانئ جدته، فحدثني عن جدته أن رسول الله ﷺ:..فذكره.
الإسناد فيه ضعف لجهالة حال ابن أم هاني هذا أولاً. ثانيا: سماك ابن حرب إذا تفرد فلا يعتمد عليه. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢١٠).

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٤٣) قال: حدثنا محمد بن أبان، ثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، نا هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:.. فذكره.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا هشام بن عكرمة تفرد به يعقوب بن محمد الزهري.
وله طرق أخرى عند الطبراني في المعجم الأوسط وهي ضعيفة أشار إليها الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥٩-٤/ ٨١).

قلنا: في سنده ضعف؛ لأنه روي عن ابن جريج أنه قال، قلت: لابن شهاب، أحدثك عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أن من أفطر تطوعه فليقضه؟ فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكني حُدِّثت[1] عن عائشة بغير هذا، السند[2][3].

قلنا: فإن صح الخبر حمل على الندب لما[4] تقدم.

٣٤٤. **خبر**: عنه ﷺ في ليلة القدر قال: «هي في العشر الأواخر في الوتر منها، وهي ليلة طلقة[5] لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من نورها[6] حمراء ضعيفة»[7].

---

(١) في (د): أحدث.

(٢) السند: ليست في (ج).

(٣) انظر بيان ذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/ ٣٣٤).

(٤) في (ج): كما.

(٥) في (ج): طلعة.

(٦) في باقي النسخ: يومها.

(٧) أخرجه الطيالسي (صـ٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٣٤). صحّحه الألباني بشواهده، انظر (٩/ ٣٩٤).

كتاب الحج [1]

فصل: إنما يصح من مكلف حر

٣٤٥. **خبر**: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبدٌ حج ثم عتق، فعليه أن يحج حجة أخرى» [2].

٣٤٦. **خبر**: عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إنّ فريضة الله سبحانه في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً [3] لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» [4].

فصل: ويجب [5]

٣٤٧. **خبر**: قال ﷺ: «حُجُّوا قبل أن لا تحجوا» [6]، وقوله ﷺ: «من مات ولم يحج مات

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٨٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٩) والمؤيد بالله في شرح التجريد بلفظه (٢/ ٣٤٢)، من طريق محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٠)، وبلوغ المرام (حديث رقم ٧١٧).

(٣) كبيراً: ليست في (د).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٣٣٤).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٨٣ (فصلٌ) ويجب بالاستطاعة..إلخ.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٦٤٦)، والبيهقي في المستدرك (٣/ ٣٤٠ - ٣٤١).

رواه الحاكم والبيهقي أيضاً من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً:.. فذكره.

ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن عيسى بن بحير: حدثني محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا.

ميتة جاهلية» وفي بعض الأخبار: «فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»[1] احتج من جعله على التراخي بأن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ حاج، فمن أراد أن يحج فليحج[2].

قال مولانا عليه السلام: لأنه لو جاء بلفظ عام لزم الحج من قد حج، ولزم من لا زاد له ولا راحلة، فجاء بلفظ التخيير احترازاً من ذلك، فأما تأخيره ﷺ الحج إلى سنة عشر فذلك كان لعذر، وقد روي أنه امتنع من الحج؛ لأن المشركين كانوا يطوفون عراة[3].

٣٤٨. **خبر**: سئل النبي ﷺ عن استطاعة الحج فقال: «هي الزاد والراحلة»[4].

٣٤٩. **خبر**: عنه ﷺ «لا تسافر المرأة بريداً فما فوقه إلا مع ذي[5] محرم» وروي «لا تسافر يوماً» وروي ثلاثة أيام[6]، وعن نافع عن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٥)، من طريق أبي الأحوص سلا م بن سليم، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، فليمت على أي حال شاء، يهوديا، أو نصرانيا».

ووصل إرسال ابن أبي شيبة الإمام الدارمي فرفعه عن ابن سابط عن أبي أمامة عن النبي ﷺ. انظر سنن الدارمي (٢/ ٤٥).

وأخرج الترمذي (٣/ ١٧٦) من رواية هلال بن عبد الله الباهلي، أخبرنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي رفعه: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولا يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا»، ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث.

واخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرج النسائي (٢/ ١٤٣) عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم..». وانظر شرح التجريد (٢/ ٣٤٨)، وأصول الأحكام (١/ ٤٣٥).

(٣) أصله ما أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٣) قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه قال: "كانت العرب تطوف بالبيت عراة..". وانظر شرح التجريد (٢/ ٣٤٨)، وأصول الأحكام (١/ ٤٣٦).

(٤) أخرجه الإمام زيد بن علي (صـ٢٢٢)، والترمذي (٣/ ١٧٧)، وابن ماجة (٢/ ٩٦٧).

وأخرج الدارقطني (٢/ ١٦٦)، الحاكم في المستدرك (١/ ٦٠٩)، وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

(٥) في (د): ذي رحم محرم.

(٦) تقدم في الخبر رقم (١٦٧) وما تضمنه.

فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تريد الحج فقال: «ألها محرم؟» قالت: لا. قال: «فزوجيها ثـم لتحج»[1]، دلّ على أنها لا تحج إلا مع زوج أو ذي محرم[2].

احتج المخالف بخروج عائشة مع غير محرم في حرب علي عليه السلام، قلنا: خروجها عليه معصية، فلا حجة فيه.

٣٥٠. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أنت ومالك لأبيك»[3]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أموالكم[4] وأولادكم مـن كسبكم فكلوا مما كسبت أولادكم أو قال من أطيب كـسبكم»[5]، ولا خـلاف أن الأب لا يملك مال ابنه[6] على الحقيقة، فلو تصرف فيه لنفسه لم ينفذ.

قال مولانا عليه السلام: وإنما المراد أن الولد لا يثبت له منة على والده.

فصل: وهو مرة في العمر.[7]

٣٥١. **خبر**: عن ابن عباس أن الأقرع سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج، فقال: يـا رسـول الله الحج كل عام أو مرة واحدة؟ فقال: «لا بل مرّة واحدة فمن أراد[8] فليتطـوع»، وفي روايـة أخرى، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو قلت لكل عام[9] لوجب»[10].

---

(١) أورده في شرح التجريد (٢/ ٣٧٧)، ولم يسنده.

(٢) في (أ): رحم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١١)، وابن ماجة (٢/ ٧٦٩)، وإسناد ابن ماجة قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا يوسف بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله:.. فذكره. ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٤) أموالكم: ليست في (ج).

(٥) أخرج جمع من أهل الحديث بألفاظ متقاربة منهم أبوداود (٢/ ٣١١)، والترمذي (١/ ٤٣٢)، والنسائي (٣/ ٤٩)، وابن ماجة (٢/ ٧٦٨)، وانظر تلخيص الحبير (٤/ ٩).

(٦) وفي (د): مال الإبن، وفي (ب، ج): مال ابن.

(٧) الأزهار، للمهدي، ص٧٤.

(٨) في (ج،د): زاد.

(٩) عام: ليست في (أ).

(١٠) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٨)، وابن ماجة (٢/ ٩٦٣).

قوله: جدده للخبر المتقدم في الصبي.

احتج المخالف بما روي أن امرأةً رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ فقال[1]: «نعم، ولك أجر»[2][3].

قلنا: أراد أن له نفعاً في الحج[4] وهو التعويد[5] والتمرين، ولا يجزيه إذا بلغ[6] لما تقدم.

قال مولانا عليه السلام: يحتمل أن النبي ﷺ عرف بلوغ ذلك الصبي إما بالسنين أو غير ذلك.

٣٥٢. **خبر**: عنه ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها[7]، دل على أن المرأة لو أحرمت بغير إذن زوجها تطوعاً جاز له نقض إحرامها.

وأصله عند مسلم (٢/ ٩٧٥)، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(١) في (ج، د): قال.

(٢) وفي (د): ولكلٍ.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٧٤).

(٤) في الحج: ليست في (أ).

(٥) في (ج): التعود.

(٦) في (ج): إلا إذا بلغ.

(٧) أخرجه ابو داود (٢٤٥٩).

وأصله عند الشيخين البخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه».

فصل:[1]

ومناسكه عشرة، الأول: الإحرام.[2]

فصل:[3]

٣٥٣. **خبر**: عنه ﷺ أنه اغتسل بذي طوى[4] عندما أراد الإحرام[5]، وكان علي والحسنان ومحمد بن علي يغتسلون بذي طوى للإحرام[6].

٣٥٤. **خبر**: عن جابر في حديث طويل يصف فيه إحرام رسول الله ﷺ يقول: أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستذفري بثوبٍ واحرمي»[7]، وعنه ﷺ أنه قال لعائشة حين حاضت وكانت مُهِلَّةً بعمرة: «انقضي رأسك وامتشطي[8] واغتسلي وأهلي بالحج»[9].

---

(١) لم يورد الإمام المهدي في هذا الفصل أي دليل لكتابه. الأزهار، للمهدي ص ٨٤ قال الإمام المهدي في هذا الفصل: وَهُوَ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُعِيدُهُ مَنْ ارْتَدَّ فَأَسْلَمَ وَمَنْ أَحْرَمَ فَبَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ جَدَّدَهُ وَيُتِمُّ مَنْ عَتَقَ ولَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ وَلَا يَمْنَعَ الزَّوْجَةَ والْعَبْدَ مِن وَاجِبٍ وَإِنْ رُخِّصَ فِيهِ كَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ إلَّا مَا أَوْجَبَ مَعَهُ لَا بِإِذْنِهِ إلَّا صَوْمًا عَنْ الظِّهَارِ أو الْقَتْلِ وَهَدْيُ الْمُتَعَدِّي بِالْإِحْرَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ عَلَى النَّاقِضِ.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٨٤.

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٨٤ (فَصْلٌ): نُدِبَ قَبْلَهُ قَلْمُ الظُّفْرِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ والْعَانَةِ ثُمَّ الْغُسْلُ..إلخ.

(٤) و ذو طوى: موضع معروف بقرب مكة، وهو المعروف بآبار الزاهر.

(٥) متفق عليه البخاري (٢/ ٧٢٧)، ومسلم واللفظ له (١٢٥٩). عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عند النبي ﷺ.

(٦) أورده في شرح التجريد ولم يسنده (٢/ ٣٨٩).

(٧) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وسنده صحيح.

(٨) في (د): وامشطي.

(٩) أخرجه البخاري (١٤٨١)، وغيره.

خبر: عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد الإحرام[1].

٣٥٥. **خبر**: عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ في حجة الوداع ركب ناقته فلما استوت على البيداء أَهَلَّ[2]، فإن قيل: روي عن سالم بن عبد الله أنه قال: ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من المسجد[3]، يعني مسجد ذي الحليفة.

قلنا: نحن نجمع بين الخبرين فنقول: إنه يحرم في المسجد ثم يلبي ثم يأخذ في غيره من الذكر حتى يستوي على ظهر البيداء، ثم يبتدي التلبية منها.

٣٥٦. **خبر**: عنه ﷺ أنه كان[4] كلما علا نشزاً كبّر وكلما انحدر لبى[5]، ولا يغفل التلبية في الوقت بعد الوقت، وعنه ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام وأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية»[6].

٣٥٧. **خبر**: عن علي عليه السلام أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة[7]، ولا خلاف في ذلك إلا في[8] اليوم العاشر.

لنا: قد ثبت أن ليلة النحر من أشهر الحج، وكذلك يومها، وأيضاً فطواف الزيارة وقته يوم النحر، فصحّ أن العاشر من أشهر الحج.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩٦)، وأبو داود (١٧٥٢).
حديث صحيح وإسناده على شرط مسلم.
(٢) أخرجه والبخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٢٤٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١١٨٦).
(٤) كان: ليست في (ج).
(٥) هو جزء من حديث بوّب له البخاري فقال: "باب التلبية إذا انحدر في الوادي" ثم أورد حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي»، وأخرجه مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات (٢/ ٥٦٣).
(٦) أخرجه أحمد (١٦٦٠٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجة (٢٩٢٢).
وقال الإمام أبو عيسى الترمذي: حديث.. حسن صحيح.
(٧) أورده في شرح التجريد (٢/ ٣٦١)، وأصول الأحكام (١/ ٤٤٢).
(٨) في: ليست في (ج).

٣٥٨. **خبر**: عن ابن[1] طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، (ولأهل العراق ذات عرق)[2] ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرناً[3].

وعن ابن عباس: وقَّت رسول الله ﷺ لأهـل المدينـة ذا الحليفـة ولأهـل الـشام الجحفـة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم[4].

وفي حديث طاووس أن المواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها لمن حج أو اعتمـر، ومن كان أهله دون الميقات، فمن ثم ينشئ الحج حتى يأتي مكة[5].

قوله: ويجوز تقديمه[6] على الوقت.[7]

فلقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[البقرة:١٨٩]، والحج هو المعروف، فدلّ على أن أشهر الحج وقت اختيار، وبقية الزمان وقت اضطرار.

قالوا: المراد بالحج في الآية العمرة؛ لأنه قد تسمى حجاً، بدليل قوله ﷺ العمرة هي الحجة الصغرى. قلنا: تسميتها بذلك مجاز، والقرآن يحمل على الحقيقة.

---

(١) ابن: ليست في (ب).

(٢) ما بين القوسين: زائدة من(ج).

(٣) متفق عليه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١) من غير ميقات أهل العراق فأخرجه أبو داود واللفظ له(١٧٣٩)، والنسائي(٢٦٥٥)، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ "وقَّت لأهل العراق ذات عرق" وفي سنده مقال. انظر إرواء الغليل (٤/ ١٧٧)، وأمالي أحمد بن عيسى (١/ ٦٧٥).

(٤) متفق عليه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١)، ولفظهما: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) في (ب، ج، د): ويجوز تقديمه، أما تقديمه على الوقت.

(٧) الأزهار، للمهدي، ص٨٥: وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا إلَّا لِمَانِعٍ.

فصل: وإنما ينعقد بالنية.[1]

٣٥٩. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه نطق بها أهل به،[2] وعن عبد الرحمن بن يزيد[3] بن عبد الله قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك[4].

قال مولانا عليه السلام: وقد رويت زيادات فعلها (الناس وسمعهم النبي ﷺ ولم ينكر عليهم)[5].

٣٦٠. **خبر**: عن جابر بن عبد الله قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ في المسجد فَقَدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «إني أمرت ببدنتي التي بعثت بها[6] أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت[7] فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببدنته وأقام بالمدينة[8].

دلّ على أنه ينعقد الإحرام بالنية مع التقليد إذا تقارنا، ولو كان الهدي غائباً على هذه الصفة التي فعلها رسول الله ﷺ.

قال مولانا عليه السلام: في اعتبار المقارنة نظر لهذا، وعن ابن عباس: إذا قلّد الهدي صاحبه يريد العمرة أو الحج[9] فقد أحرم، احتج من قال لا يكفي التقليد بما قالت عائشة: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيقلد هديه، ثم يبعث به ثم يقيم، ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم[10].

قلنا: ذلك جائز إذا لم يكن أراد الإحرام بالتقليد.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٨٥.

(٢) هكذا أوره في أصول الأحكام (١٠٨٣) ولم يسنده.

(٣) في (د): عبد الله بن يزيد، وفي (ب، ج): عن عبد الرحمن بن زيد.

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في باب التلبية (٢/ ٥٦١)، ومسلم في باب التلبية وصفتها ووقتها (٢/ ٨٤١).

(٥) ما بين القوسين: زيادة في (ج).

(٦) في (ج): عليها.

(٧) في (ج): فنسيت.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (١٥٣٣٣) قال: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل قراءة علينا من كتابه، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال:.. فذكره.

(٩) في (د): الحج أو العمرة.

(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٧).

٣٦١. **خبر**: عن علي عليه السلام، من أراد أن يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى تمضي أيام التشريق[1].

وعن عائشة وطاووس مثله، وعن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2] أنا أنهى عنهما وأعاقب على فعلهما[3]، في وفور[4] من الصحابة ومحضر منهم.

فدل[5] على أن إدخال العمرة على الحج منهي عنه، وليس كذلك القران؛ لأن أعمال الحجة[6] غير متعينة من أعمال العمرة ولا تصح منفردة عنها.

قال مولانا عليه السلام: والمتعة الثانية من المتعتين التي نهى عنهما عمر هي متعة النساء.

قال مولانا عليه السلام وأبو حنيفة: ولا يخالفنا في أن المهل بالحج لو طاف ثم أدخل عليه عمرة بعد الطواف أنه يلزمه رفضها.

قلنا: فكذلك إذا أدخل عليها عمرة قبل الطواف.

فصل: ومحظوراته أنواع.[7]

٣٦٢. **خبر**: عن ابن عباس قال: لا رفث الجماع، ولا فسوق المعاصي، ولا جدال في الحج، لا تمار صاحبك حتى تغضبه[8][9].

---

(١) أورده في أصول الأحكام (١/ ٤٥٤)،عن الهادي إلى الحق، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) في (د): أمرنا أنا أنهي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٤٥١٩)، والطحاوي بلفظه في شرح معاني الآثار (٣٤١٥)، سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٠٦)، شرح التجريد (٢/ ٣٨٧)، وأصول الأحكام (٤٥٤).

(٤) في (د): وفود.

(٥) في (ج): دل.

(٦) في (د): الحج.

(٧) الأزهار، للمهدي، ص٨٥-٨٦.

(٨) ما بين القوسين: بياض في (د).

(٩) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٧٨)، وسنن البيهقي (٥/ ٦٧).

٣٦٣. **خبر**: عن ابن عمر إنما الحاج الأغبر الأذفر[(١)].

٣٦٤. **خبر**: عن ابن عباس لا بأس بالخاتم للمحرم[(٢)]، وعن عطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله مثله[(٣)].

٣٦٥. **خبر**: عن علي عليه السلام وعمر أنهما[(٤)] قالا: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل[(٥)].

وعن ابن عمر: لا يتزوج المحرم ولا يزوج[(٦)].

٣٦٦. **خبر**: فإن قيل: عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم[(٧)].

قلنا: قد روي عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة[(٨)]، وهي أعرف بذلك من غيرها.

وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حلالاً وبنى بها حلالاً، وأبو رافع كان رسول النكاح[(٩)] بميمونة بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[(١٠)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٣)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) ليست في (د).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٢)، وسنن الترمذي (٣/ ١٩٩)، وأصله عند مسلم (٢/ ١٠٣٠) من حديث عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٢).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣١)، الجامع الكافي، للعلوي (خ).

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٦٥)، أبو داود (١٨٤٣)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠).

(٩) في (ج): رسولاً في النكاح.

(١٠) أخرجه الترمذي في السنن (٨٤١)، حدثنا قتيبة، أخبرنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال:.. فذكره. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
وهذا الحديث له طرق أخرى وكلها لا تخلوا من مقال، انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٥٣).

٣٦٧. **خبر**: عن علي عليه السلام إذا قبّل المحرم امرأته فعليه دم[١].

٣٦٨. **خبر**: عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن من[٢] القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما اخترن من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو سراويلاً أو قميصاً أو خفاً[٣].

قال مولانا عليه السلام: القُفّاز بالضم والتشديد شيءٌ يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار يزر على الساعد[٤] من البرد تلبسه المرأة في يدها، ذكره في الصحاح[٥].

قوله: (ومنها قتل القمل)[٦] مطلقاً يعني ولو لعذر.

٣٦٩. **خبر**: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يترك المحرم من الثياب، قال: «لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورسٌ، ولا زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، (فإن لم يجد النعلين)[٧] فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»[٨].

قال مولانا عليه السلام: يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه على الضرورة وتلزمه[٩] الفدية.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٣٨)، الجامع الكافي، للعلوي (خ).

(٢) في (ب، ج): عن.

(٣) أخرجه بلفظه أبو داود (١٨٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وقال الألباني: إسناده حسن صحيح. صحيح أبي داود (٦/ ٩٠)، تلخيص الحبير (٢/ ٢٧١).

(٤) في (د): الساعدين.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٩٢).

(٦) ما بين القوسين: زائد من (ج).

(٧) في (ب، ج، د): النعلين، وما بين القوسين: ليس في (أ).

(٨) تخريج: انظر الخبر السابق.

(٩) في (ج): يلزمه.

قوله: (فإن نسي شقه)[1] وعليه دم في الأصول لا يلزم؛ لأنه لم يرو أن النبي ﷺ فدى.

٣٧٠. **خبر**: عن علي عليه السلام إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها[2].

٣٧١. **خبر**: [3]أن أسامة أو بلالاً ظَلَّلَ على الرسول[4] ﷺ بثوبه، وهو يرمي الجمرة[5].

٣٧٢. **خبر**: عن جابر: إذا شم المحرم ريحاً أو مس طيباً أراق دماً[6].

٣٧٣. **خبر**: عن الصعب بن جثامة، قال: مَرّ بي رسول الله ﷺ بالأبواء أو بودان فأهديت له لحم[7] حمار وحش، فرده عليّ، فلما رأى في وجهي الكراهة قال: «ليس بنا[8] رده عليك؛ ولكنا حرم»[9].

قوله: (وأكل صيد البر وفيه)[10] الفدية.

فإن قيل: روى ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر حلال لكم وأنتم محرمون ما لم تصطادوه أو يصيد لكم»[11].

---

(١) فإن نسي شقه: زائدة من (ج)، الأزهار، للمهدي، ص٨٦.

(٢) أخرج هذا الأثر في مسند زيد بن علي (صـ ٢٣١)، وأسند في إعلام الأعلام (صـ ٢٣٨).

(٣) في (ج): خبر روي أن أسامة.

(٤) في (ب، ج): رسول الله.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٨)، والنسائي واللفظ له (٣٠٦٠)، عن يحيى بن الحصين عن جدته أم حصين قالت: حججت في حجة النبي ﷺ، فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظلله من الحر وهو محرم، حتى رمى جمرة العقبة، ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وذكر قولا كثيرا.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٢٢).

(٧) لحم: ليست في (ج).

(٨) في (ج): أبا.

(٩) أخرجه البخاري (٢/ ٩١٧).

(١٠) ما بين القوسين: زيادة من (ج).

(١١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٩٣٧)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال:.. فذكره.
و قال الحافظ ابن حجر: عمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ومولاه. قال الترمذي: لا يعرف له سماع عن جابر، وقال في موضع آخر: قال محمد [البخاري]: لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة؛ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة.

قلنا: هذا معارضٌ بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]. وللخبر الذي روينا عن رسول الله ﷺ فنتأوله على أن المراد إذا صاده حلال وأنتم محرمون فهو يحل لكم بعد إحلالكم ولا يستمر تحريمه.

وروي أنّ علياً عليه السلام لما امتنع من طعام عثمان حين رأى عليه الخجل استحضره[1] عثمان، فقال: إنك رجل كثير الخلاف علينا، فقال علي عليه السلام: أذكر الله رجلاً شهد النبي ﷺ وقد أتي بعجز حمار وحش فقال: إنا[2] نحن محرمون فأطعموه أهل الحل، فقام عدة رجال فشهدوا[3].

٣٧٤. **خبر**: عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له حين أذاه رأسه فقال: «اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع من بر»[4] ولا خلاف في ذلك.

٣٧٥. **خبر**: عن ابن عمر وسعيد بن جبير: أن من قصر ظفره، أو حلق شعرةً أو شعرتين، أو نسي رمي حصاة أو حصاتين أنه يتصدق بشيء من الطعام[5]، فأما الحجامة فجائز للمحرم؛ لأنه ﷺ احتجم وهو محرم بلحي جمل[6]، وهو موضع بين مكة والمدينة.

٣٧٦. **خبر**: عن عائشة وطاووس وسالم (بن عبد الله بن عمر)[7] والقاسم وسعيد بن جبير، لا بأس بالهميان[8] للمحرم[9].

انتهى. وقال ابن التركماني: الحديث فيه أربع علل إحداها: الكلام في المطلب، ثانيها: أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل، ثالثها: الكلام في عمرو بن أبي عمرو ورابعها: أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٦)، وشرح السيوطي لسنن النسائي (٥/ ١٨٧)، والجوهر المنتقى (٥/ ١٩١).

(١) في (أ): استحيره.

(٢) في (ج): قال: إنما.

(٣) أخرج هذا الأثر في مسند أحمد (٢/ ١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٩)، وفيه صاع من تمر.

(٥) انظر في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٧٤)، وانظر كتاب الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي (صـ٣١١).

(٧) ما بين القوسين: زائد من (ج).

(٨) والهِمْيانُ: هو ما يشد به الوسط. انظر تاج العروس (٣٦/ ٢٨٥).

(٩) انظر في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤١١)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٨١).

٣٧٧. **خبر**: عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر وإبراهيم: لا بأس للمحرم بغسل ثيابه[١][٢]، ولا خلاف[٣] عندنا أن الطيب للإحرام لا يجوز و[هو قول][٤] محمد ومالك[٥].

وحجتنا ما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ في الجِعِرَانة وعليه جبة، وهو مصفر اللحية والرأس فقال: يا رسول الله قد أحرمت وأنا كما ترى، قال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»[٦].

احتج[٧] المخالف بما روي عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بالغالية[٨]، وروي طيبته لإحرامه[٩].

قلنا: هذا الخبر محمول على أنها طيّبته قبل إحرامه ثم غسل الطيب لإحرامه[١٠]، يؤيد ذلك ما روي[١١] أنه سئل ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: ما أحب أن أصبح محرماً يُنضَحُ مني ريح المسك، فأرسل ابن عمر بعض[١٢] بنيه إلى عائشة يسمع ما قالت فقال: قالت عائشة[١٣]: أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف بنسائه فأصبح محرماً[١٤]، دلّ على أنه لا يجوز.

---

(١) في (د): أن يغسل.

(٢) انظر في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٤)،

(٣) في (أ): ولا خلاف في حسنه عندنا أن التطيب، وفي (ب): ولا خلاف فيه حاشية عندنا، وفي (د): خبر عندنا.

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقطة من جميع النسخ صوّبتها من أصول الأحكام (١/ ٣٧٢).

ومحمد هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة النعمان، وأما مالك فهو مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة وصاحب أحد المذاهب الأربعة الشهيرة.

(٥) محمد ومالك: ليست في (ج) وفي (د): خبر حجتنا.

(٦) متفق عليه البخاري (٢/ ٦٣٤)، مسلم (٢/ ٨٣٦).

(٧) في (ج): واحتج.

(٨) شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٠)، سنن البيهقي (٥/ ٣٥)، ولفظ البيهقي: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه.

(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٦).

(١٠) لإحرامه: ليست في (ج).

(١١) ما روي: زائدة من (أ).

(١٢) ليست في (د).

(١٣) ليست في (ج).

(١٤) متفق عليه البخاري (١/ ١٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٤٩).

٣٧٨. **خبر**: عن زيد بن علي قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه، ولا يدل عليه[١].

وعن سعيد بن جبير وعن عطاء والشعبي مثل حديث[٢] زيد بن علي، وعن ابن عباس أنّ امرأة جاءت إليه فقالت: إني[٣] رأيت أرنباً وأنا محرمة فأشرت إلى الكري[٤] فقتلها، فحكم عليها ابن عباس بالجزاء[٥].

وعن عمر وعبد الرحمن أنهما حكما في المحرم إذا أشار وقتله الآخر شاة شاة[٦].

٣٧٩. **خبر**: وعن عبد الله بن عمر[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم: الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور»[٨].

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ سُئِلَ عمّا يقتل المحرم فقال: «الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة»[٩]، فإن قيل: قد روي عن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب الصيد[١٠] وكلب ماشية.

---

(١) أخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع (صـ٢٣١): ولفظه: «لايقتل المحرم الصيد، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يتبعه».

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥١)، ولفظه: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فكلوا».

(٢) في (ب): مثل خبر.

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (ج): المكاري.

(٥) أخرج هذا الأثر في شرح التجريد (٢/ ٥١٤).

(٦) أورد الأثر ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٩١)، وعزاه إلى الطحاوي في (اختلاف العلماء) أن رجلا قال لعمر: إني أشرت إلى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: شاة. قال: وأنا أرى ذلك.

(٧) في (ج): عبد الرحمن بن عمر.

(٨) متفق عليه البخاري (٢/ ٦٤٩)، ومسلم (٢/ ٨٥٧).

(٩) أخرجه أحمد في المسند (١١٠٠٣)، وأبوداود (١٨٤٨)، من طريق يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري:... فذكره

وزاد في آخره: «والسبع العادي».

قال الحافظ ابن حجر: في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف وإنْ حسّنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة وهي قوله: "ويرمي الغراب ولا يقتله". انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٤).

(١٠) في (ج): كلاب الصيد وكلب.

قلنا: وقد روي أن ذلك منسوخ بما ورد[1] من الإذن في اقتناء الكلب للماشية والزرع والصيد.

٣٨٠. **خبر**: عن جابر أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الضبع فقال: هي من الصيد[2]، وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم، دَلّ على أنه يعتبر في الخلقة لا في القيمة، ولو لم يكن الضبع مثلاً لكبش في الخلقة في كل الوجوه لكنها أشبه به من البعير والثور.

٣٨١. **خبر**: عن زيد بن علي أنه قال: في النعامة بدنة[3]، وعن علي عليه السلام في الظبي (شاة)[4].

وعن عمر أنه قضى في الضب بجدي)[5][6].

وعن عمر (وابن عباس أنهم حكموا في الحمامة بشاة)[7][8].

وعن ابن عباس قال: في القمري، والدبسي، واليعقوب، والحجل، والحمام الأخضر شاة شاة[9]، وأجمع كثير من العلماء على أن بقرة الوحش فيها بقرة، وفي الوعل شاة، وفي الثعلب شاة، وفي الرخمة شاة.

---

(١) في (ج): روي.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر:.. فذكره.

الحديث ضعيف فيه حسان بن إبراهيم فيه مقال، وكذا شيخه إبراهيم بن ميمون الصائغ. وأشار الطحاوي إلى مخالفته، انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٤)، وجاء عند ابن عدي من طريق آخر إلا أنها ضعيفة، انظر الكامل لابن عدي (٢/ ١٢٥).

(٣) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ ٢٣١)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٨٢).

(٤) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ ٢٣١).

(٥) ما بين القوسين: ليست في (ب).

(٦) أخرجه في مسند الشافعي (صـ ١٣٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٨٥)، ولفظه: أن أربد أوطأ ضبا ففزر ظهره فأتى عمر رضي الله عنه فسأله فقال عمر رضي الله عنه ما ترى؟ فقال: جديا قد جمع الماء والشجر. فقال عمر رضي الله عنه: فذلك فيه.
قال الحافظ ابن حجر وسنده صحيح. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٨٥).

(٧) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٢).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٥).

وعن ابن عباس وابن عمر قالا في محرم قتل قطاةً: إطعام مسكين خير من قطاةٍ[1].

٣٨٢. **خبر**: عن ابن عباس أن مروان بن الحكم سأل عن الصيد يصيده المحرم هل يجوز له بدل من النعم؟[2] فقال ابن عباس: ثمنه يهدي به إلى مكة[3].

٣٨٣. **خبر**: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في بيضة النعامة يكسرها المحرم صيام يوم أو إطعام مسكين»[4] قيل[5] عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بقيمته[6].

وعن علي عليه السلام أنه قال: في كل بيضةٍ ضراب[7]، ناقة فما نتجت أهداه إلى الكعبة[8].

قلنا: الخبر الأول محمول على أنه قضى به على المحرم إذا أصابه في الحرم فقضى بالقيمة لحرمة الحرم، ولم يذكر الجزاء لعلم السائل به[9]، والحديث الثاني استضعف الهادي عليه السلام روايته[10].

٣٨٤. **خبر**: عن محمد بن علي عليه السلام وعطاء ومجاهد وطاووس أنهم كانوا يقولون في الجنادب والقطا، والجراد، والذر: إن قتله عمداً أطعم شيئاً[11].

---

(١) أخرجه في المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤)، وعنه المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٥٢٣).

(٢) في (ج): الغنم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه في مسند الشافعي (صـ ١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٨)، إعلام الأعلام للعجري (صـ ٢٤٦)، كلهم إلا الأخير، عن أبي موسى الأشعري.
أعلّه الدارقطني بعدم سماع ابن جريج عن أبي الزناد. انظر العلل للدارقطني (١٠/ ٣١١)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٧٤).

(٥) في (ب، ج): فإن قيل.

(٦) أخرجه ابن ماجة (٣٠٨٦)، من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:... فذكره.

(٧) الضراب: إنكاح الجمل للناقة.

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧)، من طريق عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار: أن رجلا أوطأ بعيره أدحى نعام وهو محرم فكسر بيضها فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسأله.. فذكره.

(٩) به: زائدة من (أ).

(١٠) انظر شرح التجريد (٢/ ٥٣٢).

(١١) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٦)، وعنه في شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٤٦٤).

قال مولانا عليه السلام: لعلهم يعنون قبضةً من طعام؛ لأنه قد[1] روي عن ابن عباس وابن عمر أنّ في الجرادة قبضة من طعام[2].

قال عليه السلام: الجنادب ذكور الجراد.

وقيل: دابة تشبه الجراد تسمى فرس الجن.

قوله: وفي إفزاعه للنهي عن تنفيره حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُنَفَّرُ صيدها ولا تحل لقطتها»[3] يعني مكة.

---

(١) في (ب): قد ورد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٦) وعنه في شرح التجريد للمؤيد بالله (٢/ ٤٦٤).

(٣) هو جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٢/ ٦٥١).

فصل: ومحظور الحرمين.[1]

قوله: في مكة[2] لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها، وفي بعض الأخبار: ولا يختلا خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلاّ الإذخر فإنه لقبورنا[3] وبيوتنا، فقال ﷺ: إلا الإذخر[4]، فقط قاس الهادي عليه السلام اليسير كمثل ما يعلفه راحلته، والسواك الذي يأخذه من الأراك على الإذخر[5].

قال القاسم عليه السلام: يحتش المحرم لدابته إلا في الحرم[6].

وروي بأن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب عبد رآه يصيد في حرم المدينة فكلموه أن يرده، فأبى وقال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يصيد في شيء من هذه المواضع والحدود فمن وجده فله سلبه»، فلا أرد عليكم[7] طعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ[8].

٣٨٥. **خبر**: عن عطاء أنه سُئِلَ عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم، فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام وعائشة وابن عمر يكرهونه[9].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٨٧.

(٢) في (ب، د): خبر في مكة، وفي (ج): خبر ومكة.

(٣) في (د): لبرودنا.

(٤) متفق عليه البخاري (١/ ٤٥٢)، ومسلم (٢/ ٩٨٦).

(٥) انظر شرح التجريد (٢/ ٤٦٩).

(٦) انظر شرح التجريد (٢/ ٤٦٩).

(٧) في (د): عليه.

(٨) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٠٠)، وأخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣) ولفظه عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أنْ أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٤٨).

قوله: ولا مستثنى.[1]

احترازاً من الإذخر، ونحوه.

٣٨٦. **خبر**: عن ابن عباس أنه قال: في بيضتين من بيض الحمام حمام مكة درهم، ولم يخالفه أحد.

الثاني: طواف القدوم:[2]

لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[3] وفعله ﷺ بيانٌ لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]. (فما فعله ﷺ وجب علينا إلا ما خصه الدليل وعن أبي موسى الأشعري)[4] قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: بِمَ أهللت؟ فقلت: إهلالين كإهلال رسول الله قال: أحسنت طف بين الصفا والمروة[5]، دلّ على وجوب طواف القدوم.

وعن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة طاف وسعى قبل الخروج إلى منى[6].

وقال أبو حنيفة: ليس بواجب وهو سنة، وعن الشافعي أنه ليس بنسك وأنه كالتحية للمسجد.

قلنا: الخبر الذي ذكرنا يحجهم، وهو رأي أهل البيت.

قوله: (خارج الحجر؛ لقوله ﷺ: «الحجر من البيت»[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٨٨.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٨٨.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣) عن جابر ولفظه « رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٤) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٦١٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٩٢).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤١/ ١٦٣)، أبو داود (١/ ٦١٩)، والترمذي (٣/ ٣٢٥)، والنسائي (٢/ ١٧٣)، من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت؛ ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قوله):[1] وهو من الحجر الأسود.[2]

عن زيد بن علي قال: أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيتمسح[3] بالحجر الأسود، ويكبر الله، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط[4].

قال المؤيد بالله قدس الله روحه: لا خلاف أنه يبدأ بالحجر الأسود، وذلك فعل السلف والخلف[5].

٣٨٧. **خبر**: عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعاً يرمل في ثلاثة ويمشي في أربعة[6].

قوله: غير معذور[7]، فأما الجاهل والمعذور فلا شيء؛ لما روي عن أبي سعيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رميت وحلقت ونسيت أن أنحر فقال: انحر ولا حرج[8]، وقال: عباد الله وضع الله الحرج والضيق فتعلموا مناسككم[9]، دَلّ على أن الناسي والجاهل لا شيء عليه.

قوله: ركعتان[10] عن زيد بن علي قال: إذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فليصلِّ ركعتين[11]، وعن الزهري قال: ما طاف رسول الله ﷺ أسبوعاً إلا صلى

---

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٨٨.

(٣) في (أ، د): فيمسح، والأسود: ليست في (أ).

(٤) أخرجه في مجموع زيد بن علي (صـ ٢٢٥).

(٥) وفي بقية النسخ: الخلف والسلف.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨١).

(٧) الأزهار، للمهدي، ص٨٨.

(٨) أخرج هذا الشطر في رواية الشيخين البخاري (١/ ٥٩)، ومسلم (١/ ٤٦٢)، والرواية بتمامها عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٧).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٧)، وانظر المصدر السابق.

(١٠) الأزهار، للمهدي، ص٨٨.

(١١) أخرجه في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ ٢٢٥)، وفي شرح التجريد (٢/ ٣٩٣).

هاهنا ركعتين[1]، يعني عند المقام، وعن يعقوب بن زيد أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]، وعن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركعتين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[3].

قال مولانا عليه السلام: أظن الرواية ما بين الركعتين، وعنه ﷺ أنه قرأ في الأولى الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

٣٨٨. **خبر**: عن أبي جعفر عليه السلام عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة ومشى أربعة[4] حين قدم الحج والعمرة[5].

احتج من نفى الرمل بأنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا ليري المشركين جلدهم[6].

قلنا: قد سعى في حجة الوداع، وقد حرم على المشركين دخول مكة.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا في - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين. وقال الحافظ ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة مختصرا..، ووصله عبدالرزاق. انظر في الفتح (٣/ ٥٦٧)، وتغليق التعليق (٣/ ٧٦).

والذي وجدته عن الزهري كما في مصنف عبد الرزاق (٥/ ٥٩)، وأورده في شرح التجريد (٢/ ٣٩٣) ولم يذكر له إسناداً.

(٢) أخرجه في المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ١١١)، من طريق موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد.. فذكره .

هذا الخبر مرسل، وفيه موسى بن عبيدة ضعيف، انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥٩).

وله شاهد من حديث جابر عند الترمذي (٨٦٢)، وكذا عند الحميدي (١٢٦٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١٨٩٢).قال الألباني: حديث حسن، وصحّحه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي. انظر صحيح أبي داود (٦/ ١٤١).

(٤) في (ج): أربعاً.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار بلفظه (٢/ ١٨١)، وأصله عند البخاري (٢/ ٥٨٤) ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة.

(٦) هو ما أخرجه الشيخان البخاري واللفظ له (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته.

٣٨٩. **خبر**: عن جابر كنا نستلم الأركان كلها[١]، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع، على بعير يستلم الركن بمحجن[٢].

٣٩٠. قال مولانا عليه السلام: المحجن عصا معوجة الرأس، من الصحاح[٣].

٣٩١. **خبر**: عنه ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لنزعت ذنوباً أو ذنوبين»[٤].

٣٩٢. **خبر**: عنه ﷺ «ماء زمزم لما شرب له»[٥]، وعن جابر أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم[٦].

٣٩٣. **خبر**:[٧] عن جابر أن رسول الله ﷺ رجع إلى الركن فاستلمه قال: ثم خرج بعد ما رجع إلى الركن فاستلمه، وخرج من باب الصفا إلى الصفا، فلما دنا منه قرأ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ [البقرة:١٥٨][٨].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٣).

(٢) متفق عليه البخاري (٢/ ٥٨٢)، ومسلم (٢/ ٩٢٦).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٩٧).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ووجدت قريبا منه عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٨٨)، ولفظه: عن جابر أن النبي ﷺ أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه.

(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٦٠).

قال الحافظ ابن حجر: رجاله موثقون إلاّ أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح. وصحّحه السيوطي. انظر فتح الباري (٣/ ٤٩٣)، المقاصد الحسنة (١/ ٥٦٧)، وكشف الخفاء وفيه مزيد إيضاح (٢/ ١٧٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٣)، وأصله عند مسلم (٢٠٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنها ولفظه: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٣٥)، وأصله عند مسلم (٣/ ١٤) من حديث جابر بن عبد الله.. في خبر طويل.

الثالث:[1] **السعي:**[2]

قال المؤيد بالله: لا خلاف أن السعي بينهما سبعة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، والحد الذي يهرول فيه من حد الميل الأخضر المعلق في الجدار إلى أول السراجين.

قال مولانا عليه السلام: والدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كتب عليكم السعي فاسعوا»[3].

وقال الشافعي: هو شرط في الحج كطواف الزيارة[4].

لنا: أن الله تعالى فرّق بينهما، فقال في طواف الزيارة: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[الحج:٢٩]. وقال في السعي: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[البقرة:١٥٨].

قال مولانا عليه السلام: ولولا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقضينا بإباحته للآية.

عن جابر فلما دنا من الصفا قرأ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[البقرة:١٥٨]. أبدؤوا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حيث يرى البيت فاستقبل الكعبة[5] ووحّد الله وكبّره ثم دعا،[6] ثم نزل إلى المروة حتى انتصت قدماه إلى بطن الوادي حتى إذا صعد فيه ثانية مشى حتى

---

(١) في (ج): قوله الثالث.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٨٩.

(٣) أخرجه في مسند الشافعي (صـ ٣٧٢)، وأحمد في المسند (٤٥/ ٣٦٣)، وإسحاق بن راهويه في المسند (٥/ ١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٨٤)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٣٢)، وغيرهم.

وقع الخلاف فيه بين الحفاظ ولا يكاد يسلم طريق من طرق هذا الحديث إلا وفيه مقال.انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لإبن عبد الهادي (٢/ ٤٦٢)، نصب الراية (٣/ ٥٥)، فتح الباري (٣/ ٤٩٨).

وضعّفه الحافظ ابن حجر، انظر فتح الباري (٣/ ٤٩٨).

(٤) في (ب): زيادة: بالبيت العتيق.

(٥) في (د): القبلة.

(٦) ثم دعا: ليست في (ج).

أتى[1] المروة ففعل[2] على المروة كما فعل على الصفا[3] (عن زيد بن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة)[4][5].

الرابع: الوقوف:[6]

٣٩٤. **خبر**: عن ابن عباس موقوفاً: من وقف ببطن عرنة فلا حج له[7].

٣٩٥. **خبر**: عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وغربت الصفرة قليلاً.[8]

([و][9] عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض بعد ما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلاً[10].

وعنه)[11] كان صلى الله عليه وآله وسلم يكف راحلته حتى إن رأسها يصيب رجلها، ويقول: «السكينة السكينة أيها الناس»[12].

٣٩٦. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نزل بعرفة فصلى بها يعني صلاة الظهر أو صلاة الظهر والعصر ثم ارتحل إلى الموقف[13].

---

(١) إني: ليست في (د).

(٢) في (د): فقعد.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨).

(٤) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٥) انظر شرح التجريد (٢/ ٣٩٦).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٨٩.

(٧) أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١١٥)، بيان مشكل الآثار (٣/ ١٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣٣). قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، و شاهده على شرط الشيخين صحيح إلا أن فيه تقصيرا في سنده. انظر المستدرك (١/ ٦٣٣)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٥٥).

(٨) أخرجه مسلم في خبر طويل (٢/ ٨٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٣٤).

(٩) زيادة ضرورية.

(١٠) انظر المصدر السابق.

(١١) ما بين القوسين: ليس في (ج)، وفي (د): فاض من.

(١٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٨٥)، والنسائي (٢/ ١٦٧)، وابن ماجة (٢/ ١٠٢٢)، وإسناد أحمد صحيح.

(١٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)، وانظر سنن أبي داود (٢/ ١٨٨).

الخامس: المبيت بمزدلفة: [1]

خبر: في حديث جابر [2] أنه ﷺ اضطجع بها حتى صلى الفجر، فلما صلى الفجر ركب راحلته وأتى المشعر الحرام، واستقبل القبلة فدعا [3] وكبّر وهلّل فلم يزل واقفاً بها [4] حتى أسفر، ثم دفع قبل طلوع الشمس [5].

٣٩٧. **خبر**: عنه ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين [6]، وعنه ﷺ أنه قال: «لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع» [7].

قال مولانا عليه السلام: جُمع هو مزدلفة في الأصول بضم الجيم، وفي كتب اللغة بالفتح [8].

وعن أسامة [9] قال: أفضتُ مع رسول الله ﷺ من عرفات، فلما كنا ببعض الطريق قلت: الصلاة، قال: الصلاة أمامك [10].

٣٩٨. **خبر**: عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح، ثم مكث قليلاً، ثم سار [11].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٨٩.

(٢) جابر: ليست في (د).

(٣) فدعا: ليست في (ج).

(٤) بها: زائدة من (ج).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٣٨٤).

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٩٣٧).

(٧) أخرجه في مسند الإمام زيد بن علي (صـ٢٢٨)، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٨) انظر تاج العروس (٢٠/ ٤٥٢).

(٩) في (ب، ج): وعن أسامة بن زيد.

(١٠) متفق عليه البخاري (١/ ٦٥)، ومسلم (٢/ ٩٣١)، وانظر المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢).

(١١) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٥٨٥)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال:.. فذكره.

الحديث صحيح ورجاله ثقات وأصل الخبر بطوله مع اختلاف طفيف في صحيح مسلم وغيره، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

السادس: المرور بالمشعر: [(١)]

٣٩٩. **خبر**: عن عائشة قالت: كانت سودة امرأةً ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جُمع ـ قال (مولانا عليه السلام):[(٢)] وهي مزدلفة ـ[(٣)] قبل أن تقف بالمشعر، فأذن لها ولوددت[(٤)] أني كنت استأذنت فأذن لي[(٥)].

وعن زيد بن علي أن النبي ﷺ قدم الصبيان وضعفة أهله في السَّحَر، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر[(٦)]، دلّ الخبر على أنّ الوقوف بالمشعر ليس من فروض الحج التي لا جبران لها.

السابع: رمي جمرة العقبة: [(٧)]

٤٠٠. **خبر**: في حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر[(٨)]، وأنه قطع التلبية مع[(٩)] أول حصاة يرميها[(١٠)].

وعنه ﷺ أنه رمى الجمار بالحصا مفترقة[(١١)] وقال: «خذوا عني مناسككم»[(١٢)].

٤٠١. **خبر**: عنه ﷺ «لا ترموا حتى تصبحوا»[(١٣)].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٨٩: السادس: المرور بالمشعر وندب الدعاء.

(٢) ساقط من (د).

(٣) ما بين الشرطتين: جملة تفسيرية أقحمها المصنف بين النص، وهي ثابته في جميع النسخ الأربع.

(٤) في (د): فوددت.

(٥) أخرجه في مسند أحمد (٤١/ ٢١٣)، قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا بهز، ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:.. فذكره. حديث صحيح ورجاله ثقات.

(٦) مسند زيد بن علي (صـ٢٢٨).

(٧) الأزهار، للمهدي، ص٩٠.

(٨) أخرجه مسلم في الخبر الطويل (٢/ ٨٨٦)، وقد تقدم ذكره.

(٩) في (ج): مع زوال أول.

(١٠) والدليل ما أخرجه الشيخان البخاري (٢/ ٥٥٩)، ومسلم (٢/ ٩٣١).

(١١) في (د): متفرقة.

(١٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣).

(١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٦).

وعن ابن عباس: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس[1].

٤٠٢. **خبر**: عن عكرمة قال: رميت مع الحسين بن علي فكان يهلل حتى أتى جمرة العقبة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ قال: كان أبي يفعل ذلك (وأخبرني أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال: صدق)[2] أخبرني أخي الفضل بن العباس أن رسول الله ﷺ لبّى حتى مرّ بجمرة العقبة[3].

احتج مالك على أنه يقطع التلبية (يوم عرفة)[4] بما روي عن أسامة، قال: إني[5] كنت رديف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلم يكن يزيد على التكبير والتهليل[6][7].

قلنا: لم ينص على أنه قطع التلبية بعرفة فيحمل الخبر على أنه[8] لم يشتغل بشيء سوى ذكر الله تعالى، وإن[9] كان يلبي مع التكبير والتهليل.

قال مولانا عليه السلام: يؤيد ذلك ما رواه ابن مسعود قال: ما زال رسول الله ﷺ يلبي إلى أنْ[10] أتى جمرة العقبة إلا أن[11] يخلط ذلك تكبيراً وتهليلاً[12].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن (٢/ ٢٠١).

(٢) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٣) أخرجه في مسند أحمد (٩١٥ – ١٧٩٣ – ١٨٠٥) بلفظ مقارب لنفس القصة.

(٤) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٥) إني: ليست في (أ).

(٦) في (د): يكبر ويهلل.

(٧) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٣).

(٨) في (ج): أنه يريد.

(٩) في (د): وإنه.

(١٠) في (د): حتى أتى.

(١١) في (د): إلا أنه كان يخلط.

(١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٥)، ولفظه عن عبد الله بن سخبرة قال: لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أناس من هذا الأعرابي؟ فالتفت إلى عبد الله فقال: أضل الناس أم نسوا؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير.

٤٠٣. **خبر**: عنه ﷺ «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»[(١)].

٤٠٤. **خبر**: عنه ﷺ سُئِلَ عن الذبح قبل الرمي فقال: «ارم ولا حرج» وسُئِلَ عن الحلق قبل الذبح فقال: لا حرج[(٢)].

دلّ على أن[(٣)] الترتيب مندوب فقط. قوله: والذبح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[البقرة:١٩٦]. وقوله ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾[الحج:٢٩،٢٨].

والتفث: الحلق والتقصير[(٤)].

٤٠٥. **خبر**: عن عائشة أن النبي ﷺ مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وفي الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها[(٥)].

٤٠٦. **خبر**: عن ابن[(٦)] الزبير قال: سمعت جابراً يقول رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس[(٧)].

٤٠٧. دل على أن الرمي مع الركوب يجزي، ولا خلاف أن الرمي والطواف من القرار أفضل.

---

(١) أخرجه في مسند أحمد (٦/ ١٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٤٨)، وقد تقدم أيضاً.

(٣) في (ج): أن ذلك.

(٤) في بقية النسخ: أو التقصير.

(٥) أخرجه في مسند أحمد (٤١/ ١٨١)، أبو داود (١/ ٥٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٥١)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٣١) من عدة طرق منها عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:.. فذكره. كما عند أحمد وأبي داود.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وضعفه الشيخ الألباني وبين العلل التي فيه وتعقب على الحاكم والذهبي.

(٦) ابن: زائدة في (أ).

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٥)، وأخرج مسلم (٢/ ٩٤٣) الشطر الأول منه ولفظه: عن جابر يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.

٤٠٨. **خبر**: عنه ﷺ أنه قال: خذوا الحصا من وادي محسر[١]، وهذا الموضع هو من المزدلفة[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام حصا الجمار قدر أنملة، وكان يستحب أن تؤخذ من منى[٣].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ بعثه في الثَّقل وقال: «لا ترموا حتى تصبحوا»[٤].

وعن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ أذن للظُّعُن[٥].

يعني[٦] أن يرمين قبل صلاة الفجر.

قال مولانا عليه السلام: الظعنة المرأة، وأصله اسمٌ للهودج.

الثامن: المبيت بمنى:[٧]

٤٠٩. **خبر**: عن ابن عباس قال: لم يرخص رسول الله ﷺ لأحدٍ أن يبيت ليالي منى بمكة إلا للعباس من أجل السقاية[٨].

وعن ابن عباس: لا يبيتن أحدكم وراء العقبة ليلاً أيام التشريق[٩].

وعن عمر أنه كان ينهى أن يبيت أحد وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا إلى منى[١٠].

دلّت هذه الأخبار على وجوب المبيت أيام التشريق بمنى، وأنه نسك وأنّ من بات بمكة أو وقف فيها أكثر ليله أو أكثر نهاره أيام منى أن عليه دماً، ذكره الهادي عليه السلام.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٠٢).

(٢) في (د): مزدلفة.

(٣) أخرجه المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٧٥٠).

(٤) أخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٧).

(٥) متفق عليه البخاري (٢/ ٦٠٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٠).

(٦) يعني: ليست في (د، ج).

(٧) الأزهار، للمهدي، ص٩٠.

(٨) متفق عليه البخاري (٣/ ١١٨٩)، ومسلم (٢/ ٩٥٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩٧).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٣).

التاسع: طواف الزيارة: [1]

لا خلاف في وجوبه، وأنه لا يخير بغيره؛ لقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾[الحج:٢٩]. ولا خلاف في أنه طواف النساء، وإنما سمي طواف النساء؛ لأنه به تحل النساء اللاتي حرمن بالإحرام، ولا خلاف أنه لا رمل فيه إذ لا [2] سعي بعده.

قوله: وإنما يحل الوطء بعده [3]، فإن [4] وطئ قبله وبعد الرمي لزمه دم، ولم يفسد الحج [5] عندنا؛ لأنه قد زال عنه حكم الإحرام بعد الرمي وبقي ترك الوطء جبرانه النسك.

وعن ابن عباس: إذا جامع الحاج بعد الرمي وقبل طواف الزيارة لم يبطل حجه [6].

العاشر: طواف الوداع: [7]

٤١٠. **خبر**: عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت» [8][9].

(وعن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون عن كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت») [10][11].

دلّ ذلك على وجوب طواف الوداع.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٩٠.

(٢) إذ لا: ليست في (د).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٩٠.

(٤) في (د): وإن.

(٥) في بقية النسخ: حجه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣٨).

(٧) الأزهار، للمهدي، ص٩٠.

(٨) في (د): بالبيت الطواف.

(٩) أورده في مجموع زيد بن علي من طريق أبيه عن جده (صـ ٢٣٠)، وكذلك ابن خزيمة بلفظه عن ابن عمر (٤/ ٣٢٨).

(١٠) ما بين القوسين: ليس في (ج).

(١١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣).

فصل: ولا يفوت الحج إلا بفوات الإحرام.[1]

٤١١. **خبر**: عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج»[2].

وعنه ﷺ «من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة، وقد كان وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه[3]»[4].

باب العمرة [5]

لا خلاف أن المعتمر يعمل ما يعمل الحاج المفرد من الطواف والسعي وركعتي الطواف، وأما الحلق والتقصير فدليله ما روي عن جابر أن النبي ﷺ لما فرغ من السعي قال: «من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فحلق الناس وقصروا إلا من كان معه هدي.

٤١٢. **خبر**: عن زيد بن علي، قيل: يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟[6] قال: «لا ولكن أن تعتمروا خير لكم»[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٩١.

(٢) أخرجه في الموطأ (١/ ٣٩٠)، وسنن الترمذي (٣/ ٢٣٧)، ومسند أحمد (٣١/ ٩٥)، والنسائي (٢/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف (٣/ ٢٢٥)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٠٥)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٧٣). صحّحه الترمذي والحاكم، وقد تكلم الحفاظ على بعض رواته. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٥).

(٣) التفث: قال ابن عباس: الحلق والتقصير، والأخذ من اللحية والشارب والإبط، والذبح، والرمي. وقال النضر بن شميل التفث: إذهاب الشعث.

(٤) أخرجه أبو داود واللفظ له (١/ ٦٠٠) والترمذي (٣/ ٢٣٨)، والنسائي (٢/ ١٩٧)، وابن ماجة (٢/ ١٤٥٣).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٥).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٩٢: (بَابٌ وَالْعُمْرَةُ) إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ..إلخ.

(٦) في (ج): كالحج.

(٧) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٣٥٦).

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع»[1]، احتج من أوجبها بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وبقوله ﷺ: «الحج والعمرة فريضتان واجبتان»[2].

قلنا: أما الآية فإنما أوجب فيها إتمام العمرة، ولم يوجب ابتداؤها، وأما الخبر فإن الراوي له[3] [ابن] لهيعة عن عطاء عن جابر وهذا [ابن][4] لهيعة[5] كان ضعيف الرواية كثير الخطأ، وقد روي عن جابر أنه سُئِلَ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا[6]. أحسن سنداً فيها، فعارض ذلك رواية لهيعة.

---

(١) سنن ابن ماجة (٢/ ٩٦٨- ٢/ ٩٩٥)، من طريقين الأول: من طريق القاسم بن الفضل الحداني عن أبي جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:.. فذكره. وهو عند أحمد أيضاً في المسند (٤٤/ ١٨٩).

الثاني: عن حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، حدثنا عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ:.. فذكره.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٨) وضعفه. ولمزيد بيان انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٥).

(٣) في (ج): ابن لهيعة وهو المثبت.

(٤) مابين المعقوفتين: ليس في النسخ الخطية.

(٥) ابن لهيعة هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره (٩٧ - ١٧٤ هـ)، رماه الحفاظ بالتخليط بعد أن احترقت كتبه، وتواطئوا على الحيطة في روايته والرواية عنه.

انظر ترجمته والكلام فيه في: طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦)، تاريخ خليفة (١/ ١٣٧- ٢/ ٧١٤)، والتاريخ الكبير (٥/ ١٨٢)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٣٥)، وكتاب المجروحين (٢/ ١٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥)، والكاشف (٢/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٧).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٢٣)، والترمذي (٣/ ٢٧٠).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: الراجح وقفه. انظر بلوغ المرام حديث رقم (٧١٠).

باب والمتمتع [1]

قوله: وميقاته داره؛ [2] لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. قوله: وفي أشهر الحج روى المؤيد بالله أن الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأنزل الله تعالى: [﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فدلّ على أن المراد إيقاع العمرة في أشهر الحج؛ لما فيه من الرد على الجاهلية على ما روي تقديره] [3] فمن تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج فعلى هذا لا يكون التمتع [4] إلا في أشهر الحج، ويكون عقد إحرامه في أشهر الحج، فإن عقده في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً.

فصل: ويفعل ما مر. [5]

٤١٣. **خبر**: عنه ﷺ أنه اعتمر ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر [6].

وروي عن عائشة: أنها كانت إذا نظرت إلى خيام مكة قطعت التلبية [7].

قلنا: الأثر من [8] رسول الله ﷺ (أولى).

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٩٢.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٩٢.

(٣) ذلك: زائدة في (ج). وما بين القوسين: ليس في (أ).

(٤) في (أ): المتمتع.

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٩٣.

(٦) أخرجه في مسند أحمد (١١/ ٢٨٠)، البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٥٩)، الجامع الكافي (خ).
رواه الإمام أحمد من طريقين: الأول: عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:.. فذكره.
والثاني: محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: دخلت على عائشة فقالت:.. فذكره.
الحديث ضعيف فيه حجاج بن أرطأة ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٨).

(٧) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٤٠٤).

(٨) في (ج): عن.

٤١٤. **خبر**: عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[١] أن نلبس أجود[٢] ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار[٣].

٤١٥. **خبر**:[٤] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه[٥] خرج الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي[٦]، وكان الناس سبعمائة رجل، وكانت كل بدنة عن عشرة[٧].

واحتج الخصم بما روي عن أنس: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (سبعين بدنة)[٨] البدنة عن سبعة[٩].

قلنا: أراد هنا الأفضل، وفي الخبر الذي[١٠] رويناه الأخرى، قوله: «فيضمنه» يعني وهو باقٍ في ملكه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك علياً في هديه في حجة الوداع بعد أن ساقه[١١].

٤١٦. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اركبها بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهراً»[١٢].

٤١٧. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لذؤيب الخزاعي: «إذا أعطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها (يعني قلادتها)[١٣] في دمها واضرب صفحتها ولا تطعم منها أنت ولا أحد من رفقتك» ثم كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث بالبدن مع ذؤيب الخزاعي ويقول له هكذا[١٤].

---

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٢) في (ب): أجزل.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٦)، المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٩٠)، من طريق إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد و أن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

قال الحاكم النيسابوري: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة.

(٤) خبر: في (أ) وليس في بقية النسخ.

(٥) في (أ): إذا خرج.

(٦) في (د): وسافر معه وكان الهدي سبعين بدنة.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٤)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٩٠).
الحديث صحيح، ولا تضر عنعنة محمد بن إسحاق مع تصريحه بالتحديث كما في بعض الروايات.

(٨) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٥).

(١٠) في (ب، ج): الخبر الثاني.

(١١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨٥)، المنتقى لابن الجارود (صـ ١٢١).

(١٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦١).

(١٣) ما بين القوسين: زائد من (ج)، وفي (د): واغمس نعلها.

(١٤) أخرجه مسلم (١٣٢٦).

دَلّ على أنه لا يجوز الانتفاع بالهدي قبل محله، وأنه لا يجوز شرب لبنه ولا ركوبه، ويستوي فيه التطوع والواجب.

وعن النبي ﷺ أنه ساق الهدي عام الحديبية ثم لما أحصر جعله بعد ذلك عن الإحصار[1].

دَلّ أن من ساق هدياً فتحيّر في الطريق أنه يبيعه ويشتري بثمنه هدياً آخر فإن نقص وفّى، فإن لم يجد شرى بثمنه هدياً وتصدق به بعد أن[2] ينحر هديه بمنى على المساكين.

٤١٨. **خبر**: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان[3] يقول: صيام ثلاثة أيام في الحج[4] قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فات تسحر ليلة الحصبة[5] فصيام[6] ثلاثة أيام بعد وسبعة إذا رجع إلى أهله[7].

وعن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال في المتمتع: «إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق»[8]، (فإن قيل قد روي[9] عن النبي ﷺ نهى عن صيام أيام التشريق)[10].

قلنا: هذا خاص في المتمتع.

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٢)، وانظر شرح حديث اشراك علي السابق في مظانها من كتب شروح الحديث.

(٢) في (ب، د): قبل أن، وفي (ج): وقيل ينحر.

(٣) كان: ليست في (ب).

(٤) في الحج: ليست في (د).

(٥) في (د): الحصى.

(٦) في (د): فصام، وبعد: ليست فيها، وإلى: ساقط فيها أيضاً.

(٧) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٤ - ٣٨٤)، والبيهقي الكبرى في السنن (٥/ ٢٥).

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥)/ كلاهما من طريق يحيى بن سلام البصري أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال:.. فذكره.
الحديث ضعيف بهذا الإسناد فيه يحيى بن سلام البصري ضعيف. انظر: ميزان الإعتدال (٤/ ٣٨٠)، ولسان الميزان (٦/ ٢٥٩)، والجداول الصغرى، للقاسمي (خ).
وأصل الحديث عند البخاري (٢/ ٧٠٣)، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. ومثل هذا الخبر حكمه حكم المرفوع، والله أعلم.

(٩) في (ب، د): فإن قيل فقد روي النهي، وما بين القوسين: ليس في (ج).

(١٠) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٣٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٣)، من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم: أن رسول الله ﷺ أمره أو أمر رجلا ينادي أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلاّ مؤمن وهي أيام أكل وشرب.
والحديث إسناده صحيح.

باب: والقارن.[1]

٤١٩. **خبر**: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرن وساق مائة بدنة، وأنه أشرك علياً عليه السلام[2].

وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة (ونحر علياً عليه السلام سبعاً وثلاثين بدنة)[3]، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقطع من كل واحدة منها قطعةً فجمعت وطبخت له، وأكل من اللحم وحسى من المرق[4]، وفي الحديث: أنه تصدق بالباقي منها[5].

وعن البراء بن عازب قال: كنت مع علي عليه السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبلتُ إليه، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كيف صنعت؟ قال: قلت[6] أهللت بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: فإني سقت الهدي وقرنت[7].

وفي كتاب تعليق شرح[8] التحرير[9] أن المخاطب هو علي عليه السلام، وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما صنعت؟.

احتج الشافعي بما روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قارناً[10].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٩٤.

(٢) تقدم ضمن الخبر (٤٠٣).

(٣) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٤) من: ليست في (د)، وفي (أ): وتحسى.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٠)، شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٩)، وقد مضى ذكر حديث جابر.

(٦) قلت: ليست في (د).

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٨)، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: ثنا حجاج، ثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال:.. فذكره.

الحديث إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٨) شرح: ليست في (د)، وفي (ج): قال المخاطب.

(٩) مؤلف شرح التعليق على التحرير هو: العلامة زيد بن محمد بن الحسن الكلاري (...- ق٥ هـ). انظر ترجمته ومكانة كتابه هذا في كتاب طبقات الزيدية الكبرى ترجمة رقم (٢٦٣).

(١٠) هو ما أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٧٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

قلنا: قد اختلفت الروايات عن عائشة وتعارضت وتساقطت، فروي عنها أنه كان حاجاً حجة مفردة، وروي عنها أنه كان متمتعاً[1].

٤٢٠. **خبر**: عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول: «أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل:[2] عمرة وحجة»[3].

وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول:[4] «لبيك عمرة وحجة، لبيك عمرة وحجة»[5].

وعن عثمان أنه سمع رجلاً يلبي بالحج والعمرة فقال: من هذا؟ فقالوا: علي عليه السلام، فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا؟ قال: بلى ولكني لا أدع فعل رسول الله ﷺ لقولك[6].

٤٢١. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه قرن وساق[7].

وعن ابن عباس أنه كان يأمر القارن إذا لم يسق أن يجعلها عمرة[8].

وعن إسحاق بن راهويه أنه قال: قضت السنة من النبي ﷺ في القران السوق[9]، والتمتع لمن لا يقدر على السوق.

---

(١) دليله ما أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٧٠) عن عائشة قالت: منا من أهل بالحج مفرداً ومنا من قرن ومنا من تمتع.

(٢) في (ج): وقل: لبيك عمرة وحجة.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٧٣).

(٤) يقول: ليست في (د).

(٥) أحمد في المسند (٢٠/ ١٢٩٦٩)، قال عبد الله: حدثني أبي، ثنا عبد الأعلى عن يحيى عن أنس قال:.. فذكره.

إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٩)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٤٥٣).

(٧) تقدم تخريجه في الخبر رقم (٤٠٧).

(٨) انظر شرح التجريد (٢/ ٣٧٠).

(٩) في (ج): السوق، وفي (ب): أن يسوق، وفي (د): من القران.

وعن علي بن الحسين، ومحمد بن علي عليهم السلام، ومجاهد، والزهري أنهم كانوا لا يرون القران إلا بسوق[1].

٤٢٢. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه عام الحديبية قلد الهدي وأشعره، وأحرم[2].

وعن ابن عمر أنه قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر، ووقف بعرفة[3].

٤٢٣. **خبر**: عن علي عليه السلام أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بُدْنِه، وأقسم جلودها وجلالها[4].

قال مولانا عليه السلام: يعني عام الحديبية.

فصل: ويفعل. [5]

٤٢٤. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أشعر في الجانب الأيمن وساق[6].

٤٢٥. **خبر**: عن عمر وابن الأسود عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين[7].

وعن علي عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين، قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[8].

---

(١) انظر كتاب الأحكام في الحلال والحرام (صـ٢٩٣)، وشرح التجريد (٢/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٤)، ومسلم واللفظ له (٢/ ٩٥٤).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٩٤.

(٦) اللفظ الذي عند أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنه هو: «أشعر الهدى في السنام الأيمن وأماط عنه الدم»، أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٦٦)، وابن ماجة (٢/ ١٠٣٤)، وابن خزيمة ثلاثتهم من طريق: هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنه:.. فذكره.
حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩١).

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٦٣)، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، نا عباد بن يعقوب، نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي:.. فذكره

دَلّ على أنه يجب أن يطوف القارن ويسعى لعمرته قبل طوافه وسعيه لحجته، وأن ينوي ذلك ويجب عليه.

احتج الشافعي بما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد وسعي واحد»[1].

ولقوله ﷺ لعائشة: «طوافك يجزيك لحجك وعمرتك»[2].

قلنا: حديث ابن عمر قد روي موقوفاً على ابن عمر، فمن رفعه إلى الرسول فقد أخطأ[3].

وعائشة قد روي أنها لم تكن قارنة وأنها أفردت الحج، ثم أفردت العمرة من التنعيم، ويحتمل أن يكون أرادت الطواف للعمرة كالطواف للحجة يعني على صفةٍ واحدة لا يختلفان، ويُرَجِّح قولَنا قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦].

فصل: ولا يجوز للآفاقي.[4]

قوله: لزم[5] دم: لا خلاف في ذلك، إذا لم يرجع، فإن قيل: روي عن علي عليه السلام في مَنْ جاوز الميقات ولم يحرم فلا شيء عليه[6].

قال مولانا عليه السلام: محمول على أنه جاوزه ولم يصل الحرم؛ لأن علياً عليه السلام قد روى أن من جاوز الميقات من غير أن يحرم فيه وجب عليه أن يرجع ويحرم فيه، فإن لم يمكنه الرجوع إليه لعذر مانع أحرم ورآه قبل أن ينتهي إلى الحرم، ويستحب أن يريق دماً لمجاوزته الميقات غير محرم، هذا يمكن حمله على المذهب.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٥٠).

(٢) اللفظ هذا لم أجده إلا عند المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٣٩٩)، إلا أن أصله أخرجه الإمام مسلم (٢/ ٨٧٠)، ولفظه: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

(٣) قال البيهقي: هذا من قول ابن عمر صحيح ثابت. انظر معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٧٧).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٩٤: وَلَا يَجُوزُ لِلْآفَاقِيِّ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مُجَاوَزَةُ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ غَالِبًا فَإِنْ فَعَلَ وَلَزِمَ دَمٌ..إلخ.

(٥) في (ج): لزمه.

(٦) أورده في أصول الأحكام (ص١٠٧٧).

فصل: ويفعل.[1]

٤٢٦. **خبر**: عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ فخر رجل من بعيره فوقص فمات، فقال الرسول ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه بطيب فإن الله سبحانه وتعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً»[2].

٤٢٧. **خبر**: عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها وهي حائض أن تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت[3].

٤٢٨. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه أمر عائشة أن تقضي ما رفضته[4][5].

٤٢٩. **خبر**: عنه ﷺ أنه أمر عائشة أن تعتمر من التنعيم وكانت اعتمرت من الميقات[6].

قوله: وعليها دم الرفض.[7]

قاله مولانا عليه السلام: لأجل الإحصار.

فصل: ولا يفسد الإحرام.[8]

٤٣٠. **خبر**: عنه ﷺ أنه قال: «الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»[9].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٩٤: وَيَفْعَلُ الرَّفِيقُ فِيمَنْ زَالَ عَقْلُهُ وَعَرَفَ نِيَّتَهُ جَمِيعَ مَا مَرَّ...إلخ.

(٢) متفق عليه البخاري (١/ ٤٢٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد في المسند بلفظه (٥/ ٤٠٢)، وأصله عند الشيخين البخاري (١/ ٢١٣)، ومسلم (١/ ٢٤٥) بلفظ عن عائشة قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال: ما لك نفست؟». قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

(٤) في (ب، د): ما كان رفضته، والخبر ليس في (أ).

(٥) للحديث السابق.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٢١١).

(٧) الأزهار، للمهدي، ص٩٤.

(٨) الأزهار، للمهدي، ص٩٥.

(٩) تقدم تخريجه في الخبر (٣٣٤ و ٣٩٩).

قلنا: المراد به تبيين آخر وقتٍ يبتدي فيه الحج، وليس المراد أنّ من أدرك عرفة فقد تمّ حجه، والأخبار الواردة في ذلك من الصحابة[1] تتعين في المحرم، فوجب أن يكون ذلك ما دام[2] محرماً أعني فساد الحج.

٤٣١. **خبر**: عن زيد بن علي: إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل ولا يتتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هدياً[3].

وعن علي عليه السلام: الافتراق[4] أن لا يركب معها في محمل، ولا يخلو في بيت، ولا بأس أن يكون بعيرها قاطراً ببعيره أو بعيره قاطراً ببعيرها[5].

وفي وجوب الافتراق خلاف.

فصل: ومن أحصره[6]

٤٣٢. **خبر**: عن ابن عباس وابن مسعود وعطاء: إذا أحصر المحرم بأمرٍ يمنعه من الحج من مرضٍ أو خوف عدوٍ أنه يبعث بما استيسر من الهدي[7].

احتج الشافعي على أنه لا يحصر إلا بالعدو بأن آية الإحصار نزلت في حصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحصر المسلمين في الحديبية.

(١) الصحابة: ليست في (ج).

(٢) في (ج، د): أن يلزم ذلك.

(٣) أخرجه في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢٣٦)، أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٢٧٤)، شرح التجريد (٢/ ٤٩٠).

(٤) الافتراق: ليست في (أ).

(٥) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٤٩٦).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٩٥.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/ ٢٥٠)، شرح التجريد (٢/ ٥٤٠).

قلنا: الحصر في اللغة هو المنع[1]، وقد قال ﷺ: «من كُسِرَ أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»[2] والمراد به أنه قد جاز له الإحلال إذْ لا خلاف أنه لا يتحلل حتى ينحر الهدي عنه[3].

٤٣٣. **خبر**: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[البقرة:١٩٦]. قال: هو شاة[4].

وعن ابن عباس وابن عمر مثله[5].

٤٣٤. **خبر**: عنه ﷺ: «من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»[6].

دَلّ على أنه إذا أدرك الوقوف فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك تحلّل بعمرة وجوباً ولزمه القضاء، وذهب قومٌ أنه يأتي بباقي أعمال الحج وذلك لا وجه له.

٤٣٥. **خبر**: عنه ﷺ أنه قضى العمرة التي أحصر عنها عام الحديبية؛ وسميت لذلك عمرة القضاء[7].

---

(١) انظر تاج العروس (١١/ ٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٥٧٥)، والترمذي في السنن (٣/ ٢٧٧)،، سنن ابن ماجة (٢/ ١٠٢٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٤٢-٦٥٧). قال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) عنه: ليست في (ج).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٣٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٣٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٧).

وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل.،، عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج؛ ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. انظر سنن الترمذي (٣/ ٢٣٧).

(٧) انظر "باب عمرة القضاء" من صحيح البخاري (٤/ ١٥٥١)، "وباب صلح الحديبية" من صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٩).

فصل: ومن لزمه الحج لزمه الإيصاء به[1]

٤٣٦. **خبر**: عن ابن الزبير قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «نعم حج عن أبيك أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته»[2].

احتج من قال: يصح الحج عنه ولو لم يوص؛ لعموم هذا الخبر.

قلنا: معارض بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩]. وبقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[3] فإذا أوصى فقد سعى ونوى، لا يقال يلزم أن لا يصح ما ذكرتم في المغمى عليه قلنا: كان قد أحرم ونوى.

فصل: وإنما يستأجر مكلف.[4]

احتج من منع صحة الاستئجار بأنه عبادة، والصلاة لا يصح عليها الاستئجار[5] بالإجماع ولا على الأذان، وتعليم القرآن عندنا؛ لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص الثقفي[6]: «واتخذ مؤذناً لا يتخذ على أذانه أجراً»[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨٠)، وله أصل عند البخاري (٦/ ٢٦٦٨)، من حديث ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال «نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟». قالت: نعم. فقال: «فاقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء».

(٣) تقدم تخريجه في أول الكتاب برقم (٩٧).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٩٦.

(٥) الاستئجار: ليست في (أ، د).

(٦) في جميع النسخ عمرو بن العاص الثقفي، وهذا خطأ محض من النساخ، والمثبت هو الصواب كما هو في جميع المراجع وانظر تهذيب الكمال (١٩/ ٤٠٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجة (٧١٤)، وأحمد (١٦٣١٤)، والحاكم (١/ ٣١٤ - ٣١٧) وابن خزيمة (١/ ٢٢١).

قال أبو عيسى الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

وسند أحمد في المسند صحيح ورجاله ثقات.

قلنا: إذا صحت النيابة بقوله: «حج عن أبيك» صحّت الإجارة، ونقيسه على عمارة المساجد.

٤٣٧. **خبر**: عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن نُبَيْشتك. فقال: أيها الملبي عن نُبَيْشَة، أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فهذه عن نُبَيْشَة وحج عن نفسك[١].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: «من شبرمة؟» فقال: أخٌ لي أو قريب لي[٢]. فقال: «أحججت عن نفسك؟». قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»[٣].

دَلّ على أن المستطيع للحج لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

فصل: وأفضل الحج الإفراد.[٤]

ولأن القران فيه دمٌ، والدم لا يكون إلا جبراً لنقص، لا يقال[٥] فيلزم أن لا يأكل منه؛ لأنا نقول: خصه الدليل بجواز الأكل، وأما التمتع فللزوم الدم أيضاً؛ ولأن فيه ترفيهاً على النفس باستباحة محظور الإحرام.

فإن قيل: قد قال ﷺ حين حج قارناً: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقْتُ الهدي»[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢٦٨)، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٧).

قال البيهقي: وحديث نبيشة باطل، وإنما رواه الحسن بن عمارة، ثم رجع عنه، فرواه كما رواه الناس قال أبو الحسن الدارقطني رحمه الله: الحسن بن عمارة متروك.انتهى. انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٣٠)، وتلخيص الحبير (٢/ ٢٤٢).

(٢) أو قريب لي: ليست في (أ).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣).

اختلف في رفع هذا الحديث من وقف، وقال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وروي موقوفا. وهذا هو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر.

وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف. وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ. وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. انظر تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٩٧.

(٥) في (د): ولا يقال.

(٦) متفق عليه البخاري (٢/ ٦٣٢)، ومسلم (٣/ ١٣٢٠).

قلنا: لا حجة فيه على أن التمتع أفضل؛ لأن معناه عندنا الترخيص للمتمتعين حين رأى تأسفهم على سوق الهدي والقران كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه أمر من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة ويكون متمتعاً، وبقي صلى الله عليه وآله وسلم على القران لما ساق الهدي فتأسفوا على ذلك، فأراد تبيين الترخيص لهم لا كون التمتع أفضل، فإن قيل: القران[1] أفضل؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن.

قلنا: أراد تبيين الجواز كما طاف راكباً والأفضل غير القران.

فصل: ومن نذر.[2]

٤٣٨. **خبر**: عن زيد بن علي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة فقالت: إني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام، وأني لست أطيق ذلك قال: «أتجدين ما تشخصين به؟» قالت: نعم. قال: «فامشي طاقتك واركبي إذا لم تطيقي وأهدي هدياً»[3].

دَلّ على وجوب المشي إن أطاق وإنْ لم يطق جاز الركوب مع الهدي لتركه، ودلّ على (أنه إن لم ينو حجاً ولا عمرة)[4] أنه يلزمه الإحرام بالحج والعمرة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سيأتي ليحج ويركب ويهدي وللعرف وللخبر.

٤٣٩. **خبر**: عن ابن عباس أنه قال لبنيه: اخرجوا حاجين مشاة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»، قلت: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: «الحسنة مائة ألف حسنة»[5].

---

(١) في (د): لأن القران، وفي (ب، ج): بل القران.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٩٧.

(٣) في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢٣٩)، وبلفظه أورده في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٧٧٢)، وكذا في شرح التجريد (٢/ ٣٩٠) بالإسناد المعروف لمجموع الإمام زيد بن علي.

(٤) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٤)، قالا: حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي، ثنا عيسى بن سوادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال:
قال البيهقي: عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول. انظر سنن البيهقي (٤/ ٣٣١).
قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

وعن الحسن بن علي أنه كان يمشي والنجايب تقاد معه[1]، والحسين مثله[2].

٤٤٠. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه قال للتي نذرت أن تحج ماشية: «لتحج وتركب وتهدي»[3] وهي أخت عقبة بن عامر.

قوله: دم.

٤٤١. **خبر**: عن علي عليه السلام بدنة[4].

قلنا: مراده الأفضل؛ وإلا فشاة تجزي؛ لأن النبي ﷺ أمر من يهدي.

٤٤٢. **خبر**: عن النبي ﷺ من جهّز حاجاً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره[5].

دَلّ على أن من نذر أن يهدي إنساناً وجب عليه حمله إلى البيت ويحمل مؤنته؛ لأن الإهداء في لغة العرب هو حمل الهدية وإيصالها، ومن نذر أن يهدي عبده أو فرسه باعها واشترى بثمنها هدايا وأهداها إلى البيت.

٤٤٣. **خبر**: عن عطاء قال: نذر رجل أن ينحر ابنه، فأتى ابن عباس فسأله فأمره أن يفديه بكبش، ثم قرأ ابن عباس هذه الآية ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات:١٠٧][6].

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام في رجل نذر أن يذبح ابنه قال عليه السلام: أن ينحر بدنة[7].

---

(١) أخرجه المستدرك (٣/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٦)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجة (٢١٣٤)، أحمد في المسند (٢١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧٩)، وهو في صحيح ابن حبان بلفظ مقارب (١٠/ ٢٢٩).
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. انظر تلخيص الحبير (٤/ ٤٣٢).
الحديث إسناده في مسند أحمد صحيح ورجاله ثقات.

(٤) أخرج هذا الأثر في شرح التجريد (٢/ ٤٩٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٧٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٩٨).

(٧) أورده في شرح التجريد (٢/ ٤٩٥).

٤٤٤. **خبر:**[(١)] عن إبراهيم وعطاء في مَنْ حلف لينحر نفسه[(٢)] ينحر بدنة[(٣)].

قلنا: المراد تبيين الأفضل، وقد روى مثل قولنا ابن أبي زائدة[(٤)].

قوله: ذبح كبشاً هنالك.

مذهب الهادي عليه السلام فيما حكاه المؤيد بالله عنه أن شرائع الأنبياء عليهم السلام الماضين تلزمنا ما لم يثبت نسخها يصحح ذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[النحل:١٢٣]. وقد ثبت أن الله تعالى أمر إبراهيم يفتدي ابنه إسماعيل عليه السلام بذبح الكبش يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات:١٠٧]. فثبت أن افتداء الابن من الذبح شرع له ولم يثبت نسخه، فوجب أن يلزمنا ذلك.

قوله: صرف ثلثه.

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذا صدقة ثم يقعد[(٥)] يتكفف الناس، خير صدقة ما كان عن ظهر غنى»[(٦)]، وأجزنا الثلث قياساً على الوصية.

---

(١) خبر في (أ)، فقط.

(٢) في (د): فيمن نذر بذبح نفسه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥).

(٤) أورده في شرح التجريد (٢/ ٤٩٥).

(٥) في (ج): يفعل، وفي (د): ثم بعد.

(٦) أخرجه بلفظه الدارمي في السنن (١/ ٤٧٩)، وفي الصحيح بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»، أخرجه البخاري (٢/ ٥١٨).

فصل: ووقت دم القران.[1]

٤٤٥. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه ذبح هدياً يوم النحر بمنى[2].

دَلّ على أنه لا يجزي ذبح الهدي إذا كان جبراً لحج إلا في منى، وفي أيام النحر وإن كان جبراً لعمرة في التمتع وغيره نحر بمكة في أيام النحر.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «منى كلها منحر، وفجاج مكة طريق ومنحر»[3].

وعن ابن[4] جريج قال: قلت لعطاء أن النبي ﷺ وأصحابه نحروا الهدي وحلوا بالحديبية حين أحصروا؟ فقال: إنهم حلوا في الحرم، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٣٣]. فالحرم محلها[5].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «منى من مكة»[6].

دلّت هذه الأخبار على أنّ منى محل للحاجين، ومكة محل المعتمرين.

وعن ابن عمر: من نذر ببدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو بمكة، ومن نذر جزوراً فلينحر حيث شاء[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٩٨.

(٢) لعل المصنف يشير إلى خبر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجُمع كلها موقف» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦)، ولمزيد بيان انظر مراجع الخبر التالي.

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن (٢/ ١٠١٣)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٢٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١٨)، سنن البيهقي (١٠/ ٨٣).

(٤) ابن: ليست في (د).

(٥) أورده المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٤٨٤).

(٦) أورده المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٤٨٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٣١).
وعند مالك في الموطأ (١/ ٣٩٤)، بلفظ: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء.

٤٤٦. **خبر**: عن عطاء قال: كل هدي دخل في[(١)] الحرم فعطب فقد وفى عن صاحبه، إلا هدي المتعة فإنه لابد من نسكه يحل بها يوم النحر[(٢)].

قوله: كالزكاة.

لا خلاف إن جزا الصيد لا يجوز لصاحبه الأكل منه، وقسنا عليه كفارات الأذى.

قوله: الأكل منها.

للخبر الذي قدمنا في القران، وعند الشافعي لا يأكل من الهدي، ويأكل من الأضحية إذا تطوع.

لنا: الخبر المتقدم، وقوله تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[الحج:٣٦] إلى قوله: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا**﴾.

---

(١) في: زائدة من (أ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٧٦)، وعنه المؤيد بالله في شرح التجريد (٢/ ٤٨٥).

كتاب النكاح [1]

فصل: [2]

٤٤٧. **خبر**: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومة [3] أخيه» [4].

وعن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت أتيت رسول الله ﷺ فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما أبا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة (بن زيد» قالت: فكرهته ثم قال: انكحي أسامة) [5] فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به [6].

دَلّ الخبر الأول أنه لا يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ودَلّ الجزء الثاني على أن التحريم إنما هو بعد المراضاة لا قبلها فلا تحريم [7].

قوله: والوليمة؛ [8] لأنه ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولم ولو بشاة» [9].

قوله: وإشاعته:

لقوله ﷺ: «أعلنوا هذا [10] النكاح» [11].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٩٩) وهو الكتاب السابع من كتب متن الأزهار.

(٢) يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يَعْصِي لِتَرْكِهِ وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْعَاجِزِ عَنْ الْوَطْءِ...الخ.

(٣) بقية النسخ: سوم.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٨).

(٥) ما بين القوسين: ساقط من (أ).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٧) في (ب): تحرم.

(٨) النص في الأزهار (وَنُدِبَ عَقْدُهُ فِي الْمَسْجِدِ والنِّثَار وانْتِهَابُهُ وإِشَاعَتُهُ بِالطُّبُولِ لَا التَّدْفِيفُ الْمُثَلَّثُ وَالْغِنَاءُ.).

(٩) تخريج: متفق عليه أخرجه (٥/ ٤٩٨٣)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢).

(١٠) هذا: ليست في (د، ج).

(١١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨)، وابن ماجة (١/ ٦١١).

٤٤٨. **خبر**: عنه ﷺ قال: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند النعمة لهو ولعب، ومزامير شيطان (وصوت عند المصيبة شق جيب وخمش وجه ورنة شيطان)»[(١)(٢)].

دلّ على تحريم الدف وسائر الملاهي في العرس وغيره؛ لأنه من شعار الفاسقين، فإن قيل: إنه ﷺ سمع صوت زفة[(٣)] في عرس بعض الأنصار فلم ينكر وقال: ما هذا؟ فقالوا: النكاح فقال ﷺ: «أشيدوا هذا النكاح»[(٤)].

قلنا: يحتمل أن ذلك في أول الإسلام قبل أن يتقوى الأمر، ويحتمل أنه لم يكن على طريقة الغناء وإنما كان كالعلامة للنكاح.

قال مولانا عليه السلام: لأن الخبر الذي رويناه أصرح فيما يتأوله، فرددنا ما هو محتمل إلى ما هو صريح.

رواه الترمذي من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت:.. فذكره.

ورواه ابن ماجة من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة:.. فذكره.

وجاء الحديث عند أحمد (١٦١٧٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، وابن حبان (٩/ ٣٧٤)، والبزار (٦/ ١٧١)، بلفظ: «أعلنوا النكاح».

قال الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه..

وهذا الخبر من طريق الإمام أحمد هو أحسن إسناداً عما تقدم ذكره من الطريقين.

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ٣٢٨)، والحاكم في المستدرك بلفظ المصنف (٤/ ٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٣).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) في (ج): رنة.

(٤) أخرج المرادي في الأمالي (٢/ ٨٩١)، عن القاسم، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده عن علي، عن النبي ﷺ قال: «لانكاح إلا بولي وشاهدين» وإن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح السر، وإن رسول الله ﷺ قال: «أشيدوا النكاح».

فصل: ويحرم على المرء.

قوله: أصول من عقد بها.

٤٤٩. **خبر**: عنه ﷺ «إذا تزوج الرجل[١] المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها»[٢].

قال مولانا عليه السلام: ووجه الفرق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[النساء:٢٣]. وأطلق ثم قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]. فقيد[٣] تحريم البنات بالدخول دون الأمهات. قوله: كالنسب.

٤٥٠. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: عرضت على رسول الله ﷺ تزويج ابنة حمزة فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاع[٤] يا علي أما علمت أن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»[٥].

---

(١) الرجل: ليست في (ج).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٢٥)،ولفظه قال: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة و المثنى بن الصباح عن عمرو بن الشعيب و المثنى بن الصباح و ابن لهيعة يضعفان في الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها، وإذا تزوج الرجل الإبنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، لقول الله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وهو قول الشافعي و أحمد و إسحاق. انتهى.

(٣) في (ج): فقيد.

(٤) في (ج، د): الرضاعة.

(٥) متفق عليه البخاري (٣/ ١٠٣٠)، ومسلم (٢/ ١٠٧١)، ولفظها: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وأخرجه كما ذكره المصنف المرادي في الأمالي (٢/ ١٠٠٠) إبراهيم بن محمد، عن سفيان بن عيينه، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي عليه السلام: يارسول الله، هل لك في ابنة حمزة أجمل فتاة من قريش ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ لعلي: «أما علمت ياعلي أنها ابنة أخي من الرضاعة إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب».

الحديث ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو متكلم فيه وقد سبق بيان حاله.

وعن عائشة: أن عمها من الرضاع يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: «لا تحتجبي عنه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

٤٥١. **خبر**: عنه ﷺ «لا توارث بين أهل ملتين»[2].

قلنا: فكذلك لا تناكح بين أهل ملتين فلا يهودية تحل لنصراني ولا عكس ذلك.

٤٥٢. **خبر**: عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فقال النبي ﷺ: «إنها[3] لا تحصنك»[4]، وفي بعض الأخبار: «دع فإنها لا تحصنك»[5].

---

(١) تخريج: متفق عليه البخاري (٥/ ٢٢٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٤٥)، وأبو داود (٢/ ١٤٠)، والترمذي (٤/ ٤٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٨٢)، وابن ماجة (٢/ ٨١٢)، ومسند زيد بن علي (صـ٣٧١).

جاء الحديث من طرق عدة منها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائي وأبي داود وابن ماجة زيادة في آخره لفظة «شتى».

ومن حديث جابر عند الترمذي، وقال فيه الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث أبي ليلى. وقد ذهب إلى تصحيحه الألباني.

وأما طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده فذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم الإحتجاج بروايته. وانظر أحكام العلماء في هذا الحديث في كتاب تلخيص الحبير (٣/ ٨٣).

(٣) إنها: ليست في (أ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٣٦)، والدار قطني في السنن (٣/ ١٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢١٦)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٢٨١). من طريق أبي بكر ابن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك:.. فذكره.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٣٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢١٦)، كلهم بلفظ «إنها لا تحصنك»، وفي بعض الأخبار: «دع، فإنها لا تحصنك» ذكره الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ولم يذكر مصدر تلك الأخبار. أنظر أصول الأحكام (١/ ٥٤١).

اتفق الحفاظ على ضعف الحديث وما فيه من علل صالحة للتضعيف. انظر سنن الدارقطني (٣/ ١٤٨)، نصب الراية (٣/ ٣٣٨).

احتج المخالف بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:٥]. وقوله ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة:٥].

قلنا: معارض بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

قالوا: خصصتها الآية الأولى.

قلنا: منع من التخصيص حديث[(١)] كعب.

قالوا: فلا فائدة بذكرهن، وقد دخلن في قوله: (والمؤمنات).

قلنا: روي أنّ قوماً ممن أسلم من العرب كانوا يأنفون عن نكاح المسلمات من أهل الكتاب ويعافون طعامهم، فنزلت الآية في المسلمات من أهل الكتاب دون غيرهن، ولا خلاف في أن الوثنية والمجوسية لا تجوز لأجل الكفر، فكذلك اليهودية والنصرانية، ولا خلاف في أن الذي لا ينكح المسلمة، فنقيس عليه العكس لاختلاف الملة، وقد قال الشافعي: لا يحل للمسلم نكاح الأمة الذمية لأجل الكفر فكذلك الحرة، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام إلا ما يحكى[(٢)] عن زيد بن علي عليه السلام في أحد الروايتين عنه، هكذا في الأصول.

٤٥٣. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «لا تتزوج الأمة على الحرة وتجوز أن تتزوج الحرة على الأمة»[(٣)].

٤٥٤. **خبر**: عن علي عليه السلام: أيما امرأة ابتليت فلتصبرن[(٤)] حتى يستبين موت أو طلاق[(٥)].

---

(١) في (د): قول كعب.

(٢) في (ج): حكي.

(٣) أورده بهذا اللفظ الإمام الهادي في الأحكام (١/ ٣٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٦٧) وعبد الرزاق على جابر مرسلا عن الحسن (٧/ ٢٦٥).

وأخرج ابن أبي شيبة موقوفا على علي (٣/ ٤٦٧) بلفظ: «لا تنكح الأمة على الحرة»، وعند عبد الرزاق موقوفا على جابر (٧/ ٢٦٥).

قال الحافظ ابن حجر على موقوف جابر عند عبد الرزاق: وإسناده صحيح. انظر تلخيص الحبير (٣/ ١٧١).

(٤) في بقية النسخ: فالتصبر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٩٠)، ذكرقريبا منه البيهقي في السنن (٦/ ١٥٨)، والعلوي في الجامع الكافي (نسخة إلكترونية).

قوله: عمره الطبيعي قال: عمر بن الخطاب والأوزاعي ومالك: أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج.

٤٥٥. **خبر**: عن الشعبي عن علي عليه السلام في رجل غاب عن امرأته وبلغها أنه مات ثم تزوجت ثم جاء الزوج الأول. قال: يفرق بينها، وبين الزوج الآخر، وتعتد بثلاث حيض، وترد إلى الأول ولها الصداق بما استحل من فرجها، ولا خلاف في هذا إلا ما رواه الشعبي عن عمر أن الزوج الأول يخير بينها وبين الصداق وهذا لا معنى له، ولم يقل به أحد من العلماء.

٤٥٦. **خبر**: عن زيد بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يتزوج الرجل المرأة[١] على عمتها ولا خالتها (ولا على ابنة أخيها)[٢]، ولا على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»[٣].

[خبر]،[٤] عن الهادي عليه السلام عن أبيه عن جده القاسم: أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة أمير المؤمنين وبين زوجة له، ووجهه أن ليس بينهما حرمة نسب ولا رضاع فأشبهتا الأجنبيتين، ولا خلاف فيه الآن وإن كان قد حكى الخلاف عن بعض السلف في تحريم ذلك.

قلنا: لو كان أحدهما ذكر لم يحرم على الآخر.

٤٥٧. **خبر**: عن عائشة قالت: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّن يبتغ المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ أو يبتغ البنت حراماً أينكح أمها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان حلالاً، احتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[النساء:٢٢].

قال: والنكاح في اللغة اسم للوطء[٥].

---

(١) في (د): لا تزوج المرأة على.

(٢) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥/ ٣٠٠)، وأبو داود (١/ ٦٢٩)، والترمذي (٣/ ٤٣٣)، ثلاثتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في مسند الإمام زيد بن علي عن علي عليه السلام (صـ٣٠٦).
قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس و أبي هريرة حديث حسن صحيح. وطريق الإمام أحمد صحيح على شرط مسلم.

(٤) خبر: زيادة من (ج).

(٥) انظر تاج العروس (١/ ٤٩٢).

قلنا: قد صار في عرف الشرع[(١)] اسمٌ لعقد النكاح بدليل ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:٣]. وقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[الأحزاب:٤٩]. وبدليل[(٢)] قوله: «لا يحرم الحرام الحلال».

فصل: ووليه الأقرب فالأقرب.[(٣)]

لا خلاف أن طريق الولاية التعصيب، فالمذهب أنّ الابن أقدم من الأب؛ لأنه في الميراث عصبة بخلاف الأب مع البنين.

٤٥٨. **خبر**: عنه ﷺ: «لا تزوجوا النساء إلا من الأكفاء ولا ينكحهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم»[(٤)].

وعنه ﷺ أنه لما خطب أم سلمة قالت: إنه[(٥)] لم يحضر أحدٌ من[(٦)] أوليائي فقال ﷺ: «ليس أحدٌ من أوليائك - حضر أو غاب - إلا وهو يرضاني»[(٧)(٨)].

---

(١) عرف: ليست في (ج).

(٢) وبدليل: ليست في (د).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص١٠١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤ / ٧٢) من طريق مبشر بن عبيد عن أبي الزبير: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر د ون عشرة د راهم». وإسناده ضعيف فيه مبشر بن عبيد متروك.

قال الإمام ابن الجوزي: قال أبو أحمد بن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون واختلاف إسناده باطل لا يرويه إلا مبشر. انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ٢٦٣).

الحديث ضعيف فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٦٢)، ونصب الراية (٣/ ١٩٦).

(٥) إنه: ليست في بقية النسخ.

(٦) أحد: ليست في (ب)، ومن: ليست في (أ).

(٧) في (ب، د): يرضى بي.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده في قصة طويلة (٦/ ٣١٣)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٨)، وأبي يعلى في مسنده (١٢/ ٣٣٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ولفظه (٥/ ٤٢٣)، عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ خطب أم سلمة رضي الله عنها فقالت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال: «إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلاّ سيرضاني»، فقالت: "يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ".

صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

دَلّ[1] على أنه يعتبر رضا الأولياء، احتج أبو حنيفة[2] بقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٤].

قلنا: ليس من المعروف أن تنكح نفسها قال: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ﴾[البقرة:٢٣٢].

قلنا: إنها نزلت في معقل بن يسار، قال: كانت لي أختٌ تُخطب فأتاني ابن عم لي فأنكحته، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أنكحها أبداً، ففيَّ نزلت هذه الآية، قال: فكفرت عن يميني وزوجتها إياه[3].

فبطل احتجاج أبو حنيفة بها.

(قال عنه ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[4].

قلنا: أراد أن لها حق الاختيار، فإن رضيت زوّجها وليُّها وإن لم ترض فلا)[5] قال عنه ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمرٌ»[6].

قلنا: المراد الفرق بين مراضاة الثيب والبكر، فرواه الراوي على حسب ظنه.

---

(١) دل: ليست في (أ).

(٢) أبو: ليست في (ب، ج).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه (٥/ ١٩٧٢)، عن الحسن: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها؛ حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا ـ وكان رجلا لا بأس به ـ وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه.

وزاد الدارقطني (٣/ ٢٢٤)، والطيالسي (٢/ ٢٤٣) في آخره: "فقلت: سمعا وطاعة فزوجتها إياه وكفرت عن يميني". انظر مزيداً: إرواء الغليل (٦ / ٢٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣٧)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ؟ قال: نعم».

(٥) ما بين القوسين: ليست في (أ).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧٨)، والنسائي ٦/ ٨٥)، والدار قطني (٣/ ٢٣٩)، والبيهقي (٧/ ١١٨).

قال الحافظ ابن حجر: ورواته ثقات قاله أبو الفتح القشيري. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٦١)، ونصب الراية (٣/ ١٩٣).

وفي الصحيحين البخاري (٥/ ١٩٧٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦)، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: « أن تسكت».

٤٥٩. **خبر**: عن علي عليه السلام (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم)[١] أنه قال: «أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل، ثم هو باطل، ثم هو باطل وإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له»[٢][٣].

فصل: وشروطه أربعة.[٤]

٤٦٠. **خبر**: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها فإن نكحت فهو باطل[٥] فإذا[٦] دخل بها فلها المهر بما أصاب منها فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي لها»[٧][٨].

---

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٢) في (ج، د): لها.

(٣) بحثت عن هذا الحديث بهذا اللفظ عن علي عليه السلام ولم أجده في الكتب التي بين يدي، إلا أن الأئمة الحفاظ أشاروا إلى أن علي هو أحد رواة هذا الحديث ولم يذكروا لفظه كما ذكره المؤلف هنا، وقال ابن الملقن: هذا الحديث وهو (لا نكاح إلا بولي) قد رواه أيضًا جماعات من الصحابة... ذكرهم الترمذي حيث قال: وفي الباب عن عائشة... إلى آخره، وعلي بن أبي طالب... وذكرهم الحاكم أبو عبد الله في مستدركه حيث قال: وفى الباب عن علي... إلى آخره....وذكرهم ابن مندة في مستخرجه. انتهى بتصرف. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٥٤٧).

وأخرج ابن عدي في الكامل (١/ ١٩٤)، من طريق أحمد بن عبد الله للجلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل».

قال ابن عدي: لم يحدث به إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهو باطل. وانظر: ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٦٧٨)، ونصب الراية (٣/ ١٨٣).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص١٠٢-١٠٣): الْأَوَّلُ عَقْدٌ مِنْ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ ذَكَرٍ حَلَالٍ عَلَى مِلَّتِهَا..إلخ.

(٥) في (ب): فهو باطل، فهو باطل.

(٦) في (ب، ج): فإن.

(٧) في (ج): لها.

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٣٩٨)، وابن ماجة (١/ ٦٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٥)، كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة:... فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصحّحه ابن حبان. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/ ١٨٤)، تلخيص الحبير (٣/ ١٥٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٠).

وعنه ﷺ: «البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن بغير ولي، ولا يجوز إلا بولي وشاهدين»[1].

٤٦١. **خبر**: عنه ﷺ: «لا تنكح المرأة ولا تنكح نفسها»[2].

٤٦٢. **خبر**:[3] عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أختها[4] جارية (من ابن أخيها)[5]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ المؤلف (٥/٨) من طريق الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم ابن النهاس، قال يحيى: النهاس ضعيف، كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وكان ابن عدي يقول: لا يساوي النهاس شيئا. انظر: العلل المتناهية (٢/ ٦٢٢).

وقال الحافظ الهيثمي: في إسناده الربيع بن بدر، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد (٤ / ٥٢٦).

وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة مروية عن عدة من الصحابة ترتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، والله أعلم انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) لعل المؤلف ذكره بالمعنى، والذي وقفت عليه هو ما أخرجة ابن ماجة (١/٦٠٦)، و الدارقطني (٣/ ٢٧٧)، من طريق جميل بن الحسن العتكي، حدثنا محمد بن مروان العتكي، حدثنا محمد بن مروان العقيلي، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

صححه الألباني فقال: صحيح دون الجملة الأخيرة.. وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي.

انظر: إرواء الغليل (٦ / ٢٤٨).

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٠) من طريقين آخرين الأول عند الدارقطني:..عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد السلام بن حرب عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة:.. فذكره.

والبيهقي من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا بشر بن بكر، أنبأ الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة:.. فذكره.

قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه الأوزاعي عن ابن سيرين به إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة ولم يفصل كما فعل عبد السلام بن حرب، أخرجه البيهقي وقال: وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه. انظر: إرواء الغليل (٦ / ٢٤٩).

(٣) خبر وعن: ليست في (ج، ب).

(٤) في (ب): أخيها.

(٥) أخيها: ليست في (د) وفي (ب): أختها.

فضربت بينهم بستر، ثم كملت[1] حتى لم يبق غير النكاح أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح[2][3].

قوله: بلفظ تمليك: لا خلاف في لفظ الإنكاح، واختلف فيما سواه، فعندنا يجوز بلفظ الهبة ونحوها؛ لأن النبي ﷺ نكح ميمونة بنت الحارث بأنْ وهبت نفسها منه[4].

وقيل: هي أم شريك الدوسية[5].

وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]. يعني بغير مهر.

٤٦٣. **خبر**: عن أنس عن النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام»[6].

٤٦٤. وعن زيد بن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار[7].

قال أبو خالد: سألت زيد بن علي عليه السلام عن تفسير ذلك فقال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا مهر لواحدة منهما.

---

(١) في بقية النسخ: كلمت.

(٢) نكاح: ليست في (ج).

(٣) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠)، وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٤٦)، والبيهقي في سننه (٧ / ٧٠)، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (٩/ ٤٠٠)، إرواء الغليل (٥ / ٢٨٣).

(٥) وقع خلاف بين أهل العلم في من التي وهبت نفسها، قال الإمام النووي: واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل: أم شريك [قيل: قرشية، وقيل: أنصارية، واسمها غزية وقيل: غزيلة] وقيل: زينب بنت خزيمة.

وقال ابن حجر: إن من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل: إن ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له ومنهن زينب بنت خزيمة جاء عن الشعبي وليس بثابت وخولة بنت حكيم، وهو في هذا الصحيح، ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع، وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف. انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥١،٩٦)، وفتح الباري (٨/ ٥٢٥)، والديباج على مسلم (٤/ ١٠٣)، وتحفة الأحوذي (٦ / ٣٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥) من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام». وإسناده صحيح.

(٧) رواه في مسند زيد (صـ ٣١٥).

وهو في الصحيحين البخاري (٩/ ١٦٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٤) ولفظ البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: "نهى عن الشغار".

٤٦٥. **خبر**: عن الربيع بن سمرة الجهني عن أبيه قال: وَرَدْنا مكة مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: استمتعوا من هذه النساء، والاستمتاع عندهم نكاح، فكلم النساء من كلمهن فقلن: لا ننكح إلا وبيننا وبينكم أجل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اضربوا بينكم وبينهن أجلاً» فخرجت أنا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشبَّ منه، فمررنا بامرأة أعجبها شبابي وأعجبها برده قال: برد كبردٍ وجعلت بيني وبينها أجلاً عشراً فبت عندها تلك الليلة فغدوت[1] فإذا النبي ﷺ قائم بين الركن والمقام يخطب الناس فقال: «أيها الناس إني كنت أذنت لكم الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيءٌ منهن[2] فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»[3].

وعن زيد بن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر[4][5].

وفي حديثه عن علي عليه السلام لا نكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم والدرهمين ولا اليوم واليومين لشبه السفاح، ولا شرط في نكاح[6][7].

وعن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه نهى عن المتعة إنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل الله تعالى آية النكاح والطلاق والميراث بين الزوج والمرأة نسخت[8].

---

(١) فغدوت: ليست في (ج).

(٢) في (ج): فمن كانت عنده منها شيء.

(٣) أخرجه الدارمي مختصراً (٢/ ١٨٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٥٤)، والبيهقي في سننه بلفظه (١٠/ ١٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٠٧) كلهم من طريق عبد العزيز، قال: أخبرني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: فذكره.

وهو في صحيح مسلم مختصراً بالإسناد المتقدم ولفظه: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا».

(٤) في (ج): حنين.

(٥) رواه المرادي في العلوم (٢/ ١٠) عن زيد بن علي بسنده وهو ضعيف.

وهو في الصحيحين البخاري (٥/ ١٩٦٦)، ومسلم (٢/ ١١١٠٢٧) من حديث علي أن النبي ﷺ: "نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية".

(٦) في: ليست في (ج)، وفي (د): في النكاح.

(٧) ورد هذا الأثر في مسند زيد (صـ ٣٠٤)، و العلوم لأحمد بن عيسى (٢/ ١٧).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٥٩)، والبيهقي في سننه (٧/ ٢٠٧)، كلهم من طريق عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال:.. فذكره.

=

وعنه ﷺ[1] «ألا لا أجد[2] أحداً يعمل بها إلا جلدته»[3].

قوله: الثاني.[4]

٤٦٦. **خبر**: عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[5].

وعن زيد ومحمد ابني علي[6] عليه السلام قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشهود»[7].

قوله: الثالث[8]

٤٦٧. **خبر**: [9] عنه ﷺ أنه قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها»[10].

وقال الحازمي: غريب من هذا الوجه وقد روي من طرق تقوي بعضها بعضا.

وقال الزيلعي: وضعفه ابن القطان في كتابه. انظر: الاعتبار للحازمي (صـ ١٧١)، نصب الراية (٣/ ١٨٠).

وقد تقدم حديث علي في الصحيحين في تحريم المتعة.

(١) في بقية النسخ: وعنه عليه السلام.

(٢) في (ج): ألا لا أجد، وفي (د): لا أحداً يعمل.

(٣) لم أجده في كتب الحديث المسندة التي بين يدي، وقد ذكره في أصول الأحكام (١/ ٥٥٩).

(٤) الأزهار ص١٠١٣: الثَّانِي إِشْهَادُ عَدْلَيْنِ..الخ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٦)، والدار قطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٢)، كلهم من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا بلفظ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"

(٦) ابن الحسين: زيادة من (ج).

(٧) بلفظ "وشهود": لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي من حديث علي رضي الله عنه إلا عند صاحب أصول الأحكام بسند منقطع كما ذكره المصنف.

والذي رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٦٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٠)، من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: " لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي ﷺ ".

(٨) الثَّالِثُ رِضَاء الْمُكَلَّفَةِ نَافِذًا الثَّيِّبِ (ص١٠٣).

(٩) خبر: ليست في (أ).

(١٠) أخرجه البخاري (٦ / ٢٥٥٥) ولفظه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»، فقيل: يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال: «إذا سكتت».

وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ ينتزع النساء من أزواجهن ثيبات وأبكاراً إذا كـرهن[1] ذلك من بعد أن يزوجهن آباؤهن وإخوانهن[2].

وعن عائشة قالت: جاءت فتـاة إلى النبـي ﷺ فقالـت: يـا رسـول الله إنّ أبي ونعـم الأب زوجني ابن أخيه يرفع[3] خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد أجزت ما فعـل أبي؛ لكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[4].

قال مولانا عليه السلام: رفعت من الأمر خسيسته إذا فعلت فعلاً يكون فيه رفعته، من نهاية ابن الأثير[5].

قوله: الكراهة[6]

٤٦٨. **خبر**: عنه ﷺ أنه قال: «تستأمر اليتيمـة في نفـسها فـإن سـكتت فقـد رضـيت وإن أنكرت لم تكره»[7]، المراد به البكر.

---

(١) في (أ): أكرهن.

(٢) قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع عن ابن عمر:.. فذكره. قال ابن الجوزي: لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: باطل، انتهى. انظر: نصب الراية (٣/ ١٩١)، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ١٥٤).

(٣) في (د): لرفع.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي (٦ / ٨٦)، و ابن ماجة (١ / ٦٠٢)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف شاذ.

(٥) انظر الصحاح تاج اللغة (٣/ ٩٢٣)، وتاج العروس (١٦/ ١٤).

(٦) العبارة في الأزهار، للمهدي، ص١٠٣) كتاب النكاح فصل شرط النكاح قوله: الثَّالِثُ رِضَاء الْمُكَلَّفَةِ نَافِذًا الثَّيِّبِ بِالنُّطْقِ بِمَاضٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ والْبِكْرِ بِتَرْكِهَا حَالَ الْعِلْمِ بِالْعَقْدِ مَا تُعْرَفُ بِهِ الْكَرَاهَةُ مِنْ لَطْمٍ وَغَيْرِهِ..الخ.

(٧) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٩٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٦)، من حديث أبي موسى الأشعري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكت فهو رضاها وإن كرهت فلا كره عليها».
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
وأخرج أبو داود (٢/ ٥٧٣)، والترمذي (٣/ ٤١٧)، والنسائي (٦/ ٨٧)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها فإنْ أبتْ فلا جواز عليها»
وقال الترمذي: حديث حسن.
وقال الألباني في الإرواء: حسن بهذا اللفظ، وقال في السلسلة الصحيحة: وسنده صحيح انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٣٣)، و السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٥٨).

٤٦٩. **خبر:**[1] عن زيد بن علي أنه ﷺ قال: «تستأمر البكر في نفسها» قالوا: فإن البكر تستحي قال: «إذنها صماتها»[2].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»[3] قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: «الصمت»[4].

٤٧٠. **خبر:**[5] عن ابن عمر أن رجلاً زوج بنته بكراً فكرهت وأتت النبي ﷺ فرد نكاحها[6].

---

(١) خبر: زيادة في (أ).

(٢) رواه الإمام زيد بن علي في المجموع (صـ ٣٠٥)،

وهو في الصحيحين البخاري (٥/ ١٩٧٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٧)، من حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي ؟ قال: «رضاها صمتها». هذا لفظ البخاري.

(٣) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٤) متفق عليه البخاري (٥/ ١٩٧٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن »، قالوا: كيف إذنها ؟ قال: «أن تسكت ». هذا لفظ البخاري.

(٥) خبر: زيادة في (أ).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٢٣٦) من طريق ابن أبي ذئب، أخبرني نافع عن بن عمر: أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها. قال الدارقطني: لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب عن نافع.

وقال الزيلعي: وسئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: باطل. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/ ١٩١).

فصل: ويصح موقوفاً[1]

بدليل خبر الفتاة التي روت عن[2] عائشة؛ لأن[3] الفتاة قالت: قد أجزت ما صنع أبي فأقره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[4]، وبدليل أن علياً عليه السلام جعل قول السيد لعبده: طلق، إجازة لنكاحه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فدل على صحة العقد الموقوف[5].

وعن ابن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾[النساء:٣]. قالت: أنزلت[6] في اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[7].

دَلّ على أنه يجوز[8] للولي أن يتزوج اليتيمة التي في حجره إذا أقصد لها في الصداق، وإذا جاز له أن يتزوجها جاز له أن يزوجها غيره في صغرها ولها الخيار إذا بلغت، وهذا حجة على الشافعي والقاسم[9] والناصر، قالوا: روي أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنها يتيمة وأنها لا تنكح إلا بإذنها»[10].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٠٤) والنص (فصل): وَيَصِحُّ مَوْقُوفًا حَقِيقَةً ومَجَازًا وَتُخَيَّرُ الصَّغِيرَةُ مُضَيَّقًا مَتَى بَلَغَتْ وعَلِمَتْهُ والْعَقْدَ وتَجَدُّدَ الْخِيَارِ إلَّا مَنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كُفُوًا لَا يُعَافُ وَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ فِي الْأَصَحِّ وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي الْبُلُوغِ بِالِاحْتِلَامِ فَقَطْ مُحْتَمِلًا.

(٢) عن: ليست في بقية النسخ.

(٣) في (ج): فإن.

(٤) تقدم تخريجه قريباً من حديث عائشة.

(٥) سيأتي قريباً عند قول المصنف: فصل: ويصح نكاح العبد.

(٦) في (ج): نزلت.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٦٨).

(٨) في (د): لا يجوز.

(٩) القاسم: ليس في (د).

(١٠) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠)، والدارقطني (٣/ ٢٣٠)، والبيهقي (٧/ ١١٣) كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال:.. فذكره بأطول مما ذكره المصنف.
قال الألباني: إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهادا لا احتجاجا. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٣٣).
وأخرجه الحاكم مختصراً (٢/ ١٨١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
قال الألباني: إنما هو على شرط مسلم وحده فإن البخاري لم يخرج لعمر بن حسين شيئا. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٣٣).

فدل على أنها صغيرة.

قلنا: محمول على أنها قد كانت بالغة فسماها يتيمة مجازاً يدل على ذلك أنه قد روي أنه ﷺ قال لقدامة: «اعمل بهواها فإنها أحق بنفسها» فانتزعها وزوجها المغيرة، وكان المغيرة دخل على أمها فأرغبها بالمال ورأى الجارية مع أمها فرغبتنا [(1)] في المغيرة دون عبد الله، فانتزعت من عبد الله [(2)(3)].

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[النور:٣٢] قوله: وعلمته، والعقد، بدليل خبر عائشة في الفتاة، قوله: كفواً [(4)] لا يعاف.

عن زيد بن علي قال: إذا زَوَّجَ الرجل ابنته، وهي صغيرة ثم بلغت [(5)] تم ذلك عليها وليس لها أن تأبى، وإنْ كانت كبيرة وكرهته لم يلزمها النكاح [(6)].

احتج الشافعي بأنّ ابن [(7)] عمر خطب ابنة عبد الله بن النحام [(8)] فأبى أن يزوجها إياه وزوجها ابن أخيه، وكان هوى الجارية في عبد الله بن عمر، فذهبت امرأة عبد الله بن النحام إلى النبي ﷺ وأخبرته أن عبد الله أنكح ابنته ولم يؤامرها، فأجاز النبي ﷺ نكاحها [(9)].

قلنا: يحتمل أنها كانت لم تبلغ.

---

(١) في (ج): فرغبتها.

(٢) ما بين القوسين: ليس في (ج).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كفواً: ليست في (أ).

(٥) في (د): زيادة لم تبلغ.

(٦) انظر: مجموع الإمام زيد بن علي (صـ ٣٠٥).

(٧) في (ج، د): عمر.

(٨) **تنبيه:** الذي في كتب الحديث وأخبار الصحابة أن ابن عمر خطب ابنة نعيم بن النحام، واسمه صالح بن عبد الله وكان ينسب لجده النحام، وإنما سماه النبي ﷺ نعيما، وعبد الله هو ابن نعيم كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤/ ٢٦٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ٤٥٨).

واسم المرأة التي خطبها ابن عمر هي آمنة [وقيل أمة] بنت نعيم النحام. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ٥٠٧).

(٩) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٦٨)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٩٧)، وقال الهيثمي: هو مرسل، ورجاله ثقات.

فصل: ومتى اتفق عقدا وليين.[1]

٤٧١. **خبر**: عن سَمُرَة[2] عن النبي ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»[3].

٤٧٢. **خبر**: عنه ﷺ أنه زَوَّجَ رجلاً امرأةً بعد تراضيهما فدخل بها ولم يسم لها في العقد صداقاً[4].

دَلّ على أنه غير شرط.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٠٤ فصل: وَمَتَى اتَّفَقَ عَقْدَا وَلِيَّيْنِ مَأْذُونَيْنِ مُسْتَوِيَيْنِ لِشَخْصَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَشْكَلَ بَطَلَا مُطْلَقًا وَكَذَا إنْ عُلِمَ الثَّانِي ثُمَّ الْتَبَسَ إلَّا لِإِقْرَارِهَا بِسَبْقِ أَحَدِهِمَا أَوْ دُخُولٍ بِرِضَاهَا.

(٢) في (د): يعمر.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٣٥)، والترمذي (٣/٣١٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٥٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٩٠)، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة.. فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك [و وافقه الذهبي على شرط البخاري] وذكره في النكاح بألفاظ..، متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا، وأخرجه ابن ماجة من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبة بن عامر. انظر تلخيص الحبير (٣/ ١٦٥).

وضعفه الألباني ثم قال: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث؛ فإنه كان يدلس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٥٥).

(٤) هو ما أخرجه أبو داود (١/ ٦٤٤)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٢)، من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال: نعم وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقا سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف، قال: وقال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

قال الألباني: إنما هو على شرط مسلم وحده فإن محمد بن سلمة وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٣٤٥).

فصل: والمهر لازم [1]

قوله: وإنما يمهر مالٌ أو منفعة في حكمه، فإن قيل: روي أنه ﷺ زَوَّجَ رجلاً بما معه من القرآن[2].

قلنا: (المراد أنه)[3] زوّجه لفضله بما معه من القرآن ولم يجعل ذلك مهراً؛ لأن الأجرة على ذلك حرام.

٤٧٣. **خبر**: عن زيد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون المهر دون عشرة دراهم؛ لا يكون النكاح الحلال مثل مهر البغي»[4]، فإن قيل: قد قال ﷺ: «لا جناح على امرئ أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير»[5].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٠٤) فصل: وَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِلْعَقْدِ لَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا يُمْهَرُ مَالٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ فِي حُكْمِهِ وَلَوْ عِتْقِهَا مِمَّا يُسَاوِي عَشْرَ قِفَالٍ خَالِصَةً..الخ.

(٢) هو الحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ١٩٧٧) ومسلم (٢/ ١٠٤٠)، سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبها شيئا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء». قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد»، فذهب فطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتم من حديد، فقال: «هل معك من القرآن شيء». قال معي سورة كذا وسورة كذا قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» واللفظ للبخاري.

(٣) ما بين القوسين: ليست في (أ).

(٤) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي بهذا اللفظ.
وأخرج الدارقطني (٣/ ٢٤٤)، من حديث جابر بلفظ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».
قال الحافظ ابن حجر: وإسناده واه؛ لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٢)، ونصب الراية للزيلعي(٣/ ١٩٦).
ولعل هذا الحديث هو موقوف على علي ﷺ وقد أشار إليه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٧٩) من طريق داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال: "لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم". قال: وأخبرني مغيرة عن إبراهيم قال: "أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ولكن العشرة دراهم والعشرين". إلا أن فيه انقطاع فالشعبي لم يسمع من علي. وانظر مزيداً: نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/ ١٩٩).
كما أن هذا الحديث لا يقوى على معارضة الحديث المتقدم في البخاري.

(٥) أخرجه بلفظ المؤلف الدارقطني في سننه (٣/ ٢٤٤) من طريق عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري: فذكره.

قلنا: هذا مجمل وقد فسر القليل بعشرة دراهم في الخبر الذي رويناه.

قالوا: روي أن عبد الرحمن بن عوف أخبر الرسول ﷺ أنه تزوج قال: «ما أصدقتها؟»[1] قال: وزن[2] نواة من ذهب، قال ﷺ: «أولم ولو بشاة»[3].

قلنا: يحتمل أن النواة التي ذكروه وزن دينار قيمته عشرة دراهم.

قال مولانا عليه السلام: ذكر في (تاج اللغة) أن النواة دون[4] خمسة دراهم[5].

وعن النبي ﷺ أنه زَوَّجَ ابنته فاطمة عليها السلام على صداق خمسمائة درهم[6]. وعن عمر أنه قال: ألا[7] تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ لا[8] امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية[9][10].

---

(١) في (أ، ج): ما أصدقها.

(٢) في (د): دون.

(٣) متفق عليه البخاري (٥/ ١٩٨٣)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢)، وغيرهما.

(٤) في (ج): وزن.

(٥) انظر الصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٣٩١).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ والذي وقفت عليه هو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٥) من طريق.. الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد وجرة دوار وإن صداق نساء النبي ﷺ كان خمسمائة درهم.
وأخرج أبو داود (١/ ٦٤٦)، والنسائي (٦/ ١٣٠) عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئا» قال: ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحطمية؟». والحطمية: هي التي تحطم السيوف؛ أي: تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون بالدروع، وهذا أشبه بالأقوال. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٠٢).
قال الألباني: إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الطالقاني، وهو ثقة؛ وقد توبع كما يأتي. انظر: صحيح أبي داود (٦/ ٣٥٠).

(٧) ألا: ليست في (ج)، وفي (ب، د): بصدق.

(٨) لا: ليست في (ج).

(٩) الأوقية: قيمة عُمْلَةٍ وَوَزْنٍ بما قدره أربعون درهما، وقيل: هي نصف سدس الرطل. انظر لسان العرب لابن منظور(١٠/ ١٢)، النهاية لابن الأثير (١/ ٨٠).

(١٠) أخرج هذا الأثر الترمذي (٢/ ٤٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط بلفظ المؤلف (١/ ١٧٩).

وعن زيد بن علي أنه قال: ما نكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه إلا على[1] اثني عشر أوقية[2]، وعن أنس قال: أعتق رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها[3]، وعن أبي الأعور[4] قال: أخبرني نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها[5].

دلّ على أنه يصح أن يجعل صداق الأمة عتقها كما ذكرنا، فإن قيل: روي عن عائشة أنّ جويرية بنت الحارث كانت وقعت في سهم لثابت بن قيس أو لابن عمر فكاتبته، فأتت رسول الله ﷺ لتستعين به على كتابتها، فقال لها: «هل لك في خير من ذلك؟ أقضي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت[6]: نعم، قال: «فقد فعلت»[7].

قلنا: ليس في الحديث أنه أدى كتابتها حتى عتقت وتزوجها وإنما فيه أنه عرض ذلك عليها، ويجوز أن يكون الأمر لم يتم حتى ملكها، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها؛ ليكون جمعاً بين الخبرين، مع أنّ ابن عمر أعرف بذلك من عائشة؛ لأن جويرية كانت في سهمه[8].

---

(١) في (ج): أكثر من.

(٢) أخرجه المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٩٨١) بلفظه وإسناده.

وأخرجه الترمذي من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ، الترمذي (٢/ ٤٢١).

(٣) متفق عليه البخاري بلفظه (٥/ ١٩٥٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢)، وغيرهما.

(٤) في (ج): الأعور، وفي (ب، د) أبي عوف.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظه (٣/ ٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير مرسلاً (٢٤/ ٥٩)، وانظر تخريج الأثر التالي.

(٦) في (ب): فقالت.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٧)، وأبو داود (٢/ ٤١٥)، والحاكم (٤/ ٢٧).

قال العلامة الألباني: إسناد حسن، أي إسناد الذي من طريق مسند الإمام أحمد. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٨).

(٨) لعل هذا وهم من المصنف رحمه الله تعالى، فالمعلوم أن جويرية كانت في سهم ثابت بن قيس بن شماس.

فصل: ومن سمى مهراً[1]

٤٧٤. **خبر**: عن زرارة بن أبي أوفى[2] قال: قضى الخلفاء الراشدون أنّ من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة[3].

٤٧٥. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه لما لاعن بين عويمر العجلاني[4] وبين زوجته قال عويمر: مالي مالي. فقال النبي ﷺ: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فَبِمَ استحللت فرجها، وإن كنت كذبت عليها فأبعد»[5]، وعنه ﷺ أنه قال: «من كشف خمار امرأة (ونظر إليها)[6] وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل».

٤٧٦. **خبر**: عن ابن مسعود في مهر المثل صداق كصداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شطط[7].

قلنا: الوكس النقص، والشطط الجور، ذكره في النهاية[8].

قوله: من قبل أبيها؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾[الأحزاب:٥]؛ ولأن النسب يلحق بالأب.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٠٥) فصل: وَمَنْ سَمَّى مَهْرًا تَسْمِيَةً صَحِيحَةً أَوْ فِي حُكْمِهَا لَزِمَهُ كَامِلًا...إلى قوله: لَمْ يُسَمِّ أَوْ سَمَّى تَسْمِيَةً بَاطِلَةً لَزِمَهُ بِالْوَطْءِ فَقَطْ مَهْرُ مِثْلِهَا فِي صِفَاتِهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا ثُمَّ أُمِّهَا ثُمَّ بَلَدِهَا..إلخ.

(٢) في (د): بدون أبي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥)، قال البيهقي: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله موصولاً. قال الألباني: صحيح عن عمر وعلي. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٣٥٦).
وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٠٧) عن عمر وعلي.

(٤) هو الصحابي: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٤/ ٧٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٣٥)، ومسلم (٣/ ١١٣٠)، ولفظ البخاري عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها». قال: مالي؟ قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك».

(٦) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٧) أخرج هذا الأثر الترمذي (٣/ ٤٥٠) وغيره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨)النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ٤٩٢).

٤٧٧. **خبر**: عن زيد بن علي: في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم تُوفي قبل أن يفرض، وقبل أن يدخل بها. قال: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها[١].

فإن قيل: قد روي عن معقل بن يسار الأشجعي[٢] أن رسول الله ﷺ قضى بمهر المثل في امرأة يقال لها: بَرْوَعُ بنت واشق[٣] ولم يسم لها مهراً، ومات زوجها قبل الدخول[٤].

قلنا: إن علياً جرح معقلاً حين روى ذلك فقال عليه السلام: لا يقبل قول أعرابي بوال على عقبيه على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ[٥].

فصل: وتستحق كلما ذكر[٦]

٤٧٨. **خبر**: عنه ﷺ: «أحق الشروط أن تقوموا به ما استحللتم به الفروج»[٧]؛ ولأن الزوج لم يكن ليعطي الولي شيئاً لولا المرأة فوجب أن يكون من عوض بضعها، فثبت أنه لها.

---

(١) أخرج هذا الأثر الترمذي (٣ / ٤٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ /٢٤٧)، وهو في مسند زيد بن علي (صـ٣٠٥).

(٢) هو الصحابي معقل بن يسار بن عبد الله المزني، أبو علي، ويقال: أبو يسار، البصري معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٥/ ٢٥١١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦ / ١٨٤)، وأسد الغابة (٥ / ٢٤٥).

(٣) هي الصحابية بَرْوَعُ بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٧٨)، أسد الغابة (٧ / ٤٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ٥٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٨٩)، والنسائي (٦/ ١٢١)، والترمذي (٦/ ٤٥٠)، وابن ماجة (١/ ٦٠٩).

قال الحافظ ابن حجر: صحّحه بن مهدي، والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده والبيهقي في الخلافيات. وصححه الشيخ الألباني. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٩١)، وإرواء الغليل (٦ / ٣٥٨).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص١٠٦ فصل: وَتَسْتَحِقُّ كُلَّ مَا ذُكِرَ فِي الْعَقْدِ..الخ.

(٧) متفق عليه البخاري (٢/ ٩٧٠)، ومسلم (٢/ ١٠٣٥) ولفظ البخاري عن عقبة بن عامر: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

فصل: ويترادَّان على التراخي.[1]

٤٧٩. **خبر**: عنه ﷺ أنه تزوج امرأة من بني غفار فأدخلت عليه فرأى في كشحها وضحاً، فردها فقال: دلستم عليّ دلستم علي[2][3].

وعن زيد بن علي عليه السلام أنه قال:[4] يرد النكاح بأربعة أشياء: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن[5].

٤٨٠. **خبر**: عن عمر أنه قال: أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها زوجها ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فيريد الخصومة فيها أن لها صداقاً بمسيسه إياها وأن ذلك على وليها[6].

وعن علي عليه السلام أنه رفع[7] إليه رجل له ابنة من امرأةٍ عربية وأخرى من عجمية فزوج التي من العربية من رجل، وأدخل عليه بنت العجمية قضى علي عليه السلام للتي أدخلت بالمهر، وقضى به للزوج على أبيها، وقضى للزوج بزوجته[8].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٠٧) فصل: وَيَتَرَادَّانِ عَلَى التَّرَاخِي بِالتَّرَاضِي وَإِلَّا فَبِالْحَاكِمِ قَبْلَ الرِّضَى بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ..الخ.

(٢) أخرجه البيهقي بلفظه (٧/ ٢١٣)، وأبو نعيم في الطب (٢/ ٣٢)، من طريقٍ عن جميل بن زيد الطائي، ثنا عبد الله بن عمر قال:..فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: فيه اضطراب كثير على جميل بن زيد.

وقال الألباني: جملة القول: إن الحديث ضعيف جدا؛ لِوهاء جميل بن زيد، وتفرده به، واضطرابه فيه. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٧٧)، إرواء الغليل (٦/ ٣٢٧).

(٣) دلستم علي: تكررت في (أ، د).

(٤) قال: ليست في (د).

(٥) رواه في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣١٣).

(٦) أخرج هذا الأثر سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٤٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٢٦)، والبيهقي (٧/ ٢١٤)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) في (د): ترافعا.

(٨) بحثت عن هذا الأثر في الكتب التي بين يدي فلم أجده في المصادر التي بين يدي.

قوله: غير أيام العذر.[1]

احتج الهادوية بما روي أن امرأة جاءت إلى علي عليه السلام جميلة عليها ثياب حسنة فقالت: أصلح الله أمير المؤمنين انظر في أمري فإني لا أيم ولا ذات بعل فعرف أمرها، فقال لها: ما اسم زوجك؟ فقالت: فلان من بني فلان، قال: أفيكم من يعرفه؟ فأتى شيخ كبير[2] فقال له: ما لامرأتك تشكوك ؟! فقال: يا أمير المؤمنين ألست ترى عليها أثر النعمة؟ أليست حسنة الثياب؟ فقال: فهل عندك شيء؟ قال: لا، قال: ولا عند السحر؟ قال: لا، فقال هلكت وأهلكت![3]، قالت: يا أمير المؤمنين انظر في أمري، قال: لا أستطيع أن أفرق بينكما (ولكن اصبري)[4][5]

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام وعن عمر خلاف قولكم.

قلنا: هما روايتان ضعيفتان وما رويناه أصح وأولى.

فصل: والكفاءة في الدين.[6]

٤٨١. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «لا تزوجوا النساء إلا من الأكفاء»[7] وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه[8] إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير»[9].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٠٨) العبارة (م بالله): وَيُفْسَخُ الْعِنِّينُ بَعْدَ إِمْهَالِهِ سَنَةً شَمْسِيَّةً غَيْرَ أَيَّامِ الْعُذْرِ.

(٢) في (ج، د): فأتي بشيخ.

(٣) فهلكت وأهلكت.

(٤) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٥) أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه (٧/ ٢٢٧) بلفظه عن هانئ بن هانئ:.. فذكره.

قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله في سنن حرملة: هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه؛ لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها، ثم ساق الكلام إلى أن قال: مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ انتهى. انظر: سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٢٧)، وإرواء الغليل (٦/ ٣٢٣).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص١٠٨): والْكَفَاءَةِ فِي الدِّينِ تَرْكُ الْجِهَارِ بِالْفِسْقِ وَيَلْحَقُ الصَّغِيرُ بِأَبِيهِ فِيهِمَا وفِي النَّسَبِ مَعْرُوفٌ وَتُغْتَفَرُ بِرِضَاءِ الْأَعْلَى والْوَلِيِّ..الخ.

(٧) لم أقف على من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٣)، ولفظه قال عمر رضي الله عنه: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء..". قال الحافظ ابن حجر: فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٢)، ونصب الراية (٣/ ١٩٦).

(٨) في (ج، د).

(٩) للحديث طرق متعددة وألفاظ متقاربة منها: ما أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٤) والبيهقي (٧/ ٨٢) من طريق عبد الله

دَلّ على أنه يعتبر الكفاءة في الدين والنسب جميعاً[(١)].

وعن علي ﷺ أنه قال: «لا يمنعن[(٢)] ذوات الأحساب ألا يزوجن من الأكفاء»[(٣)] في محضر من الصحابة.

٤٨٢. **خبر**: عنه ﷺ أنه قال: «العرب بعضها أكفاء لبعض، (قبيلة بقبيلة)[(٤)]، حي بحي، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض»[(٥)].

بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني به:.. فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قال الألباني: هذا الإسناد لا يحتمل التحسين؛ لأن محمدا وسعيدا ابني عبيد مجهولان، والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف

وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٥) وابن ماجة (١/ ٦٣٢) والحاكم (٢/ ١٧٩) من طريق عبد الحميد بن سليمان الأنصاري عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض».

قال الترمذي: قد خولف عبد الحميد بن سليمان فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلا، سألت محمد [البخاري] وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا.

قال الألباني: عبد الحميد بن سليمان ضعيف...، ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجلان وأبي هريرة فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسنا كما قال الترمذي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٧٢) من طريق عمار بن مطر، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر قال:.. فذكره. قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل. وانظر مستزيدا: إرواء الغليل (٦ / ٢٦٨).

الحديث حسن بمجموع طرقه.

(١) جميعاً: ليست في (ج).

(٢) في (د): لا تمنعوا.

(٣) الذي في كتب الحديث أن هذا الأثر مروي عن عمر ﷺ، وقد أخرجه عن عمر ﷺ عبد الرزاق (٦/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٤ / ٥٤)، ولفظه: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء".

(٤) ما بين القوسين: ليست في (ب)، والموالي بعضهم أكفاء لبعض: ليست في (أ)، وفي (د): وبعضها قبيلة بقبيلة.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٣٤)، من طريق شجاع بن الوليد، ثنا بعض إخواننا عن بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:..فذكره.

قال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرة. انتهى.

وأخرجه أيضًا: الديلمي (٣/ ٨٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦١٧)، وقال: لا يصح. وانظر: نصب الراية (٣/ ١٩٧)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٦٤).

وعن سلمان أنه قال: أمرنا[1] أن ننكحكم ولا ننكح إليكم[2].

دلّ على اعتبار الكفاءة في النسب؛ لأنه لا حكم للكفاءة فيما ذكره الرسول ﷺ إلا في النكاح.

وعن واثلة[3] بن الأسقع[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً[5] واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم»[6][7].

دلت هذه الأخبار على أن العرب أكفاء إلا قريشاً، وغيرهم[8] (ليس بكفو لهم وقريش أكفاء إلا بني هاشم فليس بكفؤ لهم[9] (وبني هاشم أكفاء إلا الفاطميين فغيرهم ليس بكفؤ لهم)[10]؛ لقوله ﷺ: «واصطفاني من بني هاشم».

قوله: وتغتفر برضاء الأعلى، والولي.

لأن زيد بن حارثة[11] وهو مولى تزوج زينب بنت جحش، وهي قرشية، وبلال تزوج هالة[12] بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف[13]، والنبي ﷺ زوج ابنته من عثمان، وأخرى من أبي

---

(١) في (ب): أمرت أن.

(٢) لم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي.

(٣) في (د): داوود.

(٤) هو الصحابي: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة الليثي، كان ينسب إلى جدّه، ويقال: الأسقع لقب، واسمه عبد الله، ويكنى أبا قرصافة، أسلم قبل تبوك وشهدها وكان من أهل الصفة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧١٥)، معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع، أبو الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٨هـ. (٣/ ١٨٣)، وأسد الغابة (٥/ ٤٤٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٩١).

(٥) واصطفاني من بني هاشم: ليست في (ج).

(٦) في (د): لقريش.

(٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٢).

(٨) في (أ، ب): لغيرهم.

(٩) لهم: ليست: في (ب).

(١٠) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(١١) هو الصحابي زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، أبو أسامة، شهد أكثر المشاهد. (... - ٨هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٣٥)، أسد الغابة (٢/ ٣٣٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٩٨).

(١٢) هالة: ليست في (د).

(١٣) هو الصحابي عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي، أبو محمد الزهري. (... - ٣٢هـ) انظر: معجم الصحابة (٢/ ١٤٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨١٠) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٤٦).

العاص[1]، وعلي عليه السلام زوج ابنته من عمر بن الخطاب، وخطب سلمان[2] إلى عمرو ابنته فأنعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله فذكر ذلك لعمرو بن العاص[3]، وسأله أن يدبر[4] فأتى عمرو سلمان فقال: هنيئاً لك يا أبا عبد الله، تواضع لك عمرو فقال لي: تواضع؟ والله لا تزوجتها[5].

٤٨٣. **خبر**: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أمرت أن أنكح إليكم وأنكحكم، إلا فاطمة»[6] فوجب أن يكون بناتها في منزلتها[7]، ولو جاز تزويج الشرايف من سائر الناس لاختلط نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس، ولو كان كذلك وتزوج دعي شريفة لأصبح ولده يقول: هو من[8] ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نص المؤيد بالله في «الإفادة» على أنه لا يجوز نكاح الفاطمية لغير الفاطمي ولا ينبرم العقد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٢] وقال في غير «الإفادة»: وليس من المعروف أن تضع الفاطمية نفسها في دعي وما أشبهه.

قوله: ما لم تتب.

لأن مرثد بن أبي مرثد[9] قال[10]: يا رسول الله أنكح عناقاً، وكانت من بغي مكة فسكت، ونزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ إلى آخر الآية، قال: فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها[11].

---

(١) هو الصحابي أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي أمه هالة بنت خويلد، صهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج ابنته زينب رضي الله عنها، وكان يقال له: الأمين واختلف في اسمه. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤١٧)، وأسد الغابة (٤/ ٥٤٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٦٨٤، ٧/ ٢٤٨).

(٢) هو الصحابي الجليل سلمان الخير الفارسي، أبو عبد الله بن الإسلام الأصبهاني (...- ٣٤هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٢٧)، وأسد الغابة (٢ / ٤٨٧)، والإصابة في تمييز الصحابة ٠٣/ ١٤١).

(٣) هو الصحابي: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أمير مصر يكنى أبا عبد الله، أسلم قبل الفتح، (... - بعد ٤٠هـ).انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ١٩٨٧)، وأسد الغابة (٤/ ٢٥٩)، والإصابة في تمييز الصحابة ٠٤/ ٦٥٠).

(٤) أي يصنعُ حيلةً يمنعه من التزوج.

(٥) لم أجد هذا الأثر في الكتب التي بين يدي سوى ما نقله في أصول الأحكام (١/ ٥٤٦) ولم يسنده.

(٦) لم أجده في الكتب التي بين يدي سوى ما نقله في أصول الأحكام (١/ ٥٤٨) ولم يسنده أو يعزه.

(٧) في (أ): منزلها.

(٨) في (ج): هذا، وفي (د): هذا من.

(٩) هو الصحابي مرثد بن أبي مرثد، واسم أبيه كناز بن الحصين الغنوي، شهد بدرا وغيره. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٥٦٢)، ومعجم الصحابة (٣/ ٧٠)، وأسد الغابة (٥/ ١٤٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٧٠).

(١٠) في (ج): قال قلت.

(١١) أخرجه سنن الترمذي (٥/ ٣٢٨)، وأبي داود (١ / ٦٢٥)، والحاكم في المستدرك بلفظه (٢ / ١٨٠)، والبيهقي في

فصل: وباطله ما لم يصح إجماعاً.[1]

٤٨٤. **خبر**: عن مسروق[2] قال: قضى عمر في امرأةٍ تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ويجعل[3] مهرها في بيت المال، ولا يجتمعان أبداً، وعاقبهما. فقال علي عليه السلام: ليس هكذا هذه[4] الجهالة؛ ولكن يفرق بينهما، وتستكمل بقية العدة، ثم تستقبل عدتها من الآخر، فحمد الله عمر. وقال: ردوا الجهالات أيها الناس إلى السنة[5].

وفي رواية أخرى، أن علياً عليه السلام قال: يفرق بينهما، ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها، وتتم ما بقي عليها من عدتها، ثم تستقبل ثلاثة قروءٍ من الآخر ثم يخطبها إن شاء[6].

وعن ابن المسيب أن عمر ضربها دون الحد، وأعطاها الصداق بما استحل من فرجها[7].

قال أهل المذهب: قوله عليه السلام ثم تستقبل ثلاثة قروء، قالوا: «ثم» هنا ليست للترتيب وأنها بمعنى الواو؛ لأن الواجب أن يقدم استبراؤها من الآخر؛ لأن ماءه أجد، قال المؤيد بالله: وعلى هذا دلنا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[القيامة:١٩]. هذا معنى كلام المؤيد بالله لا لفظه.

السنن الكبرى (٧/ ١٥٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي وتبعهم الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٩٦).

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٠٨).

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، من كبار التابعين، وأحد الأئمة الأعلام (...- ٦٢هـ) روى له الحفاظ. انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٣٢)، وتاريخ دمشق (٥٧/ ٣٩٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١١١)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢١٥).

(٣) في (ب، ج): وجعل.

(٤) هذه: ليست في (ج).

(٥) أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٢).

(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤١)، وانظر أصول الأحكام (١/ ٥٦٢) ولم يسنده.

(٧) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥١٧)، ولفظه عن سعيد بن المسيب: "أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيرا دون الحد".

فصل: وما عليها إلا تمكين الوطء.[1]

٤٨٥. **خبر**: عنه ﷺ «لا تأتوا النساء في أدبارهن»[2] وعنه ﷺ «هي اللوطية الصغرى»[3] وعنه ﷺ «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»[4]، وعنه ﷺ: أنه دخل بعائشة ولها تسع سنين[5].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٠٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن عساكر (٦٥/ ٤٤) من حديث أبي هريرة.

وللحديث ألفاظ أخرى منها: لفظ «استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق، ولا تأتوا النساء في أدبارهن» من حديث عمر، أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (٨/ ٢١٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٢)،

وقال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٨).

وبلفظ: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» من حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣١٦)، وابن ماجة (١/ ٦١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٣).

وبلفظ: «استحيوا فإن الله لا يستحيي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن» من حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه الطبراني (٤/ ٨٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ١٩٧) وله ألفاظ وطرق أخرى، وقد أطال الحافظ ابن حجر في تخريج الحديث انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٧٩ - ١٨٧).

وكذا الألباني وقد صححه من عدة طرق وألفاظ. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٦٥ - ٦٨ وما بعده).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٠)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فقال: «هي اللوطية الصغرى»، قال الهيثمي: رواه أحمد..، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٥٤٨). وقال الألباني: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣١٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨)، والترمذي (٣/ ٢٤٢)، سنن ابن ماجة (١/ ٢٠٩)، من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة قال:..فذكره.

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ.

وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضا فليتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفر لم يؤمر فيه بكفارة. وضعف محمد [أي البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد، انتهى.

وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح، فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد وهو ثقة من رجال البخاري، وحكيم الأثرم وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا فلا يضره ذلك؛ لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني. وكذا قال الآجري عن أبي داود.

(٥) متفق عليه، البخاري (٥/ ١٩٧٣)، ومسلم (٢ / ١٠٣٨)، ولفظ مسلم: عن عائشة قالت: تزوجني النبي ﷺ، وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.

دلّ على أنه يجوز للرجل أن يدخل بأهله إذا صلحت للجماع ومعرفة ذلك إلى النساء، وعنه ﷺ أنه نهى أن يجامع الرجل أهله وعنده أحدٌ حتى الصبي في المهد[1].

قال القاسم عليه السلام: إلا أن يكون ذلك[2] عند الضرورة فلا بأس إذا لم يفطن بحالها، واجتهدا في إخفاء أمرهما.

٤٨٦. **خبر**: عنه ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد كتجرد العيرين[3]»[4]، وعنه ﷺ «نهيت أن أمشي وأنا عريان»[5].

٤٨٧. **خبر**: عنه ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مايل»[6].

---

(١) ذكره بلفظه الإمام الهادي في كتابه الأحكام ولم يسنده. الأحكام في الحلال والحرام، يحيى بن الحسين الرسي، دار التراث اليمني الطبعة الأولى (١/ ٤١٢).

وأخرج الخرائطي في مساوئ الأخلاق (صـ٤٣٧) من طريق الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجامع الرجل أهله وفي البيت معه أنيس، حتى الصبي في المهد».

قال الألباني: موضوع، وإسناده واهٍ جداً، آفته الفرات هذا: قال البخاري: تركوه، منكر الحديث. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/ ٧٦٢).

(٢) في (د): لا يكون ذلك إلا عند.

(٣) العيرين: تثنية عير، والعير: الحمار الأهلي وغلب على الوحشي. انظر: تاج العروس (١٣/ ١٧٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٧)، من حديث عبد الله بن سرجس، بلفظ: «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردان تجرد العيرين» وقال: حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٢٨).

وأخرجه ابن ماجة بلفظه (١/ ٦١٨)، من حديث عتبة بن عبد. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي.. مصباح الزجاجة (٢/ ١٠٩).

وللحديث طرق أخرى في غير الأمهات الست وكلها ضعيفة. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٧١).

(٥) أخرجه ابن عمرو الشيباني في الآحاد والمثاني (١/ ٢٧١)، مسند البزار (٤/ ١٢٥).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري والطيالسي وضعفه جماعة. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. محقق (٣/ ٣٦٥).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١)، وأبو داود (٢/ ٢٤٢)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجة (١/ ٦٣٣).

صحّحه الألباني. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٠١)، وإرواء الغليل (٧/ ٨٠).

قوله: غالباً.

يحترز من المجنونة، والمجذومة، والناشزة.

٤٨٨. **خبر**: عنه ﷺ «تنكح الحرة على الأمة؛ وللحرة الثلثان من القسم، وللأمة الثلث»[١].

٤٨٩. **خبر**: عن أنس أنه قال: «من السنة إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً»[٢] وعنه أن[٣] رسول الله ﷺ لما أصاب صفية[٤] بنت حيي بن أخطب واتخذها أقام عندها ثلاثاً[٥].

٤٩٠. **خبر**: عن النبي ﷺ لما بنى بأم سلمة قال: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لسائرهن، وإن شئت ثلاثاً، ثم أدور»[٦].

قوله: ويجوز هبة النوبة.

(١) أورده بهذا السياق الذي ذكره المؤلف شمس الدين الذهبي في كتابه تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٢٠٠) في مسألة الأمة على النصف من الحرة في القسم. من طريق هشيم، ثنا ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي أنه كان يقول: فذكره. ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.
وكذلك ذكره بلفظه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤١)، مرسلا عن الحسن البصري.

وأخرج الدارقطني (٤/ ٣٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩) من حديث عائشة بلفظ: «.. وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة».
قال الحافظ ابن حجر: وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. انظر: نصب الراية (٣/ ١٧٤)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٥٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٥)، من حديث جابر بلفظ: «لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة». قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٥٧).

(٢) متفق عليه البخاري (٥/ ٢٠٠٠)، ومسلم (٢/ ١٠٨٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) أن: ليست في (د).

(٤) صفية: ليست في (د).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩)، وأبو داود (٢/ ٦٤٦)، كلاهما من طريق هشيم عن حميد، ثنا أنس بن مالك قال: ..فذكره. حديث صحيح الإسناد.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٣)، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». وأخرجه بسياق المؤلف الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٨).

لأن سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة (لما أراد النبي ﷺ أن يفارقها فسألته أن لا يفعل وجعلت نوبتها لعائشة)[1][2].

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾[النساء:١٢٨].[3] نزلت في مثل ذلك.

٤٩١. **خبر**: عن أبي هريرة أنه ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها[4].

٤٩٢. **خبر**: عن جابر قال أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لي جارية تُسقي على ناضحٍ، وأنا أصيب منها وأعزل عنها[5] فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[6]، فلم يشرط[7] إذنها.

---

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٢) الذي في صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٥)، عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة. قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة.
قال الحافظ ابن حجر: حديث أن سودة سألت النبي ﷺ أن يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة لم أجده هكذا، ولم أقف في خبر قط أن سودة طلقت، إلا ما رواه العطاردي - في زيادات السيرة - عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله مالي في الرجال من حاجة؛ ولكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فراجعها، وجعلت يومها لعائشة. وهذا مرسل، أخرجه البيهقي. انتهى. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٧).

(٣) وردت هكذا، وهي قراءة قالون عن نافع.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٢٠)، وأحمد (١/ ٣١)، والبيهقي (٧/ ٢٣١)، من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هرير عن أبيه عن عمر: فذكره.
ضعّفه البوصيري، والزيلعي، وابن حجر، والألباني: انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٢٥١)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٨٨)، وإرواء الغليل (٧/ ٧٠).

(٥) في (أ): منها.

(٦) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٥).
وأصل حديث جابر في صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٤)، بلفظ: عن جابر أنّ رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية - هي خادمنا وسانيتنا - وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت! فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها».

(٧) في (د): يشترط.

٤٩٣. **خبر**: عن علي والحسن بن علي عليهما السلام أنهما أمرا الرجل الذي يكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات أن يكف عن جماعها حتى يعلم أنها حبلى[١] أم لا، إذا لم يكن ثم ممن[٢] يحجب الأخوة لأم[٣].

والذين يحجبون الأخوة لأم هم: الأب، والجد أب الأب، والولد، وولد الولد.

فصل: ويرتفع النكاح.[٤]

قوله: عدة الحربية.

لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبي العاص بن الربيع، وهي زينب حين أسلم بالنكاح الأول[٥]، ورد هكذا امرأة أبي سفيان حين أسلمت بعد أبي سفيان بالنكاح الأول[٦] فدل على أنها لا تبين إلا بعد مُضِي العدة.

---

(١) في (ج): حبلها.

(٢) في (ج): ثم من، و(د): من.

(٣) انظر أصول الأحكام ().

(٤) الأزهار، للمهدي، ص١٠٩) فصل: وَيَرْتَفِعُ النِّكَاحُ بِتَجَدُّدِ اخْتِلَافِ الْمِلَّتَيْنِ فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَمَعَ مُضِيِّ عِدَّةِ الْحَرْبِيَّةِ مَدْخُولَةً والذِّمِّيَّةُ مُطْلَقًا..الخ.

(٥) أخرجه بلفظه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قال العلامة الألباني بعد تصحّيحه للحديث: صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه ومن قبله الإمام أحمد. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٣٤٠).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٦)، وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٧٦)، وصحيح البخاري باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن (٥/ ٢٠٢٤).

فصل: ويصح نكاح العبد.[1]

٤٩٤. **خبر**: عن زيد بن علي عنه ﷺ: «أيما عبد تـزوج بغـير إذن مواليـه فهـو زانٍ»[2] وفي رواية جابر «فهو عاهر»[3] ولا خلاف في ذلك.

٤٩٥. **خبر**: عن زيد بن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه[4] فقال: عبدي تزوج بغـير إذني، فقـال عليه السلام: فرق بينهما، فقال السيد لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام: أجزت النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق، وإن شئت فأمسك[5].

دلّ هذا الخبر على أنه يجوز أن يطلق الرجل عن عبده.

وعن علي عليه السلام أنه قال: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[6].

دلّ[7] على أن طلاق السيد عن عبده لا يقع.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١١٠) فصل: وَيَصِحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَلَوْ أَرْبَعًا حَرَائِرَ..الخ.

(٢) أخرجه ابن ماجة بلفظه (١/ ٦٣٠) عن ابن عمر.

انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ١١٤)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٦٥)، وهو في مجموع زيد بن علي (صـ٣٠٧) كما ذكره المصنف. وروي بلفظ: « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢/ ٢٢٨)، والترمذي (٣/ ١٤٠)، والحاكم (٢/ ٢١١).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. من حديث بن عقيل عن جابر. انظر: نصب الراية (٣/ ٢٠٣)، و تلخيص الحبير (٣/ ١٦٥)، وإرواء الغليل (٦ / ٣٥٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) في (د): أتى علياً عليه السلام.

(٥) لم أقف على هذا الأثر إلا في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ٩١٠) بسند ضعيف فيه حسين بن علوان لا يحتج به.

(٦) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٧٢)، من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمة وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمة ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». ورواه البيهقي (٧/ ٣٦٠)، والدار قطني (٤/ ٣٧)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلا. وانظر: نصب الراية (٤/ ١٦٥)، وتلخيص الحبير (٣/ ٢١٩)، إرواء الغليل (٧/ ١٠٨).

(٧) في (ب): فدل، وفي (د): يدل.

٤٩٦. **خبر**: سئل ابن عباس عن عبدٍ طلّق أمةً تطليقتين ثم أعتق[١] أيتزوجها بعد ذلك؟، قال: نعم. فسُئِلَ عمّن؟ فقال: أفتى بذلك رسول الله ﷺ[٢].

وهذا يقتضي أنه كالحر في النكاح والطلاق والعدة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾[النساء:٣]، عام للعبد والحر، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:٢٢٩].عام أيضاً فإن[٣]. قيل: روي عن علي عليه السلام أنه قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان، وعن النبي ﷺ مثله[٤].

---

(١) في (ج، د): عتق.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (١/ ٦٦٤)، وابن ماجة (١/ ٦٧٣)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٢٣)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره: أنه استفتى ابن عباس...فذكره.

(٣) فإن: ليست في (ج).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٧)، والترمذي (٣/ ٤٨٨)، وابن ماجة (١/ ٦٧٢)، والحاكم (٢/ ٢٢٣)، كلهم من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة.

قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

وقال الترمذي: حديث عائشة، حديث غريب: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر، لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

وقال الهيثمي: بإسناده عن ابن حماد ويقول: قال البخاري: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة، ضعّفه أبو عاصم.

قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر: وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، وقال الخطابي: الحديث حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعّفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدا انتهى. وروى الدار قطني من طريق زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون حيضتان وإنا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى، وإسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد انتهى. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٠)، ونصب الراية (٣/ ٢٢٦).

وضعّفه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٧/ ١٤٩).

وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٧٢) من حديث ابن عمر.

قلنا: معارض بما روي عن ابن عباس، وهو أرجح لموافقة عموم الكتاب، فيحمل ذلك على أنه قال في أمةٍ بعينها قد طلقت مرة وانقضت من عدتها مرةً ولا خلاف أن آباق العبد ليس بطلاق، وكذلك[1] بيعه وبيع الأمة.

فصل: وللمالك فيها كل تصرف.[2]

عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فلما أعتقت خيّرها رسول الله ﷺ فقال: ملكت بضعك فاختاري، فاختارت نفسها[3].

قال الشافعي: إن كان حراً فلا خيار، واحتج بما روي عن عائشة أنها قالت: كان زوج بريرة عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ

قلنا: قد كان عبداً قبل ذلك؛ لكن الحرية تطرأ على الرق وليس الرق يطرأ على الحرية في دار الإسلام فهو حر عند عتق بريرة وعبد.

قيل: ذلك جمعاً بين الخبرين، فأما ما روي لو كان حراً ما خيرها فيحمل أن هذا من لفظ الراوي على ما ظنه.

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ قال لها: «إن شئت تمكثي مع هذا العبد» فسمي عبداً.

---

(١) في (ج): وكذا.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص١١٠): ولِلْمَالِكِ فِيهَا كُلُّ تَصَرُّفٍ إِلَّا الْوَطْءَ..الخ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٠) بلفظ مقارب المؤلف. وذكره الزيلعي أنه جاء عند ابن سعد في طبقاته من حديث عامر الشعبي إلا أنه قال عقبة وهذا مرسل، انظر: نصب الراية (٣/ ٢٠٤).

وأخرجه البخاري (٢/ ٨٦٩)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق». فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها".

قلنا: كما قال لبلال: «قم فنادي إن العبد نام»[1] وكان حراً (في ذلك الوقت)[2] وكما قال علي عليه السلام لشريح: ما تقول أيها العبد الأبظر؟[3] وشريح كان حراً.

قلنا: ذكر[4] في "غريب الهروي" في حديث علي عليه السلام الأبظر بالباء والظاء المعجمة والراء، وقال: هو الذي في شفته العليا طول[5]، وفي أصول الأحكام[6]: الأبطن بالطاء والنون.

فإن قيل عن عائشة أنها[7] قالت: كان عندي غلام تحته جارية لي فأردت أن أعتقها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ابدئي بالرجل قبل المرأة»[8] وهذا يدل على أنه أمرها[9] بذلك ليبطل الخيار.

قلنا: لا تصريح بذلك ويحتمل أنه أمرها تبييناً لفضل الرجال على النساء، وعن ابن عباس قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطلبها له فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «زوجك وأبا أولادك» فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ فقال: إنما أنا شافع. قالت: إن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه، فاختارت نفسها[10].

دلّ هذا على أن خيارها على التراخي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٤٦)، والترمذي (١/ ٣٩٢).

قال الحافظان الزيلعي وابن حجر: قال علي بن المديني [وأبو عيسى الترمذي]: هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى، وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب وهو ضعيف. انظر: نصب الراية (١/ ٢٨٥)، وتلخيص الحبير (١/ ٤٥٧).

(٢) في ذلك الوقت: زائدة في (ج).

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٣٩).

(٤) في (ب): قال.

(٥) قال المرتضى الزبيدي: البظرة (بالضم: الهنة)، وهي الدائرة التي تحت الأنف، الناتئة في وسط الشفة العليا. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/ ١١٨)، وتاج العروس (١٠/ ٢١٧).

(٦) لم أجده في أصول الأحكام.

(٧) أنها: ليست في (د).

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧١)، وابن ماجة (٢/ ٨٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٨٠)، والحاكم (٢/ ٢٢٤)، كلهم من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة: فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي عبيدالله: هذا اختلف في توثيقه ولم يخرجا له.

(٩) في (د): أمر عائشة.

(١٠) أخرجه بلفظه البخاري (٥/ ٢٠٢٣)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنت أملك بنفسك[1] ما لم يمسك»[2].

دلّ هذا على أنه إن مسها برضاها وقد عرفت أن لها الخيار بطل خيارها.

٤٩٧. **خبر**: وعنه ﷺ أنه قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد الموت»[3].

دلّ على أنّ الولادة في ملك سيدها معتبرة وعلى أن المعتبر الولادة دون العلوق؛ لأنه لم يفصل أن يكون العلوق في ملكه أو في[4] غير ملكه.

فصل: قوله ولا يجمع بين أختين ونحوهما.[5]

عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: يحرم الجمع بين أختين في ملك اليمين[6].

قال الإمام المتوكل[7]: دلّ على أنه لو وطئ أحدهما ثم زوّجها غيره بعد الاستبراء[8] لم يكن له

---

(١) في (د): لنفسك.

(٢) لم أجده من حديث عائشة رضي الله عنها، بل ما أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٦)، عن ابن شهاب عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء، أخبرته أنها كانت تحت عبد - وهي أمة نوبية - فعتقت، قالت: فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، قالت: ففارقته. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٤١)، والحاكم (٢/ ١٩)، وأحمد (١/ ٣١٧)، والدارقطني (٤/ ١٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦)، من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس: قال فذكره.
الحديث ضعيف فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال البخاري: يقال: إنه يتهم بالزندقة. وضعّفه البوصيري والزيلعي والحافظ ابن حجر. انظر مصباح الزجاجة (٢/ ٢٩١)، نصب الراية (٣/ ٢٨٧)، تلخيص الحبير (٤/ ٢١٧).

(٤) في: ليست في (د).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص١١١) فصل: وَمَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَلَا يَسْتَنْكِحُ أُخْتَهَا ولَهُ تَمَلُّكُهَا وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي وَطْءٍ وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُ وَمَنْ فَعَلَ اعْتَزَلَهُمَا حَتَّى يُزِيلَ إحْدَاهُمَا نَافِذًا وَمَنْ دَلَّسَتْ عَلَى حُرٍّ فَلَهُ الْفَسْخُ ولَزِمَهُ مَهْرُهَا ولَحِقَهُ وَلَدُهَا وعَلَيْهِ قِيمَتُهُ إنْ سُلِّمَتْ بِجِنَايَتِهَا.

(٦) انظر أصول الاحكام (١/ ٦٤٤).

(٧) المتوكل هو الإمام أحمد بن سليمان مؤلف أصول الأحكام وقد تقدمت ترجمته.

(٨) في (د): بغير الاستبراء.

أن يطأ أختها الأخرى، وكذلك إن كانت الأولى؛ لأن الملك باقٍ وبه قال العلماء أجمع، إلا عثمان من الصحابة وداود[1] من المتأخرين والوجه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]. قال: وكذلك لا يجوز الجمع بينهما بملك ونكاح.

قلت: وهو الذي قصدنا بقولنا: وإن اختلف سببه.

قوله: نافذاً:

احترزنا من أن يزوجها فقط فإن لم يزل عنه ملكها فلا يطأ أختها وكذلك ما أشبه ذلك.

قوله: وعليه قيمته:

لأن الحيوان إذا تلف ضمنت قيمته لا مثله بدليل أنه ﷺ حكم في عبدٍ بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر أن يضمن قيمته[2]، المراد قيمة نصيب شريكه.

باب: وعلى واهب الأمة وبايعها [3]

٤٩٨. **خبر**: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ في سبايا أوطاس[4]: «لا توطأ حامل؛ حتى تضع، ولا حائل؛ حتى تحيض»[5].

---

(١) داود هو الإمام داود بن علي بن خلف الكوفي ثم الأصبهاني، أبو سليمان(٢٠١-٢٧٠هـ)، رئيس الظاهرية، وأحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. وسمي أتباعه بالظاهرية لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول. انظر تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١٧٥)، والطبقات الكبرى للسبكي (٢/ ٤٢)، والأعلام للزركلي (٢ / ٣٣٣).

(٢) اخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام في مجموعه (صـ٣٧٤) عن آبائه، عن علي، قال: فذكره.

وأخرج البخاري (٢/ ٨٨٥)، ومسلم (٢/ ١١٣٩)، وأبو داود (٤/ ٢٤)، والترمذي (٣/ ٦٢٩). عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

(٣) الأزهار، للمهدي، ص١١٣): بَابٌ وعَلَى وَاهِبِ الْأَمَةِ: وَبَائِعِهَا مُطْلَقًا اسْتِبْرَاءُ غَيْرِ الْحَامِلِ وَالْمَزَوْجَةِ وَالْمُعْتَدَّة والْحَائِضِ بِحَيْضَةٍ غَيْرَ مَا عَزَمَ فِيهَا..الخ.

(٤) أوطاس هي وادي ديار هوازن فيه اجتمعت هوازن وثقيف، وهي إحدى السهول الواقعة في نجد وعلى طريق الحاج القادم من العراق انظر معجم البلدان (١/ ٢٨١)، و معجم ما استعجم (١/ ٢١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٨٧)، وأبو داود (٢/ ٦١٤)، والحاكم (١٩٥/ ٢)، والبيهقي (٩/ ١٢٤)، أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة».

=

وعن زيد بن ثابت الأنصاري[1] قال: أما أنا لا أقول لكم إلا ما سمعت عن رسول الله ﷺ يوم خيبر قال[2]: «لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ما زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»[3].

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده أنه قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضةٍ[4].

هذه النصوص في المشتري ونحوه، فالمذهب أنه يجب عليه الاستبراء للبيع ونحوه، أما إذا كان قد وطئها فلأنه لا يأمن علوقها فيحرم البيع[5]، وأما إذا لم يكن وطئها فلأنه ملك بضعها فلم يجز أن يملكه غيره قبل الاستبراء، دليله من ملك بضع امرأة بالنكاح.

قلت: وفي هذا القياس نظر.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. انظر تلخيص الحبير (١/ ١٧١).

وقال الألباني: حديث صحيح، انظر إرواء الغليل (١/ ٢٠٠)

(١) لعل هذا وهم من المؤلف أو تصحيف من النساخ، فراوي هذا الحديث هو رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة بن عمرو بن زيد مناة الأنصاري المدني. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢ / ١٠٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢).

(٢) قال: ليست في (ب، د).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٧)، والترمذي (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٤): عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: فذكره. قال الألباني: إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، وصحّحه ابن حبان والبزار كما ذكر الحافظ في بلوغ المرام. انظر إرواء الغليل (٥ / ١٤١).

(٤) انظر مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام (صـ٣٧٤).

(٥) في (ب، ج): فيحرم عليه.

فصل: ومن وطئ أمة أيماً[1]

وعن علي عليه السلام في من اشترى جارية فوطئها واستولدها، ثم استحقت أنه يقضى[2] بها للمستحق ويقضى له على المشتري بقيمة الأولاد ويقضى له عليه بالثمن[3].

قال في أصول الأحكام: والمراد به إذا لم يعلم المشتري أنها[4] مغصوبة، قال: ولا خلاف في هذه الجملة إلا في القيمة فإنه روي عن عمر أنه قال: غلامٌ كالغلام وجارية كالجارية ولم يقل به أحدٌ بعده[5].

قوله: لكل فرد:[6]

وعن سماك مولى بني مخزوم، قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما، فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال: ما أدري كيف أحكم، فأتيا علياً عليه السلام فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١١٣ فصل: وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً أَيًّا لَهُ مِلْكٌ فِي رَقَبَتِهَا ثَبَتَ النَّسَبُ..الخ.

(٢) في (د): فاستحقت.

(٣) أخرجه بلفظ مقارب البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٢)، عن علي بن حسين عن علي: في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا، قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها.

وهو بلفظ المؤلف في أصول الأحكام (٢/ ٩٠٦).

(٤) في (ب، ج): بأنها.

(٥) أصول الأحكام (٢/ ٩٠٦).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص١١٤-١١٥): والنص فصل: ولَا تُوطَأَ بِالْمِلْكِ مُشْتَرَكَةٌ فَإِنْ وَطِئَ فَعَلِقَتْ فَادَّعَاهُ لَزِمَهُ حِصَّةُ الْآخَرِ مِنْ الْعُقْرِ وقِيمَتِهَا يَوْمَ الْحَبَلِ وقِيمَتِهِ يَوْمَ الْوَضْعِ إلَّا لِأَخِيهِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ وَطِئَا فَعَلِقَتْ فَادَّعَيَاهُ مَعًا تَقَاصَّا أَوْ تَرَادَّا وَهُوَ ابْنٌ لِكُلِّ فَرْدٍ ومَجْمُوعُهُمْ أَبٌ..الخ.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٤).

قال الزيلعي: ضعّفه البيهقي، وقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه. انظر نصب الراية (٣/ ٢٩١).

وقال الألباني: سنده ضعيف لجهالة المخزومي. انظر إرواء الغليل (٦/ ٢٧) وفيه زيادة في التخريج.

قال الشافعي: يؤخذ في ذلك بالقافة،[(١)] واحتج بما روي عن عمر أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا إليه عمر القافة، فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعاً فجعله بينهما[(٢)].

قلنا: قد اختلفت الأخبار عن عمر فروي هذا، وروي أنه قال: ما أدري كيف أحكم، فأتيا علياً عليه السلام، وصح قول علي عليه السلام.

قالوا: روي عن عائشة قالت: دخل مجزز المدلجي[(٣)] على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسامة وزيد وعليهما قطيفة قد عصبا رؤوسهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه[(٤)].

فتبين بذلك أن قول القافة يوجب ضرباً من العلم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يرى باطلاً فلا ينكره.

قلنا: هذا[(٥)] لا يدل على صحة قول القافة؛ لأن نسب أسامة من زيد كان ثابتاً، وقول مجزز: هذه الأقدام بعضها من بعض صحيح لا باطل فيه[(٦)] فينكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فأما سروره فيحتمل أنه كان لأمرٍ آخر؛ لأن عائشة لم تصرح بأن سروره لذلك، ويحتمل أنه كان لمخالفة قول مجزز لقول المنافقين؛ لأنهم كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأن أسامة كان أسود وزيد كان أبيض، وكانوا يعتبرون صحة ما يقوله القافة فَسُر صلى الله عليه وآله وسلم بتكذيب المنافقين من الجهة التي يعتقدون صحتها، يؤكد ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُنظر[(٧)] هلال بن أمية[(٨)] وزوجته حتى تلد، ولم يراع فيه الشبه، ولاعن بينهما[(٩)].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هل لك من إبل؟

---

(١) القافله: تعريف.

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (١٥ / ٣٠٩).

(٣) هو مجزز المدلجي بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني مذكور في الصحيحين. انظر أسد الغابة (٥/ ٦٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٧٧٥).

(٤) متفق عليه البخاري (٦/ ٢٤٨٦)، ومسلم (٢ / ١٠٨١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥)هذا: ليست في(ج).

(٦) فيه: ليست في (ج).

(٧) في (ب، د): ينتظر.

(٨) هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم. انظر معجم الصحابة (٣/ ٢٠٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٤٦).

(٩) قصة أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظره في صحيح البخاري (٤/ ١٧٧٢)، وصحيح مسلم (٢/ ١١٣٤).

قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فمن أين جاءه ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزعه، قال: لعل هذا نزعه عرق[1].

قلت: في النهاية نزع إليه الشبه إذا أشبهه[2].

قوله: وأكثره أربع سنين.[3]

عن عمر أنه أتي بامرأة قد حبلت، ووضعت حملها في ستة أشهر، فهم بها ثم قال: ادعوا لي علياً عليه السلام فقال: ما ترى في هذه المرأة؟ قال: ما شأنها؟ فأخبره، فقال: إن لها[4] في كتاب الله عذراً، ثم قرأ: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾، فكأن عمر ما سمعها، قلت: وذلك لأن الله سبحانه قد بين في آية أخرى أن فصاله في عامين فبقي ستة أشهر من الثلاثين[5].

وعن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام أنه لبث في بطن أمه أربع سنين فقال فيه الشاعر[6]:

وما جئت حتى آيس الناس أن تجي   فسميت منظوراً وجئت على قدر

ولم يوجد أحدٌ من النساء زادت على ذلك فحكمنا أنه أكثر الحمل.

قال المؤيد بالله: إن الدلالة قد دلت على أن لبث الجنين في بطن أمه باختيار القديم دون إيجاب الطبيعة.

قال: وروي أن عيسى عليه السلام لبث في بطن أمه ثلاث ساعات[7].

قوله: فمن أسلم عن عشر.[8]

---

(١) متفق عليه البخاري (٥/ ٢٠٣٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر تاج العروس (٢٢/ ٢٣٩).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص١١٦) والنص: وَأَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ.

(٤) لها: ليست في (ب، د).

(٥) أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٢).

(٦) نقل الأديب الأصفهاني عن يحيى بن الحسن العلوي عن الزبير قال: حملت قهطم بنت هاشم بمنظور بن زبان أربع سنين فولدته وقد جمع فاه، فسماه أبوه منظورا لذلك يعني لطول ما انتظره وقال فيه على ما رواه محمد بن طلحة:

ما جِئتَ حتى قيل ليس بوارِدٍ   فسُميتَ منظوراً وجِئْتَ على قدْرِ

انظر الأغاني (١٢/ ٢٢٥). وقد توهم المؤلف حين قال: إن هذ البيت قيل في محمد بن عبد الله النفس الزكية.

(٧) انظر أصول الأحكام (١/ ٦٢٩).

(٨) الأزهار، للمهدي، ص١١٦) والنص: فصل: وَإِنَّمَا يُقَرُّ الْكُفَّارُ مِنْ الْأَنْكِحَةِ عَلَى مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْعًا أَوْ اجْتِهَادًا فَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَشْرٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ عَقَدَ بِأَرْبَعٍ إنْ جَمَعَهُنَّ عَقْدٌ وَإِلَّا بَطَلَ مَا فِيهِنِ الْخَامِسَةُ..الخ.

٤٩٩. **خبر**: عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة وكان تزوجهن في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعاً»[١].

قوله: وإلا بطل ما فيهن الخامسة.[٢]

احتج الشافعي بقوله ﷺ لغيلان: «خذ منهن أربعاً»[٣] وبما روي عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأمرني رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعاً[٤]، وبما روي عن فيروز الديلمي قال: أسلمت وعندي أختان فأتيت النبي ﷺ فقال: «طلق إحداهما» - وفي بعض الأخبار -: «طلق أيهما شئت»[٥].

قال: والطلاق لا يثبت إلا بعد صحة النكاح.

قلنا: هذا الخبر محمول على أنه كان النكاح قبل تحريم نكاح الأختين، وكذلك الأخبار الأولة[٦] محمولة على أن عقد النكاح منهم كان قبل تحريم الزيادة على الأربع، أو أن مراده اختر أربعاً بعقدٍ جديد.

وعن ابن عباس قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾[النساء:٣]. الآية قال: قصر الرجال[٧] على أربع من أجل أموال اليتامى[٨].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٤)، وابن ماجة (١/ ٦٢٨)وغيرهما، من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ: «خذ منهن أربعا».
الحديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢)، وابن ماجة (١/ ٦٢٨)، والبيهقي (٧/ ١٤٩).

(٥) أخرجه باللفظ الأول الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٥). وباللفظ الآخر أخرجه أبو داود (١/ ٦٨١)، والترمذي (٣/ ٤٣٦).
حسنه الألباني باللفظين. انظر إرواء الغليل (٦ / ٣٣٥).
وأصح ما في الباب ما أخرجه البخاري (١٠/ ١٩٩)، ومسلم (٥/ ٢٨٠)، عن أم حبيبة أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختي، قال: «لا تحل لي».

(٦) الأولة: ليست في (د).

(٧) في (ج): الرجل.

(٨) انظر سنن البيهقي الكبرى (٧/ ١٥٠).

كتاب الطلاق [1]

عنه ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام» [2].

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ) [3]: «لا طلاق ولا عتاق إلا لما ملكت عقدته» [4].

قوله: مختاراً لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [5].

ولقوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» [6] والإغلاق: المنع.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١١٧) وهو الكتاب الثامن من كتب المتن.

(٢) لم أجده بهذا السياق وأقرب ما وقفت عليه بلفظه هو ما أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٩) عن جابر، و (٧/ ٤٦١) عن علي رضي الله عنها قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل».

وأخرجه ابن ماجة (١/ ٦٦٠)، عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

صححه الألباني. انظر إرواء الغليل (٧/ ١٥٢).

(٣) ما بين القوسين: زائدة من (ج).

(٤) أخرجه بلفظه الإمام زيد بن علي في المجموع (٣٢٧)، وانظر تخريجه في المصدر السابق.

وقال الترمذي في العلل الكبير (صـ١٧٣): سألت محمدا عن هذا الحديث فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح.

فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ. انظر سنن الترمذي (٢/ ٣٢٦)، وتلخيص الحبير (٤/ ١٧١)

(٥) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢/ ٢٥٨)، وابن ماجة (١/ ٦٦٠)، والحاكم (٢/ ٢١٦) والبيهقي (٧/ ٣٥٧، رقم ١٤٨٧٤)، عن عائشة بلفظ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، من حديث محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم: ضعيف.

=

احتج أبو حنيفة بما روي أن رجلاً كان نائماً، مع امرأته فأخذت سكيناً فجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: طلقني ثلاثاً أو لأذبحنك فناشدها الله فأبت عليه فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق»[1].

قلنا: (يحتمل أنه أقر عند النبي ﷺ أنه نوى الطلاق)[2].

قوله: مكلف؛[3] لقوله ﷺ: «كل الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله»[4].

قوله: غالباً.

وقد توبع على هذا الحديث تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان: أخرجه الدار قطني (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧)، من طريق قزعة بن سويد، حدثنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق و لا عتاق في إغلاق».

قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (٤/ ٣٦) الحديث في إسناده قزعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بذلك القوي ولابن معين فيه قولان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف. وانظر أيضاً تلخيص الحبير (٤/ ١٧١)، وحسنه الألباني انظر إرواء الغليل (٧/ ١١٣).

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١١)، من طريق الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن غزوان..فذكره

قال الزيلعي: فيه الغازي بن جبلة، وهو لا يعرف إلا به.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو منكر الحديث يعني الغازي بن جبلة. وقال البخاري: هو منكر الحديث في طلاق المكره. انظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٢)، تلخيص الحبير (٣/ ٢١٧).

(٢) ما بين القوسين: ليست في (أ).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص١١٧): كتاب الطلاق: إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُخْتَارٍ مُكَلَّف غَالِبًا قَصَدَ اللَّفْظِ فِي الصَّرِيحِ وهُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إنْشَاءً كَانَ أَوْ إقْرَارًا أَوْ نِدَاءً أَوْ خَبَرًا وَلَوْ هَازِلًا أَوْ ظَانُّهَا غَيْرَ زَوْجَتِهِ أَوْ بِعَجَمِيٍّ عَرَفَه واللَّفْظَ وَالْمَعْنَى فِي الْكِنَايَة وهِيَ مَا تَحْتَمِلُهُ غَيْرَهُ كَالْكِتَابَةِ الْمُرْتَسِمَةِ وإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمُفْهِمَةِ.

(٤) أخرجه الترمذي (٣ / ٤٩٦)، من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز؛ إلا طلاق المعتوه، المغلوب على عقله».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

ذهب الألباني إلى أنه ضعيف جدا وهو موقوف. انظر إرواء الغليل (٧/ ١١٠).

لِما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده أن طلاق السكران جائزٌ[1] وعن ابن عباس وعمر مثله[2].

قالت: الإمامية[3] الإشهاد شرط في الطلاق[4]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[الطلاق:٢].

قلنا: إن هذا الأمر ورد بعد ذكر الطلاق والرجعة، وليس أحدهما أحق بتعليق شرط الإشهاد به دون الآخر ولا خلاف أنه ليس شرطاً فيهما جميعاً.

قلنا: ولا في[5] أحدهما، أما الطلاق فلعموم قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١]. ولم يشرط الإشهاد، وأما الرجعة فلقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾[البقرة:٢٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[البقرة:٢٢٨]. في ذلك ولم يشرط الإشهاد.

---

(١) أخرجه الإمام محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ١٠٨٩). وانظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣٢٦).

(٢) الذي وجدته عن ابن عباس خلاف ما ذكره المؤلف. قال الحافظ ابن حجر: وأما قول ابن عباس فقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المديني عن عكرمة عن ابن عباس قال: "ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق" - يعني المغلوب المقهور - وكذا رواه سعيد عن هشيم، وقرأت على فاطمة بنت محمد بن أحمد عن سليمان بن حمزة أن جعفر بن علي أخبره، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو منصور الخياط، أنا أبو القاسم بن بشران، ثنا دعلج بن أحمد، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن كثير، أنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: "طلاق المكره ليس بشيء". رواه عبد الرزاق عن ابن المبارك وعن الأوزاعي نحوه.
وأما عن عمر فرواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦)، عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة.

(٣) الشيعة الإمامية الاثنا عشرية: هم فرقة من المسلمين الذين يرون أن عليًا هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان وقد أُطلق عليهم الإمامية؛ لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم، وسُمُّوا بالاثني عشرية؛ لأنهم قالوا باثني عشر إمامًا، كما أنهم القسم المقابل لأهل السنة والجماعة في فكرهم وآرائهم المتميزة. انظر التبصير في الدين (صـ٣٥)، الملل والنحل (١/ ٢٠)، التنبيه والرد (صـ٢٤)، الغنية في أصول الدين (صـ١٨٠)، الفرق بين الفرق (صـ١٧)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/ ٢٤).

(٤) قال في شرائع الإسلام في مسائل الحلال للهذلي الإمامي (٢/ ١٥٧)، الركن الرابع الإشهاد: ولا بد من حضور شاهدين، يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا أو لم يقل وسماعهما التلفظ، شرط في صحة الطلاق.

(٥) في: ليست في (ب).

قلت[1]: في هذا الاحتجاج نظرٌ، فالأولى عندي أن يقال: ليس في الآية أكثر من أنه أمر بالإشهاد ولم يصرح بأنه شرط وقد ورد الأمر بالإشهاد في البيع ولم يقتض كونه شرطاً، ولا واجباً فقسنا عليه الطلاق لاشتراكهما في كون كل واحد منهما إيقاعاً، وأما الرجعة فهي إمساك وليست بإيقاع[2] فيحتمل الأمر هنا على الاستحباب فقط كما في البيع في الموضعين جميعاً كما في آية البيع.

قوله: واللفظ والمعنى في الكناية:

لأنه ﷺ قال لسودة: «اعتدِّي ثم راجعها»[3].

دل على أن الكناية طلاق إن نوى.

قوله: المرتسمة:

عنه ﷺ أنه أجرى الكتابة مجرى الكلام في تبليغ الرسالة إلى من لم يشافهه، حتى لم يفصل بين من خاطبه شفاهاً وبين من كاتبه في الروم ما كان يلزمه إياه.

عن عمر أنه كان إذا رأى رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً، وفرق بينهما[4].

وعن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال: إن أحدكم يطلق فيركب[5] الأحموقة ثم يقول: يابن عباس، وقال في آخر الخبر: إنك لم تتق الله فما أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك[6].

---

(١) في (أ): قلنا.

(٢) في (ب، د): إيقاعاً.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٤٣) من طريق أحمد بن الفرج أبو عتبة، نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.. فذكره.

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٥٥).

(٥) في (د): فيرتكب.

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٥) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣١).

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح. انظر إرواء الغليل (٧/ ١٢١).

قلت: لعل ذلك عقوبة كفعل عمر.

٥٠٠. **خبر**: عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى»[(١)].

٥٠١. **خبر**: عن ابن سيرين قال: سئل[(٢)] ابن عمر هل احتسبت[(٣)] بها؟ قال: وما يمنعني وإن كنت قد عجزت[(٤)].

وفي بعض الأخبار قلت: يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثاً؟ قال: «كانت تبين، وكنت تعصي ربك»[(٥)].

وفي بعض الروايات أن الرسول ﷺ قال لعمر: مره أن يراجعها، وتعتد بتطليقه[(٦)].

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: الطلاق في العدة على ما أمر الله تعالى، فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله، وفارق امرأته[(٧)].

دلت هذه الأخبار على أن الطلاق البدعة واقع.

واحتج الناصر والإمامية بقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:١]. وبما روي أن النبي ﷺ أخبر بطلاق ابن عمر فقال: «ليس ذلك بشيء»[(٨)].

---

(١) متفق عليه البخاري (٩/ ٣٤٥)، ومسلم ٢/ ١٠٩٣) واللفظ له.

(٢) في (ج): سألت.

(٣) في (د): احتسب.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه البيهقي الكبرى (٧/ ٣٣٠)، وقال عقب الرواية هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخرساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه. وانظر إرواء الغليل (٧/ ١٢٠).

(٦) الحديث من المتفق عليه وله عند الشيخين البخاري (٨/ ٥٢١ - ٩/ ٣٤٥، ٢٦٤، ٢٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٦، ١٠٩٧).

(٧) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (٣/ ٢٥٩).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٥٨)، من طريق: حديج بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء». =

قلنا: هذه الرواية في سندها ضعف وهي معارضة بما تقدم فبطلت، ويمكن حملها على أن مراده بقوله: «ليس ذلك بشيء» أنها غير موافقة للسنة.

فصل: ولا يجوز التحليف به.[1]

عن علي عليه السلام أنه قال: من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً فقد لزمه الطلاق[2].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «من حلف ثم قال: إن شاء الله تعالى فقد استثنى»[3].

دَلّ على أن من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله أنّ الطلاق يقع إن كان غير ممسك بالمعروف وإن كان ممسكاً لها بالمعروف لم يقع.

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فالقضاء ما قضت ما لم تقم فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها[4].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خيّر نساءَهُ فاخترنه فلم يعده طلاقاً[5][6].

ا الحديث فيه حديج بن معاوية بن حديج، قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطيء. انظر تقريب التهذيب (١/ ١٩٢).

وفيه عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني، قال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر تقريب التهذيب (١/ ٥٢٦).

(١) متن الأزهار (١٢١) فصل: وَلَا يَجُوزُ التَّحْلِيفِ بِهِ مُطْلَقًا ومَنْ حَلَف مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا وَنَوَاهُ حَنِثَ المُطَلِّقُ..الخ

(٢) أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد (٣/ ٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٥)، والترمذي (٤/ ١٠٨)، وابن ماجة (١/ ٦٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه» اللفظ للترمذي؛ إلا أنه زاد: «فقد استثنى» بعد قوله: «إن شاء الله» ولفظ ابن ماجة: «من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث». وهو أيضا لبعضهم، وله ألفاظ أخرى.

وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير» متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: «فائت الذي هو خير، وكفرّ عن يمينك».

(٤) في مسند الإمام زيد بن علي (صـ ٣٣١)، وانظر إرواء الغليل (٧/ ١١٦).

(٥) في (د): فلم يطلقن عن عائشة: فلم يحتسبه طلاقاً.

(٦) أخرجه المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ١١٧٦) أخبرنا محمد، أخبرنا محمد بن جميل، عن محمد بن حبله، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه، فأخترنه...

باب الخلع [1]

عن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق وإني لأكره الكفر في دار الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال النبي ﷺ أتردين عليه حديقته؟[2] قالت: نعم فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد[3].

وعن ابن جريج[4] قال: نزلت هذه الآية ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[البقرة:٢٢٩]. الآية في ثابت بن قيس وجميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكانت تشتكي إلى رسول الله ﷺ فقال: أتردين عليه حديقته؟ فقالت[5]: نعم فدعاه النبي ﷺ فكره ذلك، فقال: أتطيب لي بذلك نفساً؟ فقال: نعم، قال ثابت: قد فعلت، فنزلت الآية قال النبي ﷺ: «لا تأخذ منها» أكثر مما أعطيتها[6].

قلت: والمعنى أن قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة:٢٢٩]. فمفهومه فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن فقط دون ما سواه.

دَلَّ عليه سياق أول الآية وبيّنه رسول الله ﷺ بقوله[7]: «ولا تزداد».

احتج الخصم بما رواه أبو سعيد الخدري قال: كانت أختي عند رجل من الأنصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: «أتردين عليه حديقته ويطلقك»؟ قالت: نعم وأزيده، قال: ردي عليه حديقته وزيديه[8].

---

(١) انظر الأزهار، للمهدي، ص١٢٣-١٢٦).

(٢) في (ج): أتريدين عليه حديقته.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٢٢)، وبلفظ المؤلف الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣١٠).

(٤) في (د): ابن جرير.

(٥) في باقي النسخ: قالت.

(٦) أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٦٣) من حديث ابن عباس قال في آخرها: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. انظر إرواء الغليل (٧/ ١٠١، ١٠٤).

(٧) بقوله: ليست في (أ).

(٨) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٤)من طريق مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري.. فذكره. =

قلنا: هذا معارض بما روينا فنجمع بين الروايات بأن يحمل على أن الرسول ﷺ عرف في هذا أن المهر كان زائداً على الحديقة فمعناه والزيادة جمعاً بين الأخبار.

٥٠٢. **خبر**: عن الهادي عليه السلام يرفعه إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنه يلزمه تطليقة واحدة يكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقضي المدة[(١)].

وقد روي مثله عن القاسم وأحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن عبد الله، وعن محمد بن علي وزيد بن علي عليهما السلام وبه قال الناصر في أشهر قوليه وبعض الإمامية[(٢)].

وروي عن زيد بن علي[(٣)] (أنه قال: الثلاث ثلاث[(٤)]، وروي مثله عن محمد بن علي)[(٥)(٦)] وهو قول عامة الفقهاء.

وجه قولنا ما روي عن علي عليه السلام ووجهه قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:٢٢٩]. فأخبر سبحانه أن الطلاق مرتان بعدهما ثالثة وهو تمام؛ لأن اللام للجنس، ومن قال: "أنت طالق ثلاثاً[(٧)]" لم تطلق مرتين ولا ثلاث مرات ويصحح[(٨)] ذلك ما روي عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة. فقال عمر: إني أرى الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناءة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه[(٩)].

قال الإمام القطان: فيه عطية العوفي ضعيف. ومسروح بن عبد الرحمن لا أعرفه، إلا أن يكون أبا شهاب الذي يروي عن الثوري، وهو مسروح أبو شهاب، من ساكني مدينة حدث روى عن سفيان الثوري. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه - وعرضت عليه بعض حديثه - فقال: لا أعرفه، ويحتاج أن يتوب إلى الله من حديث باطل رواه عن الثوري. وأبو حفص: عمر بن زرارة ثقة، ذكره الخطيب وقال بعضهم: فيه غفلة. انتهى. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٢٥)، وتنقيح كتاب التحقيق (٢/ ٢٠٢).

(١) انظر الأحكام للهادي (١/ ٤٤٩، ٤٥١).

(٢) انظر المصدر السابق، وأصول الأحكام (١/ ٦٥٩).

(٣) في (د): عن علي.

(٤) انظر أصول الأحكام (١/ ٦٥٩).

(٥) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٦) انظر أصول الأحكام (١/ ٦٥٩).

(٧) ثلاثاً: ليست في (د).

(٨) في (د): ويصح.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩٩).

وعن عكرمة عن ابن عباس أن يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثاً البتة فحزن عليها حزناً عظيماً، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟»، قال: طلقتها ثلاثاً في وقتٍ واحد، فقال له: «تلك الثلاث واحدة فراجعها»[1].

فإن قيل: روي أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فمضى بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج فقال: «إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً بانت منه امرأته بثلاث وتسع مائة وسبعة وتسعون أثمٌ في عنقه»[2].

قلنا: لسنا ننكر أن ما زاد على الثلاث فهو إثمٌ، وليس في الخبر أنه طلقها ثلاثاً (وألفاً في لفظةٍ واحدةٍ فيمكن أن يكون طلقها ثلاثاً) مع الرجعة.

فإن قيل: روي عن[3] أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثاً بكلمة واحدة فلم يبلغنا أن الرسول ﷺ عاب ذلك[4].

قلنا: الخبر معارضٌ بما هو أولى منه، وذلك أنه روي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أنها كانت عند أخي[5] فطلقها ثلاث تطليقات[6].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٦٥)، والبيهقي (٧/ ٣٣٩).
قال الألباني: هذا الإسناد صحّحه الأمام أحمد والحاكم والذهبي، وحسّنه الترمذي في متن آخر.. ومال ابن القيم إلى تصحيحه وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه وقال: إسناده صحيح ولم أره في المستدرك لا في الطلاق منه ولا في الفضائل، والله أعلم.
وقال ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ١٨): وهذا إسناد جيد.
وكلام الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣١٦) يشعر بأنه يرجح صحته أيضا فإنه قال: (أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء..). ثم ذكر الحافظ هذه الأجوبة مع الجواب عنها. انتهى. انظر إرواء الغليل (٧/ ١٤٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤/ ٣٢٣).
قال الألباني: ضعيف جدا. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٥٥).

(٣) ما بين القوسين: ليس في (أ، ب)، وفي (د): ثلاثاً أو ألفاً.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٩).

(٥) في (ج): أن.

(٦) أخرجه النسائي (٦ / ٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٣٢).
وأخرجه مسلم (٢/ ١١١٤) عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات

فدلّ على أنهن كن متفرقات.

فإن قيل: فقد روي[1] أن يزيد بن ركانة حين طلق امرأته البتة، حلفه رسول الله ﷺ ما أردت إلا طلاقاً واحداً[2].

قلنا: يحتمل أنها ادعت أنه طلقها ثلاثاً متفرقة مع تخلل الرجعة فحلفه.

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام أنه قال: اتقوا[3] المطلقات ثلاثاً بلفظة واحدة[4].

قلنا: هي رواية مستضعفة، ويحتمل أنه أراد أن لأزواجهن الرجعة في العدة، وأما الدليل على أن الطلاق لا يتبع الطلاق بألفاظ فقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها»[5] فلو كان الطلاق يتبع الطلاق لم يحتج إلى ارتجاعها[6] بل كان يأمره أن يطلقها بعد ذلك تطليقة في طهر آخر.

قال فقد روي عن عائشة أن الرسول ﷺ قال: «المختلعة يلحقها الطلاق»[7]

قلنا: قد قيل إن هذا الخبر ضعيف، فإن صح فمعناه أن الخلع طلاق وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة:٢٢٩]. لا خلاف أن المراد بالتسريح هو الطلاق الذي يوجب[8] أن يكون الإمساك المأمور به هو غير الرجعة، وهو حسن العشرة بعد حضور الرجعة يوضح[9] ذلك قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر "ثم إن شاء أمسك" بعد أن أمره بالرجعة،

(١) في (ج): عند أبي حفص.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٣)، والترمذي (٣/ ٤٧١)، وابن ماجة (١/ ٦٦١)، والحاكم (٢/ ١٩٩-٢٠٠).

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

(٣) فقد روي: ليست في (د). وفي (ج): قد روي.

(٤) انظر أصول الأحكام (١/ ٦٦٣).

(٥) سبق تخرجه.

(٦) في (ج): إرجاعها.

(٧) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي، وفي مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣٢٩):عن آبائه، عن علي: (المختلعة لها السكنى، ولا نفقة لها، ويلحقها الطلاق مادامت في العدة).

وفي سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣١٧)، عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما قالا: في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك. وبمعناه رواه سفيان الثوري عن بن جريج وهو قول الحسن البصري.

(٨) في (د): الطلاق فوجب.

(٩) في (ج): فوضح.

فلا يقال: إن الله تعالى خيّر بعد التطليقة الثانية بين الرجعة والطلاق الثالث فليس كذلك، وإنما الرجعة لابد منها وإنما خير بين حسن[1] العشرة والطلاق.

٥٠٣. **خبر**: عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك»[2].

قلت: في نسخة الإمام أحمد بن سليمان عسيلته بفتح العين، والصحيح ضمها[3].

باب العدة[4]

عن علي عليه السلام في امرأةٍ حامل قال: هي في العدة ما لم تلد فإذا[5] ولدت فقد حل أجلها، وإن كان في بطنها ولدان فولدت أحدهما فهو أحق برجعتها ما لم تلد الثاني[6].

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال في المطلقة: إذا انقطع حيضها تتربص[7] إلى آخر اليأس وهو ستون سنةً، ثم تعتد بالأشهر ثلاثة أشهر[8].

وعن زيد بن ثابت مثله[9]، ولا خلاف في ذلك إلا في قدر مدة الإياس لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ

(١) حسن: ليست في (د).

(٢) متفق عليه البخاري (٥/ ٢٠٣٧)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥).

(٣) انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٤٢٩)، تاج العروس (٢٩٤٨٠)، وأصول الأحكام (١/ ٥٤٠).

(٤) انظر الأزهار، للمهدي، ص١٢٧-١٣١).

(٥) في (ب): قد ولدت.

(٦) انظر سنن البيهقي (٧/ ٤٢٤)، ومجموع زيد بن علي (صـ٣٢٢)، وأصول الأحكام (١/ ٦٨٥).

(٧) في (ج): تربص.

(٨) انظر أصول الأحكام (١/ ٦٨٥).

(٩) لم أجده إلا أن المؤلف نقله عن أصول الأحكام (١/ ٦٨٥)، كما هو هنا.

قُرُوءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]. والقرء: الحيض؛[1] لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[2]؛ ولقوله ﷺ «عدة الأمة حيضتان»[3]، وأصل الأمر بالعدة الاستبراء من ماء الرجل والاستبراء في الإماء بالحيض، فكذلك بالحرائر، وهو قول علي وابن مسعود وزيد وأبو حنيفة وصاحبيه[4].

وقال الشافعي القرء: هو الطهر، وروي عن زيد بن ثابت وعائشة[5].

٥٠٤. **خبر**: في سقوط السكنى في المتوفى عنها زوجها عن القاسم عليه السلام يرفعه إلى علي عليه السلام أنه قال[6]: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها[7].

---

(١) في (د): هو الحيض.

(٢) لهذا الحديث بهذا اللفظ طريقان الأول: ما رواه النسائي (١/ ١٢١) من حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها.
ورواه النسائي (١/ ١٢١) أيضًا بسند كل رجاله ثقات - عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال: «لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها».
الطريق الثاني: ما رواه أبو داود (١/ ١٢٢)، والنسائي (٦/ ٢١١) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مرّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».
قال الحافظ ابن الملقن: رجاله ثقات. انظر البدر المنير (٣/ ١٢٦).
وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. انظر إرواء الغليل (٧/ ٢٠٠).

(٣) لم أجد في الكتب التي بين يدي من رفع هذا الأثر إلى النبي ﷺ والمحفوظ المشهور كما في سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٧٠)، عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وأنا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ. وما روي من آثار في هذا الباب فهو لا يصح. وانظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٨ / ١٠١)، نصب الراية (٣/ ٢٢٦)، إرواء الغليل (٧/ ١٤٩).

(٤) انظر المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق:خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م (٢ / ١٢٦)، و حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧٧)، الحاوي الكبير (١٠/ ١٤٧)، والمجموع شرح المهذب (١٧/ ١٧٦).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٢١، ٢٤)، والحاوي الكبير (١٠ / ١٤٧)، المجموع شرح المهذب (١٧ / ١٧٦).

(٦) أنه قال: ليست في (د).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٣٦)، وانظر أصول الأحكام (١/ ٦٩٣).

وعنه أنه نقل ابنته أم كلثوم لمّا قُتل زوجها[1] عمر[2]، وجهه أن الله سبحانه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. ولم يخص مكاناً دون مكان احتج أبو حنيفة والشافعي بما روي عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري[3] أن زوجها كان في طلب عبدٍ له فقتل فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني في دار وحشة، أفأنتقل إلى أهلي؟ فأذن لها، فلما خرجت إلى الحجرة أو المسجد دعاها فقال: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً»[4] فاعتدت فيه.

قلنا: هذا الخبر يدل على صحة مذهبنا؛ لأن النبي ﷺ لم يكن ليأذن لها في محظور، فأما قوله ﷺ: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعيه»[5] فعلى جهة الندب.

فإن قيل: الإذن منسوخ بالأمر الثاني.

---

(١) زوجها: زائدة من (ج).

(٢) هو ما أخرجه سنن البيهقي الكبرى (٧ / ٤٣٦)، عن الشعبي قال: نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه بسبع ليال ورواه سفيان الثوري في جامعه، وقال: لأنها كانت في دار الإمارة.

(٣) هي الصحابية فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٢١)، وأسد الغابة (٧/ ٢٥٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨٧٣).

(٤) لم أجده بلفظه وأخرج أحمد (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠)، وأبو داود (١/ ٧٠١)، والنسائي (٦/ ٣٠٣)، والترمذي (٣/ ٤٩٩)، وابن ماجة (١/ ٦٥٤)، كلهم عن زينب بنت كعب بن عجرة (وكانت تحت أبي سعيد الخدري) أن أخته القريعة بنت مالك قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار، شاسعة عن دار أهلي، فأتيت النبي ﷺ. فقلت: يا رسول الله إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته، ولا دارا يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إليّ وأجمع لي في بعض أمري. قال: «فافعلي إن شئت». قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ، حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فقال: «كيف زعمت ؟» قالت: فقصصت عليه، فقال: امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحّحه الحاكم وابن حبان، والألباني. وانظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام حديث رقم (١١٠٩)، وتلخيص الحبير (٣/ ٢٣٩)، وإرواء الغليل (٧ / ٢٠٦).

(٥) انظر تخريج الحديث السابق.

قلنا: نسخ الحكم قبل إمكان الفعل لا يصح.

٥٠٥. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده[1] علي عليه السلام قال: في التي يتوفى عنها زوجها وهي حبلى أن عدتها آخر الأجلين[2].

وعن الشعبي وابن عباس مثله[3].

لنا: قوله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:٢٣٤]. وقال: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤]. وهذه قد اجتمع فيها الأمران فوجب الأجلان.

فإن قيل: روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية[4] وضعت بعد وفاة زوجها لبضعٍ وعشرين ليلة، وروي شهر، وروي أربعين ليلة فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج[5][6].

---

(١) عن جده: ليست في (أ).

(٢) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٣٢٢).

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٢٩).

(٤) هي الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية ثبت ذكرها في الصحيحين، روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦ / ٣٣٤٩)، وأسد الغابة (٧/ ١٥١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٩٠).

(٥) في (ج): تزوج.

(٦) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٣٧) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه. فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الرجلين، فمكثت قريبا من عشر ليال، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «انكحي».

وفي رواية لمسلم (٢/ ١١٢٢)،... لما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبدالدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر و عشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

وأما رواية أربعين ليلة فأخرجه البخاري (٤/ ١٨٦٤) ولفظه..أرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو السنابل في من خطبها.

قلنا: قد روي أن أبا السنابل بن بعكك[1][2] أنكر ذلك على سبيعة[3].

٥٠٦. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: تعتد من يوم وفاته[4] وحكى مثله عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، وخِلاس[5]، وهو قول الناصر، والخلاف فيه لعامة الفقهاء.

لنا قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[6] وهذا تكليف واجب والتكليف لا يلزمها إلا وقت علمها، فلو لزمها من وقت الوقوع ولم تعلم[7] لزم سقوط هذا التكليف.

فإن قيل: حكمها حكم المجنونة والصغيرة.

قلنا: لا تكليف عليهما وإنما التكليف على أوليائهما.

٥٠٧. **خبر**: وعن عبد الله بن مسعود أنه رد نسوة كثير من ظهر الكوفة توفى عنهن أزواجهن حاجات أو معتمرات[8] والآية وهي: (ولا يخرجن) ومعنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة إذا زنت أخرجت للحد.

---

(١) في (د): السنابل من بعد.

(٢) هو الصحابي أبو السنابل بن بعكك، جعفر بن الحارث بن عَميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري اسمه صبة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر. وقيل: أصرم. وقيل: لبيد. قال البغوي: سكن الكوفة. وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٩١٩)، ومعجم الصحابة (١/ ٦٤)، وأسد الغابة (١/ ٥٣٧، ٦/ ١٦٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٩٠).

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤) في (ب): بلغها وفاته، وفي (ج): يوم بلغه، وفي (د): يوم وفاة بعلها.

(٥) هو التابعي خِلاس بن عمرو الهجري، البصري. له رواية عن علي بن أبي طالب وعمار وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم. انظر الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٢)، التعديل والتجريح (٢/ ٥٧٧)، إكمال الكمال (٣/ ١٦٩)، تهذيب الأسماء (١/ ٢٤٩).

(٦) متفق عليه بلفظه: البخاري (١/ ٤٣٠)، ومسلم (٢/ ١١٢٣)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٧) ولم تعلم: ليست في (ج).

(٨) لم أجده عن ابن مسعود وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٣٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥٠٨. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام قال: في المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تختضب، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً[١].

وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكتحل فقال: لا، مرتين أو ثلاثاً[٢] ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول[٣].

وروي: «لا تكتحل إلا لأمرٍ لابد منه»[٤] وهذا في المتوفى عنها، فأما المطلقة فذكر في أصول الأحكام[٥] أنه لا إحداد عليها كقول الشافعي الجديد.

قلت: والصحيح ما في الأزهار للمذهب أن عليها الإحداد ذكره أبو العباس، وهو قول أبو حنيفة.

٥٠٩. **خبر**: وعن علي عليه السلام قال في أم الولد: يتوفى عنها مولاها تعتد بثلاث حيض[٦].

قلنا: الثالثة استحبابٌ، والواجب إنما هو حيضتان كحكم سائر الإماء في البيع والعتق.

---

(١) انظر أصول الأحكام (١/ ٦٩١)، وهو مروي أيضاً عن ابن عمر بلفظه، انظر سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٤٠).

وأصله في صحيح البخاري (٥/ ٢٠٤٣)، عن أم عطية قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوب مصبوغا إلا ثوب عصب».

(٢) في (د): ثم قال: لا، إلا مرتين أو ثلاثاً.

(٣) متفق عليه البخاري (٥/ ٢٠٤٢)، ومسلم (٢/ ١١٢٤) من حديث أم حبيبة.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٧٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٠٤) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها، فتكتحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت: لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه، دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا... إلخ.

فيه مخرمة لم يسمع من أبيه. انظر تقريب التهذيب (٢/ ١٦٥).

والضحاك بن المغيرة. قال الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٧).

(٥) انظر أصول الأحكام (١/ ٦٩٥).

(٦) انظر أصول الأحكام (١/ ٦٩٥). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٢)، عن علي بلفظ: "عدة السرية ثلاث حيض".

٥١٠. **خبر**:[١] عن علي عليه السلام أنه قال في المطلقة: لا يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة[٢].

ولا خلاف في صحة الرجعة باللفظ، وعندنا أنها تصح بالوطء ومقدماته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾[البقرة:٢٢٨]. وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها»[٣] ولم يخص قولاً من فعل وقياساً على الخيار في البيع والعيب في المبيع والرجعة في الهبة والوصية، إن ذلك قد[٤] يقع بالفعل.

وعن شريح أنّ امرأةً ادعت انقضاء عدتها في شهر واحد، فقال شريح: إن جاءت ببينة[٥] من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فهو كما قالت وإلا فهي كاذبة.

فصوبه أمير المؤمنين عليه السلام[٦].

---

(١) خبر: ليست في (ب، د).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٣١٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قد: ليست في (د).

(٥) ببينة: ليست في (ب، د).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٤١٨).

باب الظهار [(١)]

عن الهادي عليه السلام: أن آية الظهار نزلت في شأن ظهار[(٢)] أوس بن الصامت الأنصاري[(٣)] من زوجته خولة بنت خويلد[(٤)(٥)].

قلت: وقد يقال بنت ثعلبة.

قال في التفسير: وهما أسماء أبيها وجدها[(٦)].

وقال: أيهما نسبت جاز[(٧)]، وذلك أنه نظر إليها، وهي تصلي فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه فأبت، وتمت في صلاتها فغضب، وقال: أنت عليّ كظهر أمي – وكان طلاق الجاهلية هو الظهار –؛ فندم وندمت؛ فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت له ذلك، فقالت: انظر هل ترى له من توبة ؟ فقال: ما أرى له من توبة في مراجعتك، فرفعت يديها إلى الله وقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني، ودق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني؛ فرحمها الله عز وجل، فأنزل الكفارة، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: «أعتق رقبة» فقال: لا أجدها يا رسول الله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صم شهرين متتابعين» فقال: يا رسول الله، إن لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «فأطعم ستين مسكيناً» فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق

---

(١) انظر الأزهار، للمهدي، ص١٣١-١٣٢).

(٢) ظهار: ليست في (د).

(٣) هو الصحابي أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، ذكروه في من شهد بدرا والمشاهد. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٠٢)، معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٣٠)، أسد الغابة (١/ ٢٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٥٦).

(٤) هي صحابية قال أبو نعيم الأصفهاني: مختلف في اسمها ونسبها فقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف. ويقال: خولة بنت حكيم. ويقال: بنت دليج. ويقال: خويلة بالتصغير بنت خويلد. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦ / ٣٣١٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦١٨).

(٥) انظر كتاب الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي (١/ ٤٢٩).

(٦) لم أدر من أي مصدر نقل المؤلف هنا.

(٧) لم أدر من هو القائل والكلام معطوف على الكلام السابق للإمام الهادي، ولم أجده للإمام الهادي في الكتب التي بين يدي.

من تمر، - والعرق: فهو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة - فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال النبي ﷺ: «انطلق وكله أنت وأهلك، وقع على امرأتك» فأنزل الله [الآية][1].

قلت: والآية هي قول الله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّـهِ**﴾[المجادلة:١]. إلى آخر الآية.

قال مولانا عليه السلام: وهذا يقتضي أن النفقة مقدمة أو أنه[2] خاص فيه.

قلت: وقد روى المؤيد بالله أن الرسول ﷺ أعانه بعرق تمر، فقالت زوجته: وأنا أعينه بمثله، قال: أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك[3].

٥١١. قلت: **خبر**: وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المجادلة:٣]. قال: يريد أن يجامعها قبل أن يكفر، وروي[4] مثله عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير[5] ولم يرو عن أحدٍ من الصحابة خلاف ما رواه[6] ابن عباس فجرى مجرى الإجماع، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله تعالى: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلة:٣]. فتقدير الآية من أراد المماسة فليكفر قبل المماسة.

---

(١) القصة بهذا اللفظ والسياق هو ما ذكره الإمام الهادي في كتاب الأحكام في الحلال والحرام (١/ ٤٢٩)، وفيه مشابهة لقصة الأعرابي الذي وقع على أهله في رمضان.

وأما قصة المجادلة فقد أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٦٦)، والحاكم (٤/ ٤٨١)، وأصله في البخاري مختصرا (٤/ ١٨٥١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي،

وقال الشيخ الألباني بعد تخريجه المطول: وجملة القول: إن الحديث بهذه الشواهد صحيح، انظر إرواء الغليل (٧/ ١٧٥).

(٢) في (ج): أو أن هذا.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٧٤)، وحسّنه الشيخ الألباني، انظر إرواء الغليل (٧/ ١٧٤).

(٤) وروى: ليست في (أ).

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٣٨٤، ٣٨٦).

(٦) ما رواه: ليست في (د).

باب الإيلاء [١]

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: الإيلاء هو القسم، وهو الحلف، فإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول، فإذا كان دون أربعة أشهر فليس بمولي[٢]. وعن ابن عباس مثله[٣].

دلّ على أن الإيلاء القسم، وعلى أنه ينعقد بأربعة أشهر[٤] فما فوقها، (وعند الشافعي ومالك لا يكون مولياً إلا أن يحلف أكثر من أربعة)[٥] أشهر.

لنا قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[البقرة:٢٢٦]. وهذا يعم كل مولٍ من امرأة من غير اشتراط مدة إلاّ ما خصه الدليل، وقد خص الدليل على أن ما[٦] دون أربعة أشهر ليس بإيلاء؛ لما روي عن ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقّت الله أربعة أشهر، فما كان إيلاؤه دون ذلك فليس بإيلاء[٧].

---

(١) انظر الأزهار، للمهدي، ص١٣٢-١٣٣).

(٢) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٣٣٢).

(٣) انظر نصب الراية (٣/ ٢٤١).

(٤) أشهر: ليست في (ب).

(٥) ما بين القوسين: ليس في (أ، د).

(٦) وفي (ج): إنما كان، وفي (ب): أن ما، وفي (د): ما دون.

(٧) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨١).

باب: اللعان [1]

سببه أن خولة بنت عاصم [2] رماها زوجها هلال بن أمية [3] بالزنا مع شريك بن سحماء [4].

وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النور:٤]. قال عاصم بن عدي: [5] أرأيت يا رسول الله لو أن رجلاً رأى رجلاً على بطن امرأته [6] فقلت: لها يا زانية أتجلدني ثمانين جلدة؟ قال كذلك يا عاصم نزلت الآية، فخرج سامعاً مطيعاً فلم يصل إلى منزله حتى استقبله هلال بن أمية، وهو زوج ابنته خولة بنت عاصم. فقال: الشر. قال: وما ذاك؟ قال: رأيت شريك [7] بن سحماء على بطن امرأتي يزني بها فرجع إلى النبي ﷺ، فأخبره هلال بالذي كان فبعث إليها. فقال: ما يقول زوجك؟ فأنكرت ذلك، فأنزل الله آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾[النور:٦]. الآية. فأقامه النبي ﷺ بعد العصر على يمين المنبر فقال: يا هلال أئت بالشهادة ففعل حتى قال: إن [8] لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أقامها مقامه. فقالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وإنه لمن

---

(١) انظر الأزهار، للمهدي، ص١٣٣-١٣٥.

(٢) هي الصحابية خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية وهي التي قذفها ففرق بينهما النبي ﷺ يعني باللعان لها ذكر ولا يعرف لها رواية قاله ابن مندة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣١٤)، وأسد الغابة (٧/ ١٠٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٢٣).

(٣) هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي شهد بدرا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧٤٩)، ومعجم الصحابة (٣/ ٢٠٣)، وأسد الغابة (٥/ ٤٢٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٤٦).

(٤) هو الصحابي شريك بن سحماء بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٤٤).

(٥) هو الصحابي عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي العجلاني حليف الأنصاري، كان سيد بني عجلان توفي سنة خمس وأربعين، وهو ابن مائة وخمس عشرة، وقيل: عشرين. انظر معجم الصحابة (٢/ ٢٩٦)، أسد الغابة (٣/ ١١٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٧٢).

(٦) في (ج): لو أني وجدت رجلاً في امرأتي، وفي (ب): لو أني رأيت رجلاً على بطن امرأتي.

(٧) شريك: ليست في (أ).

(٨) إن: ليست في (ج) وفي (د): ففعل فقال: لعنة الله عليه.

الكاذبين حتى قالت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرّق النبي ﷺ بينهما. وقال: «لا يجتمعان إلى يوم القيامة». وقال ﷺ: «إن وضعت ما في بطنها على صفة كذا وكذا فالولد لزوجها، وإن وضعت على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء، وصدق زوجها، فلما وضعت قال النبي ﷺ: «لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها رأي». قيل: يا رسول الله وما الرأي؟ قال: «الرمي بالحجارة»[(١)].

قلت: قال في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: إن جاءت به أصهب أريض أثيبج[(٢)] خمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جماله خدلج الساقين سابغ الإليتين[(٣)] فهو للذي

---

(١) أورده بهذا اللفظ والسياق في أصول الأحكام (١/ ٧١٠).

ولفظ الصحيحين البخاري (٤/ ١٧٧٢)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٤)، عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك». فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فقرأ حتى بلغ - إن كان من الصادقين﴾. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب». ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك فقال النبي: ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

(٢) في (ج): أثيلج.

(٣) قال الزمخشري: صهب الأصهيب: الذي في شعر رأسه حمرة.

الأثيبج: النائي الثبج.
الحمش: الدقيق.

الأورق: الآدم.

الخدلج: الخدل أي الضخم الجمالي: العظيم الخلق كالجمل. انظر الفائق في غريب الحديث و الأثر (٢/ ٣٢٢)، غريب الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، المعروف بابن الجوزي، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥م (١/ ٢٦٨ - ٢/ ٤٦٥)، وتاج العروس (٥/ ٥٠٨- ١٧/ ١٨٥ - ٢٦/ ٤٥٥).

رميت به فقال ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». قال عكرمة: وكان بعد ذلك أمير على مصر ولا يدعى لأب.

وعنه ﷺ أنه قال للذي لاعن بينهما: «إن الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟» وقال للزوج: «اتق الله» وكذلك قال للمرأة حتى قال لها: «إن كنت أذنبت ذنباً في الدنيا فإن رجمك بالحجارة أهون عليك من غضب الله في الآخرة»[1].

وعن سعيد بن جبير قال: قضى رسول الله ﷺ في أخت بني عجلان إذْ لاعنت زوجها أنْ فَرّق بينهما وجعل لها المهر[2].

دلّ على أن الحاكم هو الذي يفرق بينهما خلاف الشافعي، ولا خلاف بيننا وبينه في[3] أن الإيلاء لا يوجب الفرقة فكذلك اللعان يؤكد مذهبنا ما روي أن عويمر العجلاني[4] لما فرغ من لعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً[5].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ تاما إلا في أصول الأحكام (١/ ٧١٤)، والذي في الصحيحين أول الحديث فقط وقد تقدم تخريجه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والذي في المسند لأحمد (١/ ٢٦١)، وابن ماجة في السنن (١/ ٦٦٩)، كلاهما عن ابن إسحاق. قال: ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان. فدخل بها. فبات عندها. فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء. فرفع شأنها إلى النبي ﷺ. فدعا الجارية فسألها. فقالت بلى. قد كنت عذراء. فأمر بهما فتلاعنا. وأعطاها المهر

قال في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢٩): هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، وهكذا رواه البزار في مسنده عن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب بن إبراهيم فذكره بإسناده ومتنه وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد،

وفي نسخة من الزوائد زاد في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق، وقد قال البزار: هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) في: ليست في (ب، د).

(٤) هو الصحابي عُوَيمر بزيادة راءٍ بعد الميم هو: عويمر بن أَبيض العَجْلاَني الأنصاري، صاحب اللعان. قال الطبري: هو عُوَيمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجَدّ العَجْلاني. وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحْماءَ، فلاعَن رسول الله بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قَدِم من تَبُوك. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ٢١٠٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٣٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٧٤٦).

(٥) متفق عليه البخاري (٥/ ٢٠٣٣)، ومسلم (٢/ ١١٢٩)، ولفظ البخاري عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا. قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فكان ذلك تفريقا بين كل متلاعنين.

فدل على أن الفرقة لم تكن قد وقعت بنفس اللعان، لمفارقة النبي ﷺ له[(١)] على قوله.

٥١٢. **خبر:**[(٢)] عن ابن عباس في لعان هلال بن أمية أن رسول الله ﷺ فرّق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب[(٣)].

وعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ ففرّق بينهما وألحق الولد بأمه[(٤)].

وعن ابن عباس أنه ﷺ فرّق بين هلال بن أمية وزوجته، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها ولا قوت[(٥)].

---

(١) له: ليست في (أ).

(٢) خبر: ليست في (أ، د).

(٣) أخرجه أحمد في خبر طويل (١/ ٢٣٨)، و أبي داود (١ / ٦٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٠٩)، كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الإمام الزيلعي: هو معلول بعباد بن منصور قال البخاري: عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة أشياء ربما نسيها فجعلها عن عكرمة انتهى. وقال الساجي: ضعيف مدلس، وكان ينسب إلى القدر. وقال ابن القطان في كتابه: قال ابن معين: عباد بن منصور ضعيف. انظر نصب الراية (٣/ ٢٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٢)، عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه ؟ قال: نعم.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل في خبر ابن عباس في لعان هلال بن أمية.

باب الحضانة [1]

عن عمرو بن شعيب قال: إن النبي ﷺ سألته امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء[2] وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[3].

٥١٣. **خبر**: روي أن علياً عليه السلام وجعفراً وزيد بن حارثة اختصموا في ابنة حمزة عليه السلام فقال علي عليه السلام: عندي ابنة النبي ﷺ، وهي أحق بها. وقال جعفر: عندي خالتها وهي أحق بها، فقضى النبي ﷺ بأن تكون مع جعفر. وقال: «إنما الخالة أم»[4].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٣٥-١٣٧.

(٢) في (د): طواء.

(٣)أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢/ ٢٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، والبيهقي (٨/ ٥)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني: وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر إرواء الغليل (/ ٢٤٤) وتقدم الكلام على هذا السند.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، أبو داود (١/ ٦٩٤)، والحاكم (٢/ ١٢٠).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم في موضع آخر مختصرا (٤/ ٣٤٤) وقال بعده: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهو في البخاري (٢/ ٩٦٠)، عن البراء رضي الله عنه قال:... خرج النبي ﷺ فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم! فتناولها علي فأخذها بيدها وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك احملها، فاختصم فيها: علي وزيد وجعفر. فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها. وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

دل قوله: «الخالة[1] أم» أنها أحق من الأخت، واستدل به الهادي عليه في المنتخب على أن الخالة أولى من الأب، والصحيح ما ذكره في الأحكام من تقديم الأب[2].

فإن قيل: عن أبي هريرة أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد يذهب بابني وقد سقاني من بير أبي عنبة[3] - قلت: هو على قدر ميل من المدينة - قالت: وقد نفعني. فقال النبي ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به[4].

قلت: لا حجة للشافعي في ذلك لاحتمال أن الصبي كان مراهقاً فكان كالبالغ؛ وذلك لأنّ الصبي إذا لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره ولا حكم لأفعاله، إذ لو كان له حكم في حال صغره ما كان لأبيه ولا لأمه عليه ولاية، ويؤكد ذلك أنه قد سقاها من بير أبي عنبة، وهو لا يفعل ذلك في العرف إلا مراهق أو بالغ، فإذا كان دون ذلك وقد أطاق الأدب فأبوه أولى به ولا تخيير.

---

(١) دل قوله الخالة أم: ليست في (أ، ب).

(٢) الذي وجدت في المنتخب هو تقديم الخالة على الأب ولم أقف على شيء من هذا في الأحكام. ولفظه في المنتخب (صـ٢١١): قال: فإذا ماتت الجدة والصبي صغير لم يبلغ، من أحق به من بعد أُمِّ أُمِّه؟

قال: خالته أحق به أيضاً، يكون عندها على ما كان عند الجدة.

قلت: فإن ماتت الخالة؟

قال: فالأب أحق به بعد هاتين. انتهى.

(٣) قال العلامة ياقوت: بئر أبي عنبة بلفظ واحدة العنب، بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل، وهناك اعترض رسول الله ﷺ أصحابه عند مسيره إلى بدر. انظر معجم البلدان (١/ ٣٠١).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٦٩٣) والنسائي (٦/ ١٨٥)، والترمذي (٣/ ٦٢٩)، وابن ماجة (٢/ ٧٨٧)، والحاكم (٤/ ٩٧) والبيهقي (٨/ ٣)، كلهم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصحّحه ابن القطان والألباني. انظر، نصب الراية (٣/٢٦٨)، وتلخيص الحبير (٤/١٢)، وإرواء الغليل (٧/ ٢٥٠).

٥١٤. **خبر**: عن عمارة بن ربيعة[1] أنه قال: قُتِلَ أبي فخاصم عمي أمي فيّ إلى علي عليه السلام ومعي أخ لي صغير فخيّرني علي عليه السلام فاخترت أمي، وقال: لو بلغ هذا لخيرته[2].

وفي بعض الأخبار عن عمارة قال: كنت ابن سبع أو ثمان[3].

قلنا: يجوز التخيير بين الأم والعم إذا تزوجت الأم، وهي قد تزوجت.

باب النفقات[4]

عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً» إلى أن قال: «ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف»[5].

دل على أن الكبيرة والصغيرة سواء ولو لم تصلح للجماع خلاف قول للشافعي.

لنا عموم الخبر؛ ولأنها لم يأت المنع من جهتها فأشبهت المريضة.

٥١٥. **خبر**: عن عبد الحميد (بن عبد الله بن أبي عمرو[6])[7] أنه سئل عن طلاق جده[8] أبي

(١) هو عمارة بن ربيعة الجرمي هكذا ورد اسمه في العديد من المصادر وهو من أصحاب علي وأحد الرواة عنه.

قال البخاري وغيره في خبر عنه: قال خيّرني علي رضي الله عنه وأنا صبي فاخترت أمي فجعلني معها. انتهى. انظر التاريخ الكبير (٦ / ٤٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٥)، تهذيب الأسماء (١ / ٥٤٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر أصول الأحكام (١/ ٧٣٩).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص١٣٧-١٤٠).

(٥) أخرج أول الحديث الشيخين البخاري (٣/ ١٢١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٩٠)، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا». واللفظ الأخير لم أجده، وعند ابن ماجة (١ / ٥٩٤) بلفظ: «.. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا»

(٦) لم تزد كتب تراجم الصحابة ذكرا على ما ذكره المؤلف عنه وعن القصة المذكورة. انظر أسد الغابة (٥/ ٤٣٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٢٢٣).

(٧) ما بين القوسين: زائدة في(ج).

(٨) في (د): عن طلاق أبي عمرو لفاطمة.

عمرو فاطمة بنت قيس[1] فقال: طلقها البتة، ثم خرج اليمن ووكّل عياش بن أبي ربيعة[2]، فأرسل عياش ببعض النفقة فسخطتها. فقال لها عياش: مالك علينا من نفقة، ولا سكنى، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «ليس لك نفقة، ولا سكنى، ولكن متاع بالمعروف»[3] وفي قوله: «متاعاً بالمعروف» على أنها طالبته[4] بغير النفقة المعروفة.

ودلّ على أن لها النفقة بالمعروف، وذلك أنّ الذي بقي هو الزايد على ما بعث به إليها، وأما البائنة فلا سكنى لها؛ لما روي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ بالنفقة والسكنى[5] فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت أم كلثوم[6].

وفي حديث مجالد أنه قال: يا ابنة قيس إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة[7].

---

(١) هي الصحابية فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس. قال أبو عمر بن عبد البر: كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وخبرها في الصحيح لما طلبت النفقة من وكيل زوجها، وجواب النبي ﷺ لها، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤١٦)، وأسد الغابة (٧/ ٢٤٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٦٩).

(٢) هو الصحابي عياش بن أبي ربيعة واسمه عمرو، ويلقب ذا الرمحين بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد، وكان من السابقين الأولين وهاجر الهجرتين وكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت كما ثبت في الصحيحين، مات سنة خمس عشرة بالشام في خلافة عمر. وقيل: استشهد باليمامة. وقيل: باليرموك. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢٦)، ومعجم الصحابة (٢/ ٣٠٦)، وأسد الغابة (٤/ ٣٤٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٥٠).

(٣) أخرجه بلفظ المؤلف الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٥).

وهو في صحيح مسلم (٢/ ١١١٤)، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إليّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير. فقلت: أمالي نفقة إلا هذا ؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا. قالت: فشددت على ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثا. قال: «صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم..».

(٤) في (ج): طالبت.

(٥) في (أ، د): بالسكنى والنفقة.

(٦) انظر التخريج السابق.

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٣/ ٧٠)، وسنن البيهقي (٧/ ٤٧٣).

قال ابن القطان: وهذه الزيادة التي هي: "إنما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة" إنما زادها مجالد وحده من دون أصحاب الشعبي، وقد أورده مسلم بدونها. انظر نصب الراية (٣/ ٢٧٢).

دلّ هذا الخبر على أنه لا سكنى لها، فأما ذكر النفقة فقد بينا وجوبها بقوله ﷺ: «ولكن متاع بالمعروف[1]» ولأن النفقة إنما وجدت في العدة من أجل حبسه لها عن الأزواج، وأما السكنى فلا حق له عليها يلزمها به؛ ولأنها قد صارت كالأجنبية ولا يجوز لـه أن يراجعها، فأما قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ﴾ [الطلاق:٥]. فالمراد به غير البائنة.

قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[الطلاق:١]. المراد به الرجعية[2] بدليل قوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١]. والأمر هو الدواعي إلى المراجعة.

قوله: إلا ذا ولد موسر إجماعاً:[3]

والأصل فيه قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[4]

دلّ على أن له أن يتصرف في مال ابنه بقدر حاجته، أو طلب الصلاح، ولا خلاف أنه ممنوع على ما[5] زاد على حاجته.

قوله: على ملته[6]:

لنا وعلى الوارث مثل ذلك، فأما الزوجة والمولى فخرجا بالإجماع ولو كانا وارثين إذا لم[7] يرثا بالنسب.

---

(١) في (ب): ولهذا متاع بالمعروف.

(٢) في (ب): في الرجعية.

(٣) الأزهار، للمهدي، ص١٣٩ والنص: فَصْلٌ:ونَفَقَةُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْعَاقِلِ عَلَى أَبِيهِ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مُعْسِرًا لَهُ كَسْبٌ ثُمَّ فِي مَالِهِ ثُمَّ عَلَى الْأُمِّ قَرْضًا لِلْأَبِ والْعَاقِلُ الْمُعْسِرُ عَلَى أَبَوَيْهِ حَسَبَ الْإِرْثِ إلَّا ذَا وَلَدٍ مُوسِرٍ فَعَلَيْهِ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ كَانَ الْوَالِدُ كَافِرًا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعِفَّهُ وَلَا التَّكَسُّبُ إلَّا لِلْعَاجِزِ وفَلَا يَبِيعُ عَنْهُ عَرْضًا إلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وعَلَى كُلِّ مُوسِرٍ نَفَقَةُ مُعْسِرٍ أَحَدُهُمَا عَلَى مِلَّتِهِ يَرِثُهُ بِالنَّسَبِ فَإِنْ تَعَدَّدَ الْوَارِثُ فَحَسَبُ الْإِرْثِ.

(٤) هو الصحابي مجالد بن مسعود السلمي، أخو مجاشع المتقدم، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، وسكن البصرة، وكان إسلامه بعد إسلام أخيه مجاشع، بعد الفتح، وقتل يوم الجمل. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٠٩)، أسد الغابة (٥/ ٦٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٧٧٠).

(٥) في (ج): فيما، وفي (ب، د) مما زاد.

(٦) في (ج) قلنا.

(٧) في (ب، ج): إذ لم.

قوله: فحسبُ الإرث:

احتج المخالف[1] بقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[2].

قلنا: مخصوص بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ولو كان على عمومه سقطت نفقة الوالدين العاجزين والإجماع على وجوبها.

فإن قيل: روى عطاء وإبراهيم النخعي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أن المراد أن الوارث منهي عن الإضرار بقريبه.

قلنا: كلاهما حجة لنا إذ لا مضارة في هذا تخص إلا ترك الإنفاق.

قوله: على أهل الوبر:[3]

من البخاري في المعنى عن بعض الصحابة قلنا: يا رسول الله إنا ننزل بقوم فلا يضيفونا، فقال: «إذا نزلتم بقوم فلم يقرؤكم فخذوا منهم حق الضيف»[4] وهذا الحديث متأول على خلاف ظاهره.

---

(١) المخالف: ليست في (أ).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١/ ٥٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤٠٤)، بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

وأخرجه الترمذي (٠٣/ ٤٨)، والطبراني (٢/ ٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧)، والبيهقي (٤/ ٨٤) من طريق شريك عن أبي حمزة الشعبي عن فاطمة بنت قيس بلفظ: « إن في المال حقا سوى الزكاة ».

وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث من قوله. وهذا أصح.

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور كوفي، وقد خرجه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، فلست أحفظ فيه إسنادا.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف منكر. ثم قال: وجملة القول؛ أن الحديث بلفظيه ضعيف، والراجح مع ذلك الأول، والصحيح أنه من قول الشعبي. والله أعلم. سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/ ٣٧١)، انظر تلخيص الحبير (٢/ ١٦٠).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص١٤٠) والنص: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨٦٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٥٣)، عن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». واللفظ لمسلم.

باب الرضاع [1]

٥١٦. **خبر**: «الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة»[2] وهو أصح من خبر: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»[3]؛ لأن الذي قاله ابن الزبير على جهة القضاء، وقد روي عن ابن عمر أنه لما بلغه قول ابن الزبير هذا قال: قضاء الله أولى من قضائه[4]. قال الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[النساء:٢٣]. فبين بقوله: «أرضعنكم» أن المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره.

فإن قيل: روي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن فَتُوفيَّ رسول الله ﷺ فدخلت داجن[5] فأكلته[6].

قلنا: هذا خبر ضعيف؛ لأنه لو كان من القرآن لما صح؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[يوسف:١٢]. وخبر الآحاد لا يقبل في القرآن ولم يرد هذا إلا عن عائشة.

فإن قيل: روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»[7] وروي «المصة والمصتان»[8] وروي «الإملاجة والإملاجتان»[9].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٤١-١٤٢).

(٢) لم أجد هذا الأثر إلاّ عن علي رضي الله عنه، رواه الإمام الهادي في كتابه الأحكام (١/ ٤٨٢)، ولم يسنده، ولا عبرة بتصحيح المؤلف؛ لأنه خبر تفرّد به الهادي بل الهادي جعله من البلاغات وهذه البلاغات يتطرقها الضعف خصوصا التي لم تكن مسندة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٤)عن عبدالله بن الحارث أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان».

(٤) لم أجده في كتب الحديث والأثر التي بين يدي، وذكره بلفظه دون عزو أو إسناد في أصول الأحكام (١/ ٧٤٢).

(٥) في (ب، د) داجنة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٥)، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ، وهُنّ فيما يقرأ من القرآن.
ولم أجد الزيادة الأخير "فدخلت داجن فأكلته".

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٤)، عن عبدالله بن الحارث ابن نوفل عن أم الفضل عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

قلنا: قد روي عن ابن عباس أنه سئل عمّا روي من قوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فقال: قد كان ثم[1] نسخ.

فأخبر أنه قد نسخ فدل على أنه عرف التاريخ والنسخ.

قلت: والأولى أن يجاب عن خبر عائشة بروايات ابن عباس ويحمل على النسخ، ورواية ابن عباس أحوط أن[2] يؤخذ بها.

فإن قيل: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لسهلة بنت سهيل[3] بن عمرو[4] زوجة [أبي][5] حذيفة بن عتبة[6]: «ارضعي سالماً خمس رضعات يحرم بها عليك»[7].

قلنا: قد[8] روي أنه خاص لها، وبهذا لا يحتج به أبو حنيفة في كون الرضاع ثلاثين شهراً فأما ما روي عن عائشة في إرضاع الكبير فالإجماع يحجها.

---

(١) ثم: ليست في (أ).

(٢) أن: زائدة في (أ).

(٣) في (أ، ب، ج): سهل. والمثبت هو الموافق لكتب التراجم.

(٤) هي من الصحابيات. سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية تقدم نسبها في ترجمة والدها أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. انظر أسد الغابة (٧/ ١٦٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧ ٧١٦).

(٥) ليست في جميع النسخ وأثبتناها من كتب التراجم والحديث. انظر: أسد الغابة (٦/ ٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٨٧).

(٦) هو الصحابي أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي قال معاوية: اسمه مهشم. وقيل: هشيم. وقيل: هاشم. وقيل: قيس. كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا، وكان ممن شهد بدرا، يكنى سالما. قالوا: كان طوالا حسن الوجه استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ست وخمسين سنة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٥٩)، وأسد الغابة (٦/ ٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٨٧).

(٧) أخرجه مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٥٩)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٢٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) قد: ليست في (د).

٥١٧. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]. قال: الرضاع سنتان، فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم[١].

وعن النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فطام»[٢].

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده أن رجلاً أتاه فقال: إن لي زوجة وإني أصبت خادمة فأتيتها يوماً فقالت: لقد أرويتها من ثديي فما تقول في ذلك؟ فقال علي عليه السلام: انطلق فإنك زوجها، وأنلها عقوبة ما أتت، وخذ بأيّ رجلي أمتك شئت، فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً، أو شدّ عظماً، ولا رضاع بعد فصال[٣].

وعن النبي ﷺ: «إنما الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[٤].

٥١٨. **خبر**: عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس[٥] استأذن عليها فحجبته، ثم عرف رسول الله ذلك فقال: «ائذني له فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٦] وزوجة أبي القعيس هي التي أرضعت عائشة.

---

(١) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٣١٦).

(٢) قال الشيخ الألباني أخرجه الثقفي في الثقفيات (٣/ ٢): وسنده ضعيف جدا. انظر إرواء الغليل (٥/ ٨٠).

(٣) رواه علي بن بلال في إعلام الأعلام بأدلة الأحكام (صـ٣٣٧)، من طريق محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي.. فذكره.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦١)، من طريق عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود به..

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦٠)، من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فخشى عليها فأصبح يمصه ومجه، فدخل في حلقه، فسأل أبا موسى، فقال: حرمت عليك، فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم».
قال الحافظ ابن حجر: وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان. انظر تلخيص الحبير (٤/ ٤).

(٥) أفلح هو أَفْلَحُ بن أبي القُعَيْس، وقيل: أفلح أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس. عم عائشة من الرضاعة قال ابن مندة، عداده في بني سليم وقال أبو عمر يقال: إنه من الأشعريين. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٣٤)، وأسد الغابة (١/ ١٦٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٩٩).
(٦) متفق عليه البخاري (٥/ ٢٢٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩).

قلت: فكان أفلح عمها[1] من الرضاع.

دل هذا الخبر على أن لبن الفحل يحرم عليه وعلى أقاربه ما كان يحرم مثله في النسب كما تحرم المرأة، وكذلك من كان من جهتها.

٥١٩. **خبر**: عن عقبة بن الحارث[2] أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إني تزوجت امرأة دخلت بها فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي وأني أخاف أن تكون كاذبة. فقال النبي ﷺ: «فكيف به؟ وقد قيل» ففارقها الرجل[3].

وهذا يدل على صحة قولنا، وضعف قول الشافعي في الرضعتين؛[4] لأن النبي ﷺ لم يقل: سلها عن عدد الرضعات.

---

(١) في (ج): أخ لها.

(٢) هو الصحابي عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي، يكنى أبا سروعة، وأمه بنت عياض بن رافع، امرأة من خزاعة، سكن مكة. انظر معجم الصحابة (٢/ ٢٧٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٥٤)، أسد الغابة (٤/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٥)، عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ: «كيف؟ وقد قيل». ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره.

(٤) في (ب، ج): الرضعات.

كتاب البيع [1]

نهى عن بيع اللحم بالحيوان فحرمه[2][3] وسواء اتفق الجنس أو اختلف لخبر: الجزور والعناق[4].

٥٢٠. **خبر**: روي أن يهودياً عدا على جارية فأخذ أوضاحها ورض رأسها بين حجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلك فلاناً[5] لغير ذلك اليهودي فأشارت برأسها، ثم قال: ففلان آخر فأشارت برأسها لا، (ثم قال: ففلان يعني قاتلها فأشارت برأسها)[6] نعم فأمر رسول الله ﷺ به فرضخ رأسه بين حجرين»[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٤٣) وهو الكتاب التاسع من كتب المتن.

(٢) فحرمه: ليست في (د).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥)، وأبو داود في المراسيل (صـ٢١)، والدار قطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٣٥).

قال الإمام السيوطي: قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا إلا ما حدث خلف بن القاسم، ثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، ثنا يزيد بن عمرو الغنوي، ثنا يزيد بن مروان، ثنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان. وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه. انتهى. انظر تنوير الحوالك (٢/ ١٠٥).

وضعفه الحافظ ابن حجر وصوب الرواية المرسلة. انظر نصب الراية (٤/ ٣٩)، تلخيص الحبير (٣/ ١٠)، إرواء الغليل (٥/ ١٩٨).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٢١٥)، عن ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوامة، عن ابن عباس: أن جزورًا نحرت عَلَى عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزورًا بهذه العناق. فقال أبو بكر الصديق: "لا يصلح هذا" ونقل الحافظ ابن الملقن فقال: لم يرو في هذا عن رسول الله شيء، كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله قال بخلافه، وإرسال سعيد بن المسيب. انظر البدر المنير (٦/ ٤٨٨).

(٥) في (د): وأشار لغير.

(٦) ما بين القوسين: ليست في (أ).

(٧) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٢٩)، ومسلم (٣/ ١٢٩٩)، عن أنس بن مالك قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك فلان» لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا، فقال: «ففلان» لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين.

قلت: وفي بعض الأخبار أن ذلك بعد أن اعترف اليهودي بأنه القاتل[1].

دل هذا الخبر على أن الإشارة مع كمال العقل كالنطق فيما لا يحتاج فيه إلى لفظ مخصوص كالشهادة، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن لسؤال الرسول ﷺ إياها فائدة، ذكر هذا الحديث في الوصايا في كتاب الأحكام[2][3].

فصل:

ويجوز معاملة الظالم [بيعا وشراء] فيما لم يظن تحريمه.[4]

عن الناصر عليه السلام ذكره في محاسن الأزهار، وروي عن النبي ﷺ مرفوعاً أنه قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» وعنه ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وما بينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه[5] ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» دَلّ على أنه يُكره مبايعة الظالمين وعنه ﷺ أنه قال: «إذا ولدت جارية الرجل منه فهي له متعة حياته فإذا مات فهي حرة».

وعن ابن عباس قال: ذكرت مارية أم إبراهيم عليه السلام عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها وإن كان سقطاً»[6].

وعن ابن المسيب قال: أمهات الأولاد لا يبعن ولا يجعلن من الثلث قضى بذلك رسول الله ﷺ[7].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٩٩)، عن أنس بن مالك: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟فلان ؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة.

(٢) في (ج): في أصول الأحكام.

(٣) انظر أصول الأحكام كتاب الوصايا وما تجوز فيه الوصية (٢/ ١١٨٧).

(٤) متن الأزهار (١٤٥): وَيَجُوزُ مُعَامَلَةُ الظَّالِمِ بَيْعًا وَشِرَاءً فِيمَا لَمْ يُظَنَّ تَحْرِيمُهُ..الخ.

(٥) في (ج): لدينه، وفي (د): استوفى دينه وعرضه.

(٦) أخرجه بلفظه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنه.
صحّحه الحافظ ابن حجر. انظر تلخيص الحبير (٤/ ٢١٧).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٤) عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد ولا يجعلن في الثلث وأمر أن لا يبعن في الدين. =

وعن خوات بن جبير[1] عن النبي ﷺ المنع من بيعهن[2].

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في جماعة من المسلمين على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت أن أرقهن[3].

وبما روي عنه عليه السلام أنه قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت عتقت وقضى به عمر في حياته وعثمان بعد بعده فلما وليت الأمر بعدهما رأيت أن أرقها[4].

قلت: الخبران محمولان على أنه جعلها مملوكة لسيدها مدة حياته، فإذا مات عتقت وله أن يعتقها في حياته؛ لأنه لا يجوز أن يخالف الإجماع.

قال جعفر: لم يرو هذا الحديث غيره، ورواه سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال: إن الناس يقولون: إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه، وليس كذلك ولكن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يبعن في دين.

(١) تقدمت ترجمته في كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٥)، عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير: أن رجلا من الأنصار أوصى إليه وكان فيما ترك أم ولد له وامرأة حرة، فكان بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يا لكاع، فرجع خوات إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا تباع وأمر بها فأعتقت».

صحّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣).

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور عن علي أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن، فقال له عبيدة بن عمرو: رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فيقال: إنه رجع عن ذلك. قلت: الأول ذكره مستنبطا من حديث علي، وحديث علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة. وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. انظر تلخيص الحبير (٤/ ٢١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٨).

فإن قيل: روي في بعض الأخبار: ثم رأيت أن أبيعهن[1].

قلنا: يحتمل أن يكون الراوي سمع قوله: رأيت أن أرقهن فرواه على ما وقع في ظنه ولم يفرق بين اللفظين.

فإن قيل: فقد روى زيد بن علي عليه السلام أن رجلاً أتى علياً عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن لي أمة ولدت مني أفأهبها لأخي؟ قال: نعم، فوهبها لأخيه فوطئها وأولدها فأتاه الآخر فقال: أهبها لأخ لآخر؟ قال: نعم، فوطئوها جميعاً.

قلنا: أما الأول فيجوز أن يكون استيلاده لها قبل الملك ثم ملكها قبل الولادة فيجوز أن يكون أراد بالهبة النكاح بعد أن يعتقها فقد قال تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ**﴾[الأحزاب:٥٠]. فعبّر بالهبة عن النكاح، ومما يدل على صحة مذهبنا ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا هو جالسٌ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا عليكم[2] ألا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج ألا وهي خارجة»[3] فلو كان بيعهن جائز لقال: ليس الاستيلاد مما يمنع البيع.

قوله: ويمنع إتلافه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[4] واستدل أصحابنا بهذا الخبر على أن إنساناً لو باع ناقةً واستثنى ولدها لزم المشتري تمكين الفصيل من اللبانة رضعة إلى ثلاث رضعات لدفع الضرر عن الفصيل وإحياء النفس.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) لا، عليكم: ليست في (د).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٦)، عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره: أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال: «أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجة (٢/ ٧٨٤)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الشيخ الألباني: حديث صحيح بمجموع طرقه. روي من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة بنت أبي بكر الصديق وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم. انظر إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

قال المؤيد بالله: ويضمن البايع قيمة ذلك[1] اللبن؛ لأن استباحة مال الغير لا بعوض لا يجوز، وليس كذلك الأمة؛ لأن إرضاعها لولدها اللبا من الدين، وهو واجب عليها ولا عوض في الواجب[2].

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض[3].

وعن حكيم بن حزام[4] أنه سأل النبي ﷺ أني أشتري بيوعاً فما يحل منها قال: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبيعه حتى تقبضه»[5].

وعنه ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[6].

دلّ على أنه لا يصح بيع الشيء قبل قبضه.

عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يجاز[7].

فإن قيل: فقد أجزتم البيع الموقوف.

---

(١) ذلك: ليست في (د).

(٢) انظر أصول الأحكام (٢/ ٨٥٣).

(٣) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢٥٩).

(٤) هو الصحابي حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي بن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ويكنى أبا خالد له أحاديث في الكتب الستة، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٧٠١)، ومعجم الصحابة (١/ ١٦٥)، وأسد الغابة (٢/ ٥٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١١٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٩٦)، والبيهقي (٥/ ٣١٣)، عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «يا بن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه».
قال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل. وانظر مزيدا نصب الراية (٤/ ٣٢)، و البدر المنير (٦/ ٤٤٩).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣/ ٢٨٣)، والترمذي (٣/ ٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجة (٢/ ٧٣٧)، كلهم من طرق عن حكيم بن حزام.
قال الترمذي: حديث حسن. وصحّحه العلامة ابن الملقن. انظر البدر المنير (٦/ ٤٤٨)
وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر إرواء الغليل (٥/ ١٣٢).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث إلا في مسند الإمام زيد بن علي (صـ٢٦٠)، وذكره في أصول الأحكام (٢/ ٨٣٤).

قلنا: إن المالك هنا غير معين ولو تلفا كانا من مال المخرج ولم يسقط عند الصدقة ولا الخمس.

٥٢١. **خبر**: عنه ﷺ أنه أعطى عروة البارقي[١] ديناراً ليشتري به شاة فاشترى به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاء (بالأخرى فقال: «أحسنت»[٢].

وروي أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً أشتري به أضحية فاشتريت به شاتين فبعت أحدهما بدينار وجئته)[٣] بدينار وشاة فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه[٤].

وفي بعض الأخبار قلت: هذا ديناركم وهذه شاتكم فقال: كيف صنعت؟ فحدثته بالحديث فقال: «اللهم بارك في صفقة يمينه».

دَلّت على جواز البيع والشراء الموقوفين فإنه أمره بشراء شاة فاشترى شاتين ثم باع إحداهما، وفي حديث آخر: أنه أعطاه ديناراً فاشترى به أضحية فاشترى وباع، ثم اشترى ثم أتى النبي ﷺ بدينار وشاة فقال: ما هذا؟ فقال: بعت واشتريت فربحت فقال ﷺ: «بارك الله في تجارتك»[٥].

فإن قيل: روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تبع مالا تملك»[٦]

قلنا: هذا عام وخبر عروة خاص ولعله يريد ما لا مالك[٧] له معين.

---

(١) هو الصحابي عروة بن الجعد ويقال: ابن أبي الجعد وصوّب الثاني ابن المديني. وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي، نسب إلى جده مشهور. انظر معجم الصحابة (٢/ ٢٦٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٢١٨٣)، وأسد الغابة (٤/ ٣٠)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٧٧)، والترمذي (٣/ ٥٥٩)، وابن ماجة (٣/ ٨٠٣). ولم أجد عند أحدهم قوله: «أحسنت». وانظر التخريج التالي.

(٣) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٣٢)، عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه..

(٥) الذي في كتب الحديث بلفظ: « بارك الله لك في صفقة يمينك»،

أخرجه أبو داود (٣/ ٦٧٧)، والترمذي (٣/ ٥٥٩)، وابن ماجة (٣/ ٨٠٣).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في (ب): مالاً لا مالك له.

٥٢٢. **خبر**:[١] وعنه ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري[٢].

باب: الشروط المقارنة للعقد[٣]

عنه ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط[٤].

قلنا: المراد بها يقتضي جهالة في المبيع والثمن أو العقد، فأما مالا يقتضي ذلك فيصح، والمنهي عنه أن يبتاع بدينار شيئاً ويشترط أن يدفع له به طعاماً ونحو ذلك.

وعن جابر بن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جمل لـه فأعيا فأدركـه رسـول الله ﷺ فقال: «ما شأنك يا جابر؟» فقال: أعيا ناضحي يا رسـول الله فقـال: «أمعـك شيء؟» فأعطاه قضيباً، أو عـوداً، فنخسه أو قـال: ضربـه، فـسار سـيراً لم يكـن يـسير مثلـه فقـال لي رسول الله ﷺ: «بعنيه بأوقية» فقلت: يا رسول الله ناضحك. قال: فبعته منه بأوقيـة – واسـتثنيت حملانه حتى أقدم على أهلي – فلما أتى المدينة أتى النبي ﷺ بالبعير فقال: «هذا بعيرك» فقال: «ترى أني إنما جئتك لأذهب ببعيرك، يا بلال اعطه أوقية» وقال له: «انطلق ببعيرك فإنهما لك»[٥].

---

(١) خبر: زائدة في (أ).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٠)، والدار قطني (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري. انظر مصباح الزجاجة (٢/ ١٨٣).
وأخرجه والبيهقي (٥/ ٣١٦)، من حديث مسلم بن أبي مسلم عن مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع طعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان.
قال البيهقي: إنه غير قوي.
وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر في مجمع الزوائد (٤/ ١٠١).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص١٥١).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) انظر التخريج الآتي.

دلّ على أن شرط ما يصح إفراده بالعقد في المبيع لا يفسد البيع، وأنه يتم البيع والشرط وبه قال الأوزاعي، وابن جرير وإسحاق بن راهويه، فإنهم قالوا: لو باع داراً وشرط سكناها مدة معلومة أو ما أشبه ذلك جاز.

فإن قيل: فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «ترى إنما جئتك لأذهب ببعيري»[1] يدل على أنه يكن بيعاً.

قلنا: إن قول جابر: فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة نص صريح في أنه باعه منه، وإنما أعطاه الأوقية والبعير تكرماً وتفضلاً.

فإن قيل أنه ﷺ نهى عن شرطين في بيع[2] وهذا من ذلك.

قلنا: ليس معناه ذلك وإنما هو ما قدمناه فإن قيل: روي أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود باعت عبدالله جاريةً واشترطت خدمتها فذكرت ذلك[3] لعمر فقال: لا تقربيها ولا خدمتها مشوبة[4].

فدل على فساد البيع.

قلنا: الخبر يدل على أنها اشترطت الخدمة إلى غير مدة معلومة وذلك يفسد ويحتمل أنه رأي رآه عمر.

---

(١) أخرجه بلفظه في قصة طويلة الطحاوي (٤/ ٤١).

وهو في صحيح البخاري (٣ / ١٠٨٣)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢١٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قال: فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير فقال لي: «ما لبعيرك». قال قلت: عيي قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي: «كيف ترى بعيرك»؟. قال قلت: بخير قد أصابته بركتك قال: «أفتبيعنيه». قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره. قال فقلت: نعم، قال: «فبعنيه». فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة؟ قال فقلت يا رسول الله: إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة فلقيني خالي، فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكرا أم ثيبا»؟. فقلت: تزوجت ثيبا. فقال: «هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك». قلت يا رسول الله: توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن! فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي. قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٥)، والترمذي (٣/ ٥٣٤).

وصححه الشيخ الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٣/ ٢١٢).

(٣) ذلك زائدة في (ج).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٢٥).

عن عائشة أنها قالت: اشتريت بريرة على أن أعتقها وشرطت لأهلها الولاء فقال رسول الله ﷺ: «إن أهلها يقولون نبيعكها على أن ولاءها لنا» فقال[1]: «لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»[2].

دلّ على أن كل[3] شرط لا ينفرد به العقد ولا هو صفة للعقد، ولا للمبيع ولا للثمن، لا يؤثر في المبيع[4].

باب الربويات [5]

عن عبادة بن الصامت[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد»[7] وفي بعض الأخبار: «الفضل ربا»[8] وفي بعضها: «من زاد فقد أربى»[9] (وفي بعضها «ها وها، فإذا اختلف

---

(١) فقال: ليست في (د).

(٢) متفق عليه البخاري (٢/ ٧٦٠)، ومسلم (٢/ ١١٤١).

(٣) في (د): أن ذلك.

(٤) في (أ): البيع.

(٥) الأزهار، للمهدي، (ص ١٥٣).

(٦) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عمرو بن عوف الخزرجي. يكنى: أبا الوليد، من أهل العقبة، وبدر وأحد والشجرة والنقباء، نقيب، شهد المشاهد. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩١٩)، معجم الصحابة (٢/ ١٩١)، أسد الغابة (٣/ ١٥٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦٢٤).

(٧) جاء عن عبادة عدة روايات بألفاظ كلها متقاربة
فأخرج أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١)، وأبو داود (٣/ ٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٦)، والترمذي (٣/ ٥٤١)، وابن ماجة (٢/ ٧٥٧)، بلفظ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

(٨) لم أجده إلا في كتاب كنز العمال (٤/ ١٨٨)، عن أنس بن مالك قال: بعث عمر بإناء من فضة حسن وإني قد أحكمت صناعته فأمر الرسول أن يبيعه فرجع الرسول فقال: إني أزاد على وزنه، فقال عمر: لا، فإن الفضل ربا.

(٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٠).

الجنس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[1])[2] (وفي بعضها: «فبيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد»[3])[4].

وعنه ﷺ أنه قدم إليه تمر من خيبر فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟ قالوا: لا يا رسول الله إنا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان»[5].

٥٢٣. **خبر**[6]: وعنه ﷺ: «لا يصلح صاعان بصاع ولا درهمان بدرهم»[7].

دَلّ على أن الموزون كالمكيل، فأما ما روي عن ابن عباس: (لا ربا إلا في النسيئة) فقد روي أنه رجع عن ذلك[8].

٥٢٤. **خبر**: في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وكذلك الذرة في خبر آخر والباقي قياس هذا في المكيل، وأما الموزون فلقوله ﷺ: «وكذلك الميزان»[9].

قوله: ذو قيمة:[10]

لأن بالتقابل يحصل العلم بالتساوي في الجنس[11] الواحد، فأما قوله عليه السلام في قلادة

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢١٠).

(٢) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ما بين القوسين: ليست في (ج).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٥).

(٦) خبر: زائد في (أ).

(٧) لم أجده بلفظ المؤلف وقد أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٨)

عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع. فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد في السعر. فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين..».

قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح ابن ماجة (٢/ ٢٤).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٧٦).

(٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٥).

(١٠) الأزهار، للمهدي، ص١٥٤)، وَالْمَطْبُوعَاتُ سِتَّةٌ فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّقْدِيرُ أُعْتُبِرَ الْأَغْلَبُ فِي الْبَلَدِ فَإِنْ وَصَحِبَ أَحَدُ الْمِثْلَيْنِ غَيْرِهِ ذُو قِيمَةٍ غُلِّبَ الْمُنْفَرِدُ.. إلى آخر النص.

والمطبوعات التي يقصدها المؤلف في النص هي الذهب والرصاص والفضة والنحاس وما يشبه الحديد.

(١١) في (ج): لا في الجنس، وفي (ب): لم يحصل العلم.

فضالة[1]: «لا تباع حتىٰ يفصل»[2]، فلانٌ ثمنها لم يغلب علىٰ الذهب الذي فيها، وقد روي عن فضالة أنه اشتراها بإثني عشر ديناراً ففضها فوجد فيها اثني عشر فدل علىٰ عدم التقابل فأمر الرسول ﷺ بأنها لا تباع حتىٰ تفصل.

٥٢٥. **خبر**: عن زيد بن عباس عن سعد بن أبي وقاص قال: شهدت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف قالوا: نعم قال: فلا إذاً»[3] فكرهه.

فإن قيل: روي عن سعد أنه قال: نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة[4].

---

(١) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجبي بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري. أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وانتقل إلىٰ الشام، وشهد فتح مصر، وسكن الشام، وُوِّلي القضاء بدمشق لمعاوية، استقضاه في خروجه إلىٰ صفين، وقال له: لم أحبك بها، ولكن استترت بك من النار، ثم أمره معاوية علىٰ جيش، فغزا الروم في البحر، وسبىٰ بأرضهم. انظر معجم الصحابة (٢/ ٣٢٣)، وأسد الغابة (٤/ ٣٨٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٣) عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة بإثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتىٰ تفصل».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، أبو داود (٣/ ٦٥٤)، والترمذي (٣/ ٥٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٩)، وابن ماجة (٢/ ٧٦١)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال سعد: أيتهما أفضل قال: البيضاء فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟» فقالوا: نعم، فنهىٰ عن ذلك. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. انظر نصب الراية (٤/ ٤١).

وصحّحه الشيخ الألباني. انظر إرواء الغليل (٥/ ١٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧١) والطحاوي (٤/ ٦)، والدارقطني (٣/ ٤٩)، المستدرك علىٰ الصحيحين (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤). عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ: نهىٰ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

قال الطحاوي: هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل علىٰ إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش.

قال الألباني: أما زيد فهو ابن عياش أبو زيد الزرقي فقد قيل فيه: مجهول، لكن وثّقه ابن حبان والدارقطني وقال الحافظ في التقريب: صدوق. =

فدل على أن علة المنع النسيئة دون المكيل.

قلنا: يجوز أن يكون نهى عن بيعه نسيئة وعن بيعه مثلاً بمثل، وليس في ذلك نقضٌ لما روينا.

٥٢٦. **خبر**: جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاصٍ ملعون[(١)].

المزابنة هي: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بخرصه تمراً.

وقيل: خلاف ذلك، وهو أن يبيع رطباً بتمر مثلاً بمثل.

والعرايا هي: أن يعطي الرجل نخلات من النخل ليجني رطبها بتمر مؤجل فرخص في ذلك للمحتاجين فيما دون خمسة أوسق لأخبارٍ وردت بذلك[(٢)].

٥٢٧. **خبر**: لا تلقوا الجلب فمن تلقى[(٣)] واشترى فهو بالخيار إذا أتى السوق[(٤)].

قيل: المراد إذا لم يره فله خيار الرؤية وعنه ﷺ: «لا تستقبلوا السوق»[(٥)].

وعنه ﷺ: «لا يبيعن حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[(٦)].

وصحّح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم، ووافقه الذهبي وصحّحه أيضا ابن المديني. فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى غير أن الزيادة التي رواها يحيى: "نسيئة" لا تصح لتفرد بها دون من ذكرنا من الثقات. انظر نصب الراية (٤/ ١٤)، تلخيص الحبير (٣/ ١٠)، وإرواء الغليل (٥/ ١٩٩).

(١) هذا الأثر عن علي رضي الله عنه رواه محمد بن منصور المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ١٢٧٠)، وهو في مسند الإمام زيد بن علي (صـ ٢٧٥).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، ومنه ما أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

(٣) في (ج): باع.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٧) عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٦٨)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ المؤلف (٤/ ٧)، ولفظ الترمذي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم ببعض».

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٧)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

٥٢٨. **خبر:**[١] عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قدم زيد بن حارثة بسبي فتصفح رسول الله ﷺ الرقيق فنظر إلى وجه رجل منهم وامرأة كئيبين حزينين من بين الرقيق، فقال ﷺ: «مالي أرى هذين كئيبين حزينين» فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة الرقيق فبعنا ولداً لهما فأنفقنا عليهم ثمنه، فقال ﷺ: «ارجع حتى تسترده من حيث بعته» فرده على أبويه وأمر منادياً فنادى إن رسول الله ﷺ يأمر أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام في الرقيق[٢].

قال [القاسم عليه السلام][٣]: إلا أن يكون كثيراً.

قوله لأجل النَّساء:[٤]

عن علي عليه السلام أنه خطب الناس فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]. وتبايع المضطرين وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر[٥].

دلّ على أنه لا يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً، وهو قول القاسم، ورواه عن عبد الله بن الحسن عن علي بن الحسين عليه السلام، وبه قال الناصر[٦] عليه السلام.

---

(١) خبر: ليست في (أ).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ في مجموع زيد بن علي (صـ٢٧٢).

وأخرج أحمد (٥/ ٤١٢)، والترمذي ()، والحاكم (٢/ ٦٣)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من فرق بين والدة و ولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة»،

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الإمام الزيلعي: فيما قاله [الحاكم] نظر؛ لأن حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس. انظر نصب الراية (٤/ ٢٣).

وصحّحه الإمام ابن الملقن. انظر البدر المنير (٦/ ٥١٩).

(٣) ما بين المعقوفين: زيادة في ج.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص١٥٥) والنص في معرض ذكر ما يحرم من البيع: وَبَيْعُ الشَّيْءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لِأَجْلِ النَّسَاءِ وبِأَقَلَّ مِمَّا شَرَاهُ إِلَّا مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ أَوْ مِنْهُ غَيْرَ حِيلَةٍ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ..الخ.

(٥) أخرجه أبود اود بلفظ المؤلف (٢/ ٢٧٥)، والبيهقي (٦/ ١٧).

قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/ ٩٤).

(٦) في (ب): وهو قول الناصر.

قوله: بأقل مما شرئ به:

لما روي أن امرأة قالت لعائشة: إني بعت من زيد بن أرقم[1] خادماً لي بثمانمائة درهم إلى العطا ثم اشتريته بستمائة فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ[2]، إن لم يتب، فقال أرأيت إن لم آخذ[3] إلا رأس مالي فقالت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[البقرة:٢٧٥]. ولا تقول ذلك اجتهاد؛ لأن فيه إبطال الثواب[4].

باب الخيارات[5]

٥٢٩. **خبر**: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»[6].

المراد عندنا تفرق الأقوال.

وقوله: أو بمعنى إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، من أصول الأحكام[7].

قلت: وفيه نظر، وقد روي في خبر آخر: «ما لم يفترقا من مكانهما الذي عقدا فيه»[8]، وقد يؤول[9] بأن المراد إذا شرطا الخيار في المجلس، وجه قولنا قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[الأنعام:١].

---

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر. وقيل: أبو عامر. واستصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق وقيل: المريسيع. وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٦٦)، ومعجم الصحابة (١/ ٢٢٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٨٩)، وأسد الغابة (٢/ ٣٢٨).

(٢) في (ج): أربعين سنة إن لم يتب.

(٣) في (د): إن لم يأخذ إلا رأس ماله، وفي (ج): إن لم أجد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص١٥٥-١٦٠).

(٦) أخرجه البخاري بلفظه (٢/ ٧٤٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر».

(٧) انظر أصول الأحكام (٢/ ٨٨٤).

(٨) لم أجد هذا اللفظ في كتب الحديث الذي بين يدي. والذي عند الدارقطني (٣/ ٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧١) بلفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما»، دون زيادة لفظ: "الذي عقد فيه".

(٩) في (ج): وقد قيل، وفي (د): شرط.

وهو ما[1] عقدا فيجب الوفاء بعد العقد ما لم يشرطا[2] الخيار، ونقيسه على النكاح والخلع والعتق وسائر العقود، وقال بقولنا أبو حنيفة وأصحابه[3] ومالك.

وعنه ﷺ: «من اشترى مصراه، فهو بالخيار ثلاثاً»[4]

عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[5].

وعن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»[6].

دلّ على ما ذكرنا ومعنى قوله ﷺ: «لا خلابة» إنما أراد الفعل دون القول والخلابة أخذ الشيء على وجه الخديعة والخيانة.

٥٣٠. **خبر:**[7] «من اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا رآه»[8].

قلنا: فأما من باع ما لم يره فليس له خيار الرؤية لقضية[9] عثمان مع طلحة بن عبيد الله، وذلك أنه باع من طلحة مالاً في الكوفة، وقال طلحة: لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره، وقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت[10] ما لم أره فحكما[11] بينهما جبير بن مطعم[12] فقضى بالخيار لطلحة، فأجمع

---

(١) قد: ليست في (ب).

(٢) في (أ، د): يشرط.

(٣) (وأصحابه): ليست في (ب).

(٤) أخرجه بلفظ المؤلف الإمام مسلم (٣/ ١١٥٨)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإنّ ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٣)، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

(٦) متفق عليه البخاري (٢/ ٧٤٥)، ومسلم (٣/ ١١٥٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».

(٧) في (أ): عنه ﷺ، وشيئاً: ليست في (أ).

(٨) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٨).

ضعف الحديث الإمام الحافظ الدارقطني، وقال: إنه موقوف من قول ابن سيرين والموقوف والمرفوع ضعيفان. انظر نصب الراية (٤/ ٩)، والبدر المنير (٦/ ٤٦١).

(٩) في (ج): لقصة.

(١٠) لأني بعت: ليست في (د).

(١١) في (د): فحكم.

(١٢) هو الصحابي الجليل جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي. كان من أكابر وعلماء النسب قدم

الثلاثة على أنه يصح شراء ما لم يره ولم يخالفهم أحد.

٥٣١. **خبر**: عنه ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»[(١)].

احتج أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي[(٢)] على أنه لا يصح أكثر من ثلاثة أيام بما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أخدع في البيع والشراء فجعله فيما باع واشترى بالخيار ثلاثاً[(٣)].

قلنا: إن قوله «البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار»[(٤)] يدل على أنه (يجوز أكثر، وليس في خبركم ما يدل على أنه)[(٥)] ممتنع أكثر من ثلاث، وإنما عين الثلاث؛ لأنه لا تصح المدة المجهولة.

عن أبي هريرة عنه ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر»[(٦)].

دلّ على ثبوت خيار العيب.

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده أنه ألزم المشتري الجارية الموطوءة ثم قضى على البايع بعشر الثمن[(٧)].

على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، وأسلم جبير بين الحديبية والفتح. وقيل: في الفتح. وقال البغوي: أسلم قبل فتح مكة، ومات في خلافة معاوية. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥١٨)، ومعجم الصحابة (١/ ١٤٧)، وأسد الغابة (١/ ٣٩٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٤٦٢).

(١) متفق عليه البخاري (٢/ ٧٤٣)، ومسلم (٣/ ١١٦٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) زيد بن علي: ليست في (د، ب).

(٣) رواه بلفظ المؤلف في مجموع زيد بن علي (صـ٢٦٢)، وتقدم تخريجه بلفظ قريب منه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر».

(٧) انظر مجموع الإمام زيد بن علي بلفظ المؤلف (صـ٢٦٦).

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٢)، جعفر بن محمد، حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي: في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال: لزمته ويرد البائع.

وقد تكلم البيهقي في سنده وذكر أنه منقطع.

قال زيد: كان نقصان العيب بالعشر.

قلت: والبكر والثيب سواء عندنا في ذلك، وقال الشافعي: لا أرش في وطئ الثيب.

فإن قيل: روي عن[1] عمر أنه حكم بردها ورد عشر ثمنها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً[2].

قلنا: لم يتابعه أحدٌ من الصحابة على ذلك إلا ابن مسعود، ولم يقل به أحد بعدهما[3].

وعنه ﷺ: أنه سئل عمّن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فقال: «الخراج بالضمان»[4].

قال في الأصول[5]: وهذا عام في هذا وفي غيره مما كان[6] مضموناً.

قلت: كلام الإمام[7] هذا غير مطرد؛ لأنه ينقض بالغاصب ونحوه.

٥٣٢. **خبر**: قوله ﷺ في المصراة: «ويرد معها صاعاً من تمر»[8].

---

(١) عن: ليست في (د).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٢).

قال الإمام البيهقي معقباً على هذا الأثر والذي قبله: قال الشافعي رضي الله عنه: لا نعلمه يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منهما ...إلخ .

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، والترمذي ()، وابن ماجة (٢/ ٧٥٤)، وأحمد (٦/ ٤٩)، وابن الجارود (صـ ٢١٢)، وابن حبان (١١٢٦)، والحاكم (٢/ ١٥). كلهم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحافظ ابن حجر رواه الخمسة، وضعّفه البخاري، وأبو داود وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان. انظر بلوغ المرام (٨١٨).

وقال الشيخ الألباني: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا وثقه ابن وضاح وابن حبان. انظر إرواء الغليل (٥/ ١٥٩).

(٥) انظر أصول الأحكام (٢/ ٩٠٥).

(٦) في (أ): مما يكون.

(٧) يقصد بالإمام هنا الإمام أحمد بن سليمان صاحب أصول الأحكام. وقد تقدمت ترجمته.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٦٩)، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشترى شاة فوجدها مصراة فهو بالخيار، فليردها إن شاء ويرد معها صاعا من تمر».

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

فإن قيل: فهل يتعين صاع أو المقصود القيمة؟

قلنا: اختلف[1] العلماء في ذلك فعندنا أن الواجب مثل اللبن إن أمكن، فإن تعذر فقيمته من تمر أو غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يقصد إلا تبيين وجوب[2] العوض عن اللبن.

وقال أبو يوسف والشافعي: يردها ويرد معها صاعاً من تمر بقاءً على ظاهر الأخبار الواردة في ذلك.

قلنا: قد ورد في بعض الأخبار «صاعاً من لبن»، وفي بعضها «صاعاً من تمر»، وفي بعضها «صاعاً من قمح»، وفي بعضها «صاعاً من طعام»، فدل على أن المقصود هو رد العوض على حسب ما يجب، فأما الأخبار الواردة بذكر الصاع فمحمولة على أن النبي ﷺ علم أن قدر التمر يقرب من ذلك؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالتمر والبر لعدم الدراهم في وقت قول النبي ﷺ بذلك وحمله (بعض أصحاب أبو حنيفة على أنه منسوخ، قال: إنما كان ذلك منه ﷺ عقوبة وكانت العقوبة بالمال جائزة ثم نسخت.

قلت: وهذا ضعيف)[3] كما ترى.

فصل: وإذا تلف المبيع.[4]

عن علي عليه السلام أن إنساناً عرف ملكاً له[5] في يد مشتر له فصحّحه فقضى علي عليه السلام بتسليمه للمدعي، وقال للمشتري: اتبع صاحبك بما أعطيته حيث وجدت[6].

---

(١) في (ج): قد اختلف.

(٢) في (ج): وجوب تبيين.

(٣) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص١٦١) والنص: وَإِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ النَّافِذِ فِي غَيْرِ يَدِ الْمُشْتَرِي.

(٥) في (ب): ملكه.

(٦) ذكره في أصول الأحكام (٢/ ٩٠٥)، ولم يسنده أو يعزه لأحد.

باب البيع غير الصحيح [1]

قلنا: إن البائع مستحق[2] البدل بتسليطه عن عقد فأشبه البيع الصحيح ولا خلاف أن من اشترى شراءً فاسداً وقبض المشتري المبيع فتلف في يده أن بايعه يستحق عليه البدل.

فإن قيل: قد ثبت أن القبض المنفرد عن العقد لا يوجب التمليك، فوجب أن لا يوجبه مع العقد.

قلنا: السببان لا يوجب كل واحد منهما أمراً على الانفراد، فإذا اجتمعا أوجبا الملك، دليله النكاح الفاسد فإنه لا يوجب مهراً إذا انفرد عن الوطء، وكذلك الوطء إذا انفرد عن العقد، فإذا اجتمعا أوجبا المهر، ولحوق النسب، فكذلك البيع الفاسد إذا انضم إلى القبض أوجب الملك.

قوله: ولا يصح فيه الوطء: [3]

لأنا لم نجز للمشتري التصرف في البيع الفاسد إلا بتسليط البائع للمشتري ولا يصح التسليط له[4] في الوطء خاصة فلم يجب.

(١) انظر الأزهار، للمهدي، ص١٦٢-١٦٤ .

(٢) في (ب): يستحق.

(٣) الأزهار، للمهدي، ص١٦٣ والنص في معرض سرد فاسد البيع: ولَا يَصِحُّ فِيهِ الْوَطْءُ والشُّفْعَةُ والْقَبْضُ بِالتَّخْلِيَةِ.

(٤) في (ب، د): تسليطه له.

باب المأذون [1]

عن بكار العتري [2] قال: ارتفع رجلان إلى أمير المؤمنين علي الطَّلِيلا فقال أحدهما: غلامي يا أمير المؤمنين ابتاع من هذا شيئاً [3] وإني رددت عليه فأبى أن يقبله. فقال [4] الطَّلِيلا: أتبعث غلامك بالدراهم يشتري لك لحماً به [5]؟ قال: نعم. قال: فقد أجزت عليك شراءه [6].

قوله: إلا بخاصٍ:

لنا: أنه لا يملك لخبر من باع عبداً وله مالاً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع، احتج مالك وقديم قولي الشافعي بقوله تعالى: ﴿**وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ**﴾ [النور:٣٢].

قلنا: الغناء هذا هو النكاح بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [النور:٣٣]. احتجوا بقوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» [7]، لم يفرق فيه بين الحر والعبد [8].

قلنا: ليس العبد المحيي يملك ما أحيا؛ لأن كسبه لسيده، ولا خلاف أن العبد لا يملك بالإرث والغنم فكذلك سائر الأملاك.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٦٤باب المأذون بَابُ الْمَأْذُونِ فَصْلٌ: وَمَنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ صَبِيِّهِ أَوْ سَكَتَ عَنْهُ فِي شِرَاءِ أَيِّ شَيْءٍ وَصَارَ مَأْذُونًا فِي شِرَاءِ كُلِّ شَيْءٍ وَبَيْعِ مَا شَرَاهُ أَوْ عُومِلَ بِبَيْعِهِ لَا غَيْرُ ذَلِكَ إلَّا بِخَاصٍّ كَبَيْعِ نَفْسِهِ وَمَالِ سَيِّدِهِ.

(٢) هو أحد الرواة عن علي رضي الله عنه. انظر التاريخ الكبير (٢/ ١٢٠)، والثقات لابن حبان (٤/ ٧٦)، وتوضيح المشتبه (٦/ ٢٠٩).

(٣) في (ج): بيعاً.

(٤) في (ب، ج): قال.

(٥) به: ليست في (ب، د)، وفي (أ): الدرهم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا (٤/ ٣٦٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٨٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) فيه: ليست في (ج)، وفي (د): لم يفرق بينه وبين الحر والعبد.

باب الإقالة [1]

قال المؤيد بالله: هي بيع في الجميع، وصحّحه في أصول الأحكام[2] (ليحيى عليه السلام)[3].

واحتج بدخولها في عموم قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[النساء:٢٩].

قال: والتجارة اسمٌ للبيع والشراء، وقد جازت الإقالة فكانت تجارة وإلا إن لم تجز.

قلت: وهذا احتجاج ضعيف.

باب القرض [4]

إن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استلف بكراً فجاءت إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضيه من إبل الصدقة[5].

قلنا: يجوز أن يكون أخذه على وجه الضمان بالقيمة والسوم، ثم أعطاه من إبل الصدقة على المراضاة، وليس في الخبر ما يدل على أنه أثبته في الذمة.

وقول الراوي: استلف[6] على وجه التجوز، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النهي عن الربا، فقد قيل: إنه منسوخ.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٦٧.

(٢) انظر أصول الأحكام (١/ ٨٧٦).

(٣) ما بين القوسين: ليست في (د).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص١٦٨-١٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٤)، عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء».

(٦) في (د): استغلت.

باب الصرف [1]

٥٣٣. خبر عن ابن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالـذهب فآخذ الدراهم، وبالدراهم فأخذ الذهب فقال ﷺ: «لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء» [2].

فدل على أن صرف ما في الذمة بما في الذمة وبالنقد جائز إذا لم يفترقا وبينهما شيء، ولم يكن ما في الذمة من ثمن الصرف، وكذا في أصول الأحكام [3] قال: ولا خلاف في هـذه الجملـة إلا مـا روي عن ابن عباس أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، وقد روي أنه رجع عن ذلك [4].

وعن ابن عباس: إياك أن تشتري دراهم بدراهم بينهما جريرة [5].

يعني إذا كانت الجريرة للحيلة وهي لا تساوي الزيادة.

باب: والسلم [6]

عن ابن عمر من الربا أبوابٌ لا تخفى، منها: السلم في الشيء [7].

---

(١) متن الأزهار (١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٩)، وأبو داود (٣/ ٦٥٠)، والترمذي (٣/ ٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٣)، وابن ماجة (٢/ ٧٦٠)، والحاكم (٢/ ٤٤)، كلهم من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا.
الحديث ضعيف لتفرد سماك برفعه. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٢٥).

(٣) انظر أصول الأحكام (٢/ ٩١٥).

(٤) تقدم تخريجه وكذلك بيان تراجعه.

(٥) لم أجده بلفظ المؤلف. وأخرج البخاري (٢/ ٧٥٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

(٦) الأزهار، للمهدي، ص١٧١).

(٧) رواه البيهقي (٦/ ٢٢)، عن عمر وقال: منقطع.

ولم يحك خلافه عن غيره فكان إجماعاً وقياساً على الجواهر لعظم التفاوت وخالف الشافعي في الحيوان.

٥٣٤. **خبر**: عنه ﷺ أنه أسلم رجلاً دنانير في تمرٍ مسمى، فقال: من حائط فلان؟ فقال ﷺ: «أما من حائط فلان فلا، لكن في تمر مسمى، وكيل مسمى، وأجل مسمى»[(١)] وهو أصح مما احتج به أبو حنيفة من أن النبي ﷺ روي أنه دخل المدينة وهم يسلمون في الثمار قبل محلها فنهى عن ذلك؛ لاحتمال أنهم لم يكونوا يجعلون الأجل إلى وقت الوجود.

عنه ﷺ أن يهودياً قال: يا محمد إن شئت أسلمت إليك وزناً معلوماً في كيل معلوم في تمر معلوم إلى أجل معلوم من حائط معلوم، فقال له: «لا يا يهودي؛ ولكن إن شئت فأسلم وزناً، إلى أجل معلوم، في تمر معلوم، وكيل معلوم، ولا أسمي لك حائطاً»[(٢)].

دل على أنه لا يجوز أن يشترط ما يخرج[(٣)] من مزرعة بعينها[(٤)] ولا ثوباً من نسج إنسان بعينه وما أشبه ذلك.

---

(١) لم أجده بلفظ المؤلف وأخرج بلفظ مقارب الحاكم (٣/ ٧٠٠) والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١١٠)، كلهم من طريق محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده عبدالله بن سلام رضي الله عنه: فذكره.

الحكم على الإسناد: رجاله ثقات إلا حمزة بن يوسف قال الحافظ: صدوق. تقريب التهذيب (٢/ ٦٩).

قال الشيخ الألباني: وعلته حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، فإنه ليس بالمعروف ولذلك بيض له الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ: مقبول. يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في مقدمة التقريب، وكأنه لجهالته لم يورده البخاري في التاريخ ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. وأما ابن حبان فذكره على قاعدته في توثيق المجهولين. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥١٦).

(٢) انظر التخريج السابق فالقصة واحدة.

(٣) في (ج): يشترط قبل أن يخرج.

(٤) ثمر: زائدة من (ج).

الثالث: كون الثمن مقبوضاً للنهي عن بيع الكالئ [1] بالكالئ [2]، ولا خلاف فيه إلا مالك فأجاز تأخيره.

الرابع: الأجل المعلوم؛ لقوله ﷺ «وأجل معلوم» [3] احتج الشافعي بما روي عنه ﷺ: أنه اشترى جملاً بتمر موصوف في الذمة بقرب المدينة، ثم ساقه إلى المدينة ووفى [4] التمر بها [5]، وهذا يدل على صحة السلم الحال.

قلنا: التمر مما يجوز [6] ثبوته في الذمة، وفي هذه الصورة كان [7] ثمناً فجرى مجرى النقد ولم يجر مجرى السلم.

قوله: إلى آخر اليوم [8] وفي حديث اليهودي أنه لما قال له ﷺ: «إن لنا بقية يومنا هذا»، فقال اليهودي: إنكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل! فأغلظ له عمر فقال له رسول الله ﷺ: «انطلق معه إلى موضع كذا وكذا فأوفه حقه وزده كذا وكذا» [9] للذي قلت له.

---

(١) انظر الأزهار، للمهدي، ص ١٧١-١٧٤).

(٢) أي بيع دين بدين.

أخرج الحديث الدارقطني (٣/ ٧١)، والطحاوي ()، والحاكم (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠)، من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

قال الحافظ إسناده ضعيف. انظر بلوغ المرام حديث رقم (٨٤٦).

وضعفه جمع غفير من أهل العلم، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي، به. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٢٦)، إرواء الغليل (٥/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٧٨٤)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦).

(٤) في (د): وأوفى، وفي (د): وقال الثمر بها.

(٥) الذي وجدته في كتب الحديث هو ما أخرجه الشيخان البخاري (٢/ ٧٨١)، ومسلم (٣/ ١٢٢٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين، أو ثلاثة -شك إسماعيل- فقال: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم».

(٦) في (ج، د): ما يجوز.

(٧) كان: ليست في (د).

(٨) في (ب): اليوم المطلق.

(٩) لم أجده في أي من كتب الحديث التي بين يديّ وذكره بلفظ المؤلف الإمام الهادي في كتاب الأحكام في الحلال والحرام (٢/ ٩٠)، ولم يسنده.

دلّ على أن الزيادة في السلم فيه جائزة إذا لم تكن[1] في مقابلة أجل.

عن[2] زيد بن علي عن أبيه عن جده من أسلم في طعام[3] إلى أجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال: خذ مني غيره بسعر يومه، لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلم فيه، أو رأس ماله، وليس له أن يأخذ من الطعام غير ذلك النوع[4].

دلّ على أنه لا يتصرف المسلم فيه قبل قبضه إلا الإقالة فإنها فسخ فتجوز قبل[5] القبض، ويجوز عندنا أخذ الكفيل والرهن في السلم؛[6] لعموم قوله[7] صلى الله عليه وآله وسلم: «الزعيم غارم»[8].

فإن قيل: فقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك.

قلنا: ذلك[9] محمول على استحباب[10] الترفيه والتوسعة بين الناس، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[آل عمران:٢٨٣]. بعد أن قال: «فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» والسلم من جملة الديون.

---

(١) في (أ): إن لم تكن.

(٢) في (ج): وعن.

(٣) في (د): من أسلم طعاماً.

(٤) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٢٧٨).

(٥) في (د): عند.

(٦) في (ج): في المسلم فيه.

(٧) قوله: ليست في (ب).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٧)، الترمذي (٣/ ٥٦٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٠٤)، و سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٧٢)، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الزعيم غارم».

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. وصحّحه الشيخ الألباني. انظر إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥). وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٤٧).

(٩) ذلك: ليست في (أ).

(١٠) في (ب، ج): الاستحباب.

قوله: قبل تسليم المبيع: [1]

فإن قيل: قد روي عنه ﷺ إذا اختلف البيعان[2] والمبيع قائم وليس بينهما بينـة، فـالقول مـا قاله البائع، أو يترادانه[3].

وفي حديث آخر: «استحلف البائع، وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء ترك»[4].

قلنا: ليس ثم ما يدل على موضع الخلاف ويمكن حمله على أنهما لم يتصادقا على البيع إذ ليس في الخبر أنهما تصادقا.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٧٤).

(٢) في (أ): البائعان.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٦٦)، والترمذي (٣/ ٥٧٠)، وابن ماجة (٢/ ٧٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وصححه الألباني، وخرجه من طرق كثيرة انظر إرواء الغليل (٥/ ١٦٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بمجموع. انظر تخريج المسند (١/ ٤٦٦)، وانظر تلخيص الحبير (٤/ ٣٥١).

كتاب الشفعة [1]

عنه ﷺ: «الشفعة في كل شريك وحائط لا يصلح للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به يعني بالشفعة» [2].

وعنه ﷺ: «الشفعة في العبيد وفي كل شيء» [3] احتج الشافعي بما روي عنه ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، وإذا وقعت الحدود فلا شفعة» [4].

دلّ على أنه لا شفعة لغير الخليط.

قلنا: قد قيل إن قوله: «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» [5]، أدرجه الراوي في الحديث فإن صح تؤل على أن ذلك تبين أن القسمة [6] لا يوجب الشفعة.

عنه ﷺ: «الشريك أحق بالشفعة، والجار أحق ممن وراءه» [7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٧٥) وهو الكتاب العاشر من كتب المتن.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٩)، جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٠)، عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:« الشفعة في العبيد وفي كل شيء» وفي رواية عفان: «في العبد شفعة وفي كل شيء».

قال البيهقي تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة، وهو ضعيف لا يحتج به، والله أعلم.

(٤) متفق عليه البخاري (٢/ ٧٧٠)، ومسلم (٣/ ١٢٢٩)، ولفظ البخاري عن جابر رضي الله عنه: جعل رسول الله ﷺ «الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

(٥) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) إن: ليست في (ج).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

وأخر ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥١٩)، عن مغيرة عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن له شريك فالجار.

دلّ على وجوب الشفعة بالجوار بعد الشريك، وعنه ﷺ: «الجار أحق بصقبة[1]»[2] «جار الدار أحق بشفعة الدار»[3].

وعنه ﷺ: «الإسلام يعلو[4]»[5].

---

(١) الصقب: بالسين المهلة وأيضا الصاد المهلة: القرب والملاصقة. انظر الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٢/ ٣٠٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٥٩) من طريق عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه» ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاه إياه.

(٣) أخرجه بلفظ المؤلف الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٦٩) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ومن هذا الوجه

وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨)، والترمذي (٣/ ٥٦٠).

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه علة. انظر بلوغ المرام حديث رقم (٩٠٢).

والعلة هي عدم التصريح من قتادة والحسن بالسماع وهما مشهوران بالتدليس.

وصححه ابن حبان والألباني. انظر إرواء الغليل (٥/ ٣٧٧).

(٤) في (ج): الإسلام يعلو ولا يعلى.

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢) من طريق شباب بن خياط، نا حشرج بن عبد الله بن حشرج، حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني عن النبي ﷺ: فذكره.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جدا. انظر تلخيص الحبير (٤/ ١٢٦).

وضعفه الشيخ الألباني: انظر إرواء الغليل (٥/ ١٠٧).

وعنه ﷺ أنه قال: «إذا كنتم معهم في طريق فألجؤهم إلى مضايقه»[1] ولا فضل بتعدد السبب قياساً على زيادة[2] إحدى البينتين وزيادة الجراحات من أحد القاتلين وضمان المعتقين للعبد لشريكهما الثالث على سواء ولو كان نصيب أحدهما أكثر.

٥٣٥. **خبر**: «الشفعة كنشطة عقال فإن قيدها فكأنه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه»[3].

قوله: ولا بتفريط الولي:[4]

قوله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[5].

فدل على ثبوت الشفعة للصبي إذا بلغ كالغائب فإنها لا تبطل بتفريط الولي والرسول.

---

(١) لم أجده في أي من كتب الحديث التي وقفت عليها.

وذكره الإمام الهادي في كتاب الأحكام في الحلال والحرام (٢/ ٤٤٩) بلاغا ولم يسنده.

(٢) زيادة: ليست في (أ).

(٣) قال العلامة ابن الملقن: حديث: «الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإلا فاللوم على من تركها» رواه ابن حزم كما نقله عبد الحق من رواية ابن عمر مرفوعا. انظر خلاصة البدر المنير (٢/ ١٠٢) هذا بلفظ المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر: هو بلا إسناد. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٥٦).

وأخرج ابن ماجة (٢/ ٨٣٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحل العقال».

قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جدا. انتهى وآفة هذا الإسناد هو محمد بن عبد الرحمن البيلماني انظر تلخيص الحبير (٣/ ٥٦)، إرواء الغليل (٥/ ٣٧٩).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص١٧٧) والنص: وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا وَلَا الشَّفِيعِ أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ أَوْ التَّمَكُّنِ وَلَا بِتَفْرِيطِ الْوَلِيِّ وَالرَّسُولِ وَلَا بِالتَّقَايُلِ مُطْلَقًا..الى آخره.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣)، وأبو داود (٣/ ٣٠٨).

وصحّحه الشيخ الألباني بعد أن أخرجه مطولا. انظر إرواء الغليل (٥/ ٣٧٨).

و مسند الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي - فمن رجال مسلم.

كتاب الإجارة [1]

٥٣٦. **خبر**: عنه ﷺ أنه حين هاجر استأجر رجلاً هادياً خريتاً[2]؛ ولأنه[3] اشترى سراويل بمنى ووزان يزن بالأجرة فدفع إليه الثمن ثم قال: «أرجح»[4]؛ ولأنه رخص أن تكترى الأرض[5] بالذهب والفضة.

دلت (هذه الأخبار على جواز الاستئجار وقد دلت)[6] على ذلك شرائع الأنبياء المتقدمة.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٨٠) وهو الكتاب الحادي عشر من كتب المتن.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٩٠)، عن عائشة رضي الله عنها: واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - الخريت الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل.

(٣) لأنه: ليست في (أ)، وفي (د) وأنه.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٤٨)، والترمذي (٣/ ٥٩٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢١٣)، عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا و مخرمة العبدي بزا من هجر فأتانا النبي ﷺ فاشترى منا رجل سراويل و وزان يزن بالأجر فقال للوزان: زن و ارجح.

قال أبو عيسى: حديث سويد حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وصححه الشيخ الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٢٠٤).

(٥) في (أ): الأرضون.

(٦) ما بين القوسين: ليست في (أ، د)، وفي (ب): وقد دل.

باب: إجارة الآدميين.[1]

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني، أعطه[2] صاعاً[3].

عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام أجرته[4].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما أراد الهجرة استأجر رجلاً هادياً خريتاً فأخذ به صلى الله عليه وآله وسلم وبأبي بكر على طريق الساحل[5][6].

و [هي في][7] شرائع الأنبياء المتقدمين. قال تعالى في حكاية عن قول موسى لصاحبه[8]: ﴿**لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾[الكهف:٧٧]. وقصة موسى مع شعيب[9].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٨٣).

(٢) في (د): أن أعطيه.

(٣) لم أجده في مسند زيد بن علي، ولا في أمالي أحمد بن عيسى بهذا الإسناد الذي ذكره المؤلف. والذي في أمالي أحمد بن عيسى(١/ ١٣٧٥) هو الإسناد بعينه الذي في المصنف ومسند الإمام أحمد الآتي.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٥٥)، وأحمد في مسنده (١/ ١٣٥)، من طريق أبي جناب عن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للحجام حين فرغ: «كم خراجك؟» قال: صاعان فوضع عنه صاعا، وأمرني فأعطيته صاعا.
الحكم على الحديث: حديث إسناده ضعيف فيه يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب، ضعفوه لكثرة تدليسه قاله الحافظ ابن حجر، انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣٠١).

(٤) متفق عليه البخاري (٢/ ٧٩٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام أجره.

(٥) في (ب، د): طرق، وطرف: ليست في (ج).

(٦) تقدم تخريج في أول هذا الفصل.

(٧) هذه الزيادة ضرورة ليستقيم سياق الكلام.

(٨) في حكاية: ليست في (ج)، وفي (د): في حكاية عن موسى، وفي (ب) في حكاية عن موسى لصاحبه.

(٩) ودليله قوله تعالى حكاية: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧].

فصل: وتحرم على واجب أو محظور.[1]

عنه ﷺ أنه قال لرجل: «أم قومك واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[2].

وعن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال[3]: يا أمير المؤمنين والله إني أحبك في الله قال: لكني أبغضك في الله قال: ولم؟ قال: لأنك تتغنى في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان خصمه يوم القيامة»[4].

وعن أبي بن كعب علّمت رجلاً مائة آية فأعطاني قوساً فرأى النبي ﷺ فقال: «إن شئت يقوسك الله بقوسٍ من نار اذهب فردها»[5].

فإن قيل: روي أن سرية لرسول الله ﷺ مرّت بحيٍّ من أحياء العرب قد لدغ سيدهم، فسألوهم هل فيهم من يرقي؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفي فأعطوهم ثمانين شاة فلما قدموا على رسول الله ﷺ عرفوه فقال: «اضربوا لي معكم سهماً»[6].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٨٧) والنص في المتن: فصل: وَتُكْرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الْمَكْرُوهِ وَتَحْرُمُ عَلَى وَاجِبٍ أَوْ مَحْظُورٍ مَشْرُوطٍ أَوْ مُضْمَرٍ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ غَالِبًا..الخ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، وأبو داود)١/ ٣٦٣)، والترمذي (١/ ٤١٠)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجة (١/ ٢٣٦)، والحاكم (١/ ١١٩)، والبيهقي (١/ ٤٢٩)، ولفظهم خلا الترمذي وابن ماجة: قلت يا رسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا».
وقال الترمذي: حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) في (ب): فقال له، وفي (د): فقال والله يا أمير المؤمنين، (والله) ليست في (ج).

(٤) ذكره في مسند الإمام زيد (صـ١٢٦)، عن علي بن أبي طالب.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٦٤)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصرا.

(٥) أخرج ابن ماجة (٢/ ٧٣٠)، عن أبي بن كعب قال: علمت رجلا القرآن فأهدى إليّ قوسا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوسا من نار» فرددتها.
صححه الشيخ الألباني انظر إرواء الغليل (٥/ ٣١٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٧٩٥)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

قلنا: لعلهم أعطوا ذلك على سبيل الهدية لا أجرة وقد يهدى إلى رجل لدينه وفضله[1] فإن قيل: فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «المؤمنون على شروطهم»[2].

قلنا: المراد فيما يجوز من الشروط دون مالا يجوز.

باب المزارعة [3]

٥٣٧. **خبر**: من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله[4].

وعن رافع بن خديج قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أزرع من البقول فقال: «ما هذا؟ فقلت: بذري ولي الشطر فقال: أربيت، رد الأرض إلى أهلها»[5].

---

(١) في (ج): لفضله ودينه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود (٤/ ١٩)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٤)، جميعهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين».

قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم مدنيون.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة.

أخرجه الحاكم (٢/ ٥٠)، والدار قطني (٣/ ٢٧)، من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، ثنا عفان، ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة، وتعقبه الذهبي بقول ابن حبان في عبد الله بن الحسين فقال: قال ابن حبان يسرق الحديث.

(٣) انظر الأزهار، للمهدي، ص١٨٩-١٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٢)، والطحاوي (٤/ ١٠٧)، والحاكم (٢/ ٣١٤).

قال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الشيخ الألباني: حديث ضعيف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٤١٧).

وجاء في صحيح البخاري (٢/ ٨٣٩)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٧٢)، عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

(٥) أخرجه بلفظ المؤلف الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٦).

والمخابرة أن يستأجر الأرض بنصيب من غلتها ثلث أو نصف أو نحو ذلك مشتقةٌ من خيبر.

وعنه ﷺ أنه نهى عن المحاقلة[1].

قلت: وأهل المذهب يفسرونها بأنه بيع الحب القائم بالحب المحصود.

قلت: وذكر في النهاية أنه مختلف فيها.

فقيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة.

وقيل: المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما.

وقيل: بيع الطعام في سنبله.

وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه والمحاقلة مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ ساقه.

وقيل: هو من الحقل وهي الأرض التي تزرع.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٧٢)، عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ: نهى عن المحاقلة...

باب الإحياء [1]

٥٣٨. **خبر**: وعنه ﷺ [2]: «من أحيا أرضاً ميتة [3] فهي له ليس لعرق ظالم حق» [4].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٩٠-١٩٢) (باب الإحياء والتحجر).

(٢) خبر وعنه ﷺ: ليست في (أ، د).

(٣) في (ج): مواتاً، وليست في (د).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٧٤٣)، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٨٠): وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام، فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلا - كما رواه مالك وهو أصح ما قيل فيه - إن شاء الله وروته طائفة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، وروته طائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر، وروته طائفة عن هشام بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وفيه اختلاف كثير. انتهى.

ورواه مرسلا أيضا البيهقي (٦/ ١٤٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به.

فاتفق هنا مالك وسفيان بن عيينة وأبو معاوية وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا. من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة به.

وخالفهم جميعا إسماعيل بن إبي أويس. أخرجه أبو يعلى كما في نصب الراية (٤/ ٢٨٨)، قال: حدثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي عن هشام بن عروة وعن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٠،١٦١)، وقال: رواه كله الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما عصام بن رواد بن الجراح.

قال الذهبي: لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات وفي إسناده الآخر راوٍ كذاب. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦).

وقد توبع هشام على هذا الحديث، أيضا تابعه الزهري عن عروة عن عائشة به.
أخرجه الدار قطني (٤/ ٢١٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق».

قال الحافظ ابن حجر: في إسناده زمعة وهو ضعيف. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٥٤).

والحديث ذكره ابن أبي حاتم وقال: سألت أبي عن حديث زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:.. فذكره. قال أبي: هذا حديث منكر إنما يرويه من غير حديث الزهري عن عروة مرسلا. انتهى. انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤).

=

احتج من قال إن أمر الأرض الموات إلى الإمام بقوله ﷺ: «موتان الأرض لله ورسوله ثم لكم»[1].

قلنا: محمول على أنه أراد أنها مباحة، وأما قوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طاب به قلبُ إمامه»[2] فمخصوص بقوله: «من أحيا أرضاً ميتة»[3] الخبر عنه ﷺ من احتاط حائطاً على أرضٍ فهي له[4]، عن عمر[5] أنه قال: ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق، ولا يرد فيه عن أحدٍ من الصحابة خلاف.

٥٣٩. **خبر**: «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»[6].

قال ابن عبد البر: هذا الاختلاف على عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه. انظر التمهيد (٢٢/ ٢٨٣).

وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٣)، وأبو داود (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا.

وممن صحّح الحديث العلامة ابن الملقن والشيخ الألباني. انظر البدر المنير (٦/ ٧٦٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٢٠٢).

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٣) من طريق معاوية، حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال البيهقي: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا. وانظر البدر المنير (٧/ ٥٥)، تلخيص الحبير (٣/ ٦٢).

(٢) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي، إلا ما ذكره في أصول الأحكام (١/ ٣٥١)، ولم يسنده أو يعزوه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٨١)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من حاط حائطا على أرض فهي له».

قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس اليشكري فقد روى له الترمذي وابن ماجة، وهو ثقة لكن رواية قتادة عنه صحيفة ولم يسمع منه.

وصحّحه الشيخ الألباني. انظر إرواء الغليل (٦/ ١٠).

(٥) في (د): عن ابن عمر.

(٦) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٢٦)، من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار وثمنه حرام».

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن خراش ضعّفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم. انظر شرح زوائد ابن ماجة للبوصيري (٢/ ٢٦٦).

وقال الشيخ الألباني: إسناد ضعيف جدا؛ من أجل ابن خراش هذا، قال الحافظ: ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب انتهى. انظر إرواء الغليل (٦/ ٦).

باب المضاربة [1]

٥٤٠. **خبر:** [2] عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في المضارب: يضع منه المال لا ضمان عليه والربح بينهما على ما اصطلحا والوضيعة على المال [3].

دل على جواز المضاربة وصحتها، وأنه لا يضمن.

٥٤١. **خبر:** وعن أبي موسى أنه دفع قرضاً من مال المسلمين إلى ولدي عمر فربحا فيه، فأراد عمر أن ينتزع الربح منهما فقال أحدهما: أرأيت إن هلك على من كان الضمان، فقال: عليكما فقيل: لو جعلته قراضاً [4].

قلت: في نسخة أصول الأحكام [5] "قرضاً" في اللفظين [6] جميعاً وأظنه قراضاً، وهو في شرح التحرير.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٩٢-١٩٥.

(٢) خبر: ليست في (أ، د).

(٣) انظر مجموع زيد بن علي (صـ ٢٨١)، ورفعه البعض إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال الإمام الزيلعي: غريب جدا ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي. انظر نصب الراية (٣/ ٤٧٥).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٦٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٠).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وتابعه الألباني. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٥٧)، وإرواء الغليل (٥/ ٢٩١).

(٥) انظر أصول الأحكام (٢/ ٩٥٩).

(٦) في (ب، د): اللفظتين.

كتاب الشركة [1]

قال بها زيد بن علي، وروى مثله عن الشعبي وابن سيرين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ولم يرد عمن قبلهم خلاف ذلك فأشبه الإجماع.

العنان عن علي عليه السلام: ليس على من قاسم في الربح ضمان [2].

يعني الشريك والمضارب.

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي عليه السلام) [3] أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة والآخر مواظباً على المسجد والصلاة، فلما كان عند قسمة الربح قال صاحب السوق أربحني أكثر فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد» [4].

دَلّ على جواز [5] شركة العنان وعلى أن الربح يتبع رأس المال إن أطلقا.

قوله: فحسب الشرط، ولهذا سميت عناناً؛ لأنهما يصرفان الربح كيف شاءا كما أن تصرف عنان الدابة.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٩٦)، وهو الكتاب الثاني عشر من كتب المتن.

(٢) هكذا ورد أيضاً في أصول الأحكام (٢/ ٩٥٧) ولم يعزه أو يسنده.

(٣) ما بين القوسين، زائدة من (ج).

(٤) انظر مجموع زيد بن علي (صـ ٢٨٤).

(٥) في (د): جواز.

باب شركة الأملاك [1]

يجبر رب السفل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2][3].

قوله: بيت الخص: [4]

اختصم رجلان عند رسول الله ﷺ في خص، فبعث بحذيفة[5] فقضى به لمن إليه القمط فأجازه النبي ﷺ[6].

فقسمنا عليه وجه الجدار ونحوه مما تقدم[7].

قوله: لا تعلية الملك: [8]

لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرءٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[9] دَلّ على أنه لا يجوز منعه عما يريد في ملكه إلا من الأمر الذي لا يمكن جاره الاحتراز منه أو يغلب على الظن أنه لا يمنع منه كالحريق وإرسال الماء الغالب وأشباه ذلك.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص١٩٨).

(٢) ولا ضرار في الإسلام: ليست في (أ).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص١٩٩) انظر فصل: وَلَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ إحْدَاثٍ.

(٥) في (د): حذيفة.

(٦) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٥٩)، من طريق نمران بن جارية عن أبيه أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي أخبره فقال: «أصبت وأحسنت».

(٧) في (ج): ما تقدم.

(٨) الأزهار، للمهدي، ص٢٠٠) والنص: وَتُهْدَمُ الصَّوَامِعُ الْمُحْدَثَةُ الْمَعْمُورَةُ لَا تَعْلِيَةَ الْمِلْكِ وَإِنْ أَعْوَرَتْ فَلِكُلٍّ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ ضَرَّ الْجَارَ إلَّا عَنْ قِسْمَةٍ..

(٩) أخرجه الدار قطني ٣/ ٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٧).

قال الحافظ ابن حجر: في إسناده العرزمي، وهو ضعيف. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٤٦).

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤١)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، كلهم من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعد بن حميد الساعدي به.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجال الجميع رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد (٤/ ١٧٤).

وصححه الشيخ الألباني. انظر إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩). ومزيدا انظر البدر المنير (٦/ ٦٩٤).

كتاب الرهن [1]

ذكر في الكفاية[2] أنه لا يصح الرهن على حق مؤجل قبل حلول الأجل، وفيه نظر.

٥٤٢. **خبر**: «لا يغلق الرهن (لصاحبه غنمه وعليه غرمة)» [3].

قوله: مضمون: [4]

لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن» [5] وروي أن رجلاً رهن فرساً على عهد رسول الله ﷺ فنفق عنده فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال للمرتهن: «ذهب حقك» [6].

فدل على أنه يضمن.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٠٣) وهو الكتاب الثالث عشر من كتب المتن.

(٢) لم أعرفه، وذكر في شرح الأزهار في نفس الموضع الذي هنا قوله: محمد بن يحيى، قبره في قرية حوث مشهور مزور ولم يشر إلى مصدره. انظر حواشي شرح الأزهار (٤/ ١٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١) مرفوعا، ورواه مرسلا أبو داود في " المراسيل" (صـ١٨٧).

قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. بلوغ المرام حديث رقم (٨٥٩).

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥١)، والدار قطني (٣/ ٣٢)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه»

قال الدار قطني: وهذا إسناد حسن متصل.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرج الدار قطني (٣/ ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١)، والبيهقي (٦/ ٣٩)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه».

قال الزيلعي: وصحّحه عبد الحق في أحكامه من هذا الطريق، قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر فإنه صححه، وعبد الله بن نصر هذا لا أعرف حاله. انظر نصب الراية (٤/ ٣٢٠).

وأطال الألباني النفس في تخريج طرق هذا الحديث بما لا مزيد عليه. انظر إرواء الغليل (٥/ ٢٣٩، وما بعده).

(٤) انظر النص في الأزهار، للمهدي، ص٢٠٤-٢٠٥)..

(٥) ما بين القوسين: ليست في (ج).

(٦) قال العلامة الزيلعي: أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن فرسا، فنفق في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: "ذهب حقك" ، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في أثناء البيوع، حدثنا عبد الله بن المبارك به، قال عبد الحق في أحكامه: هو مرسل، وضعيف، قال ابن القطان في كتابه: ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعيف، كثير الغلط، وإن كان صدوقا، انتهى. انظر نصب الراية لأحاديث الهداية (٤ / ٣٢١).

قوله: كله:

أي ولو كان فيه زيادة على الدين فالزايد مضمون عندنا؛ لقوله ﷺ له غنمه[1]، فأما قول شريح: الرهن بما فيه، فقد أجمعت العلماء بَعْدَهُ على خلافه عن علي عليه السلام: أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما[2].

دلّ على وجوب الضمان.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أورده الهادي في كتاب المنتخب (صـ٢٥٠)، ولم يسنده.

كتاب العارية [1]

هي جائزة بالإجماع؛ لقوله ﷺ وفعله[2] لأنه استعار من صفوان بن أمية[3] دروعاً، وتضمن لقوله ﷺ لصفوان[4] حين استعار منه الدروع أعارية أم غصباً؟ فقال ﷺ: بل عارية مضمونة[5].

فإن قيل: فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «العارية مضمونة»[6].

قلنا: لفظة مضمونة غير مشهورة فإن صحّت فلعله يعني عارية معهودة قد ثبت فيها التضمين كدروع صفوان.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٠٨) وهو الكتاب الرابع عشر من كتب المتن.

(٢) في (د): وفعله فأما فعله.

(٣) هو الصحابي: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية. انظر معجم الصحابة (٢/ ١١)، وأسد الغابة (٣/ ٢٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٣٢).

(٤) وفي (ج): لقول صفوان.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه في حديث «الزعيم غارم».

كتاب الهبة [1]

٥٤٣. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده [2]: لا تجوز هبة ولا صدقة؛ إلا أن تكون معلومة مقبوضة [3].

ولا خلاف في أن هبة المجهول لا تجوز، وإنما اختلفوا هل القبض يغني عن القبول، المذهب أنه ليس بشرط.

قلت: ومعنى قوله: "مقبوضة" أن الواهب لا يهب شيئاً قبل أن يقبضه إذا ملكه باختياره وهذا أولى من تأويل الإمام في أصول الأحكام [4].

فإن قيل: فقد روي عن أبي بكر أنه قال لعائشة: إني كنت نحلتك جذاذ [5] عشرين وسقاً، وإنك لم تكوني حزتيه وقبضتيه وإنما هو للوارث [6].

قلنا: لعله أراد بالحيازة القبول ومهما لم تكن قبلت، فلم [7] تملك.

عن علي عليه السلام أنه قال: الرجل أولى بهبة ما لم يثبت [8].

وعنه: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» [9].

٥٤٤. وفي **خبر**: [10] آخر: «فإذا استرد الواهب فليتوقف، وليعرف بما استرد، ثم ليدفع إليه ما وهب» [11].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢١٠) وهو الكتاب الخامس عشر من كتب المتن.

(٢) عن أبيه عن جده: ليست في (ج) وفيها زيادة عن علي عليه السلام.

(٣) انظر مسند الإمام زيد بن علي (صـ٢٨٨).

(٤) انظر أصول الأحكام (٢/ ٩٩١).

(٥) في (ب): عداد، وفي (د): عدداً.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٨). وانظر إرواء الغليل (٦/ ٦١).

(٧) في (ب، ج): لم.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٢).

(٩) متفق عليه البخاري (٢/ ٩٢٤)، ومسلم (٣/ ١٢٤٠)، عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (العائد في هبته كالعائد في قيئه).

(١٠) في (ج): حديث آخر.

(١١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٧٥)، وأبو داود (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨١).
وحسنه الشيخان الألباني والأرنؤوط. انظر السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٥١).

دَلّ على صحة الرجوع وكراهته[(١)] وتنفذ من جميع المال في الصحة؛ لأن كثيراً من الصالحين[(٢)] آثروا التخلي من أموالهم فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً وقوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[الحشر: ٩].

قوله: و[عدم] اقتضاء الثواب:[(٣)]

إجماعاً لقوله ﷺ في الذي أعطى ابنته حديقة وماتت ولا وارث لها غيره «وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك»[(٤)].

قوله: ويكره مخالفة التوريث؛ لقوله ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً فضلت البنات»[(٥)].

عن[(٦)] النعمان بن بشير[(٧)] أن أباه نحله غلاماً فانطلق به إلى رسول الله ﷺ يشهده عليه، فقال: «أكل ولدك نحلته فقال: لا فامتنع، وقال[(٨)] ﷺ: أشهد عليه غيري»[(٩)].

---

(١) في (أ): وكراهيته.

(٢) في (د): الصحابة.

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٢١١) والنص فصل: وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ إِلَّا فِي نِيَابَةِ الْقَبْضِ عَنْ الْقَبُولِ وعَدَمُ اقْتِضَاءِ الثَّوَابِ وامْتِنَاعُ الرُّجُوعِ فِيهَا وَيُكْرَهُ مُخَالَفَةُ التَّوْرِيثِ فِيهِمَا غَالِبًا..الخ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٠).
وصحّحه الشيخ الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (٥/ ٥٣٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٧)، سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس عن النبي ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء» وعند المؤلف "البنات".
قال الحافظ ابن حجر: في إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٧٣).
وأما أول اللفظ من الحديث مخرج في الصحيح عند البخاري (٢/ ٩١٣)، قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية».

(٦) في (أ): فقط؛ خبر عن النعمان.

(٧) هو الصحابي النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي تقدم تمام نسبه في ترجمة والده في حرف الباء الموحدة يكنى أبا عبد الله، وهو مشهور، له ولأبيه صحبة قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا. انظر معجم الصحابة (٣/ ١٤٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٦٥٨)، وأسد الغابة (٥/ ٣٤١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٤٠).

(٨) في (د): فقال.

(٩) أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٩)، والترمذي (٣/ ٦٤٩). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو في الصحيحين بلفظ مقارب البخاري (٢/ ٩١٣)، ومسلم (٣/ ١٢٤١)، عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه

(وفي بعض الأخبار أنه قال: «ارتجعه»، ولا خلاف في الكراهة لكن هذا يدل على الجواز لكن يكره)[1]، اختلفوا في كيفية التسوية والأصح أنه على[2] حسب التوريث، ومنهم من حرَّم المفاضلة لظاهر الأخبار.

لنا: أن عدة من الصحابة فاضلوا بين أولادهم ولم ينكره أحد فدل على الجواز.

٥٤٥. **خبر**: عنه ﷺ: «أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه فإنها للذي يعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[3].

وعنه ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو للوارث إذا مات»[4].

٥٤٦. **خبر**:[5] عنه ﷺ: «العمرى جائزة لمن وهبت له»[6].

دل على أن العمرى[7] المطلقة هبة.

فإن قيل: ماتت امرأة كان أعطاها ابنها حديقة، فقال: إنما أعطيتها حياتها (فقال ﷺ: «هي لها حياتها)[8] وموتها»[9].

وهذا يدل على أن المقيدة هبة كالمطلقة.

قلنا: محمول على أن الولد ادعى أنها مقيدة فأبطل النبي ﷺ دعواه لما لم يأت ببينة.

أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه».

(١) ما بين القوسين: ليست في (أ، ب)، وفي (د): وهذا يدل على الجواز لكن يكره وفي بعض الأخبار أنه قال: ارتجعه ولا خلاف في الكراهة.

(٢) على: ليست في (ب).

(٣) أخرجه الإمام مسلم (٣/ ١٢٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٠)، والنسائي (٦/ ٢٧٣)، والبيهقي (٦/ ١٧٥)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ به. صححه الشيخ الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (١٠/ ١١٣)، وإرواء الغليل (٦/ ٥٢).

(٥) خبر: ليست في (أ).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٩٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٤٥)، عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ: «بالعمرى أنها لمن وهبت له».
وفي رواية لهما أيضاً: البخاري (٢/ ٩٢٥)، ومسلم (٤/ ١٢٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة».

(٧) العمرى: ليست في (أ، ب).

(٨) ما بين القوسين: ليست في (أ).

(٩) أخرجه أبوداود (٢/ ٣١٧)، والبيهقي (٦/ ١٧٤).
وضعّفه الشيخ الألباني: انظر إرواء الغليل (٦/ ٥١).

كتاب الوقف [1]

عنه ﷺ أنه وقف.

٥٤٧. **خبر**: [2] عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه وقف من مال [3] بينبع [4] ووادي القرى [5] وغيرهما وأنه تصدق بها، وكتب كتاباً فيه، واشترط أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث أنا حيٌّ، أو ميتٌ.. إلى آخر ما ذكره [6].

وعن عثمان أنه اشترى بئراً ووقفها على جميع المسلمين وجعل دلوه فيها كبعض دلاء المسلمين [7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢١٣) وهو الكتاب السادس عشر من كتب المتن.

(٢) خبر: ليست في بقية النسخ.

(٣) في (ج): ماله، وفي (ب): مالاً.

(٤) قال العلامة ياقوت: قال عرام بن الأصبغ السلمي: هي عن يمين رضوى لمن كان منحدرا من المدينة إلى البحر على ليلة من رضوى من المدينة على سبع مراحل، وهي لبني حسن بن علي، وكان يسكنها الأنصار وجهينة وليث، وفيها عيون عذاب غزيرة وواديها يليل، وبها منبر وهي قرية غناء وواديها يصب في غيقة. وقال غيره: ينبع حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يتولاها ولده. انظر معجم البلدان (٥/ ٤٥٠).

(٥) قال العلامة ياقوت: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادي وإليه نسب عمر الوادي وفتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية. انظر معجم البلدان (٥/ ٣٤٥).

وقال في موضع آخر قال أبو المنذر: سمي وادي القرى؛ لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة، وكانت من أعمال البلاد وآثار القرى إلى الآن بها ظاهرة إلا أنها في وقتنا هذا كلها خراب ومياهها جارية تتدفق ضائعة لا ينتفع بها أحد. انظر معجم البلدان (٤/ ٣٣٨).

(٦) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٠٠٢).

(٧) أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٥)، والترمذي (٥/ ٦٢٧).

قال الترمذي: حديث حسن.

وحسنه الشيخ الألباني. انظر إرواء الغليل (٦/ ٤٠).

وذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (٢/ ٨٢٧)، قال عثمان قال النبي ﷺ: «من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»، فاشتراها عثمان رضي الله عنه. انظر تغليق التعليق (٣/ ٣١٤).

واستشار عمر الرسول ﷺ فقال: إني أصبت أرضاً لم أصب مالاً[1] أحسن منها فكيف[2] تأمرني فقال: «إن شئت حبست أصلها، لا يباع ولا يوهب»[3]، قال الراوي: وأراه[4] قال: «ولا يورث»، فتصدق بها في الفقراء والقرابة[5] إلى آخر الحديث.

فإن قيل قال: شريح جاء محمد يمنع الحبس[6].

وقال ابن عباس: لا حبس بعد سورة النساء[7].

قلنا: أراد حبس الجاهلية السائبة والوصيلة والحام.

وعن علي وابن عباس جواز وقف الخيل.

وعن الرسول ﷺ أنه قال: «أما خالدٌ فقد حبس أدراعه وأفراسه في سبيل الله»[8].

دل على صحة[9] وقف الجهاد والحيوان[10].

---

(١) في (ج): مالاً قط.

(٢) في (ب، ج): فكيف.

(٣) القصة في الصحيحين أخرجه البخاري (٣/ ١٠١٧)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره». فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو أن يؤكل صديقه غير متمول به.

(٤) وأراه: ليست في (أ، د).

(٥) وفي (ج): أو القربى.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٥٠)، قال: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد بمنع الحبس.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦)، والطبراني (١١/ ٣٦٥)، والدارقطني (٤/ ٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٢)، من طريق عبد الله بن لهيعة، حدثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد ما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض: فذكره.

قال الدارقطني، وأقره البيهقي: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٤٤٢).

(٨) متفق عليه البخاري (٢/ ٥٣٤)، ومسلم (٢/ ٦٧٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

(٩) في (د): جواز.

(١٠) في (أ): وقف الأعيان والجهاد والحيوان.

فصل: ويصح على النفس.[1]

٥٤٨. **لخبر**: عثمان في بئر رومة[2]، ولقوله ﷺ: «الاكتساب من الحلال جهاد، وإنفاقك إياه على عيالك وآبائك صدقة»[3].

دَلّ أن على الوقف على النفس والعيال يجوز إذا قصد به القربة.

قوله: جُدًّا أبويه:

لأنه ﷺ دعا بني هاشم حين نزل عليه قوله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ**﴾[آل عمران: ٢١٤]. فأنذرهم[4].

فصل: ويعود.[5]

روي أن عبد الله بن زيد[6] الأنصاري جعل حائطاً له صدقة، وجعله إلى الرسول ﷺ، فأتى أبواه إلى الرسول ﷺ فجعلها لهما، ثم ماتا فورثهما[7].

احتج به أبو حنيفة على بطلان الوقف.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢١٤) فصل: وَيَصِحُّ عَلَى النَّفْسِ وَالْفُقَرَاءِ لِمَنْ عَدَاهُ..الخ.

(٢) قال العلامة ياقوت الحموي: هي في عقيق المدينة. انظر معجم البلدان (١/ ٢٩٩).
وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) ذكره في مسند الإمام زيد بن علي (صـ٢٥٤).

(٤) أخرج البخاري (٣/ ١٠١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز و جل: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾. قال: «يا معشر قريش -أو كلمة نحوها- اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا».

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٢١٥) والنص فصل: وَيَعُودُ لِلْوَاقِفِ أَوْ وَارِثِهِ بِزَوَالِ مَصْرِفِهِ وَوَارِثِهِ أَوْ شَرْطِهِ أَوْ وَقْتِهِ وتُورَثُ مَنَافِعُهُ ويَتَأَبَّدُ مُؤَقَّتُهُ ويَتَقَيَّدُ بِالشَّرْطِ وَلَوْ الِاسْتِثْنَاءِ فَيَصِحُّ وَقْفُ أَرْضٍ لِمَا شَاء وَيُسْتَثْنَى غَلَّتَهَا لِمَا شَاءَ وَلَوْ عَنْ أَيِّ حَقٍّ فِيهِمَا.

(٦) في (ج): زيد بن عبد الله.

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠١)، والمستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٣)، من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد.. فذكره.
وقال الزيلعي ما حاصله: إن رواية ولد عبد الله بن زيد عن آبائه عنه فغير مستقيمة الأسانيد، وأما غيرها فهي مراسيل. انظر نصب الراية (١/ ٢٦٠).

قلنا: يحتمل أنه جعل غلتها لهما ثم صرفها بعد إلى الواقف؛ لأن مصرفها قد انقرض إذ ليس في الخبر أنه ﷺ ملكهما إياها، ويجوز أن يكون جعل الرقبة صدقة للفقراء فصرفها الرسول ﷺ إلى أبويه.

قوله: لما شاء:

لأن عثمان استثنى لنفسه أن يكون دلوه كدلاء المسلمين، وروي أنه استثنى نفقته ونفقة عياله[1].

وقال عمر في الأرض التي وقفها لخيبر: لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول[2].

وروي غير "متأثل"[3]، ولم ينكره رسول الله ﷺ.

قوله: ونقل مصلحة:[4]

نقل ﷺ وقف عبد الله بن زيد إلى أبويه وقد كان عبد الله جعله للفقراء[5].

---

(١) لم أجد في كتب الحديث التي بين يدي أن عثمان استثنى ما ذكره المؤلف هنا.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٨٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥)، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبيت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى،وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.

(٣) أخرج هذه اللفظة البخاري (٢/ ٩٨٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥)، عن ابن سيرين وغيره.

(٤)الأزهار، للمهدي، ص٢١٨) والنص: وَلِلْوَاقِفِ نَقْلُ الْمَصْرِفِ فِيمَا هُوَ عَنْ حَقٍّ وفِي غَيْرِهِ ونَقْلُ مَصْلَحَةٍ إِلَى أَصْلَحَ مِنْهَا خِلَافٌ.

(٥) سبق تخريجه.

كتاب الغصب [1]

فصل: ولا يرجع بما غرم فيها [2]

قوله: **وإن لم يحصد.**

اختصم رجلان من بني بياضة إلى رسول الله ﷺ في أرضٍ لأحدهما وللآخر فيها نخل، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنها، قال الراوي: ولقد رأيته يضرب بالفؤوس [3].

ولا خلاف في ذلك؛ لقوله ﷺ: «**ليس لعرقٍ ظالم حق**» [4].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٢٢) وهو الكتاب الثاني عشر من كتب المتن وقبله الوديعه لم يذكر فيه المؤلف شيئاً.

(٢) الأزهار للمهدي (ص٢٢٣): فصل: وَلَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ فِيهَا وَإِنْ زَادَتْ بِهِ ولَهُ فَصْلُ مَا يَنْفَصِلُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ وَإِلَّا خُيِّرَ الْمَالِكُ وعَلَيْهِ قَلْعُ الزَّرْعِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُدْ وأُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٢).

من طريق: محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:...فذكره.

قال ابن الجوزي: هذا مرسل، ومحمد بن إسحاق مجروح. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٨/ ٣٤).

قال ابن حجر: رواه أبو داود وإسناده حسن. انظر: بلوغ المرام (رقم ٩٠١).

قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات، لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. انظر: الإرواء (٥/ ٣٥٥).

الحديث حسن، ورجال إسناده ثقات سوى محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس، وقد عنعن، وهو مرسل كما أشار إليه الترمذي، وذكره الزيلعي. انظر: نصب الراية (٤/ ٢٨٩). وقد ورد بألفاظ مقاربة سيأتي تخريجها في الحديث التالي وبها يتقوى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٨)، والترمذي (٣/ ٦٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢٥)، كلهم من طريق: عبدالوهاب الثقفي، أخبرنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

وقد اختلف في وصله وإرساله وسياق إسناده على هشام بن عروة.

=

فإن قيل: قد روى رافع بن خديج: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته**»[1].

لذا قال الحافظ ابن حجر: واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً. انظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠٩).

وقال النووي: وإسناد أبي داود صحيح، رجاله رجال الصحيح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤).

وصحّحه على شرط الشيخين ابن دقيق العيد. انظر: الاقتراح (صـ٥٧٧/ ت: د. قحطان الدوري).

وقال ابن كثير: رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط الشيخين. انظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/ ٦٩).

قال ابن الملقن: وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح. انظر: البدر المنير (٦/ ٧٦٦).

وقال ابن حجر: وقد جاء هذا الحديث من طريق أجود من هذه.. وذكر حديث سعيد بن زيد. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٠١).

قال الألباني: صحيح. انظر: الإرواء (٥/ ٣٥٣).

وقال أيضاً: أخرجه أبو داود بسند صحيح. انظر: السلسلة الضعيفة (١/ ٢٠٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦١)، والترمذي (٣/ ٤٦٠)، وابن ماجة (٢/ ٨٢٤).

كلهم من طريق شَريْك بن عبدالله النخعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته».

قال البيهقي: شريك بن عبدالله مختلف فيه. كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه، ويضعف حديثه جداً. انظر: السنن الكبرى (٦/ ١٣٦).

وفيه أبو إسحاق السبيعي مختلط، لكن سماع شريك عنه قبل الاختلاط، وهو مدلس، وقد عنعن.

قال البيهقي: أبو إسحاق كان يدلس. انظر: السنن الكبرى (٦/ ١٣٧).

وفيه الاختلاف في سماع عطاء من رافع بن خَديج.

قال البيهقي:... مرسل، قال الشافعي: الحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعاً...، وقال البيهقي أيضاً: وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء، عن رافع منقطع. انظر: السنن الكبرى (٦/ ١٣٦-١٣٧).

قال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث.

ونقل الخطابي أيضاً: تضعيف البخاري أيضاً. انظر: معالم السنن (٣/ ٩٦).

تنبيه: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب...، وسألت محمد بن إسماعيل [هو البخاري] عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. انظر: سنن الترمذي (/ رقم١٣٦٦).

قال الشيخ الألباني: ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده. انظر: الإرواء (٥/ ٣٥١).

قلنا: محمول على أن الأرض والبذر غصباً على مالك واحدٍ.

قوله: **وأجرة المثل.**

فإن قيل «**الخراج بالضمان**»[1].

قلنا: لم يقل أحد بأن الغاصب يملك المنفعة، وإنما قال أبو حنيفة: لا يضمنها بالاستهلاك، واحتج بالخبر.

فلما أجمعوا على خلاف ظاهره لزم اتباع الإجماع في المخالفة فقصرنا ذلك في غير الغاصب.

قوله: **يوم الطلب.**[2]

عن عمر أنه أمر من يأخذ العشور أن لا يأخذ الخمر منهم وقال: (ولّوا إليهم بيعها وخذوا أثمانها)[3].

عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتلف لنصراني خنزيراً فضمنه قيمته[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود (٢/ ٣٠٦)، والترمذي (٣/ ٥٨١)، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجة (٢/ ٧٥٤)، من طريق ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبدالرحمن، عن مَخلد بن خُفَاف بن إيماء بن رَحَضَة الغِفاري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة... به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البغوي: هذا حديث حسن. انظر: شرح السنة (٨/ ١٦٣).

وقال الألباني: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد هذا؛ وثقه ابن وضاح، وابن حبان. وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. انظر: الإرواء (٥/ ١٥٨).

مخلد هذا يقبل في المتابعات وقد توبع إلا أن كل من توبع فيه لا يخلو من مقال فيه.

وقد صحح الحديث جمع من العلماء، منهم: ابن حبان، وابن الجارود...

وقال الشيخ أحمد الغماري: الحديث صحيح على كل حال. انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٧/ ٣٣٧).

وقال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٥/ ١٥٨ رقم١٣١٥). وانظر البدر المنير (٦/ ٥٤٢)، وتلخيص الحبير (ص١٧٨٣)، وابن حزم المحلى (٥/ ٢٥٠).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٢٥) ونص العبارة فصل: وَفِي تَالِفِ الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ إنْ وُجِدَ فِي نَاحِيَتِهِ وَإِلَا فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الطَّلَبِ..الخ.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٣).

(٤) انظر أصول الأحكام (٢/ ٩٨٥).

كتاب العتق [1]

قوله: **بغير أمانٍ.** [2]

ولهذا قال النبي ﷺ: «**من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُر**»[3].

وقوله لمن اشترى أخاه وسأل هل يعتقه؟ فقال ﷺ: «**إن الله قد أعتقه**»[4].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٢٧) وهو الكتاب التاسع عشر من كتب المتن.

(٢) انظر الأزهار، للمهدي، ص٢٢٩) آخر العبارة: ودُخُولُ عَبْدِ الْكَافِرِ بِغَيْرِ أَمَانٍ دَارَنَا فَأَسْلَمَ قَبْلَ يُؤْخَذَ أَوْ بِأَمَانٍ لَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ..الخ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، وأبو داود (٤/ ٢٦)، والترمذي (٣/ ٦٤٦)، وابن ماجة (٢/ ٨٤٣)، كلهم من حديث سمرة.

قال الترمذي: لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا.

وقال ابن القيم في حديث سمرة: هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به فإنه لم يُحدث به غيره.

الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة شعبة.

الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما فرواه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب قوله.

الرابعة: أن محمد بن بشار رواه عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله. وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. انظر: تهذيب السنن (٤/ ١٨٩٧)

وصحّحه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود.

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٨٩)، من حديث ابن عمر:.. فذكره.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وانظر مزيداً: الإرواء (٥/ ٣٥٥)، ونصب الراية (٤/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه الدارقطني، السنن (/ رقم٤٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٠).

من طريق: العَزْرَمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: جاء رجل يُقَال له: صالح بأخيه، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا!، فقال ﷺ: «إن الله أعتقه حين ملكته».

=

فإن قيل: روى أبو هريرة عنه ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه**»[(١)].

قلنا: محمول على أنه يعتقه بالشراء ولا يستخدمه.

فإن قيل: أنه ﷺ قد فادى عمه العباس حين أسره يوم بدر[(٢)]، فلو كان ملكه ﷺ يوجب العتق لم تصح المفاداة.

قلنا: إن الملك عندنا لا يستقر في الغنيمة إلا بعد القسمة، ومن ثم يجوز التنفيل ويجب الرضخ، لمن حضر القسمة من الرجال والنساء والولدان والعبيد قبل القسمة.

وقولنا: في هذه المسألة قول علي عليه السلام وعمر[(٣)] وإجماع أهل البيت.

عن علي عليه السلام: أن رجلاً كوى عبده فأعتقه عليه السلام[(٤)].

قوله: **دخول عبد الكافر بغير أمان.**

ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكرة والعبيد الذين خرجوا معه من الطائف إلى النبي ﷺ: «**هؤلاء عتقاء الله**»[(٥)].

الحديث ضعيف، فيه العَرْزَمي: تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي. وأبو النظر هو محمد بن السائب الكلبي متروك أيضاً، هو القائل: كل ما حدثت عن أبي صالح كذب.

قال الزيلعي: وقال البيهقي: هذا مما لا يحل الاحتجاج به؛ لإجماعهم على ترك رواية الكلبي، والعزرمي. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية (٣/ ٢٨٠).

(١) أخرجه بلفظه مسلم (٢ / ١١٤٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

(٢) انظر المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٦٦)، وسنن البيهقي (٦/ ٣٢٢، ٩/ ٦٨).

(٣) وعمر: ليست في (د).

(٤) لم أجده في الكتب التي بين يدي عن علي رضي الله عنه، ووقفت على أثر في مصنف عبد الرزاق (٩ / ٤٣٨)، عن الحسن أن رجلا كوى غلاما له بالنار فأعتقه عمر.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٢) بلفظ المصنف، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٢٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣١٦)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن معتمر، عن رِبْعي بن حِراش، عن علي بن أبي طالب قال:... فذكره.

=

فصل:[١]

قوله: **بحسب التحويل.**

كما حول الرسول ﷺ في دية الذين قتلهم خالد بن الوليد في خثعم وسجدوا[٢]، وكما روي عن علي عليه السلام أنه راعى في الغرقاء الأحوال[٣].

قوله: **قيل: إنه ادعاه.**[٤]

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!.

قول الحاكم أنه على شرط مسلم فيه نظر، فمحمد بن إسحاق ليس على شرط مسلم؛ فهو مدلس، وقد عنعن الحديث.

وقد توبع، فأخرجه بنحوه: أحمد (٢/ ٤٤٨)، والترمذي (٥/ ٦٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٨)، من عدة طرق عن: شريك، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي... نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب!، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي، عن عليّ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وقول الحاكم أنه على شرط مسلم ليس بصحيح، فشريك لم يحتج به مسلم، وهو سيء الحفظ. وقدصحح الضياء المقدسي كلا الطريقين. انظر: الأحاديث المختارة (٢/ ٧٠).

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٢٩) فصل: وَإِذَا الْتَبَسَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ فِي الْقَصْدِ عَمَّ الْأَشْخَاصِ فَيَسْعَوْنَ بِحَسَبِ التَّحْوِيلِ إنْ لَمْ يُفَرِّطْ كَحُرٍّ بِعَبْدٍ.

(٢) هو ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١١٤) قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج وعمر بن عبد العزيز بن مقلاص: نا يوسف بن عدي نا حفص ابن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا تراءى ناراهما».

قال الألباني: وهذا سند رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلا كما في التقريب.

وجاء الحديث عند أبي داود (٢/ ٥٢)، والترمذي (٤/ ١٥٥)، من غير ذكر خالد في القصة ولفظها: عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل..إلخ.

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا.

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لكنهم أعلوه بالإرسال. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٠).

(٣) رواه في مسند الإمام زيد بن علي (صـ٣٧١).

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢٣١) والنص: وَيَصِحُّ بِعِوَضٍ مَشْرُوطٍ..إلى قوله وبِشَهَادَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِهِ قِيلَ إنْ ادَّعَاهُ..الخ.

هذا نص المتن والقيل الذي قصده المؤلف هو للفقيه حسن النحوي مؤلف التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة والمختار للمذهب أنه يعتق بالشهادة مطلقاً ادعاه أم لا، انظر حاشية المتن (ص٢٣١).

قال: في الأصول: لا خلاف في شهادة من شهد بأن مملوكة اعتقها سيدها أنها تكون مسموعة، ذكره في باب الشهادات.

قلت: ولهذا[1] ضعف قول من قال إن ادعاه وإلا لم تصح شهادة الشريك[2].

فصل: ولا يتبعض.[3]

٥٤٩. **خبر**: عنه ﷺ «من أعتق شقصاً أو شركاً له في مملوكه فعليه خلاصه كله في ماله[4] فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»[5].

فإن قيل: روى زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي عليه السلام)[6] قال: (يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق منه ما شاء)[7].

قلنا: محمول على أن المراد من عبيده فعبر بالمفرد عن الجميع.

فإن قيل: من أعتق نصيباً له من عبدٍ كلف عتق ما بقي، قلنا: يحتمل أن المراد الضمان.

---

(١) في (ب): وبهذا.

(٢) الفصل بأكمله ليس في (ج).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٢٣١) والنص: فصل: ولَا يَتَبَعَّضُ غَالِبًا فَيَسْرِي وإِلَى الْحَمْلِ لَا الْأُمِّ..الخ.

(٤) في (د): من ماله.

(٥) متفق عليه، البخاري (٢/ ٨٩٣)، ومسلم (٢/ ١١٤٠)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

(٦) ما بين القوسين: زائدة في (ج).

(٧) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٠٢٠).

باب: والتدبير [1]

٥٥٠. خبر: «المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث» [2].

قوله: **أو ضرورة.** [3]

عن جابر (أن رجلاً أعتق غلاماً له وقصد عن دبر [4] منه ثم أتى النبي ﷺ فذكر له الحاجة فأذن له أن يبيعه فباعه بثمانمائة درهم من نعيم بن النحام) [5].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٣٢) باب والتدبير: يَصِحُّ مِنْ الثُّلُثِ بِلَفْظِهِ كَدَبَّرْتُكَ.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٨١، رقم١٣٣٦٥)، والدارقطني في السنن (٥/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤)، كلهم من طريق: علي بن ظبيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المدبر من الثلث».

قال الشافعي: قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر فوقفته. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣١٤).

وقال البيهقي: والصحيح موقوف كما رواه الشافعي. انظر: السنن الكبرى (١٠/ ٣١٤).

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا حديث باطل؛ وامتنع عن قراءته. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٦/ ٦١٢).

وقال ابن ماجة: سمعت عثمان [يعني ابن أبي شيبة] يقول: هذا خطأ، يعني: حديث «المدبر من الثلث». قال أبو عبدالله: ليس له أصل.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ٢٤٤)، ولفظه قريب من لفظ المصنف.

من طريق: عَبيدة بن حَسَّان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المدبر لا يباع، ولا ويوهب، وهو حر من الثلث».

قال الدارقطني: لم يسنده غير عَبيدة حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

وقال أيضاً:... لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء.

وقال ابن الملقن: اتفق الحفاظ على تصحيح رواية الوقف، وتضعيف رواية الرفع. انظر: البدر المنير (٩/ ٧٣٥).

وقال الشيخ الألباني: موضوع، انظر: السلسلة الضعيفة (١/ ٣٠٥)، والإرواء (٦/ ١٧٧).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٢٣٢) والنص: فصل: ولَا تُبْطِلُهُ الْكِتَابَةُ وقَتْلُ مَوْلَاه ويَحْرُمُ بَيْعُهُ إلَّا لِفِسْقٍ أَوْ ضَرُورَةً فَيَطِيبُ لِلشَّرِيكِ حِصَّتُهُ وَلَوْ مُوسِرًا فَإِنْ زَالَا أَوْ فُسِخَ بِحُكْمٍ أَوْ قَبْلَ التَّنْفِيذِ حَرُمَ ويَسْرِي وإِلَى مَنْ وَلَدَهُ بَعْدَهُ وَيُوجِبُ الضَّمَانَ..الخ.

(٤) في (د): موته.

(٥) رواه المصنف بالمعنى وجمع ألفاظ الحديث، وهو في الصحيحين: البخاري (٦/ ٢٤٦٩)، ومسلم (٢/ ٦٩٢) ولفظ البخاري عن جابر: أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني». فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم.

فإن قيل: روي عنه ﷺ أنه قال: «المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث»[(١)].

قلنا: لا ننكر هذا إذا لم يكن حاجة.

فإن قيل: روي عن أبي جعفر أنه قال: إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر[(٢)].

قلنا: يجوز أن يكون باع المدبر نفسه مرةً، وباع[(٣)] خدمته مرةً أخرى.

قوله: **ويسري.**

قاله ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعثمان ولم يرو عن أحدٍ من الصحابة خلافه فأشبه الإجماع[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٤٠)، والدارقطني (٤/ ١٣٨) والبيهقي (١٠/ ٣١٤).

قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ثم ساق الدارقطني إسناده إلى نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعا، ورواته ضعفاء.

وقال البيهقي: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ولا يثبت مرفوعا. وانظر تلخيص الحبير (٤/ ٢١٥).

(٢) انظر أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ١٢٧٥)، و عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ. (١٠ / ٣٥٣).

(٣) وباع: ليست في (د).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٦٦).

باب: والكتابة [1]

٥٥١. **خبر**: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم» [2].

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي عليه السلام) [3] (أنه كان يستحب أن يحط عن المكاتب ربع الكتابة، ويتلو قوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾) [4] [النور:٣٣].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه (٢/ ٤١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٧)، وابن ماجة (٢/ ٨٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، إرواء الغليل (٦ / ١١٩)، من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال العلامة الألباني: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين وهذا منه فإن سليمان بن سليم شامي أيضا وقد تابعه جماعة بمعناه. منهم حجاج بن أرطاة عن عمرو به. انظر: إرواء الغليل (٦ / ١١٩)، ونصب الراية لأحاديث الهداية (٣ / ٢٤٧).

(٣) ما بين القوسين، ليس في (أ).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٣٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٩)، عن علي مرفوعاً.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٨٣)، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن أبي حاتم والحاكم والديلمي وابن المنذر والبيهقي وابن مردويه.

أما الموقوف عن علي: فذكره أيضاً السيوطي في (الدرر) وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي. الجميع من طريق: أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي، عن علي مرفوعاً وموقوفاً.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وزاد: وروي موقوفاً.

وصحح الموقوف البيهقي، وابن الملقن. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٢٩)، والبدر المنير (٩/ ٧٤٨).

وقال الدارقطني:... عن علي موقوفاً، وهو الصواب. انظر: العلل له (٤/ ١٦٤).

وقال عبدالحق الإشبيلي: هذا يرويه ابن جريج، عطاء بن السائب، ويقال: إنه لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط، ويقال: إنه موقوف على علي. انظر الأحكام الوسطى (٤/ ٢١)، وتلخيص الحبير (٤/ ٥١٨).

٥٥٢. **خبر**: «المكاتب يؤدي بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد[١] »[٢].

٥٥٣. **خبر**: «إذا أصاب المكاتب ميراثاً أوحداً فإنه يرث بقدر ما عتق منه ويقام عليه الحد[٣] على مقدار ما عتق منه»[٤].

فإن قيل: قال ابن عباس: (يقام على المكاتب حد المملوك)[٥].

قلنا: يحتمل أن مراده قبل أن يؤدي شيئاً من المال ويحتمل أن ذلك فيما لا يتبعض كالرجم.

قوله: **وتسري.**[٦]

عن علي عليه السلام: (المكاتب إذا مات وله ولدٌ فإن حكمه إذا أدى ما كوتب عليه أبوه كان حراً)[٧].

وروي نحوه عن ابن مسعود[٨].

---

(١) وما بقي دية عبد: ليست في (ب، د).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩)، والترمذي (٣/ ٥٦٠)، والحاكم (٢/ ٢٣٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥)، من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: فذكره.
وقال الترمذي: حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.
و قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) الحد: ليست في (ب)، وفي (د)، على قدر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٤)، والترمذي (٣/ ٥٥١)، والحاكم (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٥). من طريق: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: فذكره وأخرجه أيضا: النسائي فى الكبرى (٣/ ١٩٦)، والدارقطني (٤/ ١٢١).
قال الترمذي: حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وقال ابن القطان: صحيح. انظر: البدر المنير (٩/ ٧٤٦).
وقال الألباني: رجاله رجال الصحيح. انظر: إرواء الغليل (٦/ ١٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (صـ٩٩)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٣/ ١١١)، والحاكم المستدرك (٢/ ٢١٨)، والبيهقي «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٢٦).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٢٣٤: وَتَسْرِي كَالتَّدْبِيرِ وَتُوجِبُ الضَّمَانَ.

(٧) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية (٤ / ١٤٦).

(٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٨ / ٣٩١).

دَلّ على أن الولد لا تثبت السراية في حقه حتى يكون جميع أبيه حراً بعد الموت، كما أن أباه إذا عجز في الحياة من بعض المال بقي عبداً.

باب الولاء [1]

إنما [2] الأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[الأحزاب:٥].

قوله: **على يديه.**

(سئل الرسول ﷺ عن رجل أسلم على يد رجل، فقال ﷺ: «هو أولى الناس بحياته ومماته») [3].

دَلّ على أنه يرثه إن لم يكن له وارث من المسلمين فإنه يرثه [4]؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾[الأنفال: ٧٥].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٣٤ بَابُ الوَلاءِ: إِنَّمَا يَثْبُتُ وَلاءُ المُوَالَاةِ لِمُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَلَى حَرْبِيٍّ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ..إلى آخره.

(٢) إنما: ليست في (ب، د).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٧)، والترمذي (٤/ ٤٢٧)، وابن ماجة (٢/ ٩١٩)، كلهم من طريق: عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالله بن موهب، عن تميم الداري قال: فذكره

علقه البخاري بصيغة التضعيف وقال عقبه: واختلفوا في صحة هذا الخبر. انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٥٥).

قال الترمذي: وهو عندي ليس بمتصل.

وقال البغوي: وهذا الحديث ضعّفه أحمد من قبل إسناده. انظر: شرح السنة (٨/ ٣٥١).

وقال شعيب الأرناؤوط: وقد ضعف الحديث الشافعي، وأحمد، والبخاري، والترمذي، وابن المنذر، والبيهقي، وعبدالحق الإشبيلي، وأعله ابن القطان.

وصححه أبو زرعة، والحاكم، ويعقوب بن سفيان، وابن التركماني، وابن القيم. انظر: سنن أبي داود تحقيق: شعيب الأرناؤوط (٤/ ٥٤٣).

قال الألباني: وهذا إسناد حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٠٤).

وبسط الزيلعي في تخريجه انظر: نصب الراية (٤/ ١٥٥).

(٤) فإنه يرثه: ليست في (د).

وإنما يخص الحربي عندنا؛ لأن الذمي ذمته بجميع المسلمين؛ ولأن الحربي يجوز استرقاقه بخلاف الذمي، وإذا أسلم الحربي على يد مسلم، فكأنه أعتقه بخلاف الذمي.

٥٥٤. **خبر**: «روي أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته فجعل النبي ﷺ نصف ميراثه لابنة حمزة ونصفه لابنة المعتق»[١].

قوله: ويلغو شرطه للبايع.[٢]

(عن عائشة أنها اشترت بريرة على أن تعتقها وشرطت لأهلها الولاء فقال ﷺ: «إن أهلها يقولون نبيعكها[٣] على أن ولاءها لنا»، فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»)[٤].

ولا خلاف بين العلماء في قبوله إلا في لفظة انفرد[٥] بها هشام بن عروة عن أبيه، وهي أن عائشة قالت: (يا رسول الله إن أهلها يأبون إلا أن أشرط لهم الولاء، فقال: «**اشرطي فإن الولاء لمن اعتق**»)[٦].

والنبي ﷺ مُنَزَّهٌ عن هذا؛ لأنه تغرير.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩١٢)، والحاكم في المستدرك (٤ / ٧٤)، من طريق: حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالله بن شداد، عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي، وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.

قال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل (٦/ ١٣٤).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٣٥) والنص: وَلَاءُ الْعَتَاقِ (وَلَا يُبَاعَ وَلَا يُوهَبَ وَيَلْغُو شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ)..الخ.

(٣) في (أ): نبيعها.

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري (٨/ ١٥٤)، ومسلم (٢/ ١١٤١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أرادت عائشة، أن تشتري بريرة، فقالت للنبي ﷺ: إنهم يشترطون الولاء، فقال النبي ﷺ: «اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق». وقد تقدم تخريجه بألفاظ أخرى.

(٥) في (ج، ب): تفرد، وفي (د): ينفرد.

(٦) أخرجه الطبراني بلفظه (٢٤/ ٢٠٤).

قال الهيثمي: فيه تميم بن المنتصر، وقد روى عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد(٤/ ٢٤٧).

وقد قيل: إن هشاماً خولط في عقله في آخر عمره[1].

وقد ذكر الهادي عليه السلام الخبر في الأحكام ولم يذكر هذه اللفظة فكأنها لم تصح له[2].

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[3].

فإن قيل: روي عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يزيد ولا ينقص نرثهم ولا يرثوننا[4]»[5].

قلنا: الحديث الأول أشهر فيحمل هذا على المرتد جمعاً بين الأخبار.

---

(١) انظر البدر المنير في (٦/ ٥٠٢).

(٢) انظر الأحكام للهادي (٢/ ٢٧٣).

(٣) متفق عليه البخاري (٨/ ١٥٦)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(٤) في (ج): يرثون.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٣) من طريق: عمرو بن أبي حكيم الواسطي، حدثنا عبدالله بن بريدة، أن أخوين، اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً، حدثه أن معاذاً، حدثه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢٥٢).

كتاب الأيمان [1]

٥٥٥. **خبر**: عنه ﷺ [2]: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» [3].

وقوله ﷺ في خبر آخر: «وهو كفارته» معناه كفارة الإثم، وخبرنا أولى؛ لأنه يقتضي الحظر.

وفي بعض الروايات [4]: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» [5].

فقد قال الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٥].

ذكره في الأصول في باب الإيلاء.

ولقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ**﴾ [النور:٢٢].

الآية نزلت في أبي بكر حين حلف أن لا يبر مسطحاً [6] بشيء من إحسانه؛ لما روي منه من الإفك في حديث عائشة فنهاه الله عن الاستمرار على ما حلف عليه من ترك الإحسان [7].

قوله: **ولا إثم.** [8]

لقوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة» [9].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٣٦) وهو الكتاب العشرين من كتب المتن.

(٢) عنه ﷺ: زائدة في (ج) فقط.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري (٨/ ١٢٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٣) من حديث عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «... وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير».

(٤) في (د): الأخبار.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (د): مسحطاً.

(٧) انظر أساب النزول للواحدي (١ / ٢١٧).

(٨) الأزهار، للمهدي، ص٢٣٦) والنص: فصل: وَلَا تَلْزَمُ فِي اللَّغْوِ وَهِيَ مَا ظَنَّ صِدْقَهَا فَانْكَشَفَ خِلَافُهُ وَالْغَمُوسِ وَهِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ صِدْقَهَا وَلَا بِالْمُرَكَّبَةِ وَلَا بِالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّـهِ وَلَا الْإِثْمُ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيمِ أَوْ تَضَمَّنُ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا.

(٩) أخرجه البخاري (١/ ١٨)، ومسلم (١/ ٤٠)، من حديث طلحة بن عبيدالله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

ومع التعظيم لا يجوز.

لقوله ﷺ: «من حلف فليحلف بالله أو ليصمت»[(١)].

وقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأجداد ولا تحلفوا إلا بالله»[(٢)].

قوله: **أو فسقاً.**

عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يحلف بالكعبة فقال له ابن عمر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك بالله»[(٣)]).

احتج أبو حنيفة على أن البراءة من الدين يمين؛ لقوله ﷺ: «من حلف فقال: أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فليرجع إلى الإسلام»[(٤)].

من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟، قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟، قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟، قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٦٧)، عن عبدالله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت». واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١١٠)، وأبو داود (٣/ ٢٢٣)، من طريق: الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر، رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٥).

وقال ابن الملقن: هذا حديث صحيح. انظر: البدر المنير (٩/ ٤٥٨).

وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ١٨٩).

(٣) انظر التخريج السابق وكذا تلخيص الحبير (٤/ ٣١٠)، والبدر المنير (٩/ ٤٥٨)، والسلسة الصحيحة (٥/ ٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٤)، والنسائي (٧/ ٦)، وابن ماجة (١/ ٦٧٩)، من طرق عن: الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال:..فذكره

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: صحيح. انظر: الإرواء (٨/ ٢٠١).

قلنا: إنه توعد الصادق والكاذب جميعاً، فدل على أنه ليس بيمين؛ لأنه لم يكن ينهى عن اليمين صادقاً بل كان يحلف ويُحلِّف.

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي عليه السلام)[1]: (كانت يمين محمد صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفس محمد بيده)[2].

وعن ابن عمر قال: (كثير ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب)[3].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وضع تمرة فوق لقمة فقال: «هذه إدامُ لهذه»[4].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «سيد الإدام اللحم»[5].

---

(١) ما بين القوسين: زائدة في (ج).

(٢) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢١٩).

وصيغة اليمين التي ذكرها المؤلف لا تخلو منها دواوين السنة.

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٢٨)، عن ابن عمر، قال: كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ومقلب القلوب».

(٤) أخرجه أبو داود في موضعين بإسنادين (٢/ ٢٤٤)، الأول: من طريق محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: فذكره.

والطريق الثاني: عن هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: فذكره

قال الهيثمي في الإسناد الأول: فيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد (٥/ ٥١).

وقال الألباني في الإسناد الآخر: إسناد ضعيف؛ يزيد الأعور - وهو ابن أبي أمية - مجهول؛ كما في (التقريب). انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠ / ٢٨٤).

(٥) أخرجه تمام في فوائده (١/ ١٢٩)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٩٨).

من طريق: أحمد بن الخليل القومسي، ثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي، ثنا أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سيد الإدام اللحم...».

وسنده تالف لأجل أحمد بن الخليل القومسي كذبه أبو حاتم، والراسبي ليس بالقوي.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٢)، من طريق العباس بن بكار الضبي، ثنا أبو هلال الراسبي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم...»، فيه العباس الضبي، قال الدارقطني: كذاب. =

قوله: إلا خاتم الفضة أما خاتم الذهب فجلي[(١)].

(لأن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب فأعرض عنه فانطلق الرجل، فقال: (لا أرى حلية شراً[(٢)] من حلية النساء)، فلبس خاتماً من حديد، ثم جاء فأعرض عنه النبي ﷺ، فانطلق فنزعه ولبس خاتماً من ورقٍ فأقره النبي ﷺ وأقبل عليه)[(٣)].

و(كان ﷺ يتختم بيمينه)[(٤)].

وكان نقش خاتم علي عليه السلام (الله الملك وعلي عبده).

ومن طريق: محمد بن عبيدالله المنادي، ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام بن سليمان المجاشعي، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الإدام اللحم وهو سيد الإدام»، فيه يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف.

وروي هذا الحديث من طرق كلها ضعيفة، وأصح منه ما ثبت عند الترمذي في الشمائل (صـ١٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٣٤، موارد الظمآن)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١١)، وغيرهم.

من طريق: الأسود بن قيس، عن نُبيح العَنَزي، عن جابر بن عبدالله قال: أتانا النبي ﷺ في منزلنا، فذبحنا له شاة، فقال: «كأنهم علموا أنّا نحب اللحم». وهذا لفظ الترمذي في الشمائل.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصحّحه ابن حبان.

وقال العراقي: إسناده صحيح. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (ص٨٥٥).

(١) الأزهار للمهدي (صـ٢٣٦).

(٢) شراً: ليست في (د).

(٣) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. (١/ ٣٥٢) وأحمد (٣/ ١٤).

من طريق: ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه... فذكره.

قال الشيخ الألباني: والحديث صحيح. انظر أدب الزفاف (صـ٢١٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٢/ ٤٩٢) الأول من حديث أبي رافع والثاني من حديث علي وروي عن غيرهما.

عن عبدالله بن جعفر: (أن النبي ﷺ كان يتختم بيمينه).

قال البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب. انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢٨).

قال الألباني: إسناده صحيح. انظر إرواء الغليل (٣/ ٣٠٢).

قوله: مقتضى الحال[1] .

عنه ﷺ (أنه قال لرجل من الصحابة: «لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة لم تنزل على أحدٍ قبلي إلا على أخي سليمان»، قال: فأخرج أحد رجليه وقال: «بم تفتتح صلاتك؟» فقال: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فقال: «هيه هيه إنها السبع المثاني والقرآن العظيم»[2]).

دَلّ على أن من حلف (من فعلٍ)[3] ففعل بعضه لم يحنث.

قلت: إذا كان ذلك البعض لا يطلق عليه اسم ذلك الفعل، كما أن الرسول في هذه الصورة لا يسمى خارجاً.

قوله: **يصح الاستثناء.**[4]

لقوله ﷺ: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[5].

دَلّ على أن الاستثناء في اليمين لا يكون بعد مدة طويلة، ولا يكون إلا في حال القسم)[6]، ولو صح الاستثناء بعد مدة طويلة[7] لم تلزم كفارة.

---

(١) الأزهار للمهدي (صـ ٢٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١ / ١٩٦)، من طريق عبد الكريم أبي أمية بن أبي المخارق عن بن بريدة عن أبيه: فذكره.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه من لم أعرفهم. انظر: مجمع الزوائد (٢ / ٢٨٢).

ورواه أحمد في مسند ه (٢ / ٣٥٧) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: وقرأ عليه أبي أم القرآن فقال: والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.
قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن داود فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة جليل.

(٣) ما بين القوسين: زائدة في (ج) فقط.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢٣٩): وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُسْتَغْرِقٍ وبِالنِّيَّةِ دِينًا فَقَطْ.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ما بين القوسين: زائدة في (ج)، وفي (ب): ولو جاز صح، وفي (ج): ولو جاز الاستثناء.

(٧) طويلة: ليست في (أ، د).

باب: والكفارة تجب من رأس المال.[1]

ولا يجزي التعجيل[2].

لقوله ﷺ: «**فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه**»[3].

فإن قيل: فقد روي معكوساً.

قلنا: روايتنا أرجح؛ لموافقته الأدلة والقياس على الصوم فإنه (لا خلاف في أنه)[4] لا يجزي إلا بعد الحنث فجعلنا (**ثم**) في رواية العكس لغير الترتيب كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾[البلد:١٧].

قوله: **كل مملوك**[5].

عن النبي ﷺ (أن رجلاً أتاه فقال: إن علياً عتق رقبة وحمل معه أمةً خرساء، وقال: هل تجزي هذه؟ فامتحنها رسول الله ﷺ بالإيمان فقال ﷺ: «اعتقها فإنها مؤمنة»[6]).

دَلّ على أن الإيمان شرط في العتق بخلاف الجوارح.

قوله: مصرف الزكاة.

لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[التوبة:٦٠].

والصدقة: اسمٌ لكل صدقةٍ واجبة.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٠) والنص: بَابٌ وَالْكَفَّارَةُ: تَجِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى مَنْ حَنِثَ فِي الصِّحَّةِ مُسْلِمًا وَلَا يَجْزِي التَّعْجِيلُ، وَهِيَ إمَّا عِتْقُ يَتَنَاوَلَ كُلَّ الرَّقَبَةِ بِلَا سَعْيٍ وَيُجْزِي كُلِّ مَمْلُوكٍ إلَّا الْحَمْلُ وَالْكَافِرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَمُكَاتَبًا كُرِهَ الْفَسْخُ فَإِنْ رَضِيَهُ اسْتَرْجَعَ مَا قَدْ سَلَّمَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مَصْرِفًا لِلزَّكَاةِ مَا يَعُمُّ الْبَدَنَ أَوْ أَكْثَرَهُ إلَى الْجَدِيدِ أَقْرَبُ ثَوْبًا أَوْ قَمِيصًا أَوْ إطْعَامُهُمْ و وَلَوْ مُتَفَرِّقِينَ عَوْنَتَيْنِ بِإِدَام وَلَوْ مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَإِنْ فَاتُوا بَعْدَ الْأُولَى اسْتَأْنَفَ وَيَضْمَنَ الْمُمْتَنِعُ أَوْ تَمْلِيك كُلِّ واحد مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ أَيِّ حَبٍّ أَوْ ثَمَرٍ يَقْتَاتُهُ أَوْ نِصْفُهُ بُرًّا أَوْ دَقِيقًا.

(٢) الأزهار للمهدي ص ٢٤٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين القوسين: ليس في (ج)، وفي (د): لا خلاف أنه.

(٥) الأزهار للمهدي ص ٢٤٠.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٨١)، عن معاوية بن الحكم السلمي.. في قصة.

فإن قيل: روي أن الناس تجنبوا دفع الصدقة إلى غير أهل دينهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾[البقرة:٢٧٢]. فقال ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»[1].

قلنا: المراد صدقة النفل لا الفرض.

قوله: استأنف[2].

لقول علي عليه السلام: (لأن أخرج إلى السوق فأشتري صاعاً من طعام، وذراعاً من لحم، ثم أدعوا نفراً من إخواني أحب إليّ من أن أعتق رقبة).

دَلّ على أن الإطعام أفضل.

قوله: من أي حب.

عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده (عن علي عليه السلام)[3] قال: (يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر، وسويق، أو دقيق، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦١، رقم١٠٤٩٤).

من طريق: جرير بن عبدالحميد، عن أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري، عن جعفر بن المغيرة الخزاعي، عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا إلا على أهل دينكم»، فأنزل الله تعالى: ﴿ليس عليكم هداهم﴾، إلى قوله: ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان».

قال الزيلعي: حديث مرسل. انظر نصب الراية (٢/ ٣٩٨).

قال ابن حجر: وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً. انظر الدراية في تخريج الهداية (٢/ ٢٦٦).

قال الألباني: إسناده مرسل. انظر السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٢٨).

وقد تابعه: أحمد بن عبدالرحمن الدشتكي، عن أبيه، عن الأشعث بن إسحاق، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بألا يصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليك هداهم﴾، إلى قوله: ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾، فأمر بالصدقة بعدها، على كل من سألك من كل دين.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٥٣٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي في تلخيصه: على شرط البخاري ومسلم.

وقال الألباني: إسناده حسن. انظر السلسلة الصحيحة (٦/ ٦٢٩).

(٢) الأزهار للمهدي ص ٢٤٠.

(٣) ما بين القوسين: زائدة في (ج)، وفي (ب): نغديهم ونعشيهم، وفي (ج): صاع.

ولأنه ﷺ (أعان أوس بن الصامت في كفارة الظهار بثلاثين صاعاً، وأعانته زوجته خولة بنت مالك بثلاثين صاعاً فذلك ستون[1]، وأمره الرسول ﷺ يصرفها)[2].

فدل على أنها صاع من التمر ونحوه.

احتج الشافعي بأنه ﷺ أعان من أفطر في رمضان بخمسة عشر صاعاً[3].

فدل على أنه لكل مسكين مداً.

قلنا: إن كفارة الصوم مستحبة، سلمنا وجوبها فيجوز أنه أعانه بها حضر والباقي في ذمته، وفي الخبر ما يدل على أنها مستحبة؛ لأنه قال في آخر الحديث: «**كلها مع أهل بيتك، وصم يوماً مكانه، واستغفر الله**»[4].

---

(١) في (د): ستون صاعاً.

(٢) ذكره المصنف بالمعنى، وأخرج ابن الجارود في المنتقى (٣/ ٦٥) قال: حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن يحيى الجزري، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبدالله بن حنظلة، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: حدثتني خويلة بنت ثعلبة، وكانت...، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قلت: يا نبي الله ما عنده ما يُطعم!، قال: «سنعينه بعرق من تمر» - والعرق مكتل ثلاثين صاعاً -، قلت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، فليتصدق به».

وهذا بلفظ مقارب لما أورده المصنف وأصل القصة في: سنن أبي داود (١/ ٦٧٤)، ومسند الإمام أحمد (٦/ ٤١٠)، وصحيح ابن حبان (١٣٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٦١٦)، ومستدرك الحاكم (٢/ ٤٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٨٩).

وقد جاء مرسلا، وموصولاً، قال البيهقي عن المرسل: وهو شاهد للموصول... انظر السنن الكبرى (٧/ ٣٩٢).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: صحيح...، وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح. انظر إرواء الغليل (٧/ ١٧٥).

وقال: وصححه ابن الجارود، وابن حبان، وحسنه الحافظ. انظر: صحيح سنن أبي داود (٦/ ٤١٧). انظر: البدر المنير (٨/ ١٤٥)،

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٧٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٠٨).

من طريق: هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، أفطر في رمضان. بهذا الحديث. قال: فأُتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً. وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله».

قال ابن عبدالبر: هكذا هذا الحديث عند جماعة من رواة الموطأ مرسلاً، وقد روى معناه متصلاً من وجوه صحاح. انظر: التمهيد (٢١/ ٨).

وقال ابن حجر: وأعله ابن حزم بهشام، وقد تابعه إبراهيم بن سعد، كما رواه أبو عوانة في صحيحه، وله طرق أخرى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن خزيمة (١٩٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٦).

قال الألباني: صحيح. انظر: سنن أبي داود (١/ ٧٢٨).

(٤) انظر ما قبله.

قوله: **أو نصفه براً.** [١]

للحديث عن زيد بن علي [٢].

ولقوله ﷺ: لكعب بن عجرة حين أمره أن يحلق رأسه: «انسك نسيكةً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين نصف صاع من حنطة» [٣].

وفي بعض الأخبار [٤]: «**أطعم فرقاً في ستة مساكين**» [٥].

وذلك لكل مسكين نصف صاع.

قوله: متوالية.

لقراءة ابن مسعود متتابعات [٦]، فجرى مجرى خبر الواحد.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٢) والعبارة: أَوْ كَانَ عَبْدًا صَامَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً.

(٢) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢١٤)، وفيه حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: «يغديهم ويعشيهم نصف صاعٍ من: بر، أو سويقٍ، أو دقيقٍ. أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، يغديهم ويعشيهم».

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٧٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٩)، ولفظ البخاري عن كعب هو ابن عجرة قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسي فقال: (أيؤذيك هوامك). قلت: نعم، قال: (فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك نسيكة). قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ.
والزيادة الأخيرة ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٩).

(٤) ما بين القوسين: ليست في (د، ج).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٢) عن كعب بن عجرة قال: رآني رسول الله ﷺ وقملي يتساقط على وجهي. فقال: أتؤذيك هوامك هذه؟ قال: قلت نعم، قال: فأمرني أن أحلق، وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلقون بها، - وهم على طمع أن يدخلوا مكة - فأنزل الله الفدية، فأمرني رسول الله ﷺ أن أطعم فرقا، بين ستة مساكين، أو أصوم ثلاثة أيام أو أذبح شاة.
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: قوله وقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وهي كالحديث المشهور أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي، قال: قرأ عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات، والشعبي عن عبد الله منقطع، ولعبد الرزاق من طريق عطاء بلغنا في قراءة ابن مسعود فذكره، وعن معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالا: في حرف ابن مسعود مثله، ومن طريق مجاهد قال: في قراءة ابن مسعود مثله، وفي الباب عن أبي بن كعب أخرجه الحاكم بإسناد جيد عن أبي العالية عنه. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩١).

باب النذر [(١)]

قوله: من الثلث. [(٢)]

روي أنه جاء رجل بمثل البيضة ذهباً، فقال: يا رسول الله أصبت هذا من معدن فخذه فهو صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه ﷺ، ثم أتاه من قبل يمينه (فقال مثل ذلك) [(٣)]، فأعرض عنه، ثم أتاه مرة [(٤)]، فأخذها النبي ﷺ فخذفه بها، ثم قال: «**يأت أحدكم بما يملك فيقول هذا صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» [(٥)(٦)].

(دَلّ على أنه لا يجوز جميع المال في النذر، وقصر على الثلث قياساً على الوصية) [(٧)].

قوله: ثم فعله [(٨)]

عنه ﷺ: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» [(٩)].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٢).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٢) والنص: وإنما ينفذ من الثلث مطلقا.

(٣) ما بين القوسين: زائدة في (أ).

(٤) في (ج): يسرة، وفي(د): مرة أخرى، وفي (ب، ج): فخذفه.

(٥) في (د): فخير الصدقة ما كان على ظهر غنى.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٢٤)، والحاكم (١/ ٣١٤)، والبيهقي (٤/ ١٥٤).

من طرق عن: محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال: مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٨) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٤) والنص: وَمَتَى تَعَذَّرَ أَوْصَى عَنْ نَحْوِ الْحَجِّ وَالصَّوْمِ كَالْفَرْضِ وعَنْ غَيْرِهِمَا كَغُسْلِ الْمَيِّتِ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ كَمَنْ الْتَزَمَ تَرْكَ مَحْظُورٍ أَوْ وَاجِبٍ ثُمَّ فَعَلَهُ أَوْ الْعَكْسُ..الخ.

(٩) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣/ ٢٣٣)، والترمذي من طريقين (٤/ ١٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٦)، وابن ماجة (١/ ٦٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٦٩)، عن عائشة به.

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح.

=

المراد أنه لا وفاء بالنذر في معصية.

وعنه ﷺ أنه قال للتي نذرت أن تحج حافية غير متخمرة: «**مروها فلتخمر ولتركب**»[(١)].

٥٥٦. **خبر**: عن عقبة بن عامر أنه قال: أشهد أني سمعت النبي ﷺ قال: «من نذر نـذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين»[(٢)].

باب الضالة [(٣)]

الإشهاد على الضالة لا يجب عندنا بل يندب.

لقوله ﷺ: «**من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم**»[(٤)].

وقال الخطابي: إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب.

قال النووي: هذا الحديث بهذا اللفظ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»؛ ضعيف باتفاق المحدثين. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٥٦٥).وانظر للمزيد: البدر المنير (٩/ ٤٩٥)، وتنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٥/ ٥٨)، وفتح الباري (١١/ ٥٨٧)، التمهيد (٦/ ٩٦)، تلخيص الحبير (٤/ ٣١٨)، وإرواء الغليل (٨/ ٢١٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٢) وأحمد في مسنده (٤/ ١٥١)، كلاهما من طريق عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره: أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

وهو في الصحيحين البخاري (٢/ ٦٦٠) ومسلم واللفظ له (٣/ ١٢٦٤): عن عقبة بنت عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب».

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤١)، وابن ماجة (١/ ٦٨٧)، من طريق: بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

قال أبو زرعة وأبو حاتم: الموقوف هو الصحيح. انظر: علل الحديث (٤/ ١٥٢).

وقال البيهقي: والرواية الصحيحة..، فذكرها. انظر: السنن الكبرى (١٠/ ٧٨).

وقال الزيلعي والصحيح وقفه. وقال الألباني: الصواب في الحديث وقفه. انظر: نصب الراية (٣/ ٢٩٥)، الإرواء (٨/ ٢١١).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٤) والنص: فصل: إنَّمَا يَلْتَقِطَ مُمَيِّزٌ قِيلَ حُرٌّ أَوْ مُكَاتَبٌ مَا خُشِيَ فَوَاتُهُ مِنْ مَوْضِعِ ذَهَابٍ جَهِلَهُ الْمَالِكُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الرَّدِّ..الخ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٣٧)، من طريق: خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض

قوله: **موضع ذهاب**

لأن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الغنم فقال ﷺ: «**طعاماً مأكولاً لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته**» فقال: يا رسول الله فكيف ترى ضالة الإبل؟، فقال: «**مالك ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، ولا يخاف عليها الذئب**[1]**، تأكل الكلأ، وترد الماء، دعها حتى يأتي صاحبها، وهي كالوديعة**»[2].

٥٥٧. **خبر**: «ضالة المسلم[3] حرق النار»[4].

قال ذلك لمن أخبره أنهم يركبون الهوامي من الإبل.

قوله: ببينته:[5]

لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي**»[6].

بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

وأخرجه ابن حبان (١١/ ٢٥٦)، والطيالسي (١/ ١٤٦)، والطحاوي (٤/ ١٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٨٧) من طريق: سعيد بن عامر، عن شعبة عن خالد الحذاء به.

قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصحّحه ابن الجارود، وابن حبان. انظر: صحيح أبي داود (٥/ ٣٩٣).

(١) الذئب: ليست في (د).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٧٥٧)، والبخاري (٥/ ٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٤٦)، وأبو داود (٢/ ٣٣)، والترمذي (٣/ ٦٥٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٤)، كلهم من طريق يزيد بن مولى المنبعث عن زيد بن خالد به.

قال الحافظ ابن حجر: وهو [أي هذا الحديث] متفق عليه من طرق بألفاظ. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٧٣).

(٣) في (ج): المؤمن.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٣٦)، والبيهقي (٦/ ١٩١)، من طريق: حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف، عن أبيه: فذكره.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٩٤)

وصحّحه الحافظ ابن حجر. انظر فتح الباري (٥/ ٩٢).

قال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة (٦٢٠).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٥) والنص (فصل): وَهِيَ كَالْوَدِيعَةِ إِلَّا فِي جَوَازُ الْوَضْعِ فِي الْمُرْبَدِ وبِلَا عُذْرٍ ومُطَالَبَةُ الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ ويَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ بِنِيَّتِهِ و وَيَجُوزُ الْحَبْسُ عَمَّنْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِبَيِّنَتِهِ.

(٦) لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي، وإنما بوب به البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٧)، وابن ماجة (٢/ ٧٧٨).

=

فإن قيل: فقد قال ﷺ لأُبي: «**اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة**»[1].

قلنا: المراد بذلك أن لا يلتبس بماله[2]، أو ليتحقق بذلك قول الشاهدين، لا كونه يردها لمن وصفها.

فإن قيل: فقد روي: «**فإن صاحبها يعرف كل عِقَاصها**»[3].

أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٨)، و بوب به البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٧)، من طريق: محمد بن عبيدالله العَرْزَمي، عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه».
قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

وله طرق، منها: ما أخرجه الشافعي كما في المسند (٢/ ١١٣٧، رقم ٩٥٧)، والدارقطني في السنن (٤/ ١٤٤، رقم ٣١٩٠)، والبيهقي (٨/ ١٢٣)، من طريق: مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي» وأحسبه، قال: ولا أثبته أنه قال: «واليمين على المدعى عليه»، قال ابن الجوزي: مسلم بن خالد ضعيف. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٨٨).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢)، من طريق: الحسن بن سهل، عن عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فكتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قوم ودمائهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». صحح إسناد البيهقي: النووي. انظر: شرح مسلم (١٢/ ٤).
وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن سهل، وهو ثقة. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٦٤).

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٤٦)، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ حديث زيد بن خالد الجهني: فذكره. وانظر ما تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) بماله: ليست في (ج).

(٣) أورده المصنف بمعناه وهو عند أبي داود (١/ ٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٥)، من طريق: حماد بن سلمة، حدثني يحيى بن سعيد، وربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد، مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلا سأل النبي ﷺ، عن ضالة الإبل ؟،...، وزاد: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها ووكاءها، فأعطها إياه وإلا فهي لك».
قال الألباني: إسناده جيد على شرط مسلم، ومن أعله فقد وهم! والزيادة صححها الحافظ. وأخرجها البخاري من حديث زيد، ومسلم عن أبي، وصححها الترمذي. انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/ ٣٩٠).
والصواب فيها: عفاصها بالفاء، كما جاء في مسند أحمد قال عبدالله: قلت لأبي: إن قوماً يقولون (عقاصها)، ويقولون (عفاصها)؟، قال: عفاصها بالفاء.
قال ابن الملقن: العفاص - بكسر العين وبالفاء -: الوعاء الذي فيه النفقة سواء أكان من جلد أو خرقة أم من غيرهما.

قلنا: لا نعرف[1] أنه صاحبها إلا ببينة.

٥٥٨. **خبر: «من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً (أو ما أشبه ذلك)[2] فليعرّفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرّفه ستة أيام»[3].**

قلت: والدرهم لا يتسامح بمثله، فلا يتوهم من هذه الحاشية أنه يتسامح بمثله.

قال الأزهري: ولهذا تسمى الجلدة التي تلبس رأس القارورة عفاصاً؛ لأنه كالوعاء لها، وليس بالصمام، إنما الصمام الذي يسد به فم القارورة من خشب كان أو من خرقة مجموعة. وعن الخطابي: أن أصل العفاص من الجلدة التي تلبس رأس القارورة، وأطلق على الوعاء على طريق التوسع، والجمهور على الأول. انظر: البدر المنير (٧/ ١٥٢).

فائدة: قال البغوي: واختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» وأنه لو جاء رجل، وادعى اللقطة، وعرف عفاصها ووكاءها ووصفها، هل يجب الدفع إليه أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة. انظر: شرح السنة (٨/ ٣١٢).

(١) في (ب، ج) لا يعرفه.

(٢) ما بين القوسين: زائدة في (ج).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧٣)، كلهم من طريق: إسرائيل بن يونس، عن عمر بن عبدالله بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن أبيها يعلى بن مرة مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

قال البيهقي: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر. انظر: السنن الكبرى (٦/ ٣٢٣).

وقال الهيثمي: وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٦٩).

وقال ابن حجر: وعمر مضعف قد صرّح جماعة بضعفه، نعم أخرج له ابن خزيمة متابعة، وروى عنه جماعات. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٦٢ قرطبة).

وقال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/ ٧٥٦، رقم ٦٣٣٧).

الحكم على الحديث: ضعيف الإسناد، لضعف عمر بن عبد الله بن يعلى، ولجهالة جدته حكيمة: لا تعرف، ولم يرو عنها غيره، وذُكر في ترجمتها أنها بنت يعلى بن مرة، وعلى هذا فيشكل قول عمر بن عبد الله: عن جدته، فإنها إن كانت بنت يعلى فهي عمته.

ذكر المزي في التهذيب (٢١/ ٤١٨) في ترجمة عمر أنه يروي عن جدته حكيمة امرأة يعلى بن مرة، وعلى هذا يشكل قوله هنا: عن أبيها.

قوله: سنةً. [1]

لقوله ﷺ لأبي بن كعب حين وجد صرّة فيها مائة دينار: «**عرِّفها سنة فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه**»[2].

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ قال: «**عرفها سنة فإن لم يعرف فاستنفع بها**»[3].

قلنا: قد قال بعد[4] ذلك في آخر الخبر «**وليكن عندك وديعة، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها**[5] **إليه**»[6].

قلنا: والأداء لا يكون إلا مع بقاء عينها، فدّل على أنّ مراده بالاستنفاع غير ظاهره، وهو أنه يكسب الأجر بحفظها.

وقد روي عن أبي أنه قال: وجدت صرةً فيها مائة دينار، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**عرفها حولاً**» (فعرفتها ثم أتيت فقال: «**عرفها حولاً**»)[7][8].

دلّ على أن تعريف الضالة ليس له حد محدود، وأنه لا يجوز ملكها بوجه من الوجوه.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٥) والنص: وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ بِمَا لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ فِي مَظَانِّ وُجُودِ الْمَالِكِ سَنَةً ثُمَّ تُصْرَفُ فِي فَقِيرٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ بَعْدَ الْيَأْسِ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه البخاري (٢/ ٨٣٦) ومسلم (٣/ ١٣٤٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني: فذكره.

وقد تقدم تخريجه أيضا.

(٤) بعد: ليست في (ج).

(٥) في (ج): فادفعها.

(٦) انظر تخريج الحديث السابق.

(٧) ما بين القوسين: ليس في (أ)، وفي (د): عرفها حولاً كاملاً.

(٨) أخرجه البخاري (٢/ ٨٥٥)، وعند مسلم (٣/ ١٣٥٠)، من حديث أبي بن كعب أنه وجد صرة فيها مائة دينار، فأتى بها إلى النبي ﷺ، فقال له: «عرفها حولاً»، فعرفها، فلم يجد من يعرفها، ثم أتاه فقال له: «عرفها حولاً»، فعرفها، فلم يجد من يعرفها، فقال له: «اعرف عددها»، الحديث.

قوله: حر[1].

عن زيد بن علي: (اللقيط حرٌ)، ولا خلاف في ذلك.

وعن علي عليه السلام: أنه قضى بالمهر على من وطئ اللقيطة وقد اشتراها.

باب الصيد[2]

٥٥٩. **خبر: «ما ألقى البحر، أو جزر منه فكله، فلا بأس به وما وجدته طافياً فلا تأكله...»[3]** الخبر.

فإن قيل: إنّ هذا الخبر قد روي عن جابر موقوفاً.

قلنا: وقد روي عنه مرفوعاً، فيجوز أن يكون أفتى به مرةً، ورواه مرةً ولا تنافي في ذلك.

---

(١) في (ب): خبر عن زيد. والنص في الأزهار، للمهدي، ص٢٤٥) (فصل) وَاللَّقِيطُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ عَبْدٌ وَمِنْ دَارِنَا حُرٌّ أَمَانَةٌ هُوَ وَمَا فِي يَدِهِ..الخ.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٨)، وابن ماجة (٢/ ١٠٨٢)، كلاهما: يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا، فلا تأكلوه».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ابن طاهر المقدسي: وهذا يعرف بيحيى، عن إسماعيل، وهو صدوق لا بأس به. انظر: ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ (٤/ ٢٠٦٤).

وقال الدارقطني: الموقوف هو الصحيح. انظر: سنن الدارقطني (٥/ ٤٨٥).

قال البيهقي: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً. انظر: السنن الكبرى (٩/ ٤٢٩).

قال الذهبي: الصحيح وقفه. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٢٩١).

قال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف الجامع (١/ ٧٢٥)، وتوسع الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية في تخريج الحديث انظره: (٤/ ٢٠٣).

قوله: (هل قُذِفَ[(١)] حيّاً) الحياة.[(٢)]

فإن قيل: إنّ نفراً من الصحابة نزلوا بقرب البحر، وأن البحر ألقاهم حوتاً فأكلوا منه أياماً، ثم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إن كان بقي معكم شيء فابعثوا به إلينا**»[(٣)].

قلنا: يجوز أن يكون البحر ألقاه حياً، ولا خلاف في إنما يصطاده الكفار يجوز أكله (إذا غسل من منتن أيديهم)[(٤)].

فإن قيل: قد قال ﷺ: «**أحل لكم ميتتان ودمان**»[(٥)].

وقال في البحر: «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**»[(٦)].

---

(١) في (ب): وجد.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٦): وَالْأَصْلُ فِيمَا الْتُبِسَ هَلْ قُذِفَ حَيًّا الْحَيَاةَ وِمِنْ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ مَا انْفَرَدَ بِقَتْلِهِ بِخَرْقٍ لَا صَدْمٍ ذُو نَابٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ أَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ مُسَمٍّ أَوْ زَجَرَهُ وَقَدْ اسْتَرْسَلَ فَانْزَجَرَ ولَحِقَهُ فَوْرًا وَإِنْ تَعَدَّدَ مَا لَمْ يَتَخَلَّلْ إضْرَابٌ ذِي النَّابِ أَوْ هَلَكَ بِفَتْكِ مُسْلِمٍ بِمُجَرَّدِ ذِي حَدٍّ كَالسَّهْمِ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَهُ ولَمْ يُشَارِكْهُ كَافِرٌ فِيهِمَا.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٥)، وأحمد في مسنده بلفظ المؤلف (٣/ ٣٠٣)، عن جابر قال: كنا مع أبي عبيدة بعثنا النبي ﷺ معه في سفر فنفد زادنا فمررنا بحوت قذفه البحر، فاردنا أن نأكل منه فمنعنا أبو عبيدة، ثم أنه قال بعد ذلك: نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله كلوا، قال: فأكلنا منه أياما فلما قدمنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن كان بقي معكم منه شيء فابعثوا به إلينا»
قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) ما بين القوسين: ليس في (ب، د)، وفي (أ): مس أيديهم.

(٥) اللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣)، قال: حدثنا ابن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لكم ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد، والطحال».

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ١٠٧٣)، من طريق: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: فذكره

قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (١/ ١٠٢)، وتوسع الألباني بتخريج الحديث في السلسلة الصحيحة (٣/ ١١١).

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (١/ ٦٤)، والترمذي (١/ ١٠٠)، والنسائي (١/ ١٧٦)، وابن ماجة (١/ ١٣٦)، والدار قطني (١/ ٣٦)، والحاكم (١/ ١٤٠)، والبيهقي (١/ ٣)، من رواية مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول:.. فذكره بلفظ المؤلف.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد توبع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم.
وقال ابن حجر: وصحح حديثه - أي المغيرة بن أبي بردة -، عن أبي هريرة في البحر: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن مندة، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبدالحق الإشبيلي، وآخرون.

قلنا: المراد بذلك ما موته بسبب من الصايد؛ لأنه ﷺ قد حَرّمَ الطافي كما تقدَّم؛ ولأن الله سبحانه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦].

والمأخوذ ميتاً ليس بصيد؛ لأن التصيد إنما هو للحي.

قال في الأصول: وجملة القول أن الحوت إذا صيد حياً ذبح[1] وإلا لم يجز أكله.

٥٦٠. **خبر: «كلما خرق فكله وما أصاب بعرض[2] فلا تأكله فإنه وقيذ[3]»[4].**

قوله: فانزجر:

الدليل على اشتراط التعليم والتسمية[5] والإسلام الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]. إلى آخرها.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٣١).

وصححه ابن عبدالبر. انظر: التمهيد (١٦/ ٢١٨).

قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح جليل. انظر: البدر المنير (١/ ٣٤٨).

وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (١/ ٤٢)، وتوسع الزيلعي في تخريج الحديث ورواياته. انظر: نصب الراية (١/ ٩٥).

(١) في (أ): حتى ذبح.

(٢) في (د): من تعرض.

(٣) وقيذ: الوقذ: شدة الضرب، وقذه "يقذه" وقذا: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت.

وشاة وقيذ، وموقوذة: قتلت بالخشب، وكان يفعله قوم فنهى الله عز وجل عنه.

وعن ابن السكيت: وقذه بالضرب.

والموقوذة، والوقيذ: الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل، قال الفراء في قوله تعالى: ﴿والموقوذة﴾ [المائدة:٣] الموقوذة: المضروبة حتى تموت ولم تذكَّ. وفي البصائر للمصنف: الموقوذة: هي التي تقتل بعصاً أو بحجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة. انظر تاج العروس (٩/ ٤٩٥).

(٤) أخرجه بلفظ مقارب للفظ المصنف أحمد في المسند (٣٢/ ١١٤).

من طريق: الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما أصاب بحده، فخزق فكل، وما أصاب بعرضه، فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل».

وورد بلفظ مقاربة عند: البخاري (٧/ ٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩)، من طريق: عن الشعبي، قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل».

(٥) في (د): والبسملة.

وقد روي أنه ﷺ قال للصايد: «**ذكي**[1] **وغير ذكي**»، قال: يا رسول الله وإن أكل منه، قال: «**وإن أكل منه**»[2].

فإن قيل: إن أكله منه أمارة فساد تعلمه[3]، وإذا لم يكن معلماً حرم ما قتله.

قلنا: فإن ثمرة[4] تعليمه أن يؤمر فيمتثل أو يزجر فينزجر[5] ولا أكثر من ذلك، فالأكل لا يدل على فساد تعليمه إلاّ إذا زجره عنه فلم ينزجر.

قوله: ولحقه فوراً.

٥٦١. **خبر: «ما أصميت فكل وما أنميت**[6] **فلا تأكل»**[7].

---

(١) في (أ): يذكي وغير ذكي.

(٢) أخرجه بلفظ المصنف أحمد في المسند (١١/ ٣٣٥)، وأبو داود (٢٨٥٧).

من طريق: حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن أبا ثعلبة الخشني، أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها؟ فقال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك»، فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»...

قال البيهقي: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب، والله أعلم. انظر: السنن الكبرى (٩/ ٣٩٨).

قال ابن عبدالهادي: هذا حديث حسن. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤/ ٦٢٦).

وقال ابن حجر: إسناده قوي. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٥٤).

وقال الشيخ الألباني: حسن دون قوله «وإن أكل منه» منكر. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٢/ ٣٨٨).

(٣) في (ج): تعلمه.

(٤) في (ج): عمرة.

(٥) في (د): فيمتثل أو ينزجر.

(٦) الإصماء: ومعناه سرعة إزهاق الروح، من قولهم للمسرع: صميان.

والإنماء: أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال. يقال: أنميت الرمية، ونمت بنفسها.

ومعناه: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه؛ لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥٤).

(٧) أخرجه مرفوعاً: الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٧)، من طريق: عباد بن العوام، ثنا عثمان بن عبدالرحمن، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن عبدا أسود جاء النبي ﷺ، فقال: يمر بي ابن السبيل، وأنا في ماشية لسيدي فأسقي من ألبانها بغير إذنهم؟ قال: «لا» قال: فإني أرمي فأصمي وأنمي قال: «كل ما أصميت، ودع ما أنميت».

=

قد[1] فسره زيد بن علي فقال: الإصماء: ما كان بعينك، والإنماء: ما غاب عنك، فلعلّ غير سهمك أعان على قتله[2].

قال في الأصول: المراد به إذا لم يدر أصابه سهمه أم لا، ولم يدر عدى عليه كلبه أم لا، فأما إذا وجد كلبه أو سهمه أصاب منه معمداً ولم يجد فيه أثراً غير ذلك فقد نص يحيى عليه السلام على جوازه.

قوله: بمجرد ذي حد.

٥٦٢. **خبر: «إذا وقعت رميتك في الماء[3] فلا تأكل»[4].**

قلتُ: لأنها متردية ويقاس على ذلك غيره.

قال البيهقي: وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف. انظر: السنن الكبرى (٩/ ٤٠٤).

وقال أيضاً: والمشهور عن ابن عباس موقوف. انظر: مختصر الخلافيات (٥/ ٧١).

وقال أبو بكر الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبدالرحمن وأظنه القرشي، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣١).

وأخرجه موقوفاً عبدالرزاق في مصنفه (٤/ ٤٦٠)، من طريق: معمر، عن الأعمش، عن مقسم، عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني أرمي الصيد فأصمي، وأنمي، فقال: «ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل».

وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٣)، من طريق: حفص بن غياث، عن الأجلح، عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: سألت ابن عباس، وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا عباس، إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، فقال: «ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل».

ضعف ابن حجر طرق الحديث. انظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٤٧).

(١) قد: ليست في (ب).

(٢) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢٥٠).

(٣) في الماء: ليست في (د).

(٤) أخرجه بلفظ المصنف أحمد في المسند (٣٢/ ١٢٢)، وأبو داود (٣/ ١٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٣١)، من طريق: عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك في الماء، فغرق فلا تأكل».

والحديث أخرجه: البخاري (٧/ ٨٧)، ومسلم (٣/ ١٥٣١)، كلاهما من طريق: عاصم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «... وإن وقع في الماء فلا تأكل». هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «... وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل».

قوله: ولم يشاركه كافر

قال عدي بن حاتم للنبي ﷺ: أرسل كلبي وأجد عليه كلباً آخر؟ قال ﷺ: «**لا تأكل إنما سميت على كلبك**»[1].

أبو حنيفة يكره أخذ الطيور من أوكارها؛ لقوله ﷺ «**الطير**[2] **آمنة في أوكارها بأمان الله**»[3] رواه الهادي عليه السلام.

باب الذبح [4]

قوله: الإسلام.

إجماع في غير الكتابيين، ودليلنا في الكتابيين قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[المائدة:٣].

فعلق ذلك بتذكية المؤمنين، وخبر شاة الأسارى[5] يدل على صحة ذبح السارق والفاسق.

---

(١) متفق عليه البخاري (٧/ ٨٨)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩)، من طريق: شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي وأسمي، فقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبي، أجد معه كلبا آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

(٢) في (ج): الطيور.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من المراجع.

لكن أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٤٢)، من طريق: عثمان بن عبدالرحمن القرشي، حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل له أمان». والحارث في مسنده. انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/ ٤٧٨)، والمطالب العالية (١٠/ ٦٧٧)، من طريق: عثمان بن عبدالرحمن، عن فاطمة بنت علي قالت: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تطرقوا الطير في أوكارها فإن الليل أمان لها».

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٧ فصل: يُشْرَطُ فِي الذَّابِحِ الْإِسْلَامُ فَقَطْ وفَرْيُ كُلِّ الْأَوْدَاجِ ذَبْحًا أَوْ نَحْرًا وَإِنْ بَقِيَ مِنْ كُلِّ دُونَ ثُلُثِهِ أَوْ مِنْ الْقَفَا إنْ وفَرَاهَا قَبْلَ الْمَوْتِ وبِحَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ حَادٍّ أَوْ نَحْوِهِمَا غَالِبًا وَالتَّسْمِيَةُ إنْ ذُكِرَتْ وَإِنْ قَلَّتْ أَوْ تَقَدَّمَتْ بِيَسِيرٍ وتَحَرُّكُ شَيْءٍ مِنْ شَدِيدِ الْمَرَضِ بَعْدَهُ وَنُدِبَ الاِسْتِقْبَالُ وَلَا تُغْنِي تَذْكِيَةُ السَّبُعِ وَلَا ذَاتِ الْجَنِينِ عَنْهُ وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ لِنَدٍّ أَوْ وُقُوعٍ فِي بِئْرٍ فَبِالرُّمْحِ وَنَحْوِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الذَّبْحِ.

(٥) هو ما أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٣)، وأبو داود (٢/ ٢٦٣).

قال الألباني: هذا سند صحيح كما قاله الحافظ. انظر إرواء الغليل (٣/ ١٩٦)، السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٨٢).

٥٦٣. **خبر**: «**إذا أنهرت**[(١)] **وفريت الأوداج**[(٢)] **فكل**»[(٣)].

قوله: أو حجر حاد

لأن راعياً سأل النبي ﷺ فقال: إني أرعى غنماً لأهلي، ويعرض لأحدها عارض، فأخاف أن تفوتني بنفسها[(٤)]، ولا مدية معي أفأذبح بظفري؟، قال: «**لا**»، قال: فبعظم؟، قال: «**لا**»، قال: فبعود؟، قال: «**لا**»، قال: فبسني؟، قال: «**لا**»، قال: فبم يا رسول الله؟، قال: «**بالمروة، والحجرين**[(٥)] **تضرب أحدهما على الآخر، فإن فرى فكل، وإن لم يفر فلا تأكل**»[(٦)].

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن (علي عليه السلام)[(٧)]: إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها تركض برجلها أو تحرك ذنبها فقد أدركت[(٨)].

قلت[(٩)]: دلَّ على ذلك أيضاً.

٥٦٤. **خبر**: عن عائشة قالت: يا رسول الله إني أراني[(١٠)] أتيت ما لا ينبغي!، فقال: «**وما ذلك**»، قالت: كان لي سخلة فخفت أن تفوتني بنفسها فذبحتها، قال: «**أفريت**»، قالت: نعم، قال: «**كلي وأطعمينا**»[(١١)].

---

(١) في (د): عقرت.

(٢) الأوداج: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ - بالتحريك -. انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٦٥).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من الكتب، وهو مركب من حديثين؛ الأول: ما أخرجه البخاري (٧/ ٩٢)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨)، عن رافع بن خديج، قال: قال النبي ﷺ: «كُلْ يعني ما أنهر الدم، إلا السن والظفر».
والثاني: ما أخرجه الطبراني (٨/ ٢١١)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨)، قال البيهقي: هذا الإسناد ضعيف. وتوسع في تخريج الحديث الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٥)، والألباني في إرواء الغليل (٨/ ١٦٥).

(٤) بنفسها: ليست في (د).

(٥) في (د): والحجر.

(٦) انظر: أخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع (صـ٢٤٧).

(٧) زائدة في (ج).

(٨) انظر: مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢٤٨).

(٩) في (ج، د): قلنا.

(١٠) أراني: ليست في (ب)، وفي (ب، ج) ذلك.

(١١) لم أجده بهذا اللفظ. فيما بين يدي من كتب الحديث وأسنده الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (٢/ ١٣٤٣)من طريق زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام أن عائشة:.فذكره.

قوله: **والتسمية.**

لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[الأنعام: ١٢١].

وعن زيد بن علي[(١)] أنه قال: (ذبيحة المسلمين حلال إذا ذكروا اسم الله عليها[(٢)])[(٣)].

قوله: إن ذكرت.

لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي...**»[(٤)] الخبر.

قوله: وندب الاستقبال.

إجماعٌ؛ لأنه ﷺ كان يتوجه بنسكه إليها.

قوله: ولا يعني بتذكية السبع.

لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾[المائدة: ٣].

قوله: ولا ذات الجنين[(٥)] إن وجد ميتاً.

---

(١) ما بين القوسين: زائدة في (ج).

(٢) اسم الله عليها: ليست في (ب).

(٣) انظر: مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢٤٧).

قال الحافظ ابن حجر: روى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»، وهو مرسل.

ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ؛ بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن، وقال: وروي عن أبي هريرة وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف. انتهى. انظر تلخيص الحبير (٤/ ١٣٧).

(٤) أخرجه الطبراني بلفظه (٢/ ٩٧)، عن ثوبان قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأخرج ابن ماجة (١/ ٦٥٩)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، كلاهما من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

وتوسع ابن الملقن في تخريج الحديث. انظر: البدر المنير (٤/ ١٧٧).

(٥) الخبر: ليست في (أ، د) وفي (ب) إن وجد.

حرم عندنا للآية، وإن وجد حياً ذكي؛ لأن ذبح أمه ليس ذبحاً له.

وقد قال ﷺ: «**لا تعذبوا خلق الله**»[1] وأكله من غير ذبح تعذيب.

فإن قيل: قد قال ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[2].

قلنا: يعني كذكاة أمه فحذف كاف التشبيه وذلك شائع، وهكذا يتأول سائر الأخبار[3] الواردة في ذلك.

قوله: في بير:

٥٦٥. **خبر**: ند بعيرٌ من المغنم فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف أو طعنه برمح فقتله، فقال ﷺ: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا**»[4].

وقال له ﷺ رجل: ما تكون الذكاة إلا من المذبح والحلق فقال ﷺ: «**لو طعنت في فخذه أجزأك**»[5].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في الكتب التي بين يدي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٣)من حديث جابر بن عبد الله جابر، والترمذي (٤/ ٧٢)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٦)، من حديث أبي سعيد، بلفظ المصنف.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة: هذا حديث حسن.

وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ١٧٢)، وتوسع ابن الملقن بتخريج الحديث. في البدر المنير (٩/ ٣٩٠).

(٣) سائر الأخبار: ليست في (ب).

(٤) متفق عليه البخاري (٧/ ٩٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فند بعير من الإبل، قال: فرماه رجل بسهم فحبسه، قال: ثم قال: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٧٥)، وأبو داود (٣/ ١٠٣)، والنسائي في المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٣)، عن أبي العشراء، عن أبيه:.. فذكره.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

باب: والأضحية تسن عندنا [(١)]

لقوله ﷺ: **«هي عليّ فريضة وعليكم سنة»**[(٢)].

بدنة عن عشرة قياساً على البقرة، وشاة عن ثلاثة؛ لأنه ﷺ نحر كبشاً[(٣)].

وقال ﷺ: **«عني وعمّن لم يضحي من أمتي»**[(٤)].

دلّ على أن الشاة تجزي عن أكثر من واحد ولم يقدر فيه أحد أكثر من ثلاثة فوجب أن تجزي عن ثلاثة.

قوله: ومن غيره الثني: [(٥)]

٥٦٦. **خبر: «الجذع من الضأن»**[(٦)].

---

(١) عندنا: ليست في (ج)، والنص في الأزهار، للمهدي، ص٢٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ٢٦٠)، عن ابن عباس «الأضحى عليّ فريضة وعليكم سنة».

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧)، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه...

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ١٠٠)، وأبو داود (٣/ ٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٩)، من طريق: يعقوب يعني الإسكندراني، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي».

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم - بعد ذكره لعدة أحاديث بمعنى متقارب -: هذه الأحاديث كلها صحيحة الأسانيد، ووافقه الذهبي.

انظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٢٩).

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٤/ ٣٤٩).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٨)... والنص: وَمِنْ الضَّأْنِ الْجَذَعُ فَصَاعِدًا وَمِنْ غَيْرِهِ الثَّنِيُّ وَصَاعِدًا لَا الشَّرْقَاءُ وَالْمُثْقُوبَةُ.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٦)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٢٥١)، والبيهقي (٩/ ٢٧٠). عن مجاشع بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الجذع من الضأن يوفى منه الثني من المعز» وأخرج الترمذي (٤/ ٨٧)، عن أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة فكسدت علي، فلقيت أبا هريرة فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الأضحية الجذع من الضأن».

قال الترمذي: حديث غريب، وفي الباب عن ابن عباس، وأم بلال ابنة هلال، عن أبيها، وجابر، وعقبة بن عامر، ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

إذا كان منقياً دلّ على أن الجذع من غيره لا يجزي.

قوله[1]: إلا الشرقاء[2].

إلى آخره في كل واحدة من هذه المعدودة.

٥٦٧. **خبر**: صريح ويعفى عن اليسير؛ لقوله ﷺ **«لا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا المريضة البيّن مرضها، والعجفاء[3] التي لا تنقى»[4].**

دلّ على أنّ اليسير يعفى عنه.

قوله: إلى آخر ثالثه.[5]

عن زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي ؑ)[6] أنه قال: أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده.

وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس عن أبي بردة[7] أنه لما ذبح قبل الصلاة، قال النبي ﷺ: **«شاتك شاة لحم»[8]**، وأمره بالإعادة.

و(**لأنه ﷺ كان يضحي بعد الصلاة**)[9].

---

(١) قوله: لا الشرقاء، وفي (ج، ب): الشرفاء، والنص في المتن: ﷺ الشرقاء.

(٢) الشرقاء هي مشقوقة الأذن طولا مما يلي الرقبة. انظر الفائق في غريب الحديث و الأثر (٢/ ٢٣١)، شرح الأزهار (٨/ ٤٦٧).

(٣) العجفاء: أي الضعيفة الهزيلة. انظر تاج العروس (٢٤/ ١٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٩٧)، والترمذي (٤/ ٨٥)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٠)، كلهم من طريق: سليمان بن عبدالرحمن، حدثهم، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ -وأشار بأصابعه-، وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ، يشير بأصبعه يقول: «لا يجوز من الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي». هذا لفظ النسائي، وعند البقية «والكسير الذي لا ينقي».

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٤/ ٣٦١).

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٢٤٨) فصل: لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ مِنْ فَجْرِ النَّحْرِ إلَى آخِرِ ثَالِثِهِ.

(٦) زيادة في (ج).

(٧) في (ج): بريدة.

(٨) أخرجه البخاري (٧/ ١٠١)، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: ضحى خال لي، يقال له: أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم»...

(٩) أخرجه البخاري (٧/ ٩٩)، عن البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء».

٥٦٨. **خبر**: (**كان ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين**[١] **أملحين أقرنين**[٢])[٣].

٥٦٩. **في خبر** آخر «موجوءين».

فإذا خطب الناس وصلى أتي بأحدهما فذبحه بيده وقال: «**اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد**[٤] **ولي بالبلاغ**»، ثم يؤتى بالآخر فيقول: «**اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد**»[٥].

٥٧٠. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده: أنه كان يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً.

وعن النبي ﷺ: (**أنه كان**[٦] **نهى عن حبسٍ فوق الثلث**)[٧]، ثم نسخه وأذن في حبسه ما شاءوا.

---

(١) عظيمين: ليست في (د).

(٢) أقرنين: زيادة في(ج).

(٣) متفق عليه البخاري (٧/ ١٠٠)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦)، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده». هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: عن أنس، قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما».

(٤)في (ج): بالوحدانية.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/ ١٦٨)، والبزار في مسنده (٩/ ٣١٨ البحر الزخار)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٢٥)، من طريق: زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»...

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال أبو بكر الهيثمي: وإسناد أحمد والبزار حسن. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٢).

مسلم (٣/ ١٥٥٧)، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به.

(٦) كان: ليست في (د).

(٧) لم أجده ولعل المصنف ذكره بالمعنى والذي أخرجه البخاري (١٠/ ٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٦٢)، وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣٧٨)، عن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني فأرخص لنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها ونأكل منها.

وفي رواية من هذا الوجه: كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.

٥٧١. خبر: «**كل مولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه**»، قيل: وما العقيقة؟، قال: «**إذا كان يوم السابع يذبح كبشاً تقطع أعضاءه ثم يطبخ فأهدِ وتصدق منه وكل**»[(١)].

«**ويحلق شعره فيتصدق بوزنه ذهباً أو فضة**»[(٢)].

وعنه ﷺ: «**أنه عقّ عن الحسن والحسين شاة شاة يوم سابعهما**»[(٣)].

قيل[(٤)]: وتصدقت فاطمة بوزن شعرهما فضة[(٥)].

٥٧٢. وفي خبر آخر: (**يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسميه**[(٦)])[(٧)].

---

(١) لم أجده بلفظ المصنف وسياقه. فيما بين يدي من كتب الحديث.

وله شواهد منها: عن سمرة «كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى» وفى لفظ: «ويدمى».

وأخرج أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (٣/ ١٠٦)، والنسائي فى الكبرى (٣/ ٧٧)، وابن ماجة (٢/ ١٠٥٦)، والطبراني (٧/ ٢٠١)، والحاكم (٤/ ٢٦٤).

وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٤/ ٣٨٥).

وأخرجه أيضا: الروياني (٢/ ٥٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٠)، بلفظ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه».

(٢) انظر: إرواء الغليل (٤/ ٣٧٩).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٠١)، عن جعفر بن محمد عن أبيه وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي.

وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٩)، من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة وقال: «يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي زنة شعره فضة»، فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

قال الترمذي: حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب.

وقال العلائي في مجمع التحصيل(صـ٢٦٦): محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي رضي الله عنهم وعن عائشة وأبي هريرة أيضاً وجماعة قاله في التهذيب. وانظر مزيد بسط في التخريج البدر المنير (٩/ ٣٤٤)، تلخيص الحبير (٤/ ١٤٨)، إرواء الغليل (٤/ ٤٠٥).

(٤) قيل: ليست في (د).

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) بقية النسخ: ويسمى.

(٧) تقدم تخريجه.

باب الأطعمة والأشربة [1]

٥٧٣. **خبر**: «**نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل[2] ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير**»[3].

٥٧٤. **وفي خبر** آخر: «**وعن لحوم الحمير الأهلية**»[4].

وعن خالد بن الوليد عنه ﷺ «أنه نهى عن أكل لحوم البغال والحمير»[5].

فقسنا الخيل عليها، فأما[6] الأخبار في تحليلها فلعلها كانت قبل التحريم، فإن جهل التاريخ فخبرنا أرجح للخطر.

٥٧٥. **خبر**: عنه ﷺ «**أنه[7] نهى عن الجري، والطافي، والمار ما هي[8]**».

---

(١) زيادة في (ج)، وباب الأطعمة والأشربة في الأزهار (٢٤٩).

(٢) كل: زيادة في (ب، ج).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

(٤) متفق عليه البخاري (٧/ ٩٥)، ومسلم (٣/ ١٥٣٧)، عن علي بن أبي طالب، «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية».

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥١)، وأحمد في المسند (٢٣/ ١٣٦)، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، «فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل».

قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد على شرط مسلم. انظر: البدر المنير (٩/ ٣٦٠).

وقال الألباني: وهذا على شرط مسلم، مع أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه. انظر: إرواء الغليل (٨/ ١٣٨).

وقد صرح أبو الزبير بالتحديث وأنه سمعه من جابر. انظر: مسند أحمد بن حنبل (٢٢/ ٣٤٣)، وصحيح مسلم (١٩٤١).

(٦) في (أ): والأخبار.

(٧) أنه: ليست في (ج).

(٨) هو الجري ويعرف بالجريث، وهو نوع من السمك يشبه الحيات، ويقال له بالفارسية: المارماهي. انظر تاج العروس من جواهر القاموس - (٥ / ١٩٧)

والمارماهي قال في أصول الأحكام (٢/ ١٣٦٦): هي حية الماء. والذي يظهر أنه نوع من السمك. وانظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (صـ١٥)، الهداية شرح البداية (٤/ ٧٠).

قال الشافعي: لم يرد دليل بتحريمها.

٥٧٦. **خبر**: «**نهى ﷺ عن الجلَّالَة**[١]»[٢].

ويكره التراب.[٣]

لأنه ﷺ: «**نهى أن يأكل الإنسان من الطين ما يضره**»[٤].

وعن علي عليه السلام: الطحال لقمة الشيطان.

وسئل النبي ﷺ عن الضب؟، فقال: «**لست آكله ولا أحرمه**»[٥].

وأهديت إليه أرنب فرأى في حياها دماً فردها، وقال للمهدي لها: «**كلها**»، لما سأل عن أكلها، فقال: «**نعم**»[٦].

---

(١) الجلالة: وهي البقرة التي تتبع النجاسات كني عن العذرة بالجلة، فقيل لآكلتها: جلالة. انظر: تاج العروس (٢٨/ ٢٢١).

وقال أبو داود: الجلالة: التي تأكل العذرة. انظر: سنن أبي داود (٣/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٠)، وأبو داود (٣/ ٣٥١)، وابن ماجة (٢/ ١٠٦٤)، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ١٤٩).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٢٥٠) والنص: وَيُكْرَهُ التُّرَابُ والطِّحَالُ والضَّبُّ والْقُنْفُذُ والأَرْنَبُ..الخ.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٥٣)، من طريق: سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي ﷺ قال: «من أكل الطين أعان على قتل نفسه».

قال البيهقي: باب ما جاء في أكل الطين ، قد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها. انظر: السنن الكبرى (١٠/ ١٩).

قال ابن الجوزي: هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح.انظر: الموضوعات (٣/ ٣٣).

ضعفه ابن الملقن وابن حجر. انظر البدر المنير (٩/ ٤٠٩)، وتلخيص الحبير (٤/ ٢٩٤).

(٥) متفق عليه البخاري (٧/ ٩٧)، و (٣/ ١٥٤١).من طريق: عبدالله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: يقول سئل النبي ﷺ عن الضب؟، فقال ﷺ: «لست آكله ولا أحرمه».

(٦) لم أجده بهذا اللفظ وأخرج النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠١)، عن ابن الحوتكية، قال أبي: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز، فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال: إني وجدت بها دماً، فقال رسول الله ﷺ: «لا يضير كلوا»، وقال للأعرابي: «كل»...
=

٥٧٧. **خبر: «كل مسكر حرام»**[(١)].

٥٧٨. **خبر: «إن من العنب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، ومن الحنطة والشعير خمراً، وإني أنهاكم عن كل مسكر»**[(٢)].

٥٧٩. **خبر: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»**[(٣)].

٥٨٠. **خبر: «أن الله تعالى حَرّمَ الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»**[(٤)].

قال مولانا عليه السلام: قال في الصحاح الكوبة: الطبل الصغير المُخَصّـَرُ[(٥)].

والأخبار الواردة في جواز ما دون المسكر من غير[(٦)] العنب والتمر متأولـه[(٧)] كلهـا، وأخبـار التحريم منها ما ذكرنا.

وعنه ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**[(٨)].

وكذا ما أخرجه البخاري (٥/ ٥١٥)، ومسلم (٦/ ٧١)، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها قال: فخذيها لا شك فيه فقبله. قلت وأكل منه ؟ قال: وأكل منه ثم قال بعد قبله.

وتوسع الزيلعي في تخريج روايات الحديث. انظر: نصب الراية (٤/ ١٩٩).

(١) متفق عليه البخاري (٦/ ٢٦٢٤)، ومسلم (٣/ ١٥٨٦)، من حديث أبي موسى .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٦)، الطبراني بلفظ المصنف (١٢/ ٢٩٥). ولفظ أبي داود عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر».

قال الألباني: وبالجملة فالحديث حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٩)، وأبو داود (٢/ ١٣٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة مرفوعاً.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣/ ٣٣١)، من طريق: قيس بن حبتر، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم الخمر، والميسر، والكوبة»، وقال: « كل مسكر حرام ».

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٥٥١).

(٥) انظر: تاج العروس للزبيدي (٤ / ١٨٢).

(٦) غير: ليست في (د).

(٧)في (د): يتناوله.

(٨) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٢)، وأبو داود (٣/ ٣٢٧)، وابن ماجة (٢/ ١١٢٥)، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». =

وعنه ﷺ: «**لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم**»[1].

قوله: **آنية الذهب.**[2]

خبر: عن حذيفة: «**نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة**»[3].

٥٨١. وعنه ﷺ: «**من شرب في آنية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في بطنه**[4] **نار جهنم**»[5].

قوله: **والانتفاع به.**

بدليل إراقة الخمر حين حرمت ولم تصنع خلاً.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٣٠٠)، وابن ماجة (٢/ ١١٢٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٣٧).

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٤٢).

(١) أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٠٢)، والطبراني (٢٣/ ٣٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٥)، وابن حبان (٤/ ٢٣٣) من حديث أم سلمة مرفوعاً.

قال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثّقه ابن حبان. انظر: مجمع الزوائد (٥/ ٨٦)

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٥)، والطبراني (٩/ ٣٤٥)، وذكره البخاري تعليقا (٥/ ٢١٢٩)، من حديث ابن مسعود موقوفاً.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة. انظر: تلخيص الحبير (٤ / ٧٤)، وتغليق التعليق على صحيح البخاري (٥ / ٢٩).

(٢) النص في الأزهار، للمهدي، ص٢٥٠) والنص: فصل: وَيَحْرُمُ...إلى قوله: واسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ والْمُذَهَّبَةِ وَالْمُفَضَّضَةِ وَنَحْوِهَا وآلَةِ الْحَرِيرِ إلَّا لِلنِّسَاءِ وَيَجُوزُ مَا عَدَا ذَلِكَ والتَّجَمُّلُ بِهَا.

(٣) لفظ المصنف أخرجه ابن ماجة (٢/ ١١٣٠)، عن حذيفة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب، في آنية الذهب، والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا، وهي لكم في الآخرة».

والحديث أصله في البخاري (٧/ ١١٣) (٥٦٣٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٧)، عن ابن أبي ليلى، قال: خرجنا مع حذيفة، وذكر النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». واللفظ للبخاري.

(٤) في (د): من نار جهنم.

(٥) متفق عليه البخاري (٧/ ١١٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤)، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

ولقوله ﷺ: «**لا ينتفع من الميتة بشيء**[(1)]»[(2)].

وأما قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[(3)].

فإنما يعني طهارة ما ذكي من الفرث والدم لا جلد الميتة لما تقدم.

فأما ما روي من قوله في الميتة: «**هلا انتفعوا بإهابها**»[(4)].

فمحمول على أنه في ميتة كانت مريضة فلم يذكها أهلها فيقول: لو ذكوها انتفعوا بإهابها.

فأما ما روته سودة[(5)] فلعله منسوخ؛ لأنه مطلق، وخبر عبد الله بن عكيم[(6)] مؤقت، وهو قوله: «**لا ينتفع من الميتة بشيء**».

قال: وكان ذلك قبل موته ﷺ بشهر، وفي رواية بشهرين.

قوله: **والمفضضة**[(7)]

لأنه يكون مستعملاً للذهب والفضة.

---

(١) بشيء: ليست في (أ).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٤/ ٦٧)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٧٥)، وابن ماجة (٢/ ١١٩٢).
من طريق: الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب النبي ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». واللفظ لابن ماجة.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (١/ ٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٧٣)، وابن ماجة (٢/ ١١٩٢).
من طريق: سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (١/ ٢٧٧)، عن عبدالله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٤) متفق عليه البخاري (٢/ ١٢٨)، ومسلم (١/ ٢٧٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة: قال: «إنما حرم أكلها».

(٥) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة رضي الله عنها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٢٠)، أسد الغابة (٧/ ١٧٣).

(٦) هو عبد الله بن عُكَيْم أبو مَعْبَد، سكن الكوفة، أدرك النبي ولم يره، قاله ابن مندة وأبونعيم. وقال أبو عمر: اختلف في سماعه من النبي ﷺ. انظر معجم الصحابة (٢/ ١١٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٤٠)، وأسد الغابة (٤/ ٣٤٦).

(٧) في (أ): والفضة، النص في الأزهار والمفضضة.

فصل: وندب من الولايم.[1]

قال النبي ﷺ لبعض الأنصار وقد تزوج[2]: **«أولم ولو بشاة»**[3].

٥٨٢. **خبر**: «**أجيبوا الدعوة**[4] **إذا دعيتم إليها**»[5].

وقوله ﷺ: «**لو دعيت إلى كراعٍ لأجبت**»[6].

ونهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله[7].

أو مستلقياً على ظهره.

أو منبطحاً على بطنه[8].

٥٨٣. **خبر**: كان ﷺ إذا قرب إليه الطعام أكل من بين يديه ولم يعده إلى غيره[9].

---

(١) فصل: وندب من الولائم التسع... الأزهار، للمهدي، ص٢٥٠).

(٢) وقد تزوج: ليست في (د).

(٣) متفق عليه البخاري (٧/ ٢٤)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢)، عن أنس، أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب، وأن النبي ﷺ قال له: «أولم ولو بشاة». واللفظ لمسلم.

(٤) الدعوة: ليست في (ب، د).

(٥) متفق عليه البخاري (٧/ ٢٥)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥)، عن نافع، قال: سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها».

(٦) أخرجه البخاري (٧/ ٢٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت».

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٨)، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال».

(٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٩)، وابن ماجة (٢/ ١١١٨)، من طريق: كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل، وهو منبطح على وجهه».

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر، من الزهري، وهو منكر.

وقال البيهقي: وهذا المتن بهذا الإسناد غريب. انظر: السنن الصغرى (٣/ ٨٧).

(٩) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (صـ ١٦٤)، من طريق: أبو قتيبة، حدثنا رجل من بني ثور، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أكل الطعام أكل مما يليه».

قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٩٤).

وإذا وضع التمر بين يديه جالت يده في الإناء[1].

وعنه ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعلى يمينه غلام، وعلى يساره مشايخ فقال للغلام: «**أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟**»، فقال: لا والله، ما أوثر بنصيبي منك أحداً، فناوله ﷺ ما في يده[2].

٥٨٤. **خبر: «لا تديموا النظر إلى المجذومين ومن كلمه منكم فليكلمه وبينه وبينه قيد رمح»**[3].

دل على أن مواكلتهم تكره.

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٣٥)، من طريق: عبيد بن القاسم، نسيب سفيان الثوري، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل من الطعام مما يليه، فإذا جاؤوا بالتمر، جول أو جالت يده في الإناء».

قال ابن القيسراني: وعبيد هذا يروي الموضوعات عن الثقات، يروي عن هشام نسخة موضوعة. انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٩).

وقال الألباني: موضوع. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٣٠٥).

(٢) متفق عليه البخاري (٧/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٦٠٤)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٢/ ٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠)، من طريق: الفرج بن فضالة، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بن الحسين، عن الحسين، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين، وإذا كلمتموهم؛ فليكن بينكم وبينهم قيد رمح».

أما أول لفظ الحديث فأخرجه أحمد (١/ ٢٣٣)، وابن ماجة (٢/ ١١٧٢)، والبيهقي (٧/ ٢١٨). قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. انظر مصباح الزجاجة (٤/ ٧٨) من حديث فاطمة عن ابن عباس بلفظ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين».

وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٢٩).

باب اللباس [(١)]

روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن (دخل مع عبد الرحمن)[(٢)] على عمر وعليه قميص من[(٣)] حرير وقُلبان من ذهب (فشق القميص، وفك القُلبين[(٤)]، وقال: اذهب إلى أمك)[(٥)]، ولم ينكره أحد من الصحابة[(٦)].

٥٨٥. **خبر**: عنه ﷺ (كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج)[(٧)].

عن علي عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير قال: «**هذان حرام على ذكور أمتي حلٌ لإناثها**»[(٨)].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٥١.

(٢) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٣) من: ليست في (جـ).

(٤) القُلبين: سواران من ذهب. انظر: المخصص لابن سيدة (١/ ٣٧١).

(٥) ما بين القوسين: ليس في جميع النسخ، وهي ثابته كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ٢٤٨)، وأصول الأحكام (٢/ ١٤٠١).

(٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ٢٤٨).

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤١)، عن عبدالله، مولى أسماء بنت أبي بكر، وكان خال ولد عطاء، قال: أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبدالله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان؟، فهذه ميثرة عبدالله، فإذا هي أرجوان، فرجعت إلى أسماء فخبرتها، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت إلي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها.

(٨) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٦٠)، وابن ماجة (٢/ ١١٨٩)، من طريق: يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبدالله بن زرير الغافقي، عن علي، قال: أخذ رسول الله ﷺ، ذهباً بيمينه وحريراً بشماله فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حلٌ لإناثها».
قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (١/ ٣٠٥). وقد توسع في ذكر روايات الحديث.

وجاء إليه رجل وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه، فذهب ولبس خاتماً من حديد فأعرض عنه، فلبس خاتماً من فضة فأقره وأقبل عليه(1).

وعن ابن عباس أنه: نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت، فأما السدى والعلم فلا بأس(2).

٥٨٦. **خبر**: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوبٌ معصفر فقال ﷺ: «**لو أن ثوبك هذا كان في التنور لكان خيراً (لك)**(3)»، فذهب الرجل فجعله في التنور أو تحت القدر، فأتى النبي ﷺ فقال: «**ما فعلت بثوبك**»، فقال: صنعت به ما أمرتني به، فقال ﷺ: «**ما بذلك أمرتك ألا ألقيته على بعض نسائك**»(4).

قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعمران وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأبي ريحانة والبراء وجابر انتهى. انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٢١٩)، وتلخيص الحبير (١/ ٥٢).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٥٢)، وأحمد (٣/ ١٤)، من طريق: ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه... فذكره.

قال الألباني: والحديث صحيح. انظر أدب الزفاف (صـ٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧١)، وأبو داود (٤/ ٤٩)، من طريق: خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما «نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير، وسدى الثوب فلا بأس به».

قال ابن الملقن: رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/ ٥٣٧).

وقال الحسن الرباعي: رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف، لكن قد أخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن. انظر: فتح الغفار (١/ ٢٤٣).

وصحح الألباني سند أحمد وقال: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. انظر: إرواء الغليل (١/ ٣١٠).

(٣) لك: زيادة من (ج، ب).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٥٠)، من طريق: إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شفعة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: رآني رسول الله ﷺ، قال أبو علي اللؤلؤي: أراه وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورد، فقال: «ما هذا؟» فانطلقت فأحرقته. فقال النبي ﷺ: «ما صنعت بثوبك»؟ فقلت: أحرقته، قال: «أفلا كسوته بعض أهلك»

قال أبو داود: رواه ثور، عن خالد، فقال: مورد، وطاوس قال: معصفر.

وورد من طريق أخرى: أخرجها أبو داود (٤/ ٥٢)، ابن ماجة (٢/ ١١٩١)، من طريق: عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبدالله، ما فعلت الريطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء».

قال الألباني: حسن. انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة - (٨ / ١٠٣).

وعنه ﷺ أنه: رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير[1].

ويحرم خضب غير[2] الشيب؛ لأن فيه تشبهاً بالنساء[3].

لقوله ﷺ: «**ما يمنع إحداكن أن تغير أظفارها**»[4].

وكان يأمرهن بالخضاب ولبس القلائد؛ ليبعدن عن التشبه[5] بالرجال[6].

فدلّ على اختصاص الخضاب بهن.

فأما خضب الشيب فجائزٌ؛ لقوله ﷺ: «**غيروا[7] الشيب بالخضاب**»[8].

---

(١) لم أجده في طلحة بن عبيد الله؛ لكن الثابت عن النبي ﷺ فيما: أخرجه البخاري (٤/ ٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦) وغيرهما، من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنساً حدثهم: «أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير من حكة كانت بهما».

(٢) غير: ليست في (ج)، وفي (د): يحرم غير خضب الشيب.

(٣) لم يذكر الدليل تحريم الخضاب لغير الشيب؛ أو التشبيه بالنساء، بل نقل في كتابه البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤/ ٣٤٣) خلاف ذلك فقال ما نصه: ويجوز تغيير الشيب بالوسمة أو الحناء، والكتم في الرأس واللحية؛ لقوله ﷺ «فمن أراد أن يطفئه فليطفئه» وتركه أفضل؛ لقوله ﷺ «أكره أن أغير لباسا ألبسنيه الله» ولا خلاف في جوازه، وقد خضب ﷺ شعرات كانت في صدره واستعمله الحسنان وأخوهما محمد و زيد بن علي وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٩٢)، من حديث عن بثينة بنت حنظلة عن أمها سنان الأسلمية قالت: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، فنظر إلى يدي فقال: «ما على إحداكن أن تغير أظفارها وتعضد يدها ولو بسير».

قوله بسير: السير القد. وهو الذي يعد من الجلد. وجمعه سيور. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٤٣٣).

(٥) في (أ، د): التشبيه.

(٦) ذكره الإمام الهادي في كتاب الأحكام في الحلال والحرام (٢/ ٥٣١) فقال: ويروي عنه ﷺ أنه كان يأمرهن بالخضاب.

(٧) في (أ): غير.

(٨) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٢)، من طريق: عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود».

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٩٠).

وأخرج النسائي في المجتبى (٨/ ١٣٧)، من طريق: أحمد بن جناب، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر...

وطريق: هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير...

=

إلا أنه روي أنّ علياً عليه السلام لما كثر شيبه قيل له: لو غيرت لحيتك، فقال: إني[1] أكره أن أغير شيباً[2] ألبسنيه الله تعالى[3].

دلّ على أن ترك خضاب الشيب أفضل.

ولقول إبراهيم عليه السلام: «اللهم زدني وقاراً»[4].

٥٨٧. **خبر**: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن نظر الفجأة؟، فقال: «**اصرف بصرك**»[5].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: «**يا علي لا تتبع النظرةَ النظرة فإنما لك الأولى**»[6].

فأما الخاطب ونحوه فيجوز.

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم**»[7].

قال النسائي: وكلاهما غير محفوظ.

وصحح ابن القطان حديث الزبير. انظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٢٨).

وقال الألباني عن حديث الزبير: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن كناسة هذا، فهو صدوق. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٩٠).

(١) في (د): إني لأكره.

(٢) في (ج): لباساً.

(٣) انظر كتاب الأحكام في الحلال والحرام للهادي (٢/ ٤١٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١ / ٤٢٨)، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: فذكره.

قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد موقوفا ومقطوعا. انظر صحيح الأدب المفرد (٢/ ١٠).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩)، عن جرير بن عبدالله، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري».

(٦) أخرجه الترمذي (٥/ ١٠١)، وأبو داود (٢/ ٢٤٦)، من طريق: شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١٢).

قال الألباني: حديث حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود (٦/ ٣٦٤).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/ ١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٩)، من طريق: زهير، عن عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن أبي حميد، أو حميدة، الشك من زهير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم». =

وروي[1]: عن أزواج النبي ﷺ أنهن كُنّ يطولن أذيالهن حتى يجررنهن على الأرض[2].

دلّ على أنه يستحب للمرأة أن ترخي درعها حتى يستر قدميها.

قال الهادي عليه السلام: ويكره للرجل أن يرخي ثيابه إلى أكثر من ظاهر قدميه؛ لأن[3] فيه من الخيلاء[4].

قال في الأصول: الاستحباب في النساء إذا كُنّ في بيوتهن، فأما إنْ خرجن فواجب، ولا خلاف أنّ كشف العورة مكروه في الخلاء، محرم في الملأ[5].

وعنه ﷺ: أنه لعن المتشبهة بالرجال والمتشبه بالنساء[6].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٩).

قال أبو بكر الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٦).

(١) روي: زيادة في (أ).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (١/ ١٧٣ رقم ٦٤٠) والحاكم (١/ ٣٨٠ رقم ٩١٥)، من حديث عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال «... إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٣) في (ج): لما فيه.

(٤) انظر كتاب الأحكام في الحلال والحرام (٢/ ٤١٧).

(٥) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٤٠٢).

(٦) أخرجه البخاري (٧/ ١٥٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

كتاب الدعاوى [1]

عن النبي ﷺ: «**لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**»[2].

ولا خلاف في هذه الجملة.

٥٨٨. **خبر**: اختصم رجلٌ من كندة، ورجل من حضرموت في أرضٍ، فقال الكندي: هي أرضي[3] في يدي أزرعها لا حق لك فيها، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بينةٌ؟**»، قال: لا، قال: «**ليس لك إلا يمينه**»[4].

دلّ على أن بينة الخارج أولى.

لأنه ﷺ لم يجعل للداخل سبيلاً إلى[5] إقامة البينة.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ في رجلين تداعيا دابةً، وأقام كل واحد منهما بينةٌ أنها دابته نتجها أنه قضى بالدابة للذي هي في يده[6].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٥٣) وهو الكتاب الثاني والعشرون من كتب المتن.

(٢) متفق عليه البخاري (٦/ ٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦)، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». واللفظ لمسلم.

(٣)في (ب، د): أرض.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٢٣)، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض».

(٥)في (ب): إلا.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٥٦).

قلنا: هذا حكاية فعل وليس فيه لفظ عموم، ويحتمل أنه قضى بها لا للبينة بل لإقرار جرى أو علم بذلك، أو كانت بينته أعدل من بينته[1].

٥٨٩. **خبر**: روي أن رجلين تداعيا بعيراً فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، وقال: **«هو لكما، لكل واحد منكما نصفه»**[2].

فهذا أصل في هذا الفصل[3] كله وفروعه.

عن ابن عمر أنه باع غلاماً بالبراءة، فقال المشتري: به داءٌ لم تسمه، فاختصما إلى عثمان فقضى أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داءٌ يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف وارتجع الغلام[4].

دلّ على أنه إن نكل المدعى عليه عن اليمين لزمه ما ادعى عليه من الحق وحكم به.

وعن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس في امرأتين ادعت إحداهما على صاحبتها أنها أصابت يدها بالإشفاء فأنكرت، فكتب ابن عباس: (أن ادعيها واقرأ عليها: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [آل عمران:٧٧]. الآية، فإن حلفت فَخَلِّ عنها وإن نكلت فضمنها)[5].

قوله: **وتقبل اليمين بعد النكول.**[6]

لأن اليمين لم تشرع لقطع الحق.

٥٩٠. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي عليه السلام)[7] أنه قال: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة[8].

---

(١) في (د): أعدل من بينة خصمه.

(٢) لم أجده في الكتب التي يدي، وهو هكذا في أصول الأحكام (٢/ ١٢٦٩) بغير سند.

(٣) في (ج): الأصل.

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٢٨)، وانظر إرواء الغليل (٨/ ٣٩٠).

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٤٢٩).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٢٥٦) والنص: وَتُقْبَلَ الْيَمِينُ بَعْدَ النُّكُولِ والْبَيِّنَةُ بَعْدَهَا مَا لَمْ يُحْكَمْ فِيهِمَا وَمَتَى رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي أَوْ طَلَبَ تَأْكِيدَ بَيِّنَتِهِ غَيْرَ الْمُحَقِّقَةِ فِي حَقِّهِ الْمَحْضِ بِهَا..الخ.

(٧) زيادة في (ج).

(٨) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٢٥٦)، وجاء عند البخاري (٢/ ٩٥١)، قال طاووس وإبراهيم وشريح: قالا: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

فإن قيل: بل شرعت اليمين لقطع الحق، بدليل قوله: «**من حلف يميناً كاذبة ليقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**»[1].

قلنا: أراد أنها اقتطاع في الظاهر ما لم يرد[2] ما هو أقوى من اليمين بدليل أنه[3] لو أقرّ بعد اليمين لزم الحق.

وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه استحلف الخصم مع بينته، عن شريح أنه كان يأخذ اليمين مع الشهود[4].

(١) متفق عليه (٣/ ١٧٩)، ومسلم (١/ ١٢٢)، عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل - أو قال: أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان». واللفظ للبخاري.

(٢) ليرد وما لم: ليست في (د).

(٣)في (ج): أن.

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى (١٠/ ١٨١)، وأصول الأحكام (٢/ ١٢٦٢).

كتاب الإقرار [1]

إنما يصح من مكلف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[2].

و«**رفع عن أمتي**»[3] إلى آخر الخبرين.

ولا خلاف في صحة الإقرار.

ولقوله تعالى: ﴿**شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ**﴾[النساء: ١٣٥].

ولأنه ﷺ رجم من أقرّ بالزنا.

وقطع من أقرّ بالسرقة كما سيأتي.

٥٩١. **خبر**: عن عمر أنه كتب إلى امرأته: (أن لا يورث الحميل إلا ببينة[4])[5].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٥٨) وهو الكتاب الثالث والعشرون من كتب المتن والنص: (فصل) إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ لَمْ يُعْلَمْ هَزْلُهُ وَلَا كَذِبُهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا فِي حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِهِ..الخ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٩)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٥٦)، وابن ماجة (١/ ٦٥٨)، من طريق: حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

قال النسائي: ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب. انظر: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٨٨).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٧).

قال ابن دقيق العيد: هو أقوى إسنادا من حديث علي. انظر: نصب الراية (٤/ ١٦٢).

وقال ابن الملقن: له طرق أقواها طريق عائشة. انظر: البدر المنير (٣/ ٢٢٦).

وأخرج الترمذي (٤/ ٣٢)، من طريق: بشر بن عمر قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل».

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه...، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب.

وصحح الحديث ابن الجزري. انظر: مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب (ص ٨٦).

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٢/ ٤).

وتوسّع في تخريجه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إلا ببينة: ليست في (د).

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى (٩ / ١٣٠).

ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع، ولا مساغ[1] للاجتهاد فوجب أن يكون ما قاله نصاً، فلو خلينا والاجتهاد[2] لكان إقرار السبي إذا أعتق بمن[3] يكون عصبة له[4] يسقط الولاء، كما أنّ الإقرار بالابن يسقط التعصيب (والولاية أضعف من التعصيب)[5].

قلت: والأقوى عندي كلام المؤيد بالله.

قوله: **وما صودق فيه غالباً.**[6]

لحديث بريرة، وسيأتي.

ولأنه ﷺ: (أتي بلصٍ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع، فقال ﷺ: «**ما أخالك سرقت**»، قال: بلى، فأعاد عليه مرة وثلاثاً، فأمر به فقطع[7].

دلّ على أنه لو رجع عن إقراره لم يكن عليه حد.

(١) في (ج): مساع.

(٢) والاجتهاد: ليست في (أ، د).

(٣) في (ب، د): بها، وفي (ج) لمن.

(٤) له: ليست في (أ، د).

(٥) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٢٦١) والنص: (فصل) ولَا يَصِحُّ بِرُجُوعِهِ عَنْهُ إلَّا فِي حَقِّ اللَّـهِ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ مَا صُودِقَ فِيهِ غَالِبًا ومِنْهُ نَحْوُ سُقْت أَوْ قَتَلْت أَوْ غَصَبْت أَنَا وَفُلَانٌ بَقَرَةَ فُلَانٍ وَنَحْوُهُ لَا أَكَلْت أَنَا وَهُوَ وَنَحْوُه.

وفي حاشية المتن قوله غالبا احترازاً من ثلاث صور الأولى: الإقرار بالطلاق الباين، الثانية: والثالثه: الاقرار بالعتاق والرضاع إذا كان المقر بالرضاع هو الزوج فلا يصح الرجوع في الثلاث الصور.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٤)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٦٧)، ابن ماجة (٢/ ٨٦٦).

من طريق: حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ، أتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت»، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً.

قال الزيلعي: فيه ضعف. انظر: نصب الراية (٤/ ٧٦).

وقال ابن حجر: قال الخطابي: في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. انظر تلخيص الحبير (٤/ ٦٦).

ولأنه ﷺ)[1] قال لماعز حين أقرّ بالرابعة: «**لعلك لمست، لعلك قبّلت**»[2].

وعن علي عليه السلام: أنه أمر بضرب عبدٍ أقرّ عنده بالزنا، وقال للضارب: اضربه حتى يقول امسك[3].

وهذا[4] لا يحتمل إلا الرجوع عن الإقرار في المعنى.

وروي أن ماعزاً لما أخذه حر[5] الحجارة، واشتد فهرب[6]، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد انحجز أصحابه فرماه بلحي جمل، فقتله[7] فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال: «**فهلا تركتموه**»[8].

وهذا يدل على أنه يصح الرجوع ولو قد أقيم أول[9] الحد.

في بعض الروايات أنه ﷺ صلى على ماعز[10].

---

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٢) متفق عليه البخاري (٨/ ١٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٢٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا، يا رسول الله، قال: «أنكتها». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه. وهذا لفظ البخاري.

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨ / ٢٤٣).

(٤) في (أ): وهكذا.

(٥) حر: ليست في (د).

(٦) فهرب: ليست في (د).

(٧) فقتله: ليست في (د).

(٨) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٥)، من طريق: وكيع، عن هشام بن سعد، قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً...، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله،، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه».
قال الألباني: صحيح دون قوله: «لعله أن...». انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٥٢).

(٩) في (ج): بعض.

(١٠) أخرج البخاري (٨/ ١٦٦)، عن جابر...، فقال له النبي ﷺ: خيراً، وصلى عليه لم يقل يونس، وابن جريج، عن الزهري: «فصلى عليه». سئل أبو عبدالله: فصلى عليه، يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا.
وقال الألباني: زيادة «وصلى عليه» شاذة، تفرد بها محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق دون سائر الرواة عنه. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٥٣)، وفتح الباري (١٢/ ١١٥).
قال الإمام النووي: قد تعارضت الأدلة في الصلاة على ماعز. فيجاب بأن رواية الإثبات مقدمة؛ لأنها زيادة علم، أو أنه ﷺ أمرهم بالصلاة عليه، ولم يصل بنفسه. انظر خلاصة الأحكام (٢/ ٩٩١).

كتاب الشهادات [1]

عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل [2] شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص [3].

وعنه ﷺ أنه قبل شهادة القابلة [4].

وعن علي عليه السلام أنه قبل شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال [5].

فإن قيل: إن الرسول ﷺ ذَمّ من شهد ولم يستشهد في قوله: (... ثم يجيء قومٌ [6] يشهدون، ولا يستشهدون) [7].

فلا يجب على من لم يتحمل.

قلنا: إنّ مراده يشهدون من غير أن يعلموا أو أنهم لا يستشهدون لما ظهر من فسقهم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٦٢) وهو الكتاب الثالث والعشرون من كتب المتن.

(٢) في (ج): ألا تجوز.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا، وزاد "ولا في النكاح، ولا في الطلاق"، ولا يصح عن مالك، ورواه أبو يوسف في كتاب (الخراج) عن الحجاج، عن الزهري به، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن حجاج به. انظر تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٣)، وإرواء الغليل (٨/ ٤٤٢).

(٤) قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه. انظر الأوسط للطبراني (١/ ١٨٩)، مجمع الزوائد (٤/ ٣٦٥)، وإرواء الغليل (٨/ ٤٥٢).

(٥) انظر أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ١٤١٧).

(٦) في (ب): بقوم.

(٧) متفق عليه البخاري (٥/ ٢)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤)، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، -قال عمران فلا أدري: أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً- ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن».

وقال: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[البقرة:٢٨٣].

فدلّ على أنه من علم شيئاً وكان في كتمانه ضرر على أحدٍ من المسلمين لم يجز كتمانه.

قوله: **وظن العدالة.** [(١)]

لا خلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة فقال: المسلمون عدول.

لنا قوله ﷺ: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء**[(٢)] **قومٌ يشهدون ولا يستشهدون**»[(٣)].

عن علي عليه السلام: أنه حلّف الشهود[(٤)].

ولا خلاف في جواز ذلك للتهمة.

ولا تقبل شهادة الكافر المصرح إجماعاً في الوثني والملحد، وأما الملي فتقبل على مثله.

لما رواه جابر: أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[(٥)].

ولأنه ﷺ رجم من زنى منهم بشهادة أربعة منهم[(٦)].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٦٣: (فصل) وَيُشْتَرَطُ لَفْظُهَا وحُسْنِ الْأَدَاءِ وَإِلَّا أُعِيدَتْ وظَنُّ الْعَدَالَةِ وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ..الخ.

(٢) في (ج): ويجيء.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٢٨٨).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٩٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٥)، من طريق محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله: فذكره.

قال البيهقي: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد. انظر مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده مجالد، وهو سيء الحفظ. انظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٩٨).

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٨١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦)، من طريق نافع عن ابن عمر قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ قالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها لآية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم فقال: صدق يا محمد

(ولا تقبل شهادة ملة كفرية على ملة أخرى؛ لقوله ﷺ)[1]: «**لا تقبل شهادة ملة على ملة (إلا ملة الإسلام)**[2]»[3].

فإن شهادة المسلمين جائزة على أهل الملل.

٥٩٢. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي عليه السلام)[4] قال: لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها[5].

فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنئ على المرأة يقيها الحجارة.
وأخرج مسلم (٣/ ١٣٢٨)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ من اليهود رجل وامرأة زنيا.

وشاهد المصنف هو ما أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦١)، والبزار (٢/ ٢١٩)، كلاهما من طريق أبي أسامة ثنا مجالد -قال أبو داود: أخبرنا عن عامر وقال البزار عن الشعبي- عن جابر: جاءت اليهود برجل وامرأة زنيا قال: ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما، كيف تجدان أمر هذين في التوراة، قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قال: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي ﷺ برجمها. ولفظ أبي داود ولفظ البزار مطولاً.
وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد وقد تقدم.

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ)، وفي (ب) على أخرى.

(٢) في (د): إلا شهادة الإسلام.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٢٣).

من طريق: عمر بن راشد بن شجرة اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد ﷺ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم».

قال أبو بكر الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٠١).

الحديث ضعيف لضعف عمر بن راشد ونقل ابن الملقن تضعيف العلماء له. انظر: البدر المنير (٩/ ٦٢٣).

(٤) ما بين القوسين: ليس في (أ، د).

(٥) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢٩١).

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده، إلا الحسن والحسين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة[١].

قلنا: الخبر مشكوك في صحته.

قال المؤيد بالله: فإن صحّ لم يجز شهادة بعضهم على بعض.

قلت: وفيه نظر.

٥٩٣. **خبر: «لا تشهد شهادة حتى تكون أضوأ من الشمس»**[٢].

٥٩٤. **خبر:** عن زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي عليه السلام)[٣] أنه قال: لا تجوز شهادة رجل واحد على رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين[٤].

٥٩٥. **خبر:** عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد[٥].

ومثله عن سهيل بن أبي صالح، ومثله عن زيد بن ثابت، ومثله عن جعفر بن محمد، عن جابر، كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ إلا في أصول الأحكام () وهو كما نقله المصنف.

وقال الزيلعي: غريب وهو في مصنف بن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح، قال عبد الرزاق: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما، لكن في غيره، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيده. انتهى. انظر نصب الراية (٤/ ٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٥٦). قال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/ ٤٧٧).

(٣) ما بين القوسين: ليس في (ج).

(٤) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٢٩١).

(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٠)، وأبو داود (٣/ ٣٠٩)، وابن ماجة (٢/ ٧٩٣)، كلهم من طريق: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قضى باليمين مع الشاهد». قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٩٦).

وعن علي عليه السلام: أنه قضى به في العراق، وكذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي بن كعب، وشريح، وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يقضون باليمين مع الشاهد.

قوله: **ثبتاً إن اختلفا سبباً.** [1]

قوله: والأصل في ذلك أنه لما نزل قوله تعالى: **﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾**[الشرح:٥، ٦].

بشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فقال: «**لن يغلب عسرٌ يسرين**»[2].

وعن الحسن قال: بلغنا أن هذه الآية لما نزلت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أتاكم اليسر**»[3].

قال: وكانوا يقولون: لا يغلب عسر واحد يسرين اثنين[4].

دلّ على أنّ الشيء إذا كُرِّر بلفظ المعرفة اقتضى سبباً واحداً، وإذا كُرِّر بلفظ النكرة اقتضى سببين اثنين.

قال في الأصول: وعلى هذا إذا ادعى رجلٌ على رجلٍ عشرين ديناراً وأتى بشاهدين، فشهدا على إقراره له بعشرة دنانير في موضع، وأتى بشاهدين آخرين فشهدا له على أنه أقرّ له بعشرة أخرى أنه يلزمه له عشرون ديناراً[5]، وبه قال (الهادي في المنتخب[6]،

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٦٦): (فصل) وَمَنْ ادَّعَى مَالَيْنِ فَبَيَّنَ عَلَى كُلٍّ كَامِلَةً ثَبَتَا إِنْ اخْتَلَفَا سَبَبًا أَوْ جِنْسًا أَوْ نَوْعًا مُطْلَقًا أَوْ صَكًّا أَوْ عَدَدًا وَلَمْ يَتَّحِدْ السَّبَبُ أَوْ مَجْلِسًا وَلَمْ يَتَّحِدَا عَدَدًا أَوْ صَكًّا وَلَا سَبَبًا..الخ.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٧٥)، من طريق: إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، أنبأ عبدالرزاق، أنبأ معمر، عن أيوب، عن الحسن في قول الله عز وجل: ﴿إن مع العسر يسراً﴾ [الشرح: ٦]، قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول: «لن يغلب عسر يسرين». قال الذهبي: مرسل.

(٤) انظر هذه الزيادة في أصول الأحكام (٢/ ٩٨).

(٥) ديناراً: زائدة من (أ).

(٦) انظر كتاب الأحكام في الحلال والحرام (٢/ ٩٨).

وقال في الفنون: يكون ذلك عشرة واحدة، ذكره في الأصول إلاّ أنْ يقيم المدعي البينة أن كل واحدة منها غير صاحبتها ذكره في الأصول)[1].

٥٩٦. **خبر**: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: إذا رجع الشاهد ضمن[2].

دلّ على أن الحكم المبرم لا ينقض برجوع الشهود،؛ ولأنه لو نقض لم يضمنوا.

٥٩٧. **خبر**: وعن زيد بن علي، (عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام)[3]: أن شاهدين شهدا عنده على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم جاءا[4] بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق، والأول بريء، فقال[5] عليه السلام: عليكم دية الأول، ولا أصدقكما على هذا الآخر[6]، ولو أعلم أنكما تعمدتما قطع يده لقطعت أيديكما[7].

دلّ على ثبوت القصاص في العمد والأرش في الخطأ، لكن على العاقلة الخطأ[8]، ذكره في الأصول، وفيه نظر؛ لأنه اعتراف، والعاقلة لا يلزمها الاعتراف.

٥٩٨. **خبر**: روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاباً وختمه ودفعه إلى بعض أصحابه وقال: «**لا تفتحه حتى تأتي[9] موضع كذا وكذا فإذا بلغته فتحته، وعملت بما فيه**»[10].

قال في الأصول: هذا لا يقتضي جواز الشهادة على الخط؛ لأنه يجري مجرى الأخبار دون الشهادة، وقد احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الأخبار.

قلت: لعله يعني[11] لا يكتفى بالخط حيث التبس الجملة والتفصيل معاً.

---

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ، د).

(٢) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٢٩٢).

(٣) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٤) ثم جاء بآخر: ليس في (د).

(٥) في (د): فقال علي عليه السلام.

(٦) في (ج): في الآخر، وفي (د) ولا أصدقكما على الآخر.

(٧) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٣٣٨).

(٨) في (ب، ج): على العاقلة في الخطأ.

(٩) في (ج): تبلغ، وفي (د) تصل.

(١٠) لم أجده في مصادر الحديث التي بين يدي إلا ما جاء في أصول الأحكام (٢/ ١٢٨١) وهو كما نقله المصنف.

(١١) يعني: ليست في (ب).

كتاب الوكالة [1]

٥٩٩. **خبر**: عن حكيم بن حزام قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي رجلاً بكرة[2].

دلّ على صحة الوكالة.

ولا خلاف أنه لو وكله[3] بشراء شيء فاشتراه بأكثر من قيمته بما يتغابن به[4] أنه لا يلزم الموكل، وقسنا على ذلك لو وكله[5] ببيع شيء فباعه بغبن فاحش أن البيع لا يصح[6]، وخالفنا في هذا الطرف أبو حنيفة.

حجتنا القياس على الشراء.

٦٠٠. **خبر**: عن علي عليه السلام: أنه وَكّلَ الخصومة إلى عبد الله بن جعفر، وقال: ما قضى له فلي، وما قضي عليه فعليّ[7].

وقد كان قبل ذلك وَكّلَ الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب حتى تُوفي.

فدلّ على أنه لا يعتبر رضا الخصم؛ لأن علي عليه السلام وكّلهما في جميع خصوماته لا في شيء معين، ولم يعتبر رضا خصومه، ولم يخالفه أحد من الصحابة.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٧٠-٢٧٣.

(٢) لم أجد في كتب الحديث التي بين يدي إلا في أصول الأحكام (٢/ ١٢٩١) وهو كما نقله المصنف.

(٣) في (ج): وكل، وفي (د): لأنه وكله.

(٤) في (ب): بما يتغابن الناس به، وفي (ج): بما لا يتغابن به، وفي (د): لا يتغابن به.

(٥) في (ب، ج) لو وكل.

(٦) في (ج): أنه لا يصح.

(٧) أخرجه البيهقي (٦/ ٨١). انظر إرواء الغليل (٥ / ٢٨٧).

باب: والكفالة [1]

عن ابن مسعود أنه استشار الصحابة حين قتل رجل بالكوفة فأشاروا عليه[2] أن يكفل عشائرهم[3].

قلت: يعني يضمنه عواقلهم.

٦٠١. **خبر**: عن النبي ﷺ أنه امتنع من الصلاة على ميت كان عليه دين حتى ضمن به علي عليه السلام[4].

وكذلك أجاز ضمان أبي قتادة عن المثنى وقد مات[5].

٦٠٢. **خبر**: عنه ﷺ: **«الزعيم غارم»**[6].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٧٤-٢٧٥.

(٢) عليه: ليست في (د).

(٣) انظر صحيح البخاري (٢ / ٧٩٩)، عن جرير والأشعث قالا لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. انظر تغليق التعليق (٣/ ٢٩١).

(٤) أخرجه الدار قطني (٣/ ٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٢).

قال الحافظ ابن حجر: رواه الدارقطني والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢ / ٨٠٣)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم قال: «صلوا على صاحبكم؟»، قال: أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله فصلى عليه. وانظر مزيدا في تلخيص الحبير (٢/ ١٢٣).

(٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧)، وأبو داود (٣/ ٢٩٦)، وابن ماجة (٢/ ٨٠٤)، من طريق: إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الزعيم غارم، والدين مقضي».

قال ابن الملقن: هذا الحديث حسن. انظر: البدر المنير (٦/ ٧٠٧).

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٤٥).

٦٠٣. **خبر**: وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أن رجلاً تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به[١].

٦٠٤. **خبر**: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل له على رجل مالٌ فكفل له رجل بالمال، قال علي عليه السلام: له أن يأخذهما بالمال[٢].

ولأن (النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل[٣] أبا قتادة هل قد قضى عن[٤] الميت؟ فلما أخبره بالقضاء، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**الآن بردت عليه جلده**[٥]»)[٦].

فإن قيل: فقد روي في حديث أبا قتادة أنه لما ضمن بالدينارين على[٧] الميت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**هما عليك والميت منهما بريء**»[٨].

(احتج بذلك أبو حنيفة والشافعي.

وجوابنا: أنه يحتمل أنه منهما بريء)[٩] عند حصول الأداء بدليل ما قدمنا.

---

(١) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٢٩٠).

(٢) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٢٩٠).

(٣) في (ج): سأل.

(٤) في (د): على.

(٥) في (ج): جلده، وفي باقي النسخ جلدته.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/ ٤٠٥)، من طريق: زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الآن بردت عليه جلده».
قال ابن حجر: صحيح. انظر: الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (صـ٨٠).

قال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٤٨).

(٧) في (ب، ج): عن.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٥٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦)، من طريق: زكريا بن عدي، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر... فذكره في قصة.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٩) ما بين القوسين: ليس في (أ)، و(أنه منهما) ليست في (ب).

باب الحوالة [1]

الأصل فيها قوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**»[2].

وعنه ﷺ: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[3].

فأما قوله ﷺ: «**فليحتل**».

فلم يرد به الوجوب بل الإباحة، ولا يشترط رضاء المحال عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يشرط ذلك[4].

٦٠٥. **خبر**: قال علي عليه السلام: لا توى أي لا هلاك[5] على مسلم إذا أفلس المحال عليه رجع يطالب[6] الحق على الذي أحاله[7].

وعن عثمان أنه قال: لا تؤوي[8] على مسلم[9].

على هذا[10] التأويل والمراد إذا جهل المستحيل الإفلاس حال الاستحالة فأما[11] إذا علم فلا.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٧٦.

(٢) متفق عليه البخاري (٣/ ١١٨)، ومسلم (٣/ ١١٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ١٤٠)، والدارقطني في السنن (٣/ ٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٦)، من طريق: عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

(٤) ذلك: ليست في (د).

(٥) في (د): لا يلوى على مسلم إذا أفلس.

(٦) في (ج): طالب.

(٧) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٢٩٠).

(٨) في (ب): ثوى، وفي (د) لا يلوى.

(٩) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي إلا ما جاء في أصول الأحكام (٢/ ١٢٩٧) وهو كما نقله المصنف.

(١٠) هذا: ليست في (د).

(١١)في بقية النسخ: وأما.

لأن علياً عليه السلام كان عليه الحق لجد[1] سعيد بن المسيب، فسأله أن يحيله على رجل كان لعلي عليه السلام عليه حق ففعل، فلم[2] يصل إلى حقه من ذلك الرجل، فجاء إلى علي عليه السلام، فقال علي عليه السلام: اخترت غيرنا[3] أبعدك الله[4].

فلما قال ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمنا أنّ الإحالة توجب نقل الحق عن المحيل إلى المحال عليه من الإفلاس وغيره.

باب: والمعسر [5]

عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به**»[6].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم إنّ غرماء معاذ طلبوا منه أن يسلم إليهم معاذاً، فقال: بعد ما باع له عليه: «**ليس لكم إلا ذلك**»[7].

٦٠٦. **خبر**: (عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه حبس رجلاً في تهمة[8])[9].

---

(١) في (ب، د): حق لجد، وفي (ج): حق تحت.

(٢) في (ج): ولم.

(٣) في (ج): علينا غيرنا، وأبعدك الله مكررة في (ج).

(٤) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي إلا ما جاء في أصول الأحكام (٢/ ١٢٩٧) وهو كما نقله المصنف.

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٢٧٧ (باب التفلس): والْمُعْسِرُ مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَ مَا أُسْتُثْنِيَ لَهُ والْمُفْلِسِ مَنْ لَا يَفِي مَالُهُ بِدَيْنِهِ..الخ.

(٦) متفق عليه البخاري (٣/ ١١٨)، ومسلم (٣/ ١١٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره».

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١)، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

(٨) في (ج): بهيمة.

(٩) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٨)، وأبو داود (٣/ ٣١٤)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٦٧)، من طريق: عمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً في تهمة».

=

وقال: «**مطل الغني ظلم**»[1].

وعنه ﷺ أنه قال: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[2].

وأراد بالعقوبة الحبس.

وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق[3].

٦٠٧. **خبر**: عنه ﷺ أنه قال: «**من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به**»[4].

ولقوله[5] ﷺ: «**إذا أفلس الرجل وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل وعليه دين فهو أحق بها من سائر الغرماء**»[6].

قال الترمذي: حديث حسن.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ١١٤).

وقال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٥٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) علقه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٨)، وأخرجه أبو داود (٣/ ٣١٣)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٣١٦)، وابن ماجة (٢/ ٨١١)، من طريق: وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (٤/ ١١٤).

وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر البدر المنير (٦/ ٦٥٦).

وقال العراقي: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الشريد بإسناد صحيح. (١/ ١٠٤٥).

وقال ابن حجر: ورواه النسائي وابن ماجة من حديث وكيع وهو إسناد حسن. انظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري (٣/ ٣١٩).

قال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٥٩).

(٣) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢٩٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ب، ج): وقوله.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٧٨)، من طريق: عوف، قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه، فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا، فهو أسوة الغرماء قضى بذلك رسول الله ﷺ».

احتج أبو حنيفة بما رواه أبو هريرة: «**إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه فهو فيه أسوة الغرماء**»[(١)].

وروي: «**من باع بيعاً فوجده بعينه وقد أفلس المشتري فهو بين الغرماء**»[(٢)].

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: هو أسوة الغرماء إنْ رضي به[(٣)(٤)].

قلنا: قد روي عن أبي هريرة أنه قال في الرجل إذا أفلس: (أيما رجل مات وأفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه هذا الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[(٥)].

وتأويل الراوي أولى من تأويل غيره، هكذا ذكره في الأصول.

قلت: وهو جواب ضعيف جداً، أجمعوا على أن الحجر إذا كان للدين لم يحجر إلا الحاكم.

وهل يصح الحجر للسفيه[(٦)]؟.

المذهب لا يصح.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٤)، وأبو داود (٣/ ٢٨٧)، وابن ماجة (٢/ ٧٩١)، من طريق: أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء».

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قال الشافعي: حديث ابن شهاب منقطع ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره. انظر: السنن الصغرى للبيهقي (٢/ ٢٩٢).

قال ابن حجر: حديث مرسل. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٨٩).

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢٦٩) وقد توسع في تخريج الحديث.

(٢) وجدته من قول الحسن البصري عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٣٨).

(٣) إن رضي به: زائدة في(ج).

(٤) أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي (٢/ ١٣٣٥).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٩٠)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والدارقطني (٣/ ٢٩). عن أبي هريرة بلفظ: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٦) في (ب، ج): السفه.

لأنه روي أن رجلاً كان يغبن في الشراء (والبيع لضعف كان في عقدته قال له النبي ﷺ حين قال: لا أصبر عن البيع والشراء)[1]: «**إذا بعت واشتريت فقل: لا خلابة**»[2].

وفي بعض الأخبار (**ولي الخيار ثلاثاً**)[3].

وفي بعض الأخبار أن أهله سألوا النبي ﷺ أن يحجر عليه فنهاه[4] عن البيع[5].

فدل على أنه لا يحجر على السفيه[6].

فإن قيل: قد روي الحجر عن كثير من الصحابة[7].

وروي أن علياً عليه السلام سأل عثمان أن يحجر على عبد الله بن جعفر[8].

قلنا: يحتمل أن الحجر المروي حجر الدين.

---

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٦٥)، ومسلم (٣/ ١١٦٥)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي ﷺ، أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».

(٣) قال ابن الملقن: هذه الروايات كلها في كتب الفقه، ولا تلقى في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المقتصرة على قولهم: «لا خلابة»، ثم أضاف: «(ولي) الخيار ثلاثة أيام» فلا تكاد توجد في كتاب حديث ولا فقه. انظر: البدر المنير (٦/ ٥٣٨).

(٤) فنهاه: ليست في (أ).

(٥) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي إلا ما جاء في أصول الأحكام (٢/ ١٢٥٥) وهو كما نقله المصنف. وانظر مزيدا المصدر السابق

(٦) في (ب، ج): السفه.

(٧) منه ما أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨)، والدار قطني (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن أبي كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه.

ومنه ما أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١)، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

(٨) انظر مسند الإمام زيد بن علي (صـ ٣٠٠).

فإن قيل: إن المروي أنّ علياً عليه السلام سأل ذلك حين باع واشترى عبد الله شيئاً غبن فيه[1] غبناً عظيماً.

قلنا: لا يمتنع أنّ ذلك حجر الدين؛ لأنه إذا فعل ذلك[2] لحق أهل الدين الضرر.

قلت: ويؤيد ذلك أنّ عبد الله بن جعفر كان كثير الدين؛ لأنه كان مفضالاً[3].

ولهذا لما خطب معاوية ابنته ليزيد بن معاوية كان من جملة ما بذل على أن يقضي ديونه، فامتنع عليها الحسين بن علي عليه السلام وقال: متى كُنّ النساء يقضين ديوناً؟ في قصة طويلة[4].

٦٠٨. **خبر:** عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه حجر على معاذ وباع عليه للغرماء وطلبوا منه أن يسلمه إليهم فقال: **«ليس لكم إلا ذلك»**[5].

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع مستغرقاً[6] في دين عليه[7].

ولم يثبت أنه باع رقبته.

فثبت أنه باع منافعة.

قلنا: في الخبر ما يدل على أنه باع رقبته إلا أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾** [البقرة: ٢٨٠].

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغرماء معاذ[8]: **«إذاً ليس لكم إلا ذلك يعني مع[9] ماله»**[10].

---

(١) في (ب، ج) باع واشترى، وفيه: ليست في (ج).

(٢) ذلك: ليست في (ج).

(٣) في (ج): مصقالاً.

(٤) لم أجده في كتب الحديث والسير التي بين يدي.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١)، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

(٦) في (ج): مشرقاً.

(٧) لم أجده ويدل عليه الحديث المخرج سابقاً عند الحاكم (٢/ ٥٨)، والدار قطني (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي (٦/ ٤٨)، من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن أبي كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه بدين كان عليه.

(٨) في (ج): لغرماه.

(٩) في (ج): بيع.

(١٠) تقدم تخريجه.

باب الصلح [(١)]

قال رسول الله ﷺ لهلال بن الحارث: «اعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أَحَلّ حراماً أو حَرّمَ حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً» [(٢)].

وقال تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨].

٦٠٩. **خبر**: عن (علي عليه السلام أنه صالح بني جذيمة بما بقي من الدية التي أمره بها رسول الله ﷺ فقال لهم: أعطيكم هذه عما لا تعلمونه ولا يعلمه [(٣)] رسول الله ﷺ، ثم جاء [(٤)] وأخبر النبي ﷺ فقال: ما يسرني أن لي بها حمر النعم) [(٥)].

دلّ على صحة الصلح عن المجهول فيما هو كالإبراء.

وكان علي عليه السلام غرم لهم [(٦)] ما استهلكه خالد بن الوليد من الدماء والأموال حتى مِيلَغَة الكلب [(٧)] على وجه التحويل كما هو مذكور في مواضعه [(٨)].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٦)، وابن ماجة (٢/ ٧٨٨)، من طريق: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرّمَ حلالا، أو أحلَّ حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حَرّمَ حلالا، أو أَحَلَّ حراما».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقواه البيهقي بمجموع الطرق. انظر: السنن الكبرى (٦/ ١٠٧).
وقال الذهبي: واه. انظر: المستدرك على الصحيحين هامشه تلخيص الذهبي (٤/ ١١٣).
وقال الألباني: الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره. انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٤٥).

(٣) في (ج): هذه، وفي (ب، د): ولم يعلمه.

(٤) ثم جاء: ليست في (د).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ولعل المصنف رواه بالمعنى وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٦) لهم: ليست في (أ).

(٧) مِيلَغَة الكلب: هي الإناء الذي يلغ فيه الكلب. انظر الفائق في غريب الحديث و الأثر للزمخشري (٤ / ٨١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٤٨٣).

(٨) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥ / ١١٤)، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا حكيم بن حكيم، عن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد داعيا ولم يبعثه مقاتلا، فخرج حتى نزل بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة وهم على مائهم، وكانوا قد أصابوا في الجاهلية عمه الفاكه بن المغيرة،

قوله: **لا يتضمن تحليل محرم وعكسه**[1].

وقد تقدم أن ذلك لا يصح وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة:١٨٨].

باب: والقضاء[2]

٦١٠. **خبر**: «**من طلب القضاء وكل إلى نفسه**»[3].

ويجب على من لا يغني عنه غيره؛ لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر؛ ولقوله تعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾[المائدة:٤٩].

٦١١. **خبر**: «**من قلد القضاء فقد ذبح بغير سكين**»[4].

وعوف بن عبد عوف أبا عبد الرحمن بن عوف، فذكر الحديث في أخذهم السلاح، ثم وضعهم السلاح، فأمر خالد برجال منهم فأسروا وضرب أعناقهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما عمل خالد بن الوليد»، ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فقال: «اخرج إلى هؤلاء القوم فأد دماءهم وأموالهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك»، فخرج علي، وقد أعطاه رسول الله ﷺ مالا فودى لهم دماءهم وأموالهم حتى إنه ليعطيهم ثمن ميلغة الكلب، فبقي مع علي بقية من مال، فقال: أعطيكم هذا احتياطا لرسول الله ﷺ فيما لا يعلم رسول الله ﷺ، وفيما لا تعلمون، فأعطاهم إياه، ثم قدم على رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فقال: «أحسنت وأصبت».

(١) وعكسه: زائدة في(أ).

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٣)، وأبو داود (٣٥٧٨)، وابن ماجة (٢٣٠٩)، من طريق: عبدالأعلى بن عامر التغلبي، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه يُنَزِّل عليه ملك يسدده».

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٦)،وأبو داود (٣/ ٢٩٨)، من طريق: فضيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين».
وابن ماجة (٢/ ٧٧٤).

من طريق: عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٣).

وقال ابن الملقن: هذا حديث حسن. انظر: البدر المنير (٩/ ٥٤٦).

وقال العراقي: وإسناده صحيح. انظر: تخريج الإحياء (١/ ١٢٣٧).

وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٠٦٥).

وعن أبي ذر أنه سأل الرسول ﷺ الإمارة فقال: «**إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة حزن**[1] **وندامة إلا من أخذها بحقها**[2] **وأدى الذي عليه فيها**»[3].

٦١٢. **خبر**: قيل: لما هلك كسرى قال ﷺ: «**من استخلفوا؟**» قالوا: بنته، قال: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[4].

ولا خلاف أنهن لا يولين القضاء في الحدود والقصاص، فكذلك سائر الأحكام عندنا[5].

٦١٣. **خبر**: عن علي عليه السلام أنه قال: أول[6] القضاء بما في كتاب الله، ثم بما قاله رسول الله ﷺ، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله عز وجل، ولا في السنة، ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لا يألوا احتياطاً، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فإذا[7] تبيّن له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين في ذلك ما لإمامهم.

وعن علي عليه السلام قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى اليمن وأنا شاب لا علم لي بالقضاء، قال: فضرب بيده في صدري ودعا لي فقال: «**اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقه**[8] **الصواب وثبته بالقول الثابت**»)[9].

---

(١) في (ج): حسرة.

(٢) في (د): أخذ بحقها.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٧)، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

(٤) أخرجه البخاري (٦/ ٨)، عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

(٥) عندنا: ليست في (د).

(٦) أول: ليست في (أ).

(٧) في (ج، د): فإن.

(٨) في (ب،ج): ولقنه، ويراجع نص الحديث، والصواب: ليست في (د).

(٩) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢١)، من طريق: الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم!، ولا أدري ما القضاء؟، قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: «اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه»، قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين.

=

دلّ ذلك على وجوب الاجتهاد.

ولخبر معاذ حين أنفذه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «**كيف تقضي بينهم؟**»... الخبر[1].

٦١٤. **خبر: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين يعدل بينهم في لحظته وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر»**[2].

٦١٥. **خبر:** عن علي عليه السلام أنه خاصم نصرانياً في درع وجدها في يده فرافعه إلى شريح فلما حضره جلس إلى جنب شريح، وقال: لولا أن خصمي ذمي ما جلست إلا إلى جنبه، لكن أمرنا النبي ﷺ أن نذلهم ونلقاهم بالصغار[3].

وعن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «**إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء حتى تسمع كلام الآخر**»[4].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٣٥).

وقال البزار: أبو البختري، فلا يصح سماعه من علي. انظر: مسند البزار (٣/ ١٢٥).

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٨)، وأبو داود (٣/ ٣٠٣)، من طريق: شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله».

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

قال الألباني: منكر. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٧٣) وتوسع في تخريجه.

(٢) هذا الحديث ملفق من حديثين، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٨)، من طريق: زهير، ثنا عباد بن كثير، عن أبي عبدالله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ ، قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظته» وإشارته ومقعده ومجلسه.
وبه قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين، ما لا يرفع على الآخر».

(٣) انظر كتاب الأحكام في الحلال والحرام للهادي (٢/ ٤٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١١٧)، والبيهقي (١٠/ ١٤٠).
قال الشيخ الألباني حديث صحيح. انظر إرواء الغليل (٨/ ٣٣٦).

قوله: ندب الحث على الصلح.[1]

لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨].

وعن كعب بن مالك أنه تقاضا ديناً كان له على إنسان في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فقال: «**يا كعب**»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أتضع الشطر من دينك؟ قال: قد فعلت، يا رسول الله[2].

وعنه ﷺ: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[3].

قوله: وحكمه في الإيقاع.[4]

وذلك ما كان هو الموقع له[5] في الحقيقة كفسخ اللعان، وبيع مال المفلس، واليتيم، ووجوب الحق بالشفعة ونحو ذلك؛ لخلاف الحكم بثبوت وقوع العقد أو ثبوت حصول الفسخ.

٦١٦. خبر: عنه ﷺ «أنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فإنما أقطع له قطعة من النار»[6].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٨٣.

(٢) متفق عليه البخاري (٣/ ١٢٣)، ومسلم (٣/ ١٨٨)، عن كعب رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا»، فأومأ إليه -أي الشطر- قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

(٣) متفق عليه البخاري (٩/ ٦٥)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣)، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان: بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢٨٤: (فصل) وَحُكْمُهُ فِي الْإِيقَاعِ والظَّنِّيَّاتِ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا..الخ.

(٥) له: ليست في (ب، ج).

(٦) متفق عليه البخاري (٩/ ٧٢)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧)، عن عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أخبرتها، عن رسول الله ﷺ، أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها».

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام في امرأةٍ ادعى رجلٌ أنها زوجته، وشهد للرجل شهود، فقالت المرأة لعلي عليه السلام: إني لم أتزوجه، وسألته إيقاع العقد بينهما، فقال علي عليه السلام: شاهداك زوجاك.

قلنا: المراد بالخبر أنهما كانا سبباً لكون الزوجية في الظاهر.

٦١٧. **خبر**: «**إياكم و الإقراد**[(١)]»، وقالوا: وما الإقراد يا رسول الله؟، قال: «**يكون أحدكم أميراً أو عاملاً فتأتي الإمرأة واليتيم والمسكين، فيقول: اقعد حتى ننظر في حاجتك فيتركون مقردين**[(٢)] **لا تقضى لهم حاجة، ويأتي الرجل الغني أو الشريف فيقعده إلى جنبه، فيقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا، فيقول: اقضوا حاجته وعجّلوا بها**»[(٣)].

٦١٨. **خبر**: «**هدايا الأمراء غلول**»[(٤)].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**يا علي لا تقبل هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصمه**»[(٥)].

عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فأضافه، فقرب إليه في خصومه، فقال له علي عليه السلام: أخصمٌ أنت؟، قال: نعم، قال: فتحول عنا؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نضيف أحد الخصمين إلا ومعه خصمه.

٦١٩. **خبر**: عن علي عليه السلام: أنه لم يفسخ شيئاً من أحكام البغاة الذين حاربوه ولا أظهر جواز فسخه.

٦٢٠. **خبر**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله**[(٦)] **أجران، وإن أخطأ كان له أجرٌ واحد**»[(٧)].

---

(١) الإقراد: وهو إقبال الأمير على قضاء حاجة الأغنياء دون الفقراء، يقال: أقرد الرجل إذا سكت ذلا، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلقط القردان فيقر ويسكن لما يجد من الراحة. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٣٠)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٦).

(٢) في (د): منفردين.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٣)، أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٠٨)، كلاهما من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة. وإسناده: حسن.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٣٣).

من طريق: إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هدايا الأمراء غلول».

قال ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر: تلخيص الحبير (٤/ ٣٤٨).

(٥) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٢٩٤).

(٦) في (ب، ج): كان له.

(٧) متفق عليه البخاري (٩/ ١٠٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢)، عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

وحضر خصمان إلى رسول الله ﷺ فقال: «اقض بينهما يا عقبة»، فقال: يا رسول الله أقضي بينهما وأنت حاضر!، قال: «**اقض فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة**»[1].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٦٣)، والصغير (١/ ٩٧)، من طريق: حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن أبي العالية الرياحي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: جئت إلى رسول الله ﷺ وعنده خصمان يختصمان، فقال: «اقض بينهما»، فقلت: بأبي وأمي أنت أولى بذلك. فقال: «اقض بينهما»، فقلت: على ماذا؟ فقال: «اجتهد، فإن أصبت، فلك عشر حسنات، وإذا أخطأت، فلك حسنة».

قال ابن عدي: وحفص هذا هو القارئ الكوفي، متروك الحديث. انظر: الكامل في الضعفاء (٢/ ٧٩٠).

وقال أبو بكر الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٩٥).

كتاب الحدود [1]

٦٢١. **خبر: «ما ينبغي لوالٍ أن يؤتى بحدٍّ إلا أقامه»** [2].

٦٢٢. **خبر: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حَدٍّ وجب»** [3].

دَلَّ على أن الحد لا يجب حتى يبلغ الإمام، وأنه يجوز للشهود أنْ يستروا على من شهدوا عليه إذا علموا منه التوبة والإقلاع، وإن عرفوا التمادي إذا ستروا وجب عليهم إظهاره إذا تمّت الشهادة، ودَلّ على أن الجناية إذا وقعت قبل ولاية الإمام لم يقم الحد على الجاني؛ لأنه لم يجب حال فعل السبب لفقد شرطه، وهو الإمام، وإذا لم يجب في الحال لم يجب في المآل.

٦٢٣. **خبر: «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها [4]»** [5].

دَلّ على أنّ له ولاية الحد، ولكن حيث لا إمام؛ للخبر المشهور، وهو أربعة إلى الولاة.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٨٦) وهو الكتاب الخامس والعشرون من كتب المتن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ١٤٨)، والحميدي في مسنده (١/ ٢٠٣)، وأحمد في مسنده (٧/ ٨٤)، من طريق: أبو الأحوص، عن أبي الحارث يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، قال: كنت قاعداً عند عبدالله فأنشأ يحدثنا: إن أول من قطع في الإسلام - أو من المسلمين - رجل من الأنصار أتي به النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه سارق فقال: «اقطعوه»، فكأنما استفي في وجه رسول الله رماداً، قيل: يا رسول الله، كأنه شق عليك، قال: «وما ينبغي أن تكونوا أعوان الشياطين - أو: لإبليس -، إن الله عفو يحب العفو، إنه لا ينبغي لوالي أن يؤتى بحد إلا أقامه».
الحديث ضعيف فيه يحيى بن عبدالله التيمي لا يتابع عليه. انظر: الضعفاء الكبير (٤/ ٤١٠)، ذخيرة الحفاظ من الكامل لابن عدي (١/ ٥٨٣)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٣)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٧٠)، من طريق: ابن جريج، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٢٤).

قال الألباني: الحديث عندي حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ١٨٢).

(٤) في (ج): فليجلدها. وهو الأصح.

(٥) متفق عليه البخاري (٣/ ٨٣)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر».

فأما ما احتج به الشافعي من قول علي عليه السلام للذي زنت أمته: اجلدها، فقال: ادفعها إلى السلطان، قال: أنت سلطانها[1].

فإنّ الهادي عليه السلام تَوَقَّفَ في تصحيحه فلم يعتمد عليه، ويحتمل أن يكون ذلك أمراً له بإقامة الحد وللإمام أن يأمر[2].

٦٢٤. **خبر: «اللوطي بمنزلة الزاني وهو أعظمها»**[3].

وعن علي عليه السلام: إن كان أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا[4].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«اقتلوا الفاعل والمفعول به»**[5].

محمول على الإحصان، وكذلك سائر أخبار القتل؛ لأن خبرنا ورد مقيساً فكان أولى.

---

(١) لم يحتج الشافعية بهذا الحديث، وانما احتجوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/ ١٦١)، والنسائي في (٤/ ٣٠٤)، والدارقطني (٣/ ١٥٨)، والبيهقي (٨/ ٢٤٥)، كلهم من حديث علي رضي الله عنه أن جارية ولدت من زنا لبعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أقم عليها الحد»، قال: فوجدتها لم تجف من دمها، فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليه الحد»، ثم قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وأصله في صحيح مسلم موقوفا (٣/ ١٣٣٠)، من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن، قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أحسنت»..

(٢) انظر كتاب الأحكام في الحلال والحرام للهادي (٢/ ٢٢٦).

(٣) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٩٧) عن الحسن البصري، وأبي معشر، وإبراهيم النخعي.

(٤) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٣٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٧)، وأبو داود (٤/ ١٥٨)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٦)، من طريق: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٩٥).

وقال ابن عبدالهادي: إسناده صحيح. انظر: المحرر في الحديث (١/ ٦٢٤).

وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ١٧).

٦٢٥. **خبر**: «**من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوها**»[١]. وهذا الخبر لم يصح.

وقد قال القاسم عليه السلام: حكمه حكم من أتى الرجل، فإن صحّ الخبر رجم المحصن، وأحرقت البهيمة بعد ذبحها، وإن لم يصح كره أكلها، وعزر الرجل[٢].

قوله: **مفصلاً**.[٣]

كما (أعرض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن ماعز حتى أقرّ أربع مرات ثم لقّنه الشبهة فلم يتلقن[٤])[٥].

٦٢٦. **خبر**: وجاءت امرأة فقالت: إني زنيت فأقم عليّ الحد، فعاودته مراراً فلما كان في الرابعة أمرها أنْ ترجع لتضع ما في بطنها، ثم تركها حتى طهرت، فبعد ذلك أمر بها فرجمت[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/٥٦)، وأبو داود (٤/١٥٩)، وابن ماجة (٢/٨٥٦)، من طريق: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٩٥).

قال ابن عبدالهادي: إسناده صحيح. انظر: المحرر في الحديث (١/ ٦٢٤).

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ١٣).

(٢) ولفظه في أمالي أحمد بن عيسى (٣/ ١٤٤٤): عن القاسم في من أتى بهيمة، قال: إذا أتى بهيمة كإتيانه، فحكمه حكم من أتى الرجل في المقعدة.

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٢٨٦) والنص: (فصل) والزِّنَا وَمَا فِي حُكْمِهِ إيلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجِ حَيٍّ مُحَرَّمٍ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ بِلَا شُبْهَةٍ وَلَوْ بَهِيمَةٍ فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا وَمَتَى ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ مُفَصَّلًا فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ عِنْدَ مَنْ إلَيْهِ الْحَدّ..إلى آخره.

(٤) فلم يتلقن: ليست في (ب).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١)، عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: له: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات.

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه... فذكره.

٦٢٧. **خبر**: عنه ﷺ أنه استفسر المقر بالزنا على حد فعاله، فقال: «**أتدري ما الزنا؟**»، قال: نعم أتيتها حراماً[١] حتى غاب ذلك مني في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر[٢].

٦٢٨. **خبر**: عنه ﷺ أنه رجم يهوديين زنيا محصنين بشهادة ذميين أربعة[٣].

٦٢٩. **خبر**: عن علي عليه السلام: أنه جلد من عتق نصفه خمساً وسبعين (جلدة)[٤].

وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: يجلد القاذف وعليه ثيابه.

وعنه ﷺ: «**اتقوا الوجه**»[٥].

---

(١) حراماً: ليست في (أ).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٥٣) و الدارقطني (٣/ ١٩٦)، البيهقي (٨/ ٢٢٧) من طريق أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: «أنكتها»؟ قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة و الرشاء في البئر ؟ قال: نعم ، قال: «فهل تدري ما الزنا»؟ قال: نعم أتيت منها حراما ، ما يأتي الرجل من امرأته حلالا. قال: «فما تريد بهذا القول»؟ قال: أريد أن تطهرني، و أمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصحابه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب ! فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أين فلان و فلان»، فقالا: نحن ذان يا رسول الله؟ قال: «انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار»! فقال: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه، و الذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».
قال الألباني: إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد الرحمن ابن الصامت و هو مجهول، و إن ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: تفرد عنه أبو الزبير، فلا يدرى من هذا ؟ انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٥٧٠)، سلسلة الأحاديث (٦/ ٥٣٢).

(٣) متفق عليه البخاري (٨/ ١٧٢)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.. فذكره، وقد تقدم ذكره أيضا.

(٤) جلدة: زائدة في (ج)، وفي (ب) الخبر مروي عن زيد بن علي عن علي عليه السلام.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله سنة الولادة ١٥٠هـ/ سنة الوفاة ٢٠٤هـ، الناشر دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣هـ، النشر بيروت (٦/ ١٤٥).

٦٣٠. **خبر**: أن جارية زنت فولدت، فأمر الرسول ﷺ بتأخير جلدها حتى يجف دمها ثم جلدت[١].

وروى يحيى أنّ مريضاً زنى فخيف عليه الموت، فأمر النبي ﷺ أن يأخذ عثكولاً[٢] فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة[٣].

قوله: **ولا تغريب.**[٤]

فإن قيل: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب يجلد وينفى والثيب تجلد وترجم»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٧)، من حديث أبي جميلة: عن علي رضي الله عنه قال فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا علي انطلق فأقم عليها الحد»، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال: «يا علي أفرغت؟» قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه قال: «لا تضربها حتى تضع» والأول أصح.

قال الشيخ الألباني: إسناد حسن من دون قوله: «وأقيموا الحدود». انظر إرواء الغليل (٧/ ٣٦٠)

(٢) العكثول: هو العذق الذي عليه البسر، يقال له: عثكول، وعثكال، وإثكال، وأنكول، وشمراخ. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٧٠)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٣)، وابن ماجة (٢٥٧٤)، من طريق: محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلدوه ضرب مائة سوط» قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: «فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة».

قال ابن حجر: وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله. انظر: بلوغ المرام (صـ٣٥٧).

وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. انظر: سلسة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١٢١٥) وذكر له شواهد وتوسع في تخريجه.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦)، عن عبادة بن الصامت، قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك، وتربد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه، قال: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة».

وفي حديث آخر: أنه قال لرجل أتى بإبنه وذكر[1] إنه زنى، فقال ﷺ: «**على ابنك جلد مائة وتغريب عام**»، ثم أمر بنساء إلى المرأة فاعترفت فرجمها[2].

قلنا: التغريب[3] إنما هو على طريق التأديب وليس من تمام الحد.

لأن علياً عليه السلام قال: مائة جلدة وحبس سنة[4].

ولما نفى عمر ربيعة[5] في الخمر لحق بالروم، فقال عمر: لا أنفي بعده أحد[6].

ولم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة، فدلّ على أنهم كانوا لا يرون التغريب حداً.

٦٣١. **خبر**: عنه ﷺ: «**الثيب بالثيب[7] يجلد ويرجم**»[8].

والثيوبة إنما تثيب بالنكاح الصحيح.

---

(١) في (ج): وقال.

(٢) متفق عليه البخاري (٨/ ١٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

(٣) التغريب: ليست في (أ).

(٤) رواه الدارقطني (٣/ ١٤٣)، إلا أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

(٥) في (ج): زمعة.

(٦) لم أجده هكذا والذي وقفت عليه هو ما أخرجه البخاري (١٤/ ١٢٦)، تعليقاً عن ابن شهاب، قال: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب..

وما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣١٤)، من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت الزهري، وسئل: إلى كم ينفى الزاني؟ قال: نفي من المدينة إلى البصرة، ومن المدينة إلى خيبر. وعلقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٢٢)، عن ابن شهاب أنه قال: وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر.

(٧) في (ب): الثيب تجلد وترجم.

(٨) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦) وقد سبق.

٦٣٢. **خبر**: عن علي عليه السلام قال: حد العبد نصف حد الحر[(١)].

والرجم لا يتنصف فسقط.

فإن قيل: هلا اشترطت الإسلام في الإحصان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من أشرك فليس بمحصن**»[(٢)].

قلنا: إنّ الإحصان قد وقع على معانٍ:

أحدها: التزويج: لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٢٤].

والثاني: العفاف: لقوله ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾[النور: ٤].

والثالث: الحرية: لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ**﴾.

فحملنا هذا الخبر على أن المراد به العفاف؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين محصنين زنيا[(٣)].

وسألته اليهود عن حَدِّ الزاني فقال: «**الرجم إنْ كان محصناً**»[(٤)].

فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن مالك حين استشاره في نكاح الكتابية: «**إنها لا تحصنك**»[(٥)].

---

(١) انظر أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ١٢٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢١٥). عن ابن عمر وصحح البيهقي وقفه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٣٤٠)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠٣)، من طريق: عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، عن علي بن أبي طلحة، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج، يهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه، وقال: «إنها لا تحصنك».

قال الدارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً. انظر: سنن الدارقطني (٤/ ١٨٠).

وقال الذهبي: ابن أبي مريم واه، وابن أبي طلحة ما لقي كعبا. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢/ ٢٤٤).

وقال ابن حجر: أبو بكر ضعيف، وعلي لم يدرك كعباً. انظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١٣/ ٤٧).

قلنا: المراد بذلك تحريم نكاحهن على المسلمين، ولا خلاف أنّ إحصان المرأة كإحصان الرجل.

٦٣٣. **خبر**: جاءت شُراحة الهمدانية[١] إلى علي عليه السلام فقالت: إني زنيت فرددها حتى شهدت على نفسها أربع مرات، فأمر بها فجلدت، ثم أمر بها فرجمت[٢].

والأصل فيه ما رواه جابر أن رجلاً زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد، ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به[٣] فرجم[٤].

وقد روي أنّ علياً عليه السلام قال لشراحة: لعلك غصبت نفسك، فقالت: أتيت طائعة غير مكرهةً، فأخرها حتى ولدت، ثم جلدها الحد[٥]، ثم دفنها في الرحبة إلى منكبيها ثم رجمها هو أول الناس، ثم قال: ارجموا، واتقوا الوجه، ثم قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٦].

فإن قيل: ليس في حديث ماعز ذكر الجلد مع الرجم.

قلنا: يجوز أنه يكون اقتصر على ذكر الرجم.

وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «**الثيب يجلد ويرجم**»[٧] وهذا نص صريح.

٦٣٤. **خبر**: عن علي عليه السلام: أنه ترك امرأةً أقرّت بالزنا حتى وضعت، ثم لم يرجمها حتى وجدت من يكفل ولدها. رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام[٨].

---

(١) انظر الإكمال (٥/ ٤٩)، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي (صـ٤٠٦).

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٤٠).

(٣) فأمر به: ليست في (ج).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥١)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٢١)، من طريق: ابن وهب، عن ابن جريج، سمعته يحدث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، «أن رجلا زنى بامرأة، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم».
قال النسائي: لا نعلم أحداً رفعه غير ابن وهب، ووقفه هو الصواب، ورفعه خطأ.

(٥) في (ب، د): الجلد.

(٦) انظر تلقيح فهوم أهل الأثر (صـ٤٧٧).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣٣٣).

وكذلك فعل رسول الله ﷺ في الغامدية التي أقرّت بالزنا وهي حامل[1].

وعنه ﷺ أنه قال لماعز حين أتاه مقراً بالزنا: «**إنك مجنون؟!**»، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «**أشربت خمراً؟**»، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد معه ريح خمر[2].

وعنه ﷺ: أنه حفر لرجل حفرةً ليست بالطويلة[3].

٦٣٥. **خبر**: عنه ﷺ «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[4].

ولأن رجلاً تزوج امرأةً، وهي في عدةٍ على عهد عمر فأوجب فيه المهر هو وعلي عليه السلام ولم يوجب الحد، واختلفا في المهر فجعله علي لها، وجعله عمر لبيت المال[5].

والخبر محمول عندنا على أن الرجل لم يعلم التحريم.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه[6].

ولو علم حجتنا قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**﴾[النساء:٢٢]. وقد سمى الزنا فاحشة[7].

وعنه ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[8].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أجده هكذا في كتب الحديث، والذي عند مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢١) أنه حفر للغامدية إلى ثندوتها. قال الحافظ ابن حجر: وقصة الغامدية في مسلم من حديث بريدة وفيه وحفر لها إلى صدرها والثندوة من الرجل والثدي من المرأة وقد أطلقت في الحديث على المرأة. انتهى. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ٩٨)

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١٧١).
قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. انظر: نصب الراية (٣/ ٣٣٣).
وقال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٤٣).

(٥) انظر سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٤٤١ وما بعده).

(٦) انظر كتاب الآثار (صـ١٤٣).

(٧) وقد سمى الزنا فاحشة: ليست في (أ).

(٨) سبق تخريجه.

٦٣٦. **خبر**: عن بريرة كنا نتحدث[1] أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية،[2] وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة[3].

عن علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله[4][5].

قاله في امرأةٍ زعموا أنها زنت فوجدها النساء بكراً.

قوله: **ولا شيء بعد التنفيذ.**[6]

لأنه يستلزم إثبات حد القذف في شهادة النساء.

خبر: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: لأنْ أخطئ في العفو أحب إليّ من أخطئ في العقوبة[7].

قوله: **وإلا فبيت المال.**

لأن المسلمين للإمام كالعاقلة فيما يتعلق بالإمامة.

فأما ما روي: أن عمر جعل ما لزمه للمحصنة على عاقلته[8].

فيجوز أن يكون رأياً رآه، ولم يكن في بيت المال مال موجود.

---

(١) في (د): نحدث.

(٢) في (ب، د): العامرية.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٦٠)، من طريق: بشير بن المهاجر، حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ، نتحدث: «أن الغامدية، وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما - أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما - لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة».
قال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٧).

(٤) من الله: ليست في (أ).

(٥) انظر أمالي أحمد بن عيسى (٢/ ١٤١٧).

(٦) الأزهار، للمهدي، ص٢٨٨): (الفصل) وَيَسْقُطُ بِدَعْوَى الشُّبْهَةِ الْمُحْتَمِلَةِ...إلى قوله: وَلَا شَيْءَ بَعْدَ التَّنْفِيذِ وبِخَرَسِهِ وإِسْلَامُهُ ولَوْ بَعْدَ الرِّدَّةِ وعَلَى الْإِمَامُ اسْتِفْصَالُ كُلِّ الْمُسْقِطَاتِ فَإِنْ قَصَّرَ ضَمِنَ إنْ تَعَمَّدَ وَإِلَّا فَبَيْتُ الْمَالِ.

(٧) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٠٧٨)، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ايضاً انظر (٨/ ٢٣٨).

(٨) لم أجد هذا الأثر عن عمر في الكتب التي وقفت عليها.

باب حد القذف [1]

قوله: في الظاهر بخلاف الفاسق أقر بقصده.

لأنه تعالى فرّق بين التعريض والتصريح بقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾ [البقرة:٢٣٥].

فإن قيل: (روي أن عمر أتي برجلين تسابا[2]، فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار[3] عمر في ذلك فقال قائل: مدح نفسه وأمه، وقال آخر: قد كان لأمه مدح غير هذا، أترى أنّ عليه الحد[4]؟، فجلده عمر ثمانين جلدة[5])[6].

قلنا: في الخبر أنهم اختلفوا ولم يجمعوا، فوجب اتباع القصد وهو ما بيّناه، قال في الأصول: ولا فرق عندنا بين الكناية والتصريح[7].

وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (أنه كان يعزر في التعريض[8])[9].

دَلّ على أنّ الحد لا يجب فيه، وفيه التعزير، وعن عمر أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا لما نكل رابعهم هو -زياد بن أبيه-، ولم ينكره أحدٌ من الصحابة.[10]

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٨٨) (بَاب حَدّ الْقَذْف): وَمَتَى ثَبَتَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ وَلَوْ مَرَّةً قَذْفُ حُرٍّ مُسْلِمٍ غَيْرَ أَخْرَسَ عَفِيفٍ فِي الظَّاهِرِ مِنْ الزِّنَى بِزِنَاءٍ فِي حَالٍ يُوجِبُ الْحَدَّ مُصَرِّحًا، أَوْ كَانِيًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَرِّضًا أَقَرَّ بِقَصْدِهِ ولَمْ تَكْمُلْ الْبَيِّنَةُ عَدَدًا وَ حَلَفَ الْمَقْذُوفُ إِنْ طَلَبَ جُلِدَ الْقَاذِفُ الْمُكَلَّفُ غَالِبًا وَلَوْ وَالِدًا..الخ.

(٢) في (ب): تشاتما.

(٣) في (ب، د): فاستفتيا.

(٤) في (ج): الجلد.

(٥) في جلدة: ليست في (ب، ج).

(٦) انظر سنن البيهقي (٨/ ٢٥٢)، وأصول الأحكام (٢/ ١٠٩١).

(٧) في (ب، ج): الكتابة والصريح، وفي (د): التصريح والكتابة.

(٨) في التعريض: ليست في (د).

(٩) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٣٣٦).

(١٠) أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٤)، كتاب الحدود: باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، وعزاه ابن حجر في الفتح (٥/ ٥٨٤)، للحاكم.

وأخرجه البخاري (٥/ ٥٨٢) قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم وقال لهم: من أكذب

٦٣٧. **خبر**: عن ابن عباس أنه ﷺ فرّق بين هلال بن أمية وزوجته، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رماها[(١)] أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها ولا قوت[(٢)].

فإن قيل: لم يرو أنه ﷺ حَدّ هلالاً وقد نسبه إلى الزنا بامرأته[(٣)].

قلنا: لعلّ شريكاً لم يرافعه، ولا عفو بعد الرفع بلا خلاف، بخلاف القصاص فإنه حق محض لآدمي فيعفو عنه ولو بعد الرفع.

باب حد الشرب [(٤)]

٦٣٨. **خبر**: عنه ﷺ أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين[(٥)].

وعن ابن عمر عنه ﷺ في من شرب خمراً "اجلدوه ثمانين"[(٦)].

نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذبت شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن يفعل قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.

(١) ومن رماها: ليست في (د).

(٢) متفق عليه البخاري (٣/ ١٧٨)، ومسلم (٢/ ١١٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك».

(٣) سبق تخريجه، وأخرج أحمد في المسند (٤/ ٢٧٤)، من طريق: جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة، وقد علم أني قد رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استيقنت، لا والله لا يضربني أبداً، قال: فنزلت آية الملاعنة.

(٤) باب حد شرب الخمر: في (ج)، وليس في البقية، وفي الأزهار، للمهدي، ص٢٩٠ (باب حد الشرب) كما اشتبه.

(٥) سبق ذكره عن علي رضي الله عنه، وانظر الحديث التالي.

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١)، من حديث حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أن رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه) فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكلٌ سنة، وهذا أحب إليّ.

فإن قيل: قد روي عن علي عليه السلام أنه قال: ما حددت أحداً فوجدت في نفسي منه شيئاً إلا الخمر، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين لنا فيها شيئاً[1].

وروي: فإنه شيء صنعناه[2].

وروي: رأيٌ رأيناه[3].

قلنا: يحتمل أنّ الذي جهله عليه السلام سقوط الضمان لمن مات في حد الخمر ولم يبينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما بيّن في حد الزنا والقذف.

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام أنه قال: جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين وكلٌ سنة[4].

قلنا: يحتمل أن يكون جلد الأربعين بسوط له رأسان والثمانين بسوط له رأس واحد.

وقوله: كملها عمر.

يحتمل أنه لفظ بها الراوي على ما ظنه، وليست من كلام علي عليه السلام.

فقد روي: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر لكل نعل سوطاً وذلك ثمانون[5].

فإن قيل: قد[6] روي ما يدل على أن الواجب التعزير فقط كالذي شرب يوم حنين[7].

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٥٣).

قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. إرواء الغليل (٨/ ٦٣)

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣)انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١) وقد سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٧) وليس فيه ذكر عمر. من طريق: سعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب الحد بنعلين أربعين»، قال مسعر: «أظنه في الخمر». قال الترمذي: حديث حسن. وذكر عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٣).

(٦) قد: ليست في (أ).

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار واللفظ له (٣/ ١٥٥)، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآن، وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد - يوم حنين - فبينا هو

قلنا: ذلك يحتمل أنه قبل ثبوت الحد لإجماع الصحابة حين استشارهم عمر على الحد.

وعن علي عليه السلام: أنه كان يجلد في قليل ما يسكر كثيره كما يجلد في الكثير[1].

ولا خلاف في قليل (الخمر وإنما الخلاف في قليل)[2] المسكر مما عداه؟

فعندنا أنه كالكثير.

وعن علي عليه السلام: أنه أُتِيَ برجل سكران (في رمضان ذكره في أصول الأحكام)[3] من الخمر فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانون للخمر، وعشرون لجرأتك على الله في رمضان[4].

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بسكران فقال: يا رسول الله ما شربت الخمر، وإنما شربت نبيذ التمر والزبيب، فأمر به فنهز بالأيدي وخصف بالنعال[5].

دَلّ على تحريم النبيذ وعلى أنه يسمى سكران ولو بقي أكثر عقله.

كذلك أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس: «اضربوه» فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة، - يريد الجريدة الرطبة - ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترابا من الأرض فرمى به في وجهه.

(١) انظر أمالي أحمد بن عيسى (٣/ ١٥٦٩).

(٢) ما بين القوسين: ليس في (ج).

(٣) ما بين القوسين: زائد في(ج).

(٤) انظر أمالي أحمد بن عيسى (٣/ ١٣٩٨).

(٥) لم أجده في الكتب التي بين يدي إلا ما ذكر في أصول الأحكام (٢/ ١١٠٠) بغير إسناد قال: روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسكران، فقال: يا رسول الله ما شربت الخمر إنما شربت من نبيذ التمر والزبيب، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فبهز بالأيدي، وخصف بالنعال.

وأخرج قريبا من هذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنشوان فقال: يا رسول الله ما شربت خمرا؛ لكني شربت نبيذ زبيب و تمر في دباء فأمر به فنهز بالأيدي و خفق بالنعال، ونهى عن الزبيب و التمر و عن الدباء.

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٦٣٩. **خبر**: روي أنه شهد لعثمان رجل أنه رأى الوليد بن عقبة شربها (وشهد رجل آخر أنه رآه تقيأها فقال عثمان: لم يتقيأ حتى شربها)[١] فجلده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بأمر علي عليه السلام، وقد كان أمره عثمان[٢].

باب حد السارق [٣]

الأصل فيه خبر اللص الذي أُتي به إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاستقره مرتين[٤].

وعن علي عليه السلام: أن رجلاً أقرّ عنده بسرقة مرتين، فقال: شهدت على نفسك مرتين[٥].

ولابد أن يكون مكلفاً إجماعاً.

وما[٦] روي عن علي عليه السلام من قرض أنامل الصبيان[٧]، فغير صحيح.

---

(١) ما بين القوسين: ليست في (أ)، وفي (د): أنه يشربها، وشهد آخر أنه يتقيأها، فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها، فجلده كما في أصول الأحكام، وفي (ب) يشربها، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها، فجلده جعفر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣١)، من حديث حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أن رآه يتقيأ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة وهذا أحب إليّ. وقد تقدم أيضاً.

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٢٩٠.

(٤) هو ما أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣٩)، والنسائي (٨/ ٦٧)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٦)، من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما إخالك سرقت» قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثا.

قال الخطابي: في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به.

وقال الزيلعي: فيه ضعف، فإن أبا المنذر هذا مجهول، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ قاله المنذري.انظر: نصب الراية (٤/ ٧٦).

وقال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر إرواء الغليل (٨/ ١١٤).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٧٠).

(٦) في (د): وأما.

(٧) لم أجده في كتب الحديث والأثر التي بين يدي، وهو كما ذكره المؤلف في أصول الأحكام (٢/ ١١٠٥).

٦٤٠. **خبر: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم[1])[2].**

فإن قيل: قطع ﷺ من سرق المجن[3].

وقد روت عائشة أنّ قيمته ربع دينار[4].

وعن ابن عمر أنّ قيمته ثلاثة دراهم[5].

وعن أنس وغيره أنّ قيمته خمسة دراهم[6].

قلنا: هذه كلها وردت موقوفة ولم ترفع إلى الرسول ﷺ فيحمل أنّ الراوي قوّمها هو، وذلك لا يلزم.

لأنه قد روي عن ابن عباس، وعمر، وابن شعيب أنه كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم[7].

---

(١) دراهم: ليست في (ب، د).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٢)، والدارقطني في السنن (٣/ ١٩٢)، من طريق: نصر بن باب، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم».

(٣) هو ما أخرجه البخاري (١٢/ ٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣١٣)، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: "قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم".
وما أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٦)، والترمذي (٣/ ٥٨٤) والنسائي (٨/ ٨٥)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة - هي ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق - فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٩٦)، ومسلم (٣/ ١٣١٣)، عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "القطع في ربع دينار فصاعداً".

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر سنن الدارقطني (٣/ ١٨٦)، وسنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٦٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٤١) عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.

وعن أم أيمن عنه ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة»[1] قالت: وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم[2].

والأخذ بهذا أولى؛ لأنه مجمع عليه وما عداه مختلف فيه، وقد ورد «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[3].

(قوله: **أو لغريمه.**[4]

قال في الأصول: يحتمل على أنه لم يكن من الغريم مطل فإن كان لم يقطع؛ لقوله ﷺ: «**ادرأوا الحدود بالشبهات**»[5])[6].

٦٤١. **خبر: «ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع»**[7].

فإن قيل: روي أن امرأة كانت تستعير الحلي ولا ترده، فأمر بها رسول الله ﷺ فقطعت يدها[8].

قلنا: يحتمل أنها سرقت مع ذلك؛ للخبر الذي ذكرنا، ويحتمل أنه نسخ بما ذكرنا، وعلى هذا يحمل حديث القطع برداء صفوان؛ لأنه أخذ من تحت رأسه في المسجد[9].

---

(١) في (ج): خمسة.

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٩٣)، والطبراني (١/ ٢٦٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢٩١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ما بين القوسين: ليس في (د).

(٧) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢)، وأبو داود (٤/ ١٣٤)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٨٨)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٤)، من طريق: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال ابن حجر: وأخرجه ابن حبان ورجاله ثقات إلا أنه معلول بين ذلك أبو حاتم والنسائي لكن أخرج له النسائي متابعاً...، وللطبراني في الأوسط عن أنس كحديث جابر ورجاله ثقات. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١١٠).

(٨) أخرجه سنن النسائي (٨/ ٧١)، عن عبيد الله عن نافع: أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حليا فجمعته، ثم أمسكته فقال رسول الله ﷺ: «لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مرارا» فلم تفعل، فأمر بها فقطعت.
قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل (٨/ ٩٠).

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٦٩)، من طريق: عمرو بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن

٦٤٢. **خبر: «لا قطع في ثمر ولا كثر»**[١].

وعن ابن مسعود: لا تقطع اليد إلا في دينار[٢].

دَلَّ على أنّ من سرق حراً لا يقطع؛ لأن الحر لا يقوم.

قوله: **ومنه الجرن.**[٣]

لأنه لما سرق سارق من التمر المعلق قال ﷺ: **«لا قطع عليه فيه إلا ما أواه**[٤] **الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ عن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال»**[٥].

ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به».
قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٤٥).

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٢)، وأبو داود (٤/ ١٣٦)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٨٧)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٥)، من طريق: يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: البدر المنير (٨/ ٦٥٧).
وقال ابن حجر: واختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول. انظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٢١).
وقال أيضاً: وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة بإسناد صحيح. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٠٩).
وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٧٢).

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني وهو موقوف. انظر مجمع الزوائد (٦ / ٤٢٢).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٤٧٩ (فصل) وَالْحِرْزُ مَا وُضِعَ لِمَنْعِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ إلَّا بِحَرَجٍ وَمِنْهُ الْجُرْنُ وَالْمِرْبَدُ وَالْمُرَاحُ مُحَصَّنَاتٍ وبَيْتٌ غَيْرُ ذِي بَابٍ فِيهِ مَالِكُهُ..الخ.

(٤) في (ب، د): وأراه.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٦)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٨٥)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٥)، من طريق: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «ما أخذ في أكمامه فاحتمل، فثمنه ومثله معه، وما كان من الجران، ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ، فليس عليه» قال: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ قال: «ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المراح، ففيه القطع، إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن».

وزاد النسائي: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال».
قال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٦٩).

وعنه ﷺ أنه قطع رجلاً سرق جملاً لبني فلان[1].

دَلّ على أنّ الاصطبل[2]، والمربد[3]، والمراح[4] المحصنات بالحيطان حرز، والأصل في اعتبار الحرز ما تقدم.

٦٤٣. **خبر**: عن علي عليه السلام أنه قال: حد النباش حد السارق، وهو أعظمهما جرماً[5].

فإن قيل: لو كان في كفنه صرةً فسرقها لم يقطع فيلزم مثله في الكفن.

قلنا: لأنّ القبر ليس بحرز إلا للميت وأكفانه ولم يوضع حرزاً لغيرهما فقطع في الكفن دون غيره.

٦٤٤. **خبر**: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام: أنه كان يقطع يمين السارق، فإنْ عاد قطع رجله اليسرى، فإنْ عاد فسرق استودعه السجن، وقال: إني استحيي من الله أن أتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي إنْ أراد أنْ يصلي[6].

وعن عمرو بن ثابت قال: رأيت أنا فلان رجلاً كان قطعه علي عليه السلام من رأس الكوع[7].

دَلّ على أن القطع من مفصل الكف.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢ / ٨٦٣) عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إني سرقت جملا لبني فلان. فطهرني. فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا. فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك. أردت أن تدخلي جسدي النار.

(٢) الإصطبل قال الزبيدي: هو موقف الدواب، انظر تاج العروس (٢٧ / ٤٥٣).

(٣) المربد هو المكان الذي تُرَبَّدُ به الإبل أي تحبَس. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٢٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٥٠)، تاج العروس (٨/ ٨٢).

(٤) المراح قال الزبيدي: هو المأوى حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل.تاج العروس (٦/ ٤١٩).

(٥) انظر أمالي الإمام أحمد بن عيسى (٢/ ٢٦٣).

(٦) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣٣٩).

(٧) انظر أمالي الإمام أحمد بن عيسى (صـ٢٥٩).

فإن قيل: روى أن علياً عليه السلام قطع الأصابع[1].

قلنا: ذلك من روايات الإمامية التي لا تقبل لتساهلهم في الحديث، وخبرنا مروي من طرق صحيحة.

وعن عمر أنه استشارهم في السارق فأجمعوا[2] أنه يقطع يده اليمنى، فإن عاد فرجله اليسرى، ثم لا يقطع بعد ذلك[3].

وعن علي عليه السلام وعمر قالوا: لا تقطعوا يده بعد الرجل واليد، ولكن احبسوه عن المسلمين[4].

فإن قيل: روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع أرباع سارق في أربع مرات[5].

قلنا: في هذا الحديث ما يدل على أنه لم يقطع في السرقة فقط؛ لأن في آخر الحديث أنه أمر بقتله في الخامسة[6].

---

(١) لم أجده في كتب الأثر التي بين يدي، وهو كما ذكره المؤلف في أصول الأحكام (٢/ ١١٠٨).

(٢) فأجمعوا: ليست في (د).

(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٧٤).

(٤) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٧٥)، عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: أن عليا رضي الله عنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به، فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي أني لأستحيي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٢)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٩٠)، من طريق: محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل الهلالي، حدثنا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال «اقطعوه»، قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه»، ثم أتي به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله: إنما سرق، قال: «اقطعوه»، فأتي به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

قال ابن الملقن: وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد ضعفوه. انظر: البدر المنير (٨/ ٦٧٢).

قال الألباني: والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى. انظر: إرواء الغليل (٨/ ٨٨).

(٦) انظر التخريج الذي قبله.

والسرقة لا توجب قتلاً فكان قطع أرباعه مثلة قبل تحريم المثلة كما في قصة العرنيين الذين سمل أعينهم وقطع أيديهم وأرجلهم.

وكذلك يحمل ما ورد عن أبي بكر أنه قطع يداً بعد يدٍ ورجلٍ؛ لأن[1] قطع اليد قصاصاً على أنّ في آخر الحديث أنه ضرب عنقه.

والسرقة لا توجب ضرب العنق، ويسقط القطع بالعفو قبل الرفع؛ لأن صفوان بن أمية[2] لما عفى عن الذي سرق رداءه بعد أن رافعه إلى الرسول ﷺ فقال له ﷺ: «**هلا كان ذلك قبل أن يرافعه إلي**»[3].

قوله: **لا والد لولده.**[4]

٦٤٥. **للخبر: «أنت ومالك لأبيك»**[5].

وقال أبو حنيفة: لا يقطع إذا سرق من مال كل[6] ذي رحم محرم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ**﴾[النور:٦١]. إلى آخر الآية.

فصارت شبهة تسقط الحد.

قلنا: قد قال في آخرها: «أو صديقكم» وأنتم لا تجعلونه شبهة.

(١) في (ج): على أن، وفي (د) إلا.

(٢) ابن أمية: زائدة في (ج).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الأزهار، للمهدي، ص٢٩٢) والنص: وَلَا يُقْطَعُ وَالِدٌ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَلَا عَبْدٌ لِسَيِّدِهِ وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ والشَّرِيكُ لَاعَبْدَاهُمَا.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩)، من طريق: عيسى بن يونس قال: حدثنا يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك».

قال ابن الملقن: وهذا إسناد صحيح جليل. انظر: البدر المنير (٧/ ٦٦٥).

قال ابن حجر: رجاله ثقات. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٠٢).

وقال السخاوي والحديث قوي. انظر: المقاصد الحسنة (ص١٧٦).

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣).

(٦) كل: ليست في (ب) ومحرم: ليست في (د).

فصل: والمحارب [(١)]

لا خلاف أن من قطع الطريق في المصر حكمه حكم السارق لا حكم المحارب، فيجري عليه حكم السارق إنْ سرق، وحكم المختلس إن اختلس.

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[المائدة:٣٣]. الآية.

وهي عامة للمسلمين والمشركين وإن اختلف في نزولها، ولا خلاف في ثبوت حكمها.

وعن علي عليه السلام، وابن عباس، وسعيد بن جبير: أن قطع اليد والرجل لم تجعل لشيء حداً إلا لأخذ المال على الصفة المذكورة، فإن ضم إليه القتل فإنه يبدأ بالقتل عند الهادي عليه السلام؛ لأن (أو) في الآية بمعنى الواو، وذكر أن ذلك شايع في اللغة، وإنما أوجب تقديم القتل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ولا تعذبوا خلق الله تعالى**»[(٢)].

خبر: عن الشعبي، أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه فلم يعرض له إلا بخير[(٣)].

٦٤٦. **خبر**: «**من بَدّل دينه فاقتلوه**»[(٤)].

وهو إجماع.

وفي[(٥)] المكلف الذكر.

وروي ذلك عن علي عليه السلام، وعمر قولاً وفعلاً، ولا خلاف أنّ من استحلّ ما ورد تحريمه ضرورة: كالخمر ولحم الخنزير[(٦)] فهو مرتد، وكذلك من حرم ما ورد تحليله ضرورة.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٩٢): (فصل) والمُحَارِبِ هُوَ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ لِأَخْذِ الْمَالِ..الخ.

(٢) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٢٨٣ وما بعده).

(٣) انظر أصول الأحكام (٢/ ١١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ١٥)، عن عكرمة، قال: أتي علي رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدّل دينه فاقتلوه».

(٥) في (ج): والمكلف.

(٦) لحم الخنزير: ليست في (ب).

وفي الحديث: «**من سَبَّني فاقتلوه**»[1].

وروي أنّ رجلاً كانت له أمٌ تشتم النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي ﷺ دمها[2].

٦٤٧. **خبر**: «**اقتلوا الديوث حيث وجدتموه**»[3].

وهو الذي يمكن الرجال من حرمه.

عن علي عليه السلام سئل الرسول ﷺ عن الساحر فقال: «**إذا جاء رجلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه**»[4].

٦٤٨. **خبر**: عن علي عليه السلام: إذا وجد الرجل مع المرأة[5] في لحافٍ واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط.

وروي أنه فعل ذلك.

---

(١) رواه المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٣/ ١٤٠٨) من طريق أخبرنا محمد، قال: سمعت محمد بن علي بن جعفر يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «من سبني فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاجلدوه».

حديث ضعيف وإسناده منقطع.

وأخرج الطبراني في الصغير (١/ ٣٩٣)، وابن عساكر (٣٨/ ١٠٣)، عن عبيد الله بن محمد العمري القاضي - بمدينة طبرية - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ،حدثنا موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي رضي الله عنه بلفظ: «من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد».

قال الهيثمي (٦/ ٢٦٠) رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب.

قال الألباني: وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا العمري، كما قال الحافظ في اللسان: والعمري متهم بالكذب، والوضع، وقال الحافظ: ومن مناكيره هذا الخبر. انتهى انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٣٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٩٤)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كانت أم ولد لرجل كان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت تشتم النبي ﷺ فينهاها ولا تنتهي، و يزجرها ولا تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صبر أن قام إلى مغول فوضعها في بطنها ثم اتكأ عليها حتى أنفذها فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن دمها هدر»

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

تعليق الذهبي في التلخيص: صحيح.

وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم. انظر إرواء الغليل (٥/ ٩٢).

(٣) رواه المرادي في الأمالي (٣/ ١٤٤٨)من طريق عبدالله بن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن موسى، عن أبيه موسى بن عبدالله، عن جده عبدالله بن حسن، عن أبيه حسن بن حسن بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أقتلوا الديوث حيث وجدتموه».

(٤) رواه المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٣/ ١٤٣٧)، عن علي رضي الله عنه، قال: سئل رسول اللّه ﷺ عن الساحر، فقال: «إذا جاء رجلان، فشهدا عليه فقد حل دمه».

(٥) في (د): مع امرأة.

وروي عن عمر نحوه، ولم يرو عن غيرهما خلاف فكان إجماعاً.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ: «**لا تجلدوا فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»[1].

قلنا: إنْ صحّ هذا الخبر وجب أنْ يكون منسوخاً لإجماع المسلمين على خلافه.

وروى الهادي عليه السلام، عن علي عليه السلام: أنه جاز بقوم يلعبون بالشطرنج، فلم يسلم عليهم، ثم أمر رجلاً من فرسانه فنزل فكسرها، وحرق رقعتها، وعقل من كل واحد ممن لعب بها رجلاً، وأقامه على أخرى[2]، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعود، فقال: إن عدتم عدنا.

ولا خلاف في تحريم النرد للأخبار الواردة في تحريمها عن النبي ﷺ[3].

وروي أنه ميسر العجم، وهي خشبة قصيرة ذات فصوص يتقامرون[4] بها.

قوله: **وزيادة هتك الحرمة.**[5]

كخبر الذي سكر في رمضان، وهو النجاشي شاعر علي عليه السلام وقد تقدم حديثه.

وروي عن النبي ﷺ أنه حبس قوماً لتهمة[6].

وعن علي عليه السلام: أنه كان يقيد الدعار بقيود لها أقفال، ويوكل بهم من يحلها في أوقات الصلاة من أحد الجانبين[7].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٧٤)، عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

(٢) على أخرى: ليست في (ب، د).

(٣) منها ما أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، وابن ماجة (٢/ ١٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٣٧)، باب تحريم الملاعب والملاهي من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»

ومنها ما أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠)، وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

(٤) ذات فصوص يتقامرون بها: ليست في (د)، وفي (ب) يقامرون.

(٥) الأزهار، للمهدي، ص٢٩٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٢٩٩)، وأصول الأحكام (٢/ ١١٣٣).

كتاب الجنايات [1]

٦٤٩. **خبر**: «**العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول**»[2].

٦٥٠. **خبر**: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يقتص ولد من والده ولا عبدٌ من سيده**»[3].

وعن جابر: من السنة أن لا يقتل حر بعبد[4].

وقوله تعالى: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**﴾ [البقرة:١٧٨].

فإن قيل فقد روي[5]: (**من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه**[6])[7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٩٤) وهو الكتاب الخامس والعشرون من كتب المتن.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٣)، والطبراني (١١/ ٥٢)، من حديث ابن عباس: فذكره بلفظه. قال الزيلعي: قال في التنقيح: إسناده جيد لكنه روي مرسلاً. انظر نصب الراية (٤/ ٣٣٢).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٨٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٣١): بلفظ: «من قتل عمدا فهو قود».

(٣) أخرجه بلفظه في مجموع زيد بن علي (صـ٣٤٦).
و أخرجه الترمذي (٤/ ١٩)، وابن ماجة (٢/ ٨٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨)، والدارقطني (٣/ ١٤١)، كلهم من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره.

(٤) لم أجد هذا الأثر عن جابر والذي وقفت عليه هو ما
أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤)، كلاهما من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي رضي الله عنه... فذكره.

(٥) فقد: ليست في (أ). و(فقد روي): ليست في (د).

(٦) في (ج): جدعنا أنفه.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ١٧٦)، والترمذي (٤/ ٢٦)، والنسائي (٨/ ٢١)، وابن ماجة (٢/ ٨٨٨)، والحاكم (٤/ ٤٠٨)، عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصى عبده خصيناه». قال الترمذي: حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.
قال الإمام البيهقي: قال قتادة: إن الحسن نسي هذا الحديث قال: «لا يقتل حر بعبد» قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه. انظر: سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٣٥).وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف، سبق في أول الكتاب، وإن كان الراجح أنه لم يسمع منه سوى حديث العقيقة.

قلنا: لا دليل فيه إذْ لا خلاف أنّ السيد لا يقتل بعبده، وأنه لا قصاص بين المسلمين الأحرار والعبيد في الأطراف، فوجب تأويله بأنه يقتل قاتل العبد لا على وجه القصاص بل على وجه الفساد في الأرض والمحاربة، فيقتل عندنا حداً لا قصاصاً.

٦٥١. **خبر: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهدٍ في عهده»[(١)].**

فإن قيل: روي أنّ رجلاً من المسلمين قتل معاهداً، فأمر به الرسول ﷺ فضربت عنقه، وقال: «أنا أولى من وفى[(٢)] بذمته»[(٣)].

وكذا روي عن علي عليه السلام[(٤)].

قلنا: المراد[(٥)] أنه يقتل المسلم لأجل المحاربة والفساد في الأرض فقتله حداً لا قصاصاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٩)، من طريق: يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: انطلقت أنا والأشتر، إلى علي عليه السلام، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٤)، من طريق: هشيم قال: حدثنا مطرف، عن الشعبي قال: حدثنا أبو جحيفة... فذكره.

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٨٨)، من طريق: معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٥٣).

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٦٥).

(٢) في (د): أوفى.

(٣) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٥) عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن النبي ﷺ أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به، فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من وفى بذمته، وعبدالرحمن بن البيلماني لم يدرك النبي ﷺ.

(٤) لم أجده في كتب الأثر التي بين يدي.

(٥) المراد: ليست في (ج، د).

٦٥٢. **خبر**: عن علي عليه السلام: إذا قتل الرجل المرأة عمداً[١] فأولياء المرأة بالخيار إن شاءوا قتلوا الرجل وأعطوا أولياءَهُ نصف الدية وإن شاءوا أخذوا من القاتل دية المرأة[٢].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾، فلو لم يكن الحال كما ذكرنا لم يكن لتخصيص الأنثى فائدة.

٦٥٣. **خبر**: عن عمر أنه قتل جماعةً بواحدٍ، وقال: (لو تمالئ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[٣])[٤].

وعن علي مثله[٥].

فإن قيل: روي عن أبي الزبير لا يقتل الجماعة بواحد[٦].

قلنا: روي عنه خلاف ذلك، وأن معاوية الذي منعه من ذلك[٧].

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام، وغيره من الصحابة أنّ عين الأعور بمنزلة العينين.

---

(١) عمداً: ليست في (د).

(٢) لم أجده في الكتب التي بين يدي عن علي رضي الله عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: حديث عطاء والحسن أنهما قالا: "إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن يأخذ ديتها، وبين أن يقتله، ويبذل نصف ديته، وإذا قتلت المرأة الرجل؛ يخير وليه بين أن يأخذ جميع ديته، من مالها، وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته؛ قال: ويروى في مثله عن علي في رواية" لم أجده. انظر تلخيص الحبير (٤/ ٢٠).

(٣) به: ليست في (د).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً (٩/ ٨)، قال: وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم».

قال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل (٧/ ٢٥٩)، وانظر تغليق التعليق (٥/ ٢٥٠).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٧١)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٤١). وصحّحه الألباني انظر إرواء الغليل (٧/ ٢٥٩).

(٥) لم أجده في الكتب التي بين يدي.

(٦) لم أجده في الكتب التي بين يدي.

(٧) لم أجده في الكتب التي بين يدي.

قلنا: لم يصحح الهادي عليه السلام هذه الرواية[1] عن علي عليه السلام في الأحكام.

قوله: **ولا شيء في مَنْ مات بحدٍّ.**[2]

للإجماع.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له قتله كتاب الله**»[3].

ولا في من مات بتعزير أو قصاص.

(فإن قيل: قد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم)[4]: (من استقاد من أحدٍ ثم مات المستقاد[5] منه غرم المستقاد له ديته[6])[7].

قلنا: هو حديث ضعيف لم تثبت صحته، مع أنّ ظاهره لا يفيد المخالف في ذلك على ما هو مذكور في شرح التجريد[8] وتعليق ابن[9] أبي الفوارس.

---

(١) الرواية: زائدة في (أ)، وفي (ج): هذا.

(٢) الأزهار، للمهدي، ص٢٩٦) والنص: وَلَا شَيْءَ فِي مَنْ مَاتَ بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ قِصَاصٍ..الخ.

(٣) أخرجه البيهقي (٨/ ٦٨) من قول عمر وعلي: "من مات من حد أو قصاص لا دية له الحد قتله" رواه سعيد بمعناه. أخرجه البيهقي معلقا من طريق مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عنهما بلفظ: "في الذي يموت في القصاص لا دية له".

(٤) ما بين القوسين: ليست في (أ).

(٥) في (د): المستفيد.

(٦) في (د): غرم المستفاد منه.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث الذي وقفت عليه ووجدت في مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٢١٧)، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل طعن رجلا بقرن في رجله، فقال يا رسول الله: أقدني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك» قال: فأبى الرجل إلاّ أن يستقيد فأقاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه، قال: فعرج المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا رسول الله عرجت، وبرأ صاحبي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل جرحك»، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الرجل الذي عرج من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت جراحته استقاد.
قال الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٨) في (ج): التحرير.

(٩) ابن: ليست في (أ، ب).

تنبيه: يوجد في الزيدية أكثر من واحد يطلق عليهم ابن أبي الفوارس ذكر ذلك ابن أبي الرجال في مطلع البدور (١/ ٥٢٩)، ولم أدري من هو المقصود هنا. (ابن أبي الفوارس)؟

٦٥٤. **خبر**: من أصيب فقتل أو حيل فإنه يختار إحدى ثلاث: إمّا أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية[(١)].

قلنا: الحيل الجرح قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:١٧٨].

قال ابن عباس: العفو قبول الدية[(٢)].

وقوله ﷺ في القاتل إمّا أنْ يقتل وإمّا أنْ يفادى[(٣)].

٦٥٥. **خبر**: (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتل ولا تعذبوا خلق الله)[(٤)].

فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿**فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة:١٩٤].

---

(١) أورده المصنف بالمعنى وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٧٦)، وابن ماجة (٢/ ٨٧٦)، عن أبي شريح الخزاعي: أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل - الخبل هو فساد الأعضاء - فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم».
قال الألباني: إسناده ضعيف، انظر إرواء الغليل (٧/ ٢٧٨).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٢١)، بلفظ عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما، ولا يعضدن فيها شجرا، فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ فإن الله أحلها لي، ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه الشيخ الألباني. انظر إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ١٦٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٨) من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه «.. من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل..».

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨)، من غير اللفظة الأخيرة. من طريق: إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

قلنا: احتج به الشافعي ولا حجة فيه؛ لأنه قد بيّن ذلك بقوله: «لا قود إلا بالسيف»[(١)].

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ أمر برضخ رأس اليهودي حتى مات كما رضخ رأس الجارية[(٢)].

قلنا: لعلّ ذلك كان قبل تحريم المثلة كما فعل ﷺ في الذين قتلوا رعاء الإبل واستاقوها من سمل الأعين، وقطع أيديهم وأرجلهم، وطرحهم في الشمس إلى أنْ ماتوا[(٣)].

وينتظر بلوغ الصغير في القصاص، خلاف أبي حنيفة، حجتنا القياس على الغايب.

فإن قيل: إنّ الحسن بن علي[(٤)] قتل ابن ملجم ولعلي عليه السلام ورثة صغار.

قلنا: عندنا أنه قتله على الردة؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: لعلي عليه السلام أشقى الأولين عاقر الناقة، وأشقى الآخرين قاتلك[(٥)].

فإن قيل: فلم انتظر به موت علي عليه السلام؟.

قلنا: لأنه لا ينكشف أنه قاتله إلا بموته.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٨٩) من طريق بارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة. قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. انظر مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٩).

وأخرجه أيضا ابن ماجة (٢/ ٨٨٩)، من طريق جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير.

(٢) متفق عليه البخاري (٧/ ٥١)، ومسلم (٣/ ١٢٩٩)، عن أنس بن مالك، قال: عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قتلك؟» فلان لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها: أن لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت: أن لا، فقال: «ففلان» لقاتلها، فأشارت: أن نعم، فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين، وقد سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه البخاري (٦ / ٢٥٢٨)، مسلم (٣ / ١٢٩٦)، عن أنس: أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟» فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل!، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا، فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. واللفظ لمسلم

(٤) في (ب، د): الحسين بن علي.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٨)، و الحاكم في المستدرك (٣/ ١٢٢).

قال الألباني: الحديث صحيح، فقد جاءت له شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة منهم علي نفسه و عمار بن ياسر وصهيب الرومي. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٧٨)

فصل: والخطأ [(١)]

الأصل فيه قوله ﷺ: «رفع القلم» إلى آخره [(٢)].

فدلّ على أنّ عمد الصبي ونحوه خطأ.

٦٥٦. **خبر**: سئل النبي ﷺ عن رجل عض يد رجل ظلماً فانتزع المعضوض يده فقلع سناً من أسنانه، فقال ﷺ [(٣)]: «أتدع يدك في فيه يقظمها»، كأنها في فم فحل [(٤)]، ولم يقض فيها بشيء.

وفي رواية زيد بن علي: أتترك يده في فيك يقطعها..الخ.

احتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» [(٥)].

(قلنا: لا حجة في ظاهره؛ لأنا نسلم أن القود إنما هو بالسيف) [(٦)] وليس فيه تصريح بأنّ القتل بغير السيف خطأ؛ ولأن النبي ﷺ أمر برضخ رأس اليهودي الذي قتل الجارية برضخ رأسها [(٧)].

فدلّ على أنّ القود يلزم العامل ولو قتل بغير السيف.

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢٩٨) فصل: والخَطَأ مَا وَقَعَ بِسَبَبٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمَقْتُولِ وَنَحْوِهِ..الخ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ﷺ: زائدة في (ج).

(٤) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٣).

والمتفق عليه البخاري (٤/ ١٦٠٣)، مسلم (٣/ ١٣٠١)، صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك قال: وكان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق عملي عندي، فقال عطاء: قال صفوان قال يعلى: كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر! قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر، فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيته. واللفظ لمسلم.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٧) تقدم تخريجه.

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده (عن علي عليه السلام)[1] أنه قال في ديات الخطأ: كلها على العاقلة.

وقضى بها عمر في وقارة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا خلاف في ذلك.

وعن جابر أنّ امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة[2].

٦٥٧. **خبر**: لا يكون الرجل مؤمناً حتى يأمن جاره بوائقه[3].

٦٥٨. **خبر**: عن عمر أنه أرسل إلى امرأة بلغه عنها أمرٌ فألقت حملها فزعاً من عمر وإرساله، فاستشار فيه، فقيل: إنه لا شيء عليك، فقال علي عليه السلام: إنْ كانوا جهلوا فقد أخطأوا، وإنْ كانوا عرفوا فقد غشوك، فألزمه الضمان والتزمه عمر ولم ينكره أحدٌ.

وقد نقل أنه حملها العاقلة.

وعن علي عليه السلام: من وقف دابته في طريق من طرق المسلمين، أو سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها[4].

٦٥٩. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: لا تبلغ بدية العبد دية الحر.

وفي حديث آخر عن علي عليه السلام: العبد مال يؤدى ثمنه ولا تكون قيمة أبداً[5] العبد أكثر من دية الحر[6].

---

(١) ما بين القوسين: زائدة في (ج).

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ المؤلف (٢/ ٦٠١)، عن جابر بن عبد الله: أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال: فقال: عاقلة المقتولة ميراثها لنا؟ قال: فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا، ميراثها لزوجها وولدها».

وأخرجه مسلم (٣/ ١٣١٠)، عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال: وإحداهما لحيانية، قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٤٠)، عن أبي شريح: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن»، قيل: ومن يا رسول الله ؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه».

(٤) ذكره الإمام الهادي في الأحكام (٢/ ٣٠٢) فقال حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: يُذكر عن علي بن أبي طالب أنه قال: "من أوقف دابته في طريق من طرق المسلمين، أو سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها".

(٥) في (ج) دية. و(أبداً) ليست في (أ، ج).

(٦) رواه المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٣/ ١٤٦٨) قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن عبد خير، عن علي، قال: "العبد مال يؤدى ثمنه، ولاتكون قيمة العبد أكثر من دية الحر".

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: تجري جراحات العبيد على نحو من جراحات الأحرار، في عينه نصف قيمته، وفي يده نصف ثمنه.

عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة»[1].

٦٦٠. **خبر**: لا يتخذ الكلب إلا صيادٌ أو خائفٌ أو صاحب غنم[2].

٦٦١. **خبر**: دخلت ناقة للبراء[3] بن عازب حائطاً فأفسدته، فأُتي به إلى[4] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أنّ على أهل الماشية حفظها بالليل، وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار[5].

وعن علي عليه السلام: أنه لم يضمن صاحب الكلب في الليل[6].

وعن علي عليه السلام: إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم[7].

---

(١) روي في ذلك عن جمع من الصحابة، وهو في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر، البخاري (٣ / ١٢٠٤، ١٢٠٥)، مسلم (٢ / ٨٥٦، ٨٥٨) وغيرهما.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٤١). من طريق الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، ومن اقتنى كلبا لغير صيد، ولا زرع، ولا غنم، أوى إليه كل يوم قيراط مثل أحد..».

قال الهيثمي: والجارود لم أعرفه. انظر مجمع الزوائد - (١ / ٦٣٥).

(٣) في (ج): ناقة البراء.

(٤) إلى: ليست في (ب).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦)، وأبو داود (٣/ ٢٩٨)، وابن ماجة (٢/ ٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١)، الحاكم (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٨/ ٣٤٢)، من طريق الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب... فذكره.

انظر سنن الدارقطني (٣/ ١٥٥)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م. (٢٢/ ٢٥١).

وتلخيص الحبير (٤ / ٨٦).

وصحّحه الشيخ الألباني: انظر إرواء الغليل (٥/ ٣٦٢).

(٦) لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي.

(٧) ؟

باب الديات [1]

٦٦٢. **خبر**: في النفس مائة من الإبل [2].

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألف شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائة حلة يمانية [3].

فإن قيل: لم يذكر الهادي عليه السلام الحلل.

قلنا: لم يذكر [4] ولم ينكرها.

فإن قيل: روي عن الزهري [5]: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بعير ثمن كل بعير أوقية، فلما كان في زمن عمر غلت الإبل ورخص الورق فجعلها اثني عشر ألفاً من الفضة، ومن [6] الذهب ألف دينار [7].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٣٠٣.

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٦٠) من صحيفة عمرو بن حزم.

وأسهب الحافظ ابن حجر في جمع طرقه وكلام العلماء فيه.

وقال: وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ...إلخ. انظر تلخيص الحبير (٤/ ١٨)، و إرواء الغليل (٧/ ٣٠٥).

(٣) مجموع زيد بن علي (صـ٣٤١).

(٤) في (ب): يذكرها.

(٥) في (ج): أبي هريرة.

(٦) من: ليست في (أ، ب).

(٧) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٧٧).

وقال الحافظ ابن حجر: روى الطحاوي، والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار، وهذا معضل. انتهى انظر تلخيص الحبير (٤/ ٢٥).

قلنا: يحتمل أنه أراد بوزن ستة على أنه لا خلاف أنّ الورق يجب أنْ يكون قيمته ألف دينار؛ لقوله ﷺ: «**لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم**»[1].

٦٦٣. **خبر**: عن علي عليه السلام: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم[2].

فإن قيل: قد روي عنه ﷺ: «عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين»[3].

وروي: أنه قضى في الكافر بثلث دية المسلم[4].

وروي أنه قال ﷺ: «**دية المجوسي ثمانمائة درهم**»[5].

قلنا: قد قيل أنّ هذه الأخبار ضعيفة، ومع هذا متعارضة، والزهري أوثق من روى عنه ذلك، وقد روي عنه خلافه، فإن صحّت فيحتمل أنْ يكون[6] أنه عن عبد كافر، قيل: وقيمته خمسمائة دينار، وعبد كافر، قيل: وقيمته ثلث دية، وعبد مجوسي، قيل:[7] وقيمته ثمانمائة درهم.

وعن الزهري: كانت دية المسلم والمعاهد على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان واحدة حتى جاء معاوية فجعل لهما النصف[8].

٦٦٤. **خبر**: في الأنف إذا استأصله أو[9] جدعه الدية (وفي العينين الدية، وفي الشفتين الدية)[10] وفي اللسان الدية، وفي السن خمس من الإبل، وفي كل أصبع في اليد والرجل عشر من الإبل، وفي البيضتين الدية[11].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه المرادي في أمالي أحمد بن عيسى (٣/ ١٤٧٠) وهذا يكون في كل ذي عهد، وميثاق ما كان في عهده وميثاقه فديته تامة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، وابن ماجة (٢/ ٨٨٣).

قال الشيخ الألباني: وصحّحه ابن خزيمة كما قال الحافظ في بلوغ المرام، وهو حسن الإسناد عندي. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٦٦٨).

(٤) لم أجده في الكتب التي بين يدي.

(٥) انظر سنن البيهقي (٨/ ١٠١ و ما بعده).

(٦) في (ج): أنه عن.

(٧) قيل: ليست في (د).

(٨) انظر سنن البيهقي الكبرى (٨ / ١٠٢).

(٩) في (د): استؤصلت.

(١٠) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(١١) أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٥٧)، من طريق: يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: " أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: في اللسان إذا استؤصل الدية، (وفي الذكر إذا استؤصل الدية، وفي الحشفة الدية)[1]، وفي العين نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي أحد الأنثيين نصف الدية، وفي المنقلة[2] خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة[3] عشر من الإبل، وفي الموضحة[4] خمس، وفي كل سن خمس، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة[5] ثلث الدية، وفي الجائفة[6] ثلث الدية، وفي كل أصبع عشر من الإبل، وهذا إذا كانت الموضحة في الرأس أو الوجه، فإن كانت في الجسد فذكر في الأصول أنّ فيها حكومة بلا خلاف[7].

قوله: **وفي الشعر.**[8]

فإن قيل: إنّ رجلاً صبّ على رأس رجل ماءً حاراً فضمنه علي عليه السلام الدية.

والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد»، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار». وقد تقدم ما نقله الحافظ ابن حجر عن الأئمة في كتاب عمرو بن حزم.

(١) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٢) المنقلة قال الزبيدي: هي الشجة التي تنقل منها فراش العظام. انظر تاج العروس (٣١/ ٢٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٣٣).

(٣) قال الإمام الهادي: الهاشمة هي التي تهشم العظم ولا يخرج منه شيء من العظام. انظر الأحكام في الحلال والحرام للهادي (٢/ ٢٩٣)، وتاج العروس (٣٤/ ١٠٠).

(٤) الموضحة هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه. وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٧١)، و تاج العروس (٧/ ٢١٥).

(٥) المأمومة هي: الشجة التي بلغت أم الدماغ فقال رجل مأموم وأميم. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٤١)، تاج العروس (٢٢ / ٤٦٧).

(٦) الجائفة هي الطعنة الواصلة إلى الجوف. انظر الفائق في غريب الحديث و الأثر للزمخشري (١/ ٢٤٦)، و تاج العروس (٢٢/ ٤٦٧).

(٧) انظر مجموع زيد بن علي (صـ ٣٤٣).

(٨) الأزهار، للمهدي، ص٣٠٤) والنص: فصل: وفِيمَا عَدَا ذَلِكَ حُكُومَةٌ، وهِيَ مَا رَآهُ الْحَاكِمُ مُقَرِّبًا إلَى مَرِّ كَعُضْوٍ زَائِدٍ وسِنُّ صَبِيٍّ لَمْ يُثْغِرْ وَفِي الشَّعْرِ وَمَا انْجَبَرَ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ وَمَا ذَهَبَ جَمَالُهُ فَقَطْ.

قلنا: ليس في الخبر أنه جعل الدية في مقابلة الشعر فقط؛ لأنّ المعلوم أنّ الماء لا يؤثر في الشعر (هذا التأثير إلا وقد أثر في الجلد فيكون التي ضمنها أرشاً للشعر)[1] والجلد.

فإن قيل: روي عن علي عليه السلام في شعر الحاجبين الدية[2].

قلنا: يحتمل أن يكون عبر عن الأرش بذكر الدية.

قلت: في هذا التأويل نظر.

قوله: **ومالا نفع فيه.**

كاليد الشلاء ولسان الأخرس، ولا خلاف في ذلك في جميع الأعضاء التي ذهب نفعها ولو بقي جمالها.

٦٦٥. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام[3] قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل[4][5].

ولا خلاف في ذلك فيما زاد على الثلث، وإنما الخلاف فيما دون الثلث، فالمذهب أنها النصف أيضاً، وهو قول الأكثر.

٦٦٦. **خبر**: اختصم امرأتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرمت إحداهما الأخرى فألقت جنينها، فقضى فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبد أو أمة وألزم ذلك العاقلة[6].

---

(١) ما بين القوسين: ليس في (ب).

(٢) لم أجده في كتب الحديث والأثر التي بين يدي، إلا ما ذكره في أصول الأحكام (٢/ ١١٤١)، دون ذكر السند، والمؤلف ينقل عنه كثيرا.

(٣) عن علي عليه السلام زائد في (ج).

(٤) في (ج): الرجال.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٤١١) عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل

قال الحافظ ابن حجر: ورواه البغوي في "الجعديات" عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت؛ قال: "جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف". انظر تلخيص الحبير (٤/ ٣٤).

وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر إرواء الغليل (٧/ ٣٠٧).

وأخرجه البيهقي (٨/ ٩٥)، بلفظ عن معاذ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل"..

(٦) متفق عليه البخاري (٩/ ١١)، ومسلم (٣/ ١٣٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة».

ولا خلاف في ذلك إلا في قيمة الغرة وسواء كان الجنين ذكراً أم أنثى فالغرة واحدة.

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام[1] قال: "لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً".

[ولا خلاف][2] في أنه يضم البطن الأدنى إلى الجاني حتى يكون الذي يلزم الرجل منهم في ثلاث سنين أقل من عشرة دراهم، وذلك من التسعة إلى الثلاثة والثلاثة أقل ما قيل فيه[3].

وذلك بأنه تافه لا قطع فيه، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقطع في الشيء التافه[4].

باب القسامة

عن أبي سعيد الخدري قال: وُجِدَ قتيل بين قريتين، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما فوجدت إحداهما أقرب فألقاه على أقربهما[5].

وروى رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأولياء الدم: اختاروا خمسين رجلاً[6] فاستحلفوهم[7].

---

(١) عن علي عليه السلام: ليست في (ب، د).

(٢) هذه الزيادة أضفتها من أصول الأحكام (٢/ ١١٥٥) حتى يستقيم سياق الكلام.

(٣) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (٣٤٤) والذي في المجموع وغيره من كتب الزيدية إلى قوله:" ولا اعترافاً " وما بعده لم أجده وما أظنه إلا كلاما لأحد الشراح كما هو في أصول الأحكام ().

وقال البيهقي: والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله، وروي أيضاً عن ابن عباس: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك". انظر السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٠٤)، وتلخيص الحبير (٤/ ٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٤٧٦)، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع في ثمن المجن، وكان المجن يومئذ له ثمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه.

قال الحافظ ابن حجر: هو في الصحيحين إلى قوله ذو ثمن، والباقي بين البيهقي أنه مدرج من كلام عروة. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، والبيهقي (٨/ ١٢٦).

قال الحافظ ابن حجر: قال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية، ولا يحتج بهما، وقال العقيلي: هذا الحديث ليس له أصل. انظر تلخيص الحبير (٤/ ٣٩)، وتلخيص كتاب الموضوعات للذهبي (صـ١٧٠).

(٦) في (أ) خمسين رجلاً ذكوراً.

(٧) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٨٧) من طريق الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم عن أبي حيان التيمي، ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟» قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فأبوا فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده . انظر نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٣٩٣).

وأصل القصة في الصحيحين البخاري (٦ / ٢٦٣٠)، ومسلم (٣/ ١٢٩١).

عن الهادي عن علي عليه السلام يرفعه إلى زياد بن أبي مريم[1] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني وجدت أخي قتيلاً بين بني[2] فلان، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أجمع منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، قال: يا رسول الله مالي من أخي إلا هذا، قال: بل لك مائة من الإبل[3].

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام[4] في قتيل وُجِدَ في محله لا يدري من قتله، فقضى علي عليه السلام على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية[5].

فإن قيل: قد روي أنّ رجلاً من الأنصار أصبح قتيلاً بخيبر، فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأوليائه: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم –فطلب القسامة من المدعين أولاً–، فقالوا: لا نحلف على ما لا نعلم، فقال: يبركم اليهود بخمسين يميناً[6]، فقالوا: إنهم ليسوا بمسلمين، فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده[7].

قلنا: استدل بذلك الشافعي على أنه يبدأ بيمين المدعين، ولا حجة فيه عندنا؛ لأنه استفهام؛ ولأنه قد طعن بعض الرواة في روايته، وإنما وداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده لضرب من الصلاح.

---

(١) لم أجد في كتب الهادي المطبوعة الأحكام أو المنتخب ذكراً لزياد بن أبي مريم، ولعل المؤلف نقل من كتاب آخر للهادي.

وزياد بن أبي مريم هو: مولى عثمان بن عفان القرشي الجزري، أحد صغار التابعين، قال الحافظ الذهبي: وقد وثق، ما روى عنه سوى عبد الكريم ابن مالك فيما أرى. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٧٣)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٩٣)، تقريب التهذيب (١/ ٣٢٣).

(٢) في (ج): في بني فلان.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) عن علي عليه السلام زائدة في (ج).

(٥) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣٤٧).

(٦) يميناً: ليست في (أ).

(٧) متفق عليه البخاري (٩/ ٧٥)، ومسلم (٣/ ١٢٩٤)، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبدالله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة – وهو أكبر منه – وعبدالرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمحيصة: «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة.

كتاب الوصايا

٦٦٧. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام[1] أنه قال: لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولا خلاف فيه[2].

قوله: **في السابع.**

وذلك لأن الله تعالى فرّق بين الحمل الخفيف والثقيل في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ**﴾ [الأنفال:١٨٩] الآية.

ففرّق بين الخفيف والثقيل، ولا خلاف أنه من اشتدت به العلة وخيف عليه الموت أنه لا يجوز من وصيته إلا الثلث، وكذلك الحامل إذا أثقلت، وإنما الخلاف في الأثقال ما هو، وكذلك من صاف عدواً وقرب للقتل.

٦٦٨. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم «الجهاد سنام الدين».

وقوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ**﴾[النساء:٩٥]. الآية.

٦٦٩. **خبر**: إن الله تعالى جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم[3].

دلّ على أنّ الثلث مندوب.

---

(١) عن علي عليه السلام: ليست في (أ).

(٢) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٣٤٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٨٠) بلفظ المصنف.

من طريق: عبدالله بن وهب، قال: أخبرني طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله عز وجل، جعل لكم ثلث أموالكم، آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم».

وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٠٤).

من طريق: وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم».

قال ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ١٩٥).

وعن سعد بن مالك[1] قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله: إنّ لي مالاً كثيراً وليس لي ولد[2] يرثني إلا ابنتي فأوصي بمالي كله، - وفي بعض: الأخبار بثلثي مالي - فقال: لا، فقلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إنْ تترك ورثتك أغنياء خيراً من أنْ تتركهم عالةً[3] يتكففون الناس[4].

ولا خلاف أنّ الوصية لا تصح إلا في الثلث إلا أنْ يجيزها الورثة.

٦٧٠. **خبر**: وروي أنّ الناس كانوا يورثون بحسب الوصايا[5]، فقال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي سهم سهمه، ألا لا وصية لوارث»[6].

---

(١) هو الصحابي سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة، وآخرهم موتا روى عن النبي ﷺ كثيرا، وعنه كثيرون، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى. انظر أسد الغابة (٢ / ٤٣٣)، معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٢٤٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٤١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٣).

(٢) لي ولد: ليست في (ج). وفي(د، ب): وليس لي ولد يرثني فأوصي بمالي له، وفي (ب): بمالي كله.

(٣) عالة: ليست في (د).

(٤) متفق البخاري (٨/ ١٥٠)، ومسلم (٣/ ١٢٥٠)، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضا، فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟، قال: «لا»، قال: قلت: فالشطر؟، قال: «لا»، قلت: الثلث؟، قال: «الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس...».

(٥) في (أ): الوصية.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ وأخرج أبو داود (٣/ ٢٩٠)، والترمذي (٤/ ٤٣٣)، وابن ماجة (٢/ ٩٠٥)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وتبعه الحافظ ابن حجر والألباني. انظر تلخيص الحبير (٣/ ٩٢)، وإرواء الغليل (٦/ ٨٨).
وأخرج الترمذي (٤/ ٤٣٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، وأحمد (٤/ ١٨٦)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، كلهم من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». وللحديث طريق أُخر.

ومذهبنا أنه نفى[1] الوجوب دون الجواز، وبه قالت الإمامية، وعند الأكثر أنّ الوصية للوارث لا تجوز.

حجتنا أنّ الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [البقرة:١٨٠]. والوجوب صفة زائدة على الجواز، ومعنى كتب عليكم: أوجب عليكم ولا خلاف فيه، ثم[2] ثبت فسخ الوجوب بالإجماع وبقي الجواز، كما أنّ صوم يوم[3] عاشوراء نسخ وجوبه وبقي جوازه.

---

(١) في (ج، د): بقي.

(٢) في (ج): أنه.

(٣) يوم: ليست في (ب).

كتاب السير [1]

٦٧١. **خبر**: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم: رجل بايع إماماً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه شيئاً لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه [2] سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا وأخذها الآخر مصدقاً للذي قال وهو كاذبٌ [3].

دلّ [4] على وجوب طاعة الإمام، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[النساء:٥٩].

ولا خلاف في أنّ أولي الأمر هم الأئمة.

قلت [5]: في دعوى الإجماع نظر، وقد قال بعض المفسرين: إنهم أمراء السرايا [6].

٦٧٢. **خبر**: «من سمع داعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبّه الله على منخريه في نار جهنم» [7].

ولأن الرسول طلب البيعة: بيعة العقبة، وبيعة الحديبية [8].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٢١٣) وهو الكتاب الأخير من كتب المتن.

(٢) في (ج): فمنعه.

(٣) متفق عليه البخاري (٣/ ١١٠)، ومسلم (١/ ١٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾[آل عمران: ٧٧].

(٤) في (ب): دل ذلك.

(٥) في (ب): قال مولانا عليه السلام.

(٦) أحكام القرآن للكيا هراسي (٢ / ٤٧٢)، زاد المسير لابن الجوزي (٢ / ١١٥).

(٧) لم أجده في كتب الحديث والأثر التي بين يدي.

(٨) انظر أحاديث بيعة العقبة في الروض الأنف (٢/ ٢٤٧، ٢٠٥)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣/ ١٩٤، ١٩٧). وانظر أحاديث بيعة الرضوان [الحديبية] في الروض الآنف (٤ / ٤٨)، و سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥/ ٤٨).

وعنه ﷺ أنه حبس في التهمة[1].

والتشبيط عن إمام الحق أفحش من التهمة.

وعن علي عليه السلام قال لبعض الخوارج: ولا يمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا[2].

فصل: وإليه وحده.[3]

لقوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤].

﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ[4]﴾ [النور:٢].

وهذا الخطاب لا يتعلق بكل أحد مثل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية.

لأنه لا خلاف أنّ الحدود لا يقيمها كل مكلف بخلاف الصلاة، ولا هو خطاب لكل الأمة بحيث لا يصح الحد إلا مع اجتماعها لتعذر ذلك الإجماع ولا خطاب لكل جماعة؛ بحيث أنه يجوز[5] لكل ثلاثة من الأمة إقامة الحدود، فذلك لا يجوز بالإجماع، فصحّ أن الخطاب لخصائص من الأمة وهم الأئمة.

قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ﴾[الفتح:١٦]. الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٦)، والترمذي (٤/ ٢٠)، والنسائي (٨/ ٦٧)، والحاكم (٤/ ١٠٢).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الألباني: إسناده حسن انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٤٠)، وإرواء الغليل (٨/ ٧٩).

(٢) ذكره الإمام الهادي في الأحكام (صـ٤٧١).

(٣) الأزهار، للمهدي، ص٣١٥-٣١٦) (فصل) وإِلَيْه وَحْدَهُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ والْجُمَعِ ونَصْبُ الْحُكَّامِ تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ..الخ.

(٤) مائة جلدة: زائدة من (ج).

(٥) يجوز: ليست في (أ)، وفي (د): أنه لا يجوز.

اتفق المفسرون[1] أن الداعي إنما هو النبي ﷺ أو الإمام[2]؛ لأن النبي ﷺ لم يؤمر جيشاً ولا سرية إلا وعليهم أمير[3].

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة:١٠٣]. الآية

قلت: وقوله ﷺ: (من أداها طيبة بها نفسه، وإلا أخذناها وشطر ماله)[4].

وقول أبي بكر: لو منعوني عقالاً[5] مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[6].

ولم ينكره أحد؛ ولأن الرسول ﷺ وعلي عليه السلام من بعده والصحابة كانوا يبعثون العمال للحقوق.

٦٧٣. **خبر**: وعن علي عليه السلام: أنه استعان بمن لا ترضى طريقته كالأشعث بن قيس وأبي موسى وقتلة عثمان.

---

(١) اتفق المفسرون: ليست في (أ).

(٢) الإمام؛ لأن النبي ﷺ: ليست في (د).

(٣) انظر أقوال المفسرين في أحكام القرآن للكيا هراسي (٣/ ٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٢٧٢)، وزاد المسير لابن الجوزي ٧/ ٤٣١).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي، والذي جاء في باب الزكاة من كتب الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده هو بلفظ: «.. ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لمحمد ولا لآل محمد منها شيء» أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود (٢/ ١٠١)، والنسائي (٥/ ٢٥)، والحاكم (١/ ٥٥٤).
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ: قال يحيى بن معين: في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم، وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا. انتهى انظر تلخيص الحبير (٢/ ١٦٠).
وحسنه الشيخ الألباني. انظر إرواء الغليل (٣/ ٢٦٤).

(٥) العقال هو زكاة عام من الإبل والغنم، قال الزمخشري: وكأنّ الأَصْلَ في هذه التسمية الإبل؛ لأنها التي تُعْقَل. انظر الفائق في غريب الحديث و الأثر للزمخشري (٣/ ١٤)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١١٨)، تاج العروس (٣٠/ ٢٧).

(٦) متفق عليه البخاري (٩/ ١٥)، ومسلم (١/ ٥١)، من حديث أبي هريرة.

قوله: **أو بسببهما.** [(١)]

أما الكافر فواضح، وأما الباغي فلأن علياً عليه السلام حمل إليه ابن اليثربي [(٢)] أسيراً يوم الجمل، فقال له: يا أمير المؤمنين استبقني [(٣)]، قال: أبعدما قتلت ثلاثة من أصحابي، وأمر بقتله [(٤)].

احتج أبو حنيفة والشافعي بأن علياً عليه السلام لم يطالب من تاب من الخوارج.

قلنا: ذلك محمول على أنّ أولياء الدم لم يطالبوهم [(٥)].

فإن قيل: قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فأجمعوا على أنّ كل دم أريق على وجه التأويل [(٦)] أو مال أتلف على وجه التأويل أنه هدر [(٧)].

قلنا: يحتمل أن المراد بذلك في الاجتهاديات التي قد أدى المجتهد تكليفه فيها، فإنّ من خالفه لا يضمنه، فأما تأويل أهل البغي ففاسد لا يسوغه الدين كتأويل الخارجي في قتل المسلم غيلةً.

٦٧٤. **خبر**: وأما الكافر فيجوز قتله مطلقاً [(٨)].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٣١٦).

(٢) هو عمرو بن اليثربي الضبي، وهو غير الضمري، كان من رؤوس ضبة في الجاهلية ثم أسلم، ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
وهو قاتل علباء بن الهيثم السدوسي، وهند بن عمرو الجملي، وزيد بن صوحان العبدي، قتلهم يوم الجمل، فأسره عمار بن ياسر فجاء به إلى علي رضي الله عنه فأمر بقتله، وهو القائل:

إن تقتلوني فأنا ابن يثربي * قاتل علباء وهند الجملي * ثم ابن صوحان على دين علي

انظر تاريخ الطبري (٥/ ٢١٠)، و تاريخ دمشق (٤٣ / ٤٦٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ١٥٦).

(٣) في (ج): استقلني.

(٤) انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥ / ١٥٦)، وقد تقدم في ترجمة عمرو بن اليثربي.

(٥) في (ج): يطالبوه.

(٦) في (ج): الثأر. وقوله: أو مال أتلف على وجه التأويل: ليست في (د).

(٧) انظر السنة للخلال (١/ ١٥٢)، وقريبا من هذا اللفظ عند البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٥).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ ولعل المؤلف يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٦)، عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله..»
أو إلى ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٠)، وأبو داود (٣/ ٥٤)، واللفظ لهما، والترمذي (٤/ ١٤٥)، عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم».
ولفظ الترمذي: «اقتلوا شيوخ المشركين».
قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

لأن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط[1] والنضر بن الحارث[2]، وغيرهما من الأسرى بعد أن أسره.

٦٧٥. **خبر**: عنه ﷺ أنه أباح سلب من وجد يصيد[3] في حرم المدينة[4].

وقال في الزكاة: من أدّاها طائعاً فله أجرها، ومن قال: لا، أخذناها منه وشطر ماله[5].

وقال: من غل أحرق متاعه[6].

وأمر[7] بإحراق نخيل بني النضير[8].

---

(١) هو عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. كان من شياطين قريش، وهو الفاسق الذي ذكره الله تعالى في كتابه أسره رسول الله ﷺ يوم بدر وضرب عنقه صبرا. انظر: إكمال الكمال (٧/ ٢٧٠).

(٢) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة، بفتح الكاف، ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي، العبدري، أُسر يوم بدر، وقُتل كافرًا، قَتله علي بن أبي طالب بأمر رسول الله ﷺ انظر تهذيب الأسماء (١/ ٦٧٢)، الثقات لابن حبان (١/ ١٨٠).

(٣) في (ج): من وجده يصيده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٧)، من طريق: يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ، حرم هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. انظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٨٧).

وقال ابن الملقن: رجاله كلهم ثقات. انظر: البدر المنير (٦/ ٣٦٧).

وقال الألباني: حديث صحيح؛ لكن قوله: "يصيد".. منكر، والمحفوظ: يقطع شجراً.. انظر: صحيح سنن أبي داود (٦/ ٢٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٥)، من طريق: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً - قال ابن العلاء مؤتجراً بها - فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٤/ ٦١)، وأبو داود (٣/ ٦٩)، من طريق: صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٣٨).

(٧) في (ب): وأمر ﷺ.

(٨) متفق عليه البخاري (٤ / ١٤٧٩)، ومسلم (٣ / ١٣٦٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير.

وأحرق علي عليه السلام دار جرير بن عبد الله حين لحق بمعاوية، ودار ثور[1] بن عمرو[2] حين لحق بجرير[3]، وحبَّ المحتكر، ودور[4] قوم بالسواد كانوا يبيعون الخمر[5].

وعن[6] عمر أنه أحرق دار رجل كان يبيع الخمر اسمه رويشد فسمي فويسقاً[7].

خبر: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: حق الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل، والعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا، وأي إمام لم يحكم بما أنزل الله تعالى فلا طاعة له[8].

قوله: **إلا في وقت أهله.**[9]

لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلو بأهله في كثير من الأوقات؛ ولهذا قال تعالى: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ [الأحزاب:٥٣].

وإنما المراد أن لا يحتجب احتجاب الفراعنة والظلمة.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما والٍ احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه[10] يوم القيامة»[11].

---

(١) في (د): ودار أبي عمر.

(٢) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم والرجال.

(٣) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٤٤٥).

(٤) في (أ): ودار.

(٥) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٤٤٦).

(٦) عن: زائدة في (ج).

(٧) رويشد الثقفي هو رويشد بمعجمة مصغرا الثقفي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف. والقصة بتمامها في الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٠٠).

(٨) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣٦٢)

(٩) الأزهار، للمهدي، ص١١٦) وعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا إلَيْهِ أَمْرُهُ وتَسْهِيلُ الْحِجَابِ إلَّا فِي وَقْتِ أَهْلِهِ وخَاصَّةِ أَمْرِهِ وتَقْرِيبُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَعْظِيمِهِمْ واسْتِشَارَتُهُمْ وتَعَهُّدُ الضُّعَفَاءِ والْمَصَالِحِ ولَا يَتَنَحَّى.

(١٠) في (أ): عنه.

(١١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٥)، من طريق: يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة، أخبره أن أبا مريم الأزدي، أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته، وفقره» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٥). =

قوله: **ولا يتنحى**[1].

٦٧٦. **خبر**: عن علي عليه السلام أنه لم يحمله قلة الوفاء لأصحابه والنكث وعدم الانقياد على التنحي.

قلت: لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط مهما أمكن، فأما إذا غلب في ظنه عدم الناصر حسبما يفتقر إليه الإمام جاز كما فعل الحسن بن علي والقاسم عليهما السلام.

٦٧٧. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا وجه الجيش للحرب قال: ادعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والإقرار بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عند الله[2]، فإن آمنوا فإخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن هم أبو فناصبوهم حرباً واستعينوا بالله عليهم[3].

قوله: **غالباً**.[4]

(لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم غزا بني المصطلق وهم غافلون، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتليهم وسبى سبيهم[5])[6].

٦٧٨. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا امرأةً[7] ولا وليداً، ولا شيخاً كبيراً؛ لا يطيق قتالكم، ولا تعوروا عيناً، ولا تقطعوا شجراً، إلا شجراً يضركم»[8].

قال ابن الملقن: ذكره أبو داود ورجال إسناده كلهم ثقات. انظر: البدر المنير (٩/ ٥٦٨).

قال الألباني: إسناده صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٢٠٥).

(١) في جميع النسخ: (وإلا تنحى)، والمثبت من متن الأزهار وشروحه. انظر الأزهار، للمهدي، صـ٣١٦).

(٢) من عند الله: ليست في (د).

(٣) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣٤٩)

(٤) انظر النص في الأزهار، للمهدي، ص٣١٧).

(٥) في (ج): ذراريهم.

(٦) متفق عليه البخاري (٢ / ٨٩٨)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦)، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إلي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية.

(٧) امرأة: ليست في (أ).

(٨) لم أجده بهذا اللفظ إلا في مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣٤٩)، وقد جاء في صحيح مسلم وبقية السنن بألفاظ متقاربة، ففي صحيح مسلم (٣ / ١٣٥٦)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميراً على

عن ابن عباس كان يقول ﷺ للجيوش: «لا تقتلوا أهل الصوامع»[1].

٦٧٩. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام[2] قال: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وأما مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية (وأما أهل الكتاب من العرب والعجم)[3] فإن أبوا أن يسلموا وسألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية.

٦٨٠. **خبر**: عنه ﷺ أنه سئل هل أحد أحق من المغنم بشيء؟، فقال: لا، حتى السهم يأخذه أحدهم من جنبه فليس بأحق[4] به من أخيه[5].

قلت: ولا خلاف أنه يجوز لبعض الغانمين أن ينتفع بما وجد من الطعام والعلف[6] حكاه في الأصول.

جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..».

ولفظ الترمذي: (٤ / ٢٢): كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال: «اغزو بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٦١)، من طريق: ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

(٢) عن علي عليه السلام: زائد في (ج).

(٣) ما بين القوسين: ليس في (ج).

(٤) في (د): أحق.

(٥) أخرجه أبو يعلى في المسند (١٣/ ١٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٢٩).

من طريق: حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ، وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله لمن المغنم؟ قال: «لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم»، فقلت: فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: «لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه ، فليس هو بأحق به من أخيه».

قال أبو بكر الهيثمي: رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٤٩).

قال الألباني: إسناده صحيح. انظر إرواء الغليل (٥/ ٦٠).

(٦) العلف: ليست في (ب).

وعنه ﷺ أنه قال في بعض الغزوات: «من أصاب شيئاً فهو له»[(١)].

بشرط إذن الإمام.

وعنه ﷺ أنه قسّم غنيمة بدر بين الذين قاتلوا، والذين أحدقوا برسول الله ﷺ وبين الذين استولوا على النهب[(٢)].

وقد اختلفوا لمن يكون فنزل قوله تعالى: ﴿**قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّـهِ وَالرَّسُولِ**﴾[الأنفال: ١].

فقسم بينهم بالسوية[(٣)].

٦٨١. **خبر**: قدم وفد عبد القيس على[(٤)] رسول الله ﷺ فقالوا: إن بيننا وبينكم هذا الحي من مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا[(٥)] في الشهر الحرام، فَمُرْنا بأمرٍ نأخذ به ونحدث من بعدنا، قال: آمركم بأربع: شهادة أن لا إله إلا الله وأن[(٦)] محمداً رسول الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا سهم الله من الغنائم، والصفي[(٧)].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ولعل المؤلف أراد ما أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٧)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠)، عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من له بينة على قتيل قتله فله سلبه».

(٢) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٧)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلقي بها العدو، فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة على النهب والعسكر، فلما رجع الذين طلبوا العدو قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وبنا نفاهم الله وهزمهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ أن يناله من العدو غرة، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا، نحن استولينا عليه وأحرزناه، فأنزل الله عزو جل على رسوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّـهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية [الأنفال: ١]، فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق.

(٣) في (أ): على السوية.

(٤) في (أ): عند.

(٥) إلا: ليست في (د).

(٦) في (ب، ج): وإني.

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣/ ١٥٣)، والنسائي (٧/ ١٣٤)، والبيهقي (٩/ ١٣)، من طريق: قرة، قال: سمعت يزيد بن عبدالله، قال: كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب، قال: رسول الله ﷺ.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات. انظر مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٣٦٣).

وكان ﷺ[1] يأخذ الصفي[2] لنفسه من المغنم[3].

فأخذ من بني قريظة ريحانة بنت عمر بن حذافة[4].

وعن زيد بن علي كان رسول الله ﷺ ينفل بالخمس والربع والثلث[5].

ولا خلاف أن الإمام إذا قال لرجل: إن قتلت فلاناً فلك سلبه، فقتله أن له سلبه.

وعن عوف بن مالك الأشجعي[6] أن مذرياً رافقهم في غزوة مؤتة وأن رومياً كان يشتد على المسلمين ويغري بهم، فتلطف له المذري فقعد له تحت صخرة، فلما مرّ به عرقت فرسه وخر الرومي لقفاه، وعلاه بالسيف فقتله، وأقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه، فذهب بالذهب والجواهر إلى خالد بن الوليد فأخذ منه خالد شيئاً، وعانقه ونفله بقيته، فقلت: يا خالد أما علمت[7] أن رسول الله ﷺ نفل القاتل سلبه كله؟ قال: بلى ولكن

---

(١) في (أ): أنه علم بأخذ.

(٢) الصفي هو ما يتخيره النبي من المغنم، وقال الزبيدي: من الغنيمة: ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة. انظر تاج العروس (٣٨/ ٤٢٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٢)، من طريق: سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي، قال: «كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس».

الحكم على الحديث: إسناده منقطع أرسله الشعبي. انظر نصب الراية (٣/ ٤٢٧)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٣٣).

(٤) الذي في كتب التراجم أن اسمها:

ريحانة بنت شمعون بن زيد، وقيل: زيد بن عمرو بن قنافة بالقاف، أو خنافة بالخاء المعجمة من بني النضير، وقال ابن إسحاق: من بني عمر بن قريظة. وقال ابن سعد: ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة بن شمعون بن زيد من بني النضير وكانت متزوجة رجلا من بين قريظة. انظر المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٠٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٥٨).

(٥) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٤٥٩)، من طريق عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنهم. وقريبا منه شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٠).

(٦) هو الصحابي عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي أبو عبد الرحمن، أسلم عام خيبر، وسكن دمشق وقال ابن سعد: آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء روى عن النبي ﷺ. انظر معجم الصحابة (٢/ ٣٠٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٠٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٧٤٢).

(٧) في (ج): تعلم.

استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فلما قدمنا على[1] رسول الله ﷺ أخبرته خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المذري بقية سلبه، فولى خالد ليفعل، فقلت: كيف لك يا خالد أولم أوف لك بما وعدتك؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد لا تطعه، فأقبل عليَّ وقال: هل أنتم تاركوا أمرائي لكم صفوة أمرهم، وعليهم كدره[2].

دَلّ على أن السلب لا يستحق بنفس القتل، وإنما يستحق بقول الإمام: من قتل فلاناً أو قتيلاً فله سلبه.

ويدل على ذلك أيضاً أن الرسول ﷺ أعطى سلب أبي جهل بن هشام أحد قاتليه بعد أن قال: كلاكما[3] قتله[4].

فدل على أن ذلك تنفيل ولا يستحق بنفس القتل إذ القسمة بينهما.

فإن قيل: روي أن الغنائم لم تكن قد أحلت يوم بدر[5].

قلنا: إن أعطاه لما ذكرتم كان منسوخاً لما فعله في غزوة مؤتة.

---

(١) في (أ): عند، وفي (ب): إلى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٧١)، من طريق: الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة... فذكره.
قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٦).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٩) باختصار.

(٣) في (ج): كلاً.

(٤) متفق عليه البخاري (٤/ ٩١)، ومسلم (٣/ ١٣٧٣).عن عبدالرحمن بن عوف، قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار -حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما- فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟، قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟!، قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه فقال: «أيكما قتله؟»، قال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟»، قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح.

(٥) تقدم ذكره.

٦٨٢. **خبر**: عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة[١].

وعنه ﷺ أنه أمر لمملوك يوم خيبر بشيء من خرثي المتاع[٢].

قلت[٣]: قال في الضياء[٤]: خرثي المتاع سقطه[٥].

وعن ابن عباس أنه لم يكن يسهم للمرأة والعبد إلا أن يحيدا شيئاً من الغنائم.

وعنه ﷺ أنه كان ينفل قريشاً وسائر قبائل العرب دون الأنصار حتى كاد يؤثر ذلك في أنفس بعضهم، حتى قال لهم رسول الله ﷺ: أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون برسول الله ﷺ، فقالوا: رضينا،[٦] في حديث طويل[٧].

---

(١) متفق عليه البخاري (٣/ ١٧٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠)، عن ابن عمر، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٧)، وأبو داود (٣/ ٧٥)، وابن ماجة (٢/ ٩٥٢)، من طريق: بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم، قال: «شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع».

وقال ابن ماجة: حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ، قال: سمعت عميراً... فذكره بنحوه.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٤٣).

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٦٨).

(٣) قلت: ليست في (أ).

(٤) الضياء: هو كتاب في اللغة مؤلفه هو القاضي محمد بن نشوان بن سعيد بن أبي حمير بن عبيد بن القاسم بن عبد الرحمن الحميري (... - تـ ٦١٤هـ)، قرأ على أبيه مؤلفه (شمس العلوم - ط) في اللغة وقد اختصر منه (ضياء الحلوم - مخطوط). انظر في طبقات الزيدية الكبرى رقم (٦٨٤)، و هدية العارفين (٢/ ١٠٩)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٢٣).

(٥) قال الزبيدي: الخرثي بالضم: هي سقط البيت من المتاع. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس - (٥ / ٢٣٩).

(٦) فقالوا: رضينا: ليست في (ج).

(٧) متفق عليه البخاري (٥/ ١٥٨)، ومسلم (٢/ ٧٣٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال ناس من الأنصار، حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر

دَلّ على أن للإمام أن ينفل ويتصرف في الغنائم حسبما يستصلح.

وعن ابن[1] شهاب عن ابن عمر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

٦٨٣. **خبر**: عنه ﷺ أنه أسهم للمقداد يوم بدر سهماً ولفرسه سهماً[2].

وعن ابن عمر أنه ﷺ قسم[3] للفارس سهمين وللراجل سهماً[4].

الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحُدّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟»، فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منّا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال النبي ﷺ: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم النبي ﷺ: «ستجدون أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ فإني على الحوض»، قال أنس: «فلم يصبروا».

(١) أين: ليست في (ب).

(٢) اخرجه الدارقطني (٤ / ١٠٢)، عن المقداد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس له أنثى فأسهم لي سهما ولفرسي سهمين.

(٣) في (ج): أسهم.

(٤)أخرجه الدارقطني في السنن (٥/ ١٨٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٧) من طريق: أحمد بن منصور ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ: «أنه أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً».

قال الدارقطني: قال أحمد: كذا لفظ نعيم ، عن ابن المبارك والناس يخالفونه. قال النيسابوري: ولعل الوهم من نعيم؛ لأن ابن المبارك من أثبت الناس. ويتلخص قول الدارقطني في أن هذه الرواية وهم.

وقال ابن حبان: فيما يشبه هذا من المقلوبات، والملزوقات التي ينكرها من أمعن في العلم وطلبه من مظانه، بعد ذكره لبعض أحاديث أخرى.

وقال ابن القيسراني: الحديث منكر. انظر: تذكرة الحفاظ (صـ٩٠).

وأخرج أبو داود (٢/ ١٧٥)، من طريق: مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري، قال سمعت أبي: يعقوب بن مجمع ذكر لي، عن عمه عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

قال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٤٣٢).

فإن قيل: روي أنه ﷺ يوم خيبر أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً[(١)].

قلنا: يجوز أن يكون نفل إنساناً بسهم على ما يستحقه.

٦٨٤. **خبر**: عن البراء بن عازب قال: عرضني رسول الله ﷺ أنا، وابن عمر في يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا يوم أحد[(٢)]، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة.

دَلّ على أنه ﷺ رضخ لابن عمر يوم أحد، فصار ذلك أصلاً للرضخ لمن لا سهم له ممن حضر بقدر عنايته في الجهاد.

وعن ابن عمر قال: فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه فإن أصابه قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٤)، وابن ماجة (٢/ ٩٥٢)، من طريق: عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ: «أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل سهم».

وأصله في الصحيحين البخاري (٤/ ٣٠)، ومسلم(٥/ ١٣٦)، ومسلم (٣/ ١٣٨٣)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً»، قال: فسره نافع فقال: «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

(٢) أخرجه بلفظ المصنف الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٣)، من طريق: عبدالله بن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: «عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر، فاستصغرنا رسول الله ﷺ ثم أجازنا يوم أحد».

قال أبو بكر الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٠٨).

وأصله في صحيح البخاري (٧/ ٢٩٠)، عن البراء، قال: (استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر...).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ١١٤).

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الدار قطني والطبراني وابن عدي من ثلاثة طرق ضعيفة جدا عن الزهري عن سالم عن أبيه

والمحفوظ عن ابن عمر ما أخرجه البخاري من طريق نافع عنه، قال: ذهب له فرس فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ وقد اختلف في رفع هذا الحديث والأكثر على ترجيح الموقوف. انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٢٩).

فأما قول أبي بكر: يرد على صاحبه قسم أو لم يقسم[1].

فمحمول على أنه بعد القسمة بالقيمة.

وعن تميم بن طوق أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً، فاشتراه رجل منهم فجاء به، فعرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ قال: إن شئت أعطيته ثمنه وهو لك، وإلا فهو له[2].

وعن علي عليه السلام: من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز.

٦٨٥. **خبر**: عنه ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الحرب»[3].

دَلّ على أنه لا يجوز لمسلمٍ الإقامة في دار الحرب مختاراً.

٦٨٦. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: لا يُسبى أهل القبلة ولا ينصب عليهم منجنيق، ولا يمنعون من ميرة ولا طعام ولا شراب، وإن كانت لهم فئة أجير على جريحهم وتبع مدبرهم ولا يحل من مالهم شيء إلا ما كان في عسكرهم[4].

وعن زيد بن علي أن علياً عليه السلام: خمس ما حواه عسكر النهروان وأهل البصرة، ولم يتعرض لما سواه[5].

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتموه في عسكرهم[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١١١).

(٢) أخرجه بلفظه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٣).

(٣) لم أجده بلفظ المصنف، وأخرج الترمذي (٤/ ١٥٥)، وأبو داود (٣/ ٤٥)، من طريق: أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبدالله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

قالوا: يا رسول الله لم؟، قال: «لا تراءى ناراهما».

قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٠).

(٤) انظر مجموع الإمام زيد بن علي (صـ٣٥٨).

(٥) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٤٤٤).

(٦) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٤٤٤) وأسنده عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبائه، عن علي رضي الله عنهم. إسناده منقطع.

فإن قيل: روي عنه ﷺ أنه قال: «لا يذفف على جريح، ولا يتبع مدبر»[1].

قلنا: يحمل المطلق على المقيد.

قوله: **مبغي عليه.**

لقوله تعالى: ﴿**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي**﴾[الحجرات:٩]. الآية

والمرتد إذا لم يظهر منه توبة لم يكن قد فاء إلى أمر الله.

(وعن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل: ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم؛ ولأن عبيد الله بن عمر قتل يوم صفين وأخذ أصحاب علي سلبه وكان مالاً)[2][3].

وعن علي عليه السلام أنه قال يوم الجمل: ولا تستحلوا مالاً إلا ما خبأه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم[4].

وقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّـهِ**﴾[التوبة:٦].

وقوله تعالى: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ**﴾[التوبة:٤].

ولا خلاف أنه لا يجوز على وجه التأبيد، وإنما قلنا: دون سنة؛ لأن قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّـهِ**﴾وهو يسمعه في دون سنة فلا تصح الزيادة.

٦٨٧. **خبر**: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم[5].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١١٥) و البيهقي (٨/ ١٨٢) من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: فذكره.
سكت عنه الحاكم و تعقبه الذهبي فقال: قلت: كوثر متروك.
و أما البيهقي فقال: تفرد به كوثر بن حكيم و هو ضعيف. وانظر إرواء الغليل (٨/ ١٦١).

(٢) ما بين القوسين: ليس في (أ).

(٣) أصول الأحكام (٢/ ١٤٤٥).

(٤) أصول الأحكام (٢/ ١٤٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠)، من طريق: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».
وأخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٩٥)، من طريق: المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم».
قال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٦٥).
وله أصل عند البخاري (٣/ ١١٥٧).

وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص[1].

ولا خلاف أن أمان كل واحد من المسلمين للمشركين جائز.

وعنه ﷺ: أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم، أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بيده، فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله[2].

٦٨٨. **خبر**: عن ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من المشركين لهما أمان، ولم يعلم بذلك فوداهما رسول الله ﷺ دية الحرين[3] المسلمين[4].

ولا خلاف أن الكافر لا يخلى بينه وبين استدامة المقام في دار الإسلام إلا على وجه الذمة والرق.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[التوبة:٥].

وقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[التوبة:٢٩]. إلى قوله: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾.

ولا خلاف أنه يجوز أن يمكنوا من إقامة مدة يسيرة على وجه الأمان.

والأصل[5] في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ**﴾[التوبة:٦]. الآية

ولأنه قد ثبت أن رسل المشركين كانوا يردون على رسول الله ﷺ فيقيمون مدة[6].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٨)، من طريق: يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا عبدالله بن السمح، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، رضي الله عنه قال: أجارت زينب بنت النبي ﷺ امرأة أبي العاص زوجها أبا العاص بن الربيع «فأجاز رسول الله ﷺ جوارها».

وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٩٧) من حديث عمرو بن العاص، وابن ماجة (٢/ ٨٩٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) انظر مجموع زيد (صـ٣٤٩).

(٣) في (ب، د): الحرمين.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٢)، عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن بن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ دية المعاهدين دية المسلم.

قال البيهقي: أبو سعد هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به.

وكذلك أورد البيهقي رحمه الله تعالى من طرق أخرى وعقبها على كلها بالتضعيف.

(٥) في (ب) والوجه.

(٦) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٤٣٠).

فعلى هذين الأصلين قال يحيى عليه السلام: يجب على الإمام أن يعلم كل من دخل دار الإسلام من الكفار بأمان أنه إنْ أقام فيها أكثر من سنة أنه لا يترك يخرج منها أو تجعل[1] عليه الجزية ويكون ذمياً، فإن وجد بعد السنة حكم عليه ذلك، وقدر بسنة؛ لأنها مقدرة في أخذ[2] الجزية والزكاة في بعض الأموال، وهي كافية لمن أراد قضاء الحوائج والبحث عن أمور الدين وأداء الرسالة وغير ذلك من التجارة والزراعة[3].

٦٨٩. **خبر**: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قبل الجزية من مجوس هجر[4].

وليسوا بأهل كتاب عندنا.

لحديث عبد الرحمن بن عوف: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم[5].

فإن قيل: روي[6] عن علي عليه السلام أنه قال: إنّ المجوس كانوا أهل كتاب بدلوا فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم.

قلنا: قد قال المؤيد بالله عليه السلام: هذا الحديث لا نعرفه.

---

(١) في (د): ويضرب.

(٢) أخذ: ليست في (د).

(٣) انظر أصول الأحكام (٢/ ١٤٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥١)، من طريق: سفيان قال: سمعت عمراً قال: كنت جالساً مع جابر بن ويد وعمرو بن أوس... حتى شهد عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٠)، وقال: غريب بهذا اللفظ.

لكن أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٣٦٥).

من طريق: الشافعي، أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟، فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

قال الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٥/ ٨٨).

(٦) روى: ليست في (ب).

وينصر مذهبنا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[الأنعام:١٥٦].

يعني اليهود والنصارى.

قوله: **رقا مسلماً شروه.**[١]

لا خلاف أنه لا يجوز لنا إبقاءه في أيديهم.

لقوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[٢])[٣].

لكن اختلفوا هل يملكونه بالشراء فيكلفون بيعه أو لا يملكونه فلا يحتاج إلى بيع منهم؟.

قوله: وإن تاب.

جعل المذهب في أصول الأحكام كمذهب الشافعي: أنها لا تبين بنفس الردة ذكره، في باب ما يقع من الطلاق ومالا يقع.

واحتج بخبر امرأة أبي سفيان[٤]، وامرأة صفوان بن أمية[٥].

---

(١) الأزهار، للمهدي، ص٣٢٣: وَيَبِيعُونَ رِقًّامُسْلِمًا شَرَوْهُ.

(٢) ولا يعلى عليه: ليست في (ب، د).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠٥).

من طريق: حشرج بن عبدالله بن حشرج، حدثني أبي، عن جدي عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان، وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يعلى».

قال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٠٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٦).

(٥) هو الصحابي صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي، ذكره بن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما، وأورده مالك في الموطأ عن بن شهاب، قالوا: إنه هرب يوم فتح مكة، وأسلمت امرأته، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانا من النبي ﷺ فحضر، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، ثم أسلم ورد النبي ﷺ امرأته بعد أربعة أشهر رواه بن إسحاق. انتهى. انظر معجم الصحابة لا بن قانع (٢ / ١١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٩٨)، أسد الغابة (٣/ ٢٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٣٢).

والقصة أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٣٠)، مختصرا، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٦، ١٨٧).

قال: ولأن الذين ارتدوا بعد الرسول ﷺ ثم رجعوا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة أقاموا مع نسائهم بالنكاح الأول، ولم يُرو أنّ أحداً من الصحابة أمرهم بتجديد النكاح.

٦٩٠. **خبر**: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قتل المستورد العجلي حين ارتد، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين[(١)].

ولا خلاف في أنّ المرتد لا ملة له.

قلت: فلا يرد علينا قوله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين»[(٢)].

ولهذا لا يرث من أهل الدين الذي انتقل إليه، فأما ما روي عن أبي بكر أنه غنم أموال أهل الردة[(٣)].

فوجهه أنهم صار لهم منعة وصاروا بمنزلة أهل الحرب، وكذلك سائر ذراريهم.

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يستتب المرتد ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتله[(٤)].

٦٩١. **خبر**: كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه[(٥)] اللذان يهودانه أو يمجسانه[(٦)].

وسواءً كان في دار الحرب أوفي دار الإسلام على ما دلّ عليه في أصول الأحكام.

---

(١) انظر إعلام الأعلام بأدلة الأحكام للعجري (صـ٢٧٠)، من طريق أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه قيل له: إن المستورد قد ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام فأبى؛ فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٥)، وابن ماجة (٢/ ٩١٢)، من طريق: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

قال الألباني: حسن. انظر: إرواء الغليل (٦/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٣٥).

(٤) انظر مجموع زيد بن علي (صـ٣٥٦) من طريق زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنهم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٠٧)، عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: "يستتاب المرتد ثلاثا فإن عاد قتل".

(٥) هما: ليست في (ب).

(٦) متفق عليه البخاري (٢/ ١٠٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه...».

٦٩٢. **خبر**: عنه ﷺ أنه أراق الخمر حين نزلت آية تحريمه.

ولو كان يطهر بعلاجه حتى صار خلًّا لم يأمر بذلك؛ لأنه قد نهى عن إضاعة المال.

وعن أنس قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله نصنعها خلاً، قال: لا، فصبّه حتى سال الوادي(١).

وعن عمر أنه قال: لا تأكل من خمر أفسدت حتى يكون الله ابتدأ إفسادها(٢) ولم ينكره أحد من الصحابة(٣).

٦٩٣. **خبر**: عن أبي هريرة قال: استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ، فقال: ادخل، قال: كيف أدخل وفي بيتك سترٌ فيه تماثيل خيل ورجال؟! فإما أنْ تقطع رؤوسها وإما أن تجعلها بساطاً، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣)، عن أنس، أن النبي ﷺ سُئِل عن الخمر تتخذ خلاً؟، فقال: «لا».

وبلفظ المصنف: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٨٨)، عن أنس.. وفيه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، نصنعها خلاً؟، فقال: «لا»، فصبه في الوادي حتى سال.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٦) عن أنس وفيه...: أن أبا طلحة، سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا».

(٢) في (ج، د): فسادها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٣٧)، من طريق ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب أتى بالطلاء، وهو بالجابية، وهو يومئذ يطبخ، وهو كعقيد الرب فقال: إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه فلا يشرب خل خمر أفسدت؛ حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤/ ٧٤)، والترمذي (٥/ ١١٥)، والنسائي (٨/ ٢١٦)، والبيهقي (٧/ ٢٧٠)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج»

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصحح الألباني. انظر السلسلة الصحيحة (١/ ٦٩١).

وعن عائشة أنها جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله ﷺ فنزعته وجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما[1].

٦٩٤. **خبر**: عن أبي طلحة أن النبي ﷺ نهى عن الصورة، قال: إلا رقماً في ثوب أو ثوباً فيه رقم[2].

وروي أن أبا طلحة مرض فألقى تحته نمط فيه صورة فأمر به فنحي عنه، فذكر قوله ﷺ: «إلا ما كان رقماً»، فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي فأميطوه عني[3].

وفي حديث طويل: أنّ رسول الله ﷺ ذكر حال بني إسرائيل وإغضاءهم عن المنكر، وتلا قوله تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[المائدة:٧٨]. إلى قوله: ﴿**وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[المائدة:٨١]. وكان ﷺ متكئاً فاستوى جالساً فقال: لا والذي نفسي بيده حتى يأخذه على يد الظالم فيأطره على الحق أطراً[4].

---

(١) متفق عليه البخاري (٧/ ١٦٨)، ومسلم (٣/ ١٦٦٨)، من طريق: سفيان، قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

وأما جلوس النبي ﷺ عليهما: فقد أخرجه البخاري (٣/ ١٣٦).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢١٢)، من طريق: مالك، عن سالم أبي النضر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزعه؟!، فقال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت!. قال سهل: أولم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب؟»، فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الألباني: صحيح. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥هـ. (ص ١٠١).

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥٢)، وأبو داود (٤/ ١٢١)، وابن ماجة (٢/ ١٣٢٧)، من طريق: علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص، كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه، أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن، فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]»، قال: وكان رسول الله ﷺ، متكئاً فجلس، وقال: «لا حتى تأخذوا على يدي الظالم، فتأطروه على الحق أطراً».

تم الكتاب بحمد الله ومنه ولطفه وتوفيقه، ونسأله الرضا والفوز بالجنة والخواتم المرضية والعمل الصالح بما فيه بحق محمد وآله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، وذلك بعناية سيدنا القاضي الفاضل الكامل بخصاله الحميدة جمال الإسلام علي بن أحمد بن علي السماوي حفظه الله تعالى وأبقاه بحق محمد وآله، وذلك على يد العبد الفقير إلى الله محب آل محمد المطهر بن محمد بن عامر بن أحمد الصباحي عفا الله عنه وتولى عونه إنه جواد كريم.

وكان تمام ذلك في يوم الجمعة سادس وعشرين من شهر شوال سنة ١٠٩٣هـ.

الخاتمة

العلم حياة القلوب، وأجلّ أصناف العلوم وأرفعها وأكمل معالمها وأنفعها هي العلوم الشرعية و المعارف الدينية، ففيها صلاح العباد و رشادهم و رفعتهم، وعلم الحديث والفقه من أهمّ العلوم و أقواها برهانا وأوثقها بيانًا وأوضحها تبيانًا؛ لأن أساسها و موضوعها كلام من لا ينطق عن الهوى .قال تعالى يثني على نبيه محمد ﷺ: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾.

ولقد صحبت الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى أكثر من ثلاث سنوات، في كتابه الأنوار، وتوصلت من خلال دراستي وتحقيقي للكتاب إلى ما يلي:

- أن عصر الإمام المهدي تميز بالعطاء الفكري من خلال كثرة العلماء و ما احتوته مؤلفاتهم من غزارة في العلم و توسع في المعرفة في الكثير من المجالات.

- حاولت في هذا البحث الربط الفكري بين منهج أهل الحديث والفقه من خلال بذل الجهد في تحقيق ودراسة هذا المؤلف الذي نجح في ذلك لتجديد روح التراث الإسلامي و الدمج بين المدرستين القديمة و المعاصرة.

- بينت في هذه الدراسة بعض مؤلفات الإمام أحمد بن يحيى المرتضى وما يتملكه من غزارة في العلم وعدالة في التوجه، و اتساع في الرؤى، وسعة في الصدر، وقدرة في التعبير عن مذهب متسامح وموحد وعاذر، ومدرسة ساهمت إلى حد كبير في تخفيف حدة التوتر والصراعات بين التيارات الفكرية والاتجاهات المذهبية الإسلامية المختلفة.

- تطرقت هذه الدراسة للحالة السياسة لعصر المؤلف، والتي كانت مليئة بالصراعات والاضطرابات وحالة اللا إستقرار وخاصةً في فترة الحروب مع دولة بني رسول في المناطق الوسطى من اليمن، وما تبعها من مشكلات أثرت على المناخ السياسي بشكل عام.

- الحالة العلمية والثقافية لعصر المؤلف ساد فيها الاختلافات المذهبية، وقد كان الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى من العلماء المعتدلين الذين ساهموا في تخفيف حدة التوتر

والصراعات الفكرية. فقد اتفق علماء الزيدية وغيرهم أن سيرته رحمه الله كانت مليئة بالمواقف العظيمة، والأقوال الدالة على سعة علمه، وقوة بصيرته، وكان من خيرة أهل عصره علماً وفقهاً وورعاً وزهداً ووسطية.

- الحياة الاجتماعية كانت لا تخلو من الظواهر السيئة مثل انتشار بعض مظاهر الجريمة، والانحرافات الخلقية، و التزوير الذي عانى منه الأئمة و السلاطين غير أن هناك بعض الإيجابيات من أهمها بروز دور المرأة في المجال الفكري والثقافي في عصر المؤلف.

- الحالة الاقتصادية كانت تعتمد في الأساس على الزراعة إلى جانب أعمال الرعي والتجارة البرية و البحرية من خلال وجود بعض الموانئ المشهورة في تلك الفترة من أهمها ميناء عدن.

- تميزت شخصية الإمام المهدي بأن كانت نشأته حافلة بالعلم والاجتهاد منذ طفولته، فقد حفظ القرآن وعمره سبع سنين وتفوق على أقرانه في ذلك العصر في شتى الميادين العلمية، وبدأ دعوته عام ٧٩٣ للهجرة خاض فيها العديد من الصراعات مع خصومه السياسيين انتهت بسجنه سبع سنين استغلها في التحصيل العلمي، وكتب أهم مؤلفاته في السجن .انتقل إلى رحمة الله في سنة ٨٤٠ هجرية بسبب مرضه بالطاعون.

- شيوخه كان من أبرزهم أخته الكبرى دهماء وأخوه الأكبر الهادي، والإمام المهدي علي بن محمد، والإمام الناصر صلاح الدين، والقاضي المذحجي، وابن أبي الخير، والنجري، والعدوي، والعلوي.

- تلاميذه الذين ساهموا في تدريس مؤلفاته كان من أهمهم ابنته فاطمة، والفقيه النجري، و العلامة يحيى مرغم، والإمام المطهر.

- مذهب الإمام المهدي: كان مذهبه زيدياً هادوياً معتدلاً.

- صفاته العلمية من أهمها تميزه: برحابة الصدر والمثابرة على التحصيل العلمي والقدرة على البيان.

- آثاره العلمية:ترك الكثير من المصنفات والتي تجاوزت اثنان وثلاثون مصنفًا والتي تشمل :أصول الدين والفقه وأصوله، وعلم اللغة العربية والسنة النبوية وعلم التصوف وعلم الفرائض والمنطق وقصص الصالحين.

- منهج المؤلف: اتّبع المؤلف منهجًا واحدًا صار عليه في جميع الأبواب والفصول والمسائل، حيث يورد المسألة أو الجملة المتضمنة على حكم أو رأي من كتاب الأزهار ويورد الأدلة على ذلك من الأحاديث النبوية.

- مصادر المؤلف: منها المصادر المعتبرة في الصحيحين والسنن ومنها أقل اعتماداً كالمصنف لعبد الرزاق وابن أبي شيبة، ومنها مسند الإمام زيد و أمالي أحمد بن عيسى.

- أهم المجالات التي تناولتها هذه الدراسة تشمل الآتي: مجال الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والخمس، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، والبيع، والغصب، والعتق، والدعاوى، والإكراه، والشهادات، والوكالة، والحدود، والجنايات، والوصايا، والسير، وقد تم التطرق إليها تحقيقـاً و تخريجاً و شرحاً واستنباطـاً.

- اعتمدت المخطوطة الأم للطباعة واعتنيت بتحريره نصاً مراعيةً الأمانة العلمية لذلك.

- أما منهجي في التخريج فقد خرّجتُ الأحاديث و عزوتها إلى مصادرها ومخرجيها، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإن كان في غير الصحيحين فإني أقوم بتخريجه من مظانه مع بيان درجته معتمدة على أقوال العلماء في ذلك.

- ترجمتُ لجميع الأعلام الواردين في أصل النص المحقق.

- ترجمتُ الأماكن وعزوت الأقوال والمقولات والمصادر الفقهية إلى مصادرها.

أهم النتائج

- المؤلف من مشاهير أئمة الزيدية المجتهدين، إليه انتهى خلاصة جهد من سبقه من علماء المذهب الزيدي وعلماء الإسلام، وهو أحد محصلي المذهب الذي مَرّ بطبقات ومراحل في تطوره حتى استقر على ما هو عليه.

- المذهب الزيدي تميّز عن غيره فقهاً وتأصيلاً وتحرراً وتسامحاً، ومراحل تطور تمثلت في الآتي:

١- **مرحلة التأسيس**: وتبدأ من عصر الإمام زيد بن علي المتوفى سنة١٢٢هـ وتنتهي بالإمام الهادي يحي بن الحسين المتوفى سنة٢٩٨هـ، وفيها مشاهير الأئمة أصحاب النصوص والمؤسسون الذين قاموا بدراسة نصوص القرآن، وما صح من السنة، واستنبطوا من ذلك ما أمكنهم من الأحكام والمسائل الفقهية.

٢- **مرحلة التخريج**: حيث عرف فيها ما يسمى بطبقة المخرجين، وهم الفقهاء والأئمة الذين اعتنوا بدراسة وشرح وتعليق وتخريج كلام الأئمة المؤسسين وأقوالهم من باب الاتفاق على تحرير الدليل وفهمه؛ حيث استخرجوا من كلام الأئمة واحتجاجاتهم ما اعتبروه أحكاماً لا تتعارض مع الأدلة، ومن أشهر هؤلاء الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني المتوفى سنة ٤١٧هـ وأخوه الإمام أبو طالب.

٣- **مرحلة التحصيل**: ويطلق على علمائها طبقة المحصلين، وهم الذين اهتموا بتحصيل أقوال الأئمة، وما استخرج منها، ونقلوها إلى تلاميذهم بطريق الرواية والرماية من أشهرهم علي بن العباس بن إبراهيم المتوفى سنة٤٣٠ هـ .والقاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام المتوفى سنة ٥٨٤هـ وآخرهم الإمام عبدالله بن حمزة المتوفى سنة٦١٤ هـ.

٤- **مرحلة المذاكرة**: وهي التي استقر فيها المذهب على ما هو عليه اليوم، وطبقة المذاكرين هي التي راجعت أقوال من تقدمها وفحصتها سنداً ومتناً وعرضتها على أصول المذهب وقواعده المستمدة من الكتاب والسنة فأقرت ما توافق منها واعتبرتها (المذهب)، ومالم تتوافق في رأيها

لم تعتبرها مذهباً، ومن علماء هذه الطبقة القاضي عبدالله بن زيد العنسي المتوفى سنة ٧١٧ هـ، والإمام الشهير يحيى بن حمزة المتوفى سنة ٧٤٩ هـ وآخرهم الإمام الشهير أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ وهو موضوع هذه الدراسة الذي انتهت إليه خلاصة مراحل من سبقوه من المجتهدين فعمل على بلورتها وتقديمها في ثوب جديد جامع شامل تأصيلاً وتحريراً واستدلالاً.

- كتاب الإمام الشهير متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار من أشهر كتب الفقه الزيدي في اليمن، وهو معتمد المدارس العلمية الشرعية الزيدية منذ تأليفه إلى اليوم، حظي بما لم يحظ به كتاب من الشروح والتعاليق التي بلغت (٦٥) شرحاً كما بيناه في الدراسة؛ لأنه جمع فأوعى، وقدم خلاصة فقه آل البيت والفقه المقارن في عرض موجز مختصر جامع.

-لما كان هذا الكتاب من الأهمية بمكان، وقد شمل كل أو معظم مسائل الأحكام الفقهية العملية فقد رأى مؤلفه الحاجة إلى معرفة أدلتها التفصيلية من كتاب الله وسنة رسول الله، وحرص مؤلف الأزهار على إيراد بعض ما يحتاج من مسائله إلى عرض الأدلة التي استند عليها وأقرها من الأحاديث والآثار النبوية والأخبار العلوية وأقوال الصحابة خصوصًا في بعض مواضع الخلاف؛ فقد ألف كتاب الأنوار في أدلة الأزهار الذي بين أيدينا.

- أورد في كتاب الأنوار هذا الأحاديث والآثار والأخبار معتمداً في إيراده على أهم ما ورد من طريق مسانيد وكتب أهل البيت، وما ورد أيضًا في الصحاح والمسانيد وكتب الحديث عند غيرهم، وما صح عنده من الطرفين.

- استخدم في منهجه إيراد المسائل من الأزهار الذي يرى أنها بحاجة إلى أدلة، ثم إيراد الدليل الذي ذهب إليه على كل مسألة من الأخبار والآثار التي وردت وصحت لديه، وأغلبها من درجة الصحيح والحسن، ونادراً ما ورد حديث غير محتج به إلا بعض الأحاديث الضعيفة التي أوردها وذكر تضعيفها من قبل المحدثين وعلماء الجرح والتعديل تدليلاً على مخالفيه، ونادراً ما ذهب إلى تقرير حجته وإبطال ما يخالفها إلى أدلة ونصوص غير ذات قبول عند الجمهور.

- بعض المسائل من الأزهار التي لا يكون مستندها نصًا أو أثراً وهي نادرة أو قليلة كان يرجعها إلى أصولها ويوضح ويبرهن على تلك الأصول وإلى اجتهاد الآل والصحابة وأقوالهم فيها، ويختار ما يراه الأقوى من تلك الأقاويل .

- المؤلف إمام مجتهد وموسوعي أصولي يعتمد على قواعد وأصول مقرره متفق عليها بين علماء الآل وفقهاء الإسلام في تقرير الأحكام الفقهية تستند إلى الكتاب والسنة والإجماع، وترجع ما ليس مقطوعاً به من المسائل الظنية الاجتهادية إلى ماله مسلك قاطع.

- في بعض الأمور التي وقع فيها الخلاف بين العلماء حول تقرير الأدلة المعتمدة للأحكام الشرعية نلاحظ أن المؤلف لم يعتمد ما ورد منقولاً من القرآن الأحادي، ولم يعده قرآنا متلواً، ولا حجة مثل ما ورد عن ابن مسعود في قراءته فصيام ثلاثة أيام متتابعات، ولم يعتمد أيضًا استصحاب الإجماع في موضع الخلاف، أو استعمال العموم مع قيام المخصص، إلى غير ذلك مما نجده في مواضيع الكتاب.

- أجاد المؤلف في كتابه الأنوار الجمع بين عنصري الاستدلال (النص والعقل) وذهب في تقرير بعض مسائل الأزهار بمناقشات جديده فريدة تضمنت كل ما يمكن الاستدلال به من الأدلة العقلية والنقلية في عرض غني بالنكت والقواعد والفوائد، وقدرة على استقراء واستنباط أوجه عناصر الدلالات فيها من منطوق ومفهوم بأنواعه.

- تميز في إيراده المسائل والاستدلال بأنْ رَتَّبَ بحوثه في عناصر يبدأها بالباب أوالفصل، ثم يذكر ما يريد إيراده من المسائل التي يرى احتياجها إلى الدليل أو التقرير أو المناقشة فيطرح الأدلة بعد طرح المسألة أو ذكر طرف منها، مع تفنيد أقوال المخالفين والاحتجاج عليهم عن طريق العلاقة بين العام والخاص، أو الاستدلال بدليل أقوى عند المخالف، أو صرفه عن غرضه بسبب لغوي.

- ذهب في التدليل على بعض المسائل والمخالفين إلى عدم التجريح معتمداً ما أقره معظم المجتهدين السابقين من أئمة الآل ومن علماء بعض المذاهب أن مسائل الخلاف وما يترتب عليها من الآراء الاجتهادية لا توجب النكير ولا التأثيم فكل مجتهد تَوَفَّرَ فيه شروط الاجتهاد وأعمل فكره ورأيه وعقله المتجرد فيها مصيب، ولابأس عليه لانعقاد الإجماع بين الصحابة على أن كل مجتهد مصيب مأمور بالعمل على وفق ظنه.

التوصيات

ترى الباحثة أن التراث الإسلامي في اليمن غنيٌ بكنوز المعرفة وجامع شامل لأهم مقومات ومنطلقات توحيد الأمة الإسلامية؛ وتوصي بالاهتمام به ودراسته وبحثه ونشره .

_ تُوصي الباحثة بدراسة وتحقيق موسوعات الفقه والحديث والأصول وعلوم الشريعة التي تحفل بها مكتبات اليمن لأهمية محتواها وما فيها من علوم وتراث إنساني .

_ تُوصي الباحثة بضرورة تظافر الجهود لإخراج مؤلفات الزيدية التي تتعرض للضياع والنهب والإهمال والحبس في الأدراج والخزائن، وترى أن توجيه طلبة الجامعات لدراستها وتحقيقها يعود على الإنسانية بالنفع والخير العميم.

_ تُوصي الباحثة أقسام البحث في الجامعات اليمنية بدراسة مخزون التراث وتقديمه بطريقة معاصرة والاستفادة منه في تنوير العقول، وإيقاظ الوعي، وتوحيد الصف، وإحياء قيم المحبة والوحدة والوئام والتسامح والاعتدال.

_ تُوصي الباحثة بدراسة عصر الإمام أحمد بن يحيى المرتضى ومدرسته الفكرية والعلمية وتراثه ومؤلفاته الغنية بالعلوم والمعارف الإنسانية، والرؤى والأفكار والقيم التي تسهم في النهوض بالأمة وتوحيدها.

_ تُوصي الباحثة وزارة الأوقاف والإرشاد ووزارة الثقافة ومراكز الدراسات والأبحاث بطباعة ونشر موسوعة المؤلف وأمثاله المعرفية والعلمية التي كان لها الدور الريادي في تاريخ وحضارة اليمن ونهوضه في مختلف ميادين الحياة.

_ تُوصي الباحثة بالاهتمام بدراسة منهج الاعتدال والتسامح والعقلانية في المدرسة الإسلامية اليمنية الذي بلغ أوجّه، واتّضحت معالمه في عصر الإمام يحيى بن حمزة والإمام أحمد بن يحيى المرتضى، وترى أن هذا المنهج الجامع بين النص والعقل كفيلٌ بإخراج الأمة من مآزق التطرف والعنف والصراع الداخلي.

_توصي الباحثة بطباعة هذا الكتاب الذي قامت بتحقيقه ودراسته؛ لأهميته كمصدر من مصادر الحديث والفقه، ومنهج يُقتدى في الجمع بين مدرستي النص والعقل؛ ولما يمثله من إضافة إلى المكتبة اليمنية.

قائمة المراجع والمصادر

المخطوطات:

١) (خ) الجامع الكافي في فقه آل محمد: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله العلوي الكوفي (ت ٤٤٥هـ) (نسخة إلكترونية).

٢) (خ) الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى، المؤلف: العلامة عبد الله بن الإمام، الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ت ١٣٧٥هـ) (نسخة إلكترونية).

٣) (خ) كنز الحكماء وروضة العلماء في سيرة الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى.للحسن بن أحمد بن يحيى المرتضى. (ت٨٤٠هـ).

٤) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المؤلف: اللكنوي، عبد الحي، الناشر: دار الكتب العلمية (١٩٨٩م).

٥) الآحاد والمثاني، المؤلف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١م.

٦) الأحكام في الحلال والحرام، المؤلف: يحيى بن الحسين الرسي، الناشر: دار التراث اليمني الطبعة الأولى.

٧) آداب الزفاف في السنة المطهرة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٩هـ.

٨) الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

٩) الأذان بحي على خير العمل، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن العلوي، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، الطبعة الأولى مكتبة بدر – اليمن صنعاء.

١٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٤٠٥ – 1985

١٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م.

١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر بيروت.

١٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، الناشر دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٣٩١ هـ - ١٩٧١م.

١٦) أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، تحقيق: د. محمد التونجي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٣ - ١٩٨٣م

١٧) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

١٨) أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام المؤلف: أحمد بن سليمان، من إصدارات مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، المملكة الأردنية الهاشمية.

١٩) أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام، المؤلف: أحمد بن سليمان، تحقيق: عبد الله حمود العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية اليمن صنعاء - الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٢٠) إعلام الأعلام بأدلة الأحكام، المؤلف: محمد بن حسن العجري

٢١) أعلام المؤلفين الزيدية، المؤلف: عبد السلام عباس الوجيه. الطبعة الأولى مؤسسة الإمام زيد بن

٢٢) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

٢٣) أمالي الإمام أبي طالب (تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب)، المؤلف: يحيى بن الحسين. رواية جعفر بن أحمد بن عبد السلام، مراجعة: يحيى عبد الكريم الفضيل، مؤسسة الأعلمي -بيروت- (١٩٧٥م/ ١٣٩٥هـ).

٢٤) الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، المؤلف: الإمام المؤيد بالله يحي بن حمزة- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٢٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٢٦) البحر الزخار، للإمام، المؤلف: أحمد بن يحيى المرتضى الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت سنة الطبع: ١٣٩٤ ٢ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٧) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢م.

٢٩) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر دار الهجرة للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٠) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: د. الحسين آية سعيد، الناشر دار طيبة، سنة النشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣١) بيروت ، المدينة، سنة النشر ١٤٠٩هـ.

٣٢) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية

٣٣) التاج المُذْهَب لأحكام المَذْهَب، المؤلف: القاضي أحمد بن قاسم العنسي، الطبعة مطبعة الحلبي، الأولى سنة عام (١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م).

٣٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.دار النشر: دار الكتاب العربي. مكان النشر: لبنان - بيروت. سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.الطبعة: الأولى.

٣٥) تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق الناشر دار الكتب العلمية.

٣٦) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٥م.

٣٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٣٩) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٠) تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤١) تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

٤٢) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر دار الرشيد، سنة النشر ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٤٣) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، الناشر سنة النشر ١٣٨٤ - ١٩٦٤هـ

٤٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩هـ.

٤٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.

٤٦) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عرّاق الكناني، حققه وراجع أصوله وعلق عليه: عبد الوهاب عبداللطيف، وعبد الله بن محمد الغماري.

٤٧) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر ١٩٩٨م.

٤٨) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر:دار الوطن.

٤٩) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩هـ.

٥٠) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات [في دار الفكر]، دار النشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٩٦م.

٥١) تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني.

٥٢) الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٥٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٥٤) الجرح والتعديل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢م.

٥٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦) الحاوي في فقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٨) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٩) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية دار البشائر، سنة النشر ١٤١٦ هـ.

٦٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦١) درر الأحاديث النبوية، المؤلف: يحيى بن الحسين بن القاسم، جمعها عبدالله بن حمزة بن أبي النجم، تعليق: يحيى بن عبد الكريم الفضيل، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. الطبعة الثانية (١٩٨٢م).

٦٢) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٦٣) ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف، سنة النشر ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م

٦٤) رأب الصدع (أمالي الإمام أحمد بن عيسى)، تحقيق: علي بن إسماعيل بن عبد الله المؤيد، الدار الناشرة: دار النفائس – بيروت الطبعة الأولى.

٦٥) معجم البلدان والقبائل اليمنية: إبراهيم أحمد المقحفي، صنعاء، دار الكلمة، ط:٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، أخرى: صنعاء، دار الكلمة، بيروت، المؤسسة الجامعية، ط:٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٦) الموسوعة اليمنية: إعداد وإشراف وتحرير: أحمد جابر عفيف وآخرون، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٧) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تأليف: علي بن الحسن الخزرجي، تصحيح: محمد بن علي الأكوع، دار الآداب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٦٨) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، تأليف: محمد بن إبراهيم الوزير طبعته دار الكتب العلمية بغير ذكر لسنة الطبع.

٦٩) الزيدية، لأحمد محمود صبحي، منشأة المعارف ـ الإسكندرية- ط (١٩٨٠ م).

٧٠) المجلة العلمية للعلوم الإنسانية، محمد عيسى الحريري، الكويت عدد (٢٦) ربيع ١٩٨٧م.

٧١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، للحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، دار الباز ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت.

٧٢) حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول تأليف: عبد الله الحبشي.، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، صنعاء، الطبعة الثانية ١٩٨٠.

٧٣) الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز المعروف بالذهبي، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار النشر: الفاروق الحديثة - القاهرة مصر - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م الطبعة: الأولى.

٧٤) الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٧٥) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

٧٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار النشر: دار المعارف، البلد: الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

٧٧) السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض

٧٨) سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت .

٧٩) سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨٠) سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٨١) سنن الدارقطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.

٨٢) السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر مكتبة الدار، سنة النشر ١٤١٠ - ١٩٨٩م.

٨٣) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ.

٨٤) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

٨٥) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٧) شرح الأزهار، المؤلف: عبد الله بن مفتاح

٨٨) شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤلف: أحمد بن الحسين الهاروني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان و حميد جابر حبيد، الناشر: مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٨٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ.

٩٠) شرح سنن ابن ماجة، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، المحقق:كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٩١) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٩٢) شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٩٣) شرح نهج البلاغة، المؤلف: أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٩٤) شفاء الأوام، المؤلف: الحسين بن بدر الدين، الطبعة الأولى لجمعية علماء اليمن.

٩٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٩٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣هـ.

٩٧) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م.

٩٨) صحيح أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٩٩) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٠) الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٠١) ضعيف أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

١٠٢) طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث). تأليف: إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، الناشر: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ١-٢٠٠م.

١٠٣) العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، سنة النشر ١٩٨٤م.

١٠٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣هـ.

١٠٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار طيبة الرياض - الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

١٠٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٠٧) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥هـ.

١٠٨) غريب الحديث المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٠٩) غريب الحديث، المؤلف: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١١٠) الفائق في غريب الحديث، المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة - لبنان الطبعة الثانية.

١١١) فتح الباري ـ لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ الطبعة: الثانية.

١١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١١٣) الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١١٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١١٥) الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف:مرعي بن يوسف الكرمي، المحقق:محمد بن لطفي الصباغ، الناشر:دار الوراق.

١١٦) الفوائد، تمام بن محمد الرازي أبو القاسم، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة الرشد سنة النشر ١٤١٢هـ.

١١٧) الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨.

١١٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١١٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

١٢٠) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: السُّيوطي، جلال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢١) اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، الناشر دار صادر، سنة النشر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٢) لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة.

١٢٣) لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٢٤) لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار، المؤلف: مجد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدي الدار الناشرة: مكتبة التراث الإسلامي صعدة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)،

١٢٥) لوامع الأنوار، المؤلف: السيد العلامة المجتهد مجدالدين المؤيدي

١٢٦) المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٢٧) متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، المؤلف: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، الناشر: مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

١٢٨) المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢٩) المجروحين، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: دار الوعي – حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد

١٣٠) مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة

١٣١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ.

١٣٢) المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٣٣) المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣٤) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠هـ.

١٣٥) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

١٣٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣٨) مسند الإمام زيد. المؤلف: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الناشر: مكتبة اليمن الكبرى، الطبعة الثانية ١٩٨٧م. ومعه مقدمة وحاشية العلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي.

١٣٩) مسند البزار (البحر الزخار) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم

١٤٠) مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥ – ١٩٨٥هـ.

١٤١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية سنة النشر ١٤٠٣هـ.

١٤٢) مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤٣) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٤) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

١٤٥) **المطبوعات:**

١٤٦) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، سنة النشر ١٤١٥هـ.

١٤٧) معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٤٨) معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، سنة النشر ١٤١٨هـ.

١٤٩) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء سنة النشر ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

١٥٠) معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي بباكستان - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

١٥١) معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥٢) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ.

١٥٣) المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

١٥٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

١٥٦) موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.

١٥٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

١٥٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر ١٩٩٥م.

١٥٩) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

١٦٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّـهِ	١١٥	١٧٥
آمَنَّا بِاللَّـهِ	٨	١٩٧
وَقُومُوا لِلَّـهِ قَانِتِينَ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا	٢٣٨، ٢٣٩	٢٤٤
فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ	٢٠٠	٢٤٩
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّـهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ.	١٨٥	٢٤٩
وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	١٨٧	٣٤٢
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ	١٨٩	٣٥٣
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّـهِ	١٥٨	٣٦٩، ٣٧٠
فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا	١٥٨	٣٧٠
وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ	١٩٦	٣٧٥
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله	١٩٦	٣٧٩، ٣٨٦
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٩٦	٣٨٠
فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	١٩٦	٣٨٠
فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	١٩٦	٣٨٩
وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ	٢٢١	٤٠١
فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا	٢٣٢	٤٠٤
فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٢٣٤	٤٠٤
فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ	٢٣٢	٤٢٤
الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	٢٢٩	٤٣٢، ٤٥٠

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ	٢٢٩	٤٤٥
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ	٢٢٨	٤٤٥
وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّـهِ	٢٢٩	٤٤٩
وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا	٢٢٩	٤٤٩
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	٢٢٩	٤٥٢
ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ	٢٢٨	٤٥٤
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	٢٣٤	٤٥٥،٤٥٦،٤٥٧
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ	٢٢٨	٤٥٩
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	٢٢٦	٤٦٣
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ	٢٣٣	٤٧٣
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	٢٣٣	٤٧٦
وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	٢٣٧	٤٩١
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ	٢٧٥	٤٩٢
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٢٢٥	٥٤٧
لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ	٢٧٢	٥٥٣
وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	٢٨٣	٥٩٦
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	٢٨٠	٦٠٩
وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	١٨٨	٦١١
الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ	١٨٧	٦٤١
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	١٩٤	٦٤٥
فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ	١٧٨	٦٤٥
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ	١٨٠	٦٥٩

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
آل عمران		
وَلِلَّـهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	٩٧	٣٦٦
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ	٢٨٣	٥٠٣
وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ	٢١٤	٥٢٩
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّـهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً	٧٧	٥٨٨
النساء		
أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ	٤٣	١٤٨
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	٤٣	١٥٩
أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	١٠١	٢٣٩
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ	١٠١	٢٤٢
فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ	١٠٢	٢٤٤
وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا	١٠٢	٢٤٤
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ	٢٣	٣٩٩
وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ	٢٣	٣٩٩
وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٢٢	٤٠٢
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ	٣	٤٠٣
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٣	٤١٢
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا	١٢٨	٤٢٩
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ	٣	٤٣٢
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ	٢٣	٤٣٦
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	٣	٤٤١
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ	٢٣	٤٧٤

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ	٢٩	٤٩٩
شُهَدَاءَ لِلَّـهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ	١٣٥	٥٩١
فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	١٢٨	٦١٠
وَالصّلْحُ خَيْر	١٢٨	٦١٤
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ	٢٤	٦٢٣
وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً	٢٢	٦٢٥
وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ	٢٣٥	٦٢٧
لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ	٩٥	٦٥٧
أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ	٥٩	٦٦١
المائدة		
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	١	٣٣٩
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا	٩٦	٣٥٩
الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ	٥	٤٠١
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ	٩٦	٥٦٤
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ	٤	٥٦٤
إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ	٣	٥٦٧
وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ	٣	٥٦٩
وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ	٤٩	٦١١
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ	٣٣	٦٣٨
فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨	٦٦٢
لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٧٨	٦٨٢
الأنعام		
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ	١٤١	٢٩٤

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	١	٤٩٢
وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّـهِ عَلَيْهِ	١٢١	٥٦٩
إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا	١٥٦	٦٧٩
الأعراف		
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا	٢٠٤	٢١٧
الأنفال		
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّـهِ خُمُسَهُ	٤١	٣١٥، ٣٢٠
وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ	٧٥	٥٤٣
فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ	١٨٩	٦٥٧
قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّـهِ وَالرَّسُولِ	١	٦٦٩
التوبة		
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً	١٠٣	٢٨٠، ٣٠٨، ٦٦٣
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	٦٠	٥٥٢
حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّـهِ	٦	٦٧٦
فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ	٤	٦٧٦
اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	٥	٦٧٧
قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ	٢٩	٦٧٧
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ	٦	٦٧٧
يوسف		
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	١٢	٤٧٤
النحل		
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّـهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	٩١	٣٣٩
ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ	١٢٣	٣٩٤

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
الإسراء		
وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ	٢٩	٣١١
الكهف		
لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا	٧٧	٥١٠
الحج		
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ	٢٨، ٢٩	٣٧٥
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢٩	٣٧٠
ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢٩	٣٧٧
ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٣٣	٣٩٥
وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّـهِ	٣٦	٣٩٦
النور		
وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ	٣٢	٤١٣
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ	٦	٤٦٤
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	٤	٤٦٤
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّـهُ	٣٢	٤٩٨
وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّـهُ مِنْ فَضْلِهِ	٣٣	٤٩٨
وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّـهِ الَّذِي آتَاكُمْ	٣٣	٥٤١
وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى	٢٢	٥٤٧
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ	٤	٦٢٣
وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ	٦١	٦٣٧
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	٤	٦٦٢
الأحزاب		
إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	٤٩	٤٠٣

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
خَالِصَةً لَكَ	٥٠	٤٠٧
ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ	٥	٤١٨
وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	٥٠	٤٨٢
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ	٥	٥٤٣
لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ	٥٣	٦٦٦
الصافات		
وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	١٠٧	٣٩٣، ٣٩٤
الفتح		
سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ	١٦	٦٦٢
الحجرات		
فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي	٩	٦٧٦
النجم		
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ	٣٩	٣٩٠
الواقعة		
لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ	٧٩	١٥٤
فَسَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	٧٤	١٩٥
المجادلة		
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٣	٤٦٢
قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا	١	٤٦٢
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا	٣	٤٦٢
الحشر		
وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	٩	٥٢٤
الجمعة		
فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّـهِ	٩	٢٣٣

اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
الطلاق		
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	١	٤٤٥، ٤٤٧
وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	٢	٤٤٥، ٥٩٨
وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤	٤٥٦
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ	٥	٤٧٢
لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ	١	٤٧٢
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّـهِ	٢	٥٩٥
القيامة		
ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ	١٩	٤٢٥
الإنشقاق		
إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ	١	٢٢٣
الأعلى		
سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى	١	١٩٥
البلد		
أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ	١٦	٢٩٨
ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا	١٧	٥٥٢
الشرح		
فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	٥، ٦	٥٩٩
الكافرون		
قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ	١	٣٦٨
الإخلاص		
قُلْ هُوَ اللَّـهُ أَحَدٌ	١	٣٦٨

فهرس الأحاديث والآثار

ابْدَأْنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها.. ٢٥٩

أتاني آتٍ من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة.................. ٣٨٤

أتاني جبريل عليه السلام فقال: إذا توضأت فخلِل لحيتك.. ١٣٩

اتبعوا الحجارة الماء.. ١٣٦

أتجدين ما تشخصين به؟.. ٣٩٢

أتدري ما الزنا؟.. ٦٢٠

أتدع يدك في فيه يقظمها.. ٦٤٧

أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة... ٤٥٣

أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ١٧١

أتقضين شيئاً فقالت: لا، قال: لا بأس ٣٤٥

اتقوا الوجه ٦٢٠

أجمع منهم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلوه.. ٦٥٥

أجيبوا الدعوة إذا دعيتم إليها ٥٨٠

إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ٣٥٨

احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة ٢٧٢

أحق الشروط أن تقوموا به ما استحللتم به الفروج ٤١٩

أحل لكم ميتتان ١٢٥

اختاروا خمسين رجلاً فاستحلفوهم ٦٥٤

اختصم امرأتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأخرى فألقت جنينها.............. ٦٥٣

أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم ٢٥٦

أَخِّرُوهن حيث أَخَّرهن الله.. ٢١٢

أَدِّ العشر.. ٢٩٦

ادرأوا الحدود بالشبهات .... ٦٢٥، ٦٣٣

أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير........ ٣١٠

إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ٤٢٧
إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ٢٧٠
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران.................................. ٦١٥
إذا أحصر المحرم بأمرٍ يمنعه من الحج.................................. ٣٨٨
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ١٢٦
إذا أصاب المكاتب ميراثاً أوحداً فإنه يرث بقدر ما عتق منه ٥٤٢
إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأت أهله فليأمرهم بالحاجة ٣٤٢
إذا أعطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها ٣٨١
إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه فهو فيه أسوة الغرماء ٦٠٧
إذا أفلس الرجل وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل ٦٠٦
إذا أقبل الحيض فدعي الصلاة.. ١٦٤
إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار بأصبعه إلى المشـرق فقد أفطر الصائم ٣٣٣
إذا أنهرت وفريت الأوداج فكل....................................... ٥٦٨
إذا بعت واشتريت فقل لا خلابة ٦٠٨
إذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم ٢٨٠
إذا بلغ قلتين فليس يحمل الخبث....................................... ١٣٠
إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها ٣٩٩
إذا توضأت فابلغ في الاستنشاق....................................... ١٣٩
إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم.. ١٤١
إذا جاء رجلان فشهدا عليه فقد حل دمه ٦٣٩
إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له ١٥٤
إذا جاوز الختان الختان فقد [وجب] الغسل................................. ١٥٢
إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء حتى تسمع كلام الآخر ٦١٣
إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها ٥٨٥
إذا دخل أحدكم الخلا فلا يَمَسَّ ذكَره بيمينه ١٣٥
إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة له ٢٣٤
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أبعد المذهب ١٣٣

إذا رجع الشاهد ضمن ٦٠٠
إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت فقد تمت صلاتك ١٩٠
إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ٣٧٥
إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ٦١٧
إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ١٨٢
إذا شم المحرم ريحاً أو مس طيباً أراق دماً ٣٥٨
إذا شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا ٣٣٠
إذا صلى أحدكم فليستتر بثوب ١٧٠
إذا صلى أحدكم ولم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وليتمه ٢١٩
إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم ٣٥٧
إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ٣٨٥
إذا قمت في صلاتك فكبر ١٨٨
إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الإمام ٢١٠
إذا لبستم أو توضأتم فابدأوا بميامنكم ٢٦١
إذاً ليس لكم إلا ذلك ٦٠٩
إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط ٦٣٩
إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما ٣٨٨
إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل ٥٦٦
اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام ٣٥٩
أرأيت إن كان على أمك دين أكنت تقضينه؟ ٣٤١
أرأيت إن هلك على من كان الضمان ٥١٦
اركبها بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهراً ٣٨١
ارم ولا حرج ٣٧٥
أرني الموضع الذي كان يقبل رسول الله ﷺ منك ١٧١
استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ، فقال: ادخل، قال: كيف أدخل وفي بيتك سترٌ فيه ٦٨١
استقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وغربت الصفرة قليلاً ٣٧١

أسرعوا بجنائزكم ٢٥٥
اسقوا واستقوا فإن الماء لا ينجسه شيء ١٣٠
أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ٦٧٤
أشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ٣٥٢
اضربوا بينكم وبينهن أجلاً ٤٠٨
أطعم شيئاً ٣٦٣
اعتكف يوماً وصم ٣٤٠
اعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ٦١٠
أعلمهم أن عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ٢٩٧
اعلموا إن خير أعمالكم الصلاة ١٨٥
اغتسلي واستذفري بثوبٍ واحرمي ٣٥١
اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ٣٨٧
أغنوهم في هذا اليوم ٣٠٩
أفطرا جميعاً ٣٣٥
أقتلك فلاناً ٤٧٩
اقتلوا الديوث حيث وجدتموه ٦٣٩
اقتلوا الفاعل والمفعول به ٦١٨
أقضي بينهما يا عقبة ٦١٦
أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث ١٦٣
ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ١٧٦
ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهدٍ في عهده ٦٤٢
الأذنان من الرأس ١٤٠
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرءٍ ما نوى ١٨٦
الاكتساب من الحلال جهاد ٥٢٩
الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن ٢٠٦
الآن بردت عليه جلده ٦٠٣
الإيذان من النعي والنعي من الجاهلية ٢٥٥

البسوا من ثيابكم البيض ٢٥٩
البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٤٩٢
البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار.. ٤٩٤
البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة ٥٨٨
البينة على المدعي.. ٥٥٨
الثيب بالثيب، يجلد ويرجم.. ٦٢٢
الثيب يجلد ويرجم ٦٢٤
الجذع من الضان.. ٥٧١
الجمعة تجب على كل حالم إلا أربعة ٢٢٧
الجنازة متبوعة، وليست بتابعة ليس معها من يقدمها.. ٢٦١
الجهاد سنام الدين.. ٦٥٧
الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ٣٨٧
الرجم إن كان محصناً.. ٦٢٣
الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم ٤٧٦
الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة ٤٧٤
الزعيم غارم ٦٠٢
الشفعة كنشطة عقال فإن قيدها فكأنه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه ٥٠٧
الشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ٣٣٩
الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم.. ٣٠٣
العرب بعضها أكفاء لبعض ٤٢٢
العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول.. ٦٤١
العمرى جائزة لمن وهبت له ٥٢٥
ألك بينةٌ؟.. ٥٨٧
اللحد لنا والشق لغيرنا.. ٢٧١
اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث ١٣٣
اللوطي بمنزلة الزاني وهو أعظمها ٦١٨
المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث ٥٣٩

المسألة لا تصلح إلا لثلاثة ٣٠١

المسائل كدوح يكدح بها الرجل في وجهه ٣٠٠

المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ١٦٦

المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ٦٧٦

المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم ٥٤١

المكاتب يؤدي بحصة ما أدى دية حر ٥٤٢

الملامسة الجماع ١٤٩

الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار ٥١٥

النوافل في البيوت أفضل ١٧٦

الوَسق ستون صاعاً ٢٩٣

أما العباس فإني تسلفت صدقته لعامين ٣٠٨

أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثيابه ١٧٢

أما من حائط فلان فلا ٥٠١

أمَّا هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه ٢٠٣

أمر بلالاً يؤذن ثم أمر عبد الله بن زيد الأنصاري فأقام ١٨٤

أمرت أن أسجد على سبعة أراب ١٨٩

أمرت أن أنكح إليكم وأنكحكم، إلا فاطمة ٤٢٤

آمركم بأربع شهادة أن لا إله إلا الله ٦٦٩

أمرنا النبي ﷺ يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة عليه السلام فيكبر عليهم ٢٦٥

أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ٣١٠

أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد والبقرة عن سبعة ٣٨١

أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدْنِه، وأقسم جلودها وجلالها ٣٨٥

أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي رجلاً بكرة ٦٠١

أمطه عنك بإذخرة ١٢٧

أمَّنِي جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت ١٧٧

إن ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة ١٦٢

أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته ٥٤٤

أن أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان ٣٤٤

إن أخا صُدَا أذن ومن أذن فهو يقيم ١٨٣

أن أسامة أو بلالاً ظلل على الرسول ﷺ بثوبه وهو يرمي الجمرة ٣٥٨

أن أعرابياً بايع النبي ﷺ فقتل بين يديه فكفنه في جُبَّة نفسه............... ٢٦٥

إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه ١٤٨

أن الصدقة إذا أخذها الفقير فهي صدقة ما دامت في ملكه.................. ٣٠٧

إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ أيدي الناس................. ٣٠٤

أن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا ٢٣٠

إن الله تعالى جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم................... ٦٥٧

أن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام ٥٧٧

أن الله حرم الصدقة على رسول الله ﷺ وعوضه سهماً من الخمس ٣٠٢

إن الله سبحانه إذا أطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه......... ٣١٨

إن الله قد أعطى كل ذي سهم سهمه ٦٥٨

إن الله وضع عن المسافر الصوم وعن الحبلى وعن المرضع ٣٣٦

إن الماء لا ينجسه شيء.. ١٢٩، ١٣١

أن المرأة إذا أَمَّتِ النساء وقَفَتْ وسطَهن ٢١٤

أن المرأة لا تؤذن ولا تقيم ولا تُنكِح ١٨٢

أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ٢٤١

أن النبي ﷺ أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات ٣٧٣

أن النبي ﷺ أمرها وهي حائض أن تقضي المناسك كلها........................ ٣٨٧

أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين ٣٠٨

أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس ٢٥١

أن النبي ﷺ دفن ابنه إبراهيم ولم يصل عليه ٢٦٤

أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد الإحرام........................ ٣٥٢

أن النبي ﷺ في حجة الوداع ركب ناقته ٣٥٢

أن النبي ﷺ قرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.................................. ٢٦٨

أن النبي ﷺ مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمار ٣٧٥
أن جارية زنت فولدت فأمر الرسول ﷺ بتأخير جلدها حتى يجف دمها ثم جلدت ٦٢١
أن رجلاً [أتاه] فقال: إني كنت أعْزِلُ عن جاريتي ١٥٥
أن رجلاً تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به ٦٠٣
أن رجلاً زوج بنته بكراً فكرهت ٤١١
أن رسول الله ﷺ رجع إلى الركن فاستلمه ٣٦٩
أن رسول الله ﷺ فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ٤٦٧
أن زينب امرأة ابن مسعود كان لها طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها ابن مسعود ٢٨٣
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ٢٠٣
أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات ٣٤١
أن عدتها آخر الأجلين ٤٥٦
أن عمر جعل على أهل الذمة نصف العشر وعلى أهل الشرك ممن لا ذمة له ٣٢٤
أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من المشركين لهما أمان ٦٧٧
إن فجر ظهرك فلم يفجر بطنك ٣٣٥
إن للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ٣٩٢
أن للصلاة أولاً وآخراً ١٧٧
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ٥٧٠
إن لي جارية تُسقي على ناضحٍ ٤٢٩
أن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة ١٥٧
إن من العنب خمراً ٥٧٧
أن من قصر ظفره أو حلق شعرةً أو شعرتين أو نسي رمي حصاة أو حصاتين ٣٥٩
إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً، فاتبعوا الحجارة الماء ١٣٦
إن نبي الله ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس ٣٤٥
أن ننسك لرؤيته ٣٢٩
إن هذه الصلاة -يعني المغرب- عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ١٧٨
أن يكف عن جماعها حتى يعلم أنها حبلى أم لا ٤٣٠
أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الحرب ٦٧٥

أنت ومالك لأبيك .... ٣٤٩، ٦٣٧

انطلقي فأفطري فإذا أطقتِ فصومي........................... ٣٣٧

انقضي شعرك واغتسلي ١٥٦

إنك إن تترك ورثتك أغنياء خيراً من أن تتركهم عالةً يتكففون الناس............ ٦٥٨

إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ٣٢٦

إنك مجنون؟! ٦٢٥

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقرأ في الركعة الأولى سورة من الطوال ٢٥٠

أنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ٦١٤

إنما الحاج الأغبر الأذفر.. ٣٥٦

إنما الخالة أم.. ٤٦٨

إنما العين وكاء الإست [أو السه] ١٤٦

إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والماء الأعظم والدم والقي......... ١٢١

إنما جُعل الإمام ليؤتم به ٢١٧

إنما جُعِل الإمام ليؤتم به ١٩٥

إنما حرم أكلها ١٢٦

أنه خرج الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي....................... ٣٨١

أنه نهى عن الجري، والطافي، والمار ما هي................................ ٥٧٥

أنه أباح سلب من وجد يصيد في حرم المدينة................................ ٦٦٥

أنه أراق الخمر حين نزلت آية تحريمه ٦٨١

أنه أسهم للمقداد يوم بدر سهماً ولفرسه سهماً................................ ٦٧٣

أنه أشعر في الجانب الأيمن وساق ٣٨٥

أنه اعتمر ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر ٣٨٠

أنه أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة.............................. ٤٨٤

أنه اغتسل بذي طوى عندما أراد الإحرام................................. ٣٥١

أنه امتنع من الصلاة على ميت كان عليه دين ٦٠٢

أنه أمر الحائض أن تتوضأ لكل صلاة ١٤٧

أنه أمر أن تخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ٢٩٤

أنَّه أمر بتطهير المسجد حين بال فيه الأعرابي ١٧٤
أنه أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير ٣١٠
أنه أمر عائشة أن تعتمر من التنعيم ٣٨٧
أنه أمر عائشة أن تقضي ما رفضته........................ ٣٨٧
أنه أمر فاطمة بنت أبي حبيش وكانت مستحاضة أن تدع الصلاة........................ ١٦٧
أنه أمر مِنْ قهقهةٍ في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة ١٤٨
أنه أمر من لم يكن قد أفطر يوم عاشورا أن يتم صومه ٣٣٢
أنه تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه........................ ١٤٣
أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين ٦٢٨
أنه حبس في التهمة........................ ٦٦٢
أنه حين أَمَّ الناس في آخر مرض رسول الله ﷺ وجد خِفَّةً فخرج يتهادى بين اثنين فأَمَّهم ٢١٥
أنه حين هاجر استأجر رجلاً هادياً خريتاً ٥٠٩
أنه ذبح هدياً يوم النحر بمنى........................ ٣٩٥
أنه رأى الأذان فأمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ١٨٢
أنه رجم يهوديين زنيا محصنين بشهادة ذميين أربعة........................ ٦٢٠
أنه رد نسوة كثير من ظهر الكوفة توفى عنهن أزواجهن حاجات أو معتمرات ٤٥٧
أنه زوج رجلاً امرأة بعد تراضيهما........................ ٤١٤
أنه سأل أُبي بن كعب هل في الـمُفَصَّل سجدة؟ قال: لا ٢٢٣
أنه سجد لترك التشهد الأوسط كما تقدم ٢١٨
أنه ﷺ خطب يوم عيد على راحلته ٢٤٧
أنه ﷺ فرق بين هلال بن أمية وزوجته ٦٢٨
أنه صالح بني تغلب نصارى الجزيرة على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ٣٢٥
أنه عام الحديبية قلد الهدي وأشعره وأحرم........................ ٣٨٥
أنه قام في الركعتين ونسي أن يقعد ٢٠٢
أنه قبل الجزية من مجوس هجر........................ ٦٧٨
أنه قبل شهادة القابلة........................ ٥٩٥
أنه قتل المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته من المسلمين........................ ٦٨٠

أنه قرن وساق ٣٨٤

أنه قرن وساق مائة بدنة ٣٨٣

أنه قسم غنيمة بدر بين الذين قاتلوا.. ٦٦٩

أنه قضى العمرة التي أحصر عنها عام الحديبية ٣٨٩

أنه كان كلما علا نشزاً كبر وكلما انحدر لبى ٣٥٢

أنه كان إذا صلى على رجل قام عند سرته.. ٢٧٠

أنه كان في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة.. ٢٤٥

أنه كان لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء ٣١٤

أنه كان له عود في الحائط حين كَبُر وضَعُف يعتمد عليه إذا قام يصلي.. ٢٠٢

أنه كان يبعث سعاته ومصدقيه لأخذ الصدقات ٣٠٥

أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة.. ١٨٤

أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثماني وأربعين درهماً.. ٣٢٤

أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ٢٤٨

أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين ٢٤٦

أنه كان يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً ٥٧٣

أنه كان يقنت في الوتر ١٩٧

أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين «بسم الله وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله ١٩٦

أنه كان يكبر في صلاة الكسوف موضع التسميع إلا في الخامس فيُسَمْعل ٢٥١

أنه كان ينفل قريشاً وسائر قبائل العرب دون الأنصار ٦٧٢

أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا اشتغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها ٢٢٦

أنه كفن رجل بالنمرة ولم تستر رجله.. ٢٦٠

أنه لما كفن عمه حمزة ببرد إذا غطى رأسه بدت رجلاه وإذا غطى رجلاه بدا رأسه.. ٢٦٠

أنه ما صلاها إلا وخطب خطبتين.. ٢٣٣

أنه مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه.. ١٤٠

أنه نزل بعرفة فصلى بها ٣٧١

أنه نطق بها أهل به ٣٥٤

أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان.. ٤٨٥

أنه وضع على أجمة البُرْس أربعة آلاف [درهم] كل سنة ٣١٥
أنه وقف من مال بينبع ووادي القرى ٥٢٧
إنها لا تحصنك ٤٠٠
إنها ابنة أخي من الرضاع ٣٩٩
إنها رجسٌ ١٣٧
إنها غسالة أوساخ الناس ٣٠٢
أنها لا تحصنك ٦٢٣
إني أمرت ببدنتي التي بعثت بها ٣٥٤
إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين ٣٣٤
أهكذا صليت وحدك ليس معك أحد ٢١٠
أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ٢٣٧
أول من جمع بنا في حرة بني بياضة ٢٣٢
أول القضاء بها في كتاب الله ٦١٢
إياك وكرائم أموالهم ٢٩٠
إياكم و الإقراد ٦١٥
ائذني له فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٤٧٦
أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد الموت ٤٣٥
أيما امرأة ابتليت فلتصبرن حتى يستبين موت أو طلاق ٤٠١
أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل ٤٠٥
أيما امرأة تزوجت وبها جنون ٤٢٠
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ٤١٤
أيما رجلٍ أعمر عمرى فهي له ولعقبه ٥٢٥
أيما رجل مات وأفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه ٦٠٧
أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى ٣٤٧
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زانٍ ٤٣١
أينقص الرطب إذا جف قالوا: نعم قال: فلا إذاً ٤٨٩
أيها الملبي عن نُبَيْشَة، أحججت عن نفسك؟ ٣٩١

بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ٣٣٣
بعث رسول الله ﷺ بسريَّة كنا فيها فأصابتنا ظلمة ١٧٥
بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعة........... ٢٨٧
تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تعالى.. ٢٦٨
تحت كل شعرة جنابة ١٥٥
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ١٨٦
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم.. ٦٥٥
تزوج ميمونة وهو محرم.. ٣٥٦
تستأمر البكر في نفسها.. ٤١١
تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد رضيت وإن أنكرت لم تكره........................ ٤١٠
تعافوا الحدود فيما بينكم ٦١٧
تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها أو بيت زوجها ٤٥٤
تعتد من يوم وفاته.. ٤٥٧
تفريج الأصابع عند الركوع ١٩٧
تقعد النفساء أربعين يوماً.. ١٦٧
تمضمض واستنشق واستنثر.. ١٣٨
تنكح الحرة على الأمة.. ٤٢٨
ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ١٧٩
ثلاثة أحجار ينقين المؤمن.. ١٣٧
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ٦٦١
ثم كَبَّر فجلَس فتورَّك إحدى رجليه ١٨٩
ثمنه يهدي به إلى مكة ٣٦٣
جاءت امرأة فقالت: إني زنيت فأقم علي الحد ٦١٩
جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاصٍ ملعون ٤٩٠
جعلت الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ٢٣٥
جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة ١٧٣

جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ١٥٩

جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه...... ٢١١

حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء........................ ١٢٧

حجوا قبل أن لا تحجوا........................ ٣٤٧

حد العبد نصف حد الحر........................ ٦٢٣

حد النباش حد السارق........................ ٦٣٥

حُدثنا أن علياً عليه السلام سئل عن المال الغائب يكون لرجل يؤدي زكاته؟ قال: نعم، ما يمنعه؟............ ٢٨٣

خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر........................ ٢٩٠

خذ منهن أربعاً........................ ٤٤١

خذوا الحصا من وادي محسر........................ ٣٧٦

خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب........................ ٦٢١

خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة........................ ٢٤٨

خرج إلى أصحابه حين ذهب ثلثا الليل........................ ١٧٨

خرج فاستسقى فقلب رداءه فجعل الأعلى الأسفل والأسفل الأعلى........................ ٢٥٢

خرجت مع رسول الله ﷺ وقد تطهر للصلاة........................ ١٤٦

خللوا أصابعكم بالماء، قبل أن تخلل بالنار........................ ١٤٢

خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم........................ ٣٦١

دخلت ناقة للبراء بن عازب حائطاً فأفسدته........................ ٦٤٩

دلستم علي دلستم علي........................ ٤٢٠

دية المجوسي ثمانمائة درهم........................ ٦٥١

دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم........................ ٦٥١

ذكرت شيئاً من الوضوء لابد منه........................ ١٣٩

ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه........................ ٢٩١

ذلك إليه لأن أحدكم لو كان عليه دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءً........................ ٣٣٨

رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً........................ ٢٠٠

رأيت رسول الله ﷺ بالعرْج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو الحر........................ ٣٣٤

رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه ١٤٢
رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ٣٧٥
ربَّع قبر ابنه إبراهيم عليه السلام بيده وقبر حمزة بيده.......... ٢٧١
رُفع الحيض عن الحبلى وجُعل الدم رزقاً للولد.......... ١٦٤
رفع القلم عن ثلاثة.......... ٥٩١
رفع عن أمتي.......... ٥٩١
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.......... ٦٢٥
رفع قبر رسول الله ﷺ من حصباء العرصة ٢٧٢
رميت مع الحسين بن علي فكان يهلل حتى أتى جمرة العقبة ٣٧٤
زكاة الفطر صاع من شعير ٣١٤
زمِّلوهم في ثيابهم ودِمَائِهم ٢٥٦
سجدتا السهو يُجبِّران من كل زيادة ونقصان ٢١٩
سعى ثلاثة ومشى أربعة حين قدم الحج والعمرة ٣٦٨
سموا وكلوا، فإن هذه لا تحرم شيئاً ١٢٥
سئل عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم ٣٦٥
شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله ٣٤٤
شهدت رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.......... ٢٤٧
صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماءً.......... ٢٤٤
صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمس ركعات ٢١٩
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا ٢٦٩
صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً فَسُئِل عن ذلك فقال: سنة نبيكم.......... ٢٦٧
صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين ٣٣١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.......... ٣٢٩
صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم ٣٨٢
ضالة المسلم حرق النار.......... ٥٥٨
ضعوه في حفرته على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ٢٧٢

طاف في حجة الوداع سبعاً يرمل في ثلاثة ويمشي في أربعة ٣٦٧
عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة .... ١٦٩، ٦٧٢
عرضني رسول الله ﷺ أنا، وابن عمر في يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا يوم أحد ٦٧٤
عفا النبي ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر ٢٨٩
عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر ٢٧٦
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق.......... ٢٧٥
عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين ٦٥١
على ابنك جلد مائة وتغريب عام.......... ٦٢٢
عليكم دية الأول، ولا أصدقكما على هذا الآخر.......... ٦٠٠
عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع.......... ٢٤٢
عن عبدٍ طلق أمةً تطليقتين ثم أعتق.......... ٤٣٢
عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب فصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة.... ٢٤٤
عن ميمونة قالت: وضعتُ للنبي ﷺ غِسْلاً فاغتسل من الجنابة.......... ١٥٥
غزا بني المصطلق وهم غافلون.......... ٦٦٧
فإذا استرد الواهب فليتوقف.......... ٥٢٣
فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا امرأةً ولا وليداً.......... ٦٦٧
فإن شئت أيها العبد فطلق، وإن شئت فأمسك ٤٣١
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين.......... ٣١٠
فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان يسقى بالسماء العشر وفيما سقي بالناضح نصف العشر ٢٩٤
فعل كل شيء بالحائض ما خلا الجماع ١٦٥
فكيف به؟ وقد قيل.......... ٤٧٧
فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منىً وأهلوا بالحج.......... ٣٧٢
فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قُتِل ١٦٩
فهلا تركتموه.......... ٥٩٣
في أربعين مسنة وفي ثلاثين تبيع وليس في النيف شيء.......... ٢٩٢
في الأنف إذا استأصله أو جدعه الدية ٦٥١

في الركاز الخمس ٣١٦
في المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ٤٥٨
في النعامة بدنة ٣٦٢
في النفس مائة من الإبل ٦٥٠
في بيضة النعامة يكسرها المحرم صيام يوم أو إطعام مسكين ٣٦٣
في بيضتين من بيض الحمام حمام مكة درهم ٣٦٦
في خمس من الإبل شاة ثم لا شيء فيما دونها ٢٨٦
في رجل توفيت امرأته فصلى عليها، قال: لا عصبتها أولى بها ٢٦٧
في زكاة المواشي يعد كبيرها وصغيرها ٢٧٧
في عهدي أن لا آخذ مرتضعي لبن ٢٩٢
في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة ٢٨٨
في مهر المثل صداق كصداق نسائها ٤١٨
فيمن حلف لينحر نفسه ينحر بدنة ٣٩٤
قَبَّلني رسول الله ﷺ وصلى ولم يحدث وضوءاً ١٤٩
قتل أبي فخاصم عمي أمي في إلى علي عليه السلام ٤٧٠
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه العيد عن الجمعة وإنا مجمعون ٢٣٦
قدَّم أصحاب النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خرج النبي ﷺ في بعض حاجاته .. ٢٣١
قسم النبي ﷺ خيبر نصفين نصفاً لنوائبه ونصفاً بين المسلمين ٣٢١
قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً ٦٧٣
قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة ٤١٨
قضى باليمين مع الشاهد ٥٩٨
قضى عمر في امرأةٍ تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ٤٢٥
قُلِ الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم ١٨٥
قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ١٩٣
كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي ١٩٣
كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنَّه قابضٌ عليهما ١٩٧

كان إذا زاغت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر ١٨٠
كان إذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ١٩١
كان أزواج النبي ﷺ يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة ٣٣٨
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه ٣٤١
كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق.......... ١٥٥
كان النبي ﷺ يصوم يوم الشك.......... ٣٣٢
كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف ٣٤٢
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالوضوء من الحدث ١٤٧
كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده ١٩٢
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ١٩٦
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير.......... ١٩٤
كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة ١٥٣
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلا وضع خاتمه ١٣٤
كان ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أملحين أقرنين.......... ٥٧٣
كان ﷺ إذا قرب إليه الطعام أكل من بين يديه ولم يعده إلى غيره ٥٨٠
كان ﷺ يكبر في الأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً.......... ٢٤٥
كان عند علي عليه السلام مسك فَضُل من حنوط رسول الله ﷺ فأوصى أن يحنط به ٢٦١
كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج ٥٨٢
كان يأمر أن تخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع ٢٨٤
كان يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد ١٦٥
كان يتألف أهل الدنيا المائلين إليها إما لمعونتهم وإما لتخذيلهم ٢٩٨
كان يصلي إلى بعيره ١٧٦
كان يصلي بين أذان الفجر وإقامته ركعتين.......... ١٧٨
كان يُعَوّذ بها الحسن والحسين عليهما السلام ٢٥١
كان يفصل بين الركوعات بالقراءة ولا يفعل ذلك إلا لتوقيف.......... ٢٥٠
كان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ١٩٤

كان يقول في الآخرتين من الظهر والعصر والعشاء والأخرى من المغرب سبحان الله، والحمد لله، ١٩٤
كان النساء يُجَمِّعْنَ مع رسول الله ﷺ ٢٢٨
كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير ثمن كل بعير أوقية ٦٥٠
كانت سودة امرأةً ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جُمع ٣٧٣
كانت لرسول الله ﷺ عَنَزَة يتوكأ عليها ١٧٦
كان ﷺ إذا دخل الخلا لم يرفع ثوبه؛ حتى يدنو من الأرض ١٣٤
كبر أيام التشريق في دبر كل صلاة ٢٤٩
كتب ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة إلى مصعب بن عمير وهو في المدينة فأمره أن يصلي الجمعة............ ٢٢٨
كفنت رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ٢٦٠
كل شيء أسفل من سرته إلى ركبتيه عورة ١٧٠
كل شيء يجترُّ فلحمه حلال ولعابه حلال وسؤره وبوله حلال........................ ١٢٢
كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان ١٨٧
كل فحل يمذي.. ١٤٥
كل مسكر حرام .... ١٢٢، ٥٧٧
كل مولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه ٥٧٤
كل مولود يولد على الفطرة ٦٨٠
كل هدي دخل في الحرم فعطب فقد وفى عن صاحبه ٣٩٦
كلما أديت زكاته فليس بكنز ٢٨٠
كلما خرق فكله وما أصاب بعرض فلا تأكله فإنه وقيذ.. ٥٦٤
كلي وأطعمينا.. ٥٦٨
كنا مع النبي ﷺ في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ١٥٩
كنا نستلم الأركان كلها.. ٣٦٩
كنا نؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة ٢٣٤
لا اعتكاف إلا بصيام ٣٤٠
لا إلَّا أن لا تجد ١٣٦
لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء ٥٠٠

لا بأس بالخاتم للمحرم.............................. ٣٥٦
لا بأس بالهميان للمحرم.............................. ٣٥٩
لا بأس بصوف الميتة وشعرها، إذا غُسل بالماء.............................. ١٢٦
لا بأس للمحرم بغسل ثيابه.............................. ٣٦٠
لا بل مرة واحدة فمن أراد فليتطوع.............................. ٣٤٩
لا تأتوا النساء في أدبارهن ٤٢٦
لا تباع حتى يفصل ٤٨٩
لا تتزوج الأمة على الحرة ٤٠١
لا تُجزي صلاة لا يُقرأ فيها فاتحة الكتاب ١٨٧
لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ٢٧٢
لا تجلدوا فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ٦٤٠
لا تجوز شهادة رجل واحد على رجل واحد ٥٩٨
لا تجوز شهادة متهم ٥٩٧
لا تجوز هبة ولا صدقة؛ إلا أن تكون معلومة مقبوضة.............................. ٥٢٣
لا تحرم الرضعة والرضعتان ٤٧٤
لا تديموا النظر إلى المجذومين ٥٨١
لا ترموا حتى تصبحوا.............................. ٣٧٣
لا تزوجوا النساء إلا من الأكفاء.............................. ٤٠٣، ٤٢١
لا تسافر المرأة بريداً فما فوقه إلا مع ذي محرم ٣٤٨
لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي رحم محرم.............................. ٢٤٠
لا تشهد شهادة حتى تكون أضوأ من الشمس.............................. ٥٩٨
لا تصلي حتى ترى القَصَّة البيضاء ١٦٣
لا تصومن يوم الجمعة إلا أن تصوم يوماً قبله أو بعده.............................. ٣٤٥
لا تفتحه حتى تأتي موضع كذا وكذا فإذا بلغته فتحته، وعملت بما فيه.............................. ٦٠٠
لا تقتلوا أهل الصوامع ٦٦٨
لا تقرأ القرآن الحائض والجنب ١٦٤
لا تقطع يد السارق إلا في حجفة.............................. ٦٣٣

لا تلقوا الجلب فمن تلقى واشترى فهو بالخيار إذا أتى السوق ٤٩٠
لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها ٤٠٩
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ٤٠٥
لا تنكح المرأة ولا تنكح نفسها ٤٠٦
لا توارث بين أهل ملتين ٤٠٠
لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا» ومَدَّ يده عرضاً ١٨٣
لا توطأ حامل ٤٣٦
لا تؤمنَّ امرأة رجلاً ٢٠٦
لا توى أي لا هلاك على مسلم ٦٠٤
لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ٣٠١
لا رفث الجماع، ولا فسوق المعاصي، ولا جدال في الحج ٣٥٥
لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول ٢٧٦
لا شغار في الإسلام ٤٠٧
لا صدقة في شيء من الزرع والكروم حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا في الرّقَ حتى تبلغ مائتي درهم ٢٩٣
لا صلاة إلا بالتشهد ١٩٠
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٢٣٣
لا ضمان عليه والربح بينهما ٥١٦
لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ٦٥١
لا قطع عليه فيه إلا ما أواه الجرين ٦٣٤
لا قطع في ثمر ولا كثر ٦٣٤
لا قطع فيما دون عشرة دراهم ٦٣٢
لا قود إلا بالسيف ٦٤٧
لا قول إلا بعمل ولا عمل إلا بنية ١٣٨
لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فبم استحللت فرجها ٤١٨
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ٤٠٩
لا وصال في الصيام ٣٣٤
لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولا خلاف فيه ٦٥٧

لا ولكن أن تعتمروا خير لكم ٣٧٨
لا ولكن قُمْ على قبره فادعُ وترحم عليه.. ٢٧٣
لا يبولن أحدكم في الماءِ الذي لا يجري.. ١٢٨
لا يتخذ الكلب إلا صيادٌ أو خائفٌ أو صاحب غنم.. ٦٤٩
لا يتزوج الرجل المرأة على عمتها ولا خالتها.. ٤٠٢
لا يجوز في الضحايا العوراء البين عورها.. ٥٧٢
لا يجوز قصر الصلاة لعِشرة المُكَاري.. ٢٣٩
لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان حلالاً.. ٤٠٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.. ٣٥٠
لا يحل لزوجها الرجعة عليها ٤٥٩
لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه.. ٦٠٤
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومة أخيه ٣٩٧
لا يخلوَنَّ رجل بامرأة.. ٢٠٨
لا يسبا أهل القبلة ٦٧٥
لا يصلح صاعان بصاع ولا درهمان بدرهم ٤٨٨
لا يصلي الإمام المغرب والعشاء إلا بجمع.. ٣٧٢
لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمة ٥١٩
لا يقتص ولد من والده ولا عبدٌ من سيده ٦٤١
لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه، ولا يدل عليه.. ٣٦١
لا يكون المهر دون عشرة دراهم ٤١٥
لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل ولا العمامة.. ٣٥٧
لا يُنْتَفَعُ من الميتة بشيء.. ١٢٤
لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل ٣٥٦
لا يَؤُم المتيمم المتوضي ٢٠٨
لا يَؤُمَّن أحد بعدي قاعداً ٢٠٨
لا يَؤُمَّن الرجل أباه؛ وإن كان أفقه منه.. ٢٧٠
لا يَؤُمن رجلٌ رجلاً في سلطانه إلا بإذنه ٢٦٧

لا يَؤُمَّن فاجرٌ مؤمناً ٢٠٦
لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ٢٠٦
لا، حتى السهم يأخذه أحدهم من جنبه فليس بأحق به من أخيه ٦٦٨
لا؛ بل من سبع، من حدث، وبول، ودم سائل، وقيء ذارع، ودسعة تملأ الفم ١٤٥
لأن أخطئ في العفو أحب إلي من أخطئ في العقوبة ٦٢٦
لتحج وتركب وتهدي ٣٩٣
لعلك لمست، لعلك قبلت ٥٩٣
لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ٢٦٣
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٢١٨
لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم ٣٢٩
لله سهم، ولهؤلاء أربعة ٣١٥
لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله ٥١٢
لم يرخص رسول الله ﷺ لأحدٍ أن يبيت ليالي منى بمكة إلا للعباس من أجل السقاية ٣٧٦
لم يقيها حتى شربها ٦٣١
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأةً ٦١٢
له أن يأخذهما بالمال ٦٠٣
لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها ٤١٩
لو أن ثوبك هذا كان في التنور لكان خيراً لك ٥٨٣
لو أن رجلاً كانت له تسعة دراهم من حلال فضم إليها درهماً من حرام ١٧٢
لولا أن أشق على أمتي لنزعت ذنوباً أو ذنوبين ٣٦٩
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٦٠٦
ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان ٢٩٧
ليس إلى النساء نكاح ٤٠٧
ليس بك على أهلك هوان ٤٢٨
ليس بنا رده عليك ولكنا حرم ٣٥٨
ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع ٦٣٣
ليس على من أقرض مالاً زكاة ٢٨٣

ليس على من خلف الإمام سهو ٢٢٠
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٨٥
ليس لك نفقة، ولا سكنى، ولكن متاع بالمعروف ٤٧١
ليس لكم إلا ذلك .... ٦٠٥، ٦٠٩
ليس فيما أخرجت الأرض صدقة ٢٩٦
ليليني منكم أولوا الأحلام والنُّهى ٢١٢
ما أبين من الحي فهو ميت ١٢٤
مَا أَجْزَت ركعة قط ٢٥٣
ما أخالك سرقت ٥٩٢
ما اختصنا رسول الله ﷺ بشئ دون الناس إلا بثلاث ٣٠٣
ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل ٥٦٥
ما ألقى البحر، أو جزر منه فكله ٥٦٢
ما بالُ أحدكم يومي بيده كأنها أذناب خيل شُمس ١٩٢
مَا بَال رسول الله ﷺ قائماً منذ نزل عليه القرآن ١٣٥
ما بلغ أن تؤدي زكاته فيزكي فليس بكنز ٢٨٢
ما قضى له فلي وما قضي عليه فعلي ٦٠١
ما لك ياحذيفة؟». قال: إني جُنُبٌ. قال: «أبرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس ١٢٣
ما يحبسكن؟ ٢٦٢
ما يسرني أن لي بها حمر النعم ٦١٠
ما ينبغي لوالٍ أن يؤتى بحدٍ إلا أقامه ٦١٧
ماء زمزم لما شرب له ٣٦٩
مالي أرى هذين كئيبين حزينين ٤٩١
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ٤٤٧
مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود ٥٩٥
مطل الغني ظلم .... ٦٠٤، ٦٠٦
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ٦١٣
من أتى البهيمة فاقتلوه واقتلوها ٦١٩

من أحيا أرضاً ميتة فهي له ليس لعرق ظالم حق.. ٥١٤
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها........................ ١٧٨
من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج.................. ٣٧٨
من أدى زكاة ماله أدى الحق الذي عليه.. ٣٠٥
من أراد أن يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى تمضي أيام التشريق ٣٥٥
من اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا رآه ٤٩٣
من أشرك فليس بمحصن.. ٦٢٣
من أصاب شيئاً فهو له ٦٦٩
من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه... ١٤٤
من أعتق شقصاً أو شركاً له في مملوكه فعليه خلاصه كله في ماله........................ ٥٣٨
من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يأكل فليتم... ٣٣٢
من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً.. ٥٦٠
من السنة إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً.. ٤٢٨
من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين سبعاً ٢٤٧
من باع بيعاً فوجده بعينه وقد أفلس المشتري فهو بين الغرماء ٦٠٧
من بدل دينه فاقتلوه... ٦٣٨
من توضأ ثم مسح سالفتيه بالماء وقفاه أمِن من الغُل يوم القيامة ١٤٤
من توضأ مرتين أتاه الله أجره مرتين ١٤٣
من جهز حاجاً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره ٣٩٣
من حثى في قبر أخيه ثلاث حثيات كفر الله عنه ذنوب عام ٢٧١
من حج فليكن آخر عهده بالبيت ٣٧٧
من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥٤٧
من حلف يميناً كاذبة ليقطع بها مال مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ٥٨٩
من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة................................ ٢٠١
من سبني فاقتلوه ٦٣٩
من شرب في آنية الذهب والفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم........................ ٥٧٨
من طلب القضاء وكل إلى نفسه ٦١١

من غسل الميت فليغتسل ١٥٧
من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ٦٤١
من قلد القضاء فقد ذبح بغير سكين ٦١١
من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما دون الأخرى ٤٢٧
من لم يدرك عرفة فعليه دم ٣٨٩
من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له قتله كتاب الله ٦٤٤
من مات وعليه صوم من شهر رمضان فإن وليه يطعم عنه نصف صاع من بر ٣٣٩
من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين ٥٥٧
من نسي صلاة أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها ٢٢٤
مَن هذا الذي سمعتُ خفق نَعْلَيه ٢١٣
من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به .... ٦٠٥، ٦٠٦
من وقف ببطن عرنة فلا حج له ٣٧١
من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ٢٧٨
نذر رجل أن ينحر ابنه ٣٩٣
نعم حج عن أبيك أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ٣٩٠
نعم حيث توجه بك بعيرك في النوافل تومي إيماءً ١٧٥
نعم وزُرَّهُ عليك ولو بشوكة ١٧٠
نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط ولا بول ١٣٦
نهى النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة ٥٧٨
نهى النساء في إحرامهن من القفازين والنقاب ٣٥٧
نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل ١٣١
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ٥٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في مواضع ١٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ٥٧٧
نهى ﷺ عن الجَلَّالَةْ ٥٧٦
نهى عن الصلاة حين تطلع الشمس وحين تغرب ١٧٨

نهى عن الصورة، قال: إلا رقماً في ثوب أو ثوباً فيه رقم ٦٨٢
نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ٤٢٩
نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو لئلا يَمَسُّوه ١٥٤
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ٣٤٣
نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ٣٩٨
هدايا الأمراء غلول........ ٣٠٦، ٦١٥
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ١٤٣
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي........ ١٤٣
هذان حرام على ذكور أمتي حلٌ لإناثها ٥٨٢
هذه الآيات التي يرسلها الله ٢٥٢
هل احتسبت بها ٤٤٧
هل تجد رقبة تعتقها؟ ٣٣٦
هل ترى ما أرى فقلت: نعم، فقال ﷺ يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً ١٤١
هل قرأ منكم معي أحد........ ٢١٦
هل هو إلا بضعة منك ١٥١
هلا كان ذلك قبل أن يرافعه إلي........ ٦٣٧
هلا كنتَ دخلتَ في الصف ٢١٢
هما عليك والميت منهما بريء........ ٦٠٣
هو شاة ٣٨٩
هو لكما، لكل واحد منكما نصفه ٥٨٨
هو لنا هدية ولها صدقة ٣٠٧
هي الأوقاص ولا صدقة فيها........ ٢٩١
هي الزاد والراحلة........ ٣٤٨
هي ثلاث لرجل أجر ولرجل ستر ٢٧٥
هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو صاع من زبيب........ ٣١٢
هي في العشر الأواخر في الوتر منها ٣٤٦
هي من الصيد ٣٦٢

واروا هذا الشعر فإن كل شيء وقع من ابن آدم فهو ميت ٢٥٩
والمني - الماء الدافق - إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل ١٥٢
وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة أو خفقتين ١٤٦
وجهوه إلى القبلة ٢٥٥
وفي الركاز الخمس ٣١٧
وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ٢٨٦
وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، (ولأهل العراق ذات عرق) ولأهل اليمن يلملم،.. ٣٥٣
ولا تعتدوا بها ٢١٤
ولا تعذبوا خلق الله تعالى ٦٣٨
ولا هرمة ولا ذات عوار ٢٩٠
ولكن يشرعان جميعاً ١٣١
ويرد معها صاعاً من تمر ٤٩٥
يا أسلع قم فارحل بنا، قلت: أصابتني بعدك جنابة ١٦١
يا رسول الله إن فريضة الله سبحانه في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ٣٤٧
يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر ٢٤٨
يا علي لا تتبع النظرةَ النظرة فإنما لك الأولى ٥٨٥
يا علي لا تقبل هدية مخاصم ٦١٥
يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول غداً أخرج ٢٤١
يتوفى عنها مولاها تعتد بثلاث حيض ٤٥٨
يصوم هذا ويقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكيناً ٣٣٨
يعيد ويعيدون ٢٠٨
يفرق بينها، وبين الزوج الآخر ٤٠٢
يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر ٢١٧
يلزمه تطليقة واحدة يكون له على زوجته الرجعة ٤٥٠
يُنزع عن الشهيد الخُف، والمنطقة، والقلنسوة، والعمامة، والفرو، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دمٌ... ٢٥٧
يوقف مال اليتيم إلى أن يبلغ ثم يعرف فإن شاء أخرج ٢٧٩
يَؤُمّ القوم أقرأهم لكتاب الله ٢٠٩

فهرس الأعلام

إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب---------------------- ٢٣٠

أبو العاص بن الربيع العبشمي ---------------------------------- ٤٢٤، ٤٣٠

أبو سيارة المتعن القيسن-- ٢٩٦

أُبي بن كعب الأنصاري -------------------------------- ١٥٣، ٢٢٣، ٢٥٠، ٢٥١

أحمد بن الحسين الهاروني (الإمام المؤيد بالله)٢٢٣، ٢٣٤، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٧٨

أحمد بن علي الرازي (أبو بكر الجصاص) ---------------------------------- ٢٣٦

أسلع بن شريك بن عوف الأعرجي التيمي ---------------------------------- ١٦٢

أصحمة النجاشي-- ٢٦٩

السائب بن يزيد بن سعيد الكندي --------------------------- ١٦٩، ٢٣٣، ٣٦٨

المنذر بن سعد بن المنذرالساعدي (أبو حميد) ----------------------------- ١٨٩

النضر بن الحارث--- ٦٦٥

النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)٢٥٧، ٣٣٠، ٣٦٦، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٧٥، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٤٨، ٥٦٧، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٧، ٦٢٥، ٦٣٧، ٦٤٧، ٦٦٤

أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري١٣٤، ١٣٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٨٤، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٢٤، ٣٨١، ٣٨٤، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٨، ٦٣٢، ٦٨١

أوس بن الصامت الأنصاري ---------------------------------- ٤٦١

بَرْوَعُ بنت واشق الرؤاسية الكلابية ------------------------------ ٤١٩

بلال رباح القرشي التيمي الحبشي ----------------------- ١٨٣، ١٨٤، ٤٨٥

ثور بن عمرو --- ٦٦٦

جابر بن سمرة بن جنادة السوائي -------------------------------- ١٩٢

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي١٦٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٦، ٢٦٨، ٢٩٤، ٣٥٤، ٤٨٥، ٥٤٠

جعفر بن الحارث بن عَميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري (أبو السنابل بن بعكك)------ ٤٥٧
جعفر بن محمد بن علي القرشي ------------------- ٢٣٤، ٣٥٢، ٣٨٢، ٣٨٩، ٤٥٠، ٥٩٨
حذيفة بن اليمان -------------------------- ١٢٤، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١١، ٤٧٥، ٥٧٨
حنظلة بن أبي عامر الراهب الانصاري -------------------------------- ٢٥٧
خِلاس بن عمرو الهجري -- ٤٥٧
خولة بنت خويلد --- ٤٦١
خولة بنت عاصم --- ٤٦٤
داود بن علي بن خلف الكوفي (الإمام داود) --------------------------- ٤٣٦
ربيعة بن شيبان السعدئ (أبو الحوراء) ------------------------------ ٣٠٢
رفيع بن مهران (أبو العالية) -- ٣٠٠
رويشد الثقفي -- ٦٦٦
ريحانة بنت عمر بن حذافة --- ٦٧٠
زياد بن الحارث الصدَاي -- ١٨٣
زيد بن أرقم الخررجي الانصاري ------------------------------ ٢٦٧، ٢٦٩، ٤٩٢
زيد بن أسلم العدوي العمري --------------------------------------- ٢٢٤
زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي------------------------------- ٤٢٣، ٤٩١
زيد بن علي١٥٩، ٢٤٠، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٤، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٧٠، ٦٧٥، ٦٨٠
سبيعة بنت الحارث الأسلمية ----------------------------------- ٤٥٦، ٤٥٧
سعد بن عائذ مولئ عمار بن ياسر (القرظي)---------------------- ١٨٤، ١٨٦، ٤٥٣
سعيد بن العاص بن أبئ أحيحة -------------------------------------- ٢٦٧
سعيد بن جبير الاسدي ------------------------------------ ٣٠٠، ٣٦١، ٤٦٦
سلمان الفارسي ----------------------------------- ١٣٧، ٢١١، ٤٢٣، ٤٢٤

سلمة بن الأكوع -- ١٧٠
سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي ---------------------- ٣٠٠، ٣٠٢
سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزاري -------------- ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٨٤، ٤٠٨، ٤١٤
سمرة بن معير المؤذن الجمحي (أبو محذورة) ---------------------------------- ١٨٥
سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري -------------------------------- ٢٤٢
سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية --------------------------------- ٤٧٥
شريك بن سحماء -- ٤٦٤
صُدَيّ بن عجلان الباهلي السهمي (أبو أمامة) ------------------------------- ١٦٤
صفوان بن أمية -- ٥٢١، ٦٣٧، ٦٧٩
طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ----------------------------------- ٢٣٧، ٣٥٣
طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي الزهري ------------------ ٢٦٩، ٣٧٩، ٤٩٣، ٥٨٤
عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان العجلاني ------------------------------ ٤٦٤
عائشة (أم المؤمنين)١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٨، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٧٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٧، ٤٩٢، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٦٨، ٦٣٢، ٦٨٢
عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ------------------------------------ ٤٧٠
عبد الرحمن بن أبي ليلى -- ٣١٩
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)١٧١، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٦، ٢٧٥، ٣١١، ٣١٦، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٦٣، ٣٩٧، ٤١١، ٤٢٩، ٤٦٩، ٤٩٤، ٦٠٧، ٦٨١
عبد الرحمن بن عوف بن زهرة القرشي ---------------- ٢٣١، ٢٥٦، ٣٩٧، ٤١٦، ٤٢٣، ٦٧٨
عبد الله بن الزبير بن العوام (ابن الزبير) --------- ١٢٩، ٢٣٦، ٢٦٦، ٢٧١، ٣٥٨، ٣٩٠، ٤١٢، ٤٧٤
عبد الله بن النحام -- ٤١٣
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري ------------------ ١٨٢، ١٨٤، ٥٢٩، ٥٣٠
عبد الله بن عباس (ابن عباس)١٤٧، ١٦١، ١٦٢، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ٢١٥، ٢١٧، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢٦،

٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣،
٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢، ٤٣٣،
٤٣٤، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥١٠،
٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٧٢، ٥٨٣، ٥٨٨، ٥٩٨، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٤٥، ٦٦٨، ٦٧٢، ٦٧٧

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي -- ٢٤٧، ٣٤١

عبد الله بن عمر بن الخطاب (ابن عمر)١٥٢، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٩، ٢٠٨، ٢٣٤، ٢٣٥،
٢٤٢، ٢٧٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٨٥، ٣٨٦،
٣٩٥، ٤١٠، ٤١١، ٤١٧، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٧٤، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٨٨، ٦٢٨، ٦٣٢،
٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤

عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري (ابن لهيعة) -------------------------------- ٣٧٩

عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ---------------------------------- ٢٩٨

عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري (الراعي) ------------------------------- ٢٧٧، ٢٩٨

عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أميه ابن عبد شمس ---------------------------- ٢٩٥

عثمان بن أبي العاص الثقفي -- ٣٩٠

عطاء بن يسار الهلالي-- ٢٢٣

عقبة بن أبي معيط-- ٦٦٥

عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي---------------------------------- ٤٧٧

عقبة بن عامر الجهني---------------------------------- ١٧٩، ٣٩٣، ٥٥٧، ٦٣١

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (زين العابدين) ------------------------------ ٢٣١

علي بن أبي طالب١٢٣، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦،
١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١،
٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢،
٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦،
٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢،
٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤،
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥،

٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧،
٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٦،
٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٦٨،
٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢،
٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥،
٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٤٨،
٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٥، ٦٧٦،
٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨٣

علي بن الحسين بن موسي بن محمد بن إبراهيم (الشريف المرتضى) ---------------- ٣١٦

عمار بن ياسر -- ١٢٢، ٢٤٠

عمارة بن ربيعة -- ٤٧٠

عمر بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى ------------------------- ٢٦٨

عمران بن الحصين (أبو نجيد) ---------------------------- ١٧٩، ٣٠٩

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ---------------------- ٤٢٤

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ------------------------- ٦٧٠

عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان ----------------- ٤١٨، ٤٦٦

عياش بن أبي ربيعة-- ٤٧١

عيسى بن البزار (عيسى مولى حذيفة)---------------------------- ٢٦٧

فاطمة بنت أبي حُبَيش قيس بن المطلب بن أسد ---------------------- ١٦٨

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ------------------------- ٤٧١

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاري البياضي------------------ ٢٩٥

فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية-------------------------------- ٤٥٥

قيس بن طَلْقٍ الحنفي اليمامي ------------------------------- ١٥٢

ماعز بن مالك الأسلمي---------------------- ٢٦٤، ٥٩٣، ٦١٩، ٦٢٤

مالك بن أسعد بن زرارة ----------------------------------- ٢٣٢

مالك بن الحويرث (أبو سليمان الليثى) ----------------------------- ١٨٢

مجالد بن مسعود السلمي ---------------------------------- ٤٧١

مجزز المدلجي بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني -------------- ٤٣٩
محمد بن كعب بن سليم -- ٢٥٣
مرثد بن أبي مرثد -- ٤٢٤
مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوادعي ------------------ ٢٨٧، ٤٢٥
معقل بن يسار بن عبد الله المزني ------------------------------------ ٤٠٤، ٤١٩
ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين)----------- ١٥٦، ٣٣٥، ٣٥٦، ٤٠٧
نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي ----------- ١٧٧، ٣٤٨، ٤١٧
نفيع بن الحارث بن كلدة (أبو بكرة) ------------------------------- ٢٤١
هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي ------------------- ٤٣٩، ٤٦٤، ٤٦٧، ٦٢٨
وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث ------------------------------ ٢١٢
واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة الليثي------------------ ٤٢٣
وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ---------------------------------- ٢٠٤
يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي (الهادي)٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٩٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٦٩، ٥٤٥، ٥٦٧، ٥٨٦، ٥٩٩، ٦١٨، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٤، ٦٥٠، ٦٥٥
يحيى بن عبد الله التيمي -- ٢٦٧
يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف (ابن السكيت) ---------------------------- ٢٩٨

فهرس المحتويات

الإهداء ٥

شكر و تقدير ٦

مقدمة ٩

أسباب اختيار الموضوع: ١١

أهمية الموضوع: ١٢

خطة البحث ١٢

تقسيم البحث: ١٢

الباب الأول عصر المؤلف ١٥

المبحث الأول: الحالة السياسية ١٩

المبحث الثاني: الحالة العلمية والثقافية ٢٩

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية ٣٣

الظواهر الاجتماعية المؤثرة في المجتمع ٣٣

صفات حميدة اتسم بها المجتمع ٣٤

التعاون والتكافل الاجتماعي: ٣٥

حب الأشراف (أهل البيت): ٣٦

دور العلماء في الحياة الاجتماعية ٣٧

دور المرأة: ٣٨

المبحث الرابع: الحالة الاقتصادية ٤١

المبحث الأول اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته ٤٧

أولاً: اسمه ونسبه: ٤٧

ثانياً: مولده: ٤٨

ثالثاً: نشأته: ٤٩

دعوته للإمامة : ٥٣

وفاته: ٥٦

المبحث الثاني شيوخه، وتلامذته ٥٧

أولاً: شيوخه: ٥٧
ثانياً: تلامذته: ٦٠
المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه، وآثاره العلمية ٦٣
أولاً: عقيدته ومذهبه: ٦٣
المبحث الرابع: صفاته العلميَّة وآثاره ٦٥
(أ) صفاته العلمية: ٦٥
أولاً: مصنفاته في أصول الدين (علم الكلام): ٧١
ثانياً: مصنفاته في أصول الفقه: ٧٣
ثالثاً: مصنفاته في علم العربية: ٧٣
رابعاً: مصنفاته في الفقه: ٧٤
خامساً: مصنفاته في السنة النبوية: ٧٥
سادساً: مصنفاته في علم الطريقة (التصوف): ٧٥
سابعاً: مصنفاته في علم فرائض الميراث: ٧٦
ثامناً: مصنفاته في المنطق: ٧٦
تاسعاً: مصنفاته في علوم التاريخ: ٧٦
عاشراً: مصنفاته في معرفة قصص الصالحين: ٧٦
الباب الثاني دراسة الكتاب وتحقيق النص ٧٧
المبحث الأول اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ٨١
أولاً: اسم الكتاب: ٨١
ثانياً: نسبة الكتاب إلى المؤلف: ٨٢
المبحث الثاني منهج المؤلف في الكتاب ومصادره ومصطلحاته ٨٣
أولاً: منهج المؤلف في الكتاب: ٨٣
المؤاخذات على المؤلف: ٨٣
أهمية الكتاب وموضوعه والباعث على تأليفه ٨٥
المبحث الأول منهجي في التحقيق والتخريج ٩٩
المبحث الأول منهجي في التحقيق والتخريج ٩٩
الصعوبات التي واجهتني في التحقيق ١٠١
المبحث الثاني وصف النسخ المخطوطة ١٠٣

[مقدمة المؤلف] ١١٩
كتاب الطهارة ١٢١
باب: النجاسات ١٢١
فصل: والمتنجس ١٢٦
فصل: ويطهر النجس. ١٢٨
باب: المياه ١٢٨
فصل: وإنما يرفع الحدث مباح. ١٣١
باب: ندب لقاضي الحاجة. ١٣٣
باب الوضوء ١٣٧
فصل: وفروضه. ١٣٨
فصل: وسننه. ١٤٣
فصل: ونواقضه. ١٤٥
باب: الغسل. ١٥٢
فصل: ويحرم بذلك القراءة. ١٥٣
فصل: وعلى الرجل الممني أن يبول [قبل الغسل]. ١٥٤
باب: التيمم. ١٥٩
فصل: وإنما يتيمم بترابٍ [طاهر]. ١٦٠
باب: الحيض. ١٦٣
فصل: وأقله ثلاث. ١٦٣
فصل: ولا حكم لما جاء وقت تعذره. ١٦٤
فصل: ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة. ١٦٤
فصل: والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضاً. ١٦٧
كتاب الصلاة ١٦٩
فصل: وفي صحتها ستة. ١٧٠
فصل: وأفضل أمكنتها. ١٧٦
باب: الأوقات. ١٧٧
فصل: وعلى ناقص الصلاة أو الطهارة. ١٨٠
باب: والأذان والإقامة على الرجال. ١٨٢
فصل: قوله ولا يقيم إلا هو. ١٨٣

فصل: قوله وهما مثنى. ١٨٤
باب: صفة الصلاة ١٨٦
فصل: وسننها. ١٩٣
باب: والجماعة [سنة]. ٢٠٦
فصل: ويقف. ٢١٠
فصل: ولا تفسد. ٢١٥
فصل: ٢١٥
فصل: من شارك. ٢١٧
باب وسجود السهو ٢١٨
فصل: ولا حكم للشك. ٢١٩
فصل: وهو سجدتان. ٢٢١
باب والقضاء ٢٢٤
باب: والجمعة. ٢٢٧
فصل: ومتى اختل. ٢٣٥
باب ويجب قصر الرباعي ٢٣٧
باب وشروط جماعة الخوف للآية ٢٤١
فصل: ٢٤٤
باب وفي وجوب صلاة العيدين خلاف ٢٤٥
فصل: ٢٤٧
فصل: وتكبير التشريق سنة. ٢٤٨
باب صلاة الكسوف ٢٥٠
فصل: والمسنون. ٢٥٣
كتاب الجنائز ٢٥٥
فصل: ٢٥٥
فصل: ويجب غسل المسلم. ٢٥٦
فصل: وليكن الغاسل. ٢٥٨
فصل: وتستر عورته. ٢٥٩
فصل: ثم يكفَّن. ٢٥٩
فصل: وتجب الصلاة. ٢٦٣

فصل: ثم يقبر على أيمنه. ٢٧١
كتاب الزكاة ٢٧٥
فصل: وإنما تلزم [مسلماً] ٢٧٦
فصل: ولا تسقط: ٢٧٩
باب وفي نصاب الذهب ٢٨٠
فصل: ويجب تكميل الجنس. ٢٨٣
فصل: وما قيمته ذلك: ٢٨٤
باب ولا شيء فيما دون خمس من الإبل ٢٨٥
باب ولا شيء فيما دون ثلاثين من البقر ٢٨٧
باب ولا شيء فيما دون أربعين من الغنم ٢٨٨
فصل: ويشترط في الأنعام: ٢٨٩
باب ما أخرجت الأرض ٢٩٣
باب ومصرفها من تضمنته الآية ٢٩٧
فصل: ولا تحل لكافر: ٣٠١
فصل وولايتها إلى الإمام ٣٠٥
فصل: ولغير الوصي والولي: ٣٠٨
باب والفطرة ٣٠٩
كتاب الخمس ٣١٥
فصل: ٣١٥
الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١].الآية. ٣١٥
فصل: ومصرفه ٣١٨
فصل: والخراج: ٣٢١
فصل: ولا يؤخذ خراج أرض. ٣٢٣
فصل: والثالث أنواع ٣٢٣
فصل: وولاية جميع ذلك. ٣٢٦
كتاب الصيام ٣٢٩
فصل: يجب. ٣٢٩
فصل: ويفسده الوطء. ٣٣٥
فصل: ورخص فيه للسفر. ٣٣٦

فصل: وعلى كل مسلم. ٣٣٨
فصل: وعلى من أفطر. ٣٣٩
باب وشروط النذر بالصوم ٣٣٩
باب الاعتكاف: ٣٤٠
فصل: ويفسد الوطء. ٣٤٢
فصل: وندب صوم غير العيدين. ٣٤٣
كتاب الحج ٣٤٧
فصل إنما يصح من مكلف حر ٣٤٧
فصل: ويجب. ٣٤٧
فصل: وهو مرة في العمر. ٣٤٩
فصل: ٣٥١
فصل: ٣٥١
فصل: وإنما ينعقد بالنية. ٣٥٤
فصل: ومحظوراته أنواع. ٣٥٥
فصل: ومحظور الحرمين. ٣٦٥
فصل: ولا يفوت الحج إلا بفوات الإحرام. ٣٧٨
باب العمرة ٣٧٨
باب والمتمتع ٣٨٠
فصل: ويفعل ما مر. ٣٨٠
باب: والقارن. ٣٨٣
فصل: ويفعل. ٣٨٥
فصل: ولا يجوز للآفاقي. ٣٨٦
فصل: ويفعل. ٣٨٧
فصل: ولا يفسد الإحرام. ٣٨٧
فصل: ومن أحصره. ٣٨٨
فصل: ومن لزمه الحج لزمه الإيصاء به ٣٩٠
فصل: وإنما يستأجر مكلف. ٣٩٠
فصل: وأفضل الحج الإفراد. ٣٩١
فصل: ومن نذر. ٣٩٢

فصل: ووقت دم القران ٣٩٥
كتاب النكاح ٣٩٧
فصل: ٣٩٧
فصل: ويحرم على المرء. ٣٩٩
فصل: ووليه الأقرب فالأقرب. ٤٠٣
فصل: وشروطه أربعة. ٤٠٥
فصل: ويصح موقوفاً. ٤١٢
فصل: ومتى اتفق عقدا وليين. ٤١٤
فصل: والمهر لازم. ٤١٥
فصل: ومن سمى مهراً. ٤١٨
فصل: وتستحق كلما ذكر. ٤١٩
فصل: ويترادان على التراخي. ٤٢٠
فصل: والكفاءة في الدين. ٤٢١
فصل: وباطله ما لم يصح إجماعاً. ٤٢٥
فصل: وما عليها إلا تمكين الوطء. ٤٢٦
فصل: ويرتفع النكاح. ٤٣٠
فصل: ويصح نكاح العبد. ٤٣١
فصل: وللمالك فيها كل تصرف. ٤٣٣
فصل: قوله ولا يجمع بين أختين ونحوهما. ٤٣٥
باب وعلى واهب الأمة وبايعها ٤٣٦
فصل: ومن وطئ أمة أيماً. ٤٣٨
كتاب الطلاق ٤٤٣
فصل: ولا يجوز التحليف به. ٤٤٨
باب الخلع ٤٤٩
باب العدة ٤٥٣
باب الظهار ٤٦١
باب الإيلاء ٤٦٣
باب اللعان ٤٦٤
باب الحضانة ٤٦٨

باب النفقات ٤٧٠
باب الرضاع ٤٧٤
كتاب البيع ٤٧٩
فصل: ٤٨٠
باب الشروط المقارنة للعقد ٤٨٥
باب الربويات ٤٨٧
باب الخيارات ٤٩٢
فصل: وإذا تلف المبيع. ٤٩٦
باب البيع غير الصحيح ٤٩٧
باب المأذون ٤٩٨
باب الإقالة ٤٩٩
باب القرض ٤٩٩
باب الصرف ٥٠٠
باب والسلم ٥٠٠
كتاب الشفعة ٥٠٥
كتاب الإجارة ٥٠٩
باب: إجارة الآدميين. ٥١٠
فصل: وتحرم على واجب أو محظور. ٥١١
باب المزارعة ٥١٢
باب الإحياء ٥١٤
باب المضاربة ٥١٦
كتاب الشركة ٥١٧
باب شركة الأملاك ٥١٨
كتاب الرهن ٥١٩
كتاب العارية ٥٢١
كتاب الهبة ٥٢٣
كتاب الوقف ٥٢٧
فصل: ويصح على النفس. ٥٢٩
فصل: ويعود. ٥٢٩

كتاب الغصب ٥٣١
فصل ولا يرجع بما غرم فيها ٥٣١
كتاب العتق ٥٣٥
فصل: ٥٣٧
فصل: ولا يتبعض. ٥٣٨
باب: والتدبير. ٥٣٩
باب والكتابة ٥٤١
باب الولاء ٥٤٣
كتاب الأيمان ٥٤٧
باب: والكفارة تجب من رأس المال. ٥٥٢
باب النذر ٥٥٦
باب الضالة ٥٥٧
باب الصيد ٥٦٢
باب الذبح ٥٦٧
باب والأضحية تسن عندنا ٥٧١
باب الأطعمة والأشربة ٥٧٥
فصل: وندب من الولايم. ٥٨٠
قال النبي (ص) لبعض الأنصار وقد تزوج: «أولم ولو بشاة». ٥٨٠
باب: اللباس ٥٨٢
كتاب الدعاوى ٥٨٧
كتاب الإقرار ٥٩١
كتاب الشهادات ٥٩٥
كتاب الوكالة ٦٠١
باب والكفالة ٦٠٢
باب الحوالة ٦٠٤
باب والمعسر ٦٠٥
باب الصلح ٦١٠
باب والقضاء ٦١١

كتاب الحدود ٦١٧
باب حد القذف ٦٢٧
باب حد الشرب ٦٢٨
باب حد السارق ٦٣١
فصل والمحارب ٦٣٨
كتاب الجنايات ٦٤١
فصل: والخطأ. ٦٤٧
باب الديات ٦٥٠
باب القسامة ٦٥٤
كتاب الوصايا ٦٥٧
كتاب السير ٦٦١
فصل: وإليه وحده ٦٦٢
الخاتمة ٦٨٥
أهم النتائج ٦٨٩
التوصيات ٦٩٣
قائمة المراجع والمصادر ٦٩٥
الفهارس العامة للكتاب ٧٠٩
فهرس الآيات ٧٠٩
فهرس الأحاديث والآثار ٧١٧
فهرس الأعلام ٧٤٥
فهرس المحتويات ٧٥١